كتاب

التجنيس والمزيد

(لصاحب الهداية)

الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني رحمه الله تعالى
المتوفى ٥٩٣هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الدكتور محمد أمين مكي حفظه الله تعالى

الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧-دي، كاردن ايست، كراتشي-باكستان

فهرس الموضوعات

الفصل الثانى

القسم الثانى فى التحقيق

الفصل الأول

الفصل الثانى

محتويات كتاب التجنيس والمزيد

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،

فنشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإخراج كتاب «التجنيس والمزيد» للإمام على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٥٩٣هـ المعروف بصاحب الهداية.

هذا الكتاب يصدر لأول مرة محققة حصل عليه المحقق الدكتور محمد أمين مكي حفظه الله تعالى الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية إسلام آباد باكستان درجة علمية في العلوم الشرعية من كلية دارالعلوم جامعة القاهرة بتقدير ممتاز عام ١٩٩٥م.

"كتاب التجنيس والمزيد" كما ذكره محققه في مقدمته عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة فى الفروع فى مذهب أبى حنيفة التى استنبطها المتأخرون، ولم ينصّ عليها المتقدمون إلا ما شذّ عنهم فى الرواية.

و "كتاب التجنيس": هو تتمة لما بدأ بجمعه الصدر الشهيد حسام الدين من كتب المتأخرين، وهى: النوازل للسمرقندى، وعيون المسائل له، وواقعات الناطفى، وفتاوى ابن الفضل، وفتاوى أئمة سمرقند.

وتوفى رحمه الله قبل إتمامه، فقام تلميذه برهان الدين المرغينانى بإتمامه وتحسين نظامه، مزيداً إليه من كتب مشايخه وشيوخ مشايخه، وهى الأجناس للناطفى، وغريب الرواية لأبى شجاع، وفتاوى نجم الدين النسفى، والفتاوى الصغرى للصدر الشهيد، ومن شرح الكتب المبسوطة والمتفرقات؛ لقد ذكر المصنف ذلك بنفسه مفصّلا فى مقدمة الكتاب.

ولم يكتف برهان الدين المرغيناني بجمع أقوال المتأخرين والمتقدمين في هذا الكتاب، بل قام بتنظيمها تنظيمًا جيدًا وتحسين أسلوبها أسلوبًا علميًا مع بيان الحجج والأدلة النقلية والعقلية، هذا إلى جانب آراءه الخاصة وأقواله السديدة التي أبرزت شخصيته الفقهية على طول الكتاب بترجيح البعض على البعض الآخر مع إثبات التعليل.

بعد هذا العرض المتواضع يمكن أن يقال: إن "كتاب التجنيس والمزيد" مجموعة كبيرة من فتاوى المتأخرين والمتقدمين الذين كانوا أعمدة في الفقه وأعيانًا في علم الفتاوى، وهذا الكتاب خلاصة جهدهم العريض، ومن ثمة كان هذا الكتاب خير معين لأهل الفتوى، ولكل من أراد أن يستعين به، ويكشف خبايا المسائل.

ونشكر محقق هذا الكتاب الدكتور محمد أمين مكي حفظه الله تعالى الذي بذل جهوده الوافية وتحمل المتاعب في إخراج هذا الكنز الثمين أمام الأمة الإسلامية بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه بما يستكمل غاياته ومقاصده ويتم فرائده وفوائده في ذوق علمي رفيع تتجلى فيه خدمات المحقق.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يجزي مؤلف هذا الكتاب ومحققه عن العلم وأهله خير الجزاء وجزى بالخير أيضا ناشره وطابعه وأن يجعله ثقلا كبيرا في زاخر حسناتنا، وأن يوفقنا للمزيد من مثل هذه الخدمات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

نعيم أشرف نور أحمد عفا الله عنه

١٥/ من شعبان سنة ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

سبحان الذى أبدع السماوات والأرض بقدرته، وخلق أنواع المخلوقات وأجناسها بعظمته، وفضل بعضها على بعض بحكمته، وعلم الإنسان ما لم يعلم، وبين لهم طرق المعاش والمعاد، ونظم لهم سبل الحياة وقوانينها، وأرسل إليهم الرسل والأنبياء، وأنزل عليهم الكتب والصحف السماوية، ليعلمهم الأحكام الإلهية والقوانين الربانية، وأمور دينهم ودنياهم، ويهديهم إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة.

نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل، فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة لأجلها خلق الكون، ونظمت أسس الحياة، عليها مدار الحياة والموت، والثواب والعقاب.

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذى جعله الله رحمة للعالمين، وهدى به من شاء من عباده إلى الصراط المستقيم، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطاهرين وأصحابه، ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى ميز بنى البشر عن سائر المخلوقات بنعمة العقل والنطق، ورفع شأن العلماء بالعلم، وجعلهم زينة الأرض، كالنجوم فى السماء يهتدى بها فى ظلمات البرّ والبحر.

يقول الله تعالى فى شأنهم: ﴿يَرفَعِ اللهُ الذينَ آمَنُوا مِنكُم والذينَ أوتُوا العِلمَ دَرَجات﴾[1].

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

وجاء فى آية أخرى: ﴿هَل يَستَوى الذينَ يَعلَمُونَ والذِينَ لا يَعلَمُونَ﴾(١).

ويقول الله تعالى: ﴿إنَّمَا يَخشَى اللهَ مِن عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾(٢)، وجعل العلوم بأنواعها المختلفة خيراً للعباد، ومن أشرفها وأنفعها علوم الشريعة، لا سيما علم الفقه الذى هو لبّها، به تعرف الأحكام والفرائض والواجبات والسنن والمستحبات، وبه يميز الحلال والحرام، والجائز والمكروه، وغير ذلك من أمور الدين، لقد أمر الله تعالى عباده بالعبادة، واتّباع ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وأن المؤمن لا يحسن عبادته، أو طاعته بالجهل، فلذلك فرض الله تعالى على كل مسلم ومسلمة طلب ما يحتاجه من العلم فى حياته، حتى ينفى عن نفسه الجهل، ويعبد الله تعالى كما أمره.

وعلم الفقه هو الحاكم بين الحق والباطل، وبدونه يعيش المرء حائرًا كالأعمى يتخبّط يمينًا وشمالا؛ لأن الإنسان العامىّ ليس باستطاعته أن يستخرج ما يحتاج من الأحكام بأدلتها الشرعية، وذلك عمل الفقهاء المجتهدين الذين خصّهم الله من بين سائر العباد، ووضع على عاتقهم هذه المهمة الصعبة.

يقول الله تعالى فى حقهم: ﴿وجَعَلنَا مِنهُم أئِمَّةً يَهدُونَ بأمرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾(٣).

ويقول الله تعالى: ﴿فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَومَهُم إذَا رَجَعُوا إلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ﴾(٤).

والذين وضعوا القواعد والأسس لاستنباط الأحكام بأدلتها الشرعية هم فقهاء الصحابة، والأئمة المجتهدون من التابعين وأتباع التابعين رضى الله عنهم أجمعين.

ومن أوائل المجتهددن أبو حنيفة النعمان وصاحباه يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيبانى رضى الله عنهم الذين استنبطوا الأحكام، ووضعوا

(١) سورة الزمر: الآية٩.

(٢) سورة فاطر: الآية٢٨.

(٣) سورة السجدة: الآية ٢٤.

(٤) سورة التوبة: الآية١٢٢.

المسائل من كل جنس ونوع، جليّها ودقيقها.

قال العينى فى "البناية شرح الهداية": إن ما وضعه أصحابنا من المسائل الفقهية هو ألف ألف ومائة وسبعون ونيف مسألة.

وقال الخطيب موفق بن أحمد المكى فى "مناقب أبى حنيفة": عن مالك ابن أنس رضى الله عنه وقد قيل له: كم قال أبو حنيفة: فى الإسلام؟ قال: ستين ألفًا يعنى مسائل، ثم قال الخطيب: ذكر الثقة أن أبا حنيفة قال: فى السنة ثلاثة وثمانين ألفًا وثمانية وثلاثين أصلا فى العبادات وخمسة وأربعين أصلا فى المعاملات.

وقال غيره: إن أبا حنيفة وضع ثلاثمائة أصل، كل أصل يخرج منه عشرة من الفروع[1].

إلا أن الحاجة إلى الاستنباط لم تنته بذلك، فجاء بعدهم تلامذتهم وتلامذة تلامذتهم على اختلاف طبقاتهم ليستكشفوا ويستنبطوا مسائل أخرى، لسبب الحوادث المتعاقبة والنوازل التى تنزل كل ساعة، حتى استقر الأمر إلى ما عليه الآن فقهاء المذهب.

وجاء بعدهم مشاهير فقهاء المذهب، وقاموا بجمع وتوضيح هذه المسائل، وبذلوا كل ما لديهم من جهد وإمكانية فى سبيل خدمة ما قام به المتقدمون، وخدمت جهودهم المباركة، والشريعة الإسلامية بوجه عامّ، والفقه الإسلامى بوجه خاصّ، وكانت ثمرة جهود هؤلاء العلماء المخلصة آلاف المجلدات النافعة التى كان لها الفضل الكبير فى حفظ هذا التراث الفقهى للأجيال بعدهم، إلا أن أغلب هذه الكنوز مطمورة فى مكتبات العالم، ولم تحظ بدراسة علمية وإثراء المكتبات الإسلامية بها، ونحن فى عصرنا هذا، عصر النهضة العلمية فى أمسّ الحاجة إلى إخراج هذه الكنوز حتى تعمّ الفائدة الجميع، أسأل الله العلىّ القدير أن يحفظ هذه الثروة العلمية، ويخرجها على أيدى أهل العلم والباحثين، وهو بالإجابة جدير.

ومن رحمة الله تعالى بالإنسان أن يكومه بالدين الإسلامى، ثم فقهه فيه،

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٥١، ٥٢) - ط: دار الفكر -.

لقد أكرمنى الله تعالى بالاتّجاه إلى الدراسة الإسلامية فى سنّ مبكّر، حيث التحقت بعدد من المعاهد الدينية بالقارة الهندية بمختلف المراحل التعليمية حيث تخرجت منها، وكانت الدراسة الفقهية فيها على مذهب أبى حنيفة رحمه الله، وكان جلّ اهتمامها بكتاب الهداية أشد الإهتمام، خاصة فى المرحلة الجامعية، لقد شاءت إرادة الله أن أقضى مع هذا الكتاب العظيم فترة دراستى الجامعية، وأثناء مذاكرتى له كنت أستعين بكتاب "فتح القدير" لابن الهمام، وهو أفضل شرح لكتاب "الهداية"، وقد تعرفت فيه على كتاب "التجنيس والمزيد" الذى هو موضوع بحثنا، ولقد عزز ابن الهمام كتابه المذكور بمسائل من كتاب "التجنيس" كثيراً، من تلك الفترة كانت رغبتى الملحّة بالاطّلاع على هذا الكتاب لهذا العالم الجليل.

ومن كرم الله تعالى علىّ أن التحقت بكلية دار العلوم جامعة القاهرة؛ لأتابع دراستى التخصّصية بقسم الشريعة الإسلامية، وبعد اجتيازى المرحلة التمهيدية فكرت فى اختيار موضوع لمرحلة الماجستير، وسرعان ما بدر إلى ذهنى كتاب "التجنيس والمزيد" حتى قمت بالبحث عنه فى دور المخطوطات، واطّلعت على عدة نسخ منه، ثم بدأت أتأكد فى فهارس الموضوعات المسجّلة فى الجامعات عما إذا كان قد سبق تسجيله أولا، فلما تأكدت من عدم تسجيله وتحقيقه، عزمت على تحقيق جزء من هذا الكتاب الكبير فى هذه المرحلة، وتسجيله لأجله موضوعًا للبحث، وبالبحث فى كتب الرجال والتراجم تأكد لى أن شخصية شيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى من أبرز الشخصيات فى الفقه الإسلامى، لا سيما فى الفقه الحنفى، له مكانته ووزنه بين الفقهاء، وله آثار فقهية كثيرة، إلا أن أغلب هذه الآثار ما زالت مخزونة فى دور محفوظات العالم، والأمة الإسلامية وبخاصة أهل العلم فى أمسّ الحاجة إليها، لذا آثرت أن أقوم بخدمة ما خلف هذا العالم الجليل للأجيال بعده من آثار علمية، ولو بجزء قليل، إسهامًا منى فى خدمة تراثنا الإسلامى، ومدّ المكتبة الفقهية بكتاب جديد، ظل محبوسًا فى دور المحفوظات من ثمانية قرون، فمن هذا المنطلق وقع الاختيار على الكتاب.

والحاجة إلى تحقيق كتاب "التجنيس والمزيد" لبرهان الدين المرغينانى ترجع

إلى عدة أسباب هامّة :

١- أهمية محتويات الكتاب التى تشمل أحكامًا فقهية كثيرة متفرقة ومهمّة .

٢- مصادره العلمية التى تعد من أهم مصادر الفقه الحنفى .

٣- أسلوبه الرصين الذى يمتاز عن غيره فى نسبة الأحكام إلى مصادرها ، والآراء إلى أصحابها بأمانة ودقة .

٤- اهتمام العلماء به وحاجتهم إليه .

٥- أهمية المصنف ومكانته العلمية .

ويعد هذا الكتاب من كتب الفتاوى المعتمدة فى المذهب الحنفى ، ومرجعًا للعلماء والمفتيين ، حيث اعتمد عليه كثير منهم ، وقد تردّدت نصوصه فى كتبهم الفقهية ، خاصة كتب الفتاوى كـ "الفتاوى الخيرية" و "الهندية" و "فتح القدير" وغيرها .

كما أن علماء المذهب والمفتيين كانوا يحرصون كل الحرص على تملك نسخة خطّية من هذا الكتاب العظيم ، كما فعل الشيخ محمد عبده والشيخ محمد بخيت المطيعى مفتيا الديار المصرية ، ومع تردد نصوصه فى كثير من كتب المذهب ، لايعرفه إلا قليل من الخواصّ ، ولو حقق هذا الكتاب تحقيقًا علميًا دقيقًا ، لكان فى متناول الأيدى ، واستفاد منه كل مسلم .

أظن أن هذه الأسباب كافية لحاجته إلى التحقيق ، وبعد أن تأكدت من أهمية هذا الكتاب وحاجته إلى التحقيق ، استخرت الله تعالى فى تحقيقه ، فشرح الله صدرى له ، وعزمت متوكّلا على الله على المضى فى تحقيقه ودراسته .

ثم تقدمت به للكلية بعنوان "التجنيس والمزيد : تحقيق ودراسة من أول الكتاب إلى كتاب النكاح ، وتمت بحمد الله الموافقة على تسجيله لمرحلة الماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور عبد الله شحاته ، والدكتور أحمد يوسف مشرفًا معاونًا . ثم حول الإشراف إلى الأستاذ الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية دارالعلوم جامعة القاهرة ، والدكتور محمد نبيل غنائم الأستاذ المساعد بالكلية بقسم الشريعة .

خطة البحث :

وتسهيلا لتناول البحث، قسمته إلى قسمين : قسم للدراسة، وقسم للتحقيق.

١- القسم الدراسي :

يشتمل على فصلين :

الفصل الأول :

وقد جعلته في التعريف بالمصنف، وتناولت فيه : **أولا** : اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ونسبته، ومولده، ونشأته، وورعه، ومذهبه، وثناء العلماء عليه، ومنزلته ورحلته.

ثانيًا : أقرانه ومشايخه وتلامذته.

ثالثًا : مؤلفاته واهتمام الناس بمؤلفاته، ووفاته.

الفصل الثاني :

وقد تناولت في الفصل الثاني الأمور التالية :

١- معنى "التجنيس والمزيد" وتعريفه.

٢- توثيق نسبته إلى صاحب "الهداية".

٣- تعريف المصادر التي استقى منها المصنف في ترتيب "التجنيس والمزيد" مباشرةً، والرموز التي جعلها لكل مصدر، وترجمة مفيدة لأصحاب المصادر.

٤- منهج المصنف في كتاب "التجنيس والمزيد".

القسم التحقيقي :

وقد جعلته في فصلين وخاتمة.

جعلت الفصل الأول في مقدمة التحقيق، ووصف نسخ المخطوط التي اعتمدت عليها في التحقيق وتوثيق النصّ، والتي لم أعتمد عليها، والرموز التي جعلتها لكل نسخة.

وجعلت الفصل الثانى فى منهجى للتحقيق، وتحقيق النصّ والتعليق عليه.

وجعلت الخاتمة فى تلخيص وبيان أهم ما وصلت إليه فى البحث من خلال معايشتى لهذا الكتاب.

ثم أتبعت ذلك بفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ثم الأعلام، ثم المراجع، ثم الموضوعات.

أسأل الله تعالى أن يلهمنى الصواب، ويوفقنى إلى سبيل الرشاد، ويتجاوز عن زلات قلمى ونسيانى، إنه قريب مجيب الدعوات، وهو حسبى ومولاى عليه توكلت وإليه المصير.

القسم الدراسى

الفصل الأول

فى التعريف بالمصنف
(صاحب "الهداية")

يشتمل التعريف النقاط التالية:

أولا: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته ونسبته ومولده، ونشأته وورعه ومذهبه، وثناء العلماء عليه ومنزلته، ورحلته.

ثانيًا: أقرانه ومشايخه وتلامذته.

ثالثًا: مؤلفاته واهتمام الناس بها ووفاته.

التعريف بالمصنف

يعد شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني (صاحب "الهداية") إمامًا في الفقه الإسلامي، والحديث، وعلوم القرآن، وواحدًا من أبرز فقهاء الحنفية لا سيما بعد تأليفه لكتاب "الهداية" الذي يعتبر من أفضل أعماله وآثاره العلمية، وأروع ما كتب في المذهب الحنفي في تلخيص كلام أئمة المذهب، وحسن تعبيره بكلمات كلها درر ومنافع.

وهو يعدّ من الشخصيات الفريدة، وله إسهام كبير في خدمة الفقه الإسلامي عامةً، والفقه الحنفي خاصةً.

وهو يستحق تعريفًا موسعًا ودراسةً مطولةً، ولكن نظرًا لما بذلت من الوقت والجهود في تحقيق كتاب "التجنيس والمزيد" والتعليق عليه، اكتفي في هذا الجزء من الكتاب بدراسة تسعف القارئ، وتكشف عن هذا العالم الكبير، فأقول وبالله التوفيق.

اسمه ونسبه :

اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له، وأصحاب الشروح والحواشي لكتاب "الهداية" على أن اسمه علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني.

هكذا ورد على صدر مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة، وعلى جميع نسخ "التجنيس والمزيد"، لم يختلف أحد في اسمه، ولا في اسم أبيه، ولا في اسم جده.

ذكره الكفوي في "كتاب كتائب أعلام الأخيار"، واللكنوي في "مقدمة الهداية" بزيادة جده الثاني، والثالث حيث قالا: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني والمرغيناني.

ويؤيدهما فى زيادة حده الثانى و الثالث ترجمة حفيد عم المصنف ، وهو كما ذكره القرشى : عبد الله بن على بن صائن بن عبد الجليل بن الخليل بن أبى بكر الفرغانى .

كما أن العلامة محمد عبد الحيّ اللكنوى ذكر فى "مقدمة الهداية" : أن المصنف من أولاد سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه .

اسمه ونسبه كما ورد فى "مقدمة الهداية" : هو شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبى بكر الفرغانى المرغينانى من أولاد سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه[1] .

لقد بحثت فى كتب التراجم عن ترحمة أبيه وأجداده الثلاثة أملا فى أن أجد أصلا لما قاله اللكنوى ، إلا أنها لم تسعفنا بترجمة أحد منهم ، ومن ثم لم أجد له أصلا فى كتب التراجم .

يبدو أن أسرة المصنف لم تحظ بالشهرة إلا بعد تأليفه لكتاب "الهداية" ، ومن أجل ذلك أغفلت كتب التراجم أشياء كثيرة عن حياته ، وحياة أسرته ، ومنها نسبه العريق .

لقبه :

ذكرت أكثر المصادر التى ترجمت له أن لقبه : برهان الدين[2] إلا أن بعض

---

(١) مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٧) برقم (١٠٣٠) ومفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤) وتاج التراجم (ص٦٢) وطبقات الفقهاء ، لطاش كبرى زاده (ص ١٠١) مخطوط وطبقات الفقهاء لابن كمال باشا (ص٤٦) مخطوط ، وطبقات الحنفية لقنالى زاده (ص ٦٦ ، ٦٧) وكتائب أعلام الأخيار برقم (٤٢٥ ص ٢٠١) مخطوط ، والطبقات السنية برقم (١٤٥٧) (٢/ ٥١٥-٥١٧) مخطوط ، ومهام الفقهاء فى أسامى كتب وطبقات العلماء الفقهاء (ص١٩٢) مخطوط ، والأثمار الجنية فى أسماء الحنفية (ص١٤٦ ، ١٤٧) وكشف الظنون (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٣٥٢ ، ٥٥٩) و (٢/ ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦٢ ، ١٨٣٠ ، ١٨٥٢ ، ١٩٥٣ ، ٢٠٣٢) ، وإيضاح المكنون (٢/ ٥٧٠) وهدية العارفين (١/ ٧٠٢) والأعلام (٤/ ٢٦٦) الطبعة السادسة ، ومعجم المؤلفين (٧/ ٤٥ ، ٤٦) -ط : دار إحياء التراث العربى - والفوائد البهية (ص ١٤١-١٤٤) ومقدمة الهداية (ص٣) وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان (٦/ ٣٠٩) -ط : دار المعارف ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (٢/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) وفتح القدير (١/ ٣) .

(٢) الأعلام (٤/ ٢٦٦) ومعجم المؤلفين (٧/ ٤٥) .

المصادر لقبه بـ "شيخ الإسلام" وبرهان الدين معًا، كما فعل ذلك تلميذه برهان الإسلام الزرنوجي في كتابه "تعليم المتعلّم" حيث يقول في "فصل الجد والمواظبة والهمة": "وأنشدنا شيخ الإسلام برهان الدين"، ويقول في "فصل تعظيم العلم وأهله":

وكان "أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدين صاحب "الهداية" رحمة الله عليه يحكي"[1].

اشتهر المصنف في أوساط أهل العلم بعد تأليفه "كتاب الهداية" بصاحب "الهداية"، لقد تردّد ذكره كثيرًا في كتب التراجم، وكتب الفقه بذلك، خاصة كل من نسب إليه قولا أو حكمًا، يقول: كذا قاله صاحب "الهداية"، وعلى ذلك أمثلة كثيرة في كتب المذهب.

كنيته:

ذكرت أكثر المصادر التي ترجمت له بأن كنيته أبو الحسن[2].

نسبته:

الفرغاني، الراشداني، المرغيناني.

ذكرت أغلب المصادر التي ترجمت له، أن نسبته الفرغاني، المرغيناني.

وورد في "تاج التراجم": الفرغاني المرغيناني الراشداني، وفي "مفتاح السعادة": المرغيناني الرشداني. وأما في "كتائب أعلام الأخيار": الفرغاني الرشداني[3].

الفرغاني: بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الغين المعجمة بعد الألف نون،

---

(١) تعليم المتعلّم طريق التعلّم (ص١٧، ٢٨، ٢٩)، مقدمة الهداية (ص٢) وتعليم المتعلّم (ص٩، ١١، ٣٢، ٤٢، ٤٦).

(٢) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٤٥) ومقدمة الهداية (ص٣).

(٣) تاج التراجم (ص٤٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣)، وكتائب أعلام الأخيار (ص٣٠١) مخطوط. وطبقات الحنفية لقنلي زاده (ص٦٦، ٦٧) مخطوط.

نسبة إلى فرغانة، وهى مدينة وكورة واسعة وراء الشاش من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون، وإلى قرية من قرى فارس[١].

والرشداني: بكسر الراء وسكون السين المعجمة وفتح الدال المهملة، وفي آخرها النون، نسبة إلى رشدان، قرية من قرى مرغينان[٢].

المرغيناني: بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين وسكون الياء وفتح النون، وفي آخرها نون أخرى، نسبة إلى مرغينان، وهى مدينة من مشاهير بلاد فرغانة[٣].

مولده:

ولد المصنف شيخ الإسلام برهان الدين بمدينة مرغينان التى ينسب إليها، وأما بالنسبة إلى تاريخ ولادته: فأغلب المصادر لم تذكر شيئًا عن تاريخ ولادته.

ذكر خير الدين الزركلي ولادته سنة ٥٣٠هـ، ١١٣٥م دون أن يشير إلى مصدر، أو أن يذكر أي تفصيل.

وذكر اللكنوى في "مقدمة الهداية" خلاف هذا، حيث قال: "وكتب بعض أجدادى نقلا عن خط علاء الدين نبيره، أن صاحب "الهداية" ولد عقيب صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة"[٤].

وليس لدينا مصدر موثوق لإثبات تاريخ ولادته إلا هذان المصدران، وبسبب اختلاف نصّهما لا نستطيع أن نحدد تاريخ ولادته بالضبط، إلا أنه بلا ريب ولد في

(١) ينظر "الأنساب" للسمعاني (١٠/ ١٨٨-١٩١) الطبعة الأولى -ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند- واللباب (٢/ ٤٢٢، ٤٢٣) ومعجم البلدان (٤/ ٢٥٣) -ط دار صادر، بيروت- ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي (٣/ ١٢٥٩) والجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٨) -ط: حلبي، وفي ط الهند (٢/ ٣٣٣) برقم (٦٠) قسم الأنساب

(٢) معجم البلدان (٣/ ٤٥)، مراصد الاطلاع (١/ ٦٠٧)، الجواهر المضيئة في الأنساب (٢/ ٣١١) -ط: الهند- برقم (٤٣٨) مهام الفقهاء (ص١٩٢).

(٣) الأنساب (١٢/ ١٩٤-١٩٦) واللباب (٣/ ١٩٧، ١٩٨) ومعجم البلدان (٥/ ١٠٨) والجواهر المضيئة (٢/ ٣٤٧) برقم (٦٨٢) في قسم الأنساب -ط الهند-

(٤) الأعلام (٤/ ٢٦٦) -دار العلم للملايين، بيروت- مقدمة الهداية (ص٢)

أوائل القرن السادس، وتوفى فى آخر ذلك القرن .

نشأته :

تؤكد كل الدلائل أن شيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى تربى تربية دينية فى بيئة متدينة، ونشأ نشأة علمية فى بيت علم ودين وأسرة فاضلة كريمة .

اهتمّ المصنف منذ نعومة أظفاره بالعلم وطلبه، وساعده على ذلك أسرته العلمية من ناحية، وذكاءه الخارق من ناحية أخرى .

فى أول الأمر تلقى علومه المختلفة، خاصة علم الفقه على أبيه وجده لأمه حتى نبغ على يديهما، ثم تفقّه على أشهر علماء بلدته (فرغانة)، حتى أصبح علمًا من أعلام الفقه، إلى هذا أشار اللكنوى فى "مقدمة الهداية"[1] .

وقال المصنف (برهان الدين) فى ترجمة جده لأمه (القاضى عمر بن حبيب ابن لمكى الزندرامشى): "وتلقَّيت منه مسائل الخلاف، ونبذًا من مقطعات الأشعار" وقال أيضًا: "ولقننى حديثًا وأنا صغير فحفظته عنه ما نسيته"، وقال فى آخر ترجمته: أفادنى جدى (هذين البيتين):

تعلم يا بُنىّ العلم وافقه	وكُن فى الفقه ذا جهد ورأى
ولا تكُ مثل خيَّال تراه	على مرّ الزمان إلى وراى[2]

ورعه :

كان الإمام برهان الدين المرغينانى رحمه الله عابدًا زاهدًا، ورعًا تقيًا، مخلصًا فى طاعته ومتواضعًا فى نفسه، يقنع بالقليل، ومن ورعه أنه كان كان يحترز عن الشبع وكثرة النوم، وكان كثير التفكير وقليل الكلام والاختلاط فيما لاينفع .

حكى عنه أنه بقى فى تصنيف "الهداية" ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا تلك

---

(١) مقدمة الهداية (ص٢).

(٢) تنظر ترجمة جده فى "الجواهر المضية" (٢/٦٤٣-٦٤٥) و "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٨٤) و "الطبقات السنية" برقم (١٦٢٣)

المدة، لايفطر أصلا، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا أتى خادم بطعام كان يقول: خلّه ورُح، فإذا راح كان يطعم أحد الطلبة أو غيرهم، وببركة زهده وورعه صار كتابه مقبولا بين العلماء[1].

وقال تلميذه برهان الإسلام الزرنوجي: "أنشدني الأستاذ الشيخ الإمام الأجل برهان الدين (صاحب "الهداية")".

فساد كبير عالم متهتّك ... وأكبر منه جاهل متنسّك
هما فتنة في العالمين عظيمة ... لمن بهما في دينه يتمسّك[2]

واضح من كلام المصنف أن الزهد والتقوى لا يجتمعان مع الجهل، كما أنهما لا يجتمعان مع طالبى حطام الدنيا.

ومن ورعه أيضًا: أنه كان يحرص كل الحرص أن يبدأ عمله يوم الأربعاء، متبركًا بهذا اليوم المبارك، قال عنه تلميذه برهان الإسلام الزرنوجي: كان أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله تعالى يوقف بداية السبق على يوم الأربعاء، وكان يروى في ذلك حديثًا، ويستدل به ويقول: ما من شيء بدئ في يوم الأربعاء إلا وقد تم[3].

مذهبه:

يظهر من مؤلفات برهان الدين المرغيناني التى تقف شامخة بين كتب المذهب، ومشايخه الأفاضل الذين تلقّى عنهم علومه، أنه كان على مذهب أهل السنة والجماعة، وكان متبعًا لمذهب أبى حنيفة، حتى أسهم لمؤلفاته إسهامًا كبيرًا فى نشر فقه أبى حنيفة النعمان خاصة كتابه "الهداية" الذى يعتبر من أهم المصادر فى الفقه الإسلامى، لا سيما فى الفقه الحنفى.

---

(١) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤) ومقدمة الهداية (ص٣).

(٢) تعليم المتعلّم طريق التعلّم "فصل فى النية حال التعلم (ص ٩) والفوائد البهية (ص١٤٢)

(٣) تعليم المتعلم طريق التعلّم "(ص ٣) فصل فى بداية السبق وقدره وترتيبه (ص ٣٢) والفوائد البهية (ص١٤٢، ١٤٣).

ثناء العلماء عليه :

إن الإمام برهان الدين المرغيناني بمؤلفاته القيّمة وشهرتها العظيمة ، وقبولها بين العلماء غنيّ عن الثناء والمدح .

لقد أثبت مشاهير الأعلام وعباقرة المذهب ثقتهم به باهتمامهم بكتابه ، ونشر علومه وأفكاره .

ويقول الكفوى واللكنوى فى الثناء عليه : "كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًا جمعًا للعلوم ، ضابطًا للفنون متقنًا محققًا نظارًا مدققًا ، زاهدًا ورعًا بارعًا فاضلا باهرًا فائقًا ، ماهرًا أصوليًا ، أديبًا شاعرًا ، لم ترَ العيون مثله فى عصره فى العلم والأدب ، وله اليد الباسطة فى الخلاف ، والباع الممتدّ فى المذهب .

وقال الكفوى أيضًا : وكان فارسًا فى البحث ، عديم النظير ، مفرط الذكاء ، إذا حضر فى مجلس كان هو المشار إليه ، والفتاوى تحمل من أقطار الأرض إلى بين يديه ، وكان الطلبة ترحل إليه من البلاد للتفقّه عليه ، له فى العلوم آثار ليس لغيره"[1] .

وقالت أكثر المصادر التى ترجمت له : أقر له بالفضل والتقدم أهل عصره كالشيخ فخر الدين خن (المتوفى سنة٥٩٢ هـ) والإمام زين الدين (أحمد بن محمد ابن عمر العتابى ، المتوفى سنة٥٨٦ هـ) والصدر الكبير برهان الدين صاحب "المحيط" و "الذخيرة" محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة ، وصاحب "الفتاوى الظهيرية" ظهير الدين محمد بن أحمد البخارى وغيرهم ، لا سيما بعد تصنيف "كتاب الهداية"[2] .

وقال عمر بن محمود بن محمد القاصى فى مدحه ، وهو أحد أصحاب

---

(١) كتائب أعلام الأخيار (ص٢٠١) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٨) الفوائد البهية (ص١٤١) .

(٢) الجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٧) ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص٨٦) مخطوط ، والأثمار الجنية (ص١٤٦ ، ١٤٧) مخطوط ، مهام الفقهاء (ص١٩٢) وكتائب أعلام الأخيار (ص ٢٠١) والطبقات السنية (٢/ ٥١٥-٥١٧) مخطوط ، الفوائد البهية (ص١٤١) طبقات فقهاء الحنفية لكمال باشا مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٥١٢) وطبقات الحنفية لقنالى زاده (ص٦٦ ، ٦٧) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٣٥) .

المصنف الذى قدم من رشدان للتفقه عليه، ولما أراد الانصراف، كتب إليه هذه الأبيات:

أيا ذى الذى فاق الأنام جميعها ... وحاز أساليب العلى والمحامد
وأنت عديم المثل لا زلت باقيا ... وأنت جميع الناس فى ثوب واحد
وأنت الذى علمتنى سور العلا ... وأنت الذى ربيتنى مثل والد
أريد ارتحالا من ذراك ضرورةً ... فهل منك إذن يا كبير الأماجد
فإن طال إلباث الغريب ببلدة ... فلا بد يومًا أن يكون بعائد[1]

منزلته:

اتفقت مصادر ترجمته على أنه كان إمامًا حافظًا محدثًا فقيهًا، وبعض العلماء عده من الطبقة الخامسة حسب ترتيب علماء المذهب الحنفى.

قال ابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠هـ: "إن الفقهاء على سبع طبقات فوصف هذه الطبقات السبع كما يلى:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين كالأئمة الأربعة.

الثانية: طبقة المجتهدين فى المذهب كتلاميذ أصحاب الطبقة الأولى.

الثالثة: طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلا.

الخامسة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغثّ والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب

---

(١) تنظر هذه الأبيات فى "الجواهر المضية (٢/ ٦٧١) فى ترجمة عمر بن محمود.

(٢) طبقات فقهاء الحنفية (ص ١-٥)، طبقات الحنفية لقنالى زاده (ص ٤-٧).

النيل"[1].

ذكر ابن كمال باشا ومن تبعه في هذا التقسيم أن أبا الحسين القدوري وبرهان الدين المرغيناني (صاحب "الهداية") وأمثالهما من الطبقة الخامسة، وهم أصحاب الترجيح من المقلدين، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحّ رواية، وهذا أرفق للناس[1].

وقال الكفوي: إن صاحب "الهداية" يعدّ من أصحاب التخريج، ولكن العلامة ابن كمال باشا قد عدّه من أصحاب الترجيح[2].

وذكر اللكنوي في هامش "الفوائد البهية" عن ابن كمال باشا: بأن شأنه ليس أدون من قاضي خان، وله في نقد الدلائل، واستخراج المسائل شأن أي شأن، فهو أحقّ بالاجتهاد في المذهب، وعدّه من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب[3].

رحلته:

إن أغلب المصادر التي ترجمت له لم تذكر رحلته العلمية سوى أنه تلقّى علومه من علماء بلدته (فرغانة).

ولعل السبب في ذلك أن بلاد فرغانة التي نشأ فيها المصنف، واشتهر على أرضها كانت آنذاك موطن أجلة علماء الحنفية، والمحدّثين والمفسّرين والمفتين والقضاة، واللغويين والشعراء، وكان الناس يرحلون إليها من شتى البلاد لتلقّى العلوم من علمائها.

قال القرشي في آخر ترجمة المصنف: "إنه رحل وسمع وجمع لنفسه مشيخة"[4] إلا أن القرشي لم يوضح في عبارته البلد الذي رحل إليه.

---

(١) طبقات فقهاء الحنفية (ص٣، ٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٤٠ ـ ٤٢) لمحقق عبد الفتاح محمد الحلو، والفوائد البهية (ص٧)، طبقات الحنفية (ص٤-٧).

(٢) كتائب أعلام الأخيار (ص٢٠١) في ترجمة المصنف.

(٣) الفوائد البهية (ص١٤١).

(٤) الجواهر المضية (٢/ ٦٢٨).

وله رحلة إلى بيت الله الحرام، ومدينة الرسول ﷺ، ويقول في ذلك العلامة محمد عبد الحي: "إنه وفق لحج بيت الله وزيارة قبر الرسول ﷺ في سنة أربع وأربعين وخمسمائة"[1].

أقرانه:

لقد عاصر برهان الدين المرغيناني كثيراً من أعيان علماء عصره وفضلاء زمانه، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي المرغاني: المعروف بـ "قاضي خان" المتوفى سنة٥٩٢ هجرية[2].

٢- الحسن بن ناصر بن أبي بكر الكرآبادي الكاغذي السمرقندي[3].

٣- عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد شرف الدين العقيلي الأنصاري، المتوفى سنة٥٧٦ هجرية[4].

٤- عمر بن محمود بن محمد القاضي الإمام، قال القرشي: وهو أحد أصحاب الإمام صاحب "الهداية"[5].

٥- محمد بن أبي بكر بن يوسف الإمام ركن الدين الفرغاني، المتوفى سنة٥٩٤ هجرية[6].

مشايخه:

أجمع رجال التراجم الذين قاموا بترجمة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني على أنه تلقّى العلم، وتفقّه على أيدي جماعة من العلماء الأفاضل

---

(١) مقدمة الهداية (ص٢).

(٢) الجواهر المضية (٢/ ٩٣، ٩٤) والفوائد البهية (ص٩٤، ٩٥)

(٣) الجواهر المضية (٦٤، ٦٥)

(٤) الجواهر المضية (٢/ ٦٦٧، ٦٦٨) والفوائد البهية (ص١٤٠)

(٥) الجواهر المضية (٢/ ٦٧١).

(٦) الجواهر المضية (٣/ ١٠٤)، وهدية العارفين (٢/ ١٠٤)

الذين هم من أشهر علماء عصره، وأئمة زمانه، حتى وصل إلى ما وصل إليه من المجد والشهرة والقبول، وقد نبّه بعض هؤلاء الرجال إلى أن المؤلف كتب لنفسه "مشيخته" ولكنهم لم يذكروا هذه "المشيخة"، واكتفوا بذكر قليل من هؤلاء المشايخ في ترجمته، إلا أن القرشي ذكر في كتابه "الجواهر المضيئة" عددًا لا بأس به مع التنبيه إلى النصّ الذي ورد في مشيخة المؤلف، وقمت باستخراج هذه المشايخ من كتابه، ومن مصادر أخرى مرتبًا إياها على حسب الحروف المعجمية.

مشايخ صاحب "الهداية":

١- أبو بكر بن حاتم الرشداني الإمام الزاهد قال القرشي: قال صاحب "الهداية" في معجم شيوخه: "كان (أبو بكر) من بقية المشايخ برشدان، سمعته ينشد:

وإذا الكريم أتيته بخديعة ... ورأيته فيما تروم يخادع

فاعلم بأنك لم تخادع جاهلا ... إن الكريم بنفسه لمخادع"(١)

٢- أبو بكر بن زياد المرغيناني الإمام الزاهد الخطيب: كان رحمه الله خطيبًا بمرغينان لمدة طويلة، وكان مجتهدًا في العبادة.

قال القرشي: قال صاحب "الهداية" في معجم شيوخه: سمعته بمرغينان ينشد:

يا كامل الآداب منفرد العلا ... والمكرمات ويا كثير الحاسد

شخص الأنام إلى جمالك فاستعذ ... من شر أعينهم بعين واحد"(٢)

٣- أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن علي بن لقمان أبو الليث ابن شيخ الإسلام أبي حفص النسفي من أهل سمرقند، ولد سنة ٥٠٧هجرية. وقتل يوم الاثنين السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ٥٥٢هجرية بقرية كوف من نواحي سمرقند في الحرب القائمة بين أمير المؤمنين

---

(١) الجواهر المضيئة (٢/ ٢٦٢) [illegible] رقم (١٩٨) [illegible]

(٢) الجواهر المضيئة (٢/ ٢٦٣) [illegible] رقم (١٩٩)

المقتفي لأمر الله والسلطان محمد شاه.

قال القرشي: أحمد بن عمر هذا وأبوه من مشايخ صاحب "الهداية"، وصدر بهما في مشيخته، وذكر أن أحمد بن عمر هذا أجاز له من سمرقند[1].

٤- أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين قوام الدين البخاري. والد طاهر ابن أحمد صاحب "خلاصة الفتاوى"، المتوفى سنة٥٤٢ هجرية[2].

٥- أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الصدر السعيد تاج الدين، أخو عمر بن عبد العزيز الملقب بـ "الصدر الشهيد" حسام الدين. قال القرشي: قال الإمام برهان الدين أبو الحسين علي صاحب "الهداية": أجازني رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهةً ببخاري، وشرفني بخط يده؛ فمن جملة ما حصل لصاحب "الهداية" منه "كتاب السير الكبير" من طريق شمس الأئمة السرخسي[3]، ثم ذكر السند الذي تلقاه عن طريقه[4].

٦- الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني أبو المحاسن ظهير الدين، قال القرشي: روى عنه صاحب "الهداية" كتاب الترمذي بالإجازة بسماعه من برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بسماعه من أبي بكر ابن حيدر، بسماعه من الخزاعي، بسماعه من الشاشي الهيثم بن كليب، بسماعه من الترمذي؛ كان رحمه الله ورعًا تقيًا، وكان ينشد الأشعار.

قال برهان الإسلام الزرنوجي، تلميذ صاحب "الهداية": "أنشدنا الشيخ الإمام الأجلّ ظهير الدين مفتي الأئمة حسن بن علي المعروف بـ "المرغيناني" رحمه

(١) ترجمته في "الجواهر المضية" (١/ ٢٢٧) و "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٥٣) و "الطبقات السنية" برقم (٢٧٠) و "الكامل" (١١/ ١٦٠، ١٦٣، ٢١٢، ٢٢٥) و "الفوائد البهية" (ص٢٩).

(٢) ترجمته في "الجواهر المضية" (١/ ١٨٨، ١٨٩) "تعليم المتعلم" (ص٣٢) -ط: مصطفى حلبي- في "فصل بداية السبق وقدره وترتيبه" و "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٥٨) و "الطبقات السنية" (١/ ٤٣٨) برقم (٢٢٧) "كشف الظنون" (١/ ٥٦٢) "الفوائد البهية" (ص٢٤)

(٣) الجواهر المضية (١/ ١٨٩-١٩١) رقم الترجمة (١٢٩) وترجم له صاحب "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٤٣) وتقي الدين في "الطبقات السنية" برقم (٢٢٩) واللكنوي في "الفوائد البهية" (ص٢٤).

(٤) ولم يذكر أحد سنة وفاته، يحتمل أنه توفي في منتصف القرن السادس، أو قبله؛ لأن أخاه استشهد سنة٥٣٦ هجرية.

الله تعالى:

الجاهلون فموتى قبل موتهم ... والعالمون وإن ماتوا فأحياء

إلى هذا أشار القرشي في ترجمته[1].

٧- زياد بن إلياس أبو المعالي ظهير الدين تلميذ أبي الحسن البزدوي، كان رحمه الله عالـمًا فاضلا متواضعًا جوادًا حسن الخلق، ملاطفًا لأصحابه، وكان من كبار المشايخ بفرغانة. قال القرشي: قال صاحب "الهداية" في مشيخته: اختلفت إليه بعد وفاة جدي، وقرأت عليه أشياء من الفقه والخلاف. قال صاحب "الهداية أيضًا: أنشدني الإمام القاضي نجيب الدين محمد بن الفضل الإصبهاني بمرغينان لنفسه أبياتًا يمدح بها الأستاذ ظهير الدين، أولها:

اسعد فقد نلت لقيا أفضل الناس ... أبي المعالي زياد نجل إلياس

قرم أخي ثقة لولا مكارمه ... ما إن جرى قلم في ضمن قرطاس

وأنزل ناديه تلق المجد مبتسمًا ... والفضل في نفحات الورد والآس

ولذ به من زمان جائر نكد ... فما لجرح الليالي غيره أس

إن لم تحط بهداه في فضائله ... فقسه فالشيء قد يدرى بمقياس

جود البرامك في نطق ابن ساعدة ... في حلم أحنف في فضائل ابن عباس

إلى هذه الأبيات أشار تقي الدين في "الطبقات السنية"[1].

٨- سعيد بن يوسف الحنفي القاضي نزيل بلخ: أخذ المؤلف عنه الحديث، وهو عن مشايخه، سمع ببخارى من عبد العزيز بن عمر القاضي وأبي بكر محمد بن الحسين بن منصور النسفي، والإمام أبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي، والقاضي بكر ابن محمد بن علي بن الفضل الزرنجري.

قال القرشي: ولصاحب "الهداية" منه إجازة مطلقة عامة، وذكره في مشيخته، وساق له حديثًا بسنده، إلى هذا أشار تقي الدين في "الطبقات السنية"، انظر متن الحديث في "الجواهر المضيئة" و"الطبقات السنية" وتخريجه في هامش

---

(١) الجواهر المضيئة (٢/ ٢١٣، ٢١٤) رقم الترجمة (٦٠١) والطبقات السنية رقم (٨٩٧)، ترجم له طاش كبرى زاده في "طبقات الفقهاء" (ص٩١).

الجواهر المضية"[1].

٩- صاعد بن أسعد بن إسحاق بن محمد بن أميرك المرغيناني ضياء الدين.

قال القرشي: قرأ عليه صاحب "الهداية" كتاب الجامع للترمذي بمرغينان، بسماعه من برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، بسماعه من أبي بكر محمد بن علي ابن حيدرة، بسماعه من علي بن أحمد بن محمد الخزاعي، بسماعه من أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، بسماعه من الترمذي، ثم قال: ذكره صاحب "الهداية" في مشيخته، وذكر له حديثًا بسنده"[2].

١٠- عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي: من أهل مرغينان.

قال القرشي: روى عنه أبو الحسن علي بن أبي بكر صاحب "الهداية" في معجم شيوخه، وقال: كان إمامنا شيخنا زاهدًا واعظًا من المشتغلين بالعبادة المنقطعين إلى الله تعالى، صاحب كرامات ظاهرة، عمر حتى بلغ مائة ونيفًا، وقال: سمعته بمرغينان ينشد:

جعلت هديتي منكم سواكا	ولم أوثر به أحدًا سواكا
بعثت إليك عودًا من أراك	رجاء أن أعود وأن أراكا"[3]

١١- عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الصاعدي الفراوي أبو البركات صفي الدين: كان فاضلا عفيفًا من بيت علم وزهد وصلاح، نشأ في العلم والصلاح.

قال القرشي: هو شيخ صاحب "الهداية"، ذكره في مشيخته، وأجازه إجازةً مطلقةً مشافهةً بنيسابور، ثم روى عنه حديثًا، انظر متن الحديث في "الجواهر المضية" في ترجمته.

ثم قال: قال صاحب "الهداية": وأنشدنا الإمام أبو البركات هذا فيما قرأته عليه بنيسابور، أنشدنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنشدنا الحسين بن أحمد ابن موسى، أنشدنا الصولي، أنشدنا اليزيدي لغيره:

---

(١) الجواهر المضية (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩) رقم الترجمة (٦١٧) والطبقات السنية برقم (٩٢٧).

(٢) الجواهر المضية (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠) رقم الترجمة (٦٥٦) والطبقات السنية برقم (٩٨٠).

(٣) الجواهر المضية (٢/ ٣٢٣) رقم الترجمة (٧١٩) والطبقات السنية برقم (١٠٥٣).

إنا على الدنيا ولذاتها ندور والموت عنينب يدور
نحن بنو الأرض وسكانها منها خلقنا وإليها نحور

١٢- عثمان بن إبراهيم بن على بن نصر بن إسماعيل الخواقندى الأستاد: تفقه ببخارى على برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، قرأ عليه صاحب الهداية الفقه وغيره، وأجاز له مشافهةً بفرغانة، قال القرشي: ذكره صاحب الهداية في مشيخته، والخواقند: بلدة من فرغانة[٢].

١٣- عثمان بن على بن محمد بن على أبو عمرو البيكندي البخارى: من أهل بخارى، والده من بيكند، كان إمامًا فاضلا زاهدًا ورعًا عفيفًا، كثير العبادة والخير، سليم الجانب، متواضعًا، نزه النفس، قانعًا باليسير، تفقه على أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، سمع خواهر زاده، وسمع منه السمعانى، ولد فى شوال سنة ٤٦٥ ببخارى، وتوفى بها ليلة الخميس فى تاسع من شوال سنة٥٥٢هجرية.

قال القرشي: وعثمان هذا من مشايخ صاحب الهداية، وقد ذكره فى مشيخته التى جمعها لنفسه، وروى عنه عن شمس الأئمة السرخسى بسنده حديثًا مرفوعًا.

وبيكندى: نسبة إلى بيكند، بلدة من بلاد ما وراء النهر على مرحلة من بخارى، كانت بلدة حسنة كثيرة العلماء[١].

١٤- على بن محمد بن إسماعيل بن على بن أحمد بن محمد بن إسحاق شيخ الإسلام أبو الحسن الإسبيجابى السمرقندى: كان الإسبيجابى هذا من عظماء الحنفية في عصره، ولم يكن فى زمانه أحد بما وراء النهر يحفظ مذهب أبى حنيفة، ويعرف مثله.

قال القرشي: قال صاحب "الهداية" فى مشيخته: اختلفت إليه مدة مديدة،

---

(١) الجواهر المضية (٢/ ٣٤١، ٣٤٢) رقم الترجمة (٧٣٢) والطبقات السنية برقم (١١٠٢)

(٢) الجواهر المضية (٢/ ٥١٥) رقم الترجمة (٩١٩) والطبقات السنية برقم (١٤٠٥) وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص٩٤)

(٣) الأنساب (ص١٠٠)، الجواهر المضية (٢/ ٥٢٠، ٥٢١) رقم الترجمة (٩٢٦)، الطبقات السنية برقم (١٤١٥)، العبر (٤/ ١٤٩)، الفوائد البهية (ص١١٥)

حصلت من فوائده من فوائد الدرس، ومحافل النظر نصابًا وافيًا، وتلقفت من فلق فيه "الزيادات" وبعض "المبسوط" وبعض "الجامع"، وشرفني رحمه الله بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتابًا بالغ فيه وأطنب، ولم يكن يتفق لي الإجازة منه، وأخبرني عنه غير واحد من مشايخي رحمهم الله، ثم ساق حديثًا عن نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي عنه بسنده.

وقال السمعاني: كتب له بالإجازة بجميع مسموعاته.

ولد الإسبيجابي يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى سنة ٤٥٤ هجرية. وعمر العمر الطويل في نشر العلم وسمع، وتوفي يوم الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة ٥٣٥ هجرية بسمرقند.

ومن مؤلفاته: شرح مختصر الطحاوي، والمبسوط، وإسبيجابي نسبة إلى إسبيجاب -بكسر الهمزة وسكون السين المهملة- بلدة بين تاشكند وسيرام، قال القرشي: بلدة من ثغور ترك[1].

١٥ - عمر بن حبيب بن المكي الزندرامشي أبو حفص القاضي الإمام: وعمر هذا جد صاحب "الهداية" لأمه، كان من كبار العلماء، تفقه على شمس الأئمة السرخسي.

قال القرشي: قال صاحب "الهداية": علق جدي هذا لأمي مسائل الأسرار على القاضي الإمام أحمد بن عبد العزيز الزوزني، وكان من أصحابه، ثم درس الفقه بعد وفاته على الإمام الزاهد شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي،

---

(١) ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٩١، ٥٩٢) رقم الترجمة (٩٩٥) و"كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٢٧)، و"الطبقات السنية" برقم (١٥٣١)، "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٦)، "تاج التراجم" (ص٤٤، ٤٥)، "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٩٦)، "التحبير" (١/ ٥٧٨، ٥٧٩)، "مهام الفقهاء في أسامي كتب وطبقات علماء الفقه" لمحمد كامي أمدي (ص٢٥)، "المرقاة الوفية في طبقات الحنفية" لفيروزآبادي (ص٢٩)، "الأثمار الجنية في أسماء الحنفية" لعلي القاري (ص١٤٤-٢١٨)، "طبقات فقهاء الحنفية" لكمال باشا (ص٤٤)، "كشف الظنون" (١/ ١٦٢٧)، "هدية العارفين" (١/ ٦٩٧)، "الفوائد البهية" (ص١٢٤)، "تعليم المتعلم" (ص٤٣) "فصل في بداية السبق وقدره وترتيبه" و"معجم المؤلفين" (٧/ ١٨٣، ١٨٤) -ط: دار إحياء التراث العربي، ببيروت- وهو أن النبي ﷺ قال: «من مشى إلى عالم خطوتين وجلس عنده ساعتين وسمع منه كلمتين وجبت له جنتان عمل بهما أو لم يعمل»

ثم قال: تلقّيت منه مسائل الخلاف، وبذًا من مقطعات الأشعار، وكان من أجلة العلماء والمتبحّرين في فن الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضايا، ثم قال: ومن أفضل مناقبه وأجل فضائله أنه رزق في تعليمه مشاركة الصدر الإمام الكبير برهان الأئمة. وقال أيضًا: ولقنني حديثًا وأنا صغير، فحفظته عنه ما نسيته، ذكره عن الإمام القاضي الناطفي، وكان صاحب حديث، وروى بإسناده حديثًا.

قال صاحب "الهداية" في مشيخته: لما ذكر هذا الحديث، وشرط جواز رواية الحديث عند أبي حنيفة، أن الراوي لم ينسَ الحديث من حين حفظه إلى وقت الرواية، قال: فعلى هذا يجوز لي رواية هذا الحديث، ثم قال صاحب "الهداية": أفادني جدي:

تعلم يا بُنيّ العلم وافقه ... وكُن في الفقه ذا جهد ورأي
ولا تكُ مثل خيّال تراه ... على مرّ الزمان إلى وراي[1]

١٦ - عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بـ"الصدر الشهيد" الإمام بن الإمام، والبحر بن البحر: كان إمام الفروع والأصول والمنقول والمعقول من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الحنفية، كان له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، وأقر بفضله الموافق والمخالف، كان السلطان ومن دونه يعظمونه، ويتلقون إشاراته بالقبول، تفقّه على أبيه برهان الدين الكبير، وتفقّه عليه علماء كثيرون كالمؤلف والعلامة العقيلي وغيرهما.

قال القرشي: قال صاحب "الهداية" في معجم شيوخه: تلقّفت من فلق فيه من علمي النظر والفقه، واقتبست من غزير فوائده في محامل النظر، وكان يكرمني غاية الإكرام، ويجعلني من خواصّ تلامذته في الأسباق الخاصّة، لكن لم يتفق لي الإجازة منه في الرواية، وأخبرني عنه غير واحد من المشايخ.

كانت له الحرمة والتعظيم والنعمة الجليلة، قام بتدريس الفقهاء ومناظرة

(١) الجواهر المضيئة (٢/ ٦٤٣-٦٤٥) رقم الترجمة (١٠٤٧)، "الطبقات السنية" برقم (١٦٢٣)، مفتاح السعادة (٣/ ٢٥-١٠٣)، هامش الفوائد البهية (ص١٤٢)

(٢) ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠) رقم الترجمة (١٠٥٣)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٣٤٢)، "الطبقات السنية" برقم (١٦٢٩)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٧)، تاج

العلماء، وتصنيف الكتب المشهورة؛ عاش محترمًا حتى استشهد فى صفر سنة٥٣٦ هجرية، قتله ملك الخطا ومعه أعيان الفقهاء بعد لقاء الخطا مع سنجر شاه ابن ملك شاه، ذكر ابن الأثير والذهبى وصاحب "عقد الجمان" هذه الواقعة بالتفصيل.

ومن تصانيفه: الفتاوى الصغرى، و الفتاوى الكبرى، وشرح أدب القضاء للخصاف، والواقعات، والمنتقى، وشرح الجامع الصغير. قال القارئ: له ثلاثة شروح على "الجامع" مطول ومتوسط ومتأخر"[1].

١٧ - عمر بن عبد المؤمن بن يوسف اللجوارى البلخى أبو حفص شيخ الإسلام صفى الدين" المتوفى سنة٥٥٩ هجرية، اجتمع به صاحب "الهداية" فى سفرهما إلى الحج سنة أربع وأربعين وخمسمائة، ثم رافقه إلى مكة والمدينة، ثم إلى همدان، وقرأ عليه أحاديث، وناظر فى المسائل. قال صاحب "الهداية": أنشدنا الشيخ الإمام الزاهد صفى الدين منظومًا فى الإجازة للشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفى:

أجزت لهم رواية مستجازى ومسموعى ومجموعى بشرطه
فلا تدعوا دعاءى بعد موتى وكاتبه أبو حفص بخطه

إلى هذا أشار تقى الدين فى "الطبقات السنية"[1].

١٨ - عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن على بن لقمان مفتى الثقلين نجم الدين أبو حفص النسفى، كان إمامًا فاضلا، أصوليًا، متكلمًا، مفسرًا، محدثًا، فقيهًا، حافظًا، نحويًا، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التامّ عند الخواصّ والعوامّ، وصاحب التصنيفات الكثيرة، أخذ الفقه عن صدر الإسلام محمد البزدوى وعن مشايخ أخرى كثيرة.

قال القرشى: وقد جمع أسماء مشايخه فى كتاب سمّاه "تعداد الشيوخ لعمر"، قال صاحب "الهداية": سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروى الحديث

التراجم (ص٤٦، ٤٧)، "طبقات الفقهاء" لطاش بكرى زاده (ص٩٣)، "مهام الفقهاء فى أسامى كتب وطبقات علماء الفقه" لمحمد كمى آفندى (ص٨١)، "الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية" لعلى القارئ (ص١٤٩، ١٥٠)، "الكامل" (١١/ ٨٦)، "النجوم الزاهرة" (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩)، "كشف الظنون" (١/ ١١، ٤٦، ١١٣، ٥٥٣، ٥٦٩، و٢/ ١٢٢، ١٢٢٤، ١٢٢٨، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٣١، ١٤٣٥، ١٤٧١، ١٩٩٨)، "هدية العارفين (١/ ٧٨٣)، "الفوائد البهية" (ص١٤٩).

(١) الجواهر المضية (٢/ ٦٥٢، ٦٥٣) رقم الترجمة (١٠٥٦)، الطبقات السنية برقم (١٦٣٢).

قال القرشي: وقد جمع أسماء مشايخه في كتاب سمّاه "تعداد الشيوخ لعمر"، قال صاحب "الهداية": سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخًا.

تفقّه عليه ابنه أحمد مجد النسفي الذي تقدم ذكره، وقرأ عليه المؤلف بعض تصانيفه، وسمع منه "كتاب المستندات" للخصاف بقراءة ظهير الدين محمد بن عثمان، قال القرشي: ونجم الدين عمر هذا أحد مشايخ صاحب "الهداية"، وصدر مشيخته التي جمعها لنفسه بذكره، وذكر بعده ابنه أبا الليث أحمد بن عمر، ولد بنسف سنة إحدى أو اثنتين وستين وأربعمائة، وتوفي بسمرقند ليلة الخميس ثاني عشر جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة.

وقد صنف كتبًا كثيرة، صنف في الفقه والحديث والتفسير والشروط، قيل: إنه صنف قريبًا من مائة مصنف، ومن تصانيفه: المنظومة، التيسير في التفسير، كتاب المواقيت، وطلبة الطلبة في شرح ألفاظ كتب أصحابنا، نظم "الجامع الصغير"، قال اللكنوي: ومن تصانيفه: "الإشعار بالمختار من الأشعار" في عشرين مجلدًا، وكتاب المشارع، وكتاب القند في علماء سمرقند في عشرين مجلدًا، وتاريخ بخارى[1].

١٩- عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي، أبو شجاع ضياء الإسلام: كان فقيهًا، حافظًا، محدثًا، مفسرًا، أديبًا، شاعرًا، كاتبًا، حسن الأخلاق، وكان من كبراء المشايخ ببلخ، ذكره المؤلف في مشيخته له منه إجازة مطلقة بجميع مسموعاته ومستجازاته، كتب له ذلك بخط يده، وكانت له أسانيد عالية، ويد باسطة في أنواع من العلوم.

ولد ببلخ في ذي الحجة سنة ٤٧٥ هجريه، وتوفي سنة ٥٦٢، وقيل: ٥٧٠هجرية[1].

٢٠- محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي الجادكي: كان إمامًا خطيبًا زاهدًا،

---

(١) ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٦٤، ٦٦٥) رقم الترجمة (١٠٦٨)، "الأنساب" (ص٨١)، "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٧٤)، "الطبقات السنية" برقم (١٦٥٣)، "مرآة الزمان" (٨/ ٣٣٠، ٣٣١)، "مرآة الجنان" (٣/ ٣٧٢)، "كشف الظنون" (١/ ٤٨ و٢/ ١٦٤، ١٦٥٩)، "هدية العارفين" (١/ ٧٨٤)، "الفوائد البهية" (ص١٥٠)

قال القرشي: قال صاحب "الهداية": رأيته برشدان، قدمها علينا، وقرأت عليه أحاديث، وأجاز لي. ذكره في مشيخته، وساق له حديثًا، ومتنه في "الجواهر المضيئة"؛ إلى هذا أشار تقي الدين في "الطبقات السنية"(١).

٢١- محمد بن أبي بكر بن عبد الله أبو طاهر البوشجي: كان إمامًا زاهدًا خطيبًا.

قال القرشي: قال صاحب "الهداية" في مشيخته التي جمعها لنفسه: أجاز لي (محمد البوشنجي) رواية جميع مسموعاته مشافهةً بمرو، وكتب بخط يده، منها: "كتاب التفسير الوسيط" لعلي الواحدي يرويه عن أبي الفضل محمد ابن أحمد الماهياني عن علي بن أحمد الواحدي المصنف.

ثم ساق صاحب "الهداية" عنه حديثًا سمعه منه بسنده عن أنس رفعه، ومتن الحديث في "الجواهر المضيئة"(٢).

٢٢- محمد بن الحسن بن مسعود بن الحسن: يعرف أبوه بـ"ابن الوزير".

قال القرشي: محمد هذا شيخ صاحب "الهداية"، ذكره في مشيخته؛ وقال (المؤلف): أجاز لي جميع مسموعاته ومستجازاته مشافهةً بمرو، وكتب بخط يده، ومن جملة روايات "كتاب شرح معاني الآثار" للطحاوي(٣).

٢٣- محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز ضياء الدين البندنيجي: ورد في "الجواهر المضيئة" النوسوخي، وفي "الفوائد البهية": بندنيج -بفتح الباء-: بلدة من بلاد فرغانة، وقال القرشي: نوسوخ: بلدة من بلاد فرغانة، وقال أيضًا: قال صاحب "الهداية" في مشيخته: أجاز لي جميع مسموعاته مشافهةً بمرو، وكتب بخط يده سنة خمس وأربعين وخمسمائة؛ ومن مسموعاته: "كتاب الصحيح" لمسلم كان يرويه شيخه ضياء الدين هذا عن محمد بن الفضل الفراوي بنيسابور سنة خمس وعشرين وخمسمائة عن أبي الحسن عبد الغافر الفارسي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة عن الجلودي سنة خمس وستين وثلاثمائة عن إبراهيم

(١) الجواهر المضيئة (٣/ ٣٧) برقم (١١٧٠)، الطبقات السنية برقم (١٨١٥)

(٢) الجواهر المضيئة (٣/ ٩٩) برقم (١٢٤٠)، الطبقات السنية برقم (١٩١٠)

(٣) الجواهر المضيئة (٣/ ١٣٣، ١٣٤) برقم (١٢٧٧)، الطبقات السنية برقم (١٩٦٠)

(٤) الجواهر المضيئة (٣/ ١٤٦، ١٤٧) برقم (١٢٩٦)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٣٢٥)، الطبقات السنية برقم (١٩٨٢)، الفوائد البهية (١٦٦).

ابن محمد بن سفيان الفقيه عن مسلم(١).

٢٤- محمد بن سليمان أبو عبد الله الأوشي شيخ الإسلام نصر الدين؛ كان رحمه الله من أحد الزهّاد.

قال القرشي: صاحب "الهداية" ذكره في مشيخته، وكتب له بالإجازة بأسانيد مسموعاته بخطه(١).

٢٥- محمد بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عبد الله البخاري الزاهد العلاء: كان فقيهًا فاضلا مفتيًا، مذكرًا أصوليًا متكلمًا، قيل: إنه صنف في التفسير كتابًا أكثر من ألف جزء، وأملى في آخر عمره؛ توفي ليلة الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وخمسمائة.

قال القرشي: ومحمد بن عبد الرحمن هذا من مشايخ صاحب "الهداية"، وقد ذكره في مشيخته، وقال (المؤلف): أجاز لي رواية جميع ما صحّ من مسموعاته، ومن مستجازاته ومصنفاته إجازةً مطلقةً مشافهةً، وكتب بخط يده(١).

٢٦- محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي توبة الخطيب الكشميهني أبو الفتح المروزي: من أهل مرو، كان إمامًا زاهدًا.

قال القرشي: قال صاحب "الهداية" في مشيخته: قرأت عليه أكثر "صحيح البخاري"، وأجاز لي بقيته، أجاز له بمرو مشافهةً سنة خمس وأربعين وخمسمائة بسند متّصل بأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(١).

٢٧- محمد بن عمر بن الملك بن عبد العزيز بن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصفار: من أهل بخارى، كان فقيهًا حسن السيرة جميل الأمر، ولد ببخارى في السابع عشر من صفر سنة سبع وستين وأربعمائة، وتوفي في شهر رمضان سنة أربع وخمسين وخمسمائة.

---

(١) الجواهر المضيئة (٣/ ١٦٤، ١٦٥) برقم (١٣١٩)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٩٨)، الطبقات السنية برقم (٢٠١٧).

(٢) الجواهر المضيئة (٣/ ٢١٤) رقم الترجمة (١٢٦١)، الفوائد البهية (ص١٧٦)، تاج التراجم (ص٥٦)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٣٠٥)، الطبقات السنية برقم (٢٠٧٤)، طبقات المفسّرين للسيوطي (ص١٠٨)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٣٢)، التحبير (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، كشف الظنون (١/ ٤٥٤-٤٥٨)، هدية العارفين (٢/ ٩١).

قال القرشي: ومحمد بن عمر هذا أحد شيوخ صاحب "الهداية"، وممن سمع منه وأجاز له، وقد ذكره في مشيخته[1].

٢٨ - محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة: كان إمام الأئمة على الإطلاق.

قال المؤلف عنه: لم ترَ عينه أغزر منه فضلًا، ولا أوفر منه علمًا، ولا أوسع منه صدرًا، ولا أعمَّ منه بركة، لم يتلمَّذ له أحد إلا برز على أقرانه، وصار أوحد زمانه، ثم قال: قرأت عليه في بدء أمري وحداثة سني، فلم أزل أغترف من بحاره، وأقتبس من أنواره إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، فعلقت عليه "الجامعين" و "الزيادات" و "طريقة الخلاف"، ومعظم الكتب المبسوطة و "كتاب أدب القاضي" للخصاف، والأخبار والآثار المسندة التي اشتملت عليها الكتب، ثم قال: أنشدني أستاذي محمد بن محمد بن الحسن:

حديثك بإقلال الزيارة إنها	تكون إذا دامت إلى الهجر مسلكا
ألم ترَ أن القطر يسلم دائمًا	ويسأل بالأيدي إذا هو أمسكا

إلى هذا أشار تقي الدين في "الطبقات السنية"[2].

٢٩ - محمد بن محمود بن علي بن أبي علي الحسن بن يوسف العلامة أبو الرضا الطرازي سديد الدين: أحد مشايخ بخارى، تفقَّه بها على عبد العزيز ابن عمر بن مازه كان فاضلًا عزيزًا.

قال القرشي: وأبو الرضا هذا أستاذ صاحب "الهداية"، وقد ذكره في معجم شيوخه، وأجاز له ببخارى، ولد ببخارى سنة تسع وتسعين وأربعمائة، توفي رحمه الله في حدود سبعين وخمسمائة[1].

تلاميذه:

لقد رحل برهان الدين المرغيناني عن عالمنا إلى لقاء ربه بعد أن أفنى حياته في

---

(١) الجواهر المضية (٣/ ٣١٩، ٣٢٠) رقم الترجمة (١٤٨٥)، الطبقات السنية برقم (٢٤٢٣)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٣٦٨)، الفوائد البهية (ص ١٨٦).

(٢) الجواهر المضية (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤)، الطبقات السنية برقم (٢٣١٦)، الوافي بالوفيات (٤/ ٣٧٤)، وترجم له السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦).

خدمة العلم وأهله ونشر المذهب، وترك للأجيال اللاحقة ثروة علمية عظيمة. منها: تلاميذه الأجلاء وأنجاله الأمجاد، ومنها: تراثه الخالد المتمثل في كتبه الفقهية، لقد تفقّه عليه جمّ غفير وخلق كثير، كان العلماء والفقهاء يرحلون إليه من شتى الأنحاء، إلا أن أصحاب التراجم لم يذكروا منها إلا القليل.

ونذكر هنا ما تيسّر لنا من هؤلاء الأفاضل بترتيب الحروف المعجمية:

١- برهان الإسلام الزرنوجي صاحب "كتاب تعليم المتعلّم طريق التعليم".

قال القرشي في ترجمة المؤلف: ذكره عنه تلميذه برهان الإسلام الزرنوجي في "كتاب تعليم المتعلّم طريق التعليم"، ثم ساق الكلام الذي ذكره الزرنوجي في فصل في بداية السبق وقدره وترتيبه عن عادة شيخه برهان الدين الذي كان يوقف بداية السبق على يوم الأربعاء، تفقّه على برهان الدين وقاضي خان وغيرهما[١].

٢- زين الدين محمد بن أبي بكر؛ ذكره اللكنوي في ترجمة محمود بن عبد القاهر، حيث قال: تفقّه بدمشق على الحصيري، وبمصر على عمه زين الدين تلميذ صاحب "الهداية"[٢].

٣- عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الإسلام: والد زين الدين عبد الرحيم صاحب "الفصول العمادية"، تفقّه على والده برهان الدين وعلى القاضي ظهير الدين البخاري.

قال الكفوي: كان يصدر للتصنيف والدرس والإفتاء مع حداثة سنه، وصار مرجوعًا إليه في الفتوى مثل أخويه، ثم قتل على أيدي الكفار -غفر الله له ولأسلافه- وقاتل قاتله يوم القرار، وله كتاب أدب القاضي[٣].

٤- عمر بن علي بن أبي بكر ابن صاحب "الهداية" شيخ الإسلام نظام الدين الفرغاني؛ تفقّه على والده، حتى برع في الفقه، وصار مرجوعًا إليه في الفتاوى، وله جواهر الفقه والفوائد[٤].

---

(١) الفوائد البهية (ص٥٤)، الجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٩) وكتائب أعلام الأخيار (٢/ ٤٨) مخطوط.

(٢) ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/ ٦٥٧) برقم (١٠٦١)، كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٥٢) مخطوط برقم (٢٨٤)، في تحقيق الدكتور عبد الفتاح برقم (٤٢٤)، الطبقات السنية برقم (١٦٤١)، هدية العارفين (١/ ٧٨٥)، الفوائد البهية (ص١٤٩).

٥- المحبر بن نصر أبو الفضائل الإمام فخر الدين الدهستاني، توفي سنة ٦٠٥، وقيل: في سنة ٦٥٥ هجرية.

قال القرشي: تفقه على برهان الدين المرغيناني[1].

٦- محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري: كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، تفقه على خلق كثير، منهم برهان الدين صاحب "الهداية".

قال القرشي في ترجمة المؤلف: وممن انتفع به كثيراً، وتخرج به، وروى "الهداية" للناس عنه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، إلى هذا أشار الفيروزآبادي والعلامة ابن كمال باشا ومحمد كامي آفندي وتقي الدين والكفوي وغيرهم.

تفقه بسمرقند على المؤلف ومجد الدين المهاد السمرقندي، وسمع منها الحديث، وذكر القرشي في ترجمته مشايخه الذين أخذ عنهم، وتلاميذه الذين أخذوا عنه.

ولد الكردري ببراتقين في ثامن عشر من ذي القعدة سنة تسع وخمسين وخمسمائة، وتوفي ببخارى يوم الجمعة في تاسع من محرم سنة اثنتين وأربعين وستمائة، ودفن بسبذمون عند قبر الأستاذ عبد الله السبذموني على نصف فرسخ من البلد[2].

٧- محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الفرغاني شيخ الإسلام أبو الفتح جلال الدين (ابن صاحب "الهداية"): نشأ في حجر أبيه برهان الدين وغذي بعلمه وأدبه، وتفقه عليه حتى صار شيخ الإسلام؛ انتهت إليه رئاسة

---

(١) الجواهر المضية (٣/ ٤٢١) رقم الترجمة (١٦٠٣)، الطبقات السنية رقم (١٤٠٩).

(٢) الجواهر المضية (٣/ ٢٢٨-٢٣٠) رقم الترجمة (١٣٧٢)، [illegible] وطبقات علماء الفقه (ص ١٩٢)، طبقات [illegible] (ص ٤٣)، تاج التراجم (ص ٦٤)، كتائب أعلام الأخيار برقم (٤١٨)، مرقاة [illegible] (ص ٣١)، الطبقات السنية برقم (٢٠٩٦)، الفوائد [illegible] (٣/ ٣٥٤)، [illegible] (٣٥١)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص ١٠٧)، [illegible] (٣/ ١٣٣)، الفوائد البهية (ص ١٧٦-١٧٧).

الإجازة[١] .

٨- محمد بن على بن عثمان السمرقندى وهو جد قاضى مرو محمد بن أبى بكر لأمه : كان صاحب الترجمة مفتيًا حافظًا للرواية ، وكان قاضى القضاء ، تفقّه على صاحب "الهداية" ، وقرأ عليه[٢] .

٩- محمد بن محمود بن حسين مجد الدين الأستروشنى : عدّه اللكنوى من طبقة أبيه ، قال : بل تقدم عليه ، كان فى عصره من المجتهدين .

ثم قال : أخذ عن أبيه وعن أستاذه صاحب "الهداية" ؛ ومن تصانيفه : كتاب الفصول على ثلاثين فصلا ، اختار فيها مسائل القضاء والدعاوى ، وما يكثر دورها على القضاء ، وكتاب جامع أحكام الصغار .

توفى رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وستمائة[١] .

١٠- محمود بن حسين شيخ الإسلام جلال الدين وبرهان الدين الأستروشنى ، نسبة إلى أستروشنه ، قصبة من قصبات فرغانة .

قال اللكنوى : صاحب هذه الترجمة تفقّه على صاحب "الهداية"[١] .

مؤلفاته

مؤلفاته واهتمام العلماء بها :

أما مؤلفاته التى خلف للأجيال اللاحقة ، والتى اتفق عليها أصحاب التراجم فهى :

١- بداية المبتدئ .
٢- كفاية المنتهى .
٣- الهداية .

---

(١) كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٥١) مخطوط ، وفى تحقيق الدكتور عبد الفتاح برقم (٤٢٣)، الجواهر المضية (٣/ ٤٢١) ٢٧٧ برقم (١٤٣٢) ، الطبقات السنية برقم (٢١٣٨)، الفوائد البهية (ص١٨٢) .

(٢) الجواهر المضية (٣/ ٢٦٥) رقم الترجمة (١٤٢٠) ، الطبقات السنية برقم (٢١٥٧) .

٤- مختارات النوازل.

٥- التجنيس والمزيد: الذى هو بين أيدينا.

٦- كتاب فى فرائض (فرائض العثمانى).

٧- المناسك (كتاب فى مناسك الحج).

وذكر عمر رضا كحالة فى "معجم المؤلفين من تصانيفه" شرح الجامع الكبير للشيبانى، وذكر اللكنوى فى "الفوائد البهية"، والزركلى فى "الأعلام": أن له "المنتقى"، وقال الكفوى فى كتائب الأعلام: وله كتاب المزيد والفوائد.

قال تقى الدين: وله كتاب الزيادات، نقل عنه الشيخ أكمل الدين فى "العناية"[1].

وقد بحثت عن هذه الكتب الأربعة التى نسبوها إليه فى فهارس دور المخطوطات؛ لأتأكد من صحة نسبتها إليه، إلا أننى لم أجد لها أثراً، وله المشيخة التى جمع فيها مشايخه لنفسه، وقد نبه إلى ذلك القرشى[1].

قال تقى الدين: وله نظم[1].

١- بداية المبتدئ:

لقد ألف برهان الدين أولا: كتاب بداية المبتدئ، وقد جمع فيه مسائل "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن و"المختصر" لأبى الحسن القدورى، صرح برهان الدين بذلك فى خطبة "البداية"، حيث قال: كان يخطر ببالى عند ابتداء حالى أن يكون كتاب فى الفقه، فيه من كل نوع صغير الحجم كبير الرسم، وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق، وجدت المختصر المنسوب إلى القدورى، أجمل كتاب فى أحسن إيجاز وإعجاب، ورأيت كبراء الدهر يرغبون الصغير والكبير فى حفظ "الجامع الصغير"، فهممت أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه عنهما، إلا ما دعت الضرورة إليه، وسميته "بداية المبتدئ"، ولو وفقت لشرحه سميته بـ"كفاية المنتهى".

(١) معجم المؤلفين (٧/ ٤٥، ٤٦) -ن: دار إحياء التراث العربى-، الفوائد البهية (ص١٤١) -ط: دار المعرفة، بيروت- والأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء (٤/ ٢٦٦) -ط: دار العلم للملايين-، الطبقات السنية فى تراجم الحنفية (ص٥١٥-٥١٧)

إلى هذا أشار الكفوى واللكنوى وغيرهما[١] "كتاب بداية المبتدى" طبع عدة طبعات، منها الطبعة الأولى كانت فى سنة ١٣٥٥هـ و ١٥من نوفمبر سنة ١٩٣٦م طبع فى مطبعة الفتوح بالقاهرة ، لها مخطوطات محفوظة فى مكتبة الأزهر، دار الكتب المصرية و مكتبة البلدية بالاسكندرية ، ومعهد المخطوطات بالقاهرة.

٢- كفاية المنتهى :

لما فرغ المؤلف من كتاب بداية المبتدئ وفقه الله لشرحه، فشرحه وفاءً بوعده عند افتتاح "بداية المبتدئ" شرحًا طويلا فى نحو ثمانين مجلدًا، وسماه "كفاية المنتهى".

قال المؤلف فى مقدمة "الهداية": وقد جرى على الوعد فى مبدأ "بداية المبتدئ" أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحًا أرسمه بـ "كفاية المنتهى"، فشرعت فيه، والوعد يسوغ بعض المساغ[٢].

ذكر طاش كبرى زاده فى "مفتاح السعادة": ثم شرحها (أى بداية المبتدئ) شرحًا فى نحو ثمانين مجلدًا، وسماه "كفاية المنتهى"[٣]، وقال فى "طبقات الحنفية" و "كفاية المنتهى" فى نحو ثمانين مجلدًا[١].

وذكر اللكنوى فى "مقدمة الهداية": وهو كتاب عزيز الوجود فى ثمانين مجلدًا، وقال العينى فى "شرح الهداية": هو مفقود[١].

٣- الهداية :

فلما كاد المؤلف أن يفرغ من تصنيف "كفاية المنتهى" شرح "بداية المبتدئ" تبين له فيها الإطناب، وخشى أن يهجر لأجله الكتاب، شرع فى شرح المتن "بداية

(١) كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٢٣٨) مخطوط، والفوائد البهية (ص ١٤١، ١٤٢)، مقدمة الهداية له (ص٢)

(٢) الهداية (١/ ٢) -ط: الخيرية-.

(٣) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤).

المبتدئ" شرحًا مختصرًا نافعًا وافيًا بالغًا في الحسن والتقرير والتحرير، والضبط والإتقان في بيان الأدلة وأقوال المذاهب الأخرى، وسماه "الهداية".

إلى هذا أشار طاش كبرى زاده في "مفتاح السعادة" واللكنوي في "مقدمة الهداية"[1].

قال المؤلف في "مقدمة الهداية": "وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ، تبينت فيه نبذًا من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب، فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ"الهداية"، أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية، ومتون الدراية، تاركًا للزوائد في كل باب، معرضًا عن هذا النوع من الإسهاب مع أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول، وأسأل الله أن يوفقني لإتمامها، ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها، حتى أن سمت همته إلى مزيد الوقوف، يرغب في الأطول والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر، وللناس فيما يعشقون مذاهب، والفن خير كله.

ثم سألني بعض إخواني أن أملي عليهم المجموع الثاني (الهداية) فافتتحته مستعينًا بالله تعالى في تحرير ما أقاوله متضرعًا إليه في التيسير لما أحاوله أنه الميسّر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير، بالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[2].

قال اللكنوي في "مقدمة الهداية": وافتتح بتأليفه كتاب "الهداية" ظهر يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة[1]، وحكى أنه بقي في تصنيف "كتاب الهداية" ثلاث عشرة سنةً، وكان صائمًا في تلك المدة، لا يفطر أصلا، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا أتى خادم بطعام كان يقول: خلّه ورُح، فإذا راح كان يُطعم أحد الطلبة، أو غيرهم من الفقراء والمساكين، فإذا أتى الخادم، و وجد الإناء فارغًا، يظنّ أنه أكله بنفسه؛ إلى هذا أشار طاش كبرى زاده والكفوي واللكنوي وحاجي خليفة[1].

---

(١) الهداية (١/ ٢، ٣)

(٢) مقدمة الهداية (ص٣).

(٣) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤)، مقدمة الهداية (ص٣)، كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٢٢٨) مخطوط، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٣١، ٢٠٣٢).

كتاب الهداية كتاب غنيّ عن التعريف والثناء، اهتمام الناس به من عصر المؤلف إلى عصرنا يدل على عظمة هذا الكتاب، فكان الناس يروون هذا الكتب بالإسناد عن المؤلف، ويتبركون بقراءته، ولا يوجد بعد تصنيف "كتاب الهداية" كتاب مثله في مذهب أبي حنيفة.

قال ابن صاحب "الهداية" عماد الدين شيخ الإسلام في حق "كتاب الهداية":

كتاب الهداية يهدي الهدى ... إلى حافظيه ويجلو العمى

فلازمه واحفظه يا ذا الحجى ... فمن ناله نال أقصى المنى

هكذا ذكر طاش كبرى زاده في "مفتاح السعادة" واللكنوي في "مقدمة الهداية"[1].

وذكر في "مقدمة نصب الراية" عن العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ثم الديوبندي رحمه الله أنه قال: ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة "كتاب الهداية" في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق والجمع للمهمات في تفقّه نفس بكلمات كلها درر وغرر، ثم ذكر عن صاحب "الدر المختار" فسأله بعض الفضلاء، هل تقدر على أن تؤلف كتاباً مثل "فتح القدير" وهو شرح الهداية" في الدقة والتحرير؟ قال. نعم، قال: ومثل "الهداية"؟ قال: كلا، ولو عدة أسطر[2].

فببركة زهد هذا العالم الجليل وورعه الشديد لقي كتابه "الهداية" قبولا شديداً من العوام والخواصّ من علماء المذهب وغيرهم.

قال القرشي في "الجواهر المضيئة" في ترجمته: وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لـ"كتاب الهداية" و"كفاية المنتهى"، إلى هذا أشار علي القارئ في "الأثمار الجنية في أسماء الحنفية".

لقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب اعتناءً لا مثيل له، وعكفوا على دراسته وشرحه على مرّ العصور، ولم يخدم كتاب في الفقه مثل "كتاب الهداية".

---

(١) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤)، مقدمة الهداية (ص٣).

(٢) مقدمة نصب الراية (١/ ١٤).

وقد قام جمع كبير من أعيان علماء المذهب وأعلام الزمان بشرحه، وقام العديد منهم بكتابة الحاشية، واختصار شروحه، كما قام بعض فضلاء العصر بترجمته إلى لغات محلية كالفارسية والتركية والأردية والبنغالية والإنجليزية، وربما إلى لغات أخرى، حتى يتسنّى للجميع الاستفادة من هذا الكتاب الفضيل خاصةً طلبة المدارس والمعاهد.

شروح "الهداية":

وقد ذكر حاجي خليفة في "كشف الظنون" عدداً كبيراً من شروح "الهداية": منها: ١- النهاية: شرحه الإمام حسام الدين حسين بن علي الصغناقي، المتوفى سنة ٧١٠ هجرية.

٢- خلاصة النهاية في فوائد الهداية: اختصرها جمال الدين محمود ابن أحمد القونوي، المتوفى سنة ٧٧٠ هجرية.

٣- معراج الدراية: شرحه قوام الدين محمد بن محمد الكاكي، المتوفى سنة٧٤٩ هجرية.

٤- الكفاية في دراية الهداية: شرحه الشيخ تاج الدين عمر بن بن صدر الشريعة عبيد الله المحبوبي، المتوفى سنة٧٤٧ هجرية.

٥- الغاية: شرحه أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي، المتوفى سنة٧١٠ هجرية، ولم يكمله؛ وأكمله القاضي سعد الدين محمد الديري، المتوفى سنة٨٦٧ هجرية.

٦- غاية البيان ونادرة الأقران: شرحه قوام الدين أمير كاتب ابن الإتقاني، المتوفى سنة٧٥٨ هجرية.

٧- الكفاية: شرحه جلال الدين الكرلاني، وذكره صاحب "كشف الظنون" بالكرماني.

٨- فتح القدير: شرحه ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المتوفى سنة٦٨١ هجرية.

٩- العناية: شرحه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى

سنة٧٨٦ هجرية.

١٠- البناية: شرح القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة٨٥٥ هجرية.

١١- نهاية النهاية: شرحه محب الدين محمد بن محمد بن محمد ابن محمود بن الشحنة، المتوفى سنة ٨٩٠ هجرية.

١٢- ارشاد الدراية شرحه مصلح الدين مصطفى بن ذكريا القرمى المتوفى سنة ٨٠٩هـ.

١٣- زبدة الدراية: شرحه القاضي عبد الرحيم بن علي الآمدي.

وقد قام عدد من العلماء بتخريج أحاديثها، خرج أحاديثها؛ الشيخ محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، المتوفى سنة٧٧٥هـ.

١- سماه "العناية بمعرفة أحاديث الهداية".

والحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني شيخ الزيلعي، المتوفى سنة٧٥٠ هجرية.

٢- سماه "الكفاية في معرفة أحاديث الهداية".

والحافظ جمال الدين الزيلعي، المتوفى سنة٧٦٢ هجرية. سماه "نصب الراية لأحاديث الهداية".

٣- ولخصه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢ هجرية.

سماه "الدراية في منتخب أحاديث الهداية".

وهناك شروح وتعليقات وحواشٍ لهذا الكتاب تزيد عن ستين شرحًا[١].

لقد اعتقد أصحابنا أن هذا الكتاب أعظم ما صنّف في الفقه؛ أقول: اهتمام هذه الأعلام بشرحه، وتخريجه خير دليل على فضله، وكفى بهذا شرفًا وفضلًا.

٤- مختارات النوازل: يقال له أيضًا: مجموع مختارات النوازل.

ذكره بهذا الاسم طاش كبرى زاده في "مفتاح السعادة"[٢]، وسماه في تاج

(١) ينظر كشف الظنون (٢/ ٢٠٣١-٢٠٤٠) في ترجمة صاحب الهداية و مقدمة الهداية للكنوي (ص٣).

(٢) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤).

التراجم" و كتائب أعلام الأخيار مختارات مجموع النوازل[1]، وسمّاه الكفوي مجموع النوازل"[2].

يوجد منه في مكتبة الأزهر ثلاث نسخ: نسخة برقم (٩٥-٢٦٩٥) فقه حنفي.

نسخة ثانية برقم (٢٠٨٥-٢٦٩٢٤) رافعي، فقه حنفي.

نسخة ثالثة برقم (٢٣٧٤-٣٣٢٥٥) حليم، فقه حنفي.

وفي مكتبة البلدية بالإسكندرية أيضًا توجد ثلاث نسخ: نسخة برقم (٣٥٧٣ج) فقه حنفي.

نسخة ثانية برقم (٢١٥٨د) فقه حنفي.

نسخة ثالثة برقم (١٣٥٢ب) فقه حنفي.

وله نسخة واحدة في دار الكتب المصرية برقم (٧٩٦) فقه حنفي طلعت، رقم الميكروفيلم (٥٧٥٢) أوله: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة على نبيه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين، بدأ بـ"كتاب الطهارة"، واختتم بـ"فصل في الحكايات".

٥- التجنيس والمزيد: هو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه -إن شاء الله- سنتكلم عنه في القسم الثاني في الفصل الأول: في وصف نسخ المخطوطة.

٦- مناسك الحج:

سمّاه تقي الدين وحاجي خليفة بـ"المناسك"، وسمّاه في "الهداية" بـ"عدة الناسك في عدة من المناسك"، إلى هذا أشار تقي الدين في "الطبقات"[1].

قال المؤلف في "الهداية" في كتاب الحج: باب الإحرام مشيرًا إلى هذا الكتاب: وإن وردت الآثار ببعض الدعوات، وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بـ"عدة الناسك في عدة من المناسك" -بتوفيق الله تعالى-[1]

---

(١) تاج التراجم (ص٤٢)، كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٢٣٨) مخطوط دار الكتب المصرية برقم (١٩٦٥) تاريخ طلعت.

(٢) مقدمة الهداية (ص٢).

٧- كتاب الفرائض :

سمّاه حاجي خليفه بـ "فرائض العثماني"، وقال : قال فيها بعد الحمد : هذ مجموع يلقب (ملقب) بـ "العثماني"، وذكر حاجي خليفة أيضًا : وكان المتن للشيخ العثماني، وأعرض عن ذكر الرد، وذوى الأرحام وما عداهما من تفريعات الأحكام، فأصلح (برهان الدين) المرغيناني، وذكر بعد انتهائه زوائد وفوائد من عدة كتب، وذلك إكرامًا له وتواضعًا، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره مع غزارة علمه، وعدم مثله، وكثرة فضله وقدرته على تصنيف كتاب من عنده.

وقال أيضًا : ولها شروح : منها : شرح الشيخ منهاج الدين إبراهيم ابن سليمان السراى؛ وقال : أولها : "الحمد لله المتعال عن مجانسة الضرب . . . إلخ"، ثم قال : ذكر فيه أن شيخه رشد الدين إسماعيل بن محمود ابن محمد الكردرى كتب فوائد للمسائل الضرورية فجمعها، وزاد عليها، وسمّاه بـ "مفاتيح الأقفال"، وفرغ منه فى خوارزم سنة ٧٧١هـ[١].

٨- نظمه :

علمت من كتب التراجم التى اعتمدت عليها فى نقل ترجمة برهان الدين، بأنه كان أديبًا شاعرًا، وكان ينشد الأشعار.

إلى هذا أشار فى "الفوائد البهية"[٢]، وقال القرشى فى "الجواهر" : سمعت قاضى القضاة شمس الدين بن الحريرى يذكر عن العلامة جمال الدين بن مالك : أن صاحب "الهداية" كان يعرف ثمانية علوم[٣].

وقال تقى الدين فى "الطبقات السنية" : وله نظم منه فيما قيل : ما أورده الخطيب محمد بن قاسم الرومى فى كتابه الذى سمّاه "روضة الأخيار" ونسبه إليه[٤].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٢٥٠، ١٢٥١)

(٢) الفوائد البهية (ص ١٤١)

(٣) الجواهر المضية (٢/ ٦٢٨)

(٤) الطبقات السنية (٢/ ١٦).

لم نجد نظمه على شكل كتاب، أو منظومة في مكان واحد، إلا الأبيات التي ذكرها برهان الإسلام الزرنوجي في كتابه "تعليم المتعلّم" في مواقع متفرقة حسب مقتضى المقال، واستشهادًا بنظم أستاذه.

وذكر تقي الدين في آخر ترجمة برهان الدين بيتين له من "روضة الأخيار" وهما:

ولم أدخل الحمام من أجل لذة	وكيف ونار الشوق بين جوانحي
ولكنني لم يكفني فيض عبرتي	فرحت لأبكي من جميع جوارحي[1]

ومن إنشاد صاحب "الهداية":

فساد كبير عالم متهتّك	وأكبر منه جاهل متنسّك
هما فتنة في العالمين عظيمة	لمن بهما في دينه يتمسّك[2]

قال الزرنوجي في "فصل الجد والمواظبة والهمة": وأنشدنا شيخ الإسلام برهان الدين:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله	فأجسامهم قبل القبور قبور
وإن امرأ لم يحي بالعلم ميت	وليس له حين النشور نشور[3]

وقال أيضًا: وأنشدنا الشيخ الأستاذ شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله:

ذا العلم أعلى رتبة في المراتب	ومن دونه عز العلى في المواكب
فذو العلم يبقى عزه متضاعفا	وذو الجهل بعد الموت تحت التيارب
فهيهات لا يرجو مداه من ارتقى	رقى ولى الملك والى الكتاب
سأملي عليكم بعض ما فيه فاسمعوا	فبي حصر عن ذكر كل المناقب
هو النور كل النور يهدي عن العمى	وذو الجهل مر الدهر بين الغياهب
هو الذروة الشماء تحمي من التجا	إليها ويمشي آمنًا في النوائب
به ينتجي والناس في غفلاتهم	به يرتجي والروح بين الترائب
به يشفع الإنسان من راح عاصيًا	إلى درك النيران شر العواقب

---

(١) الطبقات السنية (٢/ ٥١٧) مخطوط

(٢) تعليم المتعلّم طريق التعلّم (ص٩): فصل في النية حال التعلّم - ط. مصطفى الحلبي -

(٣) تعليم المتعلّم (ص٩) فصل في النية حال التعلّم.

فمن رامه رام المآرب كلها ... ومن حازه قد حاز كل المطالب
هو المنصب العالي فيا صاحب الحجا ... إذا نلته هون بفوت المناصب
فإن فاتك الدنيا وطيب نعيمها ... فغمض فإن العلم خير المواهب[1]

وقال الزرنوجي: قال أستاذنا شيخ الإسلام رحمه الله: كم من شيخ كبير أدركته وما استخبرته، وأقول على هذا الفوت منشأ هذا البيت:

لهفي على فوت التلاقي لهفا ... ما كل ما فات ويفنى يلفى[2]

وفاته:

اتفقت أكثر المصادر على أن برهان الدين المرغيناني مات سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة[3].

ذكر ابن كمال باشا في "طبقات فقهاء الحنفية": أنه مات سنة أربع وتسعين وخمسمائة[4]، ونقل اللكنوي في "مقدمة الهداية" بـ"قيل": إنه مات سنة ست وتسعين وخمسمائة[5].

وقال أيضًا: إنه توفي ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، ودفن بسمرقند بقرب تربة المحمديين.

قيل: إن في سمرقند مقبرة باسم تربة المحمديين، دفن فيها نحو من أربع مائة نفس، كل منهم يقال له: محمد.

لما مات برهان الدين المرغيناني نقل إلى سمرقند، ليدفن في مقبرة

---

(١) تعليم المتعلّم (ص٢٩): فصل في الجد والمواظبة والهمة.

(٢) تعليم المتعلّم (ص٥٠): فصل في الاستفادة.

(٣) الجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٨)، كتائب أعلام الأخيار (ص٢٣٨) مخطوط، الطبقات السنية (٢/ ٥١٧) مخطوط، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤)، تاج التراجم (ص٤٢) طبقات الفقهاء (ص١٩٢)، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي القاري (ص١٤٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦)، معجم المؤلفين (٧/ ٤٥، ٤٦)، الفوائد البهية (ص١٤٢)، كشف الظنون (١/ ٢٢٧، ٢٢٨ و٢/ ١٨٣٠، ١٢٥٠، ١٢٥١).

(٤) طبقات فقهاء الحنفية (ص٤٦) مخطوط.

(٥) مقدمة الهداية (ص٢).

المحمديين، إلا أن أهلها منعوا دفنه بها، ودفن بقربها رحمة الله عليه ورضوانه[1]، ونفعنا الله والمسلمين بعلومه، وجعل ثوابها حجة له، ونجاة في الآخرة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

---

(١) قال اللكنوي في "المقدمة" (ص٢) كذا قال الشامي في "رد المحتار"

الفصل الثانى

١ - فى معنى "التجنيس والمزيد" وتعريفه.

٢- وتوثيق نسبته إلى المرغينانى (صاحب "الهداية").

٣- فى تعريف المصادر ورموزها وترجمة أصحابها.

أولا : فى معنى " التجنيس والمزيد " :

التجنيس اسم تفضيل من الجنس .

١- الجنس : -بالكسر- عند أهل اللغة : الضرب من كل شىء ، وهو ما يدل على كثيرين مختلفين ، فالجنس أعمّ من النوع ، يقال : الحيوان : جنس ، والإنسان : نوع ؛ لأن الإنسان أخصّ من الحيوان بالنسبة إلى الفرس والحمير وغيرهما ، وإن كان جنسًا بالنسبة إلى ما تحته كزيد وفاطمة وغيرهما .

وجمع الجنس : أجناس وجنوس ، إذا قيل : فلان جنّس الشىء تجنيسً أى جعله ضروبًا وأجناسًا ، ومنه المجانسة والتجنيس .

وجانس الشىء الشىء مجانسةً أى شاكله ، واتحد معه فى الجنس ، الجناس : مصدر جانس .

وعند أهل البديع : هو تشابه الكلمتين فى اللفظ ، ويسمّى بالتجنيس أيضًا ، جمع جناسات[1] .

٢- المزيد : بكسر الزاء- الزيادة بمعنى الشىء : نما و كثر ، والزيادة : ما زاد على الشىء ضد نقص[1] .

يكون المعنى : الأحكام المتجانسة التى رتّبها الصدر الشهيد والتى زاد عليها برهان الدين المرغينانى .

تعريفه :

و "كتاب التجنيس والمزيد" عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة فى الفروع فى مذهب أبى حنيفة التى استنبطها المتأخرون ، ولم ينصّ عليها المتقدمون إلا ما شذّ عنهم فى الرواية .

و "كتاب التجنيس" : هو تتمة لما بدأ بجمعه الصدر الشهيد حسام الدين من كتب المتأخرين ، وهى : النوازل للسمرقندى ، وعيون المسائل له ، وواقعات

---

(١) تراجع المصادر الآتية : لسان العرب (ص٧٠٠-١٨٩٧) -ط : دار المعارف ، ومختار الصحاح (ص١١٣) ، المصباح المنير (١/ ١٠٨) ، المعجم الوسيط (١/ ١٤٠) ، الوافى معجم وسيط اللغة العربية للبستانى (ص١٠٥) ط : مكتبة لبنان ، بيروت ، محيط المحيط (ص١٢٩) ط : مكتبة لبنان ، بيروت ، متن اللغة موسوعة لغوية حديثة لأحمد رضا (١/ ٥٨٢) ط : مكتبة الحياة ، بيروت

الناطفي، وفتاوى ابن الفضل، وفتاوى أئمة سمرقند.

وتوفي رحمه الله قبل إتمامه، فقام تلميذه برهان الدين المرغيناني بإتمامه وتحسين نظامه، مزيدًا إليه من كتب مشايخه وشيوخ مشايخه، وهي الأجناس للناطفي، وغريب الرواية لأبي شجاع، وفتاوى نجم الدين النسفي، والفتاوى الصغرى للصدر الشهيد، ومن شرح الكتب المبسوطة والمتفرقات؛ لقد ذكر المصنف ذلك بنفسه مفصّلًا في مقدمة الكتاب.

ولم يكتف برهان الدين المرغيناني بجمع أقوال المتأخرين والمتقدمين في هذا الكتاب، بل قام بتنظيمها تنظيمًا جيدًا وتحسين أسلوبها أسلوبًا علميًا مع بيان الحجج والأدلة النقلية والعقلية، هذا إلى جانب آراءه الخاصة وأقواله السديدة التي أبرزت شخصيته الفقهية على طول الكتاب بترجيح البعض على البعض الآخر مع إثبات التعليل.

بعد هذا العرض المتواضع نستطيع أن نقول: إن "كتاب التجنيس والمزيد" مجموعة كبيرة من فتاوى المتأخرين والمتقدمين الذين كانوا أعمدة في الفقه وأعيانًا في علم الفتاوى، وهذا الكتاب خلاصة جهدهم العريض، ومن ثمة كان هذا الكتاب خير معين لأهل الفتوى، ولكل من أراد أن يستعين به، ويكشف خبايا المسائل.

٢- توثيق نسبته إلى المرغيناني (صاحب "الهداية"):

اتفقت جميع مصادر الترجمة وشراح "الهداية"، وكتب المذهب التي صنفت بعده على أن "كتاب التجنيس والمزيد" لبرهان الدين المرغيناني صاحب "الهداية" لم يختلف أحد في اسم الكتاب، ولا في نسبته إلى برهان الدين

---

(١) تنظر المصادر الآتية: تاج التراجم (ص٤٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣)، كتائب أعلام الأخيار (ص٢٣٨) مخطوط، وطبقات الحنفية لطاش كبرى زاده (ص٨٦) مخطوط والأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي القاري (ص١٤٧) مخطوط، مهامّ الفقهاء في أسامي كتب طبقات علماء الفقه، لمحمد كامي فندي (ص١٨٢) مخطوط، معجم المؤلفين (٧/ ٤٥، ٤٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦)، كشف الظنون (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، الفوائد البهية (ص١٤١)، مقدمة الهداية.

المرغيناني[١] .

لقد تردّد كثيرًا بهذا الاسم في "فتح القدير" شرح "الهداية" لابن الهمام، والفتاوى الخيرية، وردّ المحتار على الدر المختار، والفتاوى الهندية، ومراقي الفلاح وغيرها من كتب المذهب[١] .

٣- تعريف المصادر ورموزها وترجمة أصحابها :

لقد استقى برهان الدين في كتابه هذا من مصادر كثيرة، وفي مقدمته المصادر التي اعتمد عليها أستاذه الصدر الشهيد في بدء ترتيبه لهذا الكتاب، ثم المصادر التي أضافها من بعده، لقد ذكر المصنف هذه المصادر ورموزها بدوره في مقدمة الكتاب، ونحن نذكرها، هنا بالترتيب مع زيادة البيان، وترجمة وجيزة لأصحابها، حتى يبرز للقارئ مدى قيمة هذه المصادر وأهميتها؛ لأن قيمة المصدر وأهميته بقيمة صاحبه وعظمة مكانته لدى أهل العلم.

وفي مقدمة هذه المصادر: ١- كتاب النوازل.

٢- و "كتاب عيون المسائل" كلاهما لأبي الليث السمرقندي.

هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه أبو الليث السمرقندي المعروف بـ"إمام الهدى"، كان رحمه الله إمام الأئمة في ما وراء النهر، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، تفقّه أبو الليث على الفقيه أبي جعفر الهندواني.

توفي ليلة الثلاثاء حادي عشر من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة.

وله تصنيفات كثيرة: منها في الفقه، والتفسير، والعقائد، والأخلاق، والوعظ؛ لقد جمع فؤاد سزكين في كتابه "تاريخ التراث العربي" هذه التصنيفات، وأوصلها إلى أربع وعشرين تصنيفًا، ومنها النوازل، وعيون المسائل، وخزانة الفقه[٢] .

(١) ينظر في فتح القدير (١/٢٥، ٣٨، ٤١، ٥٤، ٥٨، ٩٠، ٩٣، ١١٠، ١١٧، ١٢٨، ١٣٧) وفي رد المحتار (١/١١٧، ١٤٢، ١٩٥) وفي الفتاوى الهندية (١/٣٨، ٤٩، ٧٠) وفي مراقي الفلاح (ص٥٦)، وفي الفتاوى الخيرية (١/٣-١٤)

(٢) ترجمته في الجواهر المضيئة (٣/٥٤٤) برقم (١٧٤٣)، مفتاح السعادة (٢/٢٧٧، ٢٧٨)

هذه الكتب الثلاثة فى فروع المذهب الحنفى، لقد قام الدكتور صلاح الدين الناهي بتحقيق "خزانة الفقه" و"عيون المسائل"، وطبعهما فى مطبعة أسعد بغداد سنة١٩٦٧م، وأما "كتاب النوازل": فلم يتم تحقيقه بعد على حد قول الدكتور الناهي: إنه جارى التحقيق على يديه، ولا أدرى هل تم تحقيقه أولا؟

كتاب النوازل وعيون المسائل من أهم كتب الفتاوى فى المذهب الحنفى ومصادرها، لقد جمع الفقيه أبو الليث فى كتابه "النوازل" ما استنبطه المتأخرون من أصحاب محمد ابن الحسن كمحمد بن مقاتل، المتوفى سنة٢٤٨ هجرية، ومحمد بن سلمة المتوفى سنة٢٧٨ هجرية، ونصير بن يحيى المتوفى سنة٢٦٨هجرية، ومن بعدهم؛ وفتاوى مشايخه ومشايخ مشايخه رحمهم الله تعالى أجمعين، كما أنه برزت شخصيته باختياراته فيما لا رواية فيه عن المتأخرين.

و"كتاب عيون المسائل" أيضًا مثل ذويه، كتاب فى فروع المذهب، جمع فيه أبو الليث السمرقندى مختارات الأصحاب الثلاثة وغيرهم من أئمة المذهب وفتاواهم.

قال الفقيه فى مقدمة "النوازل": صنفت كتابين من أقاويلهم (أى من أقاويل المشايخ المذكورين فى المقدمة) وسميت أحدهما "عيون المسائل" والآخر "كتاب النوازل"، وأوردت فى "عيون المسائل" من أقاويل أصحابنا ما ليست عنهم رواية فى هذه الكتب من المسائل؛ وفى "كتاب النوازل" من الفتاوى من أقاويل المشايخ، وشيئًا من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضًا فى الكتب؛ ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد، ويعرف مذاهبهم فى الفتوى، فإن الحوادث لا تنقطع، والنوازل لا تتناهى، ولو جمع الإنسان أوقارًا من الكتب، وحفظ جميع أقاويل الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، ربما يقع له من الحوادث ما لا يجد فى جميع ما

و"تاج التراجم" (ص٧٩) و"طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٧٤) وطبقات الحنفية لعلي زاده (٤٧) مخطوط و"مهام الفقهاء فى أسامى كتب وطبقات الفقهاء" لمحمد كمال الدين (ص٢٤، ٢٥) و"المرقاة الوفية فى طبقات الحنفية" للفيروزآبادي (ص٤٩) مخطوط، و"الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية" لعلي القارى (ص١٩٦) مخطوط، و"كتائب أعلام الأخيار" برقم (٢١٦) و"الطبقات السنية" برقم (٢٦٠٠) و"كشف الظنون" (١/ ٢٤٣، ٣٣٤، ٢/ [illegible]، ١٢٢٠) و"هدية العارفين" (٢/ ٤٩٠) و"إيضاح المكنون" (١/ ٤٧٤) و"تاريخ التراث العربى" لفؤاد سزكين المجلد الأول (٣/ ١٠٤-١١٤) و"الفوائد البهية" (ص٢٢٠)

عنده، ولا في جميع ما حفظه، ويحتاج إلى الاجتهاد في الحوادث.

كما قلنا من قبل: كتاب "عيون المسائل" تم تحقيقه وطبعه، ويوجد منه نسخة في مجلد بمكتبة معهد جامعة الدول العربية بالقاهرة، ونسخة أخرى بدار الكتب المصرية[1]، ويوجد في دار الكتب المصرية نسخة أخرى بدون تحقيق، طبع حيدرآباد دكن[2].

أما شرحه الذي وضعه عبد الحميد الأسمندي: فله نسخة محفوظة بمكتبة الأزهر[3].

وذكر فؤاد سزكين أن كتاب "عيون المسائل" شرح مرتين: شرحه أولا العلاء السمرقندي محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي، المتوفى سنة٥٥٢هجرية، وأطلق عليه اسم "حصر المسائل وقصر الدلائل"، ثم شرحه محمد بن عمر بن عربي الجاوي، المتوفى بعد سنة١٨٨٨ ميلادية[4].

أما "كتاب النوازل": فلم يسبق طبعه[5]، وكما أن تحقيقه لم يتم بعد، إلا أن له نسخًا خطية كثيرة في مكتبات العالم، يوجد منه ثلاث نسخ خطية في دار الكتب المصرية[1]، كما توجد نسخة جيدة في مكتبة الأزهر[1].

وهذان الكتابان من أهم مصادر "التجنيس والمزيد"، لقد اهتمّ المصنف بهذين الكتابين اهتمامًا كبيرًا حيث ذكر مسائلهما في أول كل باب، أو فصل لأهمية مسائلهما في أوساط الفقهاء والمفتيين، وجعل لكل كتاب من هذين الكتابين رمزًا بحرفه الأول، رمز للنوازل" بالحرف "ن" ولعيون المسائل بالحرف "ع".

٣- الواقعات.

٤- الأجناس.

وكلاهما لأبي العباس الناطفي.

هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي الطبري، كان رحمه الله من

---

(١) محفوظة برقم (٣٦٦٥٣-ب) فقه حنفي.

(٢) محفوظة برقم (٦٨١٢٢-ى)

(٣) (١٩٨٠) رافعي ٢٦٨١٩، فقه حنفي في ٢٩٦ ورقة

(٤) ينظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/ ١٠٠)، وكشف الظنون (٢/ ١١٨١)

(٥) طبع هذا الكتاب حديثًا بدون تحقيق في كويته با كستان

كبار فقهاء الحنفية، ومن أصحاب "الواقعات" و "النوازل"، أخذ عن أبي عبد الله الجرجاني، المتوفى سنة ٣٩٨ هجرية؛ من تصانيفه: الأجناس، والواقعات، والفروق، والهداية، توفي بالري سنة ٤٤٦ هجرية[١].

كتاب الأجناس والواقعات:

كلاهما في فروع الحنفية، وكتاب الواقعات لم أهتد إليه في دور المحفوظات، وفي فهارس المخطوطات المعروفة، وهو من الكتب النادرة.

أما "كتاب الأجناس" للناطفي: فله نسختان في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد[٢]، لقد بذلت قصارى جهدي للحصول على نسخة مصورة من "أجناس الناطفي"، ولكن باءت بالفشل.

كتاب الواقعات وكتاب الأجناس للناطفي من المصادر التي استقى منها المصنف في ترتيب "التجنيس والمزيد"، ورمز للواقعات بالحرف "و" وللأجناس بالحرفين "أج".

٥- فتاوى أبي بكر بن الفضل:

هو محمد بن الفضل أبو بكر الكماري البخاري، كان إمامًا كبيرًا وشيخًا

(١) تنظر ترجمته في "الجواهر المضية" (١/ ٢٩٧، ٢٩٨) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠) و "تاج التراجم" (ص٩) و "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٧٣) و "الأثمار الجنية في أسماء الحنفية" لعلي القاري (ص٨٧) مخطوط، و "المرقاة الوفية في طبقات الحنفية" للفيروزآبادي (ص٩) و "مهام الفقهاء في أسامي كتب وطبقات علماء الفقه" لمحمد كامي أفندي (ص٢١٢) مخطوط و "شرح الهداية" للعيني (١/ ٣٠٦) و "كتائب أعلام الأخيار" (ص ١٤٥، ١٤٦) مخطوط، وفي تحقيق الدكتور عبد الفتاح برقم (٢٤٤) و "الطبقات السنية" برقم (٣٤٣) و "معجم المؤلفين" (٢/ ١٤٠، ١٤١) و "كشف الظنون" (١/ ١١، ٢٢، ٧٠٣ و ٢/ ١٩٩٩، ٢٠٤٠) و "الفوائد البهية" (ص٢٦).

(٢) نسخة محفوظة برقم (١/ ٣٦٣٤ مجاميع)، وهذه النسخة مذهبة في أولها، خطها قديم جيد. وعدد أوراقها كما ورد في فهرس المخطوطات العربية ٢٠٣ ورقة، مقاسها ٢٧×١٨ سم، فقه حنفي، ونسخة أخرى محفوظة برقم (٣٩٥٣) فقه حنفي، وهذه النسخة محرومة الطرفين، وعدد أوراقها ١٦٠ ورقة، مقاسها ٢١×١٧ سم.
ينظر فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف في بغداد (١/ ٣٧٤، ٣٧٥) رقم التسلسل (١١٨١، ١١٨٢) فقه حنفي

جليلا معتمداً في الرواية، مقلدً في الدراية، كتب الفتاوى الحنفية مشحونة برواياته، أخذ الفقه عن الشيخ عبد الله بن محمد السبذمونى، توفى رحمه الله ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة هـ. وهو ابن ثمانين سنة[1].

لقد أغفلت مصادر الترجمة مؤلفاته، ولم تذكر عنها شيئًا؛ وبحثت عن فتاوى الفضل في دور المحفوظات، وفهارس المخطوطات كثيرًا. إلا أن بحثى عن هذا الكتاب كان بدون جدوى.

وهذا الكتاب أحد المصادر التى اعتمد عليها المصنف فى ترتيب "التجنيس والمزيد"، ورمز له بالحرف "ب" إشارة إلى كنيته.

٦- فتاوى أئمة سمرقند:

لم أهتد إلى كتاب مستقل بهذا الاسم، لا أدرى ما إذا كان هناك كتاب بوحد بهذا الاسم أو لا. ويحتمل أن يكون المراد بـ"فتاوى أئمة سمرقند" فتاواهم المتفرقة التى أفتوا بها فى مواقع مختلفة، وجمعها الصدر الشهيد فى كتابه، ثم جعل لها رمزاً كـ"النوازل" و"عيون المسائل" وغيرهما، وتابعه برهان الدين.

إن هذا الكتاب من أحد المصادر التى اعتمد عليها المصنف فى ترتيب "التجنيس والمزيد"، ورمز له بالحرف "س" إشارة إلى سمرقند.

٧- غريب الرواية لأبى شجاع:

هو محمد بن أحمد بن حمزة المشتهر بـ"السيد أبى شجاع".

ذكر اللكنوى أن أبا شجاع هذا عاصر ركن الإسلام على بن الحسين السغدى، المتوفى سنة ٤٦١ هجرية، وكان الإمام الحسن الماتريدى معاصراً لهما،

---

(١) تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣٠٠-٣٠٢) و"المرقاة الوفية فى طبقات الحنفية لفيروزآبادى (ص٤٢) مخطوط، و"طبقات الحنفية" لقنالى زاده (ص٣٩) مخطوط، و"نظم الفقهاء فى أسامى كتب وطبقات علماء الفقه" لمحمد كامى أفندى (ص١٩١) مخطوط، و"كشف الظنون" (٢/ ١٢٩٤) و"الفوائد البهية" (ص١٨٤) و"كتائب أعلام الأخيار" (ص١٣٦) مخطوط، و"الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية" لعلى القارى (ص١٧٦) مخطوط.

وكان المعتبر فى زمانهم فى الفتاوى[1].

وهذا الكتاب من أحد الكتب التى لم أهتد إليها فى فهارس المخطوطات ودور المحفوظات، وهو كتاب من الكتب النادرة.

لقد اعتمد المصنف على هذا الكتاب، وأخذ منه مسائل كثيرة، وهو من أحد مصادر "التجنيس والمزيد"، ورمز له المصنف بالحرفين "غر" إشارة إلى غريب الرواية.

٨- فتاوى نجم الدين النسفى :

هو عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين أبو حفص النسفى، كان فقيهًا فاضلا عارفًا بالمذهب والأدب، ذكر القرشى واللكنوى عن السمعانى: أن له تصنيفات فى الفقه والحديث والتفسير، ونظم الجامع الصغير، قيل: إنه صنف ما يقرب من مائة مصنف.

وهو أحد مشايخ المصنف برهان الدين المرغينانى، ذكرناه فى مشايخه، توفى رحمه الله بسمرقند ليلة الخميس ثامن عشر من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة هجرية[1].

وهو من أحد المصادر الهامّة لكتاب "التجنيس والمزيد" التى اعتمد عليها المصنف، وجعل له رمزًا بحرفين "ن س"، إشارة إلى النسفى، وهو من الكتب النادرة، بحثت عنه فى دور المحفوظات، وفهارس المخطوطات فلم أهتد إليه.

٩- شرح الكتب المبسوطة :

لم أجد كتابًا مستقلا بهذا الاسم، إلا أننى لاحقت من خلال تعايشى مع كتاب "التجنيس والمزيد"، أن المراد من شرح الكتب المبسوطة، كتب الحكم الثلاثة: الكافى والمختصر، والمنتقى، والمبسوط للسرخسى[1]؛ لأن كثيرًا من المسائل التى أوردها المصنف تحت علامة شرح الكتب المبسوطة، وجدتها بنص فى

(١) ترجم له القرشى فى "الجواهر المضية" (٣/ ٢٨) برقم (١١٦٠) واللكنوى فى "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٢٥٦) وتقى الدين فى "الطبقات السنية" برقم (١٧٩٦) واللكنوى فى "الفوائد البهية" (ص ١٥٥)

"المبسوط"، وأشرت إلى ذلك في مكانها، ورمز المصنف لشرح الكتب المبسوطة بثلاثة أحرف (شرو)، إشارة إلى شرح المبسوطة.

١٠- الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد :

هو عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بـ"الصدر الشهيد" أحد العلماء البارزين، ومن أعيان الفقهاء المشهورين، وهو أحد مشايخ المصنف برهان الدين المرغيناني، ذكرناه في مشايخه، وله مؤلفات عديدة، ومنها: "الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى" كلاهما بترتيب يوسف بن أحمد ابن أبي بكر الخاصي، المتوفى سنة ٦٣٤هـ.

قال القرشي: عمر بن عبد العزيز ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائةهج، واستشهد في سنة ست وثلاثين وخمسمائة[١].

كتاب "الفتاوى الصغرى" يوجد منه نسخة بخط اليد في دار الكتب المصرية[٢]، وأما "كتاب الفتاوى الكبرى": فيوجد منه نسختان بخط يد في دارالكتب المصرية[٣]، ويسمى "الفتاوى الكبرى" بالفتاوى الخاصية أيضًا؛ لأنها من ترتيبه.

ولقد قام أبو بكر الخاصي بترتيب "الفتاوى الكبرى" على نمط "التجنيس والمزيد" وهو ترتيب الكتب المختلفة على حروف مجردة، كما نظمه حسام الدين رحمه الله، ولم يزد الخاصي شيئًا على علامات حسام الدين.

العلامات التي وردت في "الفتاوى الكبرى"، أو في "كتاب الفتاوى الخاصي" هي "ن" للنوازل، و"ع" لـ"عيون المسائل"، و "لـ" واقعات

(١) ينظر في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠) و"مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٧) و"تاج التراجم" (ص٤٦، ٤٧) و"طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٩٣) و"سهام الفقهاء في أسامي كتب وطبقات علماء الفقه" (ص٨١) و"الأثمار الجنية في أسماء الحنفية" لعلي القاري (ص١٤٩، ١٥٠) و"كشف الظنون" (١/ ١١، ٤٦، ١١٣ و٢/ ١٢٢٢، ١٢٢٤، ١٢٢٨) و"هدية العارفين" (١/ ٧٨٣) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩) و"إيضاح المكنون" (٢/ ١٢٤)

(٢) محفوظة برقم (٨٧٠) طلعت، فقه حنفي، ورقم الميكروفيلم (٩٣١٠) فقه حنفي.

(٣) أحدها محفوظة برقم (٨١٦) فقه حنفي، والأخرى محفوظة برقم (٨١٧) فقه حنفي

الناطفي ، و " ب " لـ " فتاوى بكر ابن أبي الفضل " ، و " س " لـ " فتاوى أئمة سمرقند " .

هذه نفس الكتب والعلامات التي أوردها المصنف في " التجنيس والمزيد " إلى جانب الكتب الأخرى التي ذكرناها ، لذلك اتفقت كثيراً نصوص " التجنيس " مع نصوص " فتاوى الخاصي " .

ويبدو لي أن " كتاب الفتاوى الكبرى " هو التصنيف الذي بدأ حسام الدين بجمعه على ترتيب حسن ، ثم توفي قبل إتمامه ، فأكمله تلميذه برهان الدين المرغيناني بمزيد من كتب المتأخرين وفتواهم ومختاراته المفيدة ، وسمّاه " التجنيس والمزيد " ، ثم رتبه أبو بكر الخاصي (وهو أيضًا تلميذ حسام الدين) مرةً ثانيةً بأسلوبه الخاص دون زيادة أو نقصان ، ودون إضافة أي كتاب أو علامة وراء الكتب والعلامات التي رتبها حسام الدين .

و " الفتاوى الصغرى " المحفوظة في دار الكتب المصرية أيضًا من ترتيب الخاصي ، واختصره السجستاني وسمّاه " منية المفتي " ، وله نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية[1] .

و " كتاب الفتاوى الصغرى " أحد مصادر التجنيس الهامة التي اعتمد المصنف عليها في كثير من مسائل " التجنيس والمزيد " ، وجعل له رمزاً بالحرفين " فت " إشارة إلى الفتاوى .

١١- المتفرقات :

رمز لها بالحرف " م " .

أورد المصنف تحت هذه العلامة مسائل متفرقة ، سواء من كتب المتأخرين ، أو من كتب المتقدمين ، أو فتاواهم المختارة ، ويأتي دائمًا بمسائل المتفرقات في آخر كل باب أو فصل .

١٢- الزوائد :

رمز بها بالحرف " ز " ، وهي المادة التي زادها على الصدر الشهيد من تلك الكتب التي استقى منها الأخير ، ولذلك أتى بهذا الحرف قبل كل علامة نحو

(١) برقم (٥١٧) فقه حنفي .

رغر ، وتأتى المسائل غالبًا فى نهاية كل باب . هذه هى المصادر التى استقى منه المصنف فى ترتيب "التجنيس والمزيد"، والرموز التى استخدمها فى كل باب أو فصل .

منهج المرغينانى :

لقد رتب المصنف "كتاب التجنيس والمزيد" على ترتيب موضوعات الفقه، قسم كتابه هذا على مقدمة، و ٢٨ كتابًا، و٢١٧ بابًا، و١٨٢ فصلا و٨ مسائل .

بدأ كتابه بالمقدمة، بيّن فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب، وتعريف الرموز التى استخدمها فى الكتاب، وبعدها شرع فى "باب العلم وما يتلى به" ثم فى "كتاب الطهارات"، واختتم الكتاب بـ"باب الاختلاف وإقامة البينة" و"مسائل متفرقة" .

اعتمد المصنف فى ترتيب كتابه هذا على الكتب المصنفة، وعلى أقوال مشايخه، وفتاوى مشايخ مشايخه، واستقى من المصادر السابقة مباشرةً، ذكر مسائلها أحيانًا بحرفها، وأحيانًا بتغيير بسيط وبأسلوب أفضل، وأحيانًا اختصرها، ونقل المراد، وترك الاختلاف، وجعل لكل مصدر رمزًا، إما بحرف، أو بحرفين، وأحيانًا بثلاثة أحرف؛ وكان المصنف فى ذلك دقيقًا وأمينًا، لم ينسب أية مسألة إلى غير صاحبها، ثم إنه ذكر تحت كل علامة، أو رمز عدة مسائل، وفى بعض الأحيان اكتفى بذكر مسألة أو مسألتين .

وهناك مصادر أخرى استقى منها المصنف : إما بالوساطة، أو بنقل المعنى دون النصّ، ولم يرمز لهذه المصادر، بل اكتفى بالإشارة إلى تلك المصادر عند نهاية كل مسألة، وله فى ذلك منهج إذا كان أصل المسألة مذكور فى "كتاب الأصل" لمحمد بن الحسن، أو فى "المنتقى" للحاكم، فيقول : وهو مذكور فى "الأصل"، أو مذكور فى "المنتقى"، وأحيانًا يقول : هكذا ذكر صاحب "الأجناس"، أو يقول : وقد ذكر فى "شرح الطحاوى" أو فى "شرح الزيادات"، أو فى "تجريد القدورى" إلى غير ذلك، أما إذا قال : هكذا ذكرنا فى "شرح الجامع الصغير"، فيريد به أستاذه الصدر الشهيد الذى شرع فى تصنيف هذا الكتاب أولا، ثم أكمله المصنف، وليس نفسه كما يفهم من العبارة؛ لأن المرغينانى لم يشرح "كتاب الجامع

الصغير " لمحمد بن الحسن، وأما حسام الدين: فهو أحد الشراح السبعة لجامع الصغير، وبهذا قال طاش كبرى زاده في " مفتاح السعادة "[1].

ومن منهجه أيضا أنه عرض أولا مسائل الكتب التي اعتمد عليها، وجعل لكل مصدر علامة، ثم أتى بأقوال مشايخه إذا وجدت بفتاوى شيوخ مشايخه إذا نقل عن مشايخه قال: هكذا سمعت الشيخ الإمام نجم الدين، أو سمعت الشيخ الإمام تاج الدين، وأحيانًا يقول: وقد ذكرنا شيخنا الإمام منهاج الشريعة فيما قرئ عليه، وأحيانًا يقول: ذكره الإمام الصدر الشهيد، أو ذكر حسام الدين، إلى غير ذلك من التعبيرات، وأما إذا نقل عن أئمة المذهب المتأخرين فكان يقول: وهذا هو المروى عن محمد، أو هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف، أو وبه قال الفقيه... إلخ.

ومن منهجه أيضًا: أنه رحمه الله ذكر كل حكم على حدة، ولا يحيل إلى مواضع أخرى، أتى فيها الحكم مرتبطًا بغيره إلا نادراً.

يذكر في أول كل كتاب أو باب، أو فصل، مسائل " النوازل " تحت علامة " ن "، ثم بعد ذلك يذكر مسائل " عيون المسائل " تحت علامة " ع "، وأما الكتب الأخرى بعد ذلك، فلم يلتزم فيها الترتيب.

ويوجد أبواب وفصول عديدة، ذكر فيها أغلب الرموز، وليست كلها.

وأما بالنسبة لـ " كتاب النوازل ": فلم يخل باب، إلا وفيه مسائل منه، وكذلك نادراً ما يخلو باب من مسائل " عيون المسائل "، بخلاف المصادر الأخرى.

ومن منهجه أيضًا: أنه ذكر المسائل في هذا الكتاب دون أدلتها من القرآن والسنة، ونادراً ما يأتي بذلك، إلا أنه استشهد بآثار علماء الحنفية المتأخرين وأقوالهم.

وكذلك لم يذكر في هذا الكتاب آراء المذاهب الأخرى، وهذا ليس لعدم معرفته بآرائهم، أو لقلة بصيرته باختلاف المذاهب، بل لأسباب: منها: أولا: أن هذا الكتاب عبارة عن مجموعة فتاوى للمتأخرين في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) مفتاح السعادة (٢/ ٢٨٢).

ثانيًا: أن كتب الفتاوى عادة تشتمل على المسائل دون الأدلة والاختلافات

إن "كتاب الهداية" للمصنف خير دليل على أنه رحمه الله أحد الأعلام البارزين في الفقه المقارن، وإمام الأئمة في توضيح الأحكام الفقهية بأدلتها النقلية والعقلية، وتوضيح المسائل الخلافية بين الفقهاء موضحًا في ذلك أدلتهم، إلا أنه لم ينهج في هذا الكتاب منهج "كتاب الهداية"؛ لأن طبيعة الكتابين مختلفة.

ومن منهجه أيضًا: أنه يناقش المسألة مناقشة فقهية جيدة، ثم يذكر القول الراجح، كما أنه أبرز شخصيته في هذا الكتاب بآرائه الخاصة في نهاية كل مسألة. وإذا أراد أن يذكر رأيه يقول: "قال العبد الضعيف" أو "قال العبد المذنب"؛ وهذا دليل على شدة تواضعه، إلا أن بعض تلامذته أو النساخ غيروا هاتين العبارتين إلى "قال رضي الله عنه" وإلى "قال رحمه الله"، و"قال رحمة الله عليه"، فلذلك يجد القارئ في أغلب أماكن الكتاب "قال رضي الله عنه"، وأحيانًا "قال رحمه الله" ونادرًا "قال العبد الضعيف" و"قال العبد المذنب"، وهذه عادته في جميع مؤلفاته، خاصة كتاب "الهداية".

وقد قام العلامة محمد عبد الحيي اللكنوي ببيان منهج المرغيناني في "كتاب الهداية"، وذلك في المقدمة التي قام بإعدادها الكتاب المذكور.

القسم الثانى
فى التحقيق

يتكون القسم الثانى من فصلين وخاتمة

الفصل الأول : فى مقدمة التحقيق ووصف المخطوط .

الفصل الثانى : فى بيان منهجى فى التحقيق ، وتحقيق النص والتعليق

الخاتمة : فى تلخيص وبيان أهم ما وصلت إليه فى البحث من خلال

معايشتى لهذا الكتاب ، وبيان الفهارس الشاملة

الفصل الأول

فى مقدمة التحقيق ووصف نسخ المخطوط
مقدمة التحقيق

القسم التحقيقى :

يشمل التحقيق على جزء من "كتاب التجنيس والمزيد" لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى (صاحب "الهداية") وهذا الجزء يتكون من مقدمة، وباب فى العلم وما يبتلى به أهله، وكتاب الطهارات، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج.

ولما عزمت على تحقيق هذا الكتاب وتقديمه إلى كلية دار العلوم جامعة القاهرة للحصول على درجة الماجستير فى الشريعة الإسلامية، بدأت أتردّد على دور المحفوظات وأبحث عنه فى فهارس المخطوطات حتى وقفت على نسخ عديدة، وحصرت أغلب النسخ الموجودة فى دور المحفوظات بواسطة فهارس المخطوطات، ثم اطلعت على النسخ الموجودة بمكتبة الأزهر، ودار الكتب المصرية، ومكتبة البلدية بالإسكندرية، ومعهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

ومن حسن حظّى أننى وجدت بمكتبة الأزهر أربع نسخ منها: ثلاث نسخ كاملة، وفى حالة جيدة، ونسخة ناقصة ضمن مجموعة، ووجدت بدار الكتب المصرية كذلك أربع نسخ، منها أيضًا ثلاث نسخ كاملة، وفى حالة جيدة، ونسخة ناقصة ضمن مجموعة، ووجدت بمكتبة البلدية بالإسكندرية نسخة واحدة وهى ناقصة.

ووجدت بمعهد المخطوطات العربية نسخة واحدة مصوّرة من مكتبة الفاتح (بتركيا) وهى كاملة، كما تعرفت على نسختين أخريين: إحداهما بدار الكتب الظاهرية بدمشق، والأخرى بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى، وهى مصوّرة على ميكروفيلم من مكتبة تشستربتى بأيرلنده.

وبعد الاطمئنان على نسخ هذا الكتاب المبارك، وأماكن تواجدها، اخترت من بين هذه النسخ سبع نسخ ذات أصالة، وهذه النسخ السبع كالتالى :

١- نسخة معهد المخطوطات العربية .

٢- ثلاث نسخ من مكتبة الأزهر .

٣- ثلاث نسخ من دار الكتب المصرية .

وقد اخترت هذه النسخ السبع من بين سائر النسخ لأهميتها من ناحية، ولتسهيل الاستفادة بها من ناحية أخرى، وجعلت لكل نسخة من هذه النسخ السبع علامة ترمز إلى المكتبة التى تنتمى إليها، حتى يسهل على القارئ معرفتها .

نسخ المخطوط التى اعتمدت عليها فى التحقيق :

١- نسخة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، وقد رمزت لها بالحرف "م" .

٢- نسخة مكتبة طلعت (التابعة لدار الكتب المصرية)، وقد رمزت لها بالحرف "ط" .

٣- نسخة مكتبة الأزهر، وقد رمزت لها بالحرف "ز" .

٤- نسخة دار الكتب المصرية (الأولى)، وقد رمزت لها بالحرفين "دأ" .

٥- نسخة دار الكتب المصرية (الثانية)، وقد رمزت لها بالحرفين "دب" .

٦- نسخة مكتبة بخيت التابعة لمكتبة الأزهر (الأولى)، وقد رمزت لها بالحرفين "خ أ" .

٧- نسخة مكتبة بخيت التابعة لمكتبة الأزهر (الثانية)، وقد رمزت لها بالحرفين "خ ب" .

وصف نسخ المخطوطات :

١- نسخة المعهد "م" .

وهذه النسخة مصوّرة من مكتبة الفاتح بإستنبول، وهى محفوظة بمكتبة الفاتح برقم (١٥٠٥) .

ورد فى فهرس المعهد أن هذه النسخة كتبت فى حياة المؤلف، ويؤكد ذلك

بعض الجمل التي وردت في المقدمة؛ يقول في مقدمة هذه النسخة بعد ترجمة المصنف: "متع الله المسلمين بطول بقاءه، وبارك في أنفاسه" إلا أني وجدت في آخر المخطوط تاريخًا يشير إلى أنها نسخت بعد وفاة المؤلف، كما يوجد في نفس الصفحة عبارة أخرى تؤكد على أن هذه النسخة قوبلت على نسخة أخرى.

ويمكن أن يفسر كل هذا بأن كتابتها قد بدأت في حياة المؤلف، ثم أكملها تلاميذه بعد وفاته، وإن كان ذلك ليس مؤكدًا.

على أية حال فهذه النسخة كاملة وأخطاءها قليلة، وعلى هامشها استدراكات كثيرة، ويوجد على ظهر المخطوط عنوان الكتاب، وترجمة المؤلف وتفسير الرموز التي استخدمها المؤلف، كما يوجد على الصفحة بعض التقييدات التي لم أستطع أن أحددها لصعوبة قراءتها، وعلى الصفحة التالية يوجد فهرست الموضوعات مجملا، كما يوجد على جانبي صفحة المقدمة كلمة "وقف"، وعلى مقدمة الصفحة خاتم صغير، لم أستطع أن أفسّره، وسوف يبدو كل ذلك في النموذج الموجود بصدر الكتاب.

وحاولت أن أحدد اسم الناسخ وتاريخ النسخ، إلا أنني لم أستطع أن أحدد ذلك تمامًا لصعوبة قراءة العبارة التي وردت في آخر المخطوط، وهي كالتالي: "اتفق الفراغ من نسخه بعون الله وحسن توفيقه وقت الظهر يوم السبت في الجزء الأول. . . . . . . قوام الملة والدين شيخ الإسلام والمسلمين . . . . وكتبه العبد الضعيف أبو الحسن علي . . . . . . الحسن . . . .

وصورة هذه النسخة ليست جيده، وأغلب العبارات مهزوزة، حتى عانيت الكثير وقت المقابلة.

وإن هذه النسخة والنسخة التالية تليان في الصحة والدقة نسخة الأصل "ز"، ويبدو ذلك للقارئ من خلال التحقيق.

تقع هذه النسخة في ٣٤٢ ورقة بالحجم المتوسط، وعدد أسطرها ٢٣ سطرًا، ومقاسها ١٦/٣٥ سم، وهذه النسخة محفوظة مصوّرة على الميكروفيلم بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (١٧) فقه حنفي.

٢- نسخة مكتبة طلعت "ط".

كتبت هذه النسخة بخط جميل يميل إلى الخط الفارسي، وعناوينه مميزة بخط نسخ، وبالمداد الأحمر.

كتبها محمد بن صافي، وفرغ من كتابتها في ١٩ من رجب سنة٩٨٦هـ. قال الناسخ في آخر المخطوط: "تيسّر للعبد العاصي الراجي غفران ربه العافي محمد ابن صافي تجاوز عن سيئاتهما الكافي بلطفه وكرمه الوافي، الفراغ من تنميق هذه النسخة الشريفة، وتلك التحفة المنيفة في اليوم التاسع عشر من شهر ذي القعدة لسنة ست وثمانين وتسعمائة هجرية -الحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وهذه النسخة كاملة، وفي حالة جيدة، وعلى هامشها بعض التعليقات المفيدة، وسجلت هذه التعليقات مع التحقيق.

ويوجد على ظهر هذه النسخة عنوان الكتاب وترجمة المؤلف، والرموز التي استخدمها المؤلف، كما يوجد على صفحة العنوان بعض التملكات مضروب عليها، وتملك آخر باسم سيد محمد أسعد بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠هـ.

كما يوجد بعد صفحة العنوان فهرست الموضوعات مفصّلا، ويبدو لي أن هذه النسخة منقولة من نسخة "م"، وأجريت عليها المقابلة؛ لأن أغلب الأخطاء الموجودة في نسخة "م" توجد في هذه النسخة، وكذلك الزيادات والنقصان.

وسار ناسخ هذه النسخة من أول المخطوطة إلى آخرها على نمط النسخة المشار إليها، حتى عبارة الخطبة التي وردت في نسخة "م"، والتي تدل على أنها كتبت في حياة المؤلف نقلها، كما في النسخة المشار إليها مع أن عبارة الناسخ واضحة على أنه فرغ من كتابتها بعد وفاة المصنف بأربعة قرون.

وهذا دليل على أن الناسخ لم يتكلف بتغيير شيء فيها، بل نقلها كما هي، ومع هذا أخطاءها قليلة بالمقارنة مع النسخ الأخرى.

تقع هذه النسخة في ٢٣٣ ورقة من الحجم الكبير، وعدد أسطرها ٢٥ سطراً، وهذه النسخة محفوظة بمكتبة طلعت، التابعة لدار الكتب المصرية برقم (٩٠٣) طلعت، فقه حنفي ورقم الميكروفيلم ٩٣٣٧ فقه حنفي.

٣- نسخة مكتبة الأزهر "ز" :

كتبت هذه النسخة بقلم عادي، وخطها يشبه الخط الفارسي، وكتب عناوينها ورموزها بخط بارز مميز، بالمداد الأحمر، يوجد على ظهر هذه النسخ عنوان الكتاب واسم المؤلف بخط نسخي جميل، كما يوجد في أعلى هذه الصفحة عناوين الكتاب مجملا بنفس الخط.

ويوجد أيضًا على نفس الصفحة تملك باسم السيد أحمد بحري مكتوبة ومختومة، وعليها خاتمان آخران، ونصهما كما يلي: "وقف المرحوم الشيخ راشد أفندي شيخ رواق السادة الأتراك بالأزهر سابقًا بالكتب خانة الأزهرية سنة١٣٢١ هجرية".

وعليها خاتم آخر باسم عبد الهادي، لم أستطع أن أحدد عبارته؛ لأن الجزء الأول منه مطموس تمامًا.

ويوجد في آخر المخطوط خاتم ثالث باسم الشيخ راشد أفندي.

هذه السخة كاملة في مجلد جيد، يوجد على هامشها بعض التعليقات، لقد سجلتها في التحقيق، كما يوجد على الهامش بعض الاستدراكات وتصويبات الأخطاء.

وهذه النسخة أقدم من سائر النسخ ما عدا نسخة دار الكتب المصرية "د" التالية.

لقد فضلت هذه النسخة على نسخة دار الكتب المصرية، وجعلتها أصلا على سائر النسخ؛ لأنها تتميز بقلة الأخطاء.

وقع الفراغ من نسخها سنة٩٦٦ هجرية، الناسخ لم يذكر اسمه، وكتب في آخر المخطوط هذا التاريخ: "في تاريخ سنة ست وستين وتسعمائة".

تقع هذه النسخة في ١٩٢ ورقة من الحجم المتوسط، وعدد أسطرها ٢٥سطرًا، ومقاسها ٢٥ سم، وهذه النسخة محفوظة بمكتبة الأزهر برقم خاص (٦٥٥) ورقم عام (١٠٨٢٨) فقه حنفي، ولها نسخة مصورة على ميكروفيلم محفوظة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٤٧).

٤- نسخة دار الكتب المصرية (الأولى) أ

كتبت هذه النسخة بخط عادي إلا أن عناوينه ورموزها مميزة باللون الأسود وبخط يشبه خط النسخ.

يوجد على ظهر المخطوط عنوان الكتاب واسم المؤلف، وبعض التعليقات التي يوجد منها مطموس لم نستطع أن نحدد مصدره، ويوجد على الصفحة التالية [illegible]

هذه النسخة كاملة وجيدة، وعلى هوامشها استدراكات كثيرة، كما يوجد بعض التعليقات والتصحيحات على أغلب صفحات المخطوطة، ويوجد أيضًا على كثير من ورقات آخر المخطوطة، إلا أنه غير أصول صحيحة، وهذه النسخة بها بعض الأخطاء التي تدل على عجلة الناسخ.

وقد انتهى من كتابة هذه النسخة يوم الأربعاء في ١٨ من رجب سنة ٩٥٤ هجرية، قال الناسخ في آخر المخطوطة: "وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر رجب الفرد الحرام، سنة أربع وخمسين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"، إلا أنه لم يذكر اسمه.

تقع هذه النسخة في ٢٠٨ ورقة من الحجم الكبير، وعدد أسطرها ٢٣ سطرًا.

هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٧٣) فقه حنفي رقم سجل يومي (٤٤٢٨٣) ورقم التصنيف (١٢٩٢).

٥- نسخة دار الكتب المصرية (الثانية) ب

كتبت هذه النسخة بخط عادي، والنسخة كتبت عناوينها ورموزها بخط غير منقوط الأسود، يشبه خط النسخ، يوجد على ظهر المخطوط عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، وعليها ختمان، أحدهما ختم دار الكتب المصرية، والآخر ختم الوقف، الذي يفيد وقف هذا الكتاب على دار الكتب المصرية، كما يوجد هذان الختمان في آخر المخطوط، ويوجد كلمة وقف أخرى على مقدمة الصفحة العاشرة باسم الشيخ عبد

الحبى الحنفى .

هذ النسخة خالية من التقييدات ، إلا أن على هامشها يوجد بعض الاستدراكات ، وأخطاءها أقل من النسخة السابقة مع هذه المميزات ، تبين لى عند المقابلة أن هذه النسخة منقولة عن النسخة السابقة "دا" ؛ لأن النقصان والزيادات التى وردت فى صلب "دا" وردت أيضًا فى هذه النسخة ، إلا أن ناسخها كان حاذقًا ودقيقًا فى كتابتها ، كما يبدو أنه قابلها على نسخ أخرى ، وتلى هذه النسخة فى الصحة والقيمة نسخة "ط" .

وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الجمعة فى ٢٢ من رجب سنة ٩٧٠ هجرية ، صرح الناسخ بهذا فى آخر المخطوط ، وقال : "ووافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك فى يوم الجمعة الثانى والعشرين من شهر رجب المكرم سنة سبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية" ، ولم يذكر اسمه .

وردت تحت عبارة الناسخ عبارة تدل على أن أحد المحبين للعلم قرأ هذه النسخة بقصد التبرك ، وفرغ من قراءتها عشية نهار السبت المبارك من شهر رمضان المعظم سنة ٩٩٦ هجرية .

تقع هذه النسخة فى ٢٣٥ من الحجم الكبير ، وعدد أسطرها ٣٥ سطرًا وهى محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٧٤) فقه حنفى رقم الميكروفيلم (٣٦٥٩٤) ورقم الفيلم (٥٨٨٧) .

٦- نسخة مكتبة بحيث "الأولى" "خ أ" :

كتبت هذه النسخة بخط نسخى جيد وجميل ، وكذا عناوينها ورموزها بخط بارز مميز بالمداد الأحمر ، وهذه النسخة مع جودة خطها ، بها أخطاء كثيرة ، كما أنها مليئة بالتصحيفات والتحريفات ؛ يبدو ذلك من خلال التحقيق ، واهتمّ ناسخها بتحسين خطها ، ولم يهتم بنفس القدر بصحة كتابتها .

كتبها محمد على يس ، وفرغ من كتابتها يوم الخميس فى ١٤ من رجب سنة ١٣٢٠ هجرية . قال الناسخ فى آخر المخطوط : "قد تمّ نسخ هذا الكتاب بعون

الملك الوهاب في يوم الخميس المبارك الموافق أربعة عشر خلت من شهر رجب الفرد الحرام سنة ألف وثلاثمائة وعشرين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية" ؛ ثم قال : "كتبه محمد على يس غفر له ولوالديه والمسلمين أجمعين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم" ؛ وقال أيضًا : بالله إن نظرت عيناك ما كتبت يد الفقير إلى غفران مولاه فأقرأ له أم الكتاب وقل : الله يجعل دار الخلد مأواه .

يوجد على ظهر المخطوط عنوان الكتاب واسم المؤلف ، وخاتم الشيخ محمد بخيت الذى كان يملكها ، ثم وقفها على أهل العلم ، عبارته : وقف هذا الكتاب على أهل العلم بالأزهر محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقًا سنة١٣٤٨هـ ، ويوجد أسفل هذا الخاتم ، خاتم آخر لمكتبة الأزهر ، ويوجد هذان الخاتمان كذلك فى آخر المخطوط .

كما يوجد فى صفحة قبل الصفحة الأخيرة بعض الأبيات التى تمدح الشيخ محمد بخيت كتبها الناسخ محمد على يس ، يبدو من مدح الناسخ أنه نسخ هذه النسخة للشيخ بخيت خاصةً ، ويوجد خاتم ثالث للشيخ محمد بخيت على الصفحة بعد الأخيرة التى عليها تاريخ النسخ .

ويوجد فى صفحة بعد صفحة العنوان فهرست الموضوعات كاملا ، هذه النسخة كاملة وفى مجلد جيد ، وكتابتها حديثة ونظيفة ، وعلى هامشها بعض الاستدراكات .

تقع هذه النسخة فى ٦١٥ ورقة من الحجم المتوسط ، وعدد أسطرها ١٩سطرًا ، ومقاسها ٢٤ سم ، وهى محفوظة بمكتبة بخيت التابعة لمكتبة الأزهر برقم خاص (٢٨٠٠) بخيت رقم عام (٤٤١٤٥) ، ولها نسخة مصورّة على ميكروفيلم محفوظة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (٢٥٠) .

٧- نسخة مكتبة بخيت "الثانية" خ ب :

كتبت هذه النسخة بخط عادى ، إلا أن عناوينها ورموزها مميزة بخط يشبه خط النسخ ، كتبت بالمداد الأحمر ، وورقتها صفراء ، مغلفة بغلاف جلدى .

هذه النسخة كاملة كالسابقة.

وقع الفراغ من كتابتها يوم الخميس في ٧ من رجب سنة ١٣٢٠ هجرية، قال الناسخ من آخر المخطوط: "وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك في يوم الخميس المبارك السابع من شهر رجب الفرد الحرام، سنة عشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية"، إلا أنه لم يذكر اسمه.

يوجد على صدر المخطوط عنوان الكتاب، واسم المصنف، وثلاثة أختام: منها: خاتمان باسم الشيخ محمد بخيت المطيعي، وخاتم باسم الكتب خانة الأزهرية، ويوجد خاتمها أيضًا في آخر المخطوط.

إن عبارة خاتم الشيخ بخيت توضح أن هذه النسخة والنسخة السابقة كانتا في ملك الشيخ محمد بخيت، ثم وقفهما لأهل العلم بالأزهر الشريف.

تبين لي بعد المقابلة أن نسخة "خ أ" السابقة منقولة من هذه النسخة، فالأخطاء واحدة، وكذلك النقصان والزيادات، ولم يكلف الناسخ نفسه بتصحيحها، أو بتغييرها إلا في أماكن قليلة.

إن هذه النسخة مع وضوح خطها بها أخطاء إملائية كثيرة، وفيها الكثير من التصحيف والتحريف، مما يدل على أن ناسخها لم ينسخها بدقة، أو أنه يجهل قواعد النسخ عامةً.

تقع هذه النسخة في ٥٣٥ ورقة (١٠٦٩) صحيفة بالحجم المتوسط، وعدد أسطرها ١٩ سطرًا، ومقاسها ٢٣ سم، وهذه النسخة محفوظة بمكتبة بخيت التابعة لمكتبة الأزهر برقم خاص (٢٨٠١ بخيت ورقم عام ٤٤١٤٦) فقه حنفي.

هذه هي النسخ السبع التي اعتمدت عليها في التحقيق وتوثيق النص.

أما النسخ التي لم أعتمد عليها فهي كالتالي:

١- نسخة الظاهرية: ووصفها في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم الفقه الحنفي (١/ ١٢٧) مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢- نسخة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: هذه النسخة كاملة،

اطلعت عليها إلا أنني لم أستطع أن أحصل على معلومات كافية عنها، قام مركز البحث العلمي بتصويرها من مكتبة تشستربتي بأيرلنده، تقع هذه النسخة في ٢٤٨ ورقة وعدد أسطرها ٣١ سطرًا، وهي محفوظة مصورّة على ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة برقم (٢٤٦).

٣- نسخة مكتبة الأزهر:

هذه النسخة محفوظة بمكتبة الأزهر ضمن الرسائل الزينية في الفتاوى لابن نجيم، تقع الرسالة الزينية في ٢١٤ ورقة، و "كتاب التجنيس" في ٥٦ ورقة، كتبها جلال زيادة الحسيني وقع الفراغ من كتابتها سنة ١٢٩٠ هجرية.

هذه النسخة مختلفة تمامًا عن النسخ الأخرى: أولا: أنها خالية عن الرموز التي استخدمها المؤلف، ثانيًا. أنها لم تستوعب المسائل بالترتيب، ثالثًا: لم تأتِ بجميع المسائل، ذكر بعضها، وترك البعض الآخر، وقد ذكرت بالمعنى، وليس فيها النصّ الذي ورد في النسخ الأخرى.

ورد على صدرها هذه العبارة، كتبها مدير مكتبة الأزهر الأسبق أبو الوفاء المراغي: بالمقابلة بالنسخ الموجودة بالمكتبة من "كتاب التجنيس والمزيد" للمرغيناني؛ وقد ظهر لي أن بين هذه النسخة والنسخ الأخرى اختلافًا كثيرًا في العبارة والحجم، كما لاحظ ذلك الأستاذ مولى عبد البر حتى القرن الرابع عشر ٢٥، ٤٥/ ٤/ ١٩٥٠ هجرية.

من وجهة نظري لا يصح نسبة هذه النسخة إلى المرغيناني (صاحب الهداية) لأنها حتى لو فرضنا أنه تلخيص "التجنيس والمزيد" فلا يصح أن يطلق عليها اسم الكتاب، ويلاحظ الاختلاف بين هذه النسخة والنسخ الأخرى من مقدمتها، وأول كتاب الطهارة.

يقول في المقدمة: "الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وبعد: فإني ذاكر في هذا الكتاب ما يقع لي من الفوائد الفقهية والفتاوى النعمانية؛ ليكون عمدة لنفسي وتذكرة من بعدي، والله الموفق والمعين آمين"؛ واضح أن هذه الخطبة مختلفة تمامًا عن خطبة المؤلف في

مقدمة التجنيس .

ويقول في أول كتاب الطهارة: " الكتاب والكتابة والكتب مصادر، والكتب: الجمع، ومنه الكتيبة لنوع من الجيش، والإضافة في ذلك معنوية، ويجوز أن يكون بمعنى لام الاختصاص، والطهارة لغةً: النظافة، وهي مصدر، إلى آخره، واختتم هذه النسخة بفائدة من شرح الطحاوي ، وهي: الوصية على أربعة أوجه، كل هذه لم ترد في نسخ "التجنيس" الصحيحة.

وهذه النسخة محفوظة بمكتبة الأزهر برقم خاص (٣٧٣) ورقم عام (٧٥٥٥) فقه حنفي. ولها نسخة مصوّرة على ميكروفيلم محفوظة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٤٨).

٤- نسخة دار الكتب المصرية :

هذه النسخة كالسابقة ضمن مجموعة مشتملة على "كتاب المستخرجات" لابن كمال باشا، والرسائل الزينية في الفتاوى لابن نجيم، و "كتاب التجنيس والمزيد" تقع هذه المجموعة في ٣٥٨ورقة، وعدد أسطرها ٢٧ سطراً.

يوجد على ظهر هذه النسخة تملك الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، تملكه في ٢٥ أكتوبر سنة١٩٠٢م وخاتمان: خاتم باسم الجمعية الخيرية الإسلامية، والآخر: باسم دار الكتب المصرية.

وهذه النسخة مثل نسخة الأزهر السابقة كما هو واضح من المقدمة، وأول المخطوط، ويبدو أن إحداهما قد نقلت من الأخرى، على أية حال أن كلتا النسختين ليست إلا مجموعة من مسائل التجنيس وبعض كتب المذهب، ولا يطلق عليهما "كتاب التجنيس والمزيد" لبرهان الدين المرغيناني.

هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٢٠٦) محمد عبده ب، فقه حنفي.

٥- نسخة مكتبة البلدية :

هذه النسخة في مجلد مكتوبة بقلم عادي قديم بدون تاريخ، يوجد على

صدر المخطوط عنوان الكتاب، واسم المؤلف وعلى الصفحة الأولى فهرس الموضوعات وتعريف العلامات .

هذه النسخة ناقصة من آخرها، يقع عدد أوراقها فى ٩٢ ورقةً من الحجم الصغير، وعدد أسطرها ١٥ سطرًا، وهي محفوظة بمكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (٢١٢٤ د) فقه حنفي .

الفصل الثانى
فى بيان منهجى فى التحقيق

كان منهجى فى التحقيق على النحو التالى :

١- قمت بحصر أكبر عدد ممكن من نسخ المخطوط، ثم اخترت منها الأنسب، وهى سبع نسخ، وتركت الباقى لأسباب ذكرتها فى وصف النسخ.

٢- رمزت لكل نسخة من التى اخترتها للتحقيق بعلامة ترمز إلى المكتبة التى توجد فيها.

٣- جعلت منها الأصح، والأصلح أصلا، ثم نسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقابلتها بسائر النسخ المعتمدة فى التحقيق.

٤- حرصت كل الحرص على أن أخرج نص الكتاب فى صورته التى تركها المصنف رحمه الله، وعمدت فى سبيل ذلك بجانب نسخ المخطوط إلى المصادر التى استقى منها المصنف مباشرةً فى ترتيب هذا الكتاب، وكتب الفقه والفتاوى، خاصةً فتاوى قاضى خان لأن أغلب مسائل "التجنيس والمزيد" موجودة فيه، وبعد التدقيق والمقارنة أثبت الصواب فى صلب الكتاب والنصّ المخالف على الهوامش، وبينت فيه اختلاف النسخ من خطأ، أو تصحيف أو تحريف، أو تكرار، وهناك كلمات فى الرسم الإملائى القديم، مثل كلمة "الصلوة" و "الحيوة" و "الثلثة" و "ثلث" و "ثلثا" وغيرها، لكثرتها أثبت ما يوافق الرسم الحديث فى الصلب من غير تنبيه إلى ذلك فى الهامش.

وأما بالنسبة للترحم والترضى : ورد فى نسخة الأصل عند ذكر قول المصنف : "رحمه الله"، وفى سائر النسخ : "رضى الله عنه" أثبت فى الصلب ما ورد فى سائر النسخ، ونبهت على ذلك فى الهامش.

٥- إذا سقطت كلمة، أو جملة، أو عبارة من نسخة الأصل، أثبتها من النسخ الأخرى فى الصلب، ووضعتها بين المعكوفتين، وكذلك فعلت بالزيادة التى أضفتها من بعض كتب المذهب، وذلك لاستقامة النصّ أو المعنى.

وأما إذا سقطت من إحدى النسخ غير الأصل ، فقد جعلتها بين القوسين ، ونبهت على ذلك في الهامش ، وكذلك الحال في الزيادة .

٦-التزمت في ترتيب المخطوط (من مقدمة وأبواب وفصول ومسائل) بتقسيمات المصنف ، وأضفت إلى ذلك ترقيم المسائل ، كل مسألة على حدة تحت رقم ، ورتبتها بالترقيم ترتيبًا دقيقًا ، وبذلك تكون كل مسألة مستقلة عن الأخرى ، ولم أقم بهذه الإضافة إلا إيمانًا مني أنها تساعد القارئ على زيادة الاستفادة وسرعة الاستيعاب .

٧- قمت بتخريج الآيات القرآنية التي استشهد بها المصنف في هذا الكتاب ، وأثبت أسماء السور وأرقام الآيات في الهامش .

٨- قمت بتخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة التي وردت في المخطوط من كتب الحديث المشهورة ، وإذا لم أجد بها ، أخرجتها من كتب الحديث الأخرى مستوثقًا بآثار العلماء .

٩- ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط ، ترجمة مفيدة بحيث تعطي القارئ صورة واضحة عن صاحب الترجمة ، وعمدت في ذلك إلى كتب تراجم الحنفية المعروفة مطبوعة ومخطوطة ، وكانت الترجمة للعلم في غالب الأحيان عند ما يأتي أول مرة في المخطوط .

١٠- قمت بشرح الكلمات والعبارات المغلقة باستخدام كتب المعاجم واللغة .

١١- قمت بضبط العبارات الفارسية ، وترجمتها في الهامش مع الإشارة إلى ما لم أتمكّن من ضبطه وترجمته .

١٢- أحلت كل مسألة من مسائل المخطوط إلى المصادر الأساسية التي أخذ منها المصنف مباشرةً ، وأثبت في أغلب الأحيان نصوصها في الهامش ، إذا رأيت فيها توضيحًا لآراء علماء المذهب وشرحًا أكثر ، وإذا تعذر الوقوف على المصادر الأساسية أرجعت مسائلها إلى أمهات كتب المذهب ، وأثبت في الهامش نصوصها مع بيان آراء العلماء .

١٣- أيدت الأحكام الواردة في المخطوط بالأدلة من الكتاب والسنة ، وآثار الفقهاء مع الدراسة اللازمة .

١٤ - قمت بتوضيح المسائل الخلافية بين الفقهاء موضحًا في ذلك أدلتهم.

١٥ - بينت في ذكر المراجع، مع اسم المرجع (مخطوطًا كان أو مطبوعًا) والعنوان (بابًا كان أو فصلا) والجزء والصفحة والطبعة.

إن كان المرجع مخطوطًا، ذكرت اسم الكتاب والباب والفصل والصفحة. وقد قسمت ورقة المخطوط إلى (أ، ب) ورمزت للجانب الأول (أ) وللجانب الثاني (ب) حتى يسهل في البحث عند اللزوم

١٦ - في نهاية التحقيق قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١٧ - قمت بعمل الفهارس الآتية:

١- فهرست الآيات القرآنية مرتبًا بترتيب السور.

٢- فهرست الأحاديث النبوية والآثار حسب ترتيب الحروف الهجائية.

٣- فهرست المصادر والمراجع حسب ترتيب فنونها: القرآن أولا، وثم كتب الحديث، ثم كتب الفقه، ثم بقية المراجع.

٤- فهرست الأعلام الواردة في المخطوط.

٥- فهرست الموضوعات.

لقد نهجت في عملي هذا منهج كل من سبقني من أجلاء المحققين، ولم أشذّ عنهم في شيء.

ولقد بذلت بكل إخلاص وحبّ للعلم كل ما في وسعي من جهد وكفاح في سبيل تحقيق هذا الكتاب المبرك وتخريجه على أحسن صورة، والله تعالى هو الذي يعلم مقدار ما عانيت، وبذلت من الوقت في تحقيق الأمور السالفة، وبعد هذا المشوار الشاقّ، فإن وفقت فذلك من فضل الله عليّ وحسن توفيقه، وإن كان الأمر غير ذلك، فإنه مني ومن الشيطان الرجيم.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجعله عملا صالحًا، خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبّله بقبول حسن برحمته حتى يكون لي شافعًا يوم الحساب ﴿يَومَ لا يَنفَعُ مالٌ ولا بَنونَ إلا مَن أتَى اللهَ بِقَلبٍ سَليمٍ﴾[1]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة الشعراء: الآية ٨٨، ٨٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

(بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)[١]، الحمد لله القديم الحكيم[٢] الخبير ذى الأيادى الطاهرة، والنعم الباطنة والظاهرة، نحمده حمداً يمترى المريد من إحسانه، ويقتضى جميل عفوه وغفرانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل القرآن هدًى وبينات، ورفع الذين أوتوا العلم درجات، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالنور الساطع، والضياء اللامع فأرشد من ضل[٣]، وسدد من ذل، وبصر من عمى، وذكر من نسى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره [وأحزابه][٤]، وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال العبد الضعيف أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل[٥]، غفر الله له ولوالديه، وأصبغ نعمه عليهما وعليه: أما بعد[٦]: فإن الله تعالى[٧] جلت قدرته،

(١) فى ز: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه" مكان المثبت، وما بين القوسين: ساقط من ط.

(٢) فى ز: "الحمد لله القدير الحليم".

(٣) فى ط: "وأرشد من ضل".

(٤) الزيادة: من د أ، د ب، ط.
الأنصار: أهل مدينة الرسول ﷺ، الذين ناصروه حين هاجر إليهم، وهم خلاف المهاجرين، وواحد الأنصار: نصير.
والحزب: الطائفة والجماعة. حزب الرجل أصحابه وأعوانه قال تعالى ﴿أولئك حزبُ الله﴾ جمعه أحزاب. المعجم الوسيط: (١/ ١٧٠ و٢/ ٩٣٣)، ومختار الصحاح: (ص١٣٣-٦٦٢)

(٥) [illegible] مكان "عبد الجليل"، وهو خطأ لما جاء فى كتب تراجم الحنفية التى بين [illegible]

(٦) فى ط، د أ، د ب: "وبعد".

(٧) كلمة: تعالى: ساقطة من د أ، ط.

ونفذت مشيئته، رفع قدر العلم وأعلى درجته، وأكرم العالم وأجل منزلته، فالعلم من أشرف الأشياء، وليس العالم والجاهل على السواء[1]، ثم العلم ليس جنسًا واحدًا ولا نوعًا فاردًا[2]، بل هو فنون تختلف[3]، وضروب لاتأتلف[4]، وأشرفها وأرفعها، وأجلها للفوائد وأنفعها علم الأحكام والشرائع[5]، فسعادة الدارين بِعَضّ ما فيه من المنافع، لا سيما الواقعات، التي تعم بها البلوى، ويفتقر فيها كل

---

(١) في دأ، دب: "الاستواء".
قال الله تعالى: ﴿قُل هَل يَستَوِي الذِينَ يَعلَمُونَ والذِينَ لا يَعلَمُونَ﴾ الآية، سورة الزمر، الآية رقم٩.

(٢) الإفراد: خلاف التثنية والجمع.
الفارد: المنفرد، يقال: ثور فارد، منفرد عن القطيع، ويقال أيضًا: شجرة فارد أو فاردة: متنحّية عن سائر الشجر، وناقة فاردة: منفردة في المرعى والمشرب، جمع: فوارد، والفوارد من الإبل التي لا تشبهها فحول، كذا في المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٦).

(٣) في ط: "بل هي فنون تختلف"، وهو خطأ.
العلم. إدراك الشيء بحقيقته، واليقين، المعرفة.
ويطلق العلم أيضًا على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم الكلام، وعلم النحو، وعلم الأرض، علم الكونيات وعلم الآثار، جمع علوم. (المعجم الوسيط: (٢/ ٦٣٠) ط: مصر)

(٤) ألِف بمعنى أنس وأحب، ألفه: أي أحبه، وجمع الأليف: ألائف، ويقال: تألف القوم إذا اجتمعوا وتحابّوا، وألفت بينهم تأليفًا، والألفة -بالضم- اسم من الائتلاف، وهو الاجتماع والالتئام، وتجاذب الميول النفسية وترابطها، كصلة الصداقة ولحمة القرابة، وائتلف الناس أي اجتمعوا وتوافقوا. المعجم الوسيط (١/ ٢٣) المصباح المنير (١/ ٢٠)

(٥) وهو علم الفقه، يقال أيضًا: علم الحلال والحرام، فلا علم بعد العلم بالله وصفاته، أشرف من علم الفقه، قال الله تعالى: ﴿يُؤتِي الحِكمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤتَ الحِكْمَةَ فَقَد أُوتِيَ خَيرًا كَثِيرًا﴾ الآية، سورة البقرة: الآية (٢٦٩).
وقال تعالى: ﴿وَلَقَد آتَينَا لُقمَانَ الحِكْمَةَ﴾ الآية، سورة لقمان: الآية (١٢).
وقال عليه السلام: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» الحديث متفق عليه، وقال ﷺ أيضًا «ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه».
الحديث الأول: أخرجه البخاري في "باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" (١/ ٢٤)
وعلم الفقه، أو علم الأحكام: معرفته واجب على كل مسلم مكلف ومسلمة مكلفة بقدر ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته، ومعاشرته، لقول الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» سيأتي الكلام في هذا الباب بالتفصيل في "باب العلم وما يتصل به أهله

حين إلى الفتوى، فلم تر[١] صباحًا من قوم قد أسرهم الجهل وربطهم بالأسار حتى استبقوا[٢] [رواحًا][٣]، فأعتقوا، ومن حبس الجحيم قد أطلقوا - وكفاك بالعلم، وطلبه فضيلة[٤] وإلى الخير وسيلة، ما أخبرنا به[٥] الشيخ الإمام الأجل الزاهد برهان الدين، أبو الحسن على بن الحسين بن عبد الله الغزنوى رحمه الله قراءةً عليه[٦] (ببغداد فى سنة خمس وأربعين وخمسمائة)[٧]. قال: أخبرنا الشيخ الإمام العدل[٨]، أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد الأنصارى، قال: أخبرنا الشريف أبو السعادات، أحمد بن (عبد الواحد، قال: أخبرنا أبو الحسين[٩] أحمد ابن محمد بن أحمد)[١٠] بن أبو الحسين[١١]، أعنى الشهابى[١٢] قراءة عليه (قال: أخبرنا

---

(١) فى ز: "فلم يرَ".

(٢) فى معظم النسخ: "استفتوا"، والمثبت من دب.

(٣) الزيادة لم تذكر فى ز، وفى "دب": "أرواحًا" مكان المثبت

(٤) كلمة: "فضيلة" ساقطة من صلب دأ، واستدركها فى الهامش.

(٥) فى دب: "كما أخبرنا به".

(٦) من أول قوله: "قال العبد" إلى قوله: "ما أخبرنا به". ساقط من صلب ط. واستدركه فى الهامش من نسخة أخرى؛ وأثبت فى مكانه هذه العبارة: "قال الشيخ الإمام، الأجل الأكرم، الأمجد الزاهد، الأستاذ برهان الأئمة فى العالمين، شيخ الإسلام والمسلمين، مفتى المشارق والمغارب، ذو المناصب والمراتب وعلم الهدى، أكرم التقوى، ألطف عباد الله، أكرم حق الله: مع سائر ألقابه العلمية التى لا يحصى، ومناقبه الشريعة التى لا ينتهى. أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى الراشدانى، متع الله المسلمين بطول بقائه، وبارك فى أنفاسه وغفر له ولوالديه، وأسبغ نعمته عليهما وعليهم وبعد: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد برهان الدين أبو الحسن على بن الحسين الغزنوى بمدينة السلام قراءة عليه، رحمه الله.

(٧) ما بين القوسين: ساقط من صلب ز. واستدركه فى الهامش.

(٨) فى ط: "الإمام الأجل القاضى العدل"، وفى دب: "الشيخ القاضى".

(٩) فى دب: "الحسن".

(١٠) ما بين القوسين. ساقط من صلب د أ، واستدركه فى الهامش.

(١١) فى معظم النسخ: "أبى الحسين" المثبت من ط.

(١٢) فى ط: "الشهتانى"، وفى ز: "الشهانى"

أبو الحسن علي بن أحمد بن عيسى البيهقي[1] قراءة عليه)[2] وأنا أسمع، قدم علينا قال: أخبرنا أبو أحمد (محمد)[3] بن عبد الله بن خالد بن[4] أحمد الذهلي[5] قال: أخبرنا إسحاق بن أصم بن محمد بن عمرو[6] بن عبد الرحمن المروزي، قال: أخبرنا أبو العباس، أحمد بن الصلت بن المفلس الحماني، قال: أخبرنا بشر ابن الوليد القاضي، قال: أخبرنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، قال حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، رحمة الله عليه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[7].

قال رضي الله عنه[8]: بهذا الإسناد عن الشريف أبي السعادات قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي[9] الدمشقي، قال: أخبرنا أبو زفر، عبد العزيز بن الحسين[10] الطبري بآمد[11] قال: أخبرنا أبو بكر

---

(١) في ط: النيهقي، وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين: ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) كلمة "بن" سقطه من د ب.

(٥) في د ب: الذهلي.

(٦) في معظم النسخ: "عمرويه"، المثبت من ط

(٧) الحديث رواه أبو حنيفة في مسنده في أول "كتاب العلم" عن حماد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن ناصح عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.
تنظر رواية أبي حنيفة عن أنس في "شرح مسند أبي حنيفة" لملا علي القاري في ص٥٨٢، ومناقب أبي حنيفة للموفق.

(٨) في ز: "رحمه الله"

(٩) في د ب: "ابن علي" بزيادة الهمزة.

(١٠) في ز: الحسن.

(١١) قوله: "بآمد" ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش، وفي هامش ط: آمد، اسم مدينة من بلاد العجم.

مكرم[١] بن أحمد بن مكرم البغدادي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سماعة، قال: حدثنا[٢] بشر بن الوليد القاضي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو حنيفة -رحمه الله عليه-؛[٣] قال: ولدتُ سنةَ ثمانين، وحججتُ مع أبى سنةَ ستٍّ وتسعين وأنا ابن ستّ عشرة سنةً، فلما دخلتُ المسجد الحرام رأيتُ حلقةً عظيمةً، فقلت[٤] لأبى: حلقة من هذه؟ قال: حلقة عبد الله بن [الحرث ابن][٥] جزء الزبيدى[٦] صاحب النبى ﷺ[٧]، فتقدّمتُ فسمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من تفقّه فى دين الله[٨] كفاه الله[٩] همّه ورزقه من حيث لا يحتسب»[١٠].

(١) كلمة: "مكرم" ساقطة من صلب دب، واستدركها فى الهامش.

(٢) كلمة "حدّثنا" ساقطة من ز

(٣) الزيادة: لم تذكر فى ز.

(٤) فى دب: "قلت:

(٥) الزيادة: من مسند أبى حنيفة رحمه الله

(٦) كلمة "الزبيدى" لم تذكر فى المسند.

(٧) فى معظم النسخ: "صاحب رسول الله ﷺ" المثبت من ط، و المسند.

(٨) فى معظم النسخ: "فى الدين،" المثبت من ط، و المسند.

(٩) قوله: "كفاه الله" ساقط من صلب دب، واستدركه فى الهامش.

(١٠) فى ط: "لا تحتسب"، وهو تصحيف.
احديث رواه أبو حنيفة فى مسنده فى كتاب العلم رقم الحديث-٣ ص٧ فى ط: شركة المطبوعات العلمية، وفى "شرح مسند العلى القارى" ص٥٨٦، وأيضًا أخرجه ابن عبد البر المتوفى؛ سنة٤٦٣ هجرية، فى كتابه "جامع بيان العلم وفضله" فى "باب جامع فى فضل العلم" (١/ ٤٥)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
وقال: وأخبرنا أيضًا عن أبى يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلانى المكى، قال. حدّثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى، وأبو على عبد الله بن جعفر الرازى، ومحمد بن سماعة عن أبى يوسف قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: حججت مع أبى سنة ثلاث وتسعين، ولى ست عشرة سنة، فإذا شيخ قد اجتمع الناس عليه، فقلت لأبى: من هذا الشيخ؟ قال: هذا رجل قد صحب النبى ﷺ يقال له: عبد الله بن الحرث بن جزء، فقلت لأبى: فأى شىء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت لأبى: قدمنى إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدى، وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه، فسمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من تفقّه فى دين الله كفاه الله همّه ورزقه من حيث لا يحتسب»
وأيضًا رواه أبو عبد الله بن الصيمرى فى "أخبار أبى حنيفة" فى من لقى أبو حنيفة من الصحابة وما

قال رضي الله عنه: افتتحت هذا الكتاب[1] بهذين الحديثين تبركًا بالكلام النبوي في افتتاحه، وتنبيهًا على خطر العلم بإفصاحه، وإظهارًا لشرف أبي حنيفة، سراج الأمة[2] وأصحابه، أكابر الأئمة[3]، وقد حاز [رحمه الله][4] قصب السبق [يقال في المثل: فلان حاز قصب السبق أي فاق على أقرانه في الفضائل والعلوم][5] في الإبانة عن سبيل الحق. وقد صح أنه كان من التابعين حيث روى عن عدة من الصحابة الطاهرين[6] -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-[7]، منهم أنس بن مالك [رضي الله عنه][8]، وعبد الله بن جزء[9] كما روينا[10]، ومنهم زيد بن

رواه عنهم" ص٤ ط: دار الكتاب العربي - بيروت، والموفق في المناقب؛ ثم قال الموفق: قال الحافظ الجعابي: "ومات عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي سنة سبع وتسعين، وسمعت هذا الحديث من طريق القاضي الإمام الصيمري على هذا السياق".
ينظر "مناقب الإمام أبي حنيفة" للموفق (١/ ٢٥، ٢٦).
وروى عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعًا: «من انقطع إلى الله تعالى كفاه الله كل مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب»
ينظر في "شرح مسند أبي حنيفة" لعلي القاري مع حديث الباب في ص٥٨٧
وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ سورة الطلاق: الآية٢

(١) في ز: "قال رحمه الله" مكان "قال رضي الله عنه" وفي دب: "افتتحت الكتاب" بدون "هذا"، وفي ط: "قال الشيخ الإمام الأستاذ برهان الأئمة: بذا ابتدأت الكتاب" مكان المثبت، وفي هامش ط: "قال رضي الله عنه: افتتحت الكتاب" من نسخة أخرى.

(٢) كلمة "الأمة" ساقطة من صلب دب، واستدركها في الهامش.

(٣) في ط: "أكابر الأئمة إذ هو رحمه الله كان في الدرجة القصوى والرتبة العليا".

(٤) الزيادة: من خدأ، خدب، دأ، دب، ط.

(٥) ما بين المعكفتين: ساقط من ط، وذكر في الهامش: "أي فاق على أقرانه في الفضائل والعلوم" كتعقيب على "قصب السبق"، وحرف العطف مزيد لمقتضى المقام.

(٦) قوله: "الطاهرين" ساقط من دأ، خدأ، خدب.

(٧) في ط: "رض" مكان المثبت.

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) في صلب دأ: "عبد بن أبي أوفى"، وفي الهامش: "عبد بن جزء".

(١٠) في ز: كما ذكرنا.

عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع، وعائشة ابنة عجرد، وعندي تلك الأحاديث مروية بأسانيد متصلة[1].

---

(١) وقال ابن عبد البر في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (١/ ٤٥): "ذكر محمد بن سعد كاتب الواقدي: أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن جزء توفي أنس بن مالك سنة ٩٣، وعبد الله بن الحارث بن جزء سنة ٨٨، كيف سمعه أبو حنيفة وهو ابن السنة السادسة عشرة وهو قد توفي سنة ٨٨هـ وأبو حنيفة ولد سنة ٨٠هـ، وعبد الله بن أبي أوفى سنة ٨٧، وواثلة ابن الأسقع سنة ٨٥، ولم أعثر على سنة وفاة زيد بن عبد الله.
تنظر ترجمته في "الاستيعاب" في هامش "الإصابة" (١/ ٥٦٤)، والاستيعاب (١/ ٥٦٨)، وكذلك لم أعثر على ترجمة عائشة ابنة عجرد.
إن كُتّاب مناقب أبي حنيفة وأصحابه الكرام جميعًا قديمًا وحديثًا يذكرون أنه رضي الله عنه التقى ببعض أصحاب النبي ﷺ الذين عمروا وعاشوا حتى نهاية القرن الأول الهجري، وكانوا أحياء في بدء عهده؛ حيث قال الكردري: "اتفق المحدثون على أن أبا حنيفة أدرك أربعة من الصحابة، وهم: أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وأبو الطفيل؛ فحياة هؤلاء الأربعة من الصحابة في أول عهده".
وقال أبو عبد الله الصيمري: "قال لنا أبو بكر: وقد أدرك أبو حنيفة من الصحابة أيضًا عبد الله بن أبي أوفى وأبا الطفيل عامر بن واثلة".
وبعضهم يذكرون: أن أبا حنيفة رضي الله عنه التقى ببعض أصحاب النبي ﷺ وروى عنهم، قال الخوارزمي في الباب الأول من "مسانيد الإمام": "إن العلماء اتفقوا على أنه روى عن أصحاب رسول الله ﷺ وإن اختلفوا في عددهم، فمنهم من قال: إنهم خمسة وامرأة، ومنهم من قال: إنهم ستة وامرأة، ومنهم من قال: إنهم سبعة وامرأة.
لقد روى الموفق بن أحمد المكي الروايات السبع بالإسناد، وأيضًا ذكر الأحاديث السبعة التي رواها الإمام: في رواية رواها هلال بن بدر، الأحاديث السبعة التي رواها أبو حنيفة عن سبعة من الصحابة: الحديث الأول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
الحديث الثاني: «ما رُزقت ولدٌ قط» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
الحديث الثالث: «من تفقه في دين الله» عن عبد الله بن جزء الزبيدي رضي الله عنه.
الحديث الرابع: «من بنى مسجدًا ولو كمَفحص قطاة» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه
الحديث الخامس: «حبُّك الشيءَ يُعمي ويُصم» عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه.
الحديث السادس: «لا تظهرنَّ شماتة لأخيك» عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه
الحديث السابع: «أكثر جند الله في الأرض الجراد» عن عائشة بنت عجرد رضي الله عنها
ذكر العلامة الموفق، وابن البزاز الكردري في مناقبهما لأبي حنيفة هذه الروايات السبع، وأوجه الاختلاف فيها، كما فعل ذلك الخوارزمي وغيرهم من أهل العلم.
والذين قالوا: إن الإمام التقى ببعض الصحابة مثل أنس وغيره ولم يرو عنهم؛ لأن الإمام كان قد اتجه إلى التجارة في مطلع حياته، حتى صرفه الشعبي بنصيحته إلى العلم، ولو كان صح سماعه عن الصحابة لكان أصحابه الكبار، كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وعبد الله بن مبارك وغيرهم ذكروا تلك الأحاديث في كتبهم، وهم كانوا من خواصِّ أصحابه المحبين له

ثم أصحابه رحمهم الله أوفر العلماء خطوةً، وأرفعهم منزلةً، وأهداهم قدوةً، حتى وفقوا[1] عن آخرهم[2] لاستنباط الأحكام على وجه الإحكام، وبذلك

وقال أبو زهرة: "وإنا نميل إلى ذلك الرأي ونختاره، فنقرر أن أبا حنيفة رضي الله عنه التقى ببعض الصحابة الذين امتدّ بهم العمر إلى عصره، ولكنه لم يرو عنهم".

وقال الكردري ردّاً على من أنكر لقاءه مع الصحابة، والذين نفوا روايته عنهم: "فالحاصل أن جماعة من المحدّثين أنكروا ملاقاته مع الصحابة، وأصحابه أثبتوه بالأسانيد الصحاح الحسان، وهم أعرف بأحواله منهم، والمثبت العدل العالم أولى من النافي، وقد جمعوا مسنداته، فبلغت خمسين حديثاً يرويه الإمام عن الصحابة رضي الله عنهم"، كما أن العلماء اختلفوا في روايته عن الصحابة، أيضاً اختلفوا في كونه تابعياً.

قال الكردري في تعريف التابعي: "اعلم أنه لا يشترط في التابعي أن يكون ولادته في زمانه عليه السلام، ولا أن يكون صحبته مع الصحابة، ولا أن يكون له رواية عنهم.

التابعي: هو الذي رأى الصحابي ولقيه، روى عنه أم لا، ومطلقه فمخصوص بالتابع بإحسان وذكر الخطيب في "تاريخ بغداد": أن التابعي من له صحبة بالصحابة قياساً على الصحابة، فعلى قياس الخطيب والذين نهجوا منهجه لا يعد الإمام أبو حنيفة تابعياً، بل يكون تبع التابعي، ثم هو لا يقل من شأنه، وعلو مرتبته لأنه كان أقدم الأئمة الأربعة ولادةً، وأقدمهم وفاةً، ثم إن ولادته كانت في عصر الصحابة بدون نزاع، كما أن العلماء متفقون على أنه التقى بأوائل التابعين وجالسهم، وتلقى فقههم، كعكرمة، ونافع، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والزهري، ويحيى ابن سعيد الأنصاري وغيرهم، واجتهد وأفتى في زمن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين.

قال عنه ابن المبارك وسفيان الثوري: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه.

وقال الحافظ ابن كثير: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة لحفظه الفقه والسنة عليهم.

ينظر "مناقب الإمام أبي حنيفة" للعلامة أبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي "الباب الثالث في ذكر من لقي من الصحابة وروايته عنهم، وذكر مشايخه الذين روى عنهم الحديث، وأخذ عنهم العلم" (١/ ٢٥-٣٧) و"مناقب الإمام أبي حنيفة" لابن البزاز الكردري في هامش "مناقب الموفق" (١/ ٥-٢١) ط: دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن، وجامع مسانيد الإمام أبي حنيفة للخوارزمي "الباب الأول" (١/ ٢٢-٢٥) ط: دائرة المعارف النظامية و"أخبار أبي حنيفة وأصحابه" لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري في "من لقي أبو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم وما رواه عنهم" ص٤، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ومنية المفتي للسجستاني مخطوط، والخيرات الحسان (ص٢٢-٢٥) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٢/ ١٩٤-١٩٩) و"تبييض الصحيفة" للسيوطي ص٦، وتاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ٣٣٤) والبداية والنهاية لابن كثير في "ذكر ترجمته" (١٠/ ١٠٧) الطبعة الأولى، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين في "مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة" (١/ ٤٥-٤٧) ط: الأميرية.

وينظر "أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه" لأبي زهرة في "شيوخه" ص٦٢-٦٦ ط: دار الفكر العربي - القاهرة، "مقدمة إعلاء السنن" في "أبي حنيفة وأصحابه المحدّثون لظفر أحمد التهانوي" (٣/ ٤-٤٠) ط: إدارة القرآن - كراتشي.

(١) في معظم النسخ: "وفقوا" المثبت من ط.

عرفنا التفرقة بين الحلال والحرام[١]، وهذا الكتاب لبيان ما استنطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ[٢] عنهم في الرواية، ولكانت العيون[٣] دون الدراية وقد حوتها كتب متفرقة وتصانيف مختلفة، وربما كثر في بعضها الأقوال[٤]، فيقصر دون[٥] حفظها الآمال، وأن الصدر الإمام الأجل الأستاذ، الشهيد حسام الدين[٦] - تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه بحبوحة الجنان[٧] - أوردها مهذبة في تصنيف وجمعها مؤلفة بأحسن تأليف، فرمى بالأقوال الزائدة واكتفى بالمختار من الفائدة، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل غير أنه سبقت المنية[٨]

---

(٢) في حـ أ، حـ ب: "على أحرهم".

(١) فأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله كثيرة، ومن أخصهم: الإمام يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢) والإمام محمد بن الحسن (ت: ١٨٩) وأقدمهم صحبةً: الإمام زفر بن الهذيل (ت: ١٥٨)، ثم الإمام الحسن بن زيد اللؤلؤي (ت ٢٠٤)، وفقه أبي حنيفة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه التي حفظت فقهه وأبقت للأخلاف مرجعًا يرجع إليها، ومنهلا يستقى منها، وهي التي لعبت دورًا فعّالا في نشر مذهبه، ثم أتبعه أصحابه، وأصحاب أصحابه في نشره، واستنباط الأحكام على أصوله وأسسه بمقتضى النوازل والواقعات على اختلاف الزمان والمكان، والكتاب الذي بين أيدينا خير دليل لذلك.

(٢) في معظم النسخ: "إلا ما يشذ"، المثبت من ز

(٣) في ط: "وكانت العيون"، وفي د أ، د ب، خ أ، خ ب: "وكان العيون".

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "في بعض الأقوال".

(٥) في د ب: "فتقصرون".

(٦) في ز: "حسام الدين الشهيد" بالتقديم والتأخير.
هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة: أبو محمد حسام الدين المعروف بـ "الصدر الشهيد"، الإمام ابن الإمام؛ تفقّه رحمه الله على أبيه، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه حتى أقر بفضله الموافق والمخالف؛ استشهد رحمه الله في وقعة قطوان بسمرقند سنة ٥٣٦ هجرية، ونقل جثته إلى بخاري ودفنه هناك.
قال المؤلف -صاحب الهداية-: تلقيت منه علم النظر والفقه، وكان يكرمني غاية الإكرام، ويجعلني من خواص تلامذته في الأسباق، ومن تصانيفه: الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى؛ ترجمته في النجوم الزاهرة (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩)، كشف الظنون (١/ ١١، ٤٦)، الجواهر المضيئة (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠)، الفوائد البهية ص١٤٩، مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٧).

(٧) في ز: "بحبوح الجنان" و"بحبوحة" بضم البائين: وسط الدار. مختار الصحاح ص١٤

(٨) في هامش "ب": "المنية الأمنية" وفي هامش ط: الأمنية -بالضم- واحدة الأماني

ومنع الحمام[1] المرام، لم يتيسّر له الاختتام، ونال قسمة الشهادة، ولم يزد على القسمة زيادة[2].

وها أنا عازم على إتمامه، شارع في تحسين نظامه لما رأيت النفوس بذلك مشغوفة، وعلمت [أن][3] الهمم إليه مصروفة، وأترك[4] ذكر ما ذكر من الأبواب إلى حروف مجردة عن الألقاب، ليعرف الناظر في كل باب أن مسائله من أي كتاب.

فالنون: النوازل للفقيه أبي الليث رحمه الله[5].

والعين: عيون المسائل له.

والواو: واقعات أبي العباس الناطفي.

والتاء: فتاوى الإمام أبي بكر بن الفضل رحمه الله [عليه][6].

المنية: الموت جمع منايا، واشتقاقها من منى، متى له أي قدر له؛ لأنها مقدرة. المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٦)، مختار الصحاح ص(٦٣٧).

(١) في هامش د أ: "الحمام" بالكسر، قدر الموت.
هكذا في مختار الصحاح في ص١٥٧، وفي المعجم الوسيط (١/ ١٩٩): قضاء الموت وقدره

(٢) لقد سبق الكلام في نسبة التجنيس إلى المؤلف في القسم الدراسي.

(٣) الزيادة: من دب.

(٤) في ر: "وأنزل" وهو تصحيف.

(٥) في دب: بزيادة "تعالى".
هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، المشهور بـ"إمام الهدى" صاحب المؤلفات الكثيرة في فروع الحنفية رحمه الله، المتوفى سنة٣٧٣ هجرية، لقد ذكرنا ترجمته بالتفصيل في القسم الأول (القسم الدراسي)

(٦) الزيادة: من دب.
هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، كان إمامًا من كبار الفقهاء وأعيان العلماء، معتمدًا في الرواية، مقلدًا في الدراية؛ مشاهير كتب الفتاوى لأصحابنا مشحونة بفتاويه ورواياته، ورحل إليه أئمة البلاد.
الكماري: بضم الكاف وتخفيف الميم بعدها الألف وبعدها الراء المكسورة في آخرها ياء ساكنة، اسم قرية ببخارى.
توفي رحمه الله ببخارى يوم الجمعة من شهر رمضان سنة٣٨١ هجرية، مصادر ترجمته: كشف الظنون (٢/ ١٢٩٤)، الفوائد البهية ص١٨٤، الجواهر المضية (٣/ ٣٠٠-٣٠٢)، طبقات الفقهاء ص١٩١ مخطوط، مقدمة الهداية للكنوي ص٧، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ص١٧٦

والسين: فتاوى أئمة سمرقند[1] وما هو معلم بعلامة الزاء في كل باب في الانتهاء[2]، فهو من الزوائد وعير ما جمعه من الفوائد، والألف مع الجيم بعدها: أجناس الناطفي[3]، والغين مع الراء[4]: غريب الرواية للسيد الإمام أبي شجاع [رحمة الله عليه][5]، والنون مع السين: فتاوى الشيخ الإمام الأجل نجم الدين عمر النسفي [رحمه الله][6]، والشين مع الراء والواو[7]: من شرح الكتب المبسوطة،

مخطوط، الطبقات السنية ص٤٧٢، ٤٧٣ مخطوط.

(١) من قوله: "فالنون" إلى قوله: "أئمة سمرقند" ساقط من صلب ط، واستدركه في الهامش.

(٢) في د أ: "من الانتهاء"، وفي خ ب: "فهذه العلامات الخمس أوردها حسام الدين رحمه الله وما وراء هذه العلامات، علامة كتب أورد بعض مسائلها صاحب الهداية".

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمرو، أبو العباس الناطفي الطبري، صاحب "الواقعات" و "الأجناس". قال القرشي في "الجواهر": هو أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب "الواقعات" و "النوازل"، وذكر اللكنوي في "الفوائد" عن صاحب "غاية البيان": هو من كبار علمائنا العراقيين، وتردد ذكره وأقواله في كتب أصحابنا بلفظ الناطفي، واعتمدوا على أقواله كثيراً.
والناطفي: نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، توفي رحمه الله بالري سنة٤٤٦ هجرية.
تنظر ترجمته وتصانيفه مفصلة في القسم الدراسي.

(٤) في د ب: "والغين مع الزاء" وهو تصحيف

(٥) الزيادة: من د ب، ط، وهو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله بن الحسن بن العباس بن علي بن أبي طالب العلوي المشتهر بـ "السيد أبي شجاع"؛ كان معاصراً لركن الإسلام علي بن الحسين السغدي، والإمام الحسن الماتريدي، وكان المعتبر في زمانهم في الفتوى أن يجتمع خطهم عليها، ولم أقف على سنة وفاته، وركن الإسلام السغدي توفي سنة٤٦١ هجرية، يجوز أنه توفي بعده أو قبله؛ لأنهما كانا رفيقين -والله أعلم-.
تنظر ترجمته في "الجواهر المضيئة (٣/ ٢٨)"، "كتائب أعلام الأخيار" برقم ٢٥٦، "الطبقات السنية" برقم ١٧٩٦، الفوائد البهية (١٥٥).

(٦) الزيادة: من د ب و ط. هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي ابن لقمان، أبو حفص النسفي، كان رحمه الله فقيهاً فاضلا مفسّراً، محدّثاً، وأديباً، وقد صنف في التفسير، والحديث، والشروط، هو أحد مشايخ صاحب الهداية، توفي رحمه الله بسمرقند ليلة الخميس ثاني عشر من جمادى الأولى سنة٥٣٧ هجرية.
تنظر ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/ ٦٥٧-٦٦٠) و تاج التراجم٤٧، و كشف الظنون (١/ ٢٤٧-٢٩٦)، و مفتاح السعادة (١/ ١٢٧)، و الفوائد البهية ص١٤٩-١٥٠.

(٧) في ز: "والشين مع الراء والنون" الصواب ما أثبتناه.

والفاء مع التاء: الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد [تغمده الله برحمته][١].

والميم: من المتفرقات[٢]، وسميته "كتاب التجنيس والمزيد" وهو لأهل الفتوى خير عتيد؛ وأسأل الله [تعالى][٣] الوصول[٤] إلى ما نحوت والفوز بما رجوت [وبالله التوفيق والعصمة][٥].

---

(١) الزيادة. من دب و ط، مرّ ذكره. نظر ترجمة أصحاب هذه المصادر في القسم الدراسي

(٢) ما بين المعكفتين: ساقط من صلب ط، واستدركها في الهامش.

(٣) الزيادة: من د أ، ط، ا

(٤) كلمة "الوصول" ساقطة من صلب دب، واستدركها في الهامش.

(٥) الزيادة. من ط.
في دب: "إنه كريم وهاب، رحيم تواب" مكان المثبت

باب العلم وما يبتلى به أهله

مسألة (١)

ن : الرجل إذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلّم الكل ، فإذا وجد فراغًا كان تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوّع ؛ لأن حفظ القرآن على الأمة فرض[١] ، وتعلّم الفقه أولى من ذلك ؛ لأن تعلم جميع القرآن فرض كفاية[٢] ، وتعلم ما لا بد له[٣] من الفقه[٤] فرض عين ، والاشتغال بفرض العين أولى[٥] .

---

(١) قال الفقيه أبو الليث في النوازل في باب الصلاة (ص ١٧ ب) : "وسئل أبو القاسم (الصفار ، المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية) عن رجل تعلم بعض القرآن ولا يعلمه كله ، إذا وجد فراغًا ، فصلاة التطوّع أفضل له أم تعلم القرآن؟ قال : تعلم القرآن أفضل ؛ لأن الواجب على الأمة فرض حفظ القرآن" .

قوله . تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع لقوله عليه السلام : «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه» الحديث رواه البخاري في "فضائل القرآن" في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (٣/ ٢٣٢) ط : الحسني ، وأبو داود في باب في ثواب قراءة القرآن" (١/ ٣٦٦) ، والترمذي في باب ما جاء في تعليم القرآن" (٥/ ١٧٣) ورقم الحديث (٢٩٠٧) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وقال عليه السلام : «من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» ، الحديث رواه الترمذي في آخر "كتاب فضائل القرآن" (٥/ ١٨٤) حلبي ، ورقم الحديث (٢٩٢٦) ، والدارمي في "كتاب فضائل القرآن" في باب فضل كلام الله على سائر الكلام" (٢/ ٤٤١) ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة في (١/ ٢٨ ، ٢٩) رقم الحديث (١٢٥) .

(٢) قال الطحاوي : "تعلم القرآن على الناس واجب أن يعلمه بعضهم بعضًا ؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى إلا أن من علمه منهم أجزى ذلك عن بقيتهم كالصلاة على الجنائز ، إنما هي فرض على الناس جميعًا ، إلا أن من فعل ذلك منهم أجزى عن بقيتهم" .
ينظر شرح معاني الآثار للطحاوي "كتاب الإجارات" باب الاستئجار على تعليم القرآن (٤/ ١٢٧) دار الكتب العلمية - بيروت .

مسألة (٢)

الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل، وإن لم يمكنه [أن ينظر بالنهار في العلم[1]، فإن له ذهن يعلم ويعقل الزيادة][2]، كان النظر في

تعلم القرآن وعلمه(١/٨١) رقم الحديث (٢٢٤)، وعلق الزرنوجي على هذا الحديث، وقال "اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم، وإنما يفترض عليه طلب علم الحال، فإنه يقال: أفضل العلم علم الحال، وأفضل العمل حفظ الحال".

ينظر تعليم المتعلم طريق التعليم لبرهان الإسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية ص٤ ط حلبي، و "كتاب جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، و "فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ص٢٦٧، ٢٦٨، وحاشية ابن عابدين في "مطلب في فرض الكفاية وفرض العين (١/ ٣٠) ط: الأميرية.

قوله: "والاشتغال بفرض العين أولى" لأنه مفروض على كل مسلم ومسلمة، ويأثم تاركه، ولا يسقط عن ذمته إلا إذا أداه بنفسه بخلاف فرض الكفاية؛ لأنه إذا قام به قائم، فيسقط عن الباقين.

ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار في "مطلب فرض العين أفضل من فرض الكفاية": (١/ ٣١)

قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في "باب الفتوى (ص٣١١): "وسئل أبو القاسم عن الذي يجب على الناس طلبه ما هو؟ أيقع ذلك على أجناس العلوم وكلها؟ قال: أول: الذي افترض الله على عباده معرفة الله ومعرفة رسوله، وما يجب من الإيمان بالله، ولا ينبغي أن يعملوا في ذلك حتى يخرج من حد الطاهر إلى ما يخاف الصلاة فيه، هذا علم يقع على الخاص والعام معرفته، ثم شرائع الدين فذلك واجب على كل إنسان أن يعلمه، ثم بعد ذلك خصائص علوم، لا يحتملها إلا أهل الفهم والحفظ، فذلك فريضة عليهم ولا يسعهم تضييعه، وإذا قام بذلك بعضهم، فقد قام بالفرض عن جميعهم.

ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مع النبي ﷺ منهم: المعلمون، ومنهم: المجاهدون، ومنهم السعاة على الصدقات، فإن الله خلق خلقه متفاوت الأفهام والقوى، وفرض فرائض مختلفة، فألزم احتمالها أولو القوة فيها، وأما الحساب: فعلى أولي الفهم أن يتعلموا مقدار مايغنيهم بذلك على حساب المواريث والوصايا، وكل من تزوج امرأة فعليه أن يتعلم متى يأتيها، ومتى ينزجر عن إتيانها، وعليه أن يتعلم كيف يعاشرها، وما الذي يلزمه لها، ثم إذا ولدت له ولداً استقبل فرضاً آخراً، فعليه أن يتعلم ما يلزمه للولد، وإذا طلقها فقد استقبله فرضاً آخر أ، فعليه أن يتعلم ما يلزمه فيها، وعلى كل إنسان أن يتعلم أمر معايشه ما يجوز له في أمر معاشه وما لا يجوز، ومن ذكر من العوام يلزمهم احتمال ذلك العلم قبل الدخول فيه، ولا يعرنث أمر العوام وسهوهم وغفلتهم، فإنهم تاركون لما يجب عليهم، وما سوى ذلك من العلوم إذا احتمل بعض الناس من العلوم التي ذكرنا، فقد حملوا من الفرض عن الباقين إلا في وجه واحد.

(١) في د أ: "وينظر في العلم بالنهار" بالتقديم والتأخير.

(٢) الزيادة: في ح أ، ح ب، د أ، د ب، ط، م.

العلم أفضل من الصلاة؛ لأنه جاء في الحديث[١] : «أنّ مذاكرة العلم ساعةً[٢] خير[٣] من إحياء ليلة»[٤].

---

(١) قوله: "في الحديث" ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش.

(٢) كلمة "ساعة" ساقطة من صلب د أ، واستدركها في الهامش

(٣) في ز: "أفضل" مكان "خير

(٤) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس العنوان ص٢٢ أ: "وسئل محمد بن مقاتل (الرازي المتوفى سنة٢٤٨ هجرية) عن النظر في العلم أفضل أم الصلاة؟ فقال: إن أمكنه أن يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل، وإن لم يمكنه أن ينظر فيه بالنهار، وكان له ذهن وفهم يعرف الزيادة في نفسه فلينظر في العلم، فقد جاء في الأثر: "أن مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة الحديث رواه الدارمي في "سننه" في "باب مذاكرة العلم" (١/ ١٤٩) ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

ولفظه: عن ابن جريج قال: ابن عباس: تدارس العلم ساعةً من الليل خير من إحيا ئها".

قال ابن عبد البر: "قال قتادة" قال ابن عباس: تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيا ئها".

وروى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: "لأن أجلس ساعةً فأفقه في ديني أحب إليّ من أن أحيي ليلة إلى الصباح".

قال المزداد بن جميل: سمعت رجلا سأل المعافى بن عمران فقال: يا أبا عمران! أيما أحب إليك؟ أقوم أصلي الليل كله أو أكتب الحديث؟ فقال: حديث تكتبه أحبّ إليّ من قيامك من أول الليل إلى آخره»، وروى عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن تغدو فتتعلم بابًا من العلم خير لك من أن تصلي مائة ركعة».

وروى عن عطاء عن أبي ميمونة مولى أنس بن مالك رضي الله عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: "باب من العلم يتعلمه أحبّ إلينا من ألف ركعة تطوع، وباب من العلم يعلمه عمل به أو لم يعمل به أحبّ إلينا من مائة ركعة تطوع، قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء الموت طالب العلم وهو على تلك الحال مات شهيدًا".

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: قوله: "تذاكر العلم بعض ليلة أحبّ إليّ من إحيا ئها" أيّ علم أراد؟ قال: هو العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم، قلت: في الوضوء والصلاة والصوم والحج، والطلاق ونحو هذا؟ قال: نعم، قال إسحق بن منصور: وقال إسحاق ابن راهويه -هو كما قال أحمد-: "اتفق العلماء على أن طلب العلم ومذاكراته ليلا كان أو نهارًا إذا صحت النية خير من العبادة النافلة، والآثار في ذلك كثيرة

قال عليه السلام: «فضل العلم خير من فضل العبادة ملاك الدين الورع» الحديث رواه البزار، والطبراني في "الأوسط" والحاكم، وذكر ابن عبد البر: هذا الحديث من ثلاثة وجوه.

(ينظر هذه الآثار في "كتاب جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر في "باب تفضيل العلم على العبادة" (١/ ٢٢-٢٥) وفي الباب آثار أخرى مروية عن النبي ﷺ

مسألة (٣)

صبي سمع الأحاديث وهو[١] لا يفهم، ثم كبر، جاز له أن يروي (الأحاديث)[٢] عن المحدِّث، وفرق بين هذا وبين ما إذا قرأ على الصبي صك[٣] وهو لا يفهم، ثم كبر، لا يجوز له أن يشهد، والفرق أن الصبي في هذا الأمر كالبالغ؛ (والبالغ)[٤] إذا قرأ عليه الصك وهو لا يفهم[٥] ما فيه، لا يجوز له أن يشهد، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم معناها، جاز له أن يروي[٦].

(١) في ز: "فهو".

(٢) الزيادة: في ط.

(٣) الصك: المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، وقال الفيومي: الصك: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير؛ وجمعه: صكوك وأصك، وصكاك مثل بحر وبحور وأبحر وبحار. وصك الرجل للمشتري صكًا إذا كتب الصك، وهو فارسي معرب.
الصك: هو الشيك في المعاملات المصرفية، يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف مبلغ المحدد به.
ينظر: مختار الصحاح ص٣٦٧، المصباح المنير (١/ ٣٢٥)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢١)، عمدة القاري شرح البخاري (١/ ٣٩٢) ط: حلبي.

(٤) الزيادة: في ط.

(٥) في دب: "ولا يفهم".

(٦) قال العلماء: إن البلوغ ليس بشرط في سماع الحديث وتحمله، حيث قال ابن الصلاح في "النوع الرابع والعشرون" في كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه: "تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلها ومنع الثاني قوم فأخطأوا". وعلق عليه السيوطي وقال: "لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة، كالحسن والحسين، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، والنعمان بن البشير، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده". إلا أن العلماء اختلفوا في تحديد السن الذي يصح فيه السماع للصغير.
قال ابن الصلاح: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، ثم قال السيوطي: "وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود، قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين".
ثم قالوا: "والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزًا صحيح السماع وإن لم يبلغ خمسًا، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين".
ينظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: "النوع الرابع والعشرون" ص٦٢ ط: مكتبة المتنبي، ومقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح تحقيق: بنت الشاطئ ص٢٤٣ ط: دار الكتب المصرية، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي في "النوع الرابع والعشرون" (٢/ ٤ - ٧) المكتبة العلمية بالمدينة، والتبصرة والتذكرة للعراقي مع فتح الباقي على ألفية العراقي [illegible]

مسألة (٤)

تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه، لما روى عن حماد بن أبي حنيفة [رحمة الله عليهما](١): أنه كان يتكلم في الكلام، فنهاه أبوه عن ذلك، فقال له حماد: رأيتك تتكلم فيه فما بالك تنهاني؟ فقال: يا بني! كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه، وأنتم اليوم(٢) تتكلمون وكل واحد منكم(٣) يريد أن يزل صاحبه، ومن أراد أن يزل صاحبه فكأنه(٤) أراد أن يكفر صاحبه(٥)، ومن أراد أن يكفر صاحبه، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه(٦).

الأنصاري في "متى يصح تحمل الحديث أو يستحب" (٢/ ١٤-٢٣) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، وصحيح البخاري في "باب متى يصح سماع الصغير" (١/ ٢٥) حلبي، عمدة القاري شرح البخاري "باب متى يصح سماع الصغير" (٢/ ١٤-٢٠) ط: حلبي

(١) في دب: "لما روى حماد عن أبي حنيفة رحمه الله عليهما".
والزيادة من دب.
هو الإمام ابن الإمام، تفقه على أبيه، وأفتى في زمنه، وتفقه عليه ابنه إسماعيل، كان رحمه الله من طبقة أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد رحمهم الله، توفي رحمه الله سنة ١٧٦هـ (ينظر ترجمته في "وفيات الأعيان" (٢/ ٢٠٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٥٨)، الجواهر المضية (٢/ ٥٤٢)، الفوائد البهية ص٦٩.

(٢) كلمة "اليوم" ساقطة من ر.

(٣) قوله: "منكم" ساقط من دب.

(٤) في ز: "وكأنه".

(٥) في ز: "أن يكفره" وفي خ أ، خ ب، د أ، دب، م: "أن يكفر" والمثبت من ط.

(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كما قال وإلا رجعت عليه».
وفي رواية أخرى: قال عليه السلام: «إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»، رواهما مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر" (١/ ٤٤) ط: دار الفكر.
وقال النووي: "الحديث متفق عليه، في رياض الصالحين: "باب تحريم قوله لمسلم يا كافر" حديث (١٧٣٥)، المراد بالنهي عن تعلم الكلام: تعلم كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيره من أهل الأهواء والبدع الذين يتكلمون ويجادلون في الاعتقاد وفي صفات الله، مثل الجهمية والقدرية وأتباعهم.
قال ابن عبد البر: "أهل الأهواء والبدع عند مالك وسائر أصحابنا، هم أهل الكلام، فكل متكلم

مسألة (٥)

طلبـة العلم وقع بينهم الاصطلاح: أن من قـدم[1] أولا: كـان [هو][2] أولى

فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعريًا كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدًا، ويهجر ويؤدب على بدعته".

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: "لا يفلح صاحب كلام أبدًا، ولا تكاد ترى أحدًا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل -أي ريبة وفساد-"، وأما النهي عن النظر فيه والمناظرة؛ لأنه يدفع الإنسان إلى الشك والتمادي في إجحاد الحق، ونهي أسلافنا عن مجالسة أهل الأهواء ومجادلتهم والسماع إليهم، والأخذ برأيهم لأنهم أهل ضلال وتحريف.

وقال الأوزاعي: "بلغني أن الله إذا أراد بقوم شرًا ألزمهم الجدل ومنعهم العمل"، والمجادلة مع أهل الأهواء تفسد الحق؛ لأنها تدفع إلى المعاندة، والمغالبة تبطل الحق، قال عليه السلام: «من ترك المراء وهو صادق بنى الله له بيتًا في وسط الجنة»، وفي رواية أخرى: قال عليه السلام: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل».

وروى عن مالك بن أنس. أنه كان يقول: "الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه نحو الكلام في رأي جهم والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في دين الله وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلي؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل"، ثم قال ابن عبد البر: "والذي قاله مالك رحمه الله: عليه جماعة الفقهاء والعلماء، قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع والمعتزلة وسائر الفرق، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام، فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه"، ثم المناظرة إذا كانت على وجه التعلم والتفهم والممارسة وإثبات الحق بما جاء به القرآن، وصح عن رسول الله ﷺ، أو بما أجمعت عليه الأمة جائزة، فلا غبار عليه.

قال المزني: "لا تعدو المناظرة إحدى ثلاث: إما تثبت لما في يديه أو انتقال من خطأ كان عليه، أو ارتياب، فلا يقدم من الدين على شك، قال: وكيف ينكر المناظرة؟ من لم ينظر فيما به يردها، قال: وحق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل، وأن يقبل منها ما يتبين".

وقال أهل العلم: لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو متساويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف وإلا فهو مراء ومكابرة.

ينظر كلام ابن عبد البر، وأحمد بن حنبل، ومالك في "كتاب جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر في "باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء" (٢/ ٩٢-٩٩) لقد شرح رحمه الله هذا الباب بالآثار المروية عن النبي ﷺ وأقوال العلماء، ومن أراد الوقوف على ذم أهل الأهواء والجدال فليتأمل في "كتاب السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل.

وينظر كلام المزني في المصدر السابق لابن عبد البر في آخر "باب إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة" (٢/ ١٠٨).

(١) في معظم النسخ: "أن كل من تقدم"، المثبت من ر.

(٢) الزيادة: من ط.

بالسبق، إن اختلفوا في السبق هذا على وجهين: إما إن كان لواحد منهم بينة أو لم تكن[١]، فإن كان[٢] يوجد بينته يقدم[٣] سبقه، وإن لم تكن، يقرع[٤] بينهم لأنه لما فقدت البينة[٥] جعل كأنهم جميعًا قدموا معًا [كالحرقى والغرقى[٦] جعل[٧] كأنهم ماتوا جميعًا معًا][٨].

مسألة (٦)

متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار رسول الله ﷺ[٩]، أو كتب أبي حنيفة رحمه الله [عليه][١٠] أو غيره، ينام عليه ويتوسّد بالخريطة، فهذا على وجهين: إما إن قصد الحفظ أو التوسّد، ففي الوجه الأول: لا يكره لأنه ليس فيه ترك التعظيم، وفي الوجه الثاني يكره[١١].

---

(١) كلمة "تكن" ساقطة من صلب دب، واستدركها في الهامش

(٢) في ز: "إن كان" في دب: "فإن كانت".

(٣) في معظم النسخ بزيادة واو العطف، والمثبت من ز.

(٤) في ط: "تقرع".

(٥) كلمة "البينة" ساقطة من د أ.

(٦) في دب: "كالغرقى والحرقى" بالتقديم والتأخير.
الغريق: الذي مات غرقًا في الماء، وجمع الغريق: غرقى، مثل قتيل وقتلى.
والحريق: اسم ما أحرقته النار، ذكر المؤلف الحرقى على وزن الغرقى، لا أعلم إذا كان يجوز ذلك عند أهل اللغة أم لا، أراد بالحرقى - من مات حرقًا بالنار.

(٧) في ز: "جعلوا".

(٨) ما بين المعكفتين: ساقط من د أ.

(٩) في ط: "ع م" اختصار "عليه السلام".

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، دب.

(١١) فلا ينبغي لطالب العلم أن يستند على الكتاب أو ينام عليه، ولا يمد رجله إليه، ولا يضع على الكتاب أي شيء آخر، وينبغي أن يضع كتب التفسير فوق سائر الكتب، ثم كتب الحديث، ثم كتب الفقه، ولا يضع على كتب الدين كتب العلوم والمنطق والحساب وغيرها، تعظيمًا لكتب الدين؛ لأن من تعظيم العلم تعظيم الكتاب.
وقال برهان الإسلام الزرنوجي: "وكان أستاذنا برهان الدين رحمه الله تعالى يحكي عن شيخ من المشايخ أن فقيهًا كان وضع المحبرة على الكتاب، فقال له بالفارسية "بربيابى" أي لا تجد النفع من علمك، هذا إذا أراد بوضع المحبرة على الكتاب استخفافًا بالكتاب وإلا لا بأس به، والأولى أن

مسألة (٧)

رجل يحتلف[1] إلى أهل الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه، فهذا على وجهين: إما إن كان هذا الرجل مشهوراً ممن يقتدى به أو لم يكن، ففى الوجه الأول: يكره لأنه إذا كان يحتلف إليه، يظن الناس أنه يرضى بأمره، ففيه مذلة أهل الحق[2]، وفى الوجه الثانى: لا بأس به إن شاء الله لأنه عرى عن هذا المعنى.

مسألة (٨)

فإن دعاه الأمير ليسأله[3] عن أشياء، فإن كان لو[4] تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه، لا ينبغى [له][5] أن يتكلم بخلاف الحق؛ لما روى عن رسول الله[6] ﷺ أنه

يتحرز عنه

وقال الزرنوجى: "وحكى عن الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أنه قال: إنما نلت هذا العلم بالتعظيم، فإنى ما أخذت الكاغد إلا بالطهارة".

ينظر كتاب تعليم المتعلم طريق التعليم: "فصل فى تعظيم العلم وأهله" ص١٩ ط: حلبى.

(١) فى معظم النسخ: "يختلف" والمثبت من ط.
وفى هامش ط: ورد هذه العبارة: "بالحاء المهملة بمعنى يحنى ويميل" وتحت هذه العبارة، عبارة أخرى يقول: "ما علمت وجه صرف الظاهر إلى ما لا يوجد فى كتب اللغة".

(٢) فى "ب" "فكان مذلة أهل الحق منه" وفى معظم النسخ: "وكان فيه مذلة أهل الحق" الصواب ما أثبتناه

قال رسول الله ﷺ: «العلماء أمناء الرسول على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان -يعنى فى الظلم- فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم» وقال عليه السلام: «ومن أتى أبواب السلاطين افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا»

قال المنذرى: الحديث رواه أحمد بإسنادين، [illegible] أحدهما [illegible] الصحيح.

ينظر كتاب "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر فى "باب ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم" (١/ ١٦٣-١٨٦)، والترغيب والترهيب للمنذرى "الترهيب فى الامتناع عن الدخول على الظلمة والترهيب من الدخول عليهم وتصديقهم وإعانتهم" (٣/ ١٤٩، ١٥٠).

وينظر فيه: "ترهيب الحاكم وغيره من إرضاء الناس بما يسخط الله عز وجل" (٣/ ١٥٣، ١٥٤)

(٣) فى ط و"ب": "فيسأله".

(٤) قوله: "كان لو" ساقط من صلب ط، واستدركه فى الهامش

(٥) الزيادة: من "ب".

(٦) فى معظم النسخ: "عن النبى" والمثبت من كتب الحديث.

قال: «من تكلّم عند ظالم بما يرضيه بغير حقّ يغيّر الله [تعالى][1] قلب الظالم عليه ويسلّطه عليه»[2]، هذا إذا كان يناله مطلق مكروه، أما إذا كان يخاف القتل أو تلف بعض جسده، أو أن يأخذ ماله لا بأس بذلك، لأنه مكره معنى[3].

مسألة (٩)

فقيه في بلدة ليس فيها أفقه منه، يريد أن يغزو، ليس له ذلك، لئلا[4] يدخل على بلدته الضياع.

مسألة (١٠)

رجل تفقّه، ثم اشتغل بالعبادة، وامتنع عن التعليم، فإن كان الناس استغنوا

---

(١) الزيادة: من ط

(٢) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وردت بهذا المعنى أحاديث متعددة: منها: قوله عليه السلام: «من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه»، قال المنذري: الحديث رواه الطبراني بإسناد جيد قوي.
وفي رواية أخرى: قال عليه السلام: «من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»، قال المنذري: الحديث رواه ابن حبان في "صحيحه". وقال عليه السلام: «من أرضى سلطانًا بما يسخط به ربه خرج من دين الله»، قال المنذري: الحديث رواه الحاكم
ينظر هذه الأحاديث في "الترغيب والترهيب" في "ترهيب الحاكم وغيره من إرضاء الناس بما يسخط الله عزّ وجل" (٣/ ١٥٤).
وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إنها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه»، قال المنذري: الحديث رواه أحمد.
ينظر المصدر السابق (٣/ ١٥٠، ١٥١) في "الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة، والترهيب من الدخول عليهم وتصديقهم وإعانتهم"، وفي الباب أحاديث أخرى في هذا المعنى

(٣) قوله: "لا بأس به لأنه مكره" لأن المكره مضطر، والمضطر يباح له المحظورات لدفع الأذى عن نفسه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية، سورة البقرة: الآية ١٩٥، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، سورة النحل: الآية ١٠٦. وقال عليه السلام «الأعمال بالنية» الحديث رواه البخاري في "كتاب الإكراه" (٤/ ٢٠٠) ط: حلبي.
ينظر حكم المكره في الهداية للمؤلف في "كتاب الإكراه" (٣/ ٢٢٢-٢٢٦) ط: الخيرية

(٤) في ب، ط، ز: "لأنه" مكان "لئلا".

عنه بغيره أجزأه، كما فعل داؤود الطائي [رحمه الله][(١)]، فإنه تعلم العلم عن أبي حنيفة [رحمة الله عليه][(٢)]، ثم اشتغل بالعبادة واعتزل [عن][(٣)] الناس يشتغل

---

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، وفي د ب، ط: "رحمه" مكان المثبت، ولا يوجد شيء من هذا في "ل".

هو الإمام الرباني، الفقيه الزاهد داود بن نصير الطائي، أبو سليمان الكوفي، خراساني الأصل، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله، وكان من أجلة أصحاب الإمام، ثم اختار العزلة، كان ثقة، وثقه يحيى بن معين.

وقال أبو نعيم: جالس داود أهل العربية، ثم علماء القرآن، ثم المحدّثين، حتى صار رأسًا في كل منهم، ثم جالس الإمام وتفقّه، حتى لم يتقدم عليه أحد، ثم ترك وتخلى للعبادة، حتى صار جبلا، وكان لا يأكل الخبز، بل يشرب السويق، ويقول: ما بين مضغ الخبز وشرب السويق قراءة خمسين آية.

وإنه كان يحب الاعتزال عن الناس، ولا يحب الزيارات، ويطلب من أصحابه أن يقلل زياراتهم له، حيث قال الحسن بن الربيع لابن مبارك: ما بدل داود ارتفع ذكره، وفي البلد رجال كسفيان وأصحابه، قال: إنما عظم أمره عندهم، لعظم أمر الله تعالى في قلبه، وما ترك داود الناس إلا لمعرفته، وكان محارب بن دثار يقول عن أبيه: لو كان داود في الأمم الماضية لقصّ الله علينا من خبره

قال ابن كرامة: كنا عند وكيع الفقيه يومًا، فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة يخطئ ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة وحفص ابن غياث، وحبان، ومندل في حفظهم الحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة العربية، وداود الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما، من كان هؤلاء جلساءه لم يكد يخطئ؛ لأنه إن أخطأ ردوه.

وفضيل هذا: هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام الرباني، الزاهد، أحد صلحاء الدنيا وعبادها، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

أتى فضيل ذات مرة ليعود الإمام داود الطائي، فقال له: أقلل من زيارتنا، فإني أبغض على الناس، فجاءه يومًا، فلم يفتح له الباب، فقعد يبكي في الخارج، وداود في الداخل، توفي داود الطائي رحمه الله سنة ١٦٥ هجرية، وقيل: سنة ١٦٠، وقيل سنة ١٦٢.

تنظر ترجمته في الجواهر المضية (٢/ ١٩٤، ١٩٥)، البداية والنهاية (١٠/ ١٤٥)، تقريب التهذيب (١/ ٢٣٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٩-٢٦٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢١)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٤٧-٣٥٥ و١٤/ ٢٤٧)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٥٠-٢٥٣).

(٢) الزيادة: من د ب.

(٣) الزيادة: من ط.

بالتعليم وهذا، لأنه أخذ بالفاضل، وإن كان التعليم أفضل؛ لأن نفعه أوفر، فلا[1] يكون به بأس، قال رضي الله عنه[2]: أورد الفقيه أبو الليث هاتين المسألتين في آخر "النوازل"[3].

مسألة (١١)

رجل أراد أن يتعلم علم النجوم[4]، فإن كان يتعلّم مقدار ما يعرف[5] به مواقيت الصلاة والقبلة، لا بأس به؛ لأنه محتاج إليه[6] للصلاة، وما عدا ذلك حرام[7].

---

(١) في د ب: ولا يكون.

(٢) في ز: رحمه الله.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في آخر النوازل في "باب الفتوى" ص ٣١١، ٣١٢: "وسئل أبو بكر (الإسكاف المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية) عن فقيه في بلدة ليس فيها أفقه منه يريد أن يغزو؟ قال: ليس له أن يغزو لما يدخل على أهل البلدة من الضياع"، وسئل أبو بكر عن رجل تفقّه، ثم اشتغل بالعبادة، وامتنع عن تعليم الناس، هل يسعه ذلك؟ قال: إذا كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزأه، كما روى عن داود الطائي أنه تعلم العلم من أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم اشتغل بالعبادة، وانعزل عن الناس، ولم يشتغل بالتعليم.
وروى عن علي رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل الفقيه في الدين إن احتيج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه» الحديث رواه رزين.

(٤) في "خ ب": "علم النحو" وهو تصحيف.
قال ابن عبد البر في "باب بين العلوم وأقسامها": وأما التنجيم فثمرته وفائدته عند جميع أهل الأديان جرية الفلك ومسير الدراري ومطالع البروج، ومعرفة ساعة الليل والنهار، وقوس الليل من قوس النهار في كل بلدة وفي كل يوم، وبعد كل بلد من خط الاستواء، ومن البحر الشمالي والأفق الشرقي والغربي، ومولد الهلال وظهوره، واطّلاع الكواكب للأنواء وغيرها، ومشيها واستقامها، وأخذها في الطول والعرض، وكسوف الشمس والقمر، ووقته ومقداره في كل بلد، ثم قال ابن عبد البر: ومن أهل العلم من ينكر شيئًا مما وصفنا أنه لا يعلم أحد بالنجامة شيئًا من الغيب، ولا علمه أحد قط علمًا صحيحًا، إلا أن يكون نبيًا خصّه الله بما لا يجوز إدراكه، قالوا: ولا يدعي معرفة الغيب بها اليوم على القطع إلا كل جاهل منقوص مغترّ متخرّص.
يراجع "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر في "باب العبارة عن حدود علم الديانات وسائر العلوم المنتحلات" (٢/ ٣٨).

(٥) قوله: "ما يعرف" ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش.

(٦) في د ب: "لا محتاج إليه" وهو تحريف.

(٧) لما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من

مسألة (١٢)

التمويه والحيلة في المناظرة هل يحل[١]؟، فهذا على ثلاثة أوجه[٢]: إما أن كان كلمة[٣] متعلمة مسترشدة[٤]، أو كلمة على[٥] الإنصاف بل تعنت، أو كلمة من يريد التعنت، ويريد أن يطرحه[٦]، ففي الوجه الأول والثاني[٧]: لا يحل، وفي الوجه الثالث: يحل، بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه؛ لأن الحيلة لدفع التعنت مشروع[٨].

السحر زاد ما زاد»، الحديث رواه أبو داود في "كتاب الطب" في "باب في النجوم" (٢/ ٢٧٢) ط حمص
وقال عليه السلام: «لقد طهر الله هذه الجزيرة من الشرك إن لم تضلهم النجوم»، وروى عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال: حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: قال عمر: "تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم أمسكوا" قال أبو بكر: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: "لا بأس أن تتعلم من النجوم ما تهتدى به" ذكر هذه الآثار ابن عبد البر في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (٢/ ٣٩).
يراجع حاشية "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين "مطلب في التنجيم والرمل" (١/ ٣١)

(١) في د أ: "يجوز"

(٢) في ز: "أقسام" مكان "أوجه"

(٣) قوله "كلمة" ساقط من د ب.

(٤) في د ب "مترشداً" وهو تصحيف.

(٥) في د ب "من" بدل "على".

(٦) في خ ب، د أ زيادة: "ويريد".

(٧) في معظم النسخ: "وفي الوجه الثاني"، المثبت من ز.

(٨) لقد ورد النهي عن الجدال والمناظرة في الأصول، وأما الفروع مبنية على الخلاف، إذا اضطر الإنسان إلى المناظرة فليختار التواضع وطلب الحق، ولا يلجأ إلى المغالطة، وإذا اضطر إلى استخدام الحيلة، فلا يستخدم إلا الحيل المشروعة وإلا يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال: الآية ٢٧، وأن التمويه جائز في بعض الحالات لحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول: خيراً"
قال النووي: الحديث متفق عليه، وزاد مسلم في رواية: "قالت أم كلثوم": "ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: تعني الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها". رياض الصالحين: "باب بيان ما يجوز من الكذب (ص٣٩٨، ٣٩٩)

مسألة (١٣)

طلبة العلم إذا كانوا فى مجلس ومعهم محابر وكتب، وأخذ من محبرة غيره بغير إذنه لا بأس به، لأنه مأذون دلالةً، لأنه[1] لو استأذن منه لا يثقل عليه.

مسألة (١٤)

إذا تعلّم الرجلان علمًا، علم الصلاة أو غيره، أحدهما: يتعلم ليعلم الناس، والآخر ليعمل به، فالذى يتعلّم ليعلم لناس أفضل؛ لأن[2] منفعته أكثر للخلق، وأبلغ فى أمر الدين، والتعلّم عمل منه[3].

---

(١) فى ط: فإنه.

(٢) فى خ أ، خ ب: لأنه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»، الحديث سبق تخريجه فى أول الباب، وفى رواية أخرى: «خياركم من تعلّم القرآن وعلّم القرآن»، أخرجهما الدارمى فى "باب خياركم من تعلم القران وعلمه" (٢/ ٤٣٧) دار الكتب العلمية - بيروت
وابن ماجه فى "باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه" (١/ ٧٦) رقم الحديث (٢١١ و٢١٣)، وقال عليه السلام: «أفضل الصدقة أن يتعلّم المرء المسلم علمًا ثم يعلمه أخاه المسلم» الحديث رواه ابن ماجه فى "باب ثواب معلم الناس الخير" (١/ ٨٩) رقم الحديث (٢٤٣).
عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير»، الحديث رواه الترمذى فى "باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة" (٥/ ٥٠) رقم الحديث (٢٦٨٥).
وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "معلم الخير يستغفر أو يشمع له كل شىء حتى الحيتان فى البحر"، وفى رواية أخرى قال: "معلم الخير تصلى عليه دواب الأرض حتى الحوت فى البحر".
ينظر فى "الترغيب والترهيب" كتاب العلم (١/ ٥٩، ٦٠).
وروى عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علماء هذه الأمة رجلان: فرجل أعطاه الله علمًا فبذله للناس ولم يأخذ عليه صفرًا ولم يشتر به ثمنًا أولئك يصلى عليهم طير السماء وحيتان البحر دواب الأرض والكرام الكاتبون ورجل آتاه الله علمًا فضن به عن عباده وأخذ به صفرًا واشترى به ثمنًا فذلك يأتى يوم القيامة ملجمًا بلجام النار».
تنظر هذه الروايات فى "كتاب جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر فى آخر "باب ذكر حديث أبى الدرداء فى ذلك، وما كان فى مثل معناه" (١/ ٣٨- ٤٣)، و"باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمستمع العلم وحافظه ومبلغه"، هذه الروايات دليل على أن الذى يتعلّم ليعلم الناس أفضل وأجره عظيم، وشرفه كبير، وأما الذى يتعلم ليعمل به، لا يصيبه من الذنب إلا ما كتب الله له)

مسألة (١٥)

لا بأس للمعلّم[1] أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان؛ صيانةً للقرآن عن الضياع. وحكى عن[2] أبي الليث الحافظ[3] أنه قال: كنت أفتي بثلاثة أشياء، فرجعت عنها، كنت أفتي: لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على[4] تعليم القرآن، وكنت أفتي: لا ينبغي للعالم أن يدخل[5] على السلطان، وكنت أفتي: لاينبغي[6] لصاحب العلم[7] أن يخرج إلى القرى، فيذكرهم ليجمعوا له شيئًا، فرجعت عن ذلك كله، وإنما رجعت عن ذلك[8] تحرّزًا عن ضياع العلم والقرآن والحقوق.

قال النبي ﷺ: «من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب الله له»
ينظر العنوان السابق ص٣٩)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله عزّوجلّ لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة -يعني ريحها-».
قال النووي: الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح.
يراجع "رياض الصالحين" في "كتاب العلم" (ص٣٥٥) رقم الحديث (١٣٩٤).
ينظر في أبي داود في باب طلب العلم لغير الله تعالى (٢/ ٣١٦).

(١) في حـ، أ، خ، ب: "للمتعلّم"، وهو خطأ.

(٢) كلمة "عن" ساقطة من ط.

(٣) هو نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي المتوفى سنة ٢٩٤ هجرية، نصر هذا غير نصر بن محمد الفقيه، الأول يعرف بـ"أبي الليث الحافظ" هو المتقدم، والثاني يعرف بـ"أبي الليث الفقيه" المتوفى سنة ٣٧٣ هجرية.
ترجمه في "الجواهر المضيئة في الكنى" برقم (١٩٧٤) ٢/ ١٩٦-٢٦٤) في ط: الهند، الفوائد البهية ص٢٢١.

(٤) في د أ: "عن" بدل "على".

(٥) في معظم النسخ: "أن لا يدخل العالم على السلطان"، وفي ط: "أن لا ينبغي للعالم" بزيادة "أن"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) في ط: "أن لا ينبغي" بزيادة "أن".

(٧) في هامش ط: "للعالم".

(٨) قوله: "عن ذلك" ساقط من د أ، د ب.

مسألة (١٦)

زشر: يستحب[1] الابتكار فى طلب العلم لقوله عليه السلام: «اللهمّ بارك[2] لأمتى فى بكورها»[3]، وكذا ينبغى لكل صاحب حاجة أن يبتكر للسعى فى حاجته؛ لأن ذلك أقرب إلى تحصيل مراده ببركة دعاء رسول الله ﷺ.

مسألة (١٧)

إذا وقع الاختلاف بين المتعلّمين فى مسألة، فأرادوا الرجوع[4] إلى الأستاذ،

---

(١) فى معظم النسخ بزيادة "واو العطف"، المثبت من ز.

(٢) كلمة "بارك" ساقطة من صلب دب، واستدركها فى الهامش.

(٣) الحديث رواه الترمذى فى "سننه" فى كتاب البيوع فى "باب ما جاء فى التبكير بالتجارة" (٣/ ٥٠٨) رقم الحديث (١٢١٢) ط: حلبى، وأبو داود فى كتاب الجهاد فى "باب فى الابتكار فى السفر" (ج٢ ص٢٧) ط: حلبى، وابن ماجه فى كتب التجارات فى "باب ما يرجى من البركة فى البكور" (٢/ ٧٥٢) رقم الحديث (٢٢٣٦) ط: دار الفكر العربى، وأحمد بن حنبل فى (٣/ ٤١٦-٤١٧ و٤/ ٣٨٤ و٣٩٠ و١٩١) المسند الغامدى.
كلهم رووه من حديث صخر بن وداعة؛ الحديث بالكامل كما ورد فى "سنن أبى داود": "عن صخر الغامدى قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها» وكان إذا بعث سرية، أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرًا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله، وفى لفظ أحمد: وكان صخر رجلا تاجرًا، فكان لا يبعث غلمانه إلا من أول النهار، فكثر ماله؛ حتى لا يدرى أين يضع ماله"، قال أبو عيسى الترمذى. "حديث صخر الغامدى حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث"، وفى الباب عن على وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر.
وحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه رواه الإمام أحمد فى مسنده فى (١/ ١٥٤، ١٥٥، ١٤٥٦) ط: دار الفكر العربى- وهذا نصه: "عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها»، وحديث ابن عمر رواه ابن ماجة فى الباب السابق، وفى نفس الباب حديث آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم الخميس».
قال فى "الزوائد": "حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن، وأما حديث أبى هريرة ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن ومن دونه"، هكذا فى هامش ابن ماجة فى الباب السابق، وفى الباب حديث آخر عن عائشة، وهذا نصه: "عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «اغدوا فى طلب العلم فإنى سألت ربى أن يبارك لأمتى فى بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس»، حديث عائشة رواه الطبرانى فى "الأوسط" فى "باب البكور فى طلب العلم".

(٤) فى ز: "فى مسألة بين المتعلّمين وأرادوا الرجوع" مكان المثبت، وفى دب: "فأراد" مكان

وشرط أحدهما إن كان الجواب كما قلت : لأعطيتك كذا ، وإن كان الجواب كما قلت[١] : لا آخذ[٢] منك شيئًا ، فهذا جائز اعتبارًا بالسباق في الفروسية[٣] ، والجامع بينهما أن هناك إنما جاز لمعنى[٤] يرجع إلى الجهاد تحريضًا[٥] لهم ، فيجوز ههنا[٦] حثًا[٧] لهم على الجهد في التعلّم[٨] ، وإن كان الشرط من الجانبين لايجوز ؛ لأنه قمار كما في السباق[٩] .

"فأرادوا" ، وهو خطأ

(١) في معظم النسخ : "ولو كان كما قلت" المثبت من دب .

(٢) في د أ ، دب "لأخذ" وفي خب : "لأخذت" الصواب ما أثبتناه .

(٣) الأصل في جواز السباق قوله عليه السلام : «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» قال مجد الدين : الحديث رواه الخمسة .
وعن ابن عمر : "أن النبي ﷺ سبق بالخيل وراهن" ، وفي لفظ آخر : "سبق بين الخيل وأعطى السابق" ، وعن أنس : قيل له : "أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس ، يقال له : سبحة ، فسبق الناس ، فبهش لذلك وأعجبه" ، قال مجد الدين : رواه أحمد .
يراجع في "المنتقى" من أحاديث الأحكام : أبواب السبق والرمي : "باب ما تجوز المسابقة بعوض" (ص٧٤٣-٧٤٩) ، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على جواز السباق واستحبابه .

(٤) ما بين القوسين ساقط من خب .

(٥) في دب : "تريضًا" وهو تصحيف .

(٦) في ط و ز : "هنا" مكان المثبت .

(٧) كلمة "حثا" ساقطة من صلب ز ، واستدركها في الهامش .

(٨) في معظم النسخ : "التعليم" المثبت من ط .

(٩) قال الله تعالى في كتابه المبين : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سورة لقمان : الآية ٦ .
وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» . قال مجد الدين : الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك ، وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : «من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله» .
وعن عبد الرحمن الخطمي قال : سمعت أبي يقول : "سمعت رسول الله ﷺ يقول . مثل الذي يلعب بالنرد ، ثم يقوم فيصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ، ثم يقوم فيصلي . قال مجد الدين : رواهما أحمد .
يراجع "المنتقى" في باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في ذلك" (ص٧٤٩-٧٥٠) رقم الحديث (٤٥٣٤ ، ٤٥٣٥ ، ٤٥٣٦ ، ٤٥٣٧ ، ٤٥٣٨) .

مسألة (١٨)

ولا بأس بالسفر على قصد التعلّم[١] إذا كان الطريق آمنًا، والأمن فى الموضع الذى قصده ظاهرًا[٢]، وإن كره الوالدان أو أحدهما، إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما؛ لأن الغالب فيه السلامة، والحزن على الغيبة يقطع بالطمع فى الرجوع؛ وكذلك[٣] على هذا سفر الحج والتجارة[٤]، بخلاف الجهاد حيث لم يكن له أن يخرج[٥] إذا كره الوالدان أو أحدهما، ولا يكون النفير عامًا؛ لأن فيه تعريض النفس على التلف، وفيه إلحاق المشقة بهما، فيكون عقوقًا، وبرّ الوالدين أوجب من الجهاد؛ لأنه[٦] فرض عين، والجهاد فرض كفاية[٧].

النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتى به الفصين والزهر، وتعرف عند العامة بالطاولة، ويقال: لعب بالنرد. المعجم الوسيط: (٢/ ٩٢٠)

(١) فى ز: "العلم" مكان المثبت.

(٢) فى ز: "ظاهر"، وهو خطأ.

(٣) قوله: "وكذلك" ساقط من ط.

(٤) قوله: "والتجارة" ساقط من صلب ط، واستدركها فى الهمش.

(٥) قوله: "أن يخرج" ساقط من صلب ز، واستدركه فى الهامش.

(٦) فى خ ب: "ولأنه" بزيدة العطف.

(٧) لقد حثّ الرسول ﷺ بالسعى إلى طلب العلم، حيث قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم»، قال ابن عبد البر: الحديث رواه البيهقى فى شعب الإيمان".
براجع "جامع بيان العلم وفضله" باب قوله ﷺ. «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(١/ ٧، ٨)
وقال عليه السلام: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة» مختصرًا، الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى وأحمد. أخرجه الترمذى وحسنه فى "باب فضل طلب العلم" (٥/ ٢٨) رقم الحديث (٦٤٦).
وفى رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسلك طريقًا يطلب فيه علمًا إلا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»، رواه أبو داود والدارمى.
أخرجهما أبو داود فى أول "كتاب العلم" فى "باب الحثّ على طلب العلم" (٢/ ٣١٠، ٣١١) ط: حلبى، والدارمى فى "باب فى فضل العلم والعالم" (١/ ٩٨، ٩٩)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله".
ينظر فى "تفريع أبواب فضل العلم وأهله" (١/ ١٣، ١٤) و"باب ذكر حديث أبى الدرداء فى ذلك وما كان فى مثل معناه" (١/ ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٦، ٣٧).

وقال عليه السلام: «من خرج من بيته ابتغاء العلم وضعت الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع» الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم؛ أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٨، ٤٩).

وعن ابن حبيش قال: "جاء رجل من مراد يقال له: صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد متكئ على برد له أحمر قال: فقلت: يا رسول الله! إني جئت أطلب العلم، قال: مرحباً بطالب العلم أن طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله بأجنحتها فيركب بعضها بعضاً حتى تعلو إلى السماء الدنيا من حبهم لما يطلب، فما جئت تطلب؟ قال: قلت: يا رسول الله! لا أزال أسافر بين مكة والمدينة فأفتني عن المسح على الخفين"؛ الحديث رواه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم، ذكرهما ابن عبد البر في المصدر السابق في "باب ذكر حديث صفوان بن عسال في فضل العلم" (١/ ٣٢، ٣٣).

أحاديث الباب دليل على استحباب الرحلة في طلب العلم، وقد ذهب موسى إلى خضر عليهما السلام حيث ذكر الله قصتهما في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ الآية، سورة الكهف: ٦٧، قال تعالى في برّ الوالدين: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية، سورة الإسراء: ٢٣.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحبّ إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، حدثني بهن ولو استزدته لزادني"، الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في أول "كتاب الأدب" في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ (٤/ ٤٧).

إذا كان برّ الوالدين واجباً، فطلب العلم ما يحتاج إليه في أداء الفرائض المفترضة عليه ومعرفة ما لا يسع للمرء جهله كتحريم الزنا، وشرب الخمر، وأكل الميتة ولحم الخنزير، وغير ذلك مما حرمه الكتاب فرض عين، إذا خرج المرء من بيته بغير إذن أبويه ليتعلم أمور دينه المفترضة عليه لا يكون آثماً إن شاء الله.

وأما الخروج لطلب الزيادة عن الحاجة لا يسع له ذلك إلا إذا أذن له أبواه؛ لأن طلب الزيادة فرض كفاية، مثل الجهاد، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ الآية، سورة التوبة: ١٢٢، وقال تعالى في الجهاد: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية، سورة النساء: الآية٩٥.

في الآية الأولى لم يلزم الكل، وكذلك في الآية الثانية لم يذم المختلف، فهو دليل على أن التفقه لتعليم الناس فرض كفاية، إذا قام به أحد، سقط عن الباقين في ذلك الموضع، وكذلك الجهاد إذا قام به قائم، سقط فرضه عن الباقين؛ لأن فرض الكفاية يجزئ فيه بعضهم عن بعض، وأما بر الوالدين فرض عين؛ لما ذكرنا من الأدلة.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد" الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، أخرجه البخاري في "كتاب الجهاد والسير" في باب الجهاد بإذن الأبوين (٢/ ١٧٠)، وفي كتاب الأدب في "باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين" (٤/ ٤٧) ط: دار التراث العربي.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: "أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي، فقال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك

مسألة (١٩)

أج: طلب العلم[١] والفقه والعمل به إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البرّ؛ لقوله عليه السلام[٢]: «ما عبد الله بشيء[٣] أفضل من فقه في الدين»[٤]؛ ولأنه

فجاهد، وإلا فبرهما ، قال مجد الدين: رواه أبو داود.
وعن معاوية بن جاهمة السلمي: "أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: ألزمها، فإن الجنة عند رجليها" الحديث، قال مجد الدين: رواه أحمد والنسائي.
وفي رواية أخرى: "أتى رجل، فقال: يا رسول الله! إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي يبكيان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما" الحديث، قال مجد الدين: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.
تنظر هذه الأحاديث في "المنتقى" في "باب استئذان الأبوين في الجهاد" ص٦٧٧ رقم الحديث (٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣).
قال الفقيه أبو الليث في النوازل في "باب فضل أهل الفقه" ص٣١٥: وسئل أبو بكر عن رجل خرج في طلب العلم بغير أمر والديه، قال: لا بأس به، ولا يكون هذا عقوقًا، وليس هذا كالخروج إلى الغزو.

(١) كلمة "العلم" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٢) في ط: "صلى الله عليه وسلم" مكان المثبت.

(٣) في ط: عبد الله شيء، وهو تصحيف.

(٤) قال ابن عبد البر: الحديث رواه الطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "شعب الإيمان" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ الحديث. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين ولفقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه».
ينظر كتاب "جامع بيان العلم وفضله": باب تفضيل العلم على العبادة (١/ ٢٦)، والترغيب والترهيب للمنذري: كتاب العلم (١/ ٦١) رقم الحديث (٣٣).
قال الفقيه أبو الليث في "باب فضل أهل الفقه" (ص٣١٣): سمعت الفقيه أبا جعفر رحمه الله يروي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولفقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد وإن لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه».
وقال أبو هريرة: لأن أجلس ساعة وأتفقه في الدين أحب إلي من قيام ليلة ومن أن أصلي حتى أصبح.
وقال عليه السلام «تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار أهل الجنة وهو الأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر

أعمّ نفعًا لأن نفعه يرجع إليه، وإلى غيره، ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العمل خاصة[١].

قال العبد الضعيف: عصمه الله[٢] وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج إليه أفضل، إذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا، وصحة النية[٣] أن يطلب وجه الله [تعالى][٤]، والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا[٥]، وقيل: إذا أراد أن يصح نيته[٦] ينوي الخروج عن الجهل[٧] ومنفعة الخلق وإحياء العلم[٨].

لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامّه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة التفكّر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام هو إمام العمل والعمل تابعه ويلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء.
قال ابن عبد البر: هكذا حدثنيه أبو عبد الله عبيد بن محمد مرفوعًا بالإسناد المذكور، وهو حديث حسن جدًا، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفًا.
أشار إلى هذا المنذري في "الترغيب والترهيب" في "كتاب العلم" (١/ ٥٣، ٥٤)، وروى عن سفيان الثوري: "ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية"، وروى هشام عن الحسن قال: "إن كان الرجل ليصيب الباب من أبواب العلم، فينتفع به، فيكون خيرًا له من الدنيا لو جعلها في الآخرة".
تنظر هذه الآثار في المصدر السابق في "باب جامع في فضل العلم" (١/ ٥٤-٥٦).

(١) قال عليه السلام: «الدالّ على الخير كفاعله»، وفي رواية أخرى: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»، الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي، أخرجهما الترمذي في كتاب العلم في باب ما جاء الدالّ على الخير كفاعله" (٥/ ٤١) رقم الحديث (٢٦٧٠، ٢٦٧١).

(٢) في صلب ط: "قال رض" وفي الهامش من نسخة أخرى: قال العبد الضعيف عصمه الله.

(٣) في ز: "إن صحة النية".

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في دا: "الدينى" وهو تصحيف.

(٦) في ط، دا: "أن تصح نيته".

(٧) في معظم النسخ: "من الجهل" المثبت من ط.

(٨) الاشتغال بالزيادة أفضل لما ذكرنا من الآثار، ولقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ الآية، سورة طه: ١١٤، و﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية، سورة الزمر: ٩، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ الآية، سورة المجادلة

مسألة (٢٠)

إذا قرأ[1] الرجل الحديث على المحدّث، أو قرأ عليه المحدّث، فإن شاء[2]، قال: حدثنا، وإن شاء قال: أخبرنا، وإن شاء قال: [أنبأنا][3]، وإن شاء قال: سمعت فلانًا يروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله[4] [لأن المعنى لا يختلف][5] وهذا هو الصحيح، وإن كان اصطلاح أهل الحديث فيه على وجه آخر[6].

١١

وقال رسول الله ﷺ: «فضل العلم على العابد كفضلي على أدناكم» الحديث رواه الترمذي في كتاب العلم في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/ ٥٠) رقم الحديث (٢٦٨٥).

وعن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على يوم لا ازداد علمًا يقربني من الله عز وجل فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم»، وفي رواية أخرى «كل يوم يمر علي لا ازداد فيه علمًا يقربني من الله فلا بلغني الله طلوع شمس ذلك اليوم».

وروي عن كعب أنه قال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام تعلم الخير وعلمه الناس، فإني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم"

تنظر هذه الآثار في كتاب جامع بيان العلم وفضله": باب جامع في فضل العلم (١/ ٦١)

وأما ضرورة صحة النية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الأعمال بالنيات»، ولا ينال ثواب عمله إلا إذا صحت النية، ثم الاشتغال بالعلم أفضل؛ لأنه يتشرف المرء في الدنيا والآخرة، قال ابن عبد البر: قال عبد الملك بن مروان لبنيه: "يا بني! تعلموا العلم، فإن استغنيتم كان لكم كمالا، وإن افتقرتم كان لكم مالا".

يراجع المصدر السابق وفي نفس العنوان (١/ ٥٧)

(١) في ر: "وإذا قرأ" بزيادة العطف.

(٢) في د: "إن شاء".

(٣) الزيادة: من د ب.

(٤) قوله: "رحمه الله" لم يذكر في ط، م و ز.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) قال ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله": قال أبو جعفر الطحاوي: "اختلف أهل العلم في الرجل يقرأ على العالم ويقر له العالم به كيف يقول فيه: أخبرنا أو حدثنا؟ فقالت طائفة منهم: لا فرق بين "أخبرنا" و "حدثنا"، وله أن يقول: أخبرنا، وحدثنا، وممن قال بذلك: مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، ثم قال: قال أبو قطن: قال لي أبو حنيفة: اقرأ عليّ، وقل: حدثني، وقال لي مالك: اقرأ عليّ، وقل: حدثني. وروي عن يحيى بن عبد الله بن بكير أنه قال: "لما فرغنا من قراءة "الموطأ" على مالك رحمه الله قام إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الله! كيف نقول في هذا؟ فقال: إن شئت، فقل: حدثنا، وإن شئت، فقل: أخبرنا، وإن شئت، فقل: حدثني وأخبرني، وأراه، قال: وإن شئت، فقل: سمعت".

مسألة (٢١)

ولا بأس بالجلوس[1] للوعظ إذا أراد به وجه الله [تعالى][2]، هو الصحيح لقوله تعالى[3]: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه[5] كان يذكر عشية كل خميس وهو قائم على رجليه ويدعو بدعوات. ويتكلم في الخوف والرجاء[6]. قال الفقيه أبو الليث [رحمه الله][7]: ينبغي أن

قال أبو جعفر: "وقالت طائفة منهم في العرض: أخبرنا، ولا يجوز أن يقال: حدثنا إلا فيما سمعه من لفظ الذي يحدثه به" لقد أورد الطحاوي في هذا الباب بعض الآيات ليستدل بها على أن المراد من الخبر والحديث واحد. ولا فرق بين "أخبرنا" و "حدثنا"، ثم ذكر ابن عبد البر بعض الأخبار تؤيد كلام الطحاوي.

تنظر هذه الأخبار وكلام العلماء في هذا الباب بالتفصيل في المصدر السابق لابن عبد البر في "باب في العرض على العالم، وقول: أخبرنا وحدثنا، واختلافهم في ذلك، وفي الإجازة والمناولة (٢/ ١٧٥-١٨٠) ط: دار الكتب العلمية -بيروت، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث في "بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام" ص٦٢-٧٣، و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٢/ ٨-١٠) و "التبصرة والتذكرة" مع "فتح الباقي على ألفية العراقي" في "أقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ" (٢/ ٢٣-٢٩).

(١) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "للحلوس".

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) في خ أ، خ ب بزيادة "شأنه".

(٤) في د أ، د ب: "فذكر"، وهو خطأ، سورة الذاريات الآية ٥٥.

(٥) قوله: "رضي الله عنه" ساقط من د أ، ط.

(٦) في معظم النسخ: "وفي الرجاء" بزيادة "في" المثبت من د أ، ز: "عن أبي وائل بن شقيق بن سلمة قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس مرةً، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، فقال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا".
قال النووي: الحديث متفق عليه، وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» الحديث رواه أبو داود (٢/ ٥٠٣) في كتاب السنة في باب لزوم السنة، والترمذي في كتاب العلم في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) رقم الحديث (٢٦٧٦).
وينظر "رياض الصالحين" (ص٢١٥، ٢١٦): باب الوعظ والاقتصاد فيه، و باب في الأمر

يكون في مجلسه الخوف والرجاء، ولا يجعل[1] كله خوفًا ولا كله رجاء؛ لأنه ورد النهي عن ذلك، ولأن الأول يفضي إلى القنوط، والثاني إلى الأمن، فيجمع بينهما[2].

بالمحافظة على السنة وآدابها" (ص٦٢) رقم الحديث (١٥٩-٧٠١)

التذكير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من كرمه الله بنعمة العلم وحصه، ثبت ذلك بالكتاب والسنة، قال تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية، سورة آل عمران: الآية١٠٤، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الآية، سورة آل عمران: الآية١١٠، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ سورة النحل: آية١٢٥.

وقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»، قال النووي: الحديث رواه الترمذي وحسّنه، قال عليه السلام: «بلغوا عني ولو آية» الحديث رواه البخاري والترمذي، أخرجه الترمذي في "كتاب العلم" (٥/ ٤٠) رقم الحديث (٢٦٦٩). قال عليه السلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، الحديث رواه مسلم والترمذي، أخرجه الترمذي في "باب ما جاء الدال على الخير كفاعله" (٥/ ٤١) رقم الحديث (٢٦٧١) وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لاينقص ذلك من أجورهم شيئًا» الحديث متفق عليه، ورواه أبو داود في "كتاب السنة" (٢/ ٥٥٣-٥٥٤)، والترمذي في "باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة" (٥/ ٤٣) رقم الحديث (٢٦٧٤).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحدًا خير لك من حمر النعم»، الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود، أخرجه أبو داود في "باب فضل نشر العلم" (١/ ٣١٥).

ينظر هذه الأحاديث في "رياض الصالحين": باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة، كتاب العلم، و باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص٦٨ و٦٩ و٧٣ و٣٥٤) الأحاديث: (١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٩٦ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٥)

وفي الباب آيات وأحاديث كثيرة، كل ذلك تدعو إلى ضرورة الدعوة والنصيحة، إلا أن المؤلف قال هنا: "لا بأس بالجلوس للوعظ" لعل المراد منه. أن إلقاء الوعظ قائمًا أفضل، ولا بأس إذا ألقى جالسًا، أو العالم القائم بأمور التعليم والإفتاء، إذا ترك عمل التدريس أو الإفتاء، وجلس للوعظ لا بأس به.

(٧) الزيادة لم تذكر في ز.

(١) في د ب: "ولا يجعله".

(٢) قال تعالى في الرجاء: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية، سورة الزمر الآية (٥٣)، وقال تعالى في الخوف: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ الآية، سورة البروج، الآية (١٢) وأما في الخوف والرجاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية، سورة الأعراف الآية

وقال أبو الحسن الرستغفني (رحمه الله)[1]: يجب أن يتكلم في الرحمة والرجاء، لقوله عليه السلام: «يَسروا[2] ولا تُعسّروا وبَشّروا[3] ولا تُنفّروا»[4] لأن

(١٦٧)، والآيات في هذا المعنى كثيرة. هذه الآيات تدل على أن المستحب في الوعظ أو الخطبة أن يجمع بين الخوف والرجاء حتى لا يملّ المرء من رحمة الله، ولا ييأس من روح الله ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾، قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد» قال النووي: الحديث رواه مسلم، (رياض الصالحين) باب الجمع بين الخوف والرجاء ص١٤٩، رقم الحديث (٤٤٥). باب كراهية المراء (٢/ ٦١١) وأحمد في المسند، (١/ ٢٣٩ و٢٨٣ و٣٦٥ و٤/ ٣٩٩ و٤١٢ و٤١٧)، وذكر أحمد هذا الحديث بألفاظ متقاربة وبالتقديم والتأخير. وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» الحديث رواه البخاري في آخر باب قول النبي ﷺ يسّروا ولا تعسّروا.

(١) في خ ـ أ، ح ب، د أ، ز: "وقال أبو بكر الرستغفني" مكان المثبت، والزيادة: من ح أ، ح ب، د أ، د ب، هو علي بن سعيد، أبو الحسن الرستغفني، كان رحمه الله من كبار مشايخ سمرقند ومن كبار أصحاب أبي منصور الماتريدي، وقد تردد ذكره في كتب أصحابنا. قال القرشي: وكان الخلاف بينه وبين الماتريدي في مسألة المجتهد إذا أخطأ في إصابة الحق قائمًا عند أبي منصور الماتريدي: المجتهد إذا أخطأ في الاجتهاد في إصابة الحق يكون مخطئًا. وعند أبي الحسن الرستغفني مصيب في الاجتهاد على كل حال، أصاب الحق أو لم يصب. وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد. ومعناه: أنه مصيب في الطلب وإن أخطأ المطلوب.

والرستغفني: بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء وسكون الغين المعجمة، وفي آخره النون بعد الفاء: نسبة إلى قرية من قرى سمرقند.

ترجمته في الجواهر المضية (٢/ ٥٧٠، ٥٧١)، تاج التراجم ص٤١، كتائب أعلام الأخيار، رقم (١٩٠)، الطبقات السنية ص٣٢٩ مخطوط، المرقاة الوفية لفيروز آبادي ص٢٩ مخطوط، كشف الظنون (١/ ٦٧-٧٠) (٢/ ١٢٢٣، ١٤٢٢)، الفوائد البهية ص٦٥.

(٢) في ط: بزيادة "لأنه" وهو تحريف.

(٣) قوله: "وبشروا" ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش.

(٤) الحديث قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم.
أخرجه البخاري في "كتاب العلم" في باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا" (١/ ٢٤). وفي "كتاب الجهاد والسير" في باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه" (٢/ ١٧٥ وفي "كتاب المغازي" في بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع" (٣/ ٧٢). وفي كتاب الأدب في باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس (٤/ ٦٩) ط. حلبي، ومسلم في كتاب الجهاد والسير" في "باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٢/ ٧٠) دار الفكر. وأبو داود في

من رجع إلى الباب بالكرامة يكون أثبت .

مسألة (٢٢)

وروى عن أبي يوسف[١] رحمة الله [عليه][٢] لا يحل لرجل أن يسأل اليهود والنصارى عن التوراة والإنجيل والزبور، أو يتعلمه منهم، ولا أن يكتبه أو يرويه فإنها وإن كانت كتب الله [تعالى][٣] حق لكن لا نصدقهم على ذلك؛ لأنهم حرفوا الكلم عن مواضعه[٤] .

"كتاب الأدب" في باب في كراهية المراء (٢/ ٦١١) حلبي .

(١) في معظم النسخ : "وعن أبي يوسف" المثبت من ط .

(٢) الزيادة : من حـ أ، خ ب، د أ، د ب .

(٣) الزيادة لم تذكر في ز .

(٤) عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله بن مسعود: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لم يهدوكم، وقد ضلوا أن تكذبوا الحق أو تصدقوا بباطل"
وعن ابن عباس قال: "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزله الله على نبيه ﷺ بين أظهركم، أحدث الكتب عهداً بربه غضاً لم يشب، ألم يخبركم الله في كتابه أنهم قد غيروا كتاب الله وبدلوه، وكتبوا الكتاب بأيديهم، فقالوا: من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا، ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم؟ والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم".
وعن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن أبي نملة أن أبا نملة الأنصاري أخبره: "أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود، فقال: يا محمد! هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم، فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقًا لم تكذبوهم، وإن كان باطلا لم تصدقوهم".
الحديث رواه أبو داود في كتاب العلم في "باب رواية حديث أهل الكتاب" (٢/ ٣١١).
وعن عطاء بن يسار قال: كانت يهود يحدثون أصحاب النبي ﷺ فيسبحون كأنهم يتعجبون، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون».
وقال عبد الرزاق: وأخبرنا الثوري عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبون بحق وتصدقون بباطل"، قال: وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث أنه قال: "إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما واطأ كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه
قال ابن عبد البر في آخر الباب الذي وضعه في هذا الموضوع: وقال عمر بن الخطاب لكعب: إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران، فاقرأها آناء الليل والنهار عده

كتاب الطهارات[1]

باب ما ينقض الوضوء[2]

مسألة (٢٣)

ن : إذا مسح رأسه بأطراف أصابعه ، إن كان الماء متقاطراً جاز ، وإن كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطراً لا يجوز ؛ لأن الماء إذا كان متقاطراً ، فهو ينزل إلى أطراف أصابعه[3] ، فإذا مده كان كأنه أخذ ماء جديداً ، إن مسح بإصبع واحدة ثم بلّها ، فمسح بها ثلاثاً ، إن مسح فى كل مرة فى غير الموضع الذى مسح أولا جاز ؛ لأنه يصير كأنه مسح بثلاث أصابع ، ولو مسح بالسبابة والإبهام ، إن كان مفتوحًا جاز ؛ لأن ما بين الإصبعين مقدار إصبع ، فكأنه مسح بثلاث أصابع[4] .

بعض أهم الروايات التى ذكرها ابن عبد البر متصلا بالأسانيد فى كتابه "جامع بيان العلم وفضله فى "باب مختصر فى مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم" (٢/ ٤٠-٤٣).
وتنظر البداية والنهاية لابن كثير فى "تحريف أهل الكتاب وتبديلهم أديانهم" (١/ ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩).

(١) فى خ أ، د أ، د ب: كتاب الطهارة .

(٢) فى م : باب الوضوء .

(٣) فى م : "وإن كانت مبتلّة غير متقاطرة لم يجز ، فالماء ينزل من أصابعه إلى أطراف أصابعه مكان المثبت .

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى النوازل فى "باب الطهارات" (ص٢ ب) "وسئل أبو نصر (البلخى المتوفى سنة٢٦٨ هجرية) عن رجل مسح رأسه بأطراف أصابعه ، قال : إذا كان الماء متقاطراً جاز ، وإن كانت أصابعه مبتلّة ولا الماء غير متقاطر لم يجز ، قال الفقيه : لأن الماء إذا كان متقاطراً ، فإن الماء ينزل من أصابعه إلى أطرافه ، فإذا مده فكأنه يأخذ ماء جديداً مراراً ، ومسح رأسه ، ولو أنه مسح بأصبع واحدة بعرضها ، ثم بلها ثم مسح ، ثم فعل كذلك ثلاث مرات ، قال أبو نصير : إن مسح فى كل مرة فى غير الموضع الذى مسح أولا جاز .
وروى عن محمد بن الحسن : أنه سئل عن رجل مسح بالإبهام والسبابة ، قال : إن كانت مفتوحتين جاز ؛ لأن ما بين الإصبعين قدر أصبع ، فصار كأنه مسح بثلاث أصابع ، قال محمد بن الحسن فى "الأصل" فى "باب الوضوء والغسل من الجنابة" ص٤ أ مخطوط .
قلت : أرأيت رجلا توضأ ومسح رأسه بأصبع واحدة أو بإصبعين؟ قال : لا يجزيه ، قلت : فإن مسح رأسه بثلاث أصابع؟ قال : هذا يجزيه ، قلت : لم؟ قال : لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ، "لا

مسألة (٢٤)

رجل له قرحة، فبرأت[1] وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف[2] الذى كان يخرج منه القيح، فإنه[3] مرتفع، ولا يصل الماء إلى ما تحت القشر يجزيه[4] وضوءه، وإن لم يصل الماء تحته؛ لأنه ليس بظاهر، فحكمه حكم اللحية[5].

ترى أنه لو مسح بكفيه كله إلا إصبعًا واحدة أو بعض أصبع أنه يجزيه، ولكنه أفضل أن يمسح بكفيه كليهما، وكذلك إذا مسح بثلاث أصابع. أشار إلى هذا قاضى خان فى فتاواه فى باب الوضوء والغسل.

يراجع فى هامش الهندية (١/ ٣٥)، والكاسانى فى بدائع الصنائع فى كتاب الطهارة فى مطلب مسح الرأس (١/ ٤، ٥) دار الكتاب العربى - بيروت، إلا أنه ذكر بوضوح أكثر مع بيان آراء العلماء، والهندية فى كتاب الطهارة فى "الفصل الأول فى فرائض الوضوء" (١/ ٥) دار المعرفة - بيروت، والسرخسى فى المبسوط فى "باب الوضوء والغسل" (١/ ٦٣) وابن البزاز الكردرى فى فتاواه فى "كتاب الطهارة" فى أول "الفصل الرابع فى المسح" فى هامش الهندية (٤/ ١٤)

(١) فى م: وبرأ.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: إلى الطرف.

(٣) فى م: وإنه مرتفع.

(٤) فى د ب: "إلى تحت القشرة" بدون "ما".

(٥) قال الفقيه فى النوازل فى "باب الطهارات" (ص١٠ ب): "سئل أبو بكر الإسكاف، المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية عن رجل به قرحة، فبرأت وارتفع قشرها، وأطراف القرحة موصولة بالجلدة إلا الطرف الذى يخرج منه القيح، فإنه كان مرتفعًا، ولا يصل الماء تحته أى إلى ما تحت القشر؟ قال: يجزيه وضوءه إن لم يصل الماء تحته، وحكم ذلك مثل اللحية". أشار إلى هذا قاضى خان فى "باب الوضوء والغسل"

يراجع فى هامش الهندية (١/ ٣٤).

قوله: "فكان حكمه حكم اللحية" يعنى كما أن إيصال الماء إلى تحت اللحية ليس بواجب، فكذا ههنا لمكان الحرج، والحرج فى الدين مرفوع

واختلف أبو يوسف رحمه الله مع أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى تخليل اللحية، قال أبو يوسف: هو سنة، وقال أبو حنيفة ومحمد: هو مستحب.

ووجه قولهما: إن السنة إكمال الفرض فى محله، وداخل اللحية ليس بمحل الفرض، ووجه [illegible]: ابن عباس أنه توضأ، فغسل وجهه، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" قال [illegible]: حديث ابن عباس هذا روى البخارى، ثم قال: "وقد علم أن النبى ﷺ كان كث اللحية، فغسل الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم [illegible] لا يجب".

مسألة (٢٥)

ع[1]: إذا كان في إصبعه خاتم ضيق، فتوضأ أو اغتسل ولم ينزعه[2] [أجزأه][3]، فالاحتياط أو يحرك الخاتم ليصل الماء إلى ما تحته[4] بيقين، وإن لم يكن ضيقًا، فليس عليه تحريكه[5].

يراجع المنتقى لمجد الدين ص٤٢ ط السلفية باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية لا يجب وأخذ أبو يوسف بالأحاديث الواردة في تخليل اللحية: منها: حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان: "أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته"، الحديث بكامله رواه الترمذي في أبواب الطهارة في "ما جاء في تخليل اللحية". (١/ ٤٦) ط. حلبي)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها" في "باب ما جاء في تخليل اللحية" (١/ ١٤٨) ط. دار الفكر العربي) والدارمي في "باب تخليل اللحية" (١/ ١٧٨-١٧٩)، ابن خزيمة في "باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه (١/ ٧٨-٧٩)، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وأحمد في المسند.
قال الترمذي في العنوان السابق: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان.
يراجع فتح القدير في أول "كتاب الطهارات" (١/ ٩١) لابن الهمام ط: الأميرية، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي في آحاديث تخليل الأصابع (١/ ٢٧) ط: دار الحديث وبدائع الصنائع في "كتاب الطهارة" في "تخليل اللحية (١/ ٢٣)، والهداية للمؤلف في "كتاب الطهارات (١/ ٣، ٤) ط: الخيرية، وفتاوى قاضي خان في "باب الوضوء والغسل" في هامش الهندية (١/ ٣٤)

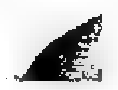
(١) العلامة "ع": ساقطة من م.

(٢) في معظم النسخ: "ولم ينزع"، والمثبت من ط، م

(٣) الزيادة: من "النوازل"، وقوله: "أجزأه"، هذا إذا وصل الماء تحت الخاتم، وإلا لا يجزيه؛ لقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة».
ينظر تمام الحديث في مسألة الدسومات التي في علامة "ش" الآتية بعد الحكم التالي.

(٤) قوله: "إلى ما تحته" ساقط من صلب ط، م، واستدركناه في الهامش

(٥) في م: "لا يجب عليه تحريكه". قال الفقيه في عيون المسائل في باب الطهارة والوضوء ص٦: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة [رحمهم الله]: أنه قال: إذا كان في اليد خاتم [فضة] ضيق، فتوضأ ولم ينزعه، أجزأه، وروى أبو سليمان عن محمد [رحمهما الله] نحو هذا والاحتياط أن يحرك الخاتم إذا توضأ أو اغتسل، إذا كان الخاتم ضيقًا، ويريد إدخال الماء تحته، وإن لم يكن ضيقًا لم يجب عليه تحريكه، إن نزع الخاتم في الوضوء ليس بشرط؛ لأن الواجب هو إيصال الماء إليه، ولا حاجة إلى النزع إذا وصل الماء إليه، والاحتياط أن يحركه إذا كان ضيقًا أو لا، وقال بعضهم: لا بد من التحريك في الضيق، وفي التيمم لا بد من نزعه، ولو لم يفعل لا تجزيه صلاته
يراجع "شرح عيون المسائل" للأسمدي ص٣ محطوط، المبسوط للسرخسي في كتاب الصلاة في آخر "تعليم الوضوء" (١/ ١٠)، وفتاوى قاضي خان في باب الوضوء والغسل في هامش



مسألة (٢٦)

إذا توضأ الرجل، وغسل وجهه، وأمر الماء على لحيته، ثم حلق اللحية[١]، لم يجب عليه غسل موضعها؛ لأنه حين أمر الماء على الشعر[٢]، كان بمنزلة غسل البشرة، وكذا الحاجبين[٣].

مسألة (٢٧)

س: إذا دهن [الرجل][٤] رجليه، ثم توضأ، وأمر الماء على رجليه، ولم

الهندية (١/ ٣٤)، و الهداية للمؤلف في باب التيمم (١/ ١٤)، وفتح القدير (١/ ٨٧) في نفس الباب، و بدائع الصنائع (١/ ٤٦) في فصل في التيمم في كيفية التيمم. وأما ما جاء في تحريك الخاتم في الوضوء: هو حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، حرك خاتمه". الحديث رواه ابن ماجة في "كتاب الطهارة وسننها" في "آخر باب تخليل الأصابع" (١/ ١٥٣) والدارقطني (في "كتاب الطهارة" في آخر "باب وضوء رسول الله ﷺ" ١/ ٨٣) رقم الحديث ١٦، قال الدارقطني: معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا، وفي "الزوائد" ضعفه لأجلهما.

ينظر في المنتقى في باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع، وذلك ما يحتاج إلى ذلك (ص ٤٤).

(١) قوله: "ثم حلق لحيته" ساقط من صلب ط، م، واستدركناه في الهامش.

(٢) في خ أ، خ ب: "على الثغر" وهو تصحيف.

(٣) في معظم النسخ: "الحاجب" والمثبت من ط، م.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس العنوان ص١٢: عن "ابن سماعة عن أبي يوسف -رحمهما الله- قال: إذا توضأ الرجل، وغسل وجهه، وأمر الماء على لحيته، ثم حلق لحيته، لم يجب عليه غسل موضعها؛ لأنه حين أمر الماء على الشعر، كان بمنزلة غسل البشرة، وكذلك الحاجب".
ينظر شرح العيون في ص٧أ.
وقال السرخسي: "ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التي تحته"، ثم قال: "جز الشعر بعد المسح كتقشير الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل، لا يلزمه إمرار الماء عليه".
يراجع المبسوط في باب افتتاح الصلاة (١/ ٦٥، ٦٦).
أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان، ثم قال: "وكذا لو حلق الحاجب والشارب، أو مسح رأسه، ثم حلق، أو قلم أظافيره، لا يلزمه الإعادة".
يراجع في هامش الهندية (١/ ٣٤)، هكذا قاله السرخسي في الباب السابق، وابن البزاز الكردري في فتاواه في كتاب الطهارة في الفصل الثالث في الوضوء والحدث.
يراجع في هامش الهندية (٤/ ١٣).

(٤) في ز: "أدهن" بزيادة الهمزة، والزيادة من ط، م.

يصل[١] الماء لمكان الدسومات، جاز الوضوء؛ لأنه وجد غسل الرجلين[٢].

شرو: قال[٣] العبد الضعيف -عصمه الله-[٤]: وللوضوء آداب لا بد من معرفتها.

مسألة (٢٨)

منها: أن يتوضأ قبل الوقت؛ لأن فيه مبادرة إلى الطاعة[٥].

مسألة (٢٩)

ومنها: أن لا يسرف ولا يقتر؛ لأن في الإسراف[٦] إضاعة الماء من غير

---

(١) في ط، دب، ز: "يقبل" مكان "يصل" وهو تصحيف.

(٢) في معظم النسخ: "الرحل" المثبت من ز، لأن الدهن لا يكون حائلا بين البشرة وبين وصول الماء إليها، ولا يؤثر في صحة الوضوء، أما الأشياء التي تحول وتمنع وصول الماء إليها، كالشمع والنوية والبلاك ونحوها: لا يصح الوضوء مع وجودها في أماكن الوضوء، وكذلك الحكم في غسل الجنابة؛ لقوله عليه السلام: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»، الحديث رواه أبو داود في "سننه" في آخر "باب في الغسل من الجنابة" (١/ ٦٨).
قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، وفي رواية أخرى لأبي داود عن علي رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثًا، وكان يجز شعره".
يراجع سنن أبي داود (١/ ٦٨)، ط: حلبي.

(٣) في معظم النسخ: بزيادة "واو العطف"، المثبت من ز.

(٤) في ط، م: "رضي الله عنه"، وأشار في هامش حـ إلى أن المثبت في نسخة أخرى.

(٥) لأن فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو في الصلاة بالأحاديث الصحيحة.
ينظر حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" في "فصل إسباغ الوضوء على المكاره" رقم (٢٥١)، والترمذي في "باب ما جاء في إسباغ الوضوء" رقم (٥١)، وكنز العمال في "كتاب الطهارة" رقم (٢٦٧٩٢).
وأيضًا في تقديم الوضوء عن الوقت قطع طمع عن اشتغال المؤمن وابطائه عن الصلاة ثم فضيلة تقديم الوضوء للصلاة عن الوقت للأصحاء؛ لأن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وبدخوله عند زفر رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: بهما، أشار إلى هذا الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح في "فصل في آداب الوضوء" (ص٤٢، ٤٣) ط: دمشق.

(٦) في ط، م: "لأن فيه" مكان: لأن في الإسراف.

فائدة[1]، وفي التقتير احتمال أن لا يصل الماء إلى بعض الأعضاء.

مسألة (٣٠)

ومنها: أن يستقبل القبلة في الوضوء[2]؛ لأنه من أسباب الصلاة. فأشبه الأذان إلا في الاستنجاء، فإنه لا يستقبلها فيه؛ لأنه حال كشف العورة[3].

---

(١) فعدّ المؤلف الإسراف في ماء الوضوء ليس من آداب الوضوء، كان ينبغي أن يعد الإسراف في ماء الوضوء من المناهي؛ لأن ترك الأدب لا بأس به، ولا لوم عليه، ولكن الإسراف مكروه، بل حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام: الآية ١٤١، وقال تعالى: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ سورة الإسراء: الآية ٢٦، ٢٧.

الإسراف والتبذير: استعمال الشيء فوق حاجة شرعية، أو في غير طاعة الله، وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: وهل في الماء من سرف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار"، الحديث رواه ابن ماجة وأحمد، أخرجه ابن ماجة في "باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهة التعدي فيه (١/ ١٤٧) رقم الحديث (٤٢٥)؛ وفي الباب عن ابن عمر قال: "رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فقال: لا تسرف لا تسرف" كلاهما ضعف.

الإسراف في ماء الوضوء والتجاوز على فعل النبي ﷺ مكروه، وبه قال عامة العلماء، وينبغي أن لا يقتر أيضاً، بل يختار أمراً بين الأمرين، قال عليه السلام: «خير الأمور أوسطها» الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى في آخر باب ما ورد من التشديد في لبس الخز "(١/ ٢٧٣)، ط. دار الفكر.

وروى عن رسول الله ﷺ: "أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع"، الحديث رواه البخاري (٢٦٢) في كتاب الوضوء في "باب المد"، ط. الشعب، رقم الحديث (٢٠١)، وفي رواية: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم"،

الحديث رواه ابن خزيمة والنسائي وأحمد وابن ماجة وغيرهم؛ أخرجه ابن ماجة (١/ ١٤٦) في "باب ما جاء في القصد في الوضوء" رقم الحديث (٤٢٢).

وفي رواية أخرى: "أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء"، الحديث رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد؛ أخرجه أبو داود (١/ ٣١) في "كتاب الطهارة" في "باب الإسراف في الماء"، ط. حلبي، رقم الحديث (٤٥).

ينظر في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: "مطلب في الإسراف في الوضوء (١/ ٩٣، ٩٤).

(٢) في ر: بالوضوء.

(٣) المستحب في الأذان استقبال القبلة، لما روى عن مالك بن إسماعيل عن زهير عن أبي طاهر

. . . .

الجعفي، قال أبو طاهر : "أذنت مراراً، فقال لي سويد : إذا أذنت فاستقبل القبلة، فإنه من السنة".
قال ابن شبة : هكذا رروى عن عديد من أئمة التابعين وأتباع التابعين المشهورين -رضوان الله عليهم أجمعين- أنهم كانوا يستحبون أن يستقبل المؤذن القبلة عند الأذان والإقامة.
ينظر رواية مالك في مصنف ابن أبي شيبة في "باب من كان يقول إذا أذن المؤذن استقبل القبلة (١/ ٢١٤) ط. العزيزية بالهند)

ثم إن القبلة من أشرف الجهات، وحالة الوضوء والأذان يرجى فيها قبول الدعوات، فينبغي للمؤمن في هذه الحالة أن يستقبل القبلة متبركًا بها، وأما حال الاستنجاء عكس حال الوضوء والأذان، قال عليه السلام : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا»، الحديث رواه الجماعة، أخرجه الترمذي في "باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول" (١/ ١٣، ١٤) ط حلبي، رقم الحديث (٨)، وأبو داود في "باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة" (١/ ١١) ط حلبي، والنسائي في "باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة" (١/ ٢٢، ٢٣)، دار الفكر - بيروت، وابن ماجة في "باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول" (١/ ١١٥) دار الفكر العربي، والدارقطني في "باب استقبال القبلة في الخلاء" (١/ ٦٠) ط. المدينة المنورة، قال الترمذي. "حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح".
اختلف العلماء في هذه المسألة : فقال أبو حنيفة : إن استقبال القبلة بغائط أو بول في الصحراء، أو في البنيان حرام مستدلا بظاهر الحديث السابق، وقال الأئمة الثلاثة : هذا النهي مخصوص بالصحراء، وأما في البنيان : مباح؛ لحديث ابن عمر أنه قال : "رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة"، الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء من الرخصة في ذلك" (١/ ١٦)، والنسائي في "الرخصة في ذلك في البيوت" (١/ ٢٣، ٢٤)، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.
قال ابن العربي : "والمختار الأول؛ لأنا إذا نظرنا إلى المعاني، فالحرمة للقبلة، فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء، وإذا نظرنا إلى الآثار، فحديث أبي أيوب عامّ، وحديث ابن عمر لا يعارضه لوجوه أربعة".
ينظر هذه الوجوه في شرح النسائي للسيوطي (١/ ٢٢، ٢٣) في العنوان السابق)
واختلف العلماء في علة النهي على قولين : قال فريق من العلماء : إن النهي في الصحراء؛ لأنها لاتخلو عن مصل، ومنها خلق من الإنسان والملائكة والجن، فيستقبلهم بفرجه، وربما يقع بصر أحدهم على عورته، ولا يوجد هذا المعنى في البنيان، والفريق الثاني قالوا : إن علة النهي إكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة
قال السيوطي في المصدر السابق : "قال ابن العربي : وهذا التعليل -الثاني- أولى، ورجحه النووي أيضًا في شرح التهذيب".
ينظر اختلاف العلماء وآراءهم في مسألة استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء في كتب الحديث وفي كتب المذهب.
يراجع ما لخصه السيوطي في شرح النسائي في العنوان السابق، والصنعاني صاحب سبل السلام في "باب آداب قضاء الحاجة" (١/ ٧٧، ٧٨) ط. حلبي.

مسألة (٣١)

ومنها: أن يبدأ برؤوس[1] الأصابع إلى الكعب وإلى المرافق؛ لأنهما جعلا غاية بالنص[2]، فيجب أن تكون البداية[3] من رؤوس الأصابع حتى يتحقق معنى الغاية.

مسألة (٣٢)

ومنها: أن يتشهّد عند كل عضو؛ لأنه روى عن النبي ﷺ[4] أنه فعل ذلك[5].

مسألة (٣٣)

ومنها: أن لا يستعين بغيره في الوضوء؛ لقوله عليه السلام: «إنا لا نستعين على طهورنا[6]».

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "برأس" مكان المثبت.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، المائدة: الآية رقم ٦.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: أن يكون البداءة.

(٤) في م: لأنه عليه السلام فعل ذلك.

(٥) عن البراء مرفوعًا: "ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك، فصلّى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول، انتقل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: استأنف العمل"، رواه المستغفري في الدعوات، وقال: حسن غريب أخرجه في "كنز العمال" في الفرع الثاني: في فضائل الوضوء (٩/ ٢٩٩)، ط. حلب، هكذا نقله صاحب "إعلاء السنن" عن "كنز العمال" في "باب استحباب التسمية عند الوضوء" (١/ ٢٧)، أشار إلى هذا ابن عابدين في حاشية "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٩٠).

(٦) في م: "في طهورنا" لما روى عن أبي الجنوب أنه قال: "رأيت عليًا يستقي ماء لوضوء، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب! فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوء، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوء، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا عمر! إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد"، وفي رواية أخرى: "أنه ﷺ كان لا يكل طهوره إلى أحد". فقال ابن عابدين: كلاهما ضعيف، إن الاستعانة في الوضوء إذا كانت بطيب خاطر من المعين يجوز من غير كراهة؛ لأن استعانة الرسول ﷺ ثابتة. قال صفوان بن عسال: "صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء"

مسألة (٣٤)

ومنها: أنه لا يتكلم في الوضوء بكلام الناس؛ لأن السلف كانوا يكرهون ذلك.

مسألة (٣٥)

ومنها: أن يتشهّد بعد الفراغ من الوضوء قائمًا مستقبل[1] القبلة؛ لأنه روى عن النبي ﷺ[2] أنه قال: «من فعل ذلك فتحت[3] له ثمانية أبواب الجنة»[4].

مسألة (٣٦)

ومنها: أن يشرب فضل وضوءه قائمًا؛ لأن عليًا رضي الله عنه فعل ذلك

الحديث رواه ابن ماجة في "باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب" (١/ ١٣٨)، رقم الحديث، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، وأم عياش (٣٩١).
قال ابن عابدين: ذكر في "الحلبة" أحاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما، فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه، ثم قال: وفعله ﷺ في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامعه الكراهة.
تنظر حاشية ابن عابدين في "مطلب في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير (١/ ٨٩).

(١) في م: "المستقبل" بلام التعريف، وهو خطأ.

(٢) في م: "لأنه عليه السلام قال" مكان المثبت.

(٣) في خ: "فتجب" وهو تصحيف.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط م: "الجنان" والمثبت من ز.
عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» الحديث رواه الترمذي في "باب فيما يقال بعد الوضوء" (١/ ٧٧) ط: حلبي.
قال مجد الدين: الحديث رواه مسلم، وأبو داود وأحمد. (المنتقى ص٤٩)؛ ورواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني في "باب الذكر المستحب عقب الوضوء" (١/ ١١٨) دار الفكر، وابن ماجة عن أنس بن مالك في "باب ما يقال بعد الوضوء (١/ ١٥٩)، دار الفكر العربي، والنسائي في "القول بعد الفراغ من الوضوء" (١/ ٩٢، ٩٣) ط: دار الفكر - بيروت، وأحمد في مسنده (٤/ ١٤٦)، واللفظ هنا للترمذي، ولم يذكر في رواية مسلم وابن ماجة والنسائي وأحمد، قوله "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين"
ينظر تحقيق وتعليق القاضي أحمد شاكر على هذا الحديث، ففيه بحث الناظر عن المعاني الأخرى في هذا الحديث.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وعثمان بن عفان، حديث أبي سعيد رواه الطبراني في "الأوسط"، وحديث عثمان بن عفان رواه أبو يعلى والدارقطني، وهذا في "الترغيب والترهيب

[وقيل: لا يستحب ذلك، وإنما فعله علي رضي الله عنه][1] لبيان أنه لا يكره شرب فضل الوضوء، أو لا يكره شرب الماء قائمًا[2].

للمنذريفي "باب الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء (١/ ١٠٤، ١٠٥).

(١) ما بين المعكفتين ساقط من ط.

(٢) استحباب شرب فضل ماء الوضوء ثابت بالحديث الذي رواه الترمذي والنسائي في "سننيهما".

الحديث الأول: قال أبو حية (خالد بن علقمة): "رأيت عليًا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرةً، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره، فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ". الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان" (١/ ٦٧، ٦٨)، ط: حلبي.

الحديث الثاني: عن ابن جريج أنه قال: حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال: "دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحةً واحدةً، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائمًا، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوءه، فشرب من فضل وضوءه قائمًا، فعجبت، فلما رآني، قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول: لوضوءه هذا وشرب فضل وضوءه قائمًا". الحديث رواه النسائي في "سننه" في "باب صفة الوضوء" (١/ ٦٩، ٧٠).

الحديث الثالث: قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير عن منصور عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن صبرة قال: "صليت مع علي رضوان الله عليه الظهر، ثم انطلق إلى مجلس كان يجلس في الرحبة، فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر، فأتي بإناء فيه ماء، فأخذ منه كفًا فتمضمض، واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل مائه، ثم قال: إني حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث". الحديث رواه ابن حبان في "صحيحه".

ينظر في "تقريب الإحسان في صحيح ابن حبان" في إباحة شرب الماء قائمًا (ص٤٥٣) الحديث (١٣٣).

ينظر حديث أبي حية في "مصابيح السنة" للبغوي مع تكملة الخطيب التبريزي (١/ ٢٩١) في "باب سنن الوضوء" رقم الحديث (٦٧) ط. بمطبعة حجازي سنة ١٣٧٤هـ)

قال البغوي في نهاية الحديث: "رواه الترمذي والنسائي"، وقال علي القاري: "رواه أبو داود أيضًا، قال علي القاري: قال ابن الملك: أما شرب فضله، فلأنه ماء أدى به عبادة، وهي الوضوء، فيكون فيه بركة، فيحسن شربه قائمًا تعليمًا للأمة، أن الشرب قائمًا جائز فيه.

ينظر "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للعلامة علي بن سلطان محمد

مسألة (٣٧)

ومنها: أن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء[1]؛ لأن بلالا رضي الله عنه كان يعتاد ذلك، فمدح عليه[2].

مسألة (٣٨)

ومنها: أن يملأ الإناء بعد الفراغ من الوضوء؛ لأن السلف رضي الله عنهم[3] كانوا يفعلون ذلك ويخمرونها[4].

القاري(١/ ٣١٤، ٣١٥) المكتبة الإسلامية.

وقال بعض العلماء: إن الشرب قائماً مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبماء زمزم، لما جاء فيه، وفي غيرها لا ينبغي الشرب قائماً للنهي. والحق أنه جاء في غيرها أيضاً، فالوجه أن النهي للتنزيه، وكان لأمر طبّي، لا لأمر ديني، وما جاء فهو لبيان الجواز.

ينظر حاشية السندي مع شرح السيوطي للنسائي في العنوان السابق، وحاشية "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين: مطلب في مباحث الشرب قائماً (١/ ٩١، ٩٢).

(١) قوله: "من الوضوء" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٢) قوله: "فمدح عليه" ساقط من م.
ثبت استحباب تحية الوضوء بالسنة، وعليه عامة العلماء. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن رسول الله ﷺ قال لبلال: "يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي"، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام، فصلى ركعتين أو أربعاً -يشك سهل- يحسن فيهن الركوع والخشوع، ثم استغفر الله غفر له". قال المنذري: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي الدرداء رواه أحمد بإسناد حسن.
يراجع الترغيب والترهيب للمنذري "باب الترغيب في ركعتين بعد الوضوء (١/ ١٠٥)، وفي الباب حمران مولى عثمان بن عفان، أخرجه البخاري في "باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٤٢، ٤٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ١١٥، ١١٦) والدارقطني في "باب وضوء رسول الله ﷺ" (١/ ٨٣) حديث رقم (١٤)

(٣) قوله: "رضي الله عنه" ساقط من ط.

(٤) خمر: -الشيء- غطاه، يقال: خمرت المرأة رأسها بالخمار، الخمار: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها، التخمير: التغطية، يقال: خمر إناءك، كذا في مختار الصحاح ص١٨٩، معجم الوسيط (١/ ٢٥٤)

مسألة (٣٩)

ومنها: أن يوصل الماء[١] إلى منابت شعر الحاجبين والشارب لأنه لا حرج فيه[٢].

مسألة (٤٠)

ومنها: أن يدخل إصبعه في صماخي أذنيه[٣]؛ لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يدخل خنصره في صماخي أذنيه في الوضوء، ويحركها[٤]، وأبو يوسف رحمه الله كان يراه حسنًا[٥].

---

(١) في ز: يصل الماء

(٢) قوله: "فيه" ساقط من ط.

(٣) في خ، أ، ط، م، ز: "ضماخ أذنه"، والمثبت من د أ، د ب، وهو الصواب.

(٤) لم أستدل على رواية أبي هريرة، وروى عن ابن عباس -رضي الله عنه-: "أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما". الحديث رواه ابن ماجة في "باب ما جاء في مسح الأذنين" (١/ ١٥١)، ط دار الفكر العربي، والترمذي في "باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما" (١/ ٥٢، ٥٣)، ط حلبي، والنسائي في "باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس" (١/ ٧٤) ط دار الفكر - بيروت، والدارقطني في "باب ما روى من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس" (١/ ١٠٦) ط المدينة، كما رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وابن منده.
قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

(٥) تنظر هذه الآداب التي ذكرها المؤلف هنا في بدائع الصنائع للكاساني في "كتاب الطهارة" في "فصل آداب الوضوء" (١/ ٢٣)، والنتف في الفتاوى للسعدي في "فصل الأدب في الوضوء" ومجمع الأنهر، ثم ما ذكره المؤلف والكاساني والسعدي وغيرهم من آداب الوضوء، ليس على وجه الحصر، بل هناك آداب أخرى للوضوء.
قال ابن عابدين في حاشيته: "أوصلتها في "الفتح" إلى نيف وعشرين، وأوصلتها في "الخزائن" إلى نيف وستين"، وقال في "در المنتقى في شرح الملتقى" في كتاب الطهارة: "وقد انتهينا السنن في "الخزائن" إلى نيف وثلاثين، والآداب إلى نيف وسبعين".
تنظر هذه الآداب في حاشية "رد المحتار على الدر المختار" في آداب الوضوء (١/ ٨٨)، ط الأميرية، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر مع "در المنتقى شرح الملتقى" (١/ ١٦) في كتاب الطهارة.

فصل فيما يوجب الوضوء

مسألة (٤١)

ن[١]: رجل أسند ظهره إلى سارية [فنام][٢]، أو هو مريض، يمسكه إنسان ولولا السارية، أو ذلك الإنسان ما استمسك [و] سقط[٣]، فإن كانت إليتاه على الأرض مستوثقتين[٤]، فلا وضوء عليه لعموم البلوى، وعدم خروج الحدث غالبًا[٥].

---

(١) في م: "و" مكان "ن"، وهو خطأ.

(٢) الزيادة من النوازل

(٣) في د أ، د ب، ط، ز: "فنام وهو كذلك"، والمثبت من النوازل.

(٤) في ط: مستوثقين.

(٥) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في النوازل (ص٢٧ ب) في باب الصلاة: "وقال: خلف بن أيوب (المتوفي سنة ٢٠٥ هجرية) سألت أبا يوسف عن رجل أسند ظهره إلى ساريه، فنام، أو هو مريض يمسكه إنسان، ولولا السارية وما يمسكه سقط لما استمسك؟ قال: إذا كانت إلياه مستويين لا وضوء عليه، قال الفقيه: وقد ذكر الطحاوي عن أصحابنا: أنه يجب عليه الوضوء أو الاحتياط أن يعيد الوضوء"، وقال محمد بن الحسن: "إذا نام على إحدى إليتيه أو أحد وركيه متوركًا ينقض وضوءه".
يراجع الأصل في "باب الوضوء والغسل من الجنابة" (ص٥ أ) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٠٠) ق، فقه حنفي.
أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في "فصل النوم".
يراجع في هامش الهندية (١/ ٤١-٤٢)، والسرخسي في المبسوط في "باب الوضوء والغسل" (١/ ٧٩).
وقال الكاساني: "وكذا النوم متوركًا، بأن نام على أحد وركيه؛ لأن مقعده يكون متجافيًا عن الأرض، فكان في معنى النوم مضطجعًا في كونه سببًا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة".
ثم قال الكاساني: فأما النوم في غير هاتين الحالتين -مضطجعًا أو متوركًا- فإن كان في الصلاة، وإما إن كان في غيرها، فإن كان في الصلاة، لا يكون حدثًا، سواء غلبه النوم أو تعمد في ظاهر الرواية.
وروي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولا أدري أسأله عن العمد أو الغلبة، وعندي أنه إن نام متعمدًا ينتقض وضوءه، وعند الشافعي

مسألة (٤٢)

الدم إذا خرج من أنفه ولم يظهر، فأدخل إصبعه، وظهر الدم[1] على إصبعه، إن كان خروج الدم[2] إلى موضع، يجب إيصال الماء إليه في الجنابة، فعليه الوضوء[3]؛ لأنه حينئذٍ يكون[4] خارجًا من الباطن إلى الظاهر[5].

أن النوم حدث على كل حال إلا إذا كان قاعدًا مستقرًا على الأرض. وقال الشافعي في الأم: وإن نام قاعدًا مستويًا، لم يجب عليه عندي الوضوء لما ذكرت من الآثار.
ينظر بدائع الصنائع في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء" (١/ ٣١)، والأم في "الطهارة في ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه"، ومختصر المزني (١/ ١١، ١٢) في هامش الأم.

(١) في ط، م: "فظهر الدم" وفي "د ب": وأظهر الدم.

(٢) في ز: "خروج الدم" وكلمة "خرج" ساقطة من صلب د أ، واستدركها في الهامش، وكلمة "الدم" ساقطة من صلب ط، و ستدركها في الهامش، وفي م. إن خرج من أنفه مكان المثبت

(٣) في ط، م: "يجب عليه الوضوء" مكان "فعليه الوضوء

(٤) في معظم النسخ: "لأنه يكون حينئذٍ" المثبت من ز.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في النوازل في "باب الطهارات" (ص٧ أ): "وسئل -أبو القسم- عن الدم إذا خرج من أنفه ولم يظهر، فأدخل إصبعه، فظهر الدم على إصبعه؟ قال: إذا خرج الدم إلى موضع، يجب إيصال الماء إليه في الجنابة، يجب عليه الوضوء".
وقال الكاساني: "ولو سال الدم إلى ما لان من الأنف، أو إلى صماخ الأذن، يكون حدثًا لوجود خروج النجس، وهو انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر".
يراجع بدائع الصنائع في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء" (١/ ٢٦)، ط دار الكتاب العربي - بيروت)
أشار إلى هذا المؤلف في الهداية في "فصل في نواقض الوضوء" (١/ ٥) ط. الخيرية، وابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٦)، والبابرتي في "العناية في هامش فتح القدير (١/ ٣٢)، وقاضي خان في فتاواه "فصل فيما ينقض الوضوء".
يرجع في هامش الهندية (١/ ٣٦)، وابن البزاز في فتاواه في "الفصل الثالث في الوضوء والحدث".
يراجع في هامش الهندية (١/ ١٢).
واستدل أصحابنا في كل دم خارج إلى موضع يلحقه حكم التطهير بحديث زيد بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «الوضوء من كل دم سائل»، و قوله عليه السلام: «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلًا»، وحديث سلمان رضي الله عنه قال: سال من أنفي دم، فقال لي النبي ﷺ: أحدث لما حدث لك وضوء
هذه الأحاديث أخرجها الدارقطني في كتاب الطهارة في باب الوضوء من الخارج من البدن (١/ ١٥٦-١٥٧).
يراجع المبسوط في "باب الوضوء والغسل" (١/ ٧٦).

مسألة (٤٣)

السكران إذا أفاق[1] من سكره[2]، فإن كان سكره[3] بحال لا يعرف الرجل من المرأة، [فقد][4] انتقض وضوءه؛ لأنه [صار][5] بمنزلة المغمى عليه إذا أفاق[6].

وقال محمد بن الحسن: "وأما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه، فأخرج عنها شيئًا من دم، فهو لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة".

ينظر موطأ الإمام مالك (ص ٤٠) برواية محمد في آخر باب الوضوء من الرعاف.

قال في "الأصل": قال محمد في "النوادر": "إذا نزل الدم في قصبة الأنف انتقض وضوءه، ولو وقع البول في قصبة الذكر، لم ينقض وضوءه باب نواقض الوضوء والغسل من الجنابة (الأصل ص ب٥)، مخطوط.

مسألة الخارج من غير السبيلين، مسألة مختلف عليها بين العلماء عند علمائنا الحنفية الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء إن كان سائلا، وهو قول العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين، هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وقول ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وثوبان وصدور التابعين -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-

وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما: إنه لا ينقض الوضوء، وأحمد فرق بين القليل والكثير يراجع إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي (رسالة ماجستير بكلية دار العلوم تحت رقم (٤١٩) ومصنف ابن أبي شيبة في "إذا سال أو قطر أو برز ففيه الوضوء" (١/ ١٣٧).

(١) في خ، أ: "إذا فاق".

(٢) قوله: "من سكره" ساقط من م.

(٣) فيم: "إن كان السكر" وكلمة "كان" ساقطة من د ب

(٤) في ط، م: "بحال لا يعرف المرأة من الرجل"، والزيادة من ط، د ب.

(٥) الزيادة من ط، م

(٦) في ح أ، د أ "إذا فاق".

قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص ٦ أ، ب): "وسئل أبو القاسم الصفار، المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية عن السكران إذا أفاق، هل يجب عليه الوضوء؟ قال: نعم، انتقض وضوءه. وقال أبو الليث: إن سكر حتى صار بحال لا يعرف الرجل من المرأة، فقد انتقض وضوءه، وهو بمنزلة المغمى عليه إذا أفاق، والإغماء ينقض الوضوء في الأحوال كلها. قل أو كثر.

قال السرخسي: "لأن النبي ﷺ توضأ في مرضه، فلما أراد أن يقوم أغمي عليه، فلما أفاق توضأ ثانيًا، ولأن الإغماء في غفلة المرء عن نفسه فوق النوم مضطجعًا، فإن هناك إذا نبه، انتبه، وهنا لا ينتبه". (المبسوط للسرخسي في باب الوضوء والغسل (١/ ٨٩)، أشار إلى هذا قاضي خان

مسألة (٤٤)

المريض[١] إذا لم يستطع[٢] الصلاة إلا مضطجعًا، فصلى[٣] فنام في صلاته، فقد انتقض وضوءه[٤]؛ لأنه نام مضطجعًا حقيقة، وإن كان قائمًا[٥] أو قاعدًا حكمًا، وهذا لأن[٦] النوم مضطجعًا سبب لاسترخاء المفاصل، فيكون سببًا لخروج الحدث[٧].

في فتاواه في "فصل فيما ينقض الوضوء"
ينظر في هامش الهندية (١/ ٣٧-٤٢) والمؤلف في الهداية في "فصل في نواقض الوضوء" (١/ ٥)، والقدوري في متنه في "كتاب الطهارة" (ص٢)، وابن الهمام في فتح القدير وصاحب "العناية" في (١/ ٣٤)، والكاساني في بدائع الصنائع في "كتاب الطهارة" في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء" (١/ ٣٠).
وفي البزازية: "إذا سكر ثم أفاق لا يعرف الأرض من السماء، بطل وضوءه" (فتاوى البزازية "الفصل الثالث في الوضوء والحدث" في هامش الهندية (٤/ ١٣)، وأشير إلى هذا في الهندية "الفصل الخامس في نواقض الوضوء" (١/ ١٢).

(١) في م: "مريض" بدون لام التعريف.

(٢) في ر: "ولم يستطع" مكان المثبت.

(٣) قوله: "فصلى" ساقط من صلب ط، واستدركه في الهامش.

(٤) في م: "نام في الصلاة انتقض وضوءه" مكان المثبت.

(٥) في م: "وإن نام قائمًا" وفي د أ: "نائمًا" مكان "قائمًا" وهو تصحيف.

(٦) قوله: "وهذا لأن" ساقط من صلب ط، م: واستدركه في هامش ط.

(٧) قال الفقيه في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص١١ أ): "وسئل عبد الله بن مبارك المروزي، المتوفى سنة١٨١ هجرية عن مريض لا يستطيع الصلاة إلا مضطجعًا، فنام في الصلاة، هل ينتقض وضوءه؟ قال: انتقض وضوءه، قال أبو الليث: وقد قال بعض الناس: إنه لا ينتقض وضوءه؛ لأن الاضطجاع له بمنزلة القيام والقعود للصحيح، ولكن قول من قال: إن عليه الوضوء أصح، وبه نأخذه".
قال قاضي خان في فتاواه: "ومن عجز عن الصلاة قائمًا أو قاعدًا، فصلى مضطجعًا، فنام فيه، ينتقض وضوءه".
يراجع في هامش الهندية في "فصل في النوم" (١/ ١٤).
وفي البزازية: "المريض إذا صلى مستلقيًا، فنام تفسد صلاته لفساد الوضوء".
يراجع في هامش الهندية في العنوان السابق (٤/ ١٤).
وقال الكاساني: "ومن نواقض الوضوء: النوم مضطجعًا في الصلاة، أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء"، والدليل عليه ما روى عن ابن عباس: "أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام

مسألة (٤٥)

ع: رجل أدخل الحقنة[1]، ثم أخرجها، لم يكن عليه وضوء[2]، وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء، وليس عليه القضاء[3] في الصوم، وكل شيء غيبه، ثم أخرجه، أو خرج، فعليه الوضوء، والقضاء[4] [في الصوم؛ لأنه كان داخلا مطلقًا، والفطر مما دخل، وبالخروج ينقض الصوم][5]، وهو يترتب على الدخول بخلاف الوجه الأول، لأنه ليس بداخل مطلقًا[6].

مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"، الحديث رواه أحمد في المسند في (١/ ٢٥٦) رقم الحديث (٢٣١٥)، والدارقطني في "باب ما روى فيمن نام قاعدًا أو قائمًا ومضطجعًا، وما يلزم من الطهارة في ذلك" (١/ ١٥٩-١٦٠).

وله رواية أخرى في الباب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالسًا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»، حديث ابن عباس أيضًا رواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وقال عليه السلام: «لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قاعدًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، الحديث أخرجه أبو داود في "باب في الوضوء من النوم" (١/ ٥٦)، حلبي، والترمذي (١/ ١١١) في "باب ما جاء في الوضوء من النوم"، حلبي

ينظر أحاديث الباب في نصب الراية للزيلعي في (١/ ٥٤-٥٦) وفتح القدير (١/ ٣٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٨، ٧٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠، ٣١)، وفي الهندية (١/ ١٢) نقلا عن المحيط و"التبيين" و"البحر الرائق" و"النهر الفائق": واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعًا، فنام، فالصحيح أن وضوءه ينتقض، وعليه الفتوى.

(١) في ط، دب: "المحقنة". الحقنة: اسم من الاحتقان، دواء يحقن به المريض، حقن المريض أوصل الدواء إلى باطنه بالمحقنة، والمحقنة أداة الحقن جمع محاقن. المعجم الوسيط: (١/ ١٨٨).

(٢) في م: "الوضوء" وفي هامش ز وردت هذه العبارة: "بشرط عدم وجود البلة".

(٣) في م: قضاء

(٤) في م: "قضاء" بدون لام التعريف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من دب.

(٦) من قوله: "وهو يترتب" إلى قوله: "مطلقًا" ساقط من صلب ط، واستدركه في الهامش، وفي م مكانه "لأن في الوجه الأول كان داخلا مطلقًا، فيترتب عليهم الخروج، وفي الوجه الثاني لا"، ورد في معظم النسخ "والله أعلم" بعد قوله: "مطلقًا".
قال الفقيه أبو الليث في عيون المسائل (ص ١٠ طبع بغداد) في "باب الطهارة والوضوء" وروى ابن رستم عن محمد رحمهما الله في رجل أدخل الحقنة ثم أخرجها، لم يكن عليه وضوء، وكل شيء إذا غيبه غيبة، ثم أخرجه أو خرج، فعليه الوضوء وقضاء الصوم، وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضه، وليس عليه قضاء الصوم، أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في

مسألة (٤٦)

رجل انغمس بالماء، فدخل الماء أذنه، أو استعط، فدخل الماء[1] رأسه، فمكث فيه ما مكث، ثم سال من أذنه أو أنفه[2]، لا ينقض وضوءه[3]، وليس ما وصل إلى الرأس كما وصل إلى الجوف؛ لأن ما وصل إلى الجوف لا يخلو[4] عن النجس، وما وصل إلى الرأس يخلو عنه[5].

فصل فيما ينقض الوضوء في هامش الهندية (١/ ٣٧)،
تنظر فيه "الفصل الخامس فيما يفسد الصوم" (١/ ٢١٠).
وقال الأسمندي المتوفى سنة ٥٥٢ هجرية في "شرح عيون المسائل" ص٦ أ بعد عرض المسألة
وذكر الكرخي رحمه الله أن ما وصل إليه من خارج، ثم عاد، ففيه الوضوء، وهذا مثل الحقنة، فلم يفرق بين الحقنة وغيرها، وهو الأصح، لأنها إذا وصلت إلى الباطن تنجست لاختلاطها بالنجاسة، فإذا خرجت لا يخلو عن نجسة، والمخرج مخرج النجاسة، فينقض الوضوء، ووجه الفرق لمحمد رحمه الله: أن الحقنة لا يستقر، فصار كما لو لم يغيبه"
قوله: "وفي كل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج، لا ينقض الوضوء، ولا عليه قضاء الصوم" لأن طرفه إذا كان خارجًا، فهو في حكم الخارج، فلم يؤثر في نقض الطهارة والصوم، وقد أطلق محمد رحمه الله، فيمكن حمله على ما إذا لم يكن عليه بلّه.

(١) كلمة "الماء" ساقطة من ط، استعط بمعنى أدخل أي أدخل الماء.

(٢) في د أ، د ب، ط: "وأنفه" بالعطف.

(٣) في م: لم ينقض الوضوء

(٤) في ر: "يخ" بدل "يخلو".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص١٠، ١١): "قال هشام عن محمد في رجل انغمس في الماء، فدخل الماء أذنه، أو استعط، فدخل -الدهن- رأسه، ثم مكث فيه ما مكث، ثم سال من أذنه أو من أنفه، قال: لا ينتقض وضوءه، وليس ما وصل إلى الرأس كما وصل إلى الجوف، لأن ما وصل إلى الجوف لا يخلو عن النجس، وما وصل الرأس يخلو".
قال الأسمندي: "فهو في حكم القيء" وفي "السراج الوهاج": "وإن استعط فخرج السعوط من الفم، وكان ملء الفم، نقض، وإن خرج من الأذنين لا ينقض".
يراجع الهندية في العنوان السابق(١/ ١٠)، وشرح عيون المسائل ص٦ أ)، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان.
يراجع في هامش الهندية (١/ ٣٧)
وقال الكاساني: ولو سعط في أنفه، ووصل السعوط إلى رأسه، ثم رجع إلى الأنف، أو إلى الأذن، لا يكون حدثًا؛ لأن الرأس ليس موضع الأنجاس، ولو عاد إلى الفم، ذكر الكرخي: أنه لا يكون حدثًا لما قلنا.
وروى علي بن الجعد عن أبي يوسف: أن حكمه حكم القيء؛ لأن ما وصل إلى الرأس، لا يخرج

مسألة (٤٧)

إذا نام أحد وهو قاعد[1]، وسقط على الأرض، فإن استيقظ[2] حين سقط فلا وضوء عليه، وإن استيقظ بعد سقوطه، فعليه الوضوء؛ لأن في الوجه الأول لم يوجد النوم مضطجعًا، وفي الوجه الثاني وجد[3].

من الفم إلا بعد نزوله في الجوف.
يراجع بدائع الصنائع في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء" (١/ ٢٧).
وينظر تفصيل الاختلاف فيه.

(١) في د ب: "إذا نام وهو قاعد".

(٢) في م: "إن استيقظ".

(٣) في د أ: وفي الثاني وجد.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص١٣)، وفي نفس العنوان: "قال إبراهيم بن رستم عن محمد: إذا نام وهو قاعد، فسقط على الأرض، فإن كان استيقظ حين سقط، فلا وضوء عليه، وإن استيقظ بعد سقوطه، فعليه الوضوء"، وهكذا روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف، قال: إن نام إلى سارية، فإن كان إليتاه مستويتين، فلا وضوء عليه.
وقال محمد في "الأصل": إذا كان قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، أو قاعدًا، فلا ينقض وضوءه، وأما إذا نام مضطجعًا أو متكئًا، فإن ذلك ينقض الوضوء.
قال أبو يوسف: إن نام متعمدًا في السجود، فسدت صلاته، وإن غلبه النوم في السجود لم يضره. يراجع الأصل لمحمد بن الحسن (ص٥ أ) في "باب الوضوء والغسل من الجنابة" مخطوط، أشار إلى هذا السرخسي في المبسوط (١/ ٧٨) في "باب الوضوء والغسل، وقاضي خان في فصل في النوم".
يراجع في هامش الهندية (١/ ٤١)، والكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣١) في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء"، وابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٣) في "فصل في نواقض الوضوء والحدث"، ابن البزاز الكردري في فتاواه في "الفصل الثالث في الوضوء والحدث".
يراجع في هامش الهندية (٤/ ١٣).
ينظر في "شرح العيون" في ص٧-٨).
الأصل في نوم القاعد: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه دخل المسجد وحذيفة نائم قاعدًا، فوضع يده بين كتفيه، قال حذيفة: فرفعت رأسي إليه، فقلت: أفي هذا وضوء؟ قال: "لا، حتى تضع جنبك"، الحديث أخرجه البيهقي في "سننه" (١/ ١٢٠).
قال البيهقي: تفرد به بحر بن كثير السقا، وهو ضعيف لا يحتج برواياته، وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «ليس على من نام قائمًا أو قاعدًا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض»، الحديث مر تخريجه في مسألة المريض.

مسألة (٤٨)

رجل أقلف[1] خرج بوله [أو مذيه][2]، أو منيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته، كان عليه الوضوء؛ لأن هذا بمنزلة المرأة، إذا أخرج من فرجها بول ولم يظهر[3]؛ وهذه المسألة ترد إشكالا على مسألة أخرى[4]، نذكرها في باب الغسل في علامة النون [إن شاء الله تعالى][5].

---

(١) الأقلف: وهو الذي لم يختن، والقلفة: الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الصبي، وجمعه قلف مثل غرفة وغرف، يقال: إذا عظمت قلفته، فهو أقلف، والمرأة قلفاء. مختار الصحاح ص٥٤٩، المصباح المنير (٢/ ٤٨٨) المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢).
الغلفة -بالضم- هي الغرلة و لقلفة: جلدة تقطع بالختان، وجمع الغلفة: غلف، يقال للرجل إذا لم يختتن: هو أغلف، وللأنثى. هي غلفاء. المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٧)

(٢) الزيادة من ط.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص١٥-١٦)، وفي نفس العنوان: "قال محمد: في رجل أقلف خرج البول أو المذي من طرف ذكره، حتى صار في قلفته، فعليه الوضوء، وصار بمنزلة امرأة إذا خرج من فرجها شيء ولم يظهره"، وقال رحمها الله أيضًا: "وعن مقاتل بن حيان قال: سألت أبا حنيفة عن الأقلف، أتجوز صلاته؟ قال: لم لا يختتن؟ قلت: هو شيخ كبير يخاف منه التلف، قال: إن غسل ما فصل عن رأس حشفته، وغسل رأس حشفته الموضع الذي يخرج منه، فصلاته جائزة".
قال الأسمندي في "شرح العيون" في ص٩: "وهذه الرواية موافقة لما روي عن محمد رحمه الله، لأنه حكم بجواز الصلاة بشرط تقدم غسل ذلك الموضع؛ لأن النجس الخارج وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، أشار إلى هذا قاضي خان، ثم قال: "ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل، ولم يظهر على رأس الإحليل، لا ينقض".
يراجع فتاوى قاضي خان في هامش الهندية (١/ ٣٦) في "فصل فيما ينقض الوضوء"، وكذلك في البزازية، وفي هامش الهندية (٤/ ١١) في "الفصل الثاني في الغسل"، والهندية نقلا عن "الذخيرة" و"البحر الرائق" (١/ ٩، ١٠) وفي "بدائع الصنائع" في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء" (١/ ٢٦).

(٤) كلمة "أخرى" ساقطة من د ب.

(٥) ما بين القوسين سقط من ط.
يراجع هذه المسألة في "باب الغسل وما يوجبه" في علامة النون، وهي مسألة "رجل غير مختون يغسل من الجنابة"

مسألة (٤٩)

س : القراد[١] مصّ عضو إنسان ، فامتلأ دمًا لا ينقض وضوءه[٢] ؛ لأن [الدم]
فيه ليس بسائل [كما إذا مصّ الذباب أو البعوض ، وإن كان كبيرًا لا ينقض[٣] ؛ لأن
الدم فيه سائل][٤] .

مسألة (٥٠)

والعلق[٥] إذا أخذ بعض جلد[٦] إنسان ومصّه بحيث لو سقط لسال الدم[٧]
ينقض الوضوء[٨] ؛ لأن الدم سائل في العلق[٩] .

مسألة (٥١)

وإذا وضعت المرأة الخرقة في الموضع الذى تعده من الظاهر ، وابتلّت ، انتقض

---

(١) القراد : دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة ، تعيش على الدواب والطيور ، ومنها أجناس ، وجمعه : قردان . المعجم الوسيط : (٢/ ٧٣١) .

(٢) فى ز : لا ينتقض وضوءه " وفى م : " الوضوء " مكان المثبت

(٣) فى معظم النسخ : " وإن كان كثيرًا ينقض " المثبت من ط ، ز .

(٤) فى د أ : " فيه مسائل " وهو تصحيف ، وما بين القوسين : ساقط من خ أ ، خ ب .

(٥) العلق : جمع علقة : وهى دود أسود يمتص الدم ، تعيش فى الماء الآسن ، إذا شربته الدابة علق بحلقها ، كذا فى مختار الصحاح (ص٤٥٠) فى مادة " علق " والمعجم الوسيط (٢/ ٦٢٨)

(٦) فى ز : بعض جلد .

(٧) فى ز : " يسأل الدم " وكلمة " الدم " ساقطة من م

(٨) فى ط ، ز : " ينقض الوضوء " .

(٩) قال صدر الشهيد فى الفتاوى الكبرى فى " الفصل الثانى من القسم الثانى فى ذكر ما يوجب الغسل والوضوء وما لا يوجب " فى علامة " س " . القراد إذا مصّ من عضو إنسان فامتلأ دمًا إن كان صغيرًا ينقض ؛ لأن الدم فيه سائل ، ولو أخذت العلقة بعض جلد إنسان ، ومصت حتى امتلأ فمها من دمه ، بحيث لو سقط لسال ذلك الدم ، ينقض وضوءه ؛ لأن الدم الذى فيه سائل . هكذا ذكره قاضي خان فى فتاواه فى " فصل فيما ينقض الوضوء " فى هامش الهندية (١/ ٣٦) و[illegible] البزاز فى " الفصل الثالث فى الوضوء والحدث " فى هامش الهندية (٤/ ١٢) ، وأشار إلى هذا فى الهندية عن المحيط للسرخسى فى " الفصل الخامس فى نواقض الوضوء " (١/ ١١)

وضوءها[1] لأنه خارج، وانتقاض الوضوء يعتمد [على] الخروج[2]، ولا يفسد صومها؛ لأن فساد الصوم يعتمد الدخول، ولم يوجد، ولو وضعت في موضع من الفرج [الذى][3] يعد ذلك من الباطن، لا ينتقض الوضوء، ويفسد الصوم لوجود الدخول دون الخروج[4].

مسألة (٥٢)

زاج: رجل فى بطنه جائفة[5]، فخرج منها ريح، فلا وضوء عليه؛ لأنه ليس

---

(١) فى ط، م: انتقض الوضوء.

(٢) فى د ب: لتعمد الخروج، وروى عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»، الحديث رواه الدارقطنى (١/ ١٥١) فى أول باب فى الوضوء من الخارج من البدن.

(٣) الزيادة: من د أ، م.

(٤) قال الكاسانى: ولو حشت المرأة فرجها بقطنة، فإن وضعتها فى الفرج الخارج، فابتل الجانب الداخل من القطنة، كان حدثًا، وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج، لا يكون حدثًا؛ لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الإليتين من الدبر، فوجد الخروج، وإن وضعتها فى الفرج الداخل، فابتل الجانب الداخل من القطنة، لم يكن حدثًا لعدم الخروج، وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج، فإن كانت القطنة عالية، أو محاذية لجانب الفرج، كان حدثًا لوجود الخروج، وإن متسفلة لم يكن حدثًا لعدم الخروج، وهذا كله إذا لم تسقط القطنة، فإن سقطت القطنة، فهو حدث، وحيض فى المرأة، سواء ابتل الجانب الخارج أو الداخل لوجود الخروج.
يراجع فى بدائع الصنائع فى العنوان السابق (١/ ٢٦)
وأشار إلى هذا فى فتاوى قاضى خان فى العنوان السابق.
يراجع فى هامش الهندية (١/ ٣٧)، والبزازية فى العنوان السابق.
يراجع فى هامش الهندية (٤/ ١٣) وعلى هذا القياس ذكر الرجل والدبر، وصماخ الأذن، لوجود انتقال النجاسة من الباطن إلى الظاهر.
وقال ابن البزاز فى فتاواه: كل ما وصل إلى الداخل من الأسفل، ثم عاد نقض -الطهارة- لعدم انفكاكه عن بلة، وإن لم يتم الدخول، بأن كان طرفه فى يده تعتبر البلة حتى لم يفسد الصوم، ولا غسل عليه، وهو أصح الروايتين
ينظر فى هامش الهندية (٤/ ١٣).

(٥) الجائفة: الطعنة التى تبلغ الجوف، والتى تخالط الجوف وتنفذ، وفى المعجم الوسيط الجائفة: العيب العظيم، والجواف: مرض إسهال مجهول السبب يميزه براز كثير الكميات يصيب عادة الشيوخ فى المناطق الشمالية.
ينظر مختار الصحاح (ص١١٧) فى مادة جوف، والمعجم الوسيط (١/ ١٤٨)

مسلك معتاد، فصار كالجشاء[١]، ولأنه ربما لا ينبعث عن محل النجاسة. بـ...
الريح الخارج من قبل المرأة.

مسألة (٥٣)

وإذا كان الرجل مجبوبًا[٢]، وظهر البول[٣] من الموضع الذي يخرج منه البول، ينظر إن كان الرجل يقدر على استمساكه، متى شاء أمسكه، ومتى شاء أرسله، نقض الوضوء[٤]؛ لأنه في معنى رأس الإحليل، وإن كان لا يقدر على إمساكه، فلا وضوء عليه[٥] ما لم يسل؛ لأنه في معنى الجرح السائل[٦].

مسألة (٥٤)

وإن كان به حصاة[٧]، فبطّ ذلك الموضع[٨]، وأخرج الحصاة، واندمل...

---

(١) ورد في هامش ط: "الجشاء لا ينقض الوضوء. الجشاء -بالضم-: وهو صوت مع ريح، يخرج من الفم عند امتلاء المعدة، يقال: جشأت المعدة إذا تنفست من شبع، ويقال: جشأ الرجل. المعجم الوسيط. (١/ ١٢٣)، المصباح المنير (١/ ٩٨) أشار إلى هذا قاضي خان في فتواه في فصل فيما ينقض الوضوء في هامش الهندية.

(٢) الجب: القطع كالجباب -بالكسر- والاجتباب: استئصال الخصية، جبه جبه جبًّا وجبابًا قطعه، ومنه الحديث «إن الإسلام يجب ما قبله» أي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي. ويقال: جب الخصية استأصلها، كذا في القاموس المحيط (١/ ٤٣) في فصل الجيم باب الباء مادة "الجب"، والمعجم الوسيط (١/ ١٠٤).

(٣) في معظم النسخ: "فخرج البول" المثبت من ط.

(٤) في د أ: ينقض الوضوء.

(٥) في م: لا وضوء عليه.

(٦) قال قاضي خان: "المجبوب إذا خرج منه ماء يشبه البول، إن كان قادرًا على إمساكه إن شاء أمسكه، وإن شاء أرسله، فهو بول ينقض الوضوء، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل".
ينظر المصدر السابق، وفي نفس العنوان في هامش الهندية (١/ ٣٦).

(٧) الحصاة: الواحدة من صغار الحجارة، جمع: حَصًى وحَصِيّ، اشتداد البول في المثانة حتى يصير كالحصاة، حُصِيَ الرجل أصابته علة الحصاة فهو محصي. المعجم الوسيط (١/ ١٧٩).

(٨) في معظم النسخ: "مسط" المثبت من د ب، وهو الصواب، البط: الشق، يقال: بط الرجل الجرح بطًّا، شقه، من باب قتل. المصباح المنير (١/ ٥٢).

واستحال البول إلى ذلك الموضع، فإنه كالجرح السائل، لا ينتقض الوضوء حتى يسيل.

مسألة (٥٥)

وإن كان بذكره بط[1] أي شق[2] له رأسان: أحدهما: يخرج منه ماء يسيل في مجرى البول، والآخر: في غير مجرى البول[3]، فالأول: إذا ظهر منه على الإحليل، نقض الوضوء، وفي الآخر[4]: لا وضوء عليه ما لم يسل[5].

مسألة (٥٦)

الخنثى[6] إذا تبين أنه رجل، فالفرج الآخر بمنزلة الجرح [وإن تبين أنه امرأة،

---

(٩) في م: "فاندمل" اندمل الجرح: أخذ في البرء، ويقال: اندمل المريض إذا قارب الشفاء من مرضه، أو من جرحه، ومنه: دمل جرحه دملا أي برئ.
الدمّل: التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته مصحوب بتقيح، جمع: دمامل ودماميل.
يراجع المعجم الوسيط (١/ ٢٩٧) ومختار الصحاح: (ص٢١١)

(١) في دب: "وإن بذكره بط" بدون "كان" وهو تصحيف، وفي م: جرح مكان "بط"، وفي معظم النسخ: "بسط" مكان "بط" وهو تصحيف

(٢) قوله: "أي شق" ساقط من ط، م، ومستدركه في هامش ط.

(٣) في دب: والأخرى في غير مجرى البول.

(٤) في دب: وفي الأخرى.

(٥) قال قاضي خان في العنوان السابق: "ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ماء يسيل في مجرى البول، والثاني، يخرج منه ماء لا يسيل في مجرى البول، فالأول: بمنزلة الإحليل، إذا ظهر البول على رأسه، نقض الوضوء وإن لم يسل، ولا وضوء في الثاني ما لم يسل"
ينظر في هامش الهندية (١/ ٣٧).

(٦) في ط: "والخنثى" بزيادة العطف، الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، ولا يخلص لأيهما، جمع: خناثى.
الخنوثة: مصدر مأخوذ من الخنثى، ويسمى الكاذبة - في علم الطب - أن يكون الشخص في حقيقته من أحد الجنسين، وفيه صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر، كذا في المعجم الوسيط (١/ ٢٥٧) في مادة "خنث".

فالفرج الآخر بمنزلة الجرح][1] [أيضًا][2]، لا ينتقض[3] الوضوء ما ظهر منه حتى يسيل، وفي[4] الفرج المعتبر ينتقض الوضوء[5] بظهور البلّة[6]، كما في غير الخنثى في حكم السبيلين.

والفقه في جميع[7] هذه المسائل لما عرف[8] من الفرق بين السبيلين وغيرهما في غير السبيلين لا بد من السيلان؛ لأن تحت كل قشرة نجاسة، فقبل أن يسيل يكون باديًا في محله لا خارجًا، والخروج هو السبب، وفيهما يكتفي بمجرد الظهور لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة[9]، فاستدللنا بالظهور على الانتقال والخروج[10].

مسألة (٥٧)

ولو أقطر في إحليله[11] دهنًا، فسال منه لا يعيد الوضوء عند أبي حنيفة[12]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) في معظم النسخ: "ينقض" والمثبت من ز.

(٤) في د أ: بدون واو العطف.

(٥) في د أ، د ب، ح أ، ح ب: "ينقض الوضوء" إلا أن كلمة "الوضوء" ساقطة من د أ.

(٦) في ح أو ح ب، ز: "بوجود البلة" مكان المثبت.

(٧) وفي د ب: "وفي جميع" بدون "الفقه" وكلمة "جميع" ساقطة من ط و "م"، واستدركها في هامش ط

(٨) قوله: "ما عرف" ساقطة من صلب ز، واستدركه في الهامش.

(٩) في د أ، د ب، ط: موضع النجاسة.

(١٠) وفي قاضي خان: إذا تبين الخنثى أنه رجل، فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح، وإن تبين أنه امرأة، فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح، لا ينتقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل.
ينظر في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٣٧).

(١١) في د أ، د ب، ط: قطر في إحليه.
الإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الثدي والضرع جمع: أحاليل. المعجم الوسيط (١/ ١٩٣)

(١٢) في رسالة الأجناس: "لا ينقض الوضوء في قول أبي أبي حنيفة"، كتاب الأجناس هذا ليس للناطفي، بل للجرجاني، لقد تكلمنا عنهما في القسم الدراسي.

رحمه الله [عليه][1] خلافًا لأبي يوسف [رحمه الله][2] لأن بينه وبين الجوف حائل[3]، ولهذا لم تفسد صومه عنده، فلم يختلط بالنجاسة[4] بخلاف ما إذا احتقن[5] بالدهن، ثم سال الدهن[6]، حيث يعيد الوضوء [لأنه ماء سريع الوصول إلى الجوف[7]، فيختلط بالنجاسة، ولو خرجت تلك النجاسة بنفسها، نقض الوضوء][8]، فكذلك[9] إذا خرجت مع غيرها[10].

مسألة (٥٨)

ولو خرجت من دبره حبة[11] مثل حبة القرع[12]، نقض الوضوء لنجاسة التي عليها، وكذلك إذا خرج من إحليل الرجل، أو من قبل المرأة دودة[13] أو حصاة،

---

(١) الزيادة: من د أ، د ب.

(٢) الزيادة: من د أ، ح أ، ح ب، ط، وفي د ب: "رضي الله عنه" مكانها.

(٣) في معظم النسخ: "حائلا"، المثبت من ط.

(٤) في معظم النسخ: "النجاسة" المثبت من ط.

(٥) في د أ: إذا ما احتقن.

(٦) كلمة "الدهن" ساقطة من ط.

(٧) في معظم النسخ: "لأنه لا مانع من الوصول إلى الجوف"، وفي د أ: "إلى الوصول من الجوف" المثبت من ز.

(٨) في ز: "وتلك لو خرجت بنفسها نقضت الوضوء"، وفي د أ: "وتلك النجاسة لو خرجت"، وما بين القوسين ساقط من د أ.

(٩) في ط، م: وكذلك.

(١٠) وفي قاضي خان: "وإن أقطر في إحليله دهنًا ثم عاد، فلا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن، ثم عاد.
انظر في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٣٧)

(١١) في ط: "ولو خرج من دبره حبة"، وفي ز: "دبره" مكان "دبره".

(١٢) القرع: واحدته قرعة جنس نباتات زراعية من القصيلة القرعية، وأكثر ما تسمية نعرف الدباء. المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٥)

(١٣) في ز: دور

نقض الوضوء؛ لأنها لا يخلو من البلّة[١].

مسألة (٥٩)

رجل أدخل قطنة[٢] في إحليله حتى غيبها[٣]، ثم أخرجها أو خرجت، فعليه الوضوء؛ لأنه إذا غيبها، فهي بمنزلة طعام أكله[٤]، ثم خرج منه، ولو كان طرفها في يده، ثم أخرجها[٥] لم يكن عليه وضوء؛ لأنها لم يغيبها[٦]، ألا ترى أنه لو أدخل الحقنة[٧]، ثم أخرجها، لم يكن عليه وضوء[٨].

قال صاحب "الأجناس": هذا محمول على أنه لا بلّة عليها، فأما إذا كان عليها بلّة فقد انتقض وضوءه[٩]، وذكر التفصيل عن أبي علي الدقاق [رضي الله عنه][١٠].

(١) في ط، ز: "لا يخلو" بدل "لا يخلو"، وفي ط، م: من بلة.
أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان في هامش الهندية (١/ ٣٦).

(٢) في د أ، د ب، ز: "أدخل القطنة".

(٣) في د أ: ثم غيبها.

(٤) في ط م: "عليه الوضوء؛ لأنه إذا غيبه، فهو بمنزلة أكلة".

(٥) في ط م: "ثم أخرج".

(٦) في د أ: "لم يكن يغيبها".

(٧) في د أ: "لو أنه أدخل المحقنة"، وفي د ب، ز: "أنه لو أدخل المحقنة".
الحقنة: ما يحقن به المريض من الأدوية، جمع: حقن، والمحقنة: أداة الحقن، جمع: محاقن. مختار الصحاح ص١٤٨، والمعجم الوسيط (١/ ١٨٨) والمصباح المنير (١/ ١٣٩).

(٨) في ط، م: ثم أخرج لم يكن عليه الوضوء.

(٩) في ط، م: "قال صاحب الأجناس: قد أطلق ذلك هو محمول على أنه لا بلة عليه، فأما إذا كان عليه بلة فقد نقض الوضوء"، وفي د ب: "أما مكان فأما".

(١٠) الزيادة من د أ، د ب: أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان يراجع في هامش الهندية (١/ ٣٧).

مسألة (٦٠)

رجل حشا إحليله بقطنة[1] ولولا القطنة لخرج من إحليله البول، فلا بأس بذلك[2]، وما لم يظهر على القطنة لا ينتقض وضوءه[3]، وإن كان ابتلّ ما هو داخل منها، ولم يبتلّ ما هو ظاهر، فلا وضوء عليه[4]؛ لأنه لم يتحقق الظهور [وإن ابتلّ ما ظهر من القطنة، فعليه الوضوء[5]؛ لأنه تحقق الظهور][6]، وتأويله[7]: إذا كانت القطنة محاذية[8] أو عالية[9].

مسألة (٦١)

الغرب[10] -بالغين- إذا سال منه ماء، ينقض الوضوء[11]؛ لأنه كالجرح،

---

(١) في ز: رجل حشا إحليله قطنة. الحشا: مقصور المعى، والجمع: أحشاء، مثل سبب وأسباب، الحشا: الناحية، والحشوة -بضم الحاء وكسرها- الأمعاء، حشوة الشاة أي جوفها، والحائض تحتشي بالكرسف لتحبس الدم. مختار الصحاح (ص١٣٨)، والمصباح المنير (١/ ١٣٢)

(٢) في ط ،م: "لخرج من إحليه بوله، لا بأس به" مكان المثبت.

(٣) في دب: "لم ينقض وضوءه وفي ط و م: الوضوء".

(٤) في ط و م: "لا وضوء عليه".

(٥) في ط ،م: "عليه" مكان "فعليه الوضوء".

(٦) في د أ، ز: "لأنه يتحقق الظهور" وما بين القوسين ساقط من صلب ز. واستدرك في الهامش قال الفقيه أبو الليث في عيون المسائل في باب الطهارة والوضوء "(ص١٥)، عن محمد قال: إذا حشا الرجل إحليله بقطنة، فابتلّ ما كان داخلا منها، فلا ينقض وضوءه، فإن ابتلّ ما ظهر منه توضأ؛ لأن الظاهر يلحقه التطهير دون الباطن.
ينظر شرح العيون: ص٩ أم.

(٧) في ط: تأويله" بدون العطف.

(٨) في دب: "تحاذيه" مكان المثبت.

(٩) في ط ،م: "غالبة" وهو تصحيف، وفي بدائع الصنائع (١/ ٣٧): "ولو حشا الرجل إحليله بقطنة، فابتلّ الجانب الداخل منها، لم ينتقض وضوءه لعدم الخروج، وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج ينظر، إن كانت القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل، ينتقض وضوءه لتحقق الخروج، وإن كانت متسفلة لم ينتقض؛ لأن الخروج لم يتحقق" (١١/ ٢٦) أشار إلى هذا قاضي خان في الفصل ينظر في "فصل في بيان ما ينقض الوضوء" السابق في هامش الهندية (١/ ٣٧).

(١٠) في دب: "العرق" مكان "الغرب"، وهو خطأ، وفي هامش د أ: الغرب -بفتح الغين

وليس بدمع، ذكره في "نوادر هشام"[١].

مسألة (٦٢)

ولو خرج من سرته ماء أصفر وسال، نقض الوضوء؛ لأنه دم قد نضج فاصفرّ، وصار رقيقاً[٢].

مسألة (٦٣)

شرو: إذا علا[٣] الدم، فصار أكبر[٤] من رأس الجرح، لم ينتقض الوضوء [لأنه كالجرح][٥]، وهو الصحيح[٦]؛ لأنه لم يوجد السيلان، ولو ألقى عليه الرماد حتى تشرب فيه[٧]، فهو سائل في الرماد، فينتقض الوضوء[٨].

المعجمة وسكون الراء-خراج يخرج، والغَرَب: داء يصيب الشاة يتساقط منه شعر خرطومها وعينيها، ويقال: بعينه غرب إذا كانت تدمع ولا ينقطع دمعها. المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٣) وقال قاضي خان: والغرب في العين بمنزلة ما يسيل منه، ينقض الوضوء بخلاف الدمع. ينظر في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٣٧).

(١١) في ز: ينقض الوضوء

(١) هو هشام بن عبيد الله الرازي، تفقّه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، كان رحمه الله ثقة، وثقه أبو حاتم وابن حبان؛ شيخه الإمام محمد مات في منزله، ودفن في مقبرتهم، ومن مؤلفاته النوادر

تنظر ترجمته في الجواهر المضية (٣/ ٥٦٩-٥٧٠) والفوائد البهية (ص ٢٢٣)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٥، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٠) طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٨، كتائب أعلام الأخيار برقم (١٠٦)، الطبقات السنية برقم (٢٦٣٥)، كشف الظنون (١٩٨ ٢) وكتابه "النوادر" لم يتيسر لي بعد

(٢) في ط، م: "لأنه دم، فإنه إذا نضج فاصفر" وفي "ز": "اصفر وصار قيحاً" مكان المثبت.

(٣) في ط، م إذا غلا

(٤) في د أ، د ب: فصار أكثر

(٥) في ط، م: لم ينقض وضوءه.

(٦) في ط، م: بدون العطف.

(٧) في ط، م: "شرب فيه".

(٨) قال قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان: القيح والدم والصديد [illegible] الجرح، نقض الوضوء، وإن علا، وانتفخ ولم يسل، لا ينقض الوضوء. ولو ألقى عليه [illegible] رماداً، أو مسحه بخرقة ثم، وثم إن كان بحال لو تركه يسيل، نقض الوضوء، وإلا فلا يراجع في هامش الهندية (١/ ٣٦).

مسألة (٦٤)

ولو عضّ على شيء، أصابه دم ما بين أسنانه[1]، أو أصاب الخلال [إن كان][2] بحيث لو ترك لا يسيل، لا ينتقض الوضوء لعدم السيلان. ألا ترى إلى ما ذكر في "الأصل"[3]: أنه لو مسح قبل أن يسيل (إن كان بحيث[5] لو ترك سال، انتقض لوجود السيلان، وإن كان بحيث لو ترك لا يسيل)[6] لا ينتقض لانعدامه، إلا أنه ثَمّ، يجمع ذلك إذا كان في مجلس واحد؛ لأن للمجلس أثر في جمع الأشياء المتفرقة[7].

ولذا ذكر فيه[8]: أنه إذا بزق وخرج معه دم، إن كان الدم مغلوبًا، لا ينتقض الوضوء؛ لأنه ما سال بنفسه، بل سيله البزاق، بخلاف ما إذا كان غالبًا؛ لأنه يسيل[9] بقوة نفسه، وبخلاف ما إذا كان على السواء؛ لأنه يجعل كأنه سال[10] بقوة نفسه احتياطًا [واستحسانًا][11].

---

(١) في ط: "ما بين أسنانه" وفي د أ، د ب: "مما" مكان "من".

(٢) في د ب: "وأصاب الخلال" بالعطف، والزيادة من د أ، د ب.

(٣) نص الأصل لمحمد بن الحسن كما يلي: "قلت: أرأيت رجلا به جرح وكره، فخرج منه دم قليل، فمسحه ثم خرج منه أيضًا، فمسح، وذلك كله قبل أن يسيل؟ قال: إن كان الدم لو ترك ما مسح منه سال، أعاد الوضوء، إن كان لو ترك لم يسل، لم ينقض وضوءه".
يراجع الأصل في "باب الوضوء والغسل من الجنابة (ص٥ أ) مخطوط بدار الكتب برقم (٢٠٠ ق) فقه حنفي)

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط م.

(٥) قوله: "بحيث" ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش

(٦) في معظم النسخ: "لو تركه لا يسيل" وقوله: "لا يسيل" ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش، المثبت من ط.

(٧) في د ب: "لأن المجلس أثرًا في جميع الأشياء المتفرقة" مكان المثبت، الصواب ما أثبته

(٨) في معظم النسخ: "وكذا ذكر فيه"، المثبت من د

(٩) كلمة "يسيل" ساقطة من د ب، وفي ط: "سال" مكان "يسيل"

(١٠) في ز: "كأنه سائل".

(١١) الزيادة: من د أ، د ب، ط، م، إلا أن في ط: بدون العطف
قال محمد في "الأصل" (ص٥ أ) في العنوان السابق: قلت: أرأيت رجلا بزق، فرأى في بزاقه

فصل فى القهقهة

مسألة (٦٥)

زاج: القهقهة فى كل صلاة[1] ذات أركان توجب انتقاض الطهارة والصلاة، وفى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة توجب انتقاضها[2]، ولا توجب انتقاض الطهارة[3] وهى معروفة؛ لا فرق بين الفرض وغيره، كالنفل وصلاة العيد ونحو [illegible] لإطلاق الحديث، وهو قول النبى ﷺ[4]: «يُعاد الوضوء من سبع»[5]، وذكر [illegible]

الصفرة، هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا، قلت: فإن كان الدم هو الغالب؟ قال: هذا ينقض وضوءه، قلت: فإن كان الدم والبزاق سواء، لا يغلب أحدهما صاحبه؟ قال: أحب إلىّ أن يعيد الوضوء، ويأخذ فى ذلك بالثقة.

(١) فى ط ،م: القهقهة فى صلاة بدون كل .

(٢) فى م: انتقاضهما، وهو تصحيف.

(٣) فى ط ،م: "ولا يوجب انتقض الوضوء" .

(٤) فى ط ،م: "قوله عليه السلام"

(٥) الحديث رواه البيهقى فى الخلافيات، الحديث بالكامل: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من أقطار البول، والدم السائل، والقيح، ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم»، هكذا ذكره الفقيه المحدث على القارى الهروى فى "فتح [illegible] العناية شرح كتاب النقاية" (ص٦٢) فى كتاب الطهارة. (ط حلب)
وفى الباب أحاديث أخرى من وجوه متعددة؛ قال الزيلعى: فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة، أما المسندة: فرويت من حديث أبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وعبد الله بن عمر و[illegible] بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين وأبى المليح.
تنظر هذه الروايات فى "نصب الراية لأحاديث الهداية" للزيلعى (١/ ٤٧-٥٤) و [illegible] تخريج الزيلعى" فى هامش الزيلعى).
قام الزيلعى رحمه الله مشكوراً بتخريج هذه الأحاديث وبيان درجتها عند أهل الحديث، [illegible] المحشى رحمه الله بيان مصادر هذه الروايات -فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خيراً-
ينظر ما رواه الدارقطنى فى "سننه" فى باب أحاديث القهقهة فى الصلاة (١/ ١٦١ [illegible]) شركة الطباعة الفنية المتحدة.
الحاصل: أن مسألة القهقهة هى من إحدى المسائل التى انفرد بها أصحاب [illegible] بالاستحسان، وتركوا فيها القياس؛ حيث قالوا: إن قهقهة البالغ فى [illegible] صلاة ذات ركوع وسجود، عمداً كان أو سهواً، ناقض للوضوء والصلاة معاً، زجراً [illegible]

القهقهة.

مسألة (٦٦)

ثم صفة القهقهة[١]: أن تسمع لضحكه صوت سواء بدت أسنانه[٢] أو لم تبد[٣]. قال رضي الله عنه: وقد قرأنا على شيخنا الإمام، منهاج الشريعة رحمه الله[٤] أن القهقهة: ما يكون مسموعًا[٥] له ولجيرانه، والضحك: ما يكون[٦] مسموعًا له، والتبسّم: لا يكون مسموعًا؛ وحكم القهقهة ما مر، وحكم

وسجوده، عمدا كان أو سهوا، ناقض للوضوء و الصلاة معا، وحرا ليس حدثا.
وقال الإمام مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم جميعًا: إن القهقهة لا تنقض الوضوء لا في داخل الصلاة ولا في خارجها؛ لأنها ليست حدثٌ حقيقةً، ولا سبب وجود حدث، ولأنها لو نقضت في الصلاة كما قاله الحنفية، لنقضت في خارجها أيضًا، وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كباقي النواقض -انتهى-.
ينظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في كتب المذهب، فكلا الطرفين أثبتوا وجهة نظرهم بالأدلة النقلية والعقلية، وفيها الكفاية.
يرجع في "الأصل" لمحمد بن الحسن "باب الوضوء والغسل من الجنابة" (ص٥ أ) مخطوط، والمبسوط للسرخسي "باب الوضوء والغسل" (١/ ٧٧)، وقاضي خان في "فصل فيما ينقض الوضوء" في هامش الهندية (١/ ٣٨) والهداية لمؤلف "فصل في نواقض الوضوء" (١/ ٦) ط. الخيرية، وبدائع الصنائع للكاساني "كتاب الطهارة" في "مطلب القهقهة في الصلاة (١٣٢)، و"حاشيه رد المحتار على الدر المختار" لابن العابدين (١/ ١٠٢، ١٠٣) ط. الأميرية، و"مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" مع "رد المنتقى شرح الملتقى" في "المعاني الناقضة له" (١/ ٢٠) ومختصر المزني في هامش الأم في آخر "باب الاستطابة" ط: الدار المصرية، و"المغني" لابن قدامة مع الشرح الكبير "باب ما ينقض الطهارة" (١/ ١٦٩) ط. دار الكتاب العربي -بيروت، و"فتح باب العناية شرح كتاب النقاية" للهروي "كتاب الطهارة" (ص٧٥) ط. حلب.

(١) في ز: "ثم صفته" مكان المثبت.

(٢) في ز: "سنانه" الصواب ما أثبتناه؛ لأن السن واحدة الأسنان، وجمع الأسنان أسنة ينظر مختار الصحاح (ص٣١٧) والمعجم الوسيط (١/ ٤٥٨).

(٣) في ط و م: "أو لم يبد".

(٤) في ط و م: "وقد قرأنا على شيخنا الإمام منهاج الدين" مكان المثبت. هو محمد بن محمد ابن الحسن منهاج الشريعة أستاذ المؤلف -صاحب الهداية- مر ذكره في مشايخ المؤلف في القسم الدراسي.

(٥) في ط و م: "أن القهقهة الذي ما يكون مسموعًا"

(٦) قوله: "ما يكون" ساقط من د.

الضحك : أن يفسد الصلاة دون الطهارة[1] ، والتبسّم لا يفسد الصلاة ، ولا يفـ الوضوء[2] ؛ لحديث جابر ،[3] أنه عليه السلام[4] كان يتبسّم فى الصلاة[5] ، ولا و بين أن تكون القهقهة ساهيًا أو عامدًا[6] لإطلاق النصوص[7] .

مسألة (٦٧)

ولو نام فى صلاته وضحك قهقهة[8] ، لا ينقض وضوءه[9] ، ذكره [الصـ

(١) لما روى عن جابر : "أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة ، فقال : يعيد الصلاة ، ولا يعـ الوضوء" ، وفي رواية عنه عن النبى ﷺ قال : «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضـ» أخرجهما الدارقطنى (١/ ١٧٢-١٧٣) فى "باب القهقهة فى الصلاة وعللها ، رقم الحديث (٥٠ـ ٥٨) الحديث رقم (٥٠) ، أخرجه الدارقطنى عن أبى شيبة عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عـ جابر عن النبى ﷺ . وتكلم العلماء فى أبى شيبة ، قال أحمد : منكر الحديث ، ويزيد أيضًا . فـ فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .
قال البيهقى : روى هذا أبو شيبة ، فرفعه ، وهو ضعيف ، والصحيح موقوف . (نصب الراية للزيلعى (١/ ٥٣)
وحديث الضحك في الصلاة غير ناقض للوضوء أخرجه الدارقطنى من طرق كثيرة من حديث جابر رضى الله عنه ، وفى رواية أخرى عن ابن مسعود قال : إذا ضحك أحدكم فى الصلاة فعليه إعادة الصلاة" . (الدارقطنى ، الباب السابق رقم ٦٢)

(٢) فى معظم النسخ : "لا ينقض الطهارة" ، ولا يفسد الصلاة" ، المثبت من ط ـ م .

(٣) فى خ ـ أ ، خ ـ ب ، د ـ أ ، د ـ ب ، ز : "لحديث جابر بن عبد الله" .

(٤) قوله : أنه عليه السلام" ساقط من د ـ ب ، وفى خ ـ أ ، خ ـ ب ، ز : " أنه ﷺ" .

(٥) الحديث أخرجه الدارقطنى فى "باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها" (١/ ١٧٥) رقم الحديث (٦٦) عن الوازع بن نافع العقيلى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر : "أن رسول الله ﷺ كان يصلى بأصحابه صلاة العصر ، فتبسّم فى الصلاة ، فلما انصرف ، قيل له : يا رسول الله تبسّمت وأنت تصلى ، قال : فقال : إنه مرّ بى ميكائيل عليه السلام ، وعلى جناحه غبار ، فضحك إلى فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم » الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه ، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وقال ابن حبان : إنه كثير الوهم ، فبطل الاحتجاج به ، و قال الزيلعى : والوازع بن نافع ضعيف جدًا . (نصب الراية ١/ ٥٤)

(٦) فى ز : عامدًا أو ناسيًا" بالتقديم والتأخير .

(٧) الحديث مرّ تخريجه فى مسألة (٦٤) .

(٨) فى خ ـ ب ، د ـ أ ، د ـ ب ، ز : "فقهقه" مكان "وضحك قهقهة"

الشهيد][1] حسام الدين [رحمه الله][2] في باب النوافل[3]؛ لأن القهقهة إنما جعلت حدثًا حكمًا بشرط أن يكون جناية، وفعل النائم لا يوصف بكونه جنايةً، بخلاف السهو لأنه جناية، فصحت المؤاخذة عليه[4]، ولا يغلب وجوده القهقهة ساهيٌ في الصلاة؛ لأن حالة [الصلاة][5] مذكرة، فلا يكون معذوراً[6].

مسألة (٦٨)

[ولو قهقه الصبيّ في صلاته، ذكر في "النوادر": أنه لا يفسد الوضوء][7]، وتفسد القهقهة طهارة الوضوء، وكذا طهارة التيمم[8]؛ لأنه[9] في معناه، ولا تفسد طهارة[10] الغسل [أي لا توجب الاغتسال][11] لأن النصّ ورد في الوضوء[12].

مسألة (٦٩)

ولو ضحك قهقهةً في صلاة فريضة، يومئ فيها بعذر، فعليه الوضوء[13]؛

---

(٩) في حـأ، حـب، دأ، دب، ز: "الوضوء".

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) الزيادة لم تذكر في ز.

(٣) في معظم النسخ: "في باب النوازل" وفي ز: في كتاب النوازل، المثبت من ط

(٤) في ط وم: "يصح المؤاخذة عليها".

(٥) الزيادة: من ط وم

(٦) تنظر المصادر السابقة

(٧) ما بين المعكفتين: مزيد من ط، م.

(٨) في ز: "التبسّم" وهو تصحيف.

(٩) قوله: "لأنه" ساقط من ز.

(١٠) كلمة "طهارة" ساقطة من ط، م.

(١١) ما بين القوسين: ساقط من من ط، م.

(١٢) تنظر المصادر السابقة.

(١٣) في ط وم "عليه الوضوء".

لأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لأن الإيماء قام[1] مقام الركوع والسجود. وكذلك[2] إذا ضحك قهقهة في صلاة التطوّع راكبًا خارج المصر، لما قلنا. وإن كان في المصر، أو في القرية، فلا وضوء عليه؛ لأن الصلاة لا تنعقد[3]، وعند أبي يوسف رحمه الله[4]: عليه الوضوء، لأنه قد صحت عقده[5] على ما عرف[6].

مسألة (٧٠)

ولو افتتح صلاة التطوّع خارج المصر[7] راكبًا، ثم دخل المصر، ثم قهقه، لاوضوء عليه عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][8]، [لأن الشروع لم يصح][9]، وعند أبي يوسف: عليه[10] الوضوء؛ اعتبارًا للانتهاء بالابتداء[11]. قال رضي الله عنه[12] [قد][13] ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[14] في إتمام هذه الصلاة اختلاف

---

(١) في ط وم: "قائم" مكان "قام"

(٢) في ط وم: "وكذا" مكان "وكذلك".

(٣) في "ط" وم: "يعقد"، وهو خطأ.

(٤) قوله: "رحمه الله" لا يوجد في ط ،م.

(٥) في معظم النسخ: "عنده"، المثبت من ط ،م.

(٦) تنظر المصادر السابقة

(٧) قوله: "خارج المصر" سقط من خ١، خ ب، د أ

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط ،م، والزيادة من د أ، د ب.

(٩) الزيادة: من ط.

(١٠) قوله: "عليه" ساقط من خ أ، خ ب، ومن صلب د أ: واستدركه في هامش د أ.

(١١) في ط ،م: "بالتقديم والتأخير".

(١٢) في ز: "رحمه الله"

(١٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب

(١٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط ،م
هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي صاحب كتاب المبسوط المتوفى في حدود ٥٠٠ وقيل: في حدود ٤٩٠ هجرية، مهام الفقهاء ص ١١٧-١١٨ مخطوط (المرقاة الوفية في طبقات الحنفية للإمام مجد الدين الفيروزابادي ص٣٦)

المشايخ، نذكرها[1] في باب النوافل.

مسألة (٧١)

ولو صلى راكبًا في المصر ركعة تطوعًا، ثم خرج من المصر يريد السفر، فضحك قهقهة[2] خارج المصر، لا وضوء عليه عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][3]؛ لأن الشروع لم يصح، وعند أبي يوسف: عليه الوضوء[4] لصحة الشروع، ولو كان منهزمًا من العدو راكبًا، كان له أن يصلي المكتوبة، واقفًا كان أو سائرًا[5]، أو تعدو به دابته[6] يومئ إيماءً على القبلة [كان أو على غير القبلة][7]، ولو قهقه فيها، عليه الوضوء؛ لأن الشروع قد صح، لأن هذه الأركان تسقط بالأعذار.

مسألة (٧٢)

وإن ضحك الإمام قهقهةً، أو أحدث[8] متعمدًا، ثم ضحك المأموم [لا وضوء عليه، وهي مسألة "الأصل"[9]، ولو تكلم الإمام متعمّدًا، ثم ضحك المأموم][10]،

(١) في معظم النسخ: "مذكرها"، المثبت من ط و م.

(٢) في معظم النسخ: "فهقهه" مكان "فضحك قهقهة"، المثبت ط و م

(٣) الزيادة من د أ، د ب، ولا يوجد قوله: "رحمه الله عليه" في ط.

(٤) كلمة "الوضوء" ساقطة من ز.

(٥) في "ط": "أو سائر"، وفي د ب و ز: "أو كان يسير"، وفي ح أ، ح ب، د أ: "وإن كان سائرًا".

(٦) في ط، م: "يعدو به دابته".

(٧) ما بين القوسين: ساقط من د ب، وفي ط، م: "كان أو غير على القبلة" مكان المثبت

(٨) في د ب: "وأحدث" بالعطف.

(٩) ذكر محمد بن الحسن هذه المسألة في "الأصل" (ص ١٣-أ) في "باب الحدث في الصلاة وما يقطعها"، وهذا نصه كما ورد في "الأصل": "قلت: أرأيت رجلا صلى بقوم، فقعد في الرابعة قدر التشهد، ثم ضحك حتى قهقه؟ قال -رحمه الله-: صلاته وصلاة من خلفه تامة، وعلى الإمام أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى، ولا وضوء على القوم، قلت: فإن ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما قهقه الإمام؟ قال -رحمه الله-: ليس عليهم وضوء لصلاة أخرى، وأما الإمام فعليه الوضوء، قلت: لم؟ قال: لأن الإمام حين قهقه، فقد قطع الصلاة، وهؤلاء ضحكوا وليسوا في

اختلفت الرواية عن أبي حنيفة[١] -رحمة الله عليه- فيه[٢]، والصحيح أن المأموم إذا ضحك بعد سلام الإمام، أو تكلم[٣] متعمداً، عليه الوضوء[٤].

مسألة (٧٣)

ولو ضحك بعد ضحك الإمام[٥]، أو أحدث متعمّداً، لا وضوء عليه؛ لأن السلام متمم، والكلام في معناه، فجاز أن تبقى التحريمة في حق المقتدي بعد سلام الإمام وكلامه، أما القهقهة والحدث قاطع[٦]، فلا تبقى بعده التحريمة في حق المقتدي[٧].

مسألة (٧٤)

وإن ضحك الإمام[٨] بعد الفراغ من التشهّد قبل السلام، لم يكن على المأموم أن يسلم [وكذا إذا أحدث[١٠] الإمام متعمّداً، ولو سلم الإمام، أو تكلم

الصلاة، قلت: وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمّداً بعد ما قعد قدر التشهّد؟ قال: نعم عليه الوضوء لصلاة أخرى، ولا وضوء على القوم، قلت: أرأيت إن أحدث الإمام غير متعمد؟ قال: صلاته تامة؛ لأنه قد قعد قدر التشهّد".

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(١) في د أ، خ أ، ح ب، ز: "اختلفت الرواية عن أبي حنيفة"، وفي د أ، ود ب: "عنه" مكان عن

(٢) قوله: "رحمه الله فيه" ساقط من ط، م

(٣) في د ب: "وتكلم" بالعطف، وفي ط، م: "أو كلامه" وهو سهو.

(٤) تنظر المصادر السابقة.

(٥) في ط، م "بعد ما ضحك الإمام"، وكلمة "الإمام" ساقطة من د ب.

(٦) في د ب: "قاطعاً"، وهو خطأ

(٧) في معظم النسخ: "في حق المأموم"، المثبت من ط، م. تنظر المصادر السابقة.

(٨) كلمة "الإمام" ساقطة من د ب

(٩) تصحيح الأرقام عند الترتيب

(١٠) في معظم النسخ: "لو أحدث"، المثبت من ط وم

(١١) في معظم النسخ: "ولو سلم، أو تكلم الإمام"، والمثبت من ط وم

على المأمون أن يسلم][1]، هو المروى عن أبى حنيفة رحمة الله [عليه][2]. والفرق ما مرّ، ولو قعد المأموم مقدار التشهّد، ثم سلم قبل أن يسلّم الإمام، ثم قهقه، لا وضوء عليه؛ لأن صلاته قد تمت، فحصلت القهقهة خارج الصلاة، فلا وضوء عليه[3].

فصل فى الجرح السائل[4]

مسألة (٧٥)

ن[5]: رجل رعف، أو سال عن جرحه الدم، ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم، توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى، ثم خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى، وانقطع الدم، توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم ينقطع [فى][6] وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت، جازت صلاته؛ لأن الدم إذا كان سائلا مقدار وقت صلاة كامل[7]، صار بمنزلة المستحاضة، وإن كان أقل من ذلك لم يصر بمنزلة المستحاضة، اعتباراً للثبوت بالسقوط، فإن المستحاضة إذا انقطع دمها مقدار وقت صلاة كامل[8]، يخرج من أن تكون مستحاضة، وإن كان أقل من ذلك لا يخرج، فكذا فى الثبوت[9].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من صلب دب، واستدركها فى الهامش.

(٢) الزيادة: من م.

(٣) ورد فى ز بعد قوله: فلا وضوء عليه والله تعالى أعلم، نظر المصادر السابقة.

(٤) فى دب: الجراح.

(٥) فى ط: "ج"، وهو خطأ.

(٦) الزيادة: من النوازل.

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ، دب: "كاملة".

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، دب: "وقت صلاة كاملة".

(٩) قال الفقيه أبو الليث فى النوازل (ص٥ ب) فى باب الطهارة: وسئل أبو جعفر عن رجل رعف، أو سال عن جرحه الدم، ولا ينقطع الدم؟ توضأ وصلى قبل خروج الوقت، وإن كان الدم سائلا فى حال وضوءه، فإذا توضأ وصلى أيعيد الصلاة؟ فإن خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى، وانقطع الدم، ينبغى له أن يتوضأ ويعيد الصلاة، فإن لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية

مسألة (٧٦)

وإذا[١] كان به جرح قد شدّ عليه خرقة، فأصابه الدم[٢] أكثر من قدر الدرهم [أو أصاب ثوبه[٣] أكثر من قدر الدرهم][٤]، فتوضأ وصلى، ولم يغسل الدم الذي جرى على الخرقة، أو على الثوب[٥]، إن كان بحال لو غسله يتجنّس[٦] ثانيًا قبل الفراغ من الصلاة، جاز أن لا يغسله؛ لأنه لا يمكنه التحرز [عنه][٧]، وإلا فلا، هو المختار[٨].

حتى خرج الوقت، جازت صلاته؛ لأن الدم إذا كان سائلا مقدار وقت صلاة كاملة صار بمنزلة المستحاضة، وإن كان أقل من ذلك، لا يكون حكمه حكم المستحاضة".
تنظر هذه في "الجامع الكبير" للإمام محمد في "باب الصلاة (ص٩، ١٠).

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "وإن".

(٢) كلمة "الدم" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، ط، م.

(٣) في ط و م: "بدنه" مكان "الثوب".

(٤) في ز: "قدر الدرهم" مكان "أكثر من قدر الدرهم"، وما بين القوسين ساقط من د ب.

(٥) في ط: "البدن" مكان "الثوب".

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "تنجّس".

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) روى هذه المسألة عن محمد بن الحسن الشيباني في "الأصل"، وهذا نصه كما ورد في "الأصل": "قلت: أرأيت رجلا به جرح سائلا ينقطع، كيف يتوضأ ويصلي؟ قال: يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي، قلت: فإن صلى الظهر، هل يصلي ما بينه وبين العصر من التطوّع، أو فريضة قد نسيها، أو صلاة قد جعلها الله على نفسه؟ قال: نعم، تصلي ما بينه وبين العصر ما شاء ما لم يحدث، قلت: وتأمره أن يشد الجرح ويربطه، قال: نعم، قلت: فإن شد وربطه، ثم سال الدم حتى نفذ الرباط؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه حتى يجيء وقت صلاة أخرى.
قلت: فإن كان أصاب ثوبه من ذلك الدم؟ قال: يغسله ويصلي فيه، قلت: فإن لم يغسله وصلى فيه؟ قال: إن كان أكثر من قدر الدرهم، غسله وأعاد الصلاة، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة، ولكن أفضل ذلك "أن يغسل ذلك الدم من ثوبه"، قلت: أرأيت إن توضأ وربطه وشده، ثم سال الدم، وسال من مكان آخر؟ قال: هذا ينقض وضوءه، ولا ينقضه ذلك الجرح، قلت: لم جعلت عليه إذا توضأ أن يصلي ما بينه وبين وقت صلاة أخرى بذلك الوضوء؟ قال: هذا عندي بمنزلة المستحاضة، وقد جاء في المستحاضة أثر أنها تتوضأ لوقت كل صلاة".
يراجع "الأصل" في "باب الوضوء والغسل من الجنابة" (ص٥ ب)مخطوط، محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٢٠٠ ق، فقه حنفي)
الحديث الذي أشار إليه محمد في "الأصل" حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاءت

مسألة (٧٧)

ب[١]: صاحب الجرح السائل إذا منع الجرح السائل عن السيلان[٢] بعلاج، يخرج من أن يكون[٣] صاحب جرح سائل، فرق بين هذا وبين الحائض، فإنها إذا احتشت ومنعت الدم من الدروب[٤]، لا يخرج من أن تكون حائضاً[٥].

والفرق: أن القياس أن يخرج من أن تكون حائضًا؛ لانعدام الحيض حقيقةً، كما يخرج هو من أن يكون صاحب الجرح السائل، إلا أن الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج[٦]، حيث جلعها حائضًا مع الأمر بالحبس، ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السائل[٧]، هكذا المفتصد[٨] لا يكون صاحب الجرح السائل[٩].

قال رضي الله عنه[١٠]: هكذا سمعت الشيخ الإمام نجم الدين عمر ابن [محمد][١١] النسفي رحمة الله [عليه][١٢] يقول: في المفتصد، وهو مذكور في

فاطمة بنت أبي حبيش أقبلت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، ثم صلي"؛ الحديث متفق عليه.
ينظر في "مشكاة المصابيح" (١/ ٥٢) ط: الهند.

(١) العلامة ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٢) في ز: "من السيلان".

(٣) في ط، م: "يخرج من عن أن يكون" بزيادة "عن".

(٤) في معظم النسخ: "فإنها إذا حبست الدم عن الدرور" وفي دب: "أحبست"، المثبت من ط، م إلا أن فيهما: "عن الدروب" مكان "عن الدرور" الدربة: عادة، وقد درب بالشيء اعتاده مختار الصحاح (ص٢٠١).

(٥) في خ، ب، ز: "لا يخرج من أن تكون حائضًا لانعدام الحيض".

(٦) في ط، م: "اعتبر دم الحيض كالحيض".

(٧) كلمة "السائل" ساقطة من صلب د أ، واستدركها في الهامش.

(٨) الفصد: قطع العرق، وبابه ضرب، ويقال: فصد المريض أي أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. مختار الصحاح: (ص٥٠٤) و المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٧).

(٩) في دب: "يكون صاحب الجرح السائل"، وهو خطأ.

(١٠) في د أ: "رحمه الله"، وفي ز: لا يوجد شيء من هذا.

(١١) الزيادة: من ط.

المنتقى [١].

مسألة (٧٨)

زأج: ولو كان به دماميل [٢] أو جدري [٣]، فتوضأ وبعضها سائل، ثم سال الذي لم يكن سائلا، انتقض وضوءه؛ لأن هذا حدث جديد، فصار كالمنخرين [٤]، ولو كان الكل سائلا، فانقطع البعض، فالعذر باق اعتباراً للانتهاء بالابتداء [٥]، كما إذا سال من المنخرين، ثم انقطع إحداهما [٦]، ومسألة المنخرين مذكورة في الأصل.

---

(١٢) الزيادة: من د أ، دب.
هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، أبو حفص نجم الدين النسفي، كان رحمه الله إماماً فاضلا مفسّراً ومحدثاً، أصولياً فقيهاً نحوياً؛ كان أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التامّ عن الخواص والعوام، توفي رحمه الله سنة ٥٣٧ هجرية، وكان من مواليد سنة ٤٦١ هجرية.
ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/ ٦٥٧) و تاج التراجم (ص ٤٧)، و الفوائد البهية (ص ١٤٩، ١٥٠) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص ٩٢) و هدية العارفين (١/ ٧٨٣) و مفتاح السعادة (١/ ١٢٧، ١٢٨).

(١) كتاب المنتقى للعالم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي الذي قتل شهيداً في ربيع الآخر سنة ٣٤٤ هجرية، ومن مؤلفاته: كتاب المنتقى، والكافي، والمختصر، كتاب المنتقى والكافي أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) الدمل: واحد، جمع: دمامل ودماميل: القروح، التهاب محدود في الجلد والنسيج التي تحته مصحوب بتقيح. مختار الصحاح: ص ٢١١، المعجم الوسيط: ١/ ٢٩٧).

(٣) في دب: أو جدر.
الجدري: بضم الجيم وفتح الدال، قروح في البدن تنقط عن الجلد ممتلئة ماءً وقيحاً مختار الصحاح ص ٥٩ والمعجم الوسيط: (١/ ١٠٠)

(٤) المنخر: ثقب الأنف، جمعه: مناخر، النخرة: مقدمة الأنف، وإحدى فتحتيه، وهما نخرتان. المعجم الوسيط: (١/ ٩١٦)

(٥) في دب: "اعتبار الانتهاء" وبدون "بالابتداء".

(٦) في معظم النسخ: "انقطع أحدهما" المثبت من ز.
لم أعثر على مسألة المنخرين في "الأصل". وفي قاضي خان: "رجل يسيل الدم من أحد منخريه، فتوضأ والدم سائل، ثم احتبس الدم، وسال من المنخر الآخر، نقض الوضوء، ولو كان به جدري بعضها يسيل، وبعضها ليس سائل فتوضأ، فسال الدم الذي لم يكن سائلا، نقض الوضوء، فإنها بمنزلة القروح لا بمنزلة جرح واحد
تنظر فتاوى قاضي خان في هامش الهندية "فصل فيما ينقض الوضوء" (١/ ٣٧).

باب الغسل وما لا يوجبه

مسألة (٧٩)

ن[١]: الغسل يوم الجمعة للصلاة حتى لو اغتسلت المرأة، أو المسافر، أو غيرهما، إن لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون[٢] الفضيلة؛ لأن الطهارة للصلاة[٣].

---

(١) العلامة "ن" ساقطة من خ ب، د ب.

(٢) في معظم النسخ: "لم يدركوا"، المثبت من ط م.
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية، سورة المائدة: الآية٦، وقال عليه السلام: «لا تقبل صلاة بغير طهور» الحديث رواه الجماعة، أخرجه الترمذي (١/ ٥) في "باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور".

(٣) قال الفقيه أبو الليث في النوازل في "باب الطهارات" (ص٢ ب): "وسئل الفقيه أبو جعفر (الهندواني المتوفى سنة٣٦٢ هجرية) عن الغسل يوم الجمعة في أي وقت يستحب؟ قال في هذه المسألة اختلاف بين أبي يوسف والحسن بن زياد في قول أبي يوسف: الغسل للصلاة، وفي قول الحسن: الغسل لليوم، وإنما يتبين الاختلاف فيمن اغتسل بعد طلوع الفجر، فإن صلى الجمعة بذلك الغسل، فإنه ينال فضل الغسل في قول أبي يوسف، وإن أحدث، ثم توضأ وصلى الجمعة لا ينال فضل الجمعة، وفي قول الحسن: ينال فضل الجمعة في الوجهين"
يراجع الهداية للمؤلف في آخر "فصل في الغسل" (١/ ٧) وفتح القدير لابن الهمام في نفس الفصل(١/ ٤٦)، والمبسوط للسرخسي(١/ ٨٩، ٩٠) في آخر باب الوضوء والغسل وبدائع الصنائع للكاساني في فصل في بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه" (١/ ٢٧٠).
وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة الغسل، فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة، ولا فاعل لما أمر به، فدل ذلك على أن الغسل للجمعة وشهودها لا لليوم"، وقال أيضًا: "وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسله، وهو قول الحسن البصري والنخعي، وبه قال: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبراني، وهو قول ابن وهب صاحب مالك".
راجع الاستذكار في "باب العمل في غسل الجمعة".
وقال مالك: "من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» قال أيضًا: "ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرًا، وهو ينوي بذلك غسل الجمعة، فأصابه ما ينقض وضوءه، فليس عليه إلا الوضوء، وغسله ذلك مجزئ عنه"

مسألة (٨٠)

رجل اغتسل من الجنابة، وبين أسنانه طعام، فلم يصل[1] الماء تحته، جاز؛ لأن ما بين أسنانه[2] رطب، والماء شيء[3] لطيف، يصل[4] إلى كل موضع غالبٌ. قال رضي الله عنه[5]: ذكر [الشيخ الإمام][6] الصدر الشهيد حسام الدين[7] [رحمه][8] في موضع آخر[9] في غير هذا الكتاب[10]: إذا كان في أسنانه كوات يبقى فيها الطعام[11]، فاغتسل[12]، لا يجزيه ما لم يخرجه[13]، ويجرى عليها الماء[14]، قال: ذكره[15] في "واقعات الناطفي"، وفي "فتاوى الفضل"[16]، والفقيه أبي

يراجع الموطأ في "باب العمل في غسل يوم الجمعة" (١/ ٩٥) ومختصر المزني في هامش الأم في "باب الغسل للجمعة" (١/ ١٣٥).

(١) في ط، م: "فلم يصب الماء تحته" وهو تصحيف.

(٢) في ط، م و ز: "لأن ما بين الأسنان".

(٣) قوله: "الماء شيء" سقط من ز، وفي مكانه فراغ.

(٤) في معظم النسخ: "ويصل" بالعطف، المثبت من ط، م.

(٥) في ز: "قال رحمه الله".

(٦) الزيادة: من ط، م، وفي ط: "ذكره" بزيادة الضمير.

(٧) قوله: "حسام الدين" سقط من ط، م.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب.

(٩) قوله: "في موضع آخر" لم يذكر في ز.

(١٠) في ط: "غير هذا الكتاب" بدون "في".

(١١) في ط و ز: "يبقى فيه الطعام".

(١٢) في ط: "فاستغسل".

(١٣) في معظم النسخ: "ما لم يخرج"، المثبت من ز.

(١٤) في د أ، د ب: "ويجرى عليه الماء".

(١٥) في ط: "ذكر" بدون ضمير.

(١٦) في معظم النسخ: "في الواقعات للناطفي، وذكر في فتاوى الفضلي" إلا أن في د أ، د ب "الفضل" مكان "الفضلي"، المثبت من ط، م.

الليث[1] خلاف هذا، فيبقى الاحتياط فى أن يفعل[2].

مسألة (٨١)

وإذا عجنت المرأة[3]، وبقى العجين[4] بين أظفارها، فاغتسلت من الجنابة لم يجز؛ لأن العجين ييس[5] غالبًا، فإن الماء[6] لا يصل تحته، ولو بقى الدرن[7] بين أظفارها جاز؛ لأن الدرن تولد من هناك، فلا يكلف إيصال الماء تحته، ويستوى فيه المدنى والقروى [هو الصحيح][8].

---

(١) فى دب: "والفضل بن الليث" وهو تصحيف.

(٢) فى ط، م: فيبقى الاحتياط أن يفعل"، وهو تصحيف. أشار إلى هذا فى الهندية فى "باب الثانى فى الغسل" (١/ ١٣).

(٣) فى معظم النسخ "وإن عجنت المرأة"، المثبت من ط، م.

(٤) فى ط، م: "والعجين" بدون "بقى".

(٥) فى ز: "فإن العجين يبس"، وفى ط: "ييبس".

(٦) فى معظم النسخ: "فالماء"، المثبت من ز

(٧) الدرن: الوسخ، ويقال: درن الثوب، ودرنت يده بكذا. مختار الصحاح (ص٢٠٤) والمعجم الوسيط (١/ ٢٨١).

(٨) الزيادة: من ط، م.
قال الفقيه فى المصدر السابق (ص ٤ أ)، وفى نفس العنوان: "وسئل نصير عن رجل اغتسل من الجنابة، وبين أسنانه طعم لم يصل الماء تحته؟ قال: أرجو أن لا بأس به، قال: وهذا عندى بمنزلة الوسخ الذى يكون فى الأظافير لا يصل الماء تحته، وهو جائز؛ لأن هذا قليل، ألا ترى أن المحرم؛ الجنب لو توسخ رأسه فاغتسل، فهو جائز، وقال أبو بكر: إذا اغتسل من الجنابة، وبقى بين أسنانه شىء لم يصبه الماء، فإنه يجزيه، وإذا عجنت المرأة، وبقى من العجين بين أظافيرها، فلا تجوز الصلاة معه، وأما الدرن الذى يكون بين الأظافير إذا اغتسل الرجل والمرأة، جاز ذلك؛ لأن الدرن تولد من ذلك الموضع، فلا يكلف إيصال الماء تحته.
قال الفقيه: وقد قال بعض الناس: إن كان الرجل قرويًا جاز، وإن كان مدنيًا لم يجز؛ لأن ما بين أظافير القروى يكون ترابًا، فلا يمنع إيصال الماء تحته، وأما المدنى فإن ما تحت أظفاره يكون دسومة، فيمنع إيصال الماء تحته"، أشار إلى هذا قاضى خان فى "باب الوضوء والغسل"
يراجع فى هامش الهندية (١/ ٣٤) والفتاوى الهندية (١/ ١٣).

مسألة (٨٢)

الجنب إذا تمضمض، وشربه، ولم يمجّه[١]، وقد[٢] أصاب جميع فمه من ذلك الماء[٣]، جاز؛ لأن الجنابة تحولت إلى الماء[٤]، فطهر الفم[٥].

مسألة (٨٣)

رجل غير مختون يغتسل من الجنابة[٦]، لا يجب عليه أن يبلغ الماء[٧] داخل

---

(١) مج الماء أو الشراب من فيه، ومجّ به مجًا: لفظه ورمى به، ويقال: كلام تمجه الأسماع، ونبات تمج الندى، كذا في مختار الصحاح (ص٦١٥) في مادة "مجج" والمعجم الوسيط (٢/ ٨٦١).

(٢) كلمة "قد" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٣) كلمة "الماء" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٤) قوله: "إلى الماء" ساقط من خ أ، خ ب. قال أصحابنا الحنفية: فرائض الغسل ثلاثة المضمضة، الاستنشاق، وغسل جميع البدن.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في النوازل في "باب الطهارات" (ص٥ ب): سئل محمد بن مقاتل الرازي (ت ٢٤٨) عن الجنب إذا تمضمض، وشربه ولم يمجّه، وقد أصاب الماء جميع فمه من ذلك؟ قال: يجزيه عندنا، قال: وقد قال بعضهم: لا يجزيه حتى يمجّه، ولا يؤخذ به، أشار إلى هذا في "الفتاوى الهندية" في "الباب الثاني في الغسل" (١/ ١٣).
وقال السرخسي: "وإذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه، وهو عندنا، فإن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء.
وقال الشافعي رضي الله عنه: سنتان فيهما، وقال أهل الحديث: فرضان فيهما، ومنهم من أوجب الاستنشاق دون المضمضة، واستدلوا بمواظبة رسول الله ﷺ عليهما في الوضوء"، ثم ذكر رحمه الله أدلة الشافعي، وأدلة أصحابنا النقلية والعقلية.
يراجع المبسوط في العنوان السابق (١/ ٦٢)، وبدائع الصنائع في أول "فصل في الغسل" (١/ ٣٤).
ومن الآثار التي تؤيد رأي أصحابنا حديث عائشة بنت عجرد عن أبي حنيفة عن ابن راشد عن عائشة بنت عجرد في جنب نسي المضمضة والاستنشاق قالت: قال ابن عباس: "يمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة، وفي رواية أخرى. "إذا كان من جنابة، أعاد المضمضة والاستنشاق، واستأنف الصلاة" وقال ابن عرفة: "إذا أنسي المضمضة والاستنشاق إن كان من جنابة، انصرف فمضمض واستنشق، وأعاد الصلاة"، أخرجهما الدارقطني في سننه في باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (١/ ١١٥، ١١٦).

(٦) في ط، م: "اغتسل من الجنابة".

الجلد؛ لأن ذلك كلفة له[١]، هو المختار[٢]، وهذه هي المسألة التي ترد[٣] إشكالا على ما ذكرنا من المسألة في باب الوضوء[٤]، وقد أورد [القاضي][٥] الإمام المنتسب إلى إسبيجاب[٦] في شرح هاتين المسألتين كذلك، إن كانت ترد كل واحدة[٧] منهما إشكالا على الأخرى[٨].

مسألة (٨٤)

ثمن ماء الاغتسال[٩] على الزوج؛ لأنه مؤنة الجماع، وكذا ماء وضوئها،

---

(٧) في دب: "أن يدخل الماء".

(١) في معظم النسخ: "خلقة"، والمثبت من ط.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة (ص٣١ ب): سئل أبو بكر الإسكاف، المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية عن رجل غير مختون يغتسل من الجنابة، كيف يصنع؟ قال. الواجب عليه أن يبلغ الماء داخل جلده، فإن لم يبلغ الماء داخل جلده لا يجزيه، وهو كالمضمضة والاستنشاق، ولو توضأ ولم يغسل داخل جلده جاز؛ لأنه ليس من مواضع الوضوء، وتلك النجاسة أقل من قدر الدرهم.

(٣) كلمة "ترد" ساقطة من دب.

(٤) في معظم النسخ: "ترد على ما ذكرنا من المسألة إشكالا في باب الوضوء"، المثبت من ز، إلا أن كلمة "المسألة" لم تذكر فيها.
يراجع هذه المسألة في "فصل ما يوجب الوضوء في علامة العين، وهي مسألة رجل أقلف"

(٥) الزيادة: لم تذكر في "ز".

(٦) هو علي بن محمد بن إسماعيل المعروف بـ"شيخ الإسلام" السمرقندي الإسبيجابي، المتوفى سنة ٥٣٥ هجرية، أحد مشايخ صاحب "الهداية"، ترجمته في الفوائد البهية (ص ١٢٤) وتاج التراجم (ص٤٤، ٤٥).

(٧) في ط، م: "في شرحه هاتين المسألتين كذلك وإن كان يرد على كل واحدة" قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٩ ب) وفي نفس العنوان. "سئل محمد بن سماعة عن الأقلف، إذا اغتسل من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلدة من رأس ذكره؟ قال: يجزيه، ولا يجب عليه غسل ما كان داخل الجلدة؛ لأنها خلقة، ألا ترى أن المرأة إذا اغتسلت ولم تنقض رأسها، أجزأها، أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في "باب الوضوء والغسل" في هامش الهندية (١/ ٣٤).

(٨) في ط: للاغتسال.

(٩) في ط، م: وكذا ماء وضوء المرأة عليه.

غنيّةً كانت أو فقيرةً؛ لأنه لا بد لها منه، فصار كماء الشرب[١].

مسألة (٨٥)

ع[٢]: ثلاثة نفر في السفر، أحدهم جنب، والآخر[٣] امرأة طهرت من حيضها، والآخر ميت، ومعهم من الماء مقدار[٤] ما يكفي لغسل واحد منهم[٥]، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، وإن كان الماء لهم، فلا ينبغي لأحد منهما[٦] أن يغتسل، لأن للميت فيه نصيبًا، وينبغي [لهما][٧] أن يصرفا نصيبهما إلى الميت[٨] ويتيمّما، وإن كان الماء مباحًا، فالجنب أحقّ به؛ لأن غسله فريضة، ويكون إمامًا للمرأة، ويتيمّم الميت؛ لأن غسله سنة[٩].

مسألة (٨٦)

ز ن ش[١٠]: مسلم جنب ومسلم ميت، وقد[١١] وجد من الماء ما يكفي

---

(١) في ز: كالشرب مكان "كماء الشرب".
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص١٠ أ) في "باب الطهارة": قال نصير بن يحيى البلخي، المتوفى سنة٢٦٨ هجرية: "وليس على الزوج ماء وضوءها إذا كانت غنيةً، قال الفقيه عندي أن ماء الوضوء يجب على الزوج كما يجب عليه الماء لشربها؛ لأن هذا مما لا بد منه".
وقال قاضي خان: "وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة؛ لأنهما من الحوائج الدائرة، فيكون بمنزلة المأكول والملبوس".
يراجع فتاوى قاضي خان في "فصل فيما يوجب الغسل" في هامش الهندية: (١/ ٤٥).

(٢) العلامة: "ع" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز، المثبت من ط، م.

(٣) في معظم النسخ: "والأخرى"، المثبت من ط و "العيون".

(٤) كلمة "مقدار" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٥) قوله: "منهم" ساقط من ط، م.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: لواحد منهما.

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: "للميت".

(٩) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في عيون المسائل في "باب الصلاة" باختلاف قليل في لفظه (ص٣١).
يراجع شرح عيون المسائل للأسمندي في نفس العنوان (ص٢١ أ)

(١٠) العلامة: "زنش" ساقطة من ط، م

لأحدهما[1]، يغتسل الجنب، ويتيمّم الميت [لأن الغسل من الجنابة ثبت بنص القرآن[2]، وغسل الميت ثبت بالسنة[3] فهذا دونه][4] وهي مثل المسألة المتقدّمة[5].

مسألة (٨٧)

ب[6]: ماء مباح بين جنب ومحدث، فالجنب أولى؛ لأن عند بعض الصحابة -وهو عمر وابن مسعود[7] [رضي الله عنهم][8]- يقولان[9]: لا يطهر الجنب بالتيمّم، فكان صرف الماء إليه [أولى][10] وأقرب إلى الاحتياط[11].

---

(١١) كلمة "قد" ساقطة من ط، م.

(١) في خ، أ، خ ب: "أحدهما".

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية، سورة المائدة: الآية٦.

(٣) وهو ما رواه أحمد وغيره.
عن أبي بن كعب: "أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلّوا عليه، ثم دخلوا قبره، فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم! هذه سنتكم".
قال مجد الدين: الحديث رواه عبد الله بن أحمد في المسند وقال عليه السلام: «من غسل ميتًا نأدى فيه الأمانة» الحديث مختصرًا، وأمر رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته أن يغسلها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، وأن يجعلن في الأخيرة كافورًا، كما ثبت أن أصحاب النبي ﷺ غسله وهو في قميصه.
تنظر هذه الأحاديث في المنتقى لمجد الدين في "أبواب غسل الميت" (ص٢٨٢)، والبخاري "باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر" ١/ ٢١٨، ومسلم: "باب غسل الميت" (١/ ٣٧٣).

(٤) ما بين المعكفتين ساقط من معظم النسخ، وما أثبتناه من ط، م

(٥) قوله: "وهي مثل المسألة المتقدمة" سقط من ط، م.

(٦) في ط، م: لعل الصواب، وفي معظم النسخ: لا توجد علامة في هذا المكان.

(٧) في ط، م: عمر بن مسعود، وهو تصحيف.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٩) قوله: "يقولان" ساقط من معظم النسخ، والمثبت من ز.

(١٠) الزيادة: من د ب.

(١١) ذكر السرخسي في المبسوط وجه الخلاف بين أصحاب رسول الله في تيمّم الجنب والحائض.

مسألة (٨٨)

س[1] : الغسل يوم الجمعة سنة[2] ، ويوم العيد كذلك ، فإذا اجتمعا[3] هل

وهذا نصه: "والجنب والحائض والمحدث في التيمّم سواء".
وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا يجوز التيمّم للحائض والجنب، وروى أن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه: أما تذكر إذ كنت معك في الإبل، فأجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ؟ فقال: أصرت حماراً، أما يكفيك ضربتان؟ فقال له عمر: اتّق الله، فقال: إن شئت فلا أذكره أبداً، فقال عمر: إن شئت فاذكره، وإن شئت فلا تذكره، ولما ذكر لابن مسعود رضي الله عنه حديث عمار، فقال: لم يقنع به عمر رضي الله عنه، وأصل الاختلاف في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾، فقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: المراد المس فجوز التيمم للمحدث خاصة، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما المراد المجامعة، ثم ذكر السرخسي بعض الأدلة العقلية تؤيد رأي أصحابنا. .
يراجع المبسوط باب التيمم (١/ ١١، ١٢).

(١) العلامة: "س" ساقطة من معظم النسخ، أثبتناها من ط، م.

(٢) الاغتسال يوم الجمعة سنة، وقيل: مستحب، وفي ذلك آثار كثيرة، وكذلك يستحب الاغتسال في العيدين، أشار إلى هذا المؤلف في الهداية في "فصل في الغسل"، وقال محمد "الغسل أفضل يوم الجمعة وليس بواجب، وفي هذا آثار كثيرة".
وقال مالك: الغسل يوم الجمعة واجب؛ لقوله عليه السلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، الحديث. وقال عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» الحديثان رواهما مالك في "الموطأ" (١/ ٩٢-٩٣) في "باب العمل في غسل يوم الجمعة"، والطحاوي في "معاني الآثار" (١/ ١١٥-١١٦) في "باب غسل يوم الجمعة" ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
ثم قال الطحاوي: "فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس الغسل يوم الجمعة بواجب، ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ لمعانٍ قد كانت"، ثم ذكر الطحاوي حديث ابن عباس وحديث عائشة الذي ينفي وجوب الغسل يوم الجمعة لأنه كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلة، فذهب أيضا وجوب الغسل.
وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: "ليس كل أمر من الأمور الواجبة، إنما قوله: «فليغتسل» كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ فمن أشهد فقد أحسن، ومن ترك فليس عليه، وكقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾، فمن انتشر فلا بأس، ومن جلس فلا بأس.
وقال النووي: المراد بالوجوب وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي.
تنظر موطأ مالك رواية محمد بن الحسن باب الاغتسال يوم الجمعة ص٤٧، ورياض الصالحين للنووي: "باب فضل يوم الجمعة" (ص٢١١) رقم الحديث: ١١٥٤، وسبل السلام: "باب الغسل وحكم الجنب" (١/ ٨٧) ومختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه أحمد: ص٣٩ باب

يكفيه غسل واحد، أو يغتسل مرتين لينال ثوابهما، قال: يكفيه مرة واحدة؛ لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة، وهو أن يغتسل المرء عن الجنابة يوم الجمعة، فيطهر عن الجنابة، وقد أبى بغسل [يوم][1] الجمعة[2]، وينوب عن

الغسل)

وقال ابن عبد البر في الاستذكار في "باب العمل في غسل الجمعة": (٢/ ٢٦٤). فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة؛ لأنها قد عمل بها رسول الله والخلفاء بعده، والمسلمون، واستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المؤكدة واحتج من نفى وجوب الغسل يوم الجمعة بقوله عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»، الحديث أخرجه أبو داود في آخر "باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة" (١/ ٩٨)، والترمذي (١/ ٣٦٩) في "باب ما جاء في الوضوء في يوم الجمعة"، والمنتقى ص٦٦.

فظاهر الحديث يثبت الاستحباب و في الباب آثار كثيرة تنفي الوجوب، وتدل على أن ذلك من باب الاختيار وإصابة الفضل،

تنظر في ذلك كتب أصحابنا والمذاهب الأخرى.

يراجع المبسوط للسرخسي "باب الوضوء والغسل" (١/ ٨٩)، والهداية للمؤلف: "فصل في الغسل" (١/ ٧) وبدائع الصنائع للكاساني: في "فصل في بيان ما يستحب في يوم الجمعة" (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وفتح القدير لابن الهمام: في آخر "باب الغسل" (١/ ٤٤-٤٦٩)، شرح معاني الآثار للطحاوي: في "باب غسل يوم الجمعة" (١/ ١١٧-١٢٠)، والأم للشافعي: باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه" (١/ ٢٢)، ومختصر المزني في هامش الأم: "باب الغسل للجمعة والأعياد" (١/ ٥١)، والاستذكار لابن عبد البر: في "باب العمل في غسل الجمعة" (٢/ ٢٧٤)

كما أن غسل الجمعة سنة، كذلك غسل العيدين؛ لأن المعنى فيها واحد، وهو دفع الأذى بإزالة رائحة العرق، إلا أن غسل الجمعة آكد لما جاء فيه من الآثار الصحيحة.

قال محمد بن الحسن: "الغسل يوم العيد حسن، وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة.

تنظر موطأ محمد: "باب الاغتسال يوم العيد" (ص٤٨).

ينظر حديث ابن عباس، والفاكه بن سعد في غسل العيدين في ابن ماجة: في "باب ما جاء في الاغتسال في العيدين" (١/ ٤١٧)، رقم الحديث (١٣١٥، ١٣١٦)، وفي المنتقى في "باب غسل العيدين" (ص٦٧) رقم الحديث (٤٠٨).

(٣) في حـ، أ، خ ب: "فإن اجتمعا".

(١) ما بين المعكفتين: لم تذكر في ز.

(٢) قال ابن عبد البر: "قال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري. الغسل للجنابة يوم الجمعة يجزيه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعًا إذا نوى غسل الجنابة، وإن لم ينو الجمعة، وأجمعوا على أن من اغتسل، ينوي غسل الجنابة والجمعة جميعًا في وقت الرواح أنه يجزيه منهما جميعًا، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قومًا من أهل الظاهر

فرضين، بأن تطهر المرأة من الحيض[١] أو النفاس، ثم يجامعها زوجها، فإن اغتسلت، جاز عن[٢] الأمرين جميعًا، فلأن ينوب[٣] ههنا عن سنتين[٤] أولى[٥].

مسألة (٨٩)

شرو: المرأة إذا اغتسلت، هل يجب عليها بلّ الذوائب؟ قال بعضهم: يجب عليها[٦] بلّ الذوائب مع كل بلّة عصرةً، والصحيح أنه لا يجب؛ لأن في تكليفها إيصال الماء إلى أثناء شعرها حرج، لأنها تحتاج إلى النقض والضفر[٧] ثانيًا؛ والحرج مدفوع[٨]، ولا كذلك اللحية؛ لأنه[٩] لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها، ولهذا قال

وبعض المتأخرين، فإنهم شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل، وهذا لا وجه له قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدًا.
يراجع الاستذكار: باب العمل في غسل الجمعة (٢/ ٢٧٩) "مختصر المزني في هامش الأم" "باب الغسل للجمعة والأعياد" (١/ ٥١، ١٥٢)

(١) في ط، م: "فإن طهرت المرأة عن الحيض".

(٢) في ط: "جازت"، وهو خطأ، وفي معظم النسخ: من مكان "عن"، المثبت من ط.

(٣) كلمة "ينوب" ساقطة من دب

(٤) في دب: "عن شيئين" وهو تصحيف.

(٥) قال ابن الهمام في المصدر السابق (١/ ٤٥)، وفي نفس العنوان: "ويكفي غسل واحد لعيد العيد والجمعة إذا اجتمعا، كما لفرض جنابة وحيض، وبعد الاتفاق على الاكتفاء بغسل واحد، نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد أنه منهما، أو أنه يقع من السابق منهما، وجه الأول: أن كلا من الجنابة والحيض يوجب الغسل، فإذا اجتمعا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، فيوجبه فيكون منهما.
وجه الثاني: أن وجوبه للنجاسة الكمية الكائنة بالحدث، وإذا جاءت بالسبب الأول، لا يؤثر السبب الثاني إياها، وهذا لأنها واحدة تثبت بأسباب لا متعددة بتعدد الأسباب، فإذ ثبت بأحدها استحال أن تثبت بالثاني حال قيامها، وثمرة الخلاف في امرأة حلفت لا تغتسل من زوجها من جنابة، فحاضت ثم جامعها، ثم اغتسلت، تحنث على الأول، لا الثاني"

(٦) قوله: "عليها" سقط من دب وط، م، وفي ز: مكان: "عليه، وهو خطأ.

(٧) في ز: "والظفر"، وهو خطأ، لأن الضفر هو نسج الشعر.

(٨) ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها. والدليل على ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي

الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمة الله [عليه][١]: إن كانت المرأة منقوضة الشعر، يجب عليها إيصال الماء[٢].

أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات تفيضين عليك الماء فتطهرين" الحديث أخرجه أبو داود في "باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (١/ ٦٩)، والترمذي في "باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل"(١/ ١٧٦-١٧٧)، والشافعي في الأم في "باب كيف الغسل"(١/ ٣٥).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية أخرى: "عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمر وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن، أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" الحديث، قال مجد الدين: رواه أحمد ومسلم.

ينظر في المنتقى (ص٧١، ٧٢): "باب تعاهد باطن الشعور، وما جاء في نقضها" رقم الحديث (٤٣١-٤٣٣)

قال الشافعي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان: "فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها، فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان، يكفيها في كل ما يكفيها في كل"

وقال أيضًا: "وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقصه، فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره".

يراجع مختصر المزني في هامش الأم: في "باب غسل الجنابة"(١/ ٢٤، ٢٥).

وقال الترمذي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان: "والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها، أن ذلك يجزيها بعد أن تفيض الماء على رأسها".

(٩) في ز: "أنها" مكان "لأنه".

(١) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط، م، والزيادة: من ز، هو محمد بن عبد الله بن محمد ابن عمر، الفقيه أبو جعفر البلخي الهندواني.
كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لكماله في الفقه، تفقّه عليه أبو الليث السمرقندي وجماعة كثيرة، عاش رحمه الله ٦٢ سنةً، وكانت وفاته سنة ٣٦٢ هجرية. ترجمته في تاج التراجم ص٦٣، والفوائد البهية ص١٧٩.

(٢) لقوله عليه السلام: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»، وروى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثًا، وكان يجز شعره"، الحديث رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة، أخرجه أبو داود (في آخر "باب في الغسل من الجنابة"١/ ٦٨)
يراجع "سبل السلام شرح بلوغ المرام" في "باب الغسل وحكم الجنب (١/ ٩١-٩٣)
راجع المبسوط للسرخسي في "باب الوضوء والغسل" (١/ ٤٥، ٤٦)، وبدائع الصنائع في "فصل الغسل" (١/ ٣٤)

مسألة (٩٠)

ويستحب الغسل للكافر إذا أسلم؛ بذلك أمر رسول الله ﷺ[١] من جاءه[٢] يريد الإسلام[٣]، وكذلك الصبي[٤] إذا أدرك، يستحب له الاغتسال[٥]؛ أورده الشيخ الإمام[٦] الإسبيجابي[٧] في "شرحه"، وإن أجنب[٨] الكافر، فلم يغتسل

---

(١) في ط: صلعم.

(٢) في معظم النسخ: "من جاء" بحذف الضمير، الصواب ما أثبتناه.

(٣) عن قيس بن عاصم أنه: "أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر" الحديث، قال مجد الدين: رواه الخمسة إلا ابن ابن ماجه، وفي رواية أخرى: "عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: إن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله".
أخرجهما النسائي في "سننه" في "ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم وتقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم" (١/ ١٠٩، ١١٠) ط: دار الفكر.
وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة: "أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل" الحديث، قال مجد الدين: رواه أحمد.
ينظر في المنتقى: "باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم" (ص٦٣)، رقم الحديث (٣٨٢، ٣٨٣)، ثم تقديم الغسل قبل الإسلام إما لإزالة الأوساخ، أو لاحتمال الجنابة؛ لأن الكافر لا يخلو عن ذلك.
قال جمهور العلماء: إن الغسل قبل الإسلام مستحب، وقال أحمد: واجب بظاهر الحديث، لقد ذكرنا أن كل أمر ليس من الأمور الواجبة.

(٤) في ط: وكذا الصبي.

(٥) وقال ابن الهمام: "ومن الأغسال المندوبة: الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة، ودخول مدينة النبي ﷺ، ومن غسل الميت، وللحجامة لشبهة الخلاف، ولليلة القدر إذا رآها، وللمجنون إذا أفاق، والصبيّ إذا بلغ بالسنّ، والكافر إن أسلم". فتح القدير (١٤٥) ط: الأميرية

(٦) قوله: "الشيخ الإمام" ساقط من ط.

(٧) هو أحمد بن منصور، القاضي أبو نصر الإسبيجابي كان إماماً تبحّر في الفقه في بلاده على العلماء؛ وله شرح مختصر الطحاوي، ونسبته إلى إسبيجاب، هي بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان. توفي رحمه الله سنة ٤٩٠، وقيل ٥٠٠ هجرية
ترجمته في كشف الظنون (١/ ٥٦٣) و (٢/ ١٦٢٧) والفوائد البهية (ص ٤٢) والجواهر المضية (٣٣٥، ٣٣٦)

(٨) في ط: أجلب، وهو تصحيف

حتى أسلم، قيل : لا يلزمه؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع، والأصح[١] أنه يلزمه[٢] بقاء صفة الجنابة بعد الإسلام كبقاء صفة الحدث[٣] .

مسألة (٩١)

وإذا أسلمت المرأة الحائض، ثم طهرت، عليها الاغتسال؛ لأنها مسلمة حال [وجوب الاغتسال ولو طهرت، ثم أسلمت لا يلزمها][٤]، ووجه الفرقة[٥] على قول البعض : إن الجنابة مستدام[٦]، فيعطى لدوامها[٧] حكم الابتداء، أما الخروج عن الحيض غير مستدام، فافترقا[٨] .

مسألة (٩٢)

ومن اغتسل[٩] من الجنابة، ينبغي أن يدخل إصبعه[١٠] في سُرّته مبالغة في إيصال الماء إلى ما ظهر من بدنه[١١]، فإن لم يفعل، إن علم أنه وصل الماء إليها

---

(١) في د أ: "الصحيح".

(٢) في م و ط : أن يلزمه

(٣) هكذا قاله السرخسي في المبسوط في آخر "باب الوضوء والغسل" (١/ ٩٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط من د و م لأنها غير مخاطب قبل الإسلام.

(٥) في ط، م "وجه الفرق" بدون العطف.

(٦) في خ د أ، خ ط، م: إن الجنابة مستدام.

(٧) في ط، م: "لدوامه".

(٨) قال قاضي خان في فتاواه: "ولو حاضت الكافرة، ثم طهرت من حيضها، ثم أسلمت لا غسل عليها، ووأشار إلى الفرق في "السير الكبير" قال: لأن السبب في حق الجنب هو الجنابة، والجنابة مما يستدام، فكن لدوامها حكم الابتداء، فيصير كأنه أجنب بعد الإسلام، السبب في حق المرأة انقطاع الحيض، وذلك مما لا يستدام، فلم يوجد السبب بعد الإسلام، وقال بعضهم: لا غسل عليهما".
يراجع في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٤٥).

(٩) في معظم النسخ: "بدون العطف"، المثبت من ط، م.

(١٠) في د و م: "إصبعيه" وهو تصحيف.

(١١) في ط: "ما ظهر منه"، وفي د أ: "إلى ما بين يديه" مكان "ما ظهر من بدنه".

أجزأه، وإلا فلا[(١)]؛ ذكره الفقيه[(٢)] أبو الليث[(٣)] رحمة الله [عليه][(٤)].

مسألة (٩٣)

ويستحب الغسل من الحجامة؛ لأن للناس فيه[(٥)] اختلافًا، وإن لم يكن معتبرًا.

مسألة (٩٤)

ومن غسل الميت، فليغتسل؛[(٦)] لظاهر الحديث[(٧)]، وفي ليلة القدر

---

(١) لحديث عليّ الذي مرّ، ولقوله عليه السلام: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقو البشر»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٦٨) في آخر "باب في الغسل من الجنابة"، والترمذي (١/ ١٧٨) في "باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة"، وابن ماجة (١/ ١٩٦) في أول "باب تحت كل شعرة جنابة"، ضعفه أبو داود والترمذي لأجل الحارث بن وجيه.
قال أبو داود: وحديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من حديثه، أشار إلى هذا في محيط السرخسي.
يراجع الفتاوى الهندية (١/ ١٤): الفصل الأول في فرائض الغسل، وقاضي خان في آخر "فصل فيما يوجب الغسل" في هامش الهندية (١/ ٤٦).

(٢) كلمة "الفقيه" ساقطة من ط.

(٣) قوله: "أبو الليث" ساقط من دب.

(٤) الزيادة: من حـأ، حـب، دأ، دب.
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص١٠-أ): "وقال نصير: قال شداد في رجل اغتسل من الجنابة: ينبغي له أن يدخل إصبعه في سرته، فإن لم يفعل ذلك فإنه يعيد، قال نصير: وبه نأخذ، قال الفقيه: العبرة لوصول الماء، فإن علم أنه قد وصل إليها الماء، أجزأه وإلا فلا.

(٥) قوله: "فيه" ساقط من ط
أشار إلى هذا السرخسي في المبسوط في "باب الوضوء والغسل" (١/ ٨٣).

(٦) في ط، م: "اغتسل"، وفي ز: "فإنه يغسل" مكان "فليغتسل".

(٧) في حـأ، حـب، دأ، دب: "بظاهر الحديث"، وهو قوله عليه السلام: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»، الحديث رواه الخمسة، أخرجه أبو داود في "باب في الغسل من غسل الميت" (٢/ ١٩٧)، والترمذي في "باب ما جاء في غسل الميت" (٣/ ٣٠٩)، واللفظ لأبي داود
وعن عائشة أنها حدثت: "أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن

والبراءة[1]؛ لأنهما وقتان معظمان، فأشبها يوم العيد والجمعة؛ كذا ذكر في مسائل جمعها شمس الأئمة الحلواني رحمة الله [عليه][2].

فصل

مسألة (٩٥)

ن[3]: رجل جامع امرأته فيما دون الفرج، فدخل من مائه [في][4] فرج المرأة، لا غسل عليها[5]؛ لأن الغسل إنما يجب إما[6] بالتقاء الختانين[7]، أو بنزول ماءها،

الحجامة، وغسل الميت"، الحديث رواه أحمد والدارقطني وأبو داود، أخرجه أبو داود في الباب السابق.

قوله: "فليغتسل" ليس للوجوب بل للاستحباب، وبه قال الأكثر، وذلك لإزالة الرائحة الكريهة التي حصلت له من الميت، قال عليه السلام: «ليس عليكم في ميتكم غسل»، الحديث رواه الدارقطني في "باب حثو التراب على الميت" (٢/ ٧٦)، والحاكم في "المستدرك" في "باب من غسل ميتًا فليغتسل" (١/ ٣٨٦).

وقال ابن عمر: "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل"، أخرجه الدارقطني في باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعًا وخمسًا" (٢/ ٧٢).

يستحب الغسل من غسل الميت عملا بالأحاديث السابقة، قال الترمذي في آخر الباب السابق. وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل.

وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وروى عن عبد الله بن مبارك: أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت، وذهب السرخسي إلى ما قاله ابن المبارك. يراجع المبسوط في "باب الوضوء والغسل" (١/ ٨٢، ٨٣).

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: بالتقديم والتأخير.

(٢) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، والزيادة: من د أ، د ب. ترجمته في "تاج التراجم (ص٣٥)، و الفوائد البهية (ص ٩٥، ٩٦)

(٣) في معظم النسخ: "ز" مكان "ن"، وهو تحريف، المثبت من ط، وهو الصواب؛ لأن المسألة من "النوازل".

(٤) الزيادة: من ط، م، د ب، النوازل.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في النوازل (ص٤-أ) في "باب الطهارات": وسئل نصير [بن يحيى

ولم يوجد، حتى لو حبلت، كان عليها الغسل؛ لأنه نزل ماؤها.

مسألة (٩٦)

المرأة إذا جامعها زوجها، فاغتسلت، ثم خرج منها منى الزوج، لا يجب عليها الغسل بالإجماع؛ لأن هذا ليس ماءها[1]، فكان بمنزلة الحدث[2].

البلخي، المتوفى سنة٢٦٨ هجرية) عن رجل جامع امرأته فيما دون الفرج، فدخل من مائه في فرجها، هل يجب عليها الغسل؟ قال: لا".

وقال قاضى خان: "إذا جومعت المرأة فيما دون الفرج، ووصل المنى إلى رحمها وهى بكر أو ثيب، لا غسل عليها لفقد السبب، وهو الإنزال أو مواراة الحشفة، حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الإنزال"، وقال ابن البزاز: "لأن الحبل دليل إنزالها"، وفى الهندية: "وإذا حبلت فإنما عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها إعادة الصلاة من ذلك الوقت".

تنظر فتاوى قاضى خان: "فصل فيما يوجب الغسل" فى هامش الهندية: ١/ ٤٣، والبزازية فى "الفصل الثانى فى الغسل" فى هامش الهندية: ٤/ ١١، والهندية: ١/ ١٥ فى "الفصل الثالث فى المعانى الموجبة للغسل (وهى ثلاثة).

(٦) كلمة "إما" ساقطة من ط، م.

(٧) فى ط، م: "بالتقاء الختانين"، وفى د أ: "الجانبين" مكان "الختانين" والدليل على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"، الحديث رواه الترمذى وابن ماجة والدارقطنى وغيرهم، أخرجه الترمذيفى "باب ما جاء إذا التقى الختان الختان وجب الغسل" (١/ ١٨٠-١٨١)، رقم الحديث (١٠٨)، ورواه أحمد فى المسند بلفظ: "إذا التقى الختانان اغتسل". المسند: (٦/ ١٢٣، ٢٢٧)

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى ﷺ من وجه آخر، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى قالوا: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"

(١) فى معظم النسخ: "ماءها"، المثبت من ز.

(٢) قال الفقيه أبو الليث فى النوازل فى "باب الطهارات" (ص٦ ب): "وروى خلف بن أيوب عن أبى حنيفة فى رجل يحتلم، فيغتسل من الجنابة، ثم خرج من ذكره بقية المنى؟ قال: عليه أن يغتسل.

وقال أبو يوسف: إذا ذهب الفور الأول، فلا غسل عليه وهو قول خلف، وبه نأخذ، وكذلك إذا جامع، ثم اغتسل، ثم خرج منه بقية المنى، فهو على الاختلاف، ولو أن امرأة جامعها زوجها فاغتسلت، ثم خرج منها منى الزوج، فلا غسل عليها فى قولهم جميعًا؛ لأنه بمنزلة الحدث

قول المؤلف: "بالإجماع" أى بإجماع أصحابنا الحنفية، والمراد بالحدث: الحدث الأصغر".

مسألة (٩٧)

غلام[١] ابن عشر سنين له امرأة يجامعها، يجب عليها الغسل، ولا يجب عليه[٢]، ولو كان الزوج بالغًا، والمرأة مراهقةً، كان الجواب على العكس؛ لأن جماع الغلام ليس بسبب لنزول ماءه، ولكن يؤمر بالغسل اعتيادًا، كما يؤمر بالصلاة[٣].

مسألة (٩٨)

ع: رجل احتلم، فنزل الماء إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل، لا غسل عليه؛ لأن هذا الموضع مما[٤] لا يلحقه حكم التطهير[٥] بحال، فكان[٦] باطنًا، ولو كان هذا في فرج المرأة، كان عليها الغسل؛ لأن فرجها بمنزلة الفم، وعليها تطهيره[٧].

الموجب للوضوء، كما أن رجلا توضأ، ثم خرج من ذكره بول، يجب عليه إعادة الوضوء، كذا ههنا.
ينظر فتاوى قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية: (١/ ٤٣)، والبزازية أيضًا في العنوان السابق في هامش الهندية (٤/ ١١)، والهندية في العنوان السابق (١/ ١٤)، ط: دار المعرفة – بيروت)

(١) كلمة "غلام" ساقطة من دب.

(٢) لانعدام السبب في حقه وهو الإنزال، حتى لو حبلت منه، كان عليه الغسل لوجود الإنزال، وأما وجوب الغسل عليها؛ لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في النوازل (ص١١-أ) في "باب الطهارات": "سئل النصر بن محمد لو أن غلامًا ابن عشر سنين، له امرأة وهو يجامعها، هل يجب عليهما الغسل؟ قال: أما المرأة فعليها الغسل، وأما الغلام فلا غسل عليه، ولكنه يؤمر بالغسل كما يؤمر بالصلاة، أي كما أن الغلام يؤمر بالصلاة قبل توجه الخطاب إليه بها ليتعوّد عليها، أيضًا بالغسل والطهارة حتى يكون على بصيرة وعلم بموجبات الغسل وكيفيته"، أشار إلى هذا في قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٤٢) والبزازية في العنوان السابق في هامش الهندية (٤/ ١١)، والهندية (١/ ١٥) في العنوان السابق.

(٤) كلمة "مما" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٥) في دب: للتطهير

مسألة (٩٩)

ن[1] : الإيلاج في [دبر][2] الآدمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به[3]، أنزل أو لم ينزل؛ لأنه (إيلاج في الفرج[4]؛ وفي البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل؛ لأن)[5] هذا بمنزلة الاستمناء بالكف[6].

عن محمد في رجل احتلم، فنزل الماء، إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل؟ قال: لا غسل عليه، ولو كان هذا في فرج امرأة، كان عليها الغسل؛ لأن فرجها بمنزلة الفم، وعليها تطهيره، قال: ولأن الفرج الخارج بمنزلة الإليتين"، (عيون المسائل للسمرقندي: ص١٤. ط: أسعد - بغداد، شرح العيون للأسمندي: ص٩-أ مخطوط)

أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٤٣، ٤٤) وابن البزاز في هامش الهندية (٤/ ١١، والهندية (١/ ١٤).

ينظر الهداية للمؤلف: (١/ ٧): "فصل في الغسل" ط: الخيرية، وفتح القدير في نفس العنوان (١/ ٤٢)، ط: الأميرية.

(١) العلامة: "ن" ساقطة من خ د أ، خ د ب، ز. ولم أهتد على هذه المسائل الثلاث في النوازل، وإنها مذكورة في الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد في "الفصل الثاني من القسم الثاني في ذكر مايوجب الغسل والوضوء وما لا يوجب" تحت علامة "و".

(٢) الزيادة: من الهداية للمؤلف.

(٣) قوله: "به" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز.

(٤) لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل، والإيلاج فيه سبب كامل لوجوب الغسل؛ لقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»، الحديث رواه ابن ماجة (١/ ٢٠٠) في "باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان"، في "الزوائد" إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة.

وفي رواية أخرى قال: رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» الحديث، قال الزيلعي: رواه عبد الله بن وهب في مسنده، وتقي الدين في الإمام والمصنف، قال عبد الله: إسناده ضعيف جداً، ولو لم يرد بهذا اللفظ في الصحيحين ورد معنى هذين الحديثين.

وقال علي رضي الله عنه: "توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعاً من ماء"، وذكر محمد ابن الحسن في الزيادات: يجب على المفعول به "احتياطاً".

ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية (١/ ٨٤).

قال قاضي خان في فتاواه: وعن أبي يوسف رحمه الله إذا توارت الحشفة في قبل أو دبر الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به، وهو الصحيح، فإن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به، وإن لم يوجد فيه التقاء الختانين

(٥) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش.

مسألة (١٠٠)

الرجل[١] إذا أتى امرأته وهي عذراء، لا غسل عليها ما لم ينزل؛ لأن العذرة تمنع[٢] من التقاء الختانين[٣].

مسألة (١٠١)

البكر إذا جومعت فيما دون الفرج، فحبلت، كان عليها الغسل؛ لأنها أنزلت[٤].

مسألة (١٠٢)

ب: امرأة احتلمت[٥]، ولم يخرج منها الماء، إن وجدت شهوة الإنزال، كان عليها الغسل، وإن لم تجد لا غسل عليها[٦]؛ لأن ماءها لا يكون دافقًا كماء الرجل، وإنما ينزل ماءها من صدرها إلى رحمها[٧].

---

(٦) لمكان النقصان في قضاء الشهوة والسببية.

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: بزيادة العطف.

(٢) في ط، م: "يمنع"، وهو خطأ.

(٣) في د أ: "الجانبين" بدل "الختانين".

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: فإنها أنزلت.
أشار إلى كل هذه في قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٤٢، ٤٣)، وابن البزاز في العنوان السابق في هامش الهندية (٤/ ١١)، والهندية في العنوان السابق (١/ ١٥).
تنظر الهداية للمؤلف (١/ ٧) في "فصل في الغسل"، وفتح القدير في نفس العنوان (١/ ٤٣، ٤٤)، والعناية في نفس العنوان في هامش فتح القدير (١/ ٤٣)

(٥) في ط، م: "المرأة احتلمت".

(٦) الأصل في احتلام المرأة حديث أم سلمة أم المؤمنين، أنها قالت: "جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها"، الحديث رواه الجماعة، أخرجه البخاري في ستة مواضع، في "باب الحياء في العلم" (١/ ٣٧-٦١)، وفي (٢/ ٢٢٨) وفي (٤/ ٦٤-٦٨)، "باب إذا احتلمت المرأة"، ومسلم في "باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/ ١٤١)، وفي وأبو داود (١/ ٣٧) ط: حلبي، والترمذي (١/ ٢٠٩) ط: حلبي، والنسائي (١/ ١١٤، ١١٥) وابن ماجة (١/ ١٩٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أشار إلى هذا الصدر الشهيد في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثاني من القسم الثاني في

مسألة (١٠٣)

زاج: من غشي[1] عليه، ثم أفاق، فوجد مذيًا، أو [كان][2] سكرانًا، فوجد مذيًا بعد ما أفاق، لا غسل عليه[3].

ذكره أبو علي الدقاق[4]: ولا يشبه النائم إذا استيقظ، فوجد على فراش

ذكر ما يوجب الغسل والوضوء وما لا يوجب" في علامة "ب"، ثم قال: "هذه رواية محمد رحمه الله، وهي خلاف ظاهر الرواية، وجواب الظاهر: أن المرأة كالرجل في الاحتلام، حتى لا يجب عليها الغسل في الاحتلام إلا إذا خرج منها المني.

قال الهندواني: "المعتبر هو الخروج إلى الفرج الخارج"، وفي قاضي خان: "المرأة إذا احتلمت، ولم يخرج منها المني". حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى: أنه قال: ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها، وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وإليه أشار الحاكم الشهيد في "المختصر"، فإنه قال: "والمرأة في الاحتلام كالرجل، وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني، فكذا احتلام المرأة إلا أن الفرج الخارج بمنزلة الإليتين، فيعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج".

ينظر في فتاوى قاضي خان "فصل فيما يوجب الغسل" في هامش الهندية (١/ ٤٣)، والبزازية في العنوان السابق في هامش الهندية (٤/ ١١)، والهندية في العنوان السابق (١/ ١٥).

(١) في ط، م: بزيادة العطف.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) لقوله عليه السلام: «من المذي الوضوء ومن المني الغسل»، الحديث رواه الترمذي (١/ ١٩٣) في "باب ما جاء في المني والمذي" ط: حلبي، وابن ماجة (١/ ١٦٨) في "باب الوضوء من المذي" ط: دار الفكر العربي.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي إسناد هذا الحديث يزيد بن أبي زياد، فضعفه الناس، أصل الحديث في الصحيحين والسنن.

ينظر نيل الأوطار وتحقيق أحمد شاكر لهذا الحديث في الترمذي. وفي رواية أخرى. "عن علي قال: كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ"، الحديث رواه مسلم في باب المذي في (١/ ١٣٩).

قال الترمذي: وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه من المذي الوضوء، ومن المني الغسل، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٤) وهو أستاذ أبي سعيد البردعي، ونسبته إلى الدقاق لعمله بالدقيق وبيعه؛ ومن مؤلفاته كتاب الحيض.

مذيًا، حيث كان عليه الغسل إن تذكر[١] الاحتلام فبالإجماع[٢] وإن لم يتذكر، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما[٣] عليه[٤].

ووجه الفرق: وهو[٥] أن المني أو المذي[٦] لا بد له من سبب، وقد ظهر السبب في النوم، وهو الاحتلام إن تذكر [فظاهر][٧]، وكذا إن لم يتذكر[٨]؛ لأن النوم مظنة الاحتلام[٩]، فيحال عليه[١٠]، ثم يحتمل أنه كان[١١] منياً، فرق بإصابة الهواء[١٢]، أو لمكان الغذاء[١٣]، فاعتبرنه منيًا احتياطًا، ولا كذلك السكران والمغشى عليه؛ لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب [فافترقا][١٤].

---

(١) في ط، م: أو تذكر.

(٢) في د أ، د ب: بالإجماع.

(٣) في ز: عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد.

(٤) قوله: "عليه" ساقط من ط، م يعني: يجب عليه الغسل.

(٥) في ز: بدون العطف.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "والمذي" بالعطف.

(٧) الزيادة: من ط، م.
لقوله عليه السلام: «الماء من الماء»، الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.
ينظر مسلم في (١/ ١٥٢) والترمذي (١/ ١٨٦) والنسائي: (١/ ١١٥) وابن ماجة: (١/ ١٩٩).

(٨) في ط، م وهامش ز: "وكذا إذا لم يتذكر"

(٩) في ط، م: "موضع الاحتلام".

(١٠) في ط: فيحمل أنه عليه.

(١١) في ب: إن كان.

(١٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: بواسطة الهواء.

(١٣) في ط: وإمكان الغذاء.

(١٤) الزيادة: من ط، م.
وأشار إلى هذا قاضي خان، ثم قال: "وليس هذا كالنوم؛ لأن ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج فيها الشهوة، أما الإغماء والسكر فليسا من أسباب الراحة".
تنظر فتاوى قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية ١/ ٤٤-٤٥، والبزازية في العنوان السابق في هامش الهندية (٤/ ١٠)، والهندية في العنوان السابق (١/ ١٥).

مسألة (١٠٤)

رجل بال[1] فخرج من ذكره منى، إن كان منتشراً[2]، فعليه الغسل[3]، وإن كان منكسراً، فعليه الوضوء؛ لأن فى الوجه الأول وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة، وفى الوجه[4] [الثانى][5] لم يوجد[6].

مسألة (١٠٥)

عز[7]: رجل وامرأته[8]، ناما فى فراش، ثم وجدا ماءً، وكل واحد منهم

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: لا غسل عليه"، الحديث رواه الترمذى فى "باب ما جاء فيمن يستيقظ (١/ ١٨٩، ١٩٠)، فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا" ط حلبى، وأبو داود فى "باب فى الرجل يجد البلة فى منامه" (١/ ٦٥) ط حلبى، وابن ماجة فى "باب من احتلم ولم ير بللا" (١/ ٢٠٠)، والدارمى (فى "باب من يرى بللا ولم يذكر احتلامًا" ١/ ١٩٦)، ط: دار الكتب العلمية، وأحمد فى "المسند" (٦/ ٢٥٦) قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، وقال بعضهم: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعى وإسحاق، وإذا رأى احتلامًا ولم ير بلة، فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

(١) فى ز: "نام" وفيها علامة شط، كتب أولا: "بال"، ثم شطبه وكتب: "نام"، لعل هذا من صنع أحد القراء، وليس من صنع الناسخ، على كل، الصواب ما أثبتناه.

(٢) فى معظم النسخ: "وهو منتشر" وفى هامش ز: "إن كان منتشراً" من نسخة أخرى، المثبت من ط، م، فتاوى قاضى خان.

(٣) فى ط، م: عليه الغسل.

(٤) كلمة "الوجه" ساقطة من خ أ، ح ب، د أ، د ر

(٥) الزيادة من عندنا لتعديل العبارة.

(٦) فى ب: لا يوجد، وفى د أ: لا توجد
أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق فى هامش الهندية: ١/ ٤٥-٤٦، والسراجية فى العنوان السابق فى هامش الهندية: ٤/ ١٠، والهندية: ١/ ١٤.

(٧) الرمز: "عز" ساقط من م.

(٨) فى ط، م: مع امرأته.

ينكر أن يكون منه[١] [فإنه][٢] ينظر إن كان أصفر، فعليها الغسل؛ لأن ماءها كذلك، وإن كان أبيض، فعليه الغسل[٣].

وقيل: إن كان وقوعه طولا، فمن الرجل[٤]، وإن كان وقوعه عرضًا، أو مدوّرًا[٥]، فمن المرأة؛ لأن ماء الرجل دافق، ولا كذلك ماء المرأة[٦].

فصل في الحيض

مسألة (١٠٦)

ن: من أتى امرأته في حيضها، فعليه الاستغفار والتوبة[٧]، هذا من حيث

---

(١) قوله: "منه" ساقط من م.

(٢) الزيادة: من من ط، م، د ب.

(٣) كلمة "الغسل" ساقطة من ط، م.
قال عليه السلام: «ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر»، الحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجة، أخرجه مسلم في "باب وجوب الغسل" (١/ ١٤٢)، والنسائي في "باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة" (١/ ١١٥-١١٦) ط: دار الفكر.
وفي رواية أخرى لمسلم: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر»، الحديث أخرجه مسلم في "باب بيان صفة مني الرجل والمرأة" (١/ ١٤٢)، وإن الولد مخلوق من ما ئهما.
قال السيوطي في "شرح النسائي" نقلا عن القرطبي: "إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض".

(٤) في ط: "في الرجل"، وهو تصحيف.

(٥) في خ ب: "قدورًا"، وهو تصحيف.

(٦) أشار إلى هذا قاضي خان، ثم قال: "قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: الغسل عليهما احتياطًا".
ينظر فتاوى قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية: (١/ ٤٥)، والبزازية في هامش الهندية: (٤/ ١١)، والهندية (١/ ١٥) في العنوان السابق ط: دار المعرفة - بيروت.

(٧) في خ أ، خ ب، د ب: "فعليها الاستغفار والتوبة"، وفي د أ: "فعليهما"، وفي ز: "فعليه الاغتسال والتوبة"، المثبت من ط، م لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٢٢)

الحكم، وأما من حيث الاستحباب، فيتصدق بدينار[١] أو بنصف دينار[٢].

---

(١) في معظم النسخ: "يتصدق بدينار"، المثبت من ز.

(٢) في ط، م: "نصف دينار".

لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار"، الحديث رواه أبو داود (١/ ٧١) في "باب في إتيان الحائض"، والنسائي (١/ ١٥٣) في "باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها"، و ابن ماجة في (١/ ١٢٠) في "باب في كفارة من أتى حائضًا" رقم الحديث (٦٤٠)، والدارمي (١/ ٢٥٤-٢٥٥) في "باب من قال عليه الكفارة" ط: دار الكتب العلمية.

قال أبو داود: "هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة".

وفي رواية الترمذي: "في الرجل يقع على امرأته وهي حائضٌ، قال: "يتصدق بنصف دينار"

وفي رواية أخرى له: "إذا كان دمًا أحمر فدينار وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار"، رواهما الترمذي (١/ ٢٤٥) في "باب ما جاء في الكفارة في ذلك"، وفي رواية أخرى لأبي داود: "إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار"، أخرجه أبو داود في العنوان السابق.

حديث ابن عباس في كفارة إتيان الحائض قد روي بأسانيد كثيرة، وبألفاظ مختلفة، واضطربت فيه أقوال العلماء.

وقال الترمذي: "حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وهو قول بعض أهل العلم؛ وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه

قام فضيلة الشيخ أحمد شاكر بتخريج هذا الحديث وبيان طرقه المختلفة وشرحه في العنوان السابق (١/ ١٤٦-١٥٤)، والشوكاني في "نيل الأوطار" في "باب كفارة من أتى حائضًا" (١/ ٢٧٨-٢٧٩) ط: دار الفكر العربي. التخيير في حديث الكفارة يدل على أنها للاستحباب أو للتقسيم، مثلا: إذا أتى في أول الحيض فدينار، وإذا أتى في آخر الحيض فنصف دينار.

أشار إلى هذا ابن الهمام في فتح القدير في "باب الحيض" (١/ ١١٥) وشيخ زاده في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" (١/ ٥٣).

قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص١٣ ب) في أول "باب الحيض": "روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: "من أتى امرأته في الحيض فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار"، قال الفقيه: هذا على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب، وعليه التوبة والاستغفار، وروي عن ابن عباس أنه قال: إن رجلا سأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره بأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

وروي عن ابن سيرين وعن ابن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي أنهم قالوا: يستغفر الله ولا يعود، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رجلا سأله، فقال: رأيت في المنام كأني أبول دمًا، فقال له: لعلك أتيت امرأتك وهي حائض، فقال: نعم، فقال: لا تعد، ولم يأمره بالكفارة.

اتفق العلماء على حرمة إتيان الزوجة في حالة الحيض، واختلفوا في كفارة من أتى امرأته في حالة الحيض، ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب الاستغفار والتوبة، وقال أحمد بن

مسألة (١٠٧)

ولا بأس بأن يقرب امرأته وهي مستحاضة ؛ لأن المطلق موجود[١]، والمانع وهو دم الحيض معدوم[٢].

مسألة (١٠٨)

ولا يجوز للحائض والجنب أن يمس المصحف[٣] بكمه أو ببعض ثيابه ؛ لأن ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه[٤]، ألا ترى[٥] أنه لو صلى، وقام على النجاسة وفي

حنبل : بوجوب الصدقة لحديث ابن عباس الذي مرّ ذكره .

(١) وهو قوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الآية ، سورة البقرة ، الآية (٢٢٣) وقال تعالى : ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية ، سورة البقرة ، الآية (١٨٧).

(٢) في ط ، م : "والمانع معدوم وهو دم الحيض".
قال الفقيه في المصدر السابق (ص١٣ب ، ص١٤ أ) وفي نفس العنوان : "ولا بأس بأن يقرب امرأته وهي مستحاضة في قول علمائنا ، وكره ذلك إبراهيم النخعي .
وقال محمد بن الأزهر : وبقول علمائنا نأخذ ، وقال تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ الآية ، سورة البقرة ، الآية(٢٢) ، فحكم المستحاضة كحكم الطاهرة إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ؛ لقوله عليه السلام : «اغتسلي لكل صلاة» ، الحديث رواه أبو داود (١/ ٨٠) في "باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة".
وقال الإمام الشافعي : فلما حكم النبي ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي ، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها . (الأم للشافعي : كتاب الحيض في "اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة" (١/ ٥٠-٥٢) و"باب المستحاضة" ط بولاق ، وبدائع الصنائع (في آخر "فصل في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها" ١/ ٤٤) . ط : دار الكتاب العربي - بيروت ، وشرح معاني الآثار للطحاوي في "باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة" (١/ ٩٨-١٠٧) ط : دار الكتب العلمية .

(٣) في ط ، م : "يمس المصحف" بدون "أن".

(٤) قوله : "بدنه" ساقط من ط .
لقوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية ، سورة الواقعة : الآية (٩٧) ، ولما روى عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه : «ولا تمس القرآن إلا طاهراً» .
قال صاحب "التعليق المغني على الدارقطني" في الهامش : "رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنه مرسل" ، وعن سليمان بن موسى قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهراً» ، رواهما الدارقطني (١/ ١٢١-١٢٢) في "باب في نهي المحدث عن مس القرآن" ، وفي الباب أحاديث أخرى من وجوه مختلفة .

رجليه نعلان، أو جوربان لم يجز صلاته[١]، ولو افترش نعليه أو جوربيه، فقام عليهما[٢]، جازته صلاته؛ لأنه إذا كان لابسًا إياهما[٣]، صار كبعض جسده، ولهذا جرت العادة بين الناس فى صلاة الجنازة أنهم يفترشون المكاعب، ويقومون عليها[٤].

مسألة (١٠٩)

قال رضى الله تعالى[٥]: [قالوا][٦]: لا يكره مسّ كتب الفقه بالكمّ؛ لعموم البلوى فيه، لا سيما فى حق الفقهاء، ويكره لهما المسّ من غير كم ولا غلاف؛ لأن كتب الفقه لا تخلو[٧] عن آيات القرآن[٨].

---

(٥) فى ط ،م: ألا يرى -بضم الياء-.

(١) فى ط ،م: لم يجز صلاته.

(٢) فى خ ب: عليها.

(٣) قوله: "إياهما" ساقط من ط.

(٤) فى ط ،م: "المكاعب" مكان "عليهما".
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص١٤ ب) وفى نفس العنوان: "ولا يجوز للحائض ولا للجنب أن يمس المصحف فى غير غلاف، وإن كان فى غلاف، فلا بأس به، وإن كان فى غير غلاف، لا يجوز له أن يمسّ بكمه أو ببعض ثيابه؛ لأن ثيابه التى عليه بمنزلة بدنه، ألا ترى أنه لو صلى، وقام على النجاسة، وفى رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته، ولو افترش نعليه أو جوربيه، وقام عليهما، جازت صلاته؛ لأنه إذا كان لابسهما، فإن ذلك يكون بمنزلة جسده".
إشار إلى هذا فى "الهداية" فى "باب الحيض والاستحاضة" (١/ ١٩)، وبدائع الصنائع فى العنوان السابق، (١/ ٤٤) و"فتح القدير" لابن الهمام فى "باب الحيض والاستحاضة"، و"العناية" (١/ ١١٧)، للبابرتى (١/ ١١٦-١١٧) فى نفس العنوان، و"الهندية" فى "الفصل الرابع فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة" (١/ ٣٨-٣٩) و"رد المحتار على الدر المختار فى باب الحيض (١/ ٢٠٤).
قال ابن الهمام فى العنوان السابق: "وقال لى بعض الإخوان: هل يجوز مس المصحف بمنديل، هو لابسه على عنقه؟ قلت: لا أعلم فيه منقولا، والذى يظهر أنه إن كان بطرفه وهو يتحرك بحركته، ينبغى أن لا يجوز، وإن كان لا يتحرك بحركته، ينبغى أن يجوز لاعتبارهم إياه فى الأول تابعًا له كبدنه دون الثانى". فتح القدير: (١/ ١١٧)

(٥) فى ز: قال رحمه الله

(٦) الزيادة: من ط ،م.

(٧) ز: "لا يخ" بدل "لا تخلو".

مسألة (١١٠)

ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبي لأجل الضرورة[1].

مسألة (١١١)

ولا ينبغي[2] للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله [تعالى][3].

---

(٨) في خ د أ، خ د ب، د أ: "من آيات القرآن".
قال المؤلف في المصدر السابق (١/ ١٩) وفي نفس العنوان: "ويكره مسّه (أي القرآن) بالكمّ، وهو الصحيح؛ لأنه تابع له، بخلاف كتب الشريعة لأهلها حيث يرخص في مسّها بالكمّ لأن فيه ضرورة"، أراد المؤلف بكتب الشريعة كتب الفقه والتفسير والحديث وكتب الأصول والفرائض وكتب العقائد والتوحيد؛ لأن كل هذه الكتب لا تخلو عن آيات القرآن.

(١) في د ب: "للضرورة" قال المؤلف في المصدر السابق، وفي نفس الصفحة: "ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجًا بهم، وهذا هو الصحيح"، أي لا يأثم المكلف الطاهر من الأولياء أو المعلمين إذا دفع المصاحف أو الألواح المكتوبة بآيات قرآنية إلى الصبيان المحدثين للحفظ، أو القراءة
أولا: لأنهم غير مكلّفين بالتطهير، وثانيًا: في أمرهم بالتطهير وتكليفهم بذلك طول الدرس حرج عليهم، لطول مسّهم القرآن، ولعدم قدرتهم السيكولوجية على التحكّم في حاجاتهم الطبيعية، ولكن يستحسن أن يأمرهم بذلك حتى يتعودوا على الطهارة والنظافة وتعظيم كتاب الله. فتح القدير: (١/ ١١٧) في العنوان السابق وفي نفس العنوان، وشرح العناية: (١/ ١١٧) في هامش "الفتح"، والهندية: (١/ ٣٩) في العنوان السابق.

(٢) في ط: بدون العطف.

(٣) الزيادة: من ط.
وجاء النهي عن قراءة القرآن في قوله عليه السلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن». الحديث رواه الترمذي (في "باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن" ١/ ٢٣٦)، رقم الحديث (١٣١)، وابن ماجة في "باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥) رقم الحديث (٥٩٦)، والدارقطني في "باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن" (١/ ١١٧).
قال الترمذي: "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا، إلا طرف الآية والحرف، ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل".

ويكره للجنب[١] قراءة "اللهم إنّا نَستَعِينُك"، هكذا روى عن محمد [رحمة الله عليه][٢] لاحتمال أنها من القرآن، وكان الطحاوي [رحمة الله عليه][٣] لا يسلم[٤] هذه الرواية، وظاهر المذهب أنه[٥] لا يكره؛ لأنه ليس من القرآن[٦]، وعليه الفتوى[٧].

---

(١) قوله: "للجنب" ساقط من خ ا، د ب، د ا.

(٢) الزيادة: من خ ا، خ ب، د ا، د ب.

(٣) الزيادة: من خ ا، خ ب، د ا، د ب.

(٤) في ص. "أن يسلم"، وهو تصحيف.

(٥) قوله: "أنه" ساقط من د ب.

(٦) في معظم النسخ: "لأنه ليس بقرآن"، المثبت من ط، م.

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"، الحديث رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار": باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن، (١/ ٨٦)، وابن خزيمة في باب (١٦١)، (١/ ١٠٤)، ورقم الحديث (٢٠٧).

قال الطحاوي: "ففي هذا إباحة ذكر الله عزّ وجلّ في حال الجنابة"، أن الكراهة ثبتت في قراءة القرآن في الجنابة والحيض خاصةً، ولا بأس بالتهليل والتسبيح، وروى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وروى عن إبراهيم قال: "الحائض والجنب يذكران الله ويسميان"، وعن قتادة قال: الجنب يذكر الله، هذه الروايات رواها الدارمي في "سننه" (١/ ٢٣٤-٢٣٦) في "باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن".

وقال الطحاوي في تعليله لأحاديث الباب: "فبذلك نأخذ، فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامةً، ولا نرى بذلك بأسًا للذي على غير وضوء، ولا نرى لهم جميعًا بأسًا بذكر الله تعالى".

قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق: ص١٤-أ، وفي نفس العنوان: "ولا ينبغي للحائض ولا للجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور؛ لأنا نؤمن بجميع الكتب.

وروى عن محمد أنه كره للجنب قراءة "اللهم إنّا نَستَعِينُك" إلا أن في ظاهر المذهب لا يكره لهما قراءة دعاء الوتر، هكذا ذكره ابن الهمام من "الظهيرية". (فتح القدير: في العنوان السابق، ١/ ١١٦ وبهامش "شرح العناية" في نفس الصفحة، و"الهندية": ١/ ٣٨ في العنوان السابق، و"رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٢٠٤ في الباب السابق، و"الهندية": ١/ ٣٨ في العنوان السابق)

مسألة (١١٢)

ولا يكتب الجنب القرآن، وإن وضع الصحيفة[١] أو الألواح[٢] على الأرض، ولا يضع يده على ذلك، وإن كان ما دون الآية؛ لأن كتابته بمنزلة القراءة، ويستوى في القراءة[٣] الآية وما دونها[٤]، هو الصحيح، فكذا في الكتابة[٥]، وهذا خلاف ما أورده القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب في "شرحه"[٦].

مسألة (١١٣)

ويستحب للمرأة الحائض إذا دخل عليها وقت الصلاة أن تتوضأ، وتجلس عند مسجد بيتها[٧]، وتسبّح وتهلّل كيلا تزول[٨] عنها عادة العبادة، كما روى عن

---

(١) في د ب: "الصحفة"، وهو تصحيف.

(٢) في معظم النسخ: "اللوح"، المثبت من ط، م.

(٣) في د ب: في قراءتها.

(٤) في ز: فما دونها.

(٥) في ط: هكذا في الكتابة.

(٦) لم أعثر على "شرح الإسبيجابي"، وترجمته ذكرنا في القسم الدراسي في مشايخ المؤلف. تنظر ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٥٩١، ٥٩٢).
قال الفقيه في المصدر السابق (ص٣ ب) في "باب الطهارات": "سئل أبو نصر عن الجنب يكتب؟ قال: كان محمد بن سلمة يقول: لا يجوز وهو بمنزلة القراءة، ثم قال الفقيه: وروى عن أبي يوسف أنه قال: لو وضع الجنب الصحيفة على الأرض، وجعل يكتب ولا يضع يده عليها أجزأه، قال الفقيه: الاحتياط أن لا يكتب، وبه كان يفتي أبو جعفر، إلا أن يكون أقل من آية، وروى عن الشعبي ومجاهد أنهما كرها كتابة القرآن للجنب، وهكذا قال ابن المبارك، وبه نأخذ".
أشار إلى هذا ابن الهمام في المصدر السابق، وفي نفس العنوان، ثم قال: "وذكر القدوري أنه لا بأس إذا كانت الصحيفة على الأرض، فقيل: هو قول أبي يوسف وهو أقيس؛ لأنها إذا كانت على الأرض كان مسّها بالعلم، وهو واسطة منفصلة، فكان كثوب منفصل إلا أن يكون يمسّه بيده". فتح القدير: (١/ ١١٧)، والهندية: في الفصل السابق (١/ ٣٩).

(٧) في خ أ، ح ب، د أ، د ب: عند مسجدها.

(٨) في ز: لئلا يزول.

خلف بن أيوب[١]: أن ابنه كان يختلف إلى أبي مطيع[٢]، وكان يقول[٣] لابنه: إذا كان أبو مطيع غائبًا، فاذهب[٤] إلى مسجده، ثم[٥] اجلس هناك ساعةً، ثم ارجع كيلا تزول[٦] عنك عادة الاختلاف[٧].

---

(١) هو خلف بن أيوب العامري البلخي، تفقّه على أبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم، وسمع الحديث من إسرائيل بن يونس وجرير بن عبد الحميد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى له الترمذي حديثًا في "سننه" في "باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة" وهو قول عليه السلام «خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن صمت ولا فقه في الدين»، ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ: خلف بن أيوب العامري، ولم أرَ أحدًا يروي عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو؟.
ينظر الترمذي كتاب العلم، الباب السابق(٥/ ٤٩، ٥٠) رقم الحديث (٢٦٨٤).
قال القرشي: روى عنه أحمد ويحيى وأيوب بن الحسن الفقيه الزاهد الحنفي، توفي رحمه الله سنة٢٠٥ هجرية، ترجمته في "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده: ص٤٣، و"تاج التراجم": ص٢٧، و"الجواهر المضيئة": (٢/ ١٧٠-١٧٢)، و"ميزان الاعتدال": (١/ ٦٥٩)، و"تهذيب التهذيب": (٢/ ١٤٧، ١٤٨)، و"تقريب التهذيب": (١/ ٢٢٥)، و"كتاب أعلام الأخبار" برقم: (١٠٨)، و"الطبقات السنية برقم: (٨٤٥)، و"الفوائد البهية": (ص٧١).

(٢) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، القاضي أبو مطيع البلخي، راوي "الفقه الأكبر" عن أبي حنيفة، توفي رحمه الله سنة١٩٩ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة": (٢/ ١٤٢)، وفي "الكنى" برقم (١٩٨٠)

(٣) في معظم النسخ: "مكان يقول"، المثبت من ط، م.

(٤) في د ب و ط: اذهب.

(٥) كلمة "ثم" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق: ص١٤-أ في "باب الحيض": ولا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، ويجوز لها أن تدخل مسجد بيتها، وروي عن بعض السلف: أنه قال في المرأة إذا كانت حائضًا، أنه يستحب لها أن تتوضأ، إذا دخل وقت الصلاة، وتجلس عند مسجدها وتسبّح وتهلّل؛ لأن النبي عليه السلام قال: «من تشبّه بقوم فهو منهم»، وروي عن بعض الصحابة أنه قال: إذا فعلت ذلك كتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصليها في حال طهر
قال الفقيه: وإنما يستحب لها ذلك، لكي لا يزول عنها عادة الصلاة والعبادة، كما روي عن خلف ابن أيوب أن ابنه كان يختلف إلى أبي مطيع، فكان يقول له: إذا كان أبو مطيع غائبًا، فاذهب إلى مسجده، واجلس فيه ساعةً، ثم ارجع لكي لا تزول عنك عادة الاختلاف، إأشار إلى هذا في "الهندية": (١/ ٣٨)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ الآية، سورة العنكبوت: الآية٦٩.
وعن يحيى بن أيوب قال: سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن

مسألة (114)

المسافرة إذا طهرت من الحيض، فتيمّمت[1]، ثم وجدت الماء، جاز للزوج أن يقربها، لكن لا تقرأ القرآن؛ لأنها لما تيمّمت، فقد خرجت[2] من الحيض، فلما وجدت الماء، وجب عليها الغسل (فصارت[3] بمنزلة الجنب)[4].

مسألة (115)

ب: امرأة حاضت في آخر الوقت، وهو وقت لو كانت فيه طاهرة، أمكنها أن تصلي فيه، سقط [عنها][5] فرض الوقت، وكذلك لو كان لا يسع فيه

تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبّح الله وتكبره في وقت الصلاة، وعن عقبة بن عامر الجهني أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء مسجدها، فتذكر الله وتسبّح، وروى عن مكحول قال: تؤمر الحائض أن تتوضأ عند مواقيت الصلاة وتستقبل القبلة وتذكر الله، هذه الآثار رواها الدارمي في "سننه" في "باب الحائض تتوضأ عند وقت الصلاة" (1/232)، ط: دار الكتب العربية - بيروت.

(7)

(1) في خ أ، خ ب، د أ: تيممت.

(2) في من ط، م: وقد خرجت.

(3) في خ أ، خ ب، د أ: "وصارت"، وفي ز: "فصار"، المثبت من ط، م.

(4) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "بمنزلة الغسل"، وهو تصحيف، وما بين القوسين: ساقط من د ب.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص14 ب)، وفي نفس العنوان: سئل ابن المبارك عن مسافرة طهرت من الحيض، فتيمّمت ثم وجدت الماء؟ قال: لا يقربها زوجها، ولا تقرأ القرآن حتى تغسل بدنها؛ لأنها عادت إلى حالتها الأولى.
قال الفقيه: في قول علمائنا: جاز للزوج أن يقربها، ولكن لا تقرأ القرآن؛ لأنها لما تيممت، فقد خرجت من الحيض، فلما وجدت الماء، وجب عليها الغسل، وصارت بمنزلة الجنب، أشار إلى هذا ابن الهمام (1/118) في "باب الحيض"، وفي "الهندية": ولو انقطع لأقل من عشرة أيام، ولم تجد الماء، فتيممت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى تصلي، فإن وجدت الماء بعده ثم أشار إلى هدام القراءة، لا الوطء عندنا، كذا في الزاهدي، قال الخجندي: وهو الأصح، كذا في "السراج الوهاج". الفتاوى الهندية: (1/39)

(5) في من ط، م: "أمكنها أن يصلي فيه يسقط عنها" مكان المثبت، إلا أن ما بين المعكمتين مزيد من ط، م.

صلاتها[1]؛ لأن الوجوب بآخر الوقت، سواء كان الوقت قليلا أو كثيرًا، فقد وجد سبب الوجوب، وهي ليست من أهل الصلاة، فلم تجب عليها الصلاة، ولا يجب عليها القضاء[2].

مسألة (١١٦)

المعلمة في حالة الحيض[3] تعلّم الصبيان[4] حرفًا حرفًا[5]، ولا تعلّمهم آية

(١) في د ب: "لو كان لا يسع فيها صلاتها"، وهو خطأ.

(٢) عن محمد (بن الحسن) قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في وقت صلاة، فليس عليها أن تقضي تلك الصلاة، فإذا طهرت في وقت الصلاة فلتصل قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رواه محمد في "كتاب الآثار" (١/ ٩٢) في "باب الحائض في صلاتها" ط: حيدرآباد الدكن بالهند.
وعن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في المرأة تطهر قبل أن تغيب الشمس، قال: تقضي الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، رواه أبو يوسف في "كتاب الآثار" في "باب افتتاح الصلاة" ط: الاستقامة بالقاهرة.
وعن سعيد بن جبير قال: إذا حاضت المرأة في وقت صلاة، فليس عليها القضاء، وعن الحسن قال: إذا صلت المرأة ركعتين، ثم حاضت، فلا تقضي إذا طهرت، وعنه أيضًا قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة، فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل، قضت تلك الصلاة، وعن عطاء في المرأة تطهر عند الظهر، فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر، قالا: تقضي الظهر.
هذه الآثار الثلاث أخرجها الدارمي في "سننه" في باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض وفي الباب آثار أخرى تتعلق بالمسألة (١/ ٢١٧، ٢١٨).
وقال آخرون: إذا أخرت المرأة الصلاة حتى تحيض، فعليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، وإذا طهرت قبل المغرب، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر، صلت المغرب والعشاء
وروى عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولاتصلي غيرها.
قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى عن مالك قال: "سألته عن المرأة تطهر بعد العصر قال: تصلي الظهر والعصر، قلت: فإن كان طهرها قريبًا من مغيب الشمس؟ قال: تصلي العصر، ولاتصلي الظهر، ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس، لم يكن عليها شيء، سئل عبد الله، تأخذ به؟ قال: لا"، الحديث رواه الدارقطني في الباب السابق (١/ ٢٢٠)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
وفي الباب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وحديث معاذ رواه الدارقطني في "باب ... المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض" (١/ ٢٢٣)، أشار إلى هذه المسألة في الهندية في العنوان السابق(١/ ٣٨)، والسرخسي في المبسوط في باب المستحاضة" (٢/ ١٤، ١٥)

(٣) في معظم النسخ: "في حال الحيض"، المثبت من ط، م، الفتاوى الكبرى.

كاملةً؛ لأن الضرورة تندفع بالأول، والمسقط هو الضرورة[١].

مسألة (١١٧)

س[٢]: الحائض أو الجنب[٣] إذا كان يكتب الكتاب، وفي بعض السطور آية من القرآن، غير أنه لا يقرأ تلك الآية[٤]، يكره لهما ذلك؛ لأنهما منهيّان[٥] عن مسّ

---

(٤) في معظم النسخ: "الناس" مكان "الصبيان"، المثبت من ط، م.

(٥) كلمة "حرفًا" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب. وورد في الفتاوى الكبرى: "كلمة كلمة" بدل حرفًا حرفًا".

(١) قال الفقيه في المصدر السابق: ص٣ ب في "باب الطهارات": وسألت امرأة أبا نصر، فقالت: إني امرأة معلمة، فإذا حضت أأفتح على الصبيان؟ فقال: لا تقرئي معهم آية تامّة، واقرئي عليهم دون آية، قالت: أفأكتب الألواح؟ قال: لا، وردت هذه المسألة في الفتاوى الكبرى" بهذه الألفاظ في "القسم الأول من الباب الأول" في علامة "س".
اختلف أصحابنا في قراءة القرآن بما دون الآية في حال الجنب والحائض: قال الطحاوي رحمه الله: فتكره للجنب والحائض قراءة الآية تامةً"؛ وعبارته هذه تدل على إباحة قراءة القرآن ما دون الآية للحائض والجنب".
قال ابن الهمام: ذكر نجم الدين الزاهد: أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة، وأن عليه الأكثر، وذكر ابن الهمام وجهه: أنه قارئ ما دون الآية من القرآن لا يعد قارئًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقرءوا مَا تَيسَّرَ من القُرآنِ﴾ فلذلك لا تصح الصلاة بما دون الآية، وقال عليه السلام: «لا يقرأ الجنب القرآن»، فكما لا يعد بما دون الآية قارئًا، فلا يحرم على الجنب والحائض قراءة ما دون الآية.
وذكر عن الكرخي: أنه يمنع قراءة ما دون الآية بقصد التلاوة، كما يمنع عن قراءة آية تامة؛ لأن الكل قرآن، ولا يمنع أن يقرأ ما دون الآية بقصد الشكر والثناء كأن يقول: بسم الله، والحمد لله، لعل وجهه ما صح عن علي رضي الله عنه موقوفًا "اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفًا واحدًا"، الحديث رواه الدارقطني في "باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١/ ١١٨)، وشرح معاني الآثار في العنوان السابق (١/ ٩٠)، وفتح القدير في العنوان السابق وبهامشه شرح العناية (١/ ١١٦).
وفي "محيط السرخسي" "وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمةً كلمةً، وتقطع بين الكلمتين، ولا يكره لها التهجّي بالقرآن"، أشار إلى هذا ابن الهمام في العنوان السابق، والهندية (١/ ٣٨) في العنوان السابق.

(٢) العلامة "س" ساقطة من ط، م.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "والجنب" بالعطف.

(٤) في ط، م: ذلك الآية.

القــرآن، وفي الكتــابة مسّ، لأنه يكتب بطرف قلمــه، والقلم في يده، وهكذا صورة المس[١].

مسألة (١١٨)

امرأة تحيض من دبرها[٢] لا تدع الصلاة؛ لأن هذا ليس بحيض[٣]، ويستحب أن تغتسل[٤] عند انقطاع الدم، وإن أمسك زوجها عن الإتيان (بها) كان أحب إلي[٥] لمكان الصورة، وهو الدم عن الفرج[٦].

---

(٥) في ط : لأنهما ينهيان.

(١) وردت هذه المسألة في "الفتاوى الكبرى" بهذه العبارة: "الحائض والجنب إذا كانا بكتاب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن، يكره لهما ذلك، وإن كانا لا يقرآن؛ لأنهما منهيان عن مس القرآن، وفي الكتابة مس؛ لأنه يكتب بقلمه وهو في يده، وهكذا صورة المس"؛ ذكر هذه المسألة والتي قبلها في "الفتاوى الكبرى" للصدر الشهيد في "كتاب الطهارة" الفصل الثاني من الباب الثاني، مخطوط .
أشار إلى هذا ابن الهمام (١/ ١١٧) في المصدر السابق وفي نفس العنوان، والهندية (١/ ٣٩).

(٢) في معظم النسخ: "في دبرها"، المثبت من د ب.

(٣) في ط ،م: "لأنه ليس بحيض" مكان المثبت.

(٤) في معظم النسخ: "أن يغتسل"، المثبت من د أ، د ب.

(٥) في ط : "ثم الإتيان" مكان "عن الإتيان"، والزيادة من ط ،م
وكلمة "كان" ساقطة من ط ،م، والعبارة في ط : "وإن أمسك زوجها، ثم الإتيان بها أحب إلي"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) الفرج -بسكون الراء-: الشق بين الشيئين، جمعه: فروج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ الآية أي شقوق، قال الفيومي: "والفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منفرج أي منفتح، وأكثر استعماله في العرف على القبل". (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٢/ ٤٤١، ط: حلبي، والمعجم الوسيط: ٢/ ٦٨٥)
الحيض: دم يخرج من رحم امرأة سليمة في سن معين في أوقات معلومة، ويشترط فيه أن يكون خارجًا من قبل المرأة بنفسه، لا بسبب من الأسباب، فلو خرج من دبرها، أو أي جزء من أجزاء بدنها، فإنه لا يكون حيضًا؛ لأن مكانه قعر رحم المرأة، ومخرجه قبلها، ذكر تعريف الحيض في فتح القدير (١/ ١١١) في "باب الحيض" ومجمع الأنهر (١/ ٥١-٥٢) في "باب الحيض" وحاشيته رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٩٧، ١٩٨) وكتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" (١/ ١٢٣، ١٢٤).

مسألة (١١٩)

شرو : امرأة رأت بياضًا خالصًا على الخرقة ما دام رطبًا، فإذا يبس اصفرّ، فحكمه حكم البياض؛ لأن المعتبر حالة الرؤية، لا حالة اليبس[١]، وكذا لو رأت حمرة أو صفرة[٢]، فإذا يبست ابيضّت، يعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير[٣].

---

(١) في ط و د ب: "التغيير" مكان "اليبس".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، ط، م: "صفرة أو حمرة" بالتقديم والتأخير.

(٣) قال أهل العلم والخبرة: ألوان الحيض ستة: السواد، الحمرة، الصفرة، الكدرة، الخضرة، التربة، أما الحمرة فهو اللون الأصلي للدم إلا عند غلبة السواد يضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء يضرب إلى الصفرة.
أما الصفرة: فهي من ألوان الدم إذا راق، وقيل: هي كصفرة البيض. وقال السرخسي: "وألوان الدم ستة، والبيان الشافي فيه في كتاب الحيض".
اختلف العماء في لون دم الحيض، فالسواد حيض بلا خلاف؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، فقال ﷺ لها: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٨٤) في "باب من قال: توضأ لكل صلاة"، والحمرة كذلك حيض بلا خلاف عندنا، والكدرة في اخر أيا الحيض، حيض بلا خلاف بين أصحابنا، وكذلك في أول الأيام عند أبي حنيفة ومحمد.
وقال أبو يوسف: لا يكون حيضًا، والتربة كالكدرة، والخضرة، فقد قال بعضهم: هي مثل الكدرة، فكانت على الخلاف، وأما الصفرة حيض عند عامة أصحابنا، وقال الشيخ أبو منصور: إذا رأت في أول أيام الحيض ابتداء كن حيضًا، أما إذا رأت في آخر أيام الطهر، واتصل به أيم الحيض لا يكون حيضًا، وقال بعضهم: الكدرة، والتربة، والصفرة، والخضرة تكون حيضًا على الإطلاق من غير العجائز، وأما في العجائز فينظر إن وجدتها على الكرسف، ومدة الوضع قريبة فهي حيض، وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضًا؛ لأن رحم العجوز يكون منتنًا، فيتغير الماء لطول المكث، وألوان دم الحيض عند الأئمة الأربعة كما تلي:
"عند الإمام أبي حنيفة: السواد، والحمرة، والكدرة، والصفرة، والخضرة، والتربة، كما ذكرنا سالفًا، وعند الإمام مالك: الحمرة، والصفرة، والكدرة، وعند الإمام الشافعي: السواد، والحمرة، والشقرة، والكدرة، والصفرة، وعند الإمام أحمد: السواد، والحمرة، والكدرة، تفصيل الكلام في دم الحيض في المصادر الآتية. (المبسوط للسرخسي في باب الاستحاضة "(٢/ ١٨-١٩) و بدائع الصنائع في "فصل في تمييز الحيض والنفاس والاستحاضة"(١/ ٣٩)، و "الهداية" في "الحيض والاستحاضة" (١/ ١٨) و "وشرح الوقاية في" باب الحيض" في هامش فتح القدير(١/ ١١٢-١١٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر "باب الحيض (١/ ٥٢)، و "مختصر المزني": باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها" في هامش الأم":١/ ٥٣-٥٤، و "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة":(١/ ١٢٤-١٢٦)، قسم العبادات، كتاب الطهارة، مباحث الحيض ط: شركة فن الطباعة، و "الاستذكار في باب طهر الحائض (١/ ٢٩-٣٠).

مسألة (١٢٠)

امرأة تحيض في كل شهر مرةً، فطهرت شهرين، فظنت[1] أن بها حبلا، فأسقطت بعد شهرين سقطًا غير مستبين الخلق، وقد رأت قبل الإسقاط بعشرة أيام دمًا[2]، يكون ذلك حيضًا؛ لأنه لم يعطَ طهر صحيح، فإن قيل: أليس أن دم الحامل ليس بحيض عندنا[3]، قلنا: هذه ليست بحامل[4]؛ لأنها لما أسقطت سقطًا لم تستبن[5] شيء من خلقه لم يعطَ لها بذلك حكم الولادة في شيء من الأحكام، فصار[6] هذا دمًا منعقدًا انحل فخرج، ولم يكن[7] دم الحامل، فكان حيضًا[8].

مسألة (١٢١)

امرأة بنت سبع وخمسين سنة، ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار[9]

وحكم البياض: الطهر عند الجميع بلا خلاف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء". قال مالك: تريد بذلك الطهر من الحيضة، الحديث رواه مالك (١/٥٩-٦٠) في "طهر الحائض ط: حلبي.

وفي رواية محمد بن الحسن (ص ٥٣) في "باب المرأة ترى الصفرة والكدرة"، قال محمد: وبهذ نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة، أو كدرة حتى ترى البياض خالصًا، وهو قول أبي حنيفة. نبه ابن عبد البر- رحمه الله- على أقوال العلماء في حكم الصفرة والكدرة في "الاستذكار" (١/٢٨-٣٠) في "باب طهر الحائض".

(١) في حـ أ، حـ ب، د ب: وظنت.

(٢) في معظم النسخ: "قبل الإسقاط عشرة دمًا"، المثبت من ط، م.

(٣) في معظم النسخ: "فإن قيل: أليس دم الحامل ليس بحيض"، المثبت من ط، م.

(٤) في ط: ليس بحامل.

(٥) في معظم النسخ: "لم يستبن"، وفي ط: لم تستبين.

(٦) في حـ أ، حـ ب، د أ: وصار.

(٧) في معظم النسخ: فلم يكن، المثبت من د ب.

(٨) في ط: "حيضًا"، وهو خطأ، أشار إلى هذا ابن الهمام في "فتح القدير (١/ ١٣٠) في فصل في النفاس" ط: الأميرية. وقال البابرتي: "والذي لم يستبن من خلقه شيء، فلا نفاس لها ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضًا، وتقدمه طهر تام يجعل حيضًا، وإن لم يمكن كان استحاضة". (شرح العناية في هامش فتح القدير: ١/ ١٣٠)

(٩) في معظم النسخ: "استمرار" بدون ألف لام، والمثبت من ط

كان نسيت أيام حيضها، وطهرها منذ سنين، إن كان[1] ما ترى[2] مثل لون التبن فهو حيض، فإذا لم تعرف[3] شيئًا من أيامها، فلتغتسل[4] عند كل صلاة، وإن كان دون لون[5] التبن، فليس ذلك بحيض، هكذا قال مشايخنا، لأنها إذا رأت ذلك على الاستمرار، فليس صفرة[6] خالصة، فالظاهر أن ذلك لفساد في الرحم[7].

مسألة (١٢٢)

أج: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وهو مذكور في "الأصل"[8]، ولكن[9] معناه بليال تقع في مضي هذه الأيام، ولا يريد به ثلاث[10] ليال مقدر بها[11] كالأيام، حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت، وانقطع عند غروب الشمس [من][12] يوم الاثنين، فهو ثلاثة أيام ولياليها، يكون حيضاً[13].

(١) في معظم النسخ: "إن كان"، المثبت من ز.

(٢) في د أ: "يرى"، وهو خطأ.

(٣) في ط: "يعرف"، وهو خطأ.

(٤) في ز: "فليغتسل"، وهو خطأ

(٥) كلمة "لون" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، م.

(٦) في معظم النسخ: "فليست صفرة"، وفي ط: "وليست صفرة"، المثبت من م.

(٧) أشار إلى هذا ابن الهمام في فتح القدير في "باب الحيض".

(٨) قال محمد بن الحسن الشيباني في "الأصل" (ص٣٥أ) في "كتاب الحيض": "أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ولياليها، لا ينقص من ذلك شيئًا، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، لا يزيد على ذلك شيئًا؛ لأن الأثر جاء أن أدنى الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، فمن جعل أقل من ثلاثة حيضًا، فينبغي له أن يجعل أكثر من عشر حيض، فهذا لا يستقيم، والأمر كما وصفت لك

(٩) في ط، م: بدون واو العطف.

(١٠) كلمة "ثلاث" ساقطة من ط، م.

(١١) في ط: مقدراً بها.

(١٢) الزيادة: من ط، م.

(١٣) في معظم النسخ: فهذه ثلاثة أيام بلياليها يكون حيضاً، المثبت من ط، م.

مسألة (١٢٣)

قال رضى الله عنه[(١)]: هكذا ذكر صاحب "الأجناس"[(٢)]، وهذا رواية[(٣)] عن أبى يوسف [رحمة الله عليه][(٤)]، أما على ظاهر الرواية: أقل الحيض ثلاثة أيام (وثلاث ليال؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع[(٥)] يتناول مثلها من الليالى)[(٦)] قال الله تعالى[(٧)]: ﴿ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾[(٨)]، وقال فى موضع آخر: ﴿ثلاث ليال سويا﴾[(٩)] والقصة واحدة[(١٠)].

---

(١) فى ز: رحمه الله.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمرو، أبو العباس الناطفى الطبرى، المتوفى سنة ٤٤٦ هجرية؛ تكلمنا عنه فى القسم الدراسى.

(٣) فى خ أ: وهكذا رواية.

(٤) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٥) فى د أ، د ب: بلفظة الجمع

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) فى خ أ، خ ب: قال تعالى.

(٨) سورة آل عمران: الآية ٤١.

(٩) سورة مريم: الآية ١٠

(١٠) اختلف العلماء فى أقل الحيض: قال أصحابنا الحنفية: أقل مدة الحيض فى ظاهر الرواية كما ذكرنا سالفًا ثلاثة أيام ولياليها. وروى ابن سماعة عن أبى يوسف فى "النوادر": أقلها يومان وأكثر اليوم الثالث، وروى الحسن عن أبى حنيفة: أقلها ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين.
وقال الشافعى وأحمد. أقل مدة الحيض يوم وليلة، وقال مالك: لا حدّ لأقلها، دفعة من الدم حيض تمنع الصلاة.
استدل أصحابنا فى تقدير مدة الحيض بحديث أبى أمامة الباهلى وعائشة وواثلة وأنس ومعاذ بن جبل وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم، وهو قوله عليه السلام: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».
الحديث أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (فى "كتاب الحيض" ١/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢٠٩) من حديث واثلة، وأخرجه بألفاظ مختلفة من حديث أبى أمامة وواثلة وأنس وسفيان وعبد الله رضى الله عنهم، وأخرج الزيلعى هذه الأحاديث، وبيّن درجاتها فى "نصب الراية" (١/ ١٩١-١٩٢) فى "باب الحيض". وقال البابرتى فى هامش فتح القدير: وهو مروىّ عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وعباس وعثمان بن أبى العاص وأنس بن مالك، والمروى عنهم كالمروىّ عن النبى ﷺ؛ لأن المقادير لا تعرف قياسًا. شرح العناية، "باب الحيض" (١/

مسألة (١٢٤)

الحائض إذا طهرت، وبقي من الوقت قدر ما يسع من التحريمة، كان عليها صلاة ذلك الوقت لما ذكرنا أن السبب آخر الوقت، وتفسير ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله [عليه][1] قدر ما يسع فيه[2] قوله: "الله"[3]، وعندهما: أن يسع فيه "الله أكبر"[4].

مسألة (١٢٥)

م: نصرانية حائض طهرت، وأسلمت قبل طلوع الفجر، إن طهرت أولا، ثم أسلمت، يجب عليها صلاة العشاء؛ لأنها [إذا][5] أدركت آخر الوقت وهي طاهرة[6]، لا غسل عليها[7]، وهو السبب عند عدم الأداء عندنا، وإن أسلمت أولا، ثم طهرت، إن كانت[8] أيامها عشرة، وقد بقي من الوقت شيء، يجب عليها الصلاة، وإن كانت[9] أيامها دون العشرة، فإن بقي من الوقت مقدار ما

---

١١١)، وفتح القدير، في "باب الحيض"(١/ ١١٢، ١١٣) والهداية(١/ ١٨) وبدائع الصنائع، العنوان السابق(١/ ٤٠)، ومختصر المزني في هامش "الأم"(١/ ٥٥)، والاستذكار لابن عبد البر(٢/ ٥٦-٦١) "باب المستحاضة"، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(١/ ٥٢) "باب الحيض"، والدر المختار في هامش "رد المحتار"(١/ ١٩٨)

(١) الزيادة: من د أ، د ب.

(٢) قوله: "فيه" ساقط من ح أ، ح ب، د أ.

(٣) في ز: "الله أكبر".

(٤) في ز: "الله" مكان المثبت.
أشار السرخسي إلى أصل المسألة في المبسوط (١/ ١٩) في العنوان السابق، كما أشار إليه ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٢٠٦) في باب الحيض، ثم قال ابن عابدين الفتوى على قول أبي حنيفة، وهكذا في "مضمرات القهستاني".

(٥) الزيادة: من ط

(٦) في د ب: "طاهر" بدون تاء التأنيث.

(٧) قوله: "لا غسل عليها" ساقط من ط، وفي ط: "عليه" مكان "عليها"، وهو خطأ.

(٨) في معظم النسخ: "كان"، المثبت من ط.

(٩) في معظم النسخ: "كان"، المثبت من ط.

تتمكن[(١)] فيه من الاغتسال، وساعة أخرى بعد ذلك، يجب[(٢)]، وإن بقي[(٣)] من الوقت مقدار ما تتمكن[(٤)] من الاغتسال فقط، لا يجب عليها، وهذا لما عرف أن مدة الاغتسال من الحيض فيما إذا كانت أيامها [دون العشرة، وليست من الحيض فيما إذا كانت أيامها][(٥)] عشرة[(٦)]، والأربعون[(٧)] في النفاس بمنزلة العشرة في الحيض[(٨)].

مسألة (١٢٦)

المرأة إذا طهرت من حيضها، فثمن ماء الاغتسال على الزوج، إذا كانت أيامها دون العشرة، وعلى المرأة إذا كانت[(٩)] أيامها عشرة؛ لأن في الوجه الأول[(١٠)]

---

(١) في حـ أ، حـ ب، د أ، د ب: يتمكن.

(٢) في حـ أ، حـ ب، د أ، د ب: تجب.

(٣) في ط، م: "كان" مكان "بقي".

(٤) في حـ أ، حـ ب، د أ، د ب، ز: "يتمكن"، وفي د ب قوله: "وإن بقي من الوقت مقدار ما تتمكن" مكرر

(٥) ما بين القوسين: ساقط من حـ أ، حـ ب، د أ، د ب

(٦) في ط، م، ز: عشراً.

(٧) في د ب: "الأربعين"، وهو خطأ.

(٨) اختلف العلماء في مدة النفاس كما اختلفوا في مدة الحيض والطهر، قال أصحابنا الحنفية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثرها عشرة أيام ولياليها، وأقل مدة النفاس لا حد له، وأكثرها أربعون يوماً، وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثرها؛ وأما تفصيل الكلام في تعلق صلاة الحائض، والنفساء ل بآخر الوقت، ذكره السرخسي في المبسوط (٢/ ١٤-١٥) في "باب المستحاضة"، وأشار إليه المؤلف في أول علامة "ب" من هذا الفصل، وابن الهمام في فتح القدير (١/ ١١٨-١١٩) في "باب الحيض"، والبابرتي في "شرح العناية" في هامش "فتح القدير (١/ ١١٩)، والهندية في الفصل الرابع في أحكام الحيض (١/ ٣٩) وشيخ زاده في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر في (١/ ٥٣) في "باب الحيض"، وابن عابدين في المصدر السابق (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) وفي نفس العنوان.

(٩) في معظم النسخ: "إن كانت"، المثبت من ط، م.

(١٠) في د ب: بدون "في".

لا يمكنه قربانها[١] بدون الاغتسال[٢]، أو بما يقوم مقام الاغتسال[٣].

وفي الوجه الثاني يمكنه قربانها بدون الاغتسال، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني[٤] والإمام الرستغفني[٥]، وعلى قياس ما اختاره حسام الدين[٦] في ماء الوضوء، يجب أن يكون[٧] هذا على الزوج أيضاً؛ لأنه[٨] لا بد منه.

فصل في النفاس

مسألة (١٢٧)

---

(١) في ط، م: إتيانها.

(٢) في ط، م، د ب: إلا بالاغتسال.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: أو بما يقوم مقامه.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "فهكذا ذكره"، وفي د ب: "ذكر" بدل "ذكره"، وفي ط، م: "وكذا ذكره عن شمس الأئمة الحلواني"، المثبت من ز.
هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بـ"شمس الأئمة" من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، تفقه عليه أبي سهل السرخسي؛ توفي رحمه الله سنة ٤٤٨ هجرية، وقيل: ٤٤٩. (ترجمته في "الجواهر المضية: (٢/٤٢٩)، وكتائب أعلام الأخيار برقم: ٢٤١، وتاج التراجم: ص٣٥، والطبقات السنية برقم: ٢٥٣، والفوائد البهية: ص٩٥-٩٧، وهدية العارفين: (١/٥٧٧، ٥٧٨).

(٥) هو علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني، كان رحمه الله من كبار مشايخ سمرقند، وتردد ذكر في كتب المذهب، وهو من كبار أصحاب الماتريدي؛ وكانت وفاة الماتريدي سنة ٣٣٣، يحرز أن الشيخ الرستغفني مات في القرن الرابع، والرستغفني: نسبة إلى قرية من قرى سمرقند. (ترجمته في "الجواهر المضية (٢/ ٥٧٠، ٥٧١) وكتائب أعلام الأخيار برقم: ١٩٠، والطبقات السنية برقم: ١٤٨٩، وتاج التراجم: ص٤١، والفوائد البهية: ص٦٥)

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه، المتوفى سنة ٥٣٦ هجرية، أحد مشايخ المؤلف؛ ترجمته سبقت في القسم الدراسي.
تنظر ترجمته في "الجواهر المضية: (٢/٦٤٩)، وتاج التراجم: ص٤٦، ٤٧، والفوائد البهية: (ص١٤٩)

(٧) في د أ: يجب أن تكون.

(٨) قوله: "لأنه" ساقط من د ب.

ن[١]: المرأة إذا خرج بعض ولدها، إن خرج الأقل، لا يكون حكمها حكم النفساء[٢]، ولا تسقط[٣] عنها الصلاة؛ لأن الأكثر ليس بخارج، وللأكثر حكم الكل[٤]، ويجب عليها أن تصلي[٥]، ولو لم تصل[٦]، تصير عاصية؛ ثم كيف تصلي؟ قالوا: يؤتى[٧] بقدر، فيجعل تحتها، ويحفر لها[٨] حفيرة [وتجلس هناك][٩]، وتصلي كي لا تؤذي الولد[١٠].

مسألة (١٢٨)

---

(١) في د أ، د ب: ز، وهو خطأ.

(٢) في ط: "النفاس"، وفي د ب: النفسى، وهو تصحيف.

(٣) في د أو ط: "يسقط".

(٤) لأن النفاس مأخوذ من خروج النفس، وهو الولد، ثم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، وهذا لم يوجد بخروج بعض الولد، ولا تسقط عنها الصلاة؛ لأنها في هذه الحالة في حكم المستحاضة.

(٥) في ز: "يصلي" وهو تصحيف.

(٦) في د أ، د ب: "تصلي"، وهو خطأ.

(٧) في ح أ، ح ب، د ب: تؤتى.

(٨) في ط: "أو تحفر لها".

(٩) ما بين المعكفتين ساقط من د ب

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص١٤ أ) في "باب الحيض": وسئل أبو بكر (الإسكاف) عن الولد إذا خرج بعضه، هل يكون حكمها حكم النفساء؟ قال: إذا خرج أقله لا يكون حكمها حكم النفساء، ولا تسقط عنها الصلاة، قال أبو بكر: فإني تعلمت من نصير مسألة واحدة، وذلك أني مررت يومًا بمسجله، فرأيت امرأتين تسألانه عن امرأة خرج بعض ولدها، كيف تصلي؟ قال: يؤتى بقدر ويجعل تحتها، ويحفر تحتها حفرة، وتجلس على الحفيرة، وتصلي لكي لا يؤذي الولد.
أشار إلى هذا ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٢٠٨) في باب الحيض، ثم قال ابن عابدين: قال في "منية المصلي": فأنظر وتأمل هذه المسألة، هل تجد عذراً لتأخير الصلاة، ويا ويلاه لتاركها، وقال عن "الظهيرية": ولو لم تصل تكون عاصية لربها، ثم في هذه الحاله كيف تتوضأ وتصلي؟ أذا قدرت أن تتوضأ بمساعدة أهلها تتوضأ ثم تصلي ج... بالركوع والسجود أذا قدرت، وإلا تصلي بالإيماء، كا المريض؛ لأنه لا عذر لها في الترك أو التأخير ك لصحيح القادر.

المرأة إذا خرج ولدها ميتًا من قبل سرتها، فإن ظهرت قرحة عند سرتها، ثم انشقّت القرحة[١]، وخرج منها ولد[٢] ميت، إن سال الدم من قبل السرة، لا تصير نفساء، بل تصير[٣] مستحاضة؛ لأن النفاس[٤] هو[٥] اسم لدم[٦] يخرج من الرحم عقب[٧] الولد، وإن سال (الدم) من أسفل[٨]، صارت نفساء؛ لوجود دم النفاس[٩]، ولو كانت معتدة، انقضت عدتها؛ لأنها وضعت حملها، فدخلت تحت قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١٠] ولو كانت أمة تصير أم الولد، إن كان[١١] الولد من المولى؛ لوجود الولد من المولى، وإن كان الزوج قال لها: إن ولدت فأنت طالق، طلقت؛ لأنها ولدت ولدًا[١٢].

---

(١) في معظم النسخ: "ثم انشقت قرحتها"، المثبت من ط، م.

(٢) كلمة "ولد" ساقطة من ز.

(٣) في معظم النسخ: "بل تكون"، المثبت من ط.

(٤) في ط، م: "لأن دم النفاس" بزيادة "دم".

(٥) كلمة "هو" ساقطة من خ د أ، خ ب، د ب، ط م.

(٦) في خ أ، خ ب: الدم.

(٧) في خ أ، د أ، د ب، ط، ز. "عقيب"، العقب: آخر كل شيء، وفي التنزيل: ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾، ويقال: جئت في عقب الشهر، جمع: أعقاب. المعجم الوسيط (٦١٩/١) ومختار الصحاح (ص٤٤٤)

(٨) في ط، م: "ولو سال الدم من الأسفل"، وأثبتنا الزيادة لتعديل المعنى.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "النفساء".

(١٠) سورة الطلاق. الآية ٤.

(١١) في ط: "وإن كان" بزيادة العطف.

(١٢) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص١٤ ب، أ)، وفي الباب السابق. جاءت امرأة فسألتني عن امرأة حبلت أحد عشر شهرًا، فخرج الولد من قبل سرتها، فقلت لها: كيف يخرج الولد من سرتها؟ فقالت: ظهرت قرحة عند سرتها، ثم انشقت، فخرج منها ولد ميت، فقلت لها: أتعيش هذه المرأة؟ قالت: نعم، وهي مريضة، أتصلي أو تدع الصلاة؟ فقلت لها أيخرج منه الدم أم لا؟ فقالت: لا، وإنما خرج ماء أصفر عند خروج الولد، ثم لم يخرج شيء، فقلت لها: أيخرج الدم من أسفلها أم لا؟ قالت: لا، قلت لها: فعليها أن تصلي ولا تدع الصلاة، فخرجت المرأة، فقال لي أصحابي. أرأيت لو خرج الدم من ذلك الوضع، أو من أسفل، ما

مسألة (١٢٩)

رفت: النفساء أو المستحاضة[١] إذا احتشت لا تخرج من أن تكون نفساء، أو مستحاضة[٢] كما ذكرنا في الحائض؛ لأن الاحتشاء[٣] لا يمنع[٤] ثبوت حكم الدم، لكن يمنع تنجّس الثوب[٥].

مسألة (١٣٠)

زأج: لو ولدت المرأة ولدًا، ولم ترَ بلّة ولا دما، تصلي وتصوم، هكذا روى عن محمد رحمة الله [عليه][٦]. وعن أبي علي الدقاق[٧]: أن عليها الغسل، ونفس

حكمه؟ فقلت: أما إذا خرج الدم من قبل السرة وهو يسيل، فعليها أن تتوضأ لكل صلاة، ولا غسل عليها، ولا تكون بمنزلة النفساء

ولو سال الدم من أسفل، صار حكمها حكم النفساء، ثم قالوا: أرأيت لو كانت معتدة أتنقض عدتها من هذا الولد؟ فقلت: نعم؛ لأنها قد وضعت حملها، ثم قالوا: أرأيت لو كانت هذه أمة أتصير أم الولد إذا كان الولد من المولى؟ فقلت: نعم، صارت أم الولد، ثم قالوا: أرأيت لو كان الزوج قال لها: إن ولدت، فأنت طالق، هل تطلق بهذا الولد؟ فقلت: نعم؛ لأن هذا يستحق اسم الولد، فكذلك هي تستحق اسم الولادة

(١) في خ د أ، خ د ب، ز: "والمستحاضة" بالعطف.

(٢) قوله: "أو مستحاضة" ساقط من ز.

(٣) في ط: "الاحتشاش"، وهو تصحيف.

الحشو: ملء الوسادة وغيرها بشيء، وما يجعل فيما حشو؛ الاحتشاء: لبس المرأة، أو وضعها الكرسف داخل فرجها، المرأة الحائض أو المستحاضة تحتشي نفسها بالقطن لتحبس الدم الخارج من رحمها، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش. «أنعت لك الكرسف»، الحديث رواه الترمذي. (القاموس المحيط: (٤/ ٣١٩) "فصل الحاء" و"باب الواو والياء" ط: حببي، مختار الصحاح: ص١٣٨، نيل الأوطار: ١/ ٢٧١: باب من تحيض ستًا أو سبعًا)

(٤) في معظم النسخ: "ليس يمنع"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) في د أ: "يمنع لتجس الثوب"، وهو تصحيف.

قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" (ص٤ أ) في كتاب الطهارة في "مسائل الحيض والاستحاضة وما في معناها": الحائض إذا احتشت لا يمنع ثبوت حكم الدم، وكذا النفساء؛ لأن هذا الاحتشاء يمنع تنجس الثوب، وما يمنع تنجس الثوب لا يمنع ثبوت حكم الدم، والمستحاضة وصاحب الجرح السائل إذا احتشى يمنع ثبوت حكم الدم، أشار إلى هذا في "الهداية (١/ ٤١) في "آخر الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة".

(٦) الزيادة: من خ د أ، خ د ب، د أ، د ب؛ قوله: "رحمه الله عليه" لم يذكر في ط، م

خروج الولد نفاس.

قال رضى الله عنه: هكذا ذكر صاحب "الأجناس" هذه المسألة، وذكر القاضى الإمام عماد الدين[1]، المعروف بـ"الحاكم" النسفى[2] (رحمة الله عليه)[3] فى "حيضه الكبير" فى هذه المسألة اختلافًا، قال: على قول أبى حنيفة رحمة الله [عليه][4] هى نفساء، وعلى قول أبى يوسف: طاهرة؛ وجه[5] قول أبى يوسف[6]: إنه عبارة عن الدم يقال: نفست المرأة إذا رأت الدم، ووجه قول أبى حنيفة رحمة الله [عليه][7]. إن النفاس فى اللغة: عبارة عن الولادة، ومنه[8] سمّى الولد منفوسًا، وقد وجد[9]؛ وأما ما قال[10]، قلنا (له)[11]: إن كان كذلك، فالولد[12] لا

---

(٧) ترجمته أبو على الدقاق ذكره القرشى فى "الكنى" برقم١٩٥٣، وقال فى ترجمة أبى سعيد: هو أى أبو على أستاذ أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعى، تفقه أبو على وأبو سعيد على علىّ بن موسى بن نصر، قتل أبو سعيد فى سنة٣١٧ هجرية. ترجمته فى "الجواهر المضية" (١/ ١٦٣-١٦٦).

(١) فى د ب: "العماد الإمام عماد الدين" بزيادة "العماد".

(٢) فى ط ،م: "بحكم النسفى".

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب: القاضى عماد الدين توفى سنة٥٨٤ هجرية.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، وفى د ب: "رضى الله عنه"، وفى ط ،م: "لا يوجد شىء من هذا

(٥) كلمة "وجه" ساقطة من ط ،م.

(٦) فى ط : "أبى حنيفة"، وهو خطأ.

(٧) الزيادة: من من خ أ، خ ب، د أ، قوله: "رحمه الله عليه" لم يذكر فى ط ، وما بين القوسين ساقط من د ب

(٨) من ص خ أ، خ ب: بدون واو العطف.

(٩) قال أبو بكر الرازى: النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفساء، و نسوة نفاس ونفاس، ويجمع أيضًا على نفساوات وامرأتان نفساوان.
وقد نفست المرأة -بالكسر- نفاسًا: ولدت، ونفست المرأة غلامًا على ما لم يسمّ فاعله، والولد: منفوس، وفى الحديث: «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار» (المعجم الوسيط: "٢/ ٩٤٨"، ومختار الصحاح: (ص٦٧٣)

(١٠) فى د أ: "ما قال" بدون "وأما"، وفى د ب، ط م: "وأما قال" بدون "ما".

يخلو عن بلّة [الدم](١).

باب في المياه(٢)

مسألة (١٣١)

ن: الحوض إذا كان عشرًا في عشر(٣)، فوقعت فيه النجاسة، لا يتنجّس(٤) إلا أن يتغير(٥) طعمه أو ريحه أو لونه(٦)؛ لأن العشرة أدنى ما ينتهي إليه نوع عدد هذا

---

(١١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(١٢) في ط: "ولكن الولادة"، وفي م: "إن الولد" مكان المثبت.

(١) الزيادة لم تذكر في ز، وذكر فيها بعد قوله: "بلة" -والله أعلم-.

(٢) هذا الباب في بيان حكم المياه المختلفة، مقدارها التي يجوز فيها الوضوء والاغتسال، وما لا يجوز.

(٣) في د ب: "إذا كان عشرة في عشرة"، الماء الذي يتوضأ منه: إما يكون جاريًا أو راكدًا، كما اختلف أصحابنا الحنفية في تعريف الماء الجاري، أيضًا اختلفوا في تحديد الماء الراكد قالوا عامة أصحابنا في حد الحوض الكبير: إذا كان الحوض عشرًا في عشر، فهو كبير، (المقصود من عشر في عشر تحديد مساحة الحوض في الطول والعرض بعشرة أذرع في عشرة أذرع).
وقال بعضهم: إذا كان لا يرتفع ولا ينخفض بغسل أحد، فهو كبير، لقد تكلم المؤلف في هذا الباب بالتفصيل في علامة "س" من هذا الباب، و"الهداية" في "باب الماء الذي يجوز به الوضوء"، وابن الهمام والبابرتي في نفس الباب، فتح القدير مع العناية (١/ ٥٣-٥٦) والكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٧١-٧٢) في "فصل بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا شرعًا".

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: لا ينجس.

(٥) في خ أ، خ ب: "إلا أن يغيره"، وفي ط: إلا بتغير.

(٦) إن المياه بأنواعها طاهر ومطهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان: الآية ٤٨، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ سورة الأنفال الآية ١١، وقال عليه السلام: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه و طعمه ولونه» الحديث رواه ابن ماجة (١/ ١٧٤) في كتاب الطهارة في "باب الحياض" رقم الحديث: ٥٢١، والبيهقي في (١: ٢٥٩-٢٦٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٦) في الطهارة، والدارقطني (١/ ٢٨، ٢٩) في "باب الماء المتغيّر"، الحديث ضعيف.
وقال الزيلعي: أخرجه الطبراني في "معجمه"، والبيهقي والدارقطني في "سننيهما"، وتم

يذكروا فيه اللون (نصب الراية: (١/ ٩٤-٩٥): باب الماء الذي يجوز به الطهارة.
كما ذكرنا سالفًا أن الماء إما يكون جاريًا أو راكدًا، فأما الماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة، جاز الوضوء منه قليلا كان أو كثيرًا، إذا لم يرَ لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء.
وأما الماء الراكد: إذا وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء قليلا أو كثيرًا؛ لأن النبي ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسة. قال عليه السلام: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٦) في كتاب الطهارة: باب البول في الماء الراكد، وفي "المنتقى": ص٩-١٢ حديث: ١٠ و٢٦.
قال أصحاب الظواهر: إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلا، سواء كان جاريًا أو راكدًا، وسواء كان قليلا أو كثيرًا، تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغيّر.
وقال عامة العلماء: إن كان قليلا ينجس، وإن كان كثيرًا لا ينجس، لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير. قال الإمام مالك: إن تغيرّ لونه أو طعمه أو ريحه، فهو قليل، وإن لم يتغيّر، فهو كثير؛ استدل بالحديث السابق.
وقال الإمام الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين، فهو كثير؛ وحديث القلتين رواه الخمسة، أخرجه ابن ماجة (١/ ١٧٢) في "باب مقدار الماء الذي لا ينجس"، رقم الحديث: ٥١٧، المنتقى: ص١٢ في "باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة" رقم الحديث: ٢٤.
تعددت اراء أصحابنا الحنفية في حد الكثير، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص١ ب) في "باب الطهارات": قد اختلفوا في تقدير الحوض الذي لا ينجسه شيء، وقالوا: فيه أقاويل مختلفة، سمعت الفقيه أبا جعفر رحمه الله قال: سمعت علي بن أحمد قال: سمعت نصر بن يحيى، قال: سألت أبا سليمان الجوزجاني عن الحوض إذا كان عشرًا في عشر أتوضأ منه؟ قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: لا بأس بأن يتوضأ فيه، قال أبو سليمان: فأتيت العراق، فسألت محمد ابن الحسن عنه، فقال: إذا كان عشرًا في عشر، فهو كبير لا بأس به، قال نصر: قلت لأبي سليمان: والجنب يغتسل فيه، قال: نعم.
وروى عن محمد بن الحسن في رواية أخرى: أنه سئل عن ذلك، فقال: إذا كان مثل مسجدي هذا، وكان مسجده ثمانية في ثما (نية أذرع)، وروى عن محمد بن سلمة أنه أخذ بهذا القول، وقال: إذا كان الحوض ثمانية في ثمانية أرجو أن يكون فيه الاغتسال من الجنابة والوضوء جائزًا.
وروى عن أبي مطيع أنه قال: خمسة عشر (في خمسة عشر)، ولو كان عشرين في عشرين لا أجد في نفسي شيئًا، يعني لا أشك فيه، وذكر عن نصر أنه قال: إذا كان الحوض بحال، لو اغتسل فيه إنسان غير (منغف) لا يكتدر الجانب الآخر، جاز الوضوء فيه.
وقال بعضهم: إذا كان بحال، لو ألقى فيه صبغ في جانب منه لا يتبين في الجانب الآخر، فهو كبير، وأكثر الأقاويل إن الحوض إذا كان عشرًا في عشر، فإنه لا ينجسه شيء إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، وبه نأخذ.
قال الفقيه: وقد اختلفوا في مقدار العمق، قال بعضهم: ينبغي أن يكون مقدار العمق دراعًا أو أكثر، وقال بعضهم: مقدار شبر، وقال بعضهم: زيادة على عرض الدرهم.
وسئل أبو سليمان عن مقدار العمق؟ قال: لم يعتبر أصحابنا العمق، وإنما اعتبروا البسط. وكان أبو جعفر يقول: إن كان بحال، لو رفع إنسان الماء بكفيه، انحسر ما تحته من الأرض، ثم ينفصل، فلا يتوضأ فيه، وإن كان لا ينحسر ما تحته، فلا بأس بالوضوء فيه، وبه نأخذ.

بيان الطول والعرض [و][1] أما العمق : إذا كان الماء[2] بحال، لو رفع الإنسان بكفه انحسر[3] أسفله[4]، ثم اتصل بعد ذلك، لا يتوضأ فيه، وإن كان لا ينحسر ما تحته، فلا بأس[5] بالوضوء فيه، وإن كان[6] الماء له طول وعمق، وليس له عرض [ولو بسط[7] يصير عشراً في عشر، فلا بأس بالوضوء فيه تيسيراً على المسلمين][8].

وكان يروي ذلك عن يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة، وذكر وسمعت الشيخ الإمام عبد الله بن الفضل يقول: كان محمد بن إبراهيم الهمداني يقول: إن نهراً يمتد فيه ماء، هل يجوز التوضؤ به؟ قال: إن كان الماء الذي في النهر كثيراً، أو أجرى إلى حوض كبير عشر في عشر، وصار عمق الماء شبراً أو مقدار أربعة أصابع، يجوز التوضؤ فيه، وإن لم يكن عريضاً بعد أن يكون الماء ممتداً.

وسئل أبو بكر عن ماء مجتمع وهو أقل من عشرة في عشرة، ولكن له عمق، فوقعت فيه نجاسة؟ قال: يصير نجساً، قيل: فإن انبسط الماء، وصار أكثر من عشرة في عشرة بعد ما وقعت فيه النجاسة، قال: هو نجس، قيل: فإن وقعت النجاسة فيه، وهو عشر في عشر، ثم اجتمع في موضع، وصار أقل من عشر في عشر، قال: هو طاهر.

أشار الكاساني إلى هذا الاختلاف في بدائع الصنائع (٧١-٧٤) في العنوان السابق، والمؤلف في "الهداية" (١/ ٧-٩) في العنوان السابق، وابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤٧-٥٦) في نفس الباب، والسرخسي (١/ ٧٠-٨٠) في "باب الوضوء والغسل".

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) كلمة "الماء" ساقطة من ط

(٣) في خ أ، خ ب: "انحصر"، وهو خطأ، لأن انحسر من مادة "حسر"، ومعنى حسر كشف، من باب "ضرب"؛ الانحسار بمعنى الانكشاف، حسر الشيء حسوراً: انكشف، والماء عن الساحل ارتد حتى بدت الأرض. (المعجم الوسيط: ١/ ١٧٢، ومختار الصحاح: ص١٣٥)

(٤) في ط: لأسفله.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "لا بأس"، المثبت من ط، م

(٦) في معظم النسخ: "وإذا كان"، المثبت من خ ب.

(٧) في ز: ولو قدر.

(٨) ما بين المعكفتين ساقط من ط، م، وفي مكانها فيهما: "فإن كان الطول في لا يخلص بعضه إلى بعض مقدراً بما بدأنا به الباب، وتفسيرها هنا أنه لو جمع وقدر، يصير عشراً في عشر، فهو نجس".
ومن قوله: "وإن كان الماء له طول ..." إلى قوله: "على المسلمين" ساقط من صلب د أ، وثبت في الهامش

الماء إذا كان أقل من عشر في عشر، لكنه عميق، فوقعت فيه النجاسة[1] [حتى تنجس، ثم انبسط وصار عشراً في عشر][2]، فهو نجس؛ لأن النجس لايطهر بهذا[3]، وإن وقعت فيه [النجاسة][4] وهو عشر[5] في عشر، ثم اجتمع فصار أقل، فهو طاهر؛ لأنه[6] [الآن][7] لم يوجد فيه النجس[8].

مسألة (١٣٢)

الحوض إذا كان عشراً في عشر، فقل ماؤه[9] فوقعت فيه النجاسة، ثم دخل الماء حتى امتلأ [الحوض ولم يخرج منه شيء، لا يجوز التوضؤ به[10]؛ لأنه كلما دخل[11] الماء تنجس][12].

---

(١) في خ‌أ، خ‌ب، د‌أ: فوقعت النجاسة فيه.

(٢) ما بين المعكفتين ساقط من صلب د‌أ، ز، واستدركها في الهامش.

(٣) في خ‌أ، خ‌ب، د‌ب: لا يطهر بذلك.

(٤) ما بين المعكفتين ساقط من د‌ب.

(٥) في ط: فهو عشر.

(٦) في ط، م: لأن.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) في د‌ب: "المتنجّس"، وفي م: المنجّس

(٩) في ز: ماءه.

(١٠) في د‌ب: "لا يجوز التوضؤ به"، وفي ز: لا يجوز الوضوء به.

(١١) في خ‌أ، خ‌ب، د‌أ: لأنه كما دخل.

(١٢) ما بين المعكفتين ساقط من ط.
وفي نفس العنوان: وسئل أبو القاسم عن قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٢-أ) حوض عشرين في عشرين، ثم قل ماءه حتى صار أربعة في أربعة، ثم وقعت فيه نجاسة، ثم دخل الماء فيه حتى امتلأ الحوض، ولم يخرج منه شيء، هل يجوز الوضوء في هذا الحوض؟ قال: لا يجوز التوضوء منه؛ لأن كلما دخل الماء فيه، صار نجساً.

مسألة (١٣٣)

الحوض الصغير إذا كان ماءه نجسًا[(١)]، فدخل الماء من جانب، يطهر[(٢)] وإن لم يخرج مثل ما فيه؛ لأن الماء الجاري لما اتصل به، صار في حكم الجاري [والماء الجاري] طاهر[(٣)] إلا أن يستبين فيه النجاسة[(٤)]، وههنا شيء يأتي في علامة السين[(٥)].

مسألة (١٣٤)

مشرعة[(٦)] يدخل فيها الماء، ويخرج إلا أنه لا تتبين[(٧)] الحركة فيها، فتوضأ إنسان فيها، فإن كان الماء لا يذهب بما وقع من يده، ويدور[(٨)] فيها، فلا خير فيه[(٩)]

---

(١) في د ب: "نجس"، وهو خطأ.

(٢) في د ب: "يظهر"، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعكفتين ساقط من د ب، وفي ط: "وأما الجاري فطاهر".

(٤) قوله: "فيه النجاسة" ساقط من د ب.

(٥) علامة "السين" ستأتي بعد علامة "الواو" من هذا الفصل.
قال الفقيه في المصدر السابق (ص٢-ا) وفي نفس العنوان: "وسئل أبو جعفر عن الحوض الصغير إذا كان ماءه نجسًا، فدخل الماء فيه من جانب، وخرج من الجانب الآخر، هل يطهر؟ قال: كان الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد يقول: لا يطهر ما لم يدخل فيه الماء، ويخرج منه مثل ما في الحوض ثلاث مرات، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاث مرات، قال أبو جعفر: وأنا أقول يطهر وإن لم يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات؛ لأن الماء الجاري قد اتصل به، فصار في الحكم كالغالب على الماء النجس، فيطهر كله بعد أن لا تتبين النجاسة فيه، وبه نأخذ"، أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الطهارة في "فصل في الطهارة بالماء" في هامش "الهندية" (٦/١).

(٦) المشرعة: هي مورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء، جمع: مشارع. (المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٢ ومختار الصحاح: ص٣٣٥).

(٧) في معظم النسخ: "لا يستبين"، المثبت من ط م.

(٨) في ط: ويذوب.

(٩) قال الفقيه في المصدر السابق (ص٢-ا) وفي نفس العنوان: "وسئل نصير عن مشرعة يدخل الماء فيها ويخرج، إلا أنه لا تتبين الحركة فيها، فتوضأ إنسان فيها؟ قال: إذا لم يذهب بما يقع من يدك، ويدور فيها، فلا خير فيه". أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق. (هامش الهندية: ١/ ٦، والهندية: (١/ ١٨-١٩) في كتاب الطهارة في "الباب الثالث في المياه")

مسألة (١٣٥)

الحوض الكبير إذا جمد[١] ماءه، فنقب[٢] فيه إنسان نقبًا، فتوضأ[٣] من ذكل الموضع، فإن كان الماء منفصلا عن الجمد، لا بأس به؛ لأنه يصير كالحوض المسقف، وإن كان متصلا لا؛ لأنه صار[٤] كالقصعة[٥].

مسألة (١٣٦)

ماء الثلج[٦] إذا جرى على الطريق، وفي الطريق سرقين[٧] أو نجاسة[٨]، إن

وقال الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" (ص٢-أ،ب) في كتاب الطهارة في "مسائل تنجيس المياه بالتغيير، ووقوع النجاسة فيها وملاقاتها بموضع الاستنجاء": حوض صغير يدخل الماء في جانب، ويخرج من جانب، توضأ فيه إنسان، إن كان أربعًا في أربع فما دونه يجوز؛ لأن الظاهر أن الماء لا يستقر في مثله، بل يدور حوله، ثم يخرج، فيكون كالجاري، وإن كان الحوض أكبر من ذلك لا يجوز؛ لأن يستقر فيه لا يكون كالجاري، فلا يجوز إلا أن يتوضأ في موضع دخول الماء وخروجه.

قال أستاذنا: "هذا قول الرستغفني، ولا نأخذ به، بل نفتي بجواز التوضؤ فيه مطلقًا؛ لأنه ماء جارٍ وصغر الحوض وكبره على الاستقصاء" في أول "النوازل" و"شرح الطحاوي"

(١) في ط، م: الجمد.

(٢) نقب فلان في الأرض نقبًا: ذهب، وعن الشيء: بحث، وحرقه، نقب الشيء نقبًا. تخرق، والبعير رقت أخفافه، ومنه النقب: الخرق في الجلد والجدار أو نحوها أي جعل طريقًا إلى الماء (المعجم الوسيط: ٢/ ٩٥٢) ومختار الصحاح: ص٦٧٤)

(٣) في ط، م: وتوضأ فيه إنسان.

(٤) في ز: يصير.

(٥) القصعة: وعاء يؤكل فيه ويثرد، وكان يتخذ من الخشب غالبًا، جمع: قصاع وقصع وقصعات. (المعجم لوسيط: ٢/٧٤٦)
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٢-أ) وفي نفس العنوان: "وسئل نصير عن حوض كبير يجمد فيه الماء، فنقب نقبًا فيه، فتوضأ الناس من ذلك الموضع، والماء يلتصق بالجمد؟ قال: لا خير فيه، وهكذا قال أبو بكر
وروي عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن ذلك؟ فقال: لا بأس به، وقال: أليس الماء يضطرب من تحته، وبه كان يقول أبو حفص البخاري، قال الفقيه: الاحتياط أن لا يتوضأ إلا أن يكون الجمد مرتفعًا والماء متسفلا، فلا بأس بالوضوء فيه".
أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٥، ٦) و الهندية في العنوان السابق (١/ ١٨).

(٦) في ط: "أما الثلج"، وهو تصحيف

تغيبت النجاسة، واختلطت[١] حتى لا يرى لونها ولا أثرها[٢]، يتوضأ منه؛ لأنه في معنى [الماء][٣] الجاري[٤].

مسألة (١٣٧)

ماء النهر إذا كان يجري [بعضه][٥] على جيفة، أو في جوف الجيفة، وإن كان ما يلاقي الجيفة أكثر، فهو نجس، وإن كان ما يلاقي الجيفة أقل، فهو طاهر؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل، وإن كانا سواء، فهو نجس، ترجيحًا لجانب النجاسة احتياطًا.

ونظير هذا: ماء المطر إذا جرى في ميزاب من السطح، وكان على السطح عذرة، فالماء طاهر؛ لأن الذي يجري على غير العذرة أكثر[٦]، وإن كانت العذرة[٧] عند الميزاب، فإن كان الماء كله أو أكثره، أو نصفه يلاقي العذرة، فهو نجس، وإن كان أكثره لا يلاقي العذرة، فهو طاهر، وكذا[٨] ماء المطر إذا جرى على عذرات[٩]، واستنقع[١٠] في موضع، كان الجواب كذلك، هو الصحيح[١١].

---

(٧) السرقين: زبل الدواب، يقال: سرقن الأرض إذا سمدها بالسرقين أي بزبل الدواب (المعجم الوسيط: (١/ ٤٢٧، ٤٥٠) ومختار الصحاح: ص٢٦٨-٢٩٣)

(٨) في ط: "ونجاسة" بالعطف.

(١) في معظم النسخ: "وارتفعت النجاسة فيها واختلط"، المثبت من ط، م.

(٢) في ط، م: "لونها وأثرها" بالعطف.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق (ص٤أ) وفي نفس العنوان: "وسئل أبو نصر عن ماء الثلج جرى على الطين في الطريق، وفيها سرقين أو نجاسة لم يتبين فيه، أيتوضأ منه؟ قال: إذا تغيبت النجاسة فيه، واختلطت به حتى لا يرى لها لون فيه ولا أثر، يجوز أن يتوضأ به".

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) في د أ: "أكبر" مكان "أكثر"، وهو تصحيف.

(٧) في خ أ، خ ب: "وإن كان العذرة"، وهو خطأ.

(٨) في معظم النسخ: "وأيضًا" مكان "وكذا"، المثبت من ط.

(٩) في ط، م: "على العذرات" بالتعريف.

(١٠) نقع: طول مكثه، انتقع الشيء: انحل من طول مكثه في ماء أو نحوه، استنقع الماء ...

مسألة (١٣٨)

البول في الماء الجاري مكروه؛ لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه سماه جاهلا[١]، فهذا[٢] يدل على أن ذلك[٣] فعل الجاهل، والعالم لا يفعله[٤].

واصفرّ من طول مكثه في مستقره. (المعجم الوسيط: ٢/ ٩٥٦)

(١١) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٤-أ) وفي "نفس العنوان": "وروى عن محمد بن سلمة عن يوسف بن عاصم السمتي أنه قال: إذا كان نهر جارٍ على جيفة، فإن كان الماء الذي لا يجري على الجيفة أكثر، فالماء طاهر، وكذلك الماء الذي يجري في جوف الجيفة، إن كان الماء الذي لا يلاقي في الجيفة أكثر، فهو طاهر، وإن كان الذي يلاقي الجيفة أكثر، فهو نجس.
قال أبو نصير: هذا القول أشبه بقول أصحابنا؛ لأنهم قالوا في ماء المطر: لو جرى من سطح في ميزاب، وكانت عليه عذرة في غير موضع الميزاب، فالماء طاهر؛ لأن الماء يجري في غير موضع العذرة أكثر.
وعن نصير أنه قال: سألت عيسى بن أبان عن سطح عليه العذرة، فجاء المطر، فمرّ عليها، فأصاب من ماء الميزاب ثوب إنسان، فلما سكن المطر، فإذا عذرة على السطح، قال: لا بأس به؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري، قلت له: عن من؟ قال: عن محمد بن الحسن، قال في ماء المطر: إذا مرّ بعذرات، ثم استنقع في موضع، فخاضه إنسان، ثم دخل المسجد، فصلى فلا بأس به.
وسئل أبو بكر الإسكاف عن سطح عليه عذرة، فجاء المطر، ومرّ الماء على العذرة إلى الميزاب، قال: إذا كان موضع الميزاب طاهر. فلا بأس به، وهو طاهر ما لم يتغيّر لون الماء، وإن كانت العذرة عند الميزاب، فإن كان الماء بحال يكون كله يلاقي العذرة، فهو نجس، وإن كان الماء كثيرًا، بعضه يلاقي العذرة، وبعضه لا يلاقي العذرة، فهو طاهر.

(١) في ط، م: "جمدًا"، وهو تصحيف.

(٢) في د ب: "وهذا".

(٣) في ح أ، خ ب، د أ: "أن هذا".

(٤) في ط: والعاقل لا يفعله.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٦-أ) وفي "نفس العنوان": وسئل أبو جعفر عن البول في الماء الجاري، فتوضأ إنسان من ذلك الماء يكره، قال: قد رخص فيه أصحابنا، قال: وكان بعض المشايخ من أصحابنا له دار بقرب النهر، وكان يبول في الماء، ويقول: أكثر ماء أهل الرساتيق منه، قال: وقد روى عن أبي حنيفة ما يدل على أنه كره ذلك؛ لأنه روى عنه أنه قال: في جاهل بال في الماء الجاري، فتوضأ إنسان أسفل منه، جاز وضوءه إن لم يظهر فيه أثر البول

مسألة (١٣٩)

حوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما، ويدخل في الآخر، فتوضأ إنسان[١] في خلال ذلك، جاز؛ لأنه ماء جار[٢].

مسألة (١٤٠)

الماء إذا كان يجري ضعيفًا، فأراد إنسان أن يتوضأ منه، فإن كان[٣] وجهه [إلى

وقول أبي حنيفة: "في جاهل بال في الماء" دليل على أن ذلك من فعل الجهل، وأن العالم لا يفعل ذلك الفعل، المراد بالكراهة: كراهة تنزيهية؛ لأن النهي الذي ورد، ليس في الماء الجاري، بل في الماء الراكد الذي لا يجري. قال عليه السلام: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»، الحديث رواه الجماعة، أخرجه الترمذي (١/ ١٠٠) في "باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد"، رقم الحديث (٦٨)، والبخاري في "باب البول في الماء الدائم" (عمدة القاري: ١/ ٤٦) ط: حلبي) وأبو حنيفة في "المسند": ص٨ في "كتاب الطهارة"، ومجد الدين في "المنتقى": (ص١٢) في باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم الحديث: ٢٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فإن البول في الماء الجاري لا يحرم لمفهوم الحديث الذي تقدم، ولكن الأفضل اجتنابه، قال الشوكاني في نيل الأطار في شرح حديث الباب(١/ ٣٢).

قال النووي: وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه، ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريًا، فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه، ولأن النهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وهكذا إذا كان كثيراً راكداً أو قليلا.

ثم قال ما معناه: لا فرق في التحريم بين البول في الماء وصبّ البول فيه من الإناء، والتغوّط فيه كالبول بل أقبح، خلافًا للظاهرية". أشار إلى هذا العيني في "عمدة القاري" (١/ ٤٩-٥٠) في الباب السابق في "بيان استنباط الأحكام".

قال "قاضي خان": واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري، والأصح هو الكراهة (الفتاوى: كتاب الطهارة في هامش "الهندية": ١/ ٥).

(١) في معظم النسخ: "وتوضأ إنسان"، المثبت من ط، م

(٢) في خ أ، خ ب، د ب: "جاري".
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٦ ب، ٧ أ) وفي نفس العنوان "وروى نصير أنه قال: سألت الحسن بن زياد عن أوفة، يعني حفيرة في الأرض يدخل فيها الماء، ولا يخرج، أو يخرج منها ولا يدخل، هل يتوضأ فيها، قال: لا، وسألته عن أوفتين يخرج الماء من إحداهما ويدخل في الأخرى، فتوضأ رجل فيما بينهما، قال: وضوءه جائز، والأوفة التي يدخل فيها الماء، فسد ماءها".

(٣) كلمة "كان" ساقطة من د ب.

مورد الماء يجوز، وإن كان وجهه][1] إلى مسيل الماء لا يجوز، إلا أن يمكث بين كل[2] غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته، قالوا: ودلت المسألة على فضيلة أهل الدرب ببخارا[3] حيث يجوز طهارة علمائهم وجهالهم[4] [فإن وجوههم وقت التوضؤ من النهر تكون إلى مورد الماء][5].

مسألة (١٤١)

إذا توضأ بماء الملح لا يجوز؛ لأن هذا ليس بماء؛ لأن الماء يجمد في الشتاء[6]، ولا يجمد في الصيف، وهذا على العكس[7].

مسألة (١٤٢)

التوضؤ بالثلج إذا كان الثلج[8] ذائبًا بحيث يتقاطر[9] عن يده يجوز؛ لأنه

---

(١) ما بين المعكفتين ساقط من ط .

(٢) كلمة "كل" ساقط من خ د أ، خ ب.

(٣) قوله: "ببخارا" ساقط من ط .

(٤) قوله: "علمائهم وجهالهم" مطموسة في ط .

(٥) ما بين المعكفتين ساقط من ط .
قال الفقيه في العنوان السابق (ص٧-أ): "وسئل نصير عن نهر يجري فيه ماء ركيك، هل يجوز أن يتوضأ فيه، قال: إذا كان وجهه إلى مورد الماء جاز، وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لم يجز، إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب بغسالته"، أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق، هامش "الهندية" (١/ ٥).

(٦) في ط، م: يتجمد.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٣١ ب) في آخر "باب الصلاة": "وسئل أبو بكر عن التوضؤ بماء الملح؟ قال: لا يجوز؛ لأنه غير ماء؛ لأن الماء يجمد في الشتاء، ولا يجمد في الصيف، وهذا يجمد في الصيف، ويكون في شدة البرد أرق من الهواء، فأشبه التوضؤ به كالنفط والقير".

(٨) في خ د أ، خ ب، د أ، ز: "إن كان الثلج"، وكلمة "الثلج" ساقطة من ط .

(٩) في ط : فتقاطر.

يكون غسلاً[1]، وإن لم يكن كذلك لا يجوز؛ لأنه يكون مسحًا، وكذلك لو أصاب بعض جسده بول، فبلّ يده ثلاثًا، ومسحها[2] على ذلك الموضع، إن كانت[3] البلة من يده متقاطرة جاز، وإلا فلا[4].

مسألة (١٤٣)

ع[5]: إذا توضأ بماء قد أغلي بأشنان، أو بأش[6]، جاز وضوءه ما لم يغلب ذلك على الماء؛ لأنه بقي ماء[7] مطلقًا، فإن غلب عليه لا يجوز، لأنه لم يبقَ ماء[8] مطلقًا، وكذا أجناس هذا[9].

---

(١) في د ب: "مسحا" مكان "غسلا"، وهو خطأ.

(٢) في ط: مسحها.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "وإن كانت" بزيادة العطف.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق (ص١٠-أ) في "باب الطهارة": "وسئل أبو القاسم عن من توضأ بالثلج؟ قال: في قياس بعض الروايات عن أبي يوسف: يجوز؛ لأنه يرى جواز الوضوء إذا أصاب الماء مثل الدهن، وأما في رواية محمد: لا يجوز مثل الدهن ما لم يكن الماء سائلا، والوضوء بالثلج لا يجوز إلا أن يكون الثلج ذائبًا بحال يجري الماء على الأعضاء".

(٥) الرمز "ع" ساقط من ط.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، ز: غلي بأشنان.
الأشنان -بالضم- الإشنان -بالكسر-: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي (معرب).
يقال: "تأشن" غسل يده وغيرها بالأشنان، أش: ورق الشجر، أش وأشاشًا: هش، الورق أشًا: خبطه بالعصا ليتساقط. (المعجم الوسيط: ١/١٩)

(٧) كلمة "ماء" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٨) في ط، م: لا يبقى.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (ص٦) في "باب الطهارة والوضوء" "وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في رجل توضأ بماء قد أغلي بأشنان أو بأش، جاز وضوءه ما لم يغلب ذلك على الماء، ويكون ثخينًا".
قال علاء الدين الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٣ أ، ب) في "لعنوان السابق": وكذا ذكر في "نوادر الصلاة" إملاء رواية ابن سماعة رحمه الله. وقال محمد رحمه الله في "نوادر ابن رشيد" في الماء يطبخ فيه الأشنان والريحان إذا لم يتغيّر لونه حتى يسود بالريحان، أو يحمر بالأشنان، والغالب عليه اسم الماء، فلا بأس بالوضوء به، والأصل فيه أن الحكم للغالب، غير أن أبا يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة بالأجزاء وهو الصحيح؛ لأن الماء متى غلب أجزاءه على

مسألة (١٤٤)

و: الماء الجارى إذا سد من فوق، فتوضأ إنسان بماء يجرى فى النهر، وقد بقى جرى الماء، كان جائزًا؛ لأن هذا ماء جارٍ[١].

مسألة (١٤٥)

س: غدير عظيم لا يكون فيه ماء فى الصيف، ويروث فيه الدواب والناس، ثم يملأ[٢] فى الشتاء [ماء][٣]، ويرفع الناس منه [الجمد][٤]، فإن كان الماء يدخل الغدير، يدخل على مكان نجس، فالماء والجمد نجس[٥] [وإن كثر الماء بعد ذلك؛ لأنه كلما دخل، صار نجسًا، ولا يطهر وإن صار كثيرًا][٦]، وإن كان الماء الذى يدخل الغدير مستقرًا فى مكان[٧] [طاهر حتى صار عشرًا فى عشر، ثم ينتهى إلى النجاسة، فالماء][٨] طاهر، والجمد طاهر؛ لأن الماء صار كثيرًا قبل أن يتنجس، والماء[٩] الكثير لا ينجس[١٠].

غيره، فهو كالمستهلك فى غيره، فلم يجز استعماله، ومحمد رحمه الله يعتبر الغلبة باللون دون الأجزاء؛ لأن لون الماء إذا كان غالبًا، فهو فى مرئ الأعين ماء، و يطلق عليه اسمه، وإذا كان لغالب لون الحمرة والسواد، فهو فى مرئ الأعين غيره، ولم يطلق عليه اسم الماء.

(١) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الثانى من القسم الأول فى مسائل الماء الجارى".
وفى قاضى خان: "ماء النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الأعلى، فيجوز التوضؤ بما يجرى فيه". (فتاوى قاضى خان: كتاب الطهارة فى أول "فصل فى الطهارة بالماء" فى هامش الهندية: ١/ ٣)

(٢) فى د ب: ثم يرفع.

(٣) الزيادة: من "الفتاوى الكبرى".

(٤) فى معظم النسخ: "ويرفع منه الناس" بالتقديم والتأخير، المثبت والزيادة من "الفتاوى الكبرى".

(٥) فى ح أ، خ ب: "الجمد" بدون العطف.

(٦) ما بين المعكفتين ساقط من د ب، وفى خ أ، خ ب، د أ، ز: مكانها "وإن بدا صار كثيرًا"

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: يستقر فى مكان

(٨) ما بين المعكفتين ساقط من ح أ، خ ب.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ: "أن ينجس الماء"، وهو تصحيف.

مسألة (١٤٦)

الحوض الكبير إذا كان مقدراً بعشرة أذرع فى عشرة أذرع، فالمعتبر[١] ذراع الكرباس[٢]، لا ذراع المساحة[٣] هو المختار؛ لأنه أليق بالتوسعة[٤].

مسألة (١٤٧)

الحوض[٥] إذا كان مدوّراً يعتبر فيه ثمانى وأربعون ذراعًا، حتى إن ما دونه[٦] لا يجوز التوضؤ فيه؛ لأنه أقصى قول، قالوا فيه: فإن منهم من قال: أربعة

---

(١٠) هكذا ذكره الصدر الشهيد فى "الفتاوى الكبرى" فى العنوان السابق، وأشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان فى هامش "الهندية" (١/ ٦).

(١) فى معظم النسخ: "المعتبر"، المثبت من ط، م.

(٢) الكرباس - بكسر الكاف -: ثوب غليظ من القطن، فارسى معرب جمعه: كرابيس، ينسب إليه بياعه، فيقال: كرابيسى، وهو نسبة لبعض مشايخ الشافعية. (مختار الصحاح ص٥٦٦، والمصباح المنير: ٢/ ٥٠٣، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٨٧)

(٣) فى ط: الماحة، وهو تصحيف
المساحة -بكسر الميم-: اسم، وعلم المساحة، وهو علم يبحث فيه عن طرق قياس الخطوط، والمسطوح، والأجسام، وذرعها، ومسح المساح الأرض مسحًا ومساحة، ذرعتها أى قاسها بالذراع. (مختار الصحاح: ص٦٢٣-٦٢٤ والمصباح المنير: ٢/ ٥٤٥ والمعجم الوسيط: ٢/ ٨٧٤)
لعل المراد من ذراع الكرباس المقياس الذى يتخذه البياع فى ذراع الثياب، والأوراق، والأراضى ونحوها، ثم الاعتبار فى تقدير مساحة الحوض بذراع الكرباس؛ لأنه متعين ومتعارف بين الناس كالمتر مثلا، وأما ذراع المساحة تختلف باختلاف أذرع الناس باختلاف المكان والزمان، ولا يمكن أن يتساوى أذرع الناس بأى حال من الأحوال.

(٤) أشار إلى هذا المؤلف فى "الهداية (١/ ٩) فى "باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز"، وقال قاضى خان فى "الفتاوى": "إن كان عشراً فى عشر، فهو كبير، يعتبر ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح؛ لأن ذراع المساحة بالممسوحات أليق. (العنوان السابق فى هامش "الهندية: ١/ ٥)

(٥) فى ط: "والحوض" بزيادة العطف

(٦) فى خ، أ، خ ب: أن دونه.

وأربعون [ذراعًا][١]، فكان الأخذ بهذا أحوط[٢].

قال رضى الله عنه: واستبعد الحذاق من المشايخ هذا التقدير، وقالوا: إذا كان دور الحوض المدور ستة وأربعون ذراعًا، فحكمه حكم الحوض المربع، إذا كان عشرًا فى عشر؛ لأن فى الحساب يكتفى بأقل من ستة وأربعين بكسر[٣] إلا أنه يفتى بستة وأربعين كى لا يتعسّر رعاية الكسر[٤].

مسألة (١٤٨)

الحوض إذا كان أعلاه[٥] عشرًا فى عشر، وأسفله أقل من ذلك، وهو ممتلئ، يجوز التوضؤ [به] والاغتسال فيه[٦]؛ لأنه عشر فى عشر[٧]، وإن نقص الماء حتى بلغ سبعًا فى سبع، لا يجوز التوضؤ[٨] والاغتسال فيه[٩]؛ لأنه أقل من عشر فى عشر[١٠]، ولكنه يغترف ويتوضأ[١١].

مسألة (١٤٩)

حوض كبير عشر فى عشر إلا أن[١٢] له مشارع، فتوضأ رجل فى مشرعة،

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "كتاب الطهارات" القسم الأول.

(٣) فى د ب: "المكسر".

(٤) فى د ب: "المكسر". ومن قوله: "قال رضى الله عنه" إلى قوله: "رعاية الكسر" ساقط من ط، م.

(٥) فى ط: "أعلاها" وهو خطأ.

(٦) فى معظم النسخ: "يجوز التوضؤ فيه والاغتسال فيه"، إلا فى ز: "منه" مكان "فيه"، المثبت من ط، والزيادة من عندنا.

(٧) فى د أ: "لأنه عشر فى عشر، وأسفله أقل من ذلك".

(٨) فى معظم النسخ: "التوصى"، المثبت من د أ.

(٩) فى د ب: منه.

(١٠) فى د ب. من عشرة فى عشرة.

(١١) فى د ب: "يغرف ويتوضأ"، هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان فى علامة "س".

(١٢) فى ط: إلا أنه.

أو اغتسل[١] والماء متصل بألواح المشرعة، ولا يضطرب[٢]، فإنه بمنزلة الماء الراكد، أقل من [ذي][٣] عشر في عشر[٤]، فلا يجوز التوضؤ به وإن كان أسفل من الألواح[٥]، فإنه يجوز التوضؤ به[٦].

مسألة (١٥٠)

زاج[٧]: لا بأس بالوضوء[٨] بماء السيل، وإن كان الطين مختلطًا به إن كانت[٩] رقة الماء عليه غالبًا، أما إذا كان الطين غالبًا لا يجوز به الوضوء[١٠]؛ لأنه طين[١١] يمسحه على وجهه، فلا يكون غسلا.

قال [رحمة الله عليه][١٢]: في الماء الذي يطبخ[١٣] فيه الريحان أو الأشنان، إذا لم يتغيّر لونه، حتى يحمرّ بالأشنان[١٤]، أو يسود بالريحان، وكان الغالب عليه

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "واغتسل" بالعطف.

(٢) في ط، م: "بالألواح المشرعة ولا يضطرر"، وهو تصحيف.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) في د ب: من عشرة في عشرة.

(٥) في ط: "من الادّهان"، وهو تصحيف.

(٦) في ط، م: "يجوز التوضيء فيه"، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "كتاب الطهرة" في ذكر مسائل المياه في علامة "س"، وأشار إلى هذا قاضي خان في "كتاب الطهارة في "فصل في الطهارة بالماء" في هامش "الهندية" (١/ ٦).

(٧) الرمز "زاج" لم يذكر في ط.

(٨) في ط: الوضوء.

(٩) في ط: إذا كانت.

(١٠) في خ أ، خ ب، د أ، ز: لا يجوز الوضوء به.

(١١) كلمة "طين" ساقطة من د ب.

(١٢) الزيادة لم تذكر في ز، وفي ط: "ح" مكان المثبت.

(١٣) في ط: "الماء الذي يطبخ" بدون "في".

(١٤) في د ب: الأشسان.

اسم الماء، فلا بأس بالوضوء به[1]؛ وكان محمد [رحمه الله عليه][2] يراعى لون الماء، وأبو يوسف [رحمه الله عليه][3] اعتبر غلبة الماء بالأجزاء دون اللون.

قال أبو العباس صاحب "الأجناس": هذا هو[4] الصحيح؛ لأن الماء متى الماء غلب أجزاءه على غيره (فهو مستهلك فى الماء، فصار تابعًا للماء، ومتى كان مغلوبًا، فالماء مستهلك فى غيره)[5]، فصار كغلبة الطين على الماء، فلم يجز استعماله، وقد فرع أبو عبد الله الجرجانى [رحمه الله عليه][6] على هذا[7] مسائل: مثل أن يطرح الزاج[8] فى الماء حتى يسود[9]، أو يطرح العفص[10] فى الماء، جاز الوضوء به، وإن اختلط بعضه ببعض، إن كان لا ينقش[11] إذا كتب به (جاز

---

(١) فى خ د أ، خ د ب، د ب، ز: "منه" مكان "به".

(٢) فى خ د أ، خ د ب، د أ، ز: "فكان محمد"، الزيادة من عندنا.

(٣) الزيادة لم تذكر فى ط وز.

(٤) كلمة "هو" ساقطة من د ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٦) الزيادة من خ د أ، خ د ب، د أ، د. هو محمد بن يحيى بن مهدى أبو عبد الله الفقيه الجرجانى، تفقه عليه أبو الحسن القدورى، وأبو العباس الناطفى، كان رحمه الله أحد الأعلام. وقال صاحب الهداية: إنه كان من أصحاب التخريج، وحصل له الفالج فى آخر عمره، مات يوم الأربعاء عشر من شهر رجب سنة٣٩٨، ودفن إلى جانب قبر أبى حنيفة. ترجمته فى "الجواهر المضية (٣/ ٣٩٧-٣٩٨)، تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٣) الوافى بالوفيات (٥/ ٢٠٨) كتائب أعلام الأخيار برقم (٢١٨) الطبقات السنية برقم (٢٣٦٥) كشف الظنون (١/ ٣٩٨) هدية العارفين (٢/ ٥٧) الفوائد البهية (ص٢٠٢).

(٧) فى ط، م: "عليه" مكان "على هذا"، وفى خ د أ، خ د ب: فى هذا

(٨) الزاج أنواع. الزاج الأبيض: كبريتات الخرصين، والزاج الأزرق: كبريتات النحاس، والزاج الأخضر: كبريتات الحديد، المعجم الوسيط (١/ ٤٠٧).

(٩) فى ط: حتى اسودّ.

(١٠) فى د أ، ط: "أو طرح العفص". العفص: شجرة البلوط وثمرتها، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرًا، أو صبغًا. (المعجم الوسيط: ٢/ ٦١٧)

(١١) فى خ د أ، خ د ب، د أ، ز: "لم ينقش".

الوضوء به[١]، والماء هو الغالب، وإن كان ينقش إذا كتب به لا يجوز)[٢]، ولا، هو المغلوب، وإن تقع الحمص أو البا قلا [في الماء][٣]، جاز الوضوء به، وإن تغيّر طعمه أو لونه[٤]، فإن طبخ، فهذا على وجهين: إن كان إذا برد ثخن[٥]، لا يجوز به الوضوء، وإن كان لا يثخن ورقّة الماء [عليه][٦] باقية جاز.

مسألة (١٥١)

وإن بال جاهل في الماء الجاري في النهر[٧]، أو ألقيت فيه جيفة، وهو يستير أثره، لا يتوضأ منه، وإن لم يرَ تغيراً، ولا ريحاً، جاز الوضوء منه، ولا يشبه الماء الراكد؛ ومعناه إن[٨] في الماء الجاري، تنتقل النجاسة من مكان إلى مكان، ولا يعرف وجودها في غير موضع وقوعها إلا بمشاهدة، أو لون أو ريح[٩]، ولا كذلك الراكد؛ لأنها[١٠] لا تنتقل عن مكانه، ألا يرى[١١] إلى ما قال في أشربة الأصل خابية[١٢].

---

(١) في معظم النسخ: "به جاز الوضوء" بالتقديم والتأخير.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د ب، وفي د أ: "لا يجوز به" مكان المثبت وهو خطأ.

(٣) في معظم النسخ: "والباقلي" بالعطف، المثبت، والزيادة: من ط، م.

(٤) في معظم النسخ: "أو ريحه"، المثبت من ط، م.

(٥) في ط، م: إن برد ثخن، وثخن الشيء أي غلظ وصلب، فهو ثخين. (مختار الصحاح: ص٨٢)

(٦) الزيادة: من ط.

(٧) في هامش ز: أو في الماء الراكد

(٨) قوله: "إن" ساقط من حـ أ، حـ ب

(٩) في معظم النسخ: "بلون أو ريح"، المثبت من ط، م.

(١٠) قوله: "ولا كذلك الراكد لأنها"، ساقط من د ب.

(١١) في معظم النسخ: "ألا ترى"، المثبت من ط، م

(١٢) الخابية: وعاء الماء الذي يحفظ فيه، جمع: الخوابي، وأصل الخابية: الخابئة، وأصل الخوابي: الخوابئ، سهلت الهمزة فيهما للتخفيف، والخبء: اسم لما خبئ، وخبأه: الشيء: ستره وحفظه. (المعجم الوسيط: ١/ ٢١٢ ومختار الصحاح: ص١٦٧ والمصباح المنير: ١/ ١٥٥)

مسألة (١٥٢)

خمر صبت[١] فى نهر عظيم، وآخر أسفل منه، فيمر به الماء، والخمر فى الماء، لا بأس بشربه، والوضوء منه ما لم تظهر[٢] رائحته، إذا لم تظهر رائحته، فهو شاكّ فى وجود الخمر فيما يستعمله من الماء[٣].

مسائل فى الحمام

مسألة (١٥٣)

ن: القراءة فى الحمام على وجهين: إما أن يرفع صوته، أو لا يرفع [صوته][٤] ويقرأ خفيًا][٥]، ففى الوجه الأول: يكره، وفى الوجه الثانى: لا[يكره][٦]، هو المختار، وأما[٧] التسبيح والتهليل: فلا بأس به[٨]، وإن رفع صوته[٩].

وأما الصلاة [فى الحمام][١٠]: فإن كان[١١] فى الحمام صور وتماثيل يكره[١٢]،

---

(١) فى ط، م: صب، كلمة "الخمر"؛ مؤنثة وتذكر أيضًا.

(٢) فى ط: يظهر.

(٣) ورد فى م بعد قوله: "من الماء -والله أعلم-".

(٤) الزيادة من د أ.

(٥) الزيادة: من ط، م، قوله: "ويقرأ خفيًا" لم تذكر فى ز.

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) فى معظم النسخ: "أما" بدون العطف، المثبت من ط، م

(٨) فى ط، م: لا بأس به.

(٩) قوله: "صوته" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب

(١٠) الزيادة: من ط، م

(١١) فى د أ، ط، م، ز: "إن كان".

(١٢) فى م: تكره.

وإن لم يكن، فإن كان[1] الموضع طاهراً، فلا بأس به[2]؛ لأنه صلى على موضع طاهر، وكثير من أئمة بخارا [رحمهم الله تعالى][3] كانوا يفعلون ذلك، حتى حكي أن الإمام إسماعيل الزاهد رحمة الله عليه[4] كان يصلي الفريضة بجماعة مع الخادم وغيره في الحمام فراراً من غلبة العامة[5].

مسألة (١٥٤)

النساء إذا دخلن الحمام، لا بأس بذلك إذا كان الحمام للنساء خاصةً، ويدخلن بمئزر لعموم البلوى[6].

قال رحمه الله[7]: ولو دخلن من غير مئزر[8]، قالوا[9]: تسقط عدالتهن؛ لأن

---

(١) في ز: "إن كان"، وفي ط: "وكان" مكان "فإن كان".

(٢) في ط: لا بأس به.

(٣) الزيادة: من حـ أ، حـ ب، د أ، د ب.

(٤) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م، هو كما ذكره القرشي: إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد البخاري، إمام في الفروع. والفقه في وقته؛ توفي رحمه الله يوم الأربعاء من شهر شعبان سنة ٤٠٢ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية (١/ ٣٩٩-٤٠٠) وكتائب أعلام الأخيار برقم (٢١١)، وتاريخ بغداد (٦/ ٣١٠-٣١١) والطبقات السنية برقم (٤٩٣) والفوائد البهية (ص٤٦).

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٢٨ ب) في "باب الصلاة": "وسئل أبو نصير عن قراءة القرآن في الحمام؟" قال: أكره أن يرفع بها صوته، ثم قال: وكثيراً ما كنت أقرأ في بيت المسلخ من الحمام خفيًا، وسئل عن التسبيح والتهليل في الحمام؟ قال: لا بأس به أن يرفع صوته، وسئل عن الصلاة في بيت المسلخ في الحمام؟ قال: أكرهها.
قال الفقيه: إنما كره ذلك إذا كان فيه صورة أو تماثيل، وأما إذا لم يكن فيه صورة ولا تماثيل، وكان الموضع طاهراً، فلا بأس به.

(٦) هكذا ذكره الفقيه في "النوازل" (ص٧ ب) في "باب الطهارات" عن أبي القاسم الصفار المتوفى سنة ٣٣٦هجرية، قال قاضي خان: "دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعاً" خلافًا لما قاله بعض الناس في "أول "فصل الحمام" في هامش "الهندية (١/ ١٣)

(٧) في ط، م: "قال الشيخ الإمام الزاهد الأجلّ برهان الدين شيخ الإسلام والمسلمين رضي الله عنه" مكان المثبت، وفي د أ، د ب: بزيادة "عليه".

(٨) في حـ أ، حـ ب، د أ: "بغير مئزر".
المئزر: هو الإزار: ثوب يحيط بالنصف من البدن، جمع المئزر: مآزر، وجمع الإزار: أزر.

ستر العورة فرض(١)، الحكم فيها(٢) بين النساء، والنساء كالحكم(٣) فيما(٤) بين الرجال والنساء(٥).

يذكر ويؤنث. (المعجم الوسيط: ١/ ١٥، ومختار الصحاح: ص١٥)

(٩) في د ب: "قال".

(١) قال عليه السلام: «المرأة عورة»، الحديث رواه الترمذي (٣/ ٤٦٧) في كتاب الرضاع باب (١٨) رقم الحديث (١١٧٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وقال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»، الحديث رواه الترمذي (٥/ ١١٣) في "باب ما جاء في دخول الحمام"، رقم الحديث (٢٨٠١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وفي الباب حديث آخر قالت عائشة رضي الله عنها: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها"، الحديث حسنه الترمذي، رقم الحديث (٢٨٠٣)، وقال عليه السلام: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»، الحديث رواه الترمذي (٥/ ١١٢) في "باب ما جاء في الاستتار عند الجماع" رقم الحديث (٢٨٠٠).
وقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية، سورة الأعراف: الآية٣١، وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، الحديث رواه أبو داود (١/ ١٦٧) في "باب المرأة تصلي بغير خمار"، والترمذي (٢/ ٢١٥) في "باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار"؛ معاني كل هذه الأحاديث والآية تدل على أن ستر العورة فرض على كل مسلم بالغ ومسلمة بالغة.
قال محمد بن الحسن في "السير الكبير": "ولا يدخلن الحمام إلا بإزار"؛ وعلق عليه السرخسي قائلا: "لأن ستر العورة فريضة"، واستدل بالحديث الذي ذكرنا: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يدخل إلا بإزار ولا يدخل حليلته الحمام». (شرح السير الكبير للسرخسي (١/ ٥٧) "باب وصايا الأمراء" تحقيق الدكتور صلاح الدين.

(٢) في ط و ز: فيما.

(٣) في د ب: كما.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فيها"

(٥) في معظم النسخ: "بين الرجال والرجال"، وفي م: "فيما بين الرجال والنساء كالحكم فيما بين الرجال والنساء"، المثبت من ط.
قال رسول الله ﷺ «لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل والمرأة إلى عرية المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب»، الحديث رواه أبو داود (٢/ ١٧١) في "باب التعري"، والترمذي (٥/ ١٠٩) في "باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة"، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح.

مسألة (١٥٥)

رجل غرف من حوض الحمام، وبيده نجاسة، وكان الماء[١] يدخل م الأنبوب[٢] في الحوض، والناس يغترفون من الحوض غرفًا متداركًا، لم يتنجّس، لأنه [صار][٣] بمنزلة الماء الجاري[٤].

قال رضي الله عنه[٥]: قال في "الأجناس": ماء الحمام طهور؛ لأن الذي يغمس فيه الجنب يده، يذهب[٦] ويسيل ماء آخر[٧].

---

(١) في ط: فكان الماء.

(٢) الأنبوب والأنبوبة -بضم الألف وسكون النون-: جسم مجوّف أسطواني طويل من الخشب، أو المعدن، أو الزجاج، وكل مستدير أجوف كالقصب، وأنبوب الحوض: مسيل مائه، جمع أنابيب. المعجم الوسيط (١/ ٢٨ و٢/ ٩٠٣).

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٥ ب) في "باب الطهارات": وروى عن خلف أنه روى الوليد عن أبي يوسف أنه قال: لو أن رجلا غرف الماء من حوض الحمام، وبيده نجاسة، والماء يصبّ من الأنبوبة في الحوض، والناس يغرفون من الحوض غرفًا متداركًا، لم ينجس، وكان ذلك بمنزلة الماء الجاري، قال محمد بن سلمة: هكذا هو.

(٥) في ز: قال رحمه الله

(٦) في ط: "بيده يذهب"، وقوله: "يذهب" ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (ص٥-٦) في "باب الطهارة والوضوء": وروى المعلى (بن منصور أبو يحيى الرازي، المتوفى سنة ٢١١هجرية) عن أبي يوسف قال: ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري، حتى إذا أدخل يده فيه، وفيه قذر، لم يتنجس الماء.
قال الفقيه: روى عنه أنه رجع عن هذا القول، قال الأسمندي: وهو الأصح، أي القول الثاني، ثم ذكر وجه الروايتين، قال: وجه الرواية الأولى أن الماء جار إلى الحوض ومده متصل، وطرفه الآخر متصل بطرف المد، ووجه الرواية الثانية أن الأخذ والاغتراف وجدا من الماء الراكد فالجري قبله لا يغني كسائر الحياض، وقد ذكر في "المجرد" الرخصة في ماء الحمام، فإنه جار.
وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله في حوض الحمام مثله، وذلك محمول على حوض ينحدر منه الماء إلى حوض، فيكون بمنزلة الأنهار والجداول، ويمكن أن يوفق بين روايتي أبي يوسف، فتحمل الأولى على هذا، والثانية على ما إذا لم يكن له منفذ (شرح عيون المسائل لأبي الفتح الأسمندي: ص٣-أ مخطوط، أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في فصل في الحمام" في هامش "الهندية: ١/ ١٣-١٤)

مسألة (١٥٦)

من دخل[١] الحمام واغتسل، وخرج من غير نعل، لم يكن به بأس[٢] لما فيه من الضرورة والبلوى.

مسألة (١٥٧)

ع[٣]: إذا خاض[٤] الرجل فى ماء الحمام بعد ما غسل قدميه، فليغسلهما إذا خرج، فإن لم يفعل، ولم يعلم أن فى الحمام[٥] جنبًا أجزأه، وإن علم[٦] أن[٧] فى الحمام جنبًا قد اغتسل. فقد روى الحسن عن أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٨]: أنه لا يجزئه حتى يغسل[٩] قدميه إذا خرج[١٠]، وعلى قياس قول[١١] محمد رحمه الله

---

(١) فى ط، م: "ومن دخل" بزيادة العطف.

(٢) كلمة "بأس" ساقطة من د ب.

(٣) العلامة "ع" ساقطة من ط، م.

(٤) خاض فلان الماء: دخله ومشى فيه، خلطه وحركه، يقال: خاض القوم فى الحديث، أى تفاوضوا فيه. (المعجم الوسيط: ١/ ٢٦١، ومختار الصحاح: ص١٩٢)

(٥) فى ط: "بأن"

(٦) قوله: "وإن علم" ساقط من د ب.

(٧) كلمة "أن" ساقطة من د أ.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب.

(٩) فى ط، م: يغتسل.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" (ص ٥) فى أول "باب الطهارة والوضوء": روى الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال: إذا خاض الرجل فى ماء الحمام بعد ما غسل قدميه، فليغسلهما إذا خرج، فإن لم يغسل، ولم يعلم أن فى الحمام جنبًا، أجزأه، فإن علم أن فى الحمام جنبًا قد اغتسل، لم يجزه حتى يغسل قدميه إذا خرج، قال الفقيه: وبه نأخذ، والاحتياط أن يغسل قدميه فى الحالتين.
قال الأسمندى: إنما أمر بغسلهما إذا خرج احتياطًا، لأنه ربما دخل الحمام جنب، وعلى بدنه نجاسة، فإذا أصاب بلل الغسالة الرجلين وجب غسلهما، ولأن المذهب عنده (أى عند أبى حنيفة) أن الماء المستعمل نجس.
فى رواية أبى يوسف رحمه الله عليه، فيجب غسل قدميه عنده، ثم إنما لم يحكم بفساد الماء بالخوض؛ لأن بدنه طاهر حقيقة، وحكمًا، إذا كان متطهرًا، وإذا كان محدثًا أو جنبًا، فلا نجاسة على بدنه حقيقةً، وإنما به نجاسة حكمية، ولا أثر لها فى تنجيس الماء إذا لم يرد به إقامة

[عليه][1] في الماء المستعمل على ما اخترناه [للفتوى][2] في علامة النون[3] يجوز، ولكن[4] استثنى الجنب ثمة وهو[5] موضع الاستثناء، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله [عليه][6].

مسألة (١٥٨)

س: غمز الأعضاء في الحمام مكروه؛ لأن الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة، وهذا إذا كان من غير ضرورة، فإن كان من ضرورة، فلا بأس به[7].

مسألة (١٥٩)

ز م: يكره للإنسان أن يتنوّر، وهو جنب؛ روى خالد بن سعدان[8]: أن

القربة.
وقد قال أبو يوسف رحمه الله عليه في الجنب إذا انغمس يطلب دلواً: إن الماء بحاله، والرجل بحاله، ومحمد -رحمه الله- يقول: الرجل طاهر، والماء طاهر؛ لأنه لم ينو إقامة القربة.
وعن أبي يوسف- رحمه الله- في "الإملاء": أن الرجل جنب، والماء نجس، وقيل: هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
وإنما قلنا: إذا لم يعلم أن في الحمام جنبًا أجزأه؛ لأنه لم يتيقن بوجود النجاسة فيه، والأصل هي الطهارة والنجاسة طارئة، وعلى هذا لا يفتى بنجاسة ماء الحمام؛ لأن الداخل فيه لا يخلو إما أن كان طاهراً، فإدخال يده في الماء لا يفسده، وإن كان محدثًا، فالظاهر من حال المسلم أنه لا يدخل يده قبل الغسل، وأما إذا علم أنه تيقن بوجود النجاسة، فالاحتياط الذي قاله أبو الليث رحمه الله منصوص في هذه الرواية؛ لأنه قال: "فليغسلهما" من غير تفصيل. شرح عيون المسائل للأسمندي: (ص٢ ب) مخطوط

(١١) في معظم النسخ: "رواية" مكان "قول"، المثبت من ط، م.

(١) الزيادة: من د أ، د ب.

(٢) الزيادة لم تذكر في ز.

(٣) من هذا الفصل في ص١٢٧ مسألة (١٥٥).

(٤) في خ أ، خ ب، ط، م: بدون العطف.

(٥) في معظم النسخ: "وهذا".

(٦) الزيادة: من د ب، وفي م: "رح" مكان المثبت.

(٧) في ط: "فإن كان عن ضرورة، لا بأس به" مكان المثبت.

(٨) في معظم النسخ: "خالد بن معدان"، المثبت من ط.

النبي ﷺ (قال: «من تنور قبل أن يغتسل[1] [جاءت][2] كل شعرة فتقول[3] يا رب سله[4] لما ضيعني ولم يغسلني»[5]، وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده دون غيره[6] هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ)[7] كان يتولى طلي عانته بيده إذا تنور[8]، ولأن كل موضع[9] لا يجوز لغيره النظر إليه، (و) لا يجوز مسّه إلا فوق الثياب[10]، ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله[11]، ولا يأخذ الماء من الثقب في الحمام، كي لا يصير الماء في الأرض راكداً.

مسألة (١٦٠)

دخول الحمام بالغداة ليس من المروءة[12]؛ لأنه إظهار ما يجب إخفاءه[13]

(١) في د أ: يغسل.

(٢) الزيادة: من ط، وفي د أ: ادعى.

(٣) في د أ، خ أ، خ ب: فيقول.

(٤) كلمة "سله" ساقطة من ط.

(٥) لم أهتد على هذا الحديث بهذا اللفظ؛ ذكر الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" حديثاً بهذا المعنى، ولفظه: "من أطلى وهو جنب تطعنه كل شعرة". (الفردوس ط: دار الكتب العلمية - بيروت، رقم الحديث: ٥٩١٦)

(٦) في ط، م: دون الخادم

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) عن أم سلمة: "أن النبي ﷺ أطلى وولي عانته بيده"، وفي رواية أخرى: عن أم سلمة: "أن النبي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته، فطلى بالنورة، وسائر جسده أهله"، رواهما ابن ماجه (٢/ ١٢٣٤-١٢٣٥) في "باب الإطلاء بالنورة" رقمي الحديث (٣٧٥١-٣٧٥٢) رقم الباب (٣٩)، قال في "الزوائد": رجالهما ثقات، ولكنهما منقطع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة.

(٩) في معظم النسخ: "لأن كل موضع" بدون العطف، المثبت من ط، م

(١٠) لقوله عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»، الحديث رواه الترمذي (٥/ ١٠٩) في "باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة"، وزاد في رواية أبي داود: "ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة المرأة في ثوب"، الحديث رواه أبو داود (٢/ ١٧١) في "باب التعري".

(١١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(١٢) في معظم النسخ: بمروءة، المثبت من ط، م.

وإسراره، ولأنه يخل بصلاة الجماعة، من كشف إزاره في الحمام ليغسله ويعصره، لا يأثم؛ لأنه لا يمكنه تطهيره إلا بالعصر، والإثم للناظر إليه، كذا ذكره الإمام الرستغفني -رحمه الله[1]- ولا شك أن مراده الكشف في الموضع[2] المعد فيه لذلك[3].

فصل في الأواني والآبار

مسألة (١٦١)

ن: الميت إذا وقع في الماء، إن وقع[4] بعد الغسل لا يتنجّس؛ لأنه طاهر، إلا أن يكون كافراً؛ فإنه ينجس[5] وإن وقع بعد الغسل؛ لأنه هو[6] بمنزلة الخنزير، وإن وقع قبل[7] الغسل ينجس[8] (سواء كان مسلماً أو كافراً)[9] لأنه نجس.

---

(١٣) في ز: إخفاءه

(١) قوله: رحمه الله ساقط من ط.
هو علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني من كبار مشايخ سمرقند، ومن أجلّ أصحاب أبي منصور الماتريدي، وتردّد ذكره في كتب الفقه والأصول لأصحابنا.
والرستغفني -بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء ثالث الحروف، وسكون الغين وفي آخر النون بعد الفاء- نسبة إلى قرية من قرى سمرقند، ترجمته في "الجواهر المضية (٢/ ٥٧٠-٥٧١) ومهام الفقهاء (ص ١٠٠-١٠١) والمرقاة الوفية (ص ٢٩) والأنساب (ص ٢٥٢) وتاج التراجم (ص ٤١) وكتائب أعلام الأخيار برقم: ١٩٠ والطبقات السنية (ص ٣٢٩) واللباب (١/ ٤٦٦) والفوائد البهية (ص ٦٥).

(٢) في م: العورة مكان "الموضع".

(٣) ورد في ز بعد قوله: "لذلك -والله أعلم-".

(٤) في د أ: إذا وقع

(٥) في د أ، د ب، ز. يتنجّس.

(٦) في خا، حب، د أ: "وهو"، وفي ز: "فهو" مكان "لأنه هو".

(٧) في د أ: "بعد" مكان "قبل"، وهو سهو.

(٨) في معظم النسخ: "يتنجس"، المثبت من ط.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص ٢ ب) في كتاب الطهارات: وسئل أبو القاسم عن الميت إذا وقع في الماء، قال: روي عن أبي يوسف أنه قال: إذا غسل الميت، ثم وقع في الماء لا ينجس الماء، وإن كان قبل الغسل، فإنه ينجسه. قال أبو القاسم: عندي أنه لا فرق بينهما، فلا ينجس

مسألة (١٦٢)

البئر إذا وقعت فيها[١] نجاسة، فغار[٢] ماءها[٣]، ثم عاد، يعود نجسًا[٤]؛ لأنه لم يوجد المطهر[٥]، وإن صلى رجل في قعرها، وقد جفّت[٦] يجزئه.

الماء، وهو بمنزلة الحي، فقيل له: ذكر أن زنجيًا وقع في بئر زمزم فمات، فأمر بنزح الماء، قال: أحتمل أنه قد أصابته جراحة، فاختلط دمه بالماء.

وسئل أبو بكر الإسكاف عن الميت إذا غسل، ثم وقع في الماء، قال: يفسد الماء سواء كان قبل الغسل أو بعده؛ لأن الميت إذا وقع في الماء لا بد من أن يخرج منه شيء، قال: وروى إبراهيم ابن رستم عن محمد: أنه قال: إن كان قبل الغسل، يفسد الماء، وإن كان بعده لا يفسده.

استدل أصحابنا بنجاسة الكافر بحديث الزنجي الذي وقع في بئر زمزم فمات، فأمر عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما بنزح ما فيها من الماء، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من غير نكير، فحل محل الإجماع، هكذا ذكره أحد شراح القدوري (ص٦ ب) في "باب الطهارة" (مخطوط).

قال ابن الهمام: الحديث رواه الدارقطني والطحاوي، وفي فتح القدير (١/ ٧١-٧٢): فصل في البئر.

الحديث رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار (١/ ١٧) في "الطهارة" ونصه: "عن عطاء أن حبشيًا وقع في بئر زمزم، فمات فأمر ابن الزبير، فنزح ماءها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من القبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: "حسبكم"، ثم قال الطحاوي في (١/ ١٨): قد فعل (أي نزح) عبد الله بن الزبير في (بئر) زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ، فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره من بعدهم"، أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل فيما يقع في البئر" عن هامش الهندية (١/ ١١).

(١) في ط، م. "فيه" وهو خطأ؛ لأن البئر حفرة عميقة يستخرج منها الماء أو النفط، مؤنثة، جمع: أبؤر وآبار وبئار.

(٢) فغار: أي قل، ونقص.
يقال: غارت الناقة إذا قل لبنها فهي مغارة. (المعجم الوسيط: ٢/ ٦٥٤)

(٣) في ط، م: ماءه.

(٤) في د ب: "نجس" وهو...

(٥) قال قاضي خان في "كتاب الطهارة" في آخر "فصل في الطهارة بالماء": بئر تنجس ماءه فغار، ثم عاد بعد ذلك، الصحيح أنه طاهر، ويكون ذلك بمنزلة النزح". (فتاوى قاضي خان في هامش الهندية: ١/ ٨)

(٦) في ط: "جف" قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص٣-أ) في كتاب الطهارات": سئل أبو نصر البلخي، المتوفى سنة٣٠٥هجرية عن بئر وقعت فيها نجاسة، فغار ماءها، ثم عاد، قال: كان نصير بن يحيى البلخي المتوفى (سنة ٢٦٨هجرية) يقول: صارت طاهرة، وهذا بمنزلة النزح، وكان محمد بن سلمة (المتوفى سنة٢٧٨هجرية) يقول: عادت نجسًا

مسألة (١٦٣)

إذا وجب نزح بعض[١] ماء البئر، فالمعتبر فى كل بئر دلوها، فإن لم يكن لها دلو، ينزح بدلو يسع فيه[٢] ثمانية أرطال، فى رواية: إذا وجب نزح ماء البئر كله، فنزح[٣]، لا يجب غسل الحبل والدلو[٤]؛ لأن نجاستهما بنجاسة البئر، فكان طهارتهما بطهارة البئر، كجبّ الخمر إذا صار خلا، يطهر الجبّ بطهارة الخل[٥].

مسألة (١٦٤)

إذا وقع حيوان فى بئر[٦]، واستخرج حيًا، لا يجب نزح الماء إلا فى الكلب والخنزير[٧]؛ لأن الدلالة قامت على نجاسة عينهما لما تبين[٨]، هذا إذا لم يصب الماء

إلى حالتها الأولى، قال أبو نصر: قول نصير أوسع للناس، وقول محمد بن سلمة أحوط وأوثق.

(١) كلمة "بعض" ساقطة من ط، م.

(٢) فى ط، م: "فيها".

(٣) فى خ أ، خ ب. "تنزح".

(٤) فى ط: "الدلو والحبل" بالتقديم والتأخير.

(٥) قال الفقيه فى "النوازل" (ص٣ -أ) فى "العنوان السابق": وسئل (أبو نصر) عن تقدير الدلو، قال: كل بئر دلوها على قدرها، قال: وروى عن أبى حنيفة أنه قال: ينزح بدلو ثمانية أرطال وروى عن أبى حنيفة أنه قال: يمسح عمق الماء بالأشبار وعرضه، ثم يضرب عدد عرض الماء فى عدد أشبار الطول، ثم ينزح لكل شبر دلوين.
وذكر عن نصير: أنه قال: سألت أبا سليمان عن الفأرة إذا وقعت فى البئر، فنزح الماء كله، هل يغسل الدلو والحبل والبئر؟ قال: لا يغسل، وما أصاب خارج البئر غسل.
قال الفقيه: يعنى إذا انتفخت الفأرة فيها، قال نصير: وسألت الحسن بن زياد، قال: لا يجب غسل الرسن والدلو، وسئل أبو القاسم أيضًا عن الرسن والدلو، هل يغسلان؟ قال: نجاستهما بنجاسة البئر، وطهارتهما بطهارة البئر، أشار إلى هذا الكاسانى فى بدائع الصنائع (١/ ٨٦) فى كتاب الطهارة.

(٦) فى ط: "إذا وقع حيوان فى البئر" مكان المثبت.

(٧) فى ط: إلا الكلب والخنزير.

(٨) فى م، ز: "لما بين"، اتفق العلماء على نجاسة عين الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿إلا أن يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحمَ خِنزِيرٍ فإنّه رِجسٌ﴾ الآية (سورة الأنعام. الآية ١٤٥).

فمه، فإذا أصاب فمه[1] إن كان سؤره طاهرًا، فالماء طاهر [لا يجب نزح شيء][2] وإن كان سؤره[3] نجسًا[4]، فالماء نجس، فيجب[5] نزح كله، وإن كان سؤره[6] مكروهًا[7]، فالماء مكروه، فيستحب[8] نزح عشرين دلوًا، وإن كان سؤره مشكوكًا كالبغل والحمار، وجب نزح ماء البئر كله؛ لأنه حكم بنجاسته احتياطًا[9].

الوسيط: (١/ ٣٣٠)
وأما الكلب: اختلفت الروايات في كونه نجس العين؛ لاختلاف النصوص الواردة في شأنه، قال السرخسي: "والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، وإليه يشير محمد رحمه الله في الكتاب، وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، وبعض مشايخنا يقول: عين الكلب ليس بنجس، ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ". (المبسوط للسرخسي (١/ ٤٨) "باب الوضوء والغسل"، وأشار إلى هذا البابرتي في "العناية" في "باب الماء الذي يجوز به الوضوء"، ثم قال البابرتي: "وقيل: والأصح أنه ليس بنجس؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطيادًا، وليس نجس العين كذلك". (في هامش فتح القدير: ١/ ٦٤)

(١) في ح ا، ح ب، ر: "فإذا كان أصابه"، وفي د ا. "فإذا أصابه"، وفي ط، م: "وأما أصابه" مكان المثبت، والمثبت من د ب

(٢) الزيادة: من ط، م

(٣) قوله: "سؤره" ساقط من ط، م.

(٤) في د ب: "نجس" وهو خطأ

(٥) في معظم النسخ: "وجب"، المثبت من ط، م.

(٦) قوله: "سؤره" ساقط من ط، م.

(٧) في ح ا، ح ب: "مكروه"، وهو خطأ.

(٨) في ح ا، ح ب: ويستحب.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٣-أ) في "كتاب الطهارات": وذكر عن أبي يوسف: أنه قال: في البئر إذا وقع فيها حمار أو كلب، فأخرج منها حيًا أو ميتًا، قال: ينزح منها ماءها كله، وإن كانت شاة، فأخرجت حية، فإنه لا ينزح منها شيء، وإن كان سنورًا، فأخرج حيًا، فإنه ينزح منها دلاء نحو من عشر أو أكثر.
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل فيما يقع في البئر" في هامش الهندية (١/ ٨، ٩).

مسألة (١٦٥)

السنور[١] إذا بال في البئر، ينزح ماء البئر كله؛ لأن بوله نجس بالاتفاق[٢]، ولهذا لو أصاب الثوب أفسده، إن كان زائداً على قدر الدرهم[٣].

مسألة (١٦٦)

بئر بالوعة[٤] حفروها، وجعلوها بئر ماء[٥]، فإن حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة، فالماء طاهر، وجوانبها نجسة، وإن حفروها أوسع[٦] من الأول، طهر الماء والبئر كله[٧].

---

(١) السنور: حيوان أليف من الفصيلة السنورية من خير مأكله الفأر، جمع: سنانير، منه أهلي وبرّي. المعجم الوسيط (٢/ ٤٥٧)

(٢) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٣ ب) وفي نفس العنوان: قال نصير: وسمعت الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة: لو أن سنوراً بال، أو شاة، أو بعير، نزح ماؤها كله، وقال أبو يوسف وزفر: في بول الشاة والبعير: ينزح منها أربعون، وفي بول السنور، وما لا يؤكل لحمه ينزح ماء البئر كله.
وقال قاضي خان: "وبول الهرة والفأرة وخرءها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب" (الفتاوى: "فصل فيما يقع في البئر" في هامش الهندية: (١، ٩)

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "على مقدار الدرهم".

(٤) البالوعة والبلوعة: ثقب، يعد لتصريف الماء، جمع: بواليع وبلاليع. (المعجم الوسيط: (١/ ٦٩) ومختار الصحاح ص٦٣)

(٥) في د ب: "بئراً مكان المثبت".

(٦) في د ب: "أو وسع" وهو تصحيف.

(٧) في ط، م: جاز طهر الماء والبئر كله"، هكذا ذكره الفقيه في المصدر السابق (ص٣ ب) وفي نفس العنوان: عن أبي القاسم البلخي رحمه الله؛ أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في أول "فصل في البئر" في هامش الهندية (١/ ٨)، وفي المبسوط: وأدنى ما ينبغي أن يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع في رواية أبي سليمان و"النوادر" و"الأمالي".
وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع، والحاصل: أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء، إنما المعتبر أن لا يخلص من البالوعة والبئر شيء، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة، ألا ترى أنه قال: فإن كان بينهما خمسة أذرع، فوجد في الماء ريح البول أو طعمه، فلا خير فيه، وإن لم يوجد شيء من ذلك، فلا بأس به، وإن كان بينهما أقل من خمسة أذرع، فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص. (المبسوط للسرخسي، "باب الوضوء والغسل (١/ ٦١).

مسألة (١٦٧)

البئر إذا وجب نزح كل مائها[١]، فنزحوا كل يوم عشرين دلوًا[٢] أو أكثر، حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما فيها من الماء على التفاصيل التي اختلفوا فيها[٣]، جاز؛ لأن الواجب نزح ماء مقدر، وقد وجد.

مسألة (١٦٨)

رجل نزح ماء بئر رجل بغير أمره، حتى صار[٤] يابسًا، لا شيء عليه، لأن صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صبّ ماء رجل كان[٥] في الحبّ، يقال له: املأ الحبّ كما كان؛ لأن صاحب الحبّ مالك للماء[٦].

مسألة (١٦٩)

الفأرة إذا وقعت في البئر وماتت، ينزح عشرون دلوًا، أو ثلاثون دلوًا،

---

(١) في ط: "ماءه"، وفي د أ: "كل ماءها" كلاهما خطأ.

(٢) كلمة "دلوًا" سقطة من د أ، د ب.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في النوازل في "باب الطهارات" (ص٦ ب): وعن أبي يوسف قال: كل بئر وجب نزح مائها كله، فلو نزحوا منها كل يوم عشر دلاء، أو أقل، أو أكثر، حتى نزحوا مقدار ما كان فيها أجزأهم.
وقال الحسن بن زياد: لا يجزيهم، ويقول أبو يوسف: نأخذ، وكذلك إذا كان الواجب نزح خمسين دلوًا على هذا الخلاف، وفي "قاضي خان": بئر وجب فيها نزح أربعين دلوًا، فنزحوا منها يومًا عشرين دلوًا، ويومًا عشرين، جاز، ولا يشترط النزح المتدارك، وكذا الثوب إذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات، فغسل يومًا مرةً، ويومًا مرتين جاز لحصول المقصود. (فتاوى قاضي خان: "فصل فيما يقع في البئر" في هامش الهندية: ١/ ١٢)

(٤) كلمة "صار" ساقطة من صلب ز، واستدركها في الهامش.

(٥) كلمة "كان" ساقطة من ط، م.

(٦) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص٧-أ) في باب الطهارات عن أبي بكر الإسكاف البلخي رحمه الله، المتوفى سنة ٣٣٣هـ.
وفي "فتاوى قاضي خان" في "فصل فيما يقع في البئر": رجل نزح ماء بئر إنسان، فيبس البئر لا يضمن شيئًا، ولو صبّ ماء آنيته يضمن؛ لأن ماء الآنية مملوك، وماء البئر غير مملوك. في هامش الهندية (١/ ١٣)

وهذا معروف[1]، قال: وإنما أوردنا[2] هذه المسألة [ههنا][3] لزيادة فائدة[4]، وهي[5] أنه قال إبراهيم النخعي[6]: ينزح نحو من أربعين، وهذا موافق لما قلنا؛ لأن نحو الشيء أكثر [من][7] ذلك الشيء، ألا يرى[8] أن رجلا [لو][9] قال لفلان: عليّ نحواً[10] من أربعين درهماً، لزمه زيادة على العشرين، فيقال له: لزمتك عشرون، فأقرّ بالزيادة ما شئت[11]، فقول[12] إبراهيم النخعي نحواً[13] من أربعين، أي أكثر

(١) لما روى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: "أنه قال: في الفأرة إذا وقعت في البئر، فماتت فيها أنه ينزح منها عشرون دلواً، أو ثلاثون"؛ قال البابرتي: هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده
قال المؤلف في "الهداية": "العشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب"، وقال البابرتي: إنما ذكر ذلك لأن الرواية اختلفت فيه اختلافًا كثيرًا، فورد في بعض الروايات: "ينزح منها دلاء"، وفي رواية: "عشرون"، وفي رواية: "ثلاثون"، وفي رواية: "أربعون فإن بعضهم أوجب عشرين، وبعضهم أقل من عشرين، وبعضهم أكثر من عشرين". شرح العناية: كتاب الطهارات في "فصل البئر" في هامش فتح القدير: (١/ ٧١)، شرح القدوري لمجهول: ص٦، مخطوط)

(٢) في خ أ، خ ب: "أورد".

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) في ط، م: "لفائدة" مكان المثبت.

(٥) في معظم النسخ: "وهو"، المثبت من ط.

(٦) قوله: "النخعي" ساقط من د ب.
هو كما قال ابن سعد: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك ابن النخع من مُذحج، ويكنى أبا عمران، وكان أعور، توفي رضي الله عنه سنة ٩٦ هجرية في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين سنةً. (الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧٠-٢٨٤)

(٧) الزيادة: من د ب.

(٨) في معظم النسخ: "ألا ترى".

(٩) الزيادة: من ط، م.

(١٠) في معظم النسخ: "نحو"، المثبت من ط.

(١١) في معظم النسخ: "فأقر بزيادة ما شئت"، وفي د ب: "فأقور".

(١٢) في ط: "يقول".

من عشرين[١].

مسألة (١٧٠)

البيضة إذا خرجت[٢] من الدجاجة، فوقعت فى الماء وهى رطبة، أو يبست، ثم وقعت فى الماء (لا تفسد[٣] الماء، وكذلك السخلة[٤] إذا سقطت من أمها وهى رطبة، أو يبست[٥]، ثم وقعت فى الماء)[٦]، فى قياس أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٧]؛ لأنها كانت فى معدنها[٨] ومظانّها[٩]، كما فى الأنفحة[١٠] إذا خرجت بعد موتها، فهى طاهرة[١١].

(١٣) فى معظم النسخ: "نحو"، المثبت من ط.

(١) فى معظم النسخ: "أكثر من أربعين"، وفى ط ،م: "الأربعين" بلام التعريف، المثبت من ز.
قال الطحاوى: "حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم فى فأرة وقعت فى بئر، قال: ينزح منها قدر أربعين دلواً".
وفى رواية أخرى عنه: "ينزح منها دلاء"، وعن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليّا رضى الله عنه قال: فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها، هذه الروايات الثلاث أخرجها الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" فى "الطهارة" (١/ ١٧) دار الكتاب العلمية.
إأشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى العنوان السابق فى هامش الهندية (١/ ١٠، ١١).

(٢) فى ط: "البيض إذا خرج".

(٣) فى معظم النسخ: "لا يفسد"، المثبت من ط ، م

(٤) سخل: يقال: السخلة لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه، ذكراً كان أو أنثى، وجمعه سخل بوزن "فلس"، وسخال - بالكسر -. مختار الصحاح: ص٢٩٠ والمعجم الوسيط: (١٤٢٣)

(٥) فى معظم النسخ: "ثم يبست"، المثبت من ط.

(٦) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها فى الهامش.

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفى ط: "رحمه" مكان المثبت.

(٨) قوله: "لأنها كانت" ساقط من ط ،م.

(٩) فى ز: "ومظنها".

(١٠) النافجة - معربة -: وعاء المسك فى جسم الظبى، جمع: نوافج. (المعجم الوسيط: ٢/ ٩٤٦)

(١١) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر (ص٩-أ) وفى نفس العنوان: و سئل نصير عن بيضة وقعت من الدجاجة، فوقعت فى الماء من ساعتها، قال: ينتفع بالماء ما لم يعلم أن عليها قذرة.
وقال أبو بكر الإسكاف: البيضة إذا وقعت من الدجاجة، فإن وقعت فى الماء وهى رطبة فسد

مسألة (١٧١)

ضفدع برّي مات في الماء، أو في اللبن[١]، فهو طاهر، إلا إذا انقطع فيه[٢]، فيحرم شربه؛ لأنه ليس فيه دم سائل[٣] إلا أنه حرام التناول[٤].

مسألة (١٧٢)

حية برية ماتت[٥] في الإناء[٦]، إن كان لها دم سائل، يفسد الماء، وإن لم يكن، لا يفسد، حتى لو كان للضفدع البريّ دم سائل يفسد [الماء][٧] أيضاً[٨].

وهي ميتة فهي نجسة، فإن حملها الراعي، فأصاب ثوبه من بللها أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة معه، ولو وقعت في الماء في ذلك الوقت، فسد الماء، ولو أنها يبست، ثم وقعت في الماء، فهو طاهر، وإن صلى معها، جازت صلاته.
قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد، وأما في قياس قول أبي حنيفة فالبيضة طاهرة، سواء كانت يابسة أو رطبة، وكذلك السخلة لأنها كانت في مظانّها ومعدنها. كما قال: في الأنفحة إذا خرجت بعد موت السخلة، فهي طاهرة.
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ١٢).

(١) في ط، م: "أو اللبن".

(٢) في ط، م: "انقطعت فيه".

(٣) كلمة "سائل" ساقطة من خ د أ، خ د ب، د ب، ط، م.

(٤) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص ١٠-أ) عن أبي بكر رحمه الله، أشار إلى هذا في "فتاوى قاضي خان" في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ١٠)

(٥) في ط، م: "مات".

(٦) في د أ: الماء.

(٧) في الزيادة: من خ د أ، خ د ب، د أ.

(٨) قال الفقيه في المصدر السابق (ص ١٠ أ) وفي نفس العنوان: وسئل أبو القاسم عن الحية تموت في الإناء، قال: إن كانت برية، يفسد الماء، وإن كانت مائية، لا يفسد، قال الفقيه: هذا قول أبي حنيفة خاصةً، وفي قول أبي يوسف: إن كان لها دم سائل، تفسده سواء كانت بريّة أو بحريّة، وكذلك الضفدع، وبه نأخذ.
وروى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سأل عن إناء يكون فيه طعام أو شراب، يموت فيه ما ليس له نفس سائلة، فقال: هو الحلال أكله وشربه، والوضوء منه، ولأن هذه له نفس سائلة، فصار كالجراد. (شرح القدوري. ص ٥ ب)
قال المؤلف في "الهداية": والضفدع البحري والبرّي فيه سواء، وقيل: البرّي مفسد لوجود الدم وعدم المعدن. (الهداية "باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز" (١/ ٩)

مسألة (١٧٣)

حوض فيه عصير، فوقع البول فيه[١]، إن كان عشراً في عشر، لايفسد[٢]؛ لأنه لو كان ماء لا يفسد[٣]، فكذا إذا كان عصيراً[٤] (وكذا كل ما لو كان ماء لايفسد، فكذا إذا كان عصيراً)[٥] وكذا كل ما لو ماء يفسد، فإذا كان عصيراً يفسد[٦].

مسألة (١٧٤)

جلد الإنسان إذا وقع في الماء، أو قشرة[٧] إن كان قليلا مثل ما يتناثر[٨] من شقوق الرجل، وما أشبهه[٩]، لا يفسد الماء[١٠]، وإن كان كثيراً يفسد[١١]، ومقدار الظفر كثير، وهذا لأنه من جملة لحم الآدمي[١٢]، ولو وقع الظفر لا يفسد[١٣]؛ لأنه عصب[١٤].

---

(١) في معظم النسخ: وقع البول فيه.

(٢) في ط، م: لا تفسد.

(٣) في ط، م: لا تفسد.

(٤) في د ب: "إذا وقع عصير" مكان المثبت

(٥) قال الفقيه في "النوازل" (ص١٠ أ) في "باب الطهارات": قال نصير: سألت شداد عن حوض فيه عصير وهو مقدار عشر في عشر، فبال فيه إنسان، قال: هو مثل الماء يفسده ما يفسد الماء.

(٦) ما بين القوسين ساقط من خ أ، د أ، د ب، ط، م.

(٧) في د أ، ط، م، ز: وقشرة

(٨) في "النوازل": يتقاشر.

(٩) في ط: وما أشبه.

(١٠) في ط، م: لا تفسد الماء

(١١) في ط، م: لا تفسد.

(١٢) في ط، م: لأن هذا من جملة لحم الآدمي.

(١٣) في ط، م: لا تفسد

(١٤) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص١٠ ب) عن أبي بكر الإسكاف، وأشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ١٠).

مسألة (١٧٥)

ع[١]: رجل إذا[٢] أدخل في الإناء إصبعًا، أو أكثر منه دون الكف (يريد غسله)[٣] لا ينجس الماء، وإن[٤] أدخل[٥] الكف يريد غسله، ينجس الماء؛ لأن في الوجه الأول ضرورة، وفي الوجه الثاني لا، وهذا على قياس قول من يجعل الماء المستعمل نجسًا، أما على ما اخترناه لا يأتي[٦] هذا الفرق[٧].

مسألة (١٧٦)

خشبة أصابها[٨] بول فأحرقت، فوقع[٩] رمادها في بئر، يفسد[١٠] الماء،

(١) الرمز "ع" ساقط من ط.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، م.

(٣) في ح أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "لم يتنجّس"، وفي ط، م: "فلو"

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: دخل.

(٥) في معظم النسخ: "يتنجّس"، المثبت من ط، م.

(٦) في ح أ، خ ب: فلا يتأتى، وفي ر فلا يتأدى.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الطهارة والوضوء" (ص٩): "وروى المعلى عن أبي يوسف: في رجل أدخل في الإناء إصبعًا أو أكثر منه دون جميع الكف، وهو يريد الغسل لم ينجس الماء؛ لأنه ليس بعضو تامّ، وإن أدخل كفه، يريد الغسل نجس الماء".
وقال علاء العالم الأسمندي (المتوفى سنة ٥٥٢ هجرية) في "شرح العيون عيون المسائل": إن في الوجه الأول: لأن الإصبع الواحدة لا يقصد بالغسل، وليست بها نجاسة عينية، فلم يحصل إقامة القربة فلا يفسده، وفي الوجه الثاني: لأن الكف عضو مقصود به بالغسل، فإذا نوى الغسل اعتبر نيته، فأفسد الماء على ما هو الأصل عند أبي يوسف رحمه الله، وإن أدخل الكف ولم ينو الغسل لا يفسد، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها: "كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد، فنقول: ابق لي ابق" دل أن الاغتراف غير مفسد للماء، ولأنه ليس به نجاسة عينية.
شرح عيون المسائل باب الطهارة (ص٥ أ ب).
وفي "فتاوى قاضي خان" في "فصل فيما يقع في البئر": المحدث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضوًا تامًا، أشار الحاكم رحمه الله تعالى في "المختصر" إلى أنه يصير مستعملًا، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه لا يصير مستعملًا ما لم يغسل عضوًا تامًا، وكذا إذا غسل الطاهر شيئًا من أعضاء الوضوء كالحب والفخذ. في هامش الهندية (١/ ١٠)

(٨) في ط: أصابه، وهو خطأ.

(٩) في معظم النسخ: "ووقع"، المثبت من ط، م و"عيون المسائل".

(١٠) في ط: "تفسد".

وكذلك[١] رماد عذرة أحرقت بالنار، وكذلك[٢] الحمار إذا وقع، ومات[٣] في ملاحة[٤]، لا يؤكل الملح، وهذا كله قول أبي يوسف رحمة الله [عليه][٥] خلافًا لمحمد [رحمه الله][٦] لأن الرماد أجزاء تلك النجاسة، فتبقى[٧] النجاسة من وجه، فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً[٨].

مسألة (١٧٧)

رنس[٩]: بئر وقعت[١٠] فيها نجاسة، فأجرى[١١] فيها الماء [من البئر][١٢]، وجعل

---

(١) في ز: "وكذا".

(٢) في ط: "وكذا".

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "إذا مات" مكان المثبت.

(٤) في معظم النسخ: "في مملحة"، وفي ط: "في المملحة"، المثبت من "عيون المسائل".

(٥) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، م.

(٧) في ط، م: "فبقيت"، في د أ، خ أ، خ ب: "فبقي".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي "نفس العنوان" (ص٨): "ولو أن خشبة أصابها بول فأحرقت، فوقع رمادها في بئر، قال أبو يوسف -رحمه الله-: يفسد الماء، وقال محمد -رحمه الله-: لا يفسد، وكذلك رماد عذرة أحرقت، فصلى عليه، لا يجوز في قول أبي يوسف -رحمه الله-، ويجوز في قول محمد -رحمه الله-.
وإذا وقع حمار (أو خنزير) في ملاحة، فصار عظامه ولحمه ملحًا، أكل الملح في قول محمد -رحمه الله-، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يؤكل، قال الأسمندي في "شرح العيون" (ص٤أ) في "باب الطهرة": وروى عن أبي حيفة رحمه الله مثل قول محمد، ثم قال: وجه قول محمد: ما روى عن أبي حنيفة رحمهما الله، أن بالحرق استحال شيئًا آخر، والاستحالة مؤثرة في التطهير كالخمر إذا تخلل، وأشار إلى هذا محمد بن الحسن رحمهما الله في الحش إذا دفن فاستحال، قال: أخبرني أهل العلم بالصنعة أنه يصير أرضًا، [و]جه قول أبي يوسف رحمه الله: إن العين قائم، وإنما تغيّر من صفة إلى صفة، فصار كما لو تغيّر باليبس.

(٩) الرمز "رنس" ساقط من ط، م.

(١٠) في ز: "وقع".

(١١) في "د" و"أ": فأجرا.

(١٢) الزيادة: من ط، م.

لها منفذاً[1] من وجه آخر[2] حتى خرج بعض الماء[3]، يحكم بطهارتها لوجود سبب الطهارة[4]، وهو جريان الماء، وصار كالحوض إذا تنجّس[5]، فأجرى[6] فيه[7] الماء، وخرج بعضه، فإنه يطهر، وقد ذكرناه[8].

مسألة (١٧٨)

جبّ فيه الرثّ، ثم استخرج بعضه، وجعل في آنية، ونقل إلى موضع آخر، ثم فرغ، ثم ملأ فيه ثانيًا، وثالثًا، ورابعًا، وخامسًا على (هذا [الجبّ][9]، ثم جعل من)[10] هذا الجبّ في هذه الآنية إلى نصفها[11]، ثم أخذ من جبّ[12] [آخر][13] من الرثّ[14]، وجعل في هذه الآنية [الأخرى][15] حتى امتلأت، ثم وجد فيه فأرة[16]

(١) في د ب، ط: "منفذ"، وهو خطأ.

(٢) كلمة "آخر" ساقطة من ط.

(٣) في د أ: "حتى بعض خرج الماء"، وهو تصحيف.

(٤) في د ب: "لوجود الطهارة".

(٥) في ح أ، ح ب: "يتنجّس".

(٦) في ز: "وأجرى"، وفي د أ: "فأجرا".

(٧) في ط، م: "فيها".

(٨) أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في كتاب الطهارة في "فصل في الطهارة بالماء" على هامش الهندية (١/ ٤).

(٩) الزيادة: من د ب.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ط.

(١١) قوله: "إلى نصفها" ساقط من د أ.

(١٢) في د ب: الجبّ.

(١٣) الزيادة: من ح ب، ط.

(١٤) في د ب: "الرثّ" بدون "من".

(١٥) الزيادة: من د أ، وفي د ب: "الثالثة" مكان المثبت.

(١٦) في ط: "رة"، وحرف "الفا" مطموسة.

ميتة، ولا يدرى[١] أنها من أيهما، ما حال الجبين؟[٢]، قال: إن غاب هذا الرجل عن هذه الآنية ساعةً، يتوهّم وقوع الفأرة فى الآنية، النجاسة[٣] للآنية لا غير والجبّن[٤] طاهران، وإن كان الرجل[٥] لم يغب عنها وعلم[٦] [على][٧] أنه استخرج من[٨] أحد الجبّين[٩]، فنجاسة[١٠] الآنية تصرف[١١] إلى آخر الجبّين[١٢] استخراجًا منه؛ لأن الحوادث تضاف[١٣] إلى أقرب الأوقات ظهورًا[١٤].

مسألة (١٧٩)

م: قال أبو يوسف رحمة الله عليه[١٥] فى بئرين: وقع فى كل بئر سنور، فنزح

---

(١) فى د أ، خ أ، خ ب: "لا يدرى" بدون العطف.

(٢) فى خ أ، خ ب: الجبين.

(٣) فى ط: "والنجاسة" بالعطف.

(٤) فى ط: "الجباب"، وهو تصحيف.

(٥) كلمة "الرجل" ساقطة من د ب.

(٦) قوله: "عنه وعلم" ساقط من د ب.

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) فى ط، د ب: "عن".

(٩) فى خ أ، خ ب: "الجبتين".

(١٠) فى ط، م: "فالنجاسة".

(١١) فى ط، ز: "يصرف".

(١٢) فى خ أ، خ ب: "الجبتين".

(١٣) فى ط: يضاف.

(١٤) قوله: "ظهورًا" ساقط من ط.

(١٥) قوله: "عليه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من د

من إحداهما[1] دلو، وصبّت في الأخرى، نزح ماؤها[2] كله؛ لأن الدلو الذي نزح، أخذ حكم النجاسة، ولهذا لو أصاب الثوب يجب غسله [فصار][3] كما إذا وقع في البئر نجاسة أخرى[4].

باب في النجاسة وتطهيرها[5]

مسألة (١٨٠)

ن: وإن مات في البئر سنور[6] وفأرة، نزح منها أربعون دلواً إلا أن يكون سنوراً وخمس فأرات[7]؛ لأنه يصير قريباً من الكلب.

---

(١) في د ب، ز: "أحدهما".

(٢) في ز: ماءها.

(٣) الزيادة: من د ب.

(٤) من قوله: "قال أبو يوسف -إلى قوله-: "نجاسة أخرى" ساقط من ط، وكذلك من صلب م، واستدركه في الهامش. قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٣ أ) في "باب الطهارة": وقال أبو يوسف: إذا كان بئران فوقع في كل بئر سنور وفأرة، فنزح من إحداهما دلو، فصبّ في الأخرى، فإنه ينزح ماءها كلها.
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل فيما يقع في البئر" في هامش الهندية (١/ ١٢).

(٥) في ط، ب: والتطهير

(٦) السنور: حيوان أليف من الفصيلة السنورية، منه أهليّ وبرّي، جمعه: سنانير. المعجم الوسيط (١/ ٤٥٧)

(٧) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في النوازل في "باب الطهارات" (ص٣ أ-ب): عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال: وإن وقع في بئر سنور وفأرة، ينزح منهما أربعون دلواً، إلا أن يكون سنور وخمس فأرات، فينزح ماء البئر كله.
قال القدوري في متنه: وإذا كان وقعت في البئر نجاسة نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها، فإن ماتت فيها فأرة، أو عصفورة، أو صعوة، أو سودانية، أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً، بحسب كبر الحيوان وصغره، وإن مات فيها كلب، أو شاة، أو آدمي، نزح جميع ما فيها، وإن انتفخ الحيوان فيها، أو تفسّخ نزح جميع ما فيها، صغر الحيوان أو كبر. متن القدوري، كتاب الطهارة ص٤، ط: حلبي.
قال الشارح. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلواً إلى

مسألة (١٨١)

بئر على الطريق يحضرها الصبيّان، والرستاقيون[1]، ويضعون أيديهم على الدلو، فهي طاهرة؛ لأن النجاسة لا تثبت بالشك إذ الأصل هو الطهارة[2].

مسألة (١٨٢)

إذا نزح الماء من البئر لا يجب نزح الطين؛ لأن الآثار وردت بنزح الماء فقط.

مسألة (١٨٣)

بعرة من بعر الفأرة وقعت في وقر حنطة، فطحنت[3] والبعرة[4] فيها، أو

ثلاثين دلواً، وروى عن علي رضي الله عنه وأرضاه: أنه ينزح منها دلاء، وعن الشعبي والنخعي ينزح منها عشرون دلواً، ثم قال: ولأن هذا الحيوان ضعيف، فهو لا يصل إلى قعر الماء، وإنما يموت على وجهه، وما يقاربه، فلا يختلط بجميع الماء، فالواجب إخراج ما جاوره من الماء، فقد ورد ذلك في غالب الظن بما قدمنا، واتّبعوا فيه السلف، والباقي من الماء جاور ما جاور النجاسة، فلا يحكم بتنجيسه؛ لأن ذلك يؤدي إلى تنجيس ماء البحر، ولهذا قال ﷺ في الفأرة تموت في السمن: «ألقوها وما حولها» ولم يأمر بإلقاء ما حول النجاسة، وأما في الدجاجة والسنور وما شابههما: ينزح ما بين أربعين إلى ستين دلواً؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: "ينزح منها أربعون دلواً" لأن الدجاجة ضعف الفأرة وزيادة، فوجب أن ينزح منها ضعف ما ينزح من الفأرة وزيادة. (شرح متن القدوري لمجهول: ص٦ أ-ب: العنوان السابق).

بعض هذه الآثار التي استدل بها الشارح ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار في "الطهارة" (١/ ١٧، ١٨).

(١) قال الرازي: الرستاق: فارسي معرب، ويقال أيضاً رسداق: وهو السواد، طرف الإقليم، والرزداق -بالزاي والدال- مثله، موضع فيه مزرع وقرى، أو بيوت مجتمعة. جمع الرستاق رساتيق. (مختار الصحاح: ص٢٤٢، والمصباح المنير: ١/ ٣١٣، والمعجم الوسيط: ١/ ٣٤٢، ٣٤٣)

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٧ أ) في "باب الطهارات": وسئل أبو بكر عن بئر على الطريق يحضرها الصبيان والمكاريون، وأهل الرستاق، فيضعون أيديهم على الدلو، هل يجوز أن يتوضأ من تلك البئر، فقال السائل: أرأيت لو كانت قصعة من ثريد أكنت تأكل مع الصبي والرستاقي والمكاري، قال: نعم، قال: فإذا كنت لم تمتنع عن الأكل معهم، فكذلك الماء لا فرق بينهما ما لم يظهر على يده نجاسة، فهو مباح.

أشار إلى هذه الطحاوي في شرح معاني الآثار في آخر "الطهارة" (١/ ١٨)

(٣) في د ب وطحنت

وقعت[١] في وقر دهن لم يفسد الدهن، والدقيق ما لم يتغيّر طعمهما[٢]؛ لأنه إذا تغيّر الطعم، كان كثيراً، والتحرز عن الكثير ممكن[٣].

مسألة (١٨٤)

البعر إذا وقع في اللبن عند الحلب، لا بأس به إذا ألقاه قبل أن تتفتّت[٤]، ويظهر فيه اللون[٥]؛ لأن فيه عموم البلوى[٦].

---

(٤) في ط: "البحر" بدون العطف.

(١) في خ أ، خ ب: "وارتفعت"، وهو خطأ.

(٢) في معظم النسخ: "طعمها"، المثبت من د أ، د ب.

(٣) في "خ أ": من الكثير ممكن.
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص١٣-أ) في "باب التيمم": قال الحسن بن زياد: لو أن بعرة من بعرات الفأرة وقعت في وقر حنطة، فطحنت تلك الحنطة، والبعرة فيها، لا يجوز أكل دقيقها، ولو وقعت في دهن أفسدته، وقال محمد بن مقاتل: لا تفسد الحنطة، ولا الدهن ما لم يتغيّر طعمه، وبه نأخذ. أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض" في هامش الهندية (١/ ٢٨).

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "يتفتت"، وفي د ب، ز، م: "يتفتت".

(٥) في ط: "ويطهر فيه اللبن"، وهو تصحيف.

(٦) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص٣-أ) في "باب الطهارات": سئل خلف بن أيوب (ت: ٢٠٥هـ) عن رجل حلب الشاة، فوقعت في اللبن بعرة أو بعرتين، فيلقيها من ساعته، قال: لا بأس به، وعن نصير بن يحيى (البلخي) قال: سألت الحسن بن زياد عن بعرة الشاة إذا وقعت في اللبن، قال: إن رمي بها قبل أن تتفتت فيه، فلا بأس به، وبه نأخذ؛ لأن فيه بلوى، وبه قال أبو نصر ومحمد بن مقاتل.
أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "فصل في البئر" (١/ ١٠-١١) وابن الهمام والبابرتي في "شرح الهداية" و"فتح القدير" وفي هامشه "العناية" (١/ ٦٩).
أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق، ثم قال: "وإن تفتت البعرة في اللبن يسيرا لا يظهر بعد ذلك". (هامش الهندية: ١/ ٢٧)

مسألة (١٨٥)

إذا نزح الماء النجس من البئر يكره[1] أن يبل به الطين، فيطين[2] به المسجد، أو أرضه؛ لأن الطين يصير[3] نجسًا، وإن كان البئر[4] طاهرًا ترجيحًا للنجاسة احتياطًا بعد أن لا ضرورة إلى إسقاط[5] اعتبار النجس[6]، بخلاف السرقين إذا جعل في الطين للتطيين[7]؛ لأن فيه ضرورة إلى إسقاط[8] اعتبار ذلك النوع؛ لأنه لا يتهيأ إلا بذلك[9].

مسألة (١٨٦)

رجل رمى بعذرة في نهر، فانتضح[10] الماء من وقوعها، فأصاب ثوب إنسان، لا يتنجس إلا أن يظهر فيه لون النجاسة؛ لأن في إصابة النجاسة[11] شك[12]، ونظير هذا الحمار إذا بال في الماء، فأصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره [لأنه

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "يكره له".

(٢) في ط: "فيطلى".

(٣) في ط، م: صار.

(٤) في ط، م: التراب.

(٥) في ط، م: "في إسقاط".

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: اعتباره.

(٧) قوله: "للتطيين" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٨) كلمة "إلى" ساقطة من ط.

(٩) في ط، م: "اعتبار إذ ذلك النوع لا يتهيأ إلا بذلك" قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٣ أ) في العنوان السابق: قال أبو يوسف: والماء الذي أخرج من البئر أكره أن يبل به طين، فيطين به أرض المسجد، أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل فيما يقع في البئر" في هامش الهندية (١/ ١١).

(١٠) النضح: الرش، وانتضح عليه الماء، ترشش، نضح من باب "ضرب"، جمعه نضوح وأنضاح. (المعجم الوسيط. (١/ ٩٣٦)، ومختار الصحاح: (ص٦٦٤)

(١١) كلمة "النجاسة" ساقطة من د ب.

(١٢) في ط، ز: "شكا"، وهو خطأ.

ماء][1] حتى يتيقن[2] أنه بول[3] .

مسألة (١٨٧)

الماء المستعمل : عن أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات : روى [عن][4] محمد [رحمه الله][5] أنه طاهر غير طهور ، وبه أخذ محمد[6] ، وعليه الفتوى لعموم البلوى إلا في الجنب[7] ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وقد ذكرناه في مسائل الحمام في علامة العين[8] .

---

(١) الزيادة : من ط ، م .

(٢) في ط ، م : "يتعين" ، وهو تصحيف .

(٣) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص٤ أ-ب) : سئل أبو بكر (الإسكاف البلخي ، المتوفى سنة ٣٣٣هجرية) عن رجل رمى بعذرة في الماء ، فترشّش على ثوب رجل ، قال : كان أبو نصر (البلخي ، المتوفى سنة ٣٠٥هجرية) يقول : صار نجسًا ، وقال أبو بكر وأنا أقول : لا يكون نجسًا إلا أن يظهر فيه لون النجاسة ، وبه نأخذ .
وسئل إبراهيم بن يوسف (بن ميمون بن قدامة البلخي ، المتوفى سنة ٢٤١ هجرية) عن حمار يبول في الماء ، فيصيب من ذلك الرشّ ثوب إنسان؟ قال : لا يضره ، إنما ذلك ماء حتى يتيقن أنه بول ، وبه نأخذ .

(٤) الزيادة : من خ أ ، خ ب ، د أ .

(٥) الزيادة : من ط .

(٦) في معظم النسخ : "هو" ، المثبت من ز .

(٧) في خ أ ، خ ب ، م : "الجب" ، وهو تصحيف .

(٨) في ط ، م : "على ما يأتي في علامة النون" ، وهو خطأ ؛ لأن المسألة مضت في "مسائل الحمام في علامة العين (ص١٢٨)
"تحديد صفة الماء المستعمل" وهو ما أزيل به حدث ، أو استعمل في البدن على وجه القربة كالوضوء على الوضوء بنية العبادة ، إذا انفصل عن الوضوء ، واستقر في مكان ، يصير مستعملاً ، والماء المستعمل غير طهور بالإتفاق ، إلا عند زفر .
واختلفوا في طهارته : فعن أبي حنيفة ثلاث روايات ، قال محمد : وهو رواية عنه أنه طاهر غير طهور ، وقال أبو يوسف : وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفةٌ ، وقال الحسن بن زياد وهو رواية عنه نجس نجاسة غليظةٌ . (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، في هامش الجامع الصغير (ص٨) : باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز)
قال قاضي خان : أما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته : قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في المشهور : هو نجس ، وقال محمد رحمه الله : هو طاهر ، ثم الماء المستعمل عند محمد ، طاهر غير مطهر ، وهو رواية عن أبي حنيفة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانو

مسألة (١٨٨)

بول[1] ما يؤكل لحمه: الفتوى [فيه][2] على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: إنه نجس نجاسة خفيفة[3]؛ لأنه لا بلوى فيه[4].

مسألة (١٨٩)

غسالة الميت من الماء الأول، والثاني والثالث إذا استنقع في موضع، فأصاب شيئًا، ينجسه[5]؛ لأنه نجس، وإن أصاب ثوب[6] الغاسل، فما دام في علاج الغسل،

يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ، فيمسحون وجوههم، ولم يمنعهم. (فتاوى قاضي خان: "فصل الماء المستعمل" هامش الهندية: ١/ ١٥)
وذكر المؤلف اختلاف أصحابنا في الماء المستعمل في "كتاب الهداية" (١/ ٩، ١٠) في "باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز"، والسرخسي في "المبسوط" في "باب الوضوء والغسل" (١/ ٤٦، ٤٧)، والموصلي في "الاختيار لتعليل المختار" (١/ ١٥، ١٦) في "كتاب الطهارة"، والكاساني في بدائع الصنائع في "فصل في الطهارة الحقيقية" (١/ ٦٦-٧١)، وقاضي خان في "الفتاوى" في "فصل في الماء المستعمل" (١/ ١٤، ١٥)، وابن قدامة في المغني، "باب ما تكون به الطهارة من الماء" (١/ ١٨، ٢٢).

(١) في ط: "وبول" بالعطف.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) في ط: "أنه نجاسة خفيفة" بدون كلمة "نجس".

(٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٤ ب) في "باب الطهارات": وقال أبو بكر: الماء المستعمل عند محمد بمنزلة بول ما يؤكل لحمه، لو أصاب جميع الثوب، يجوز الصلاة معه.
قال أبو الليث: قد روى عن محمد: أنه قال: ثلاثة أشياء يجوز معها الصلاة، وإن كان الثوب مملوءً: منها: بول ما يؤكل لحمه، وسؤر الحمار، والماء المستعمل.
وروى عن أبي حنيفة: أن الماء المستعمل إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، لا يجوز الصلاة معه، وروى عن أبي يوسف أنه قال: يجوز ما لم يكن كثيرًا فاحشًا، وهذا إذا اجتمع في موضع، ثم أصاب الثوب، وأما إذا تقاطر من أعضائه، فأصاب الثوب، فإنه لا يفسده في قولهم جميعًا.
وقال أبو الليث: أما في المستعمل فنأخذ بقول محمد، وفي بول ما يؤكل لحمه، فأخذ بقول أبي حنيفة وأبي يوسف.
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل في الأسآر" في هامش الهندية (١/ ١٩)

(٥) في معظم النسخ: "نجسه" المثبت من ط، م.

(٦) كلمة "ثوب" ساقطة من د ب.

فما ترشش عليه فيما لا يجد بدّاً منه، ولا يمكنه الامتناع (عنه)[١] لاينجس لعموم البلوى وعدم إمكان التحرّز عنه[٢].

مسألة (١٩٠)

والمنديل[٣] الذي يمسح به[٤] الميت بعد الغسل، يقال له: [بالفارسية][٥] آبجين[٦] طاهر، كالمنديل الذي يمسح به الحي[٧].

مسألة (١٩١)

ماء فم النائم [إذا][٨] أصاب ثوب إنسان[٩]، فهو طاهر سواء كان من [ماء][١٠] الفم أو مرتقيًا[١١] من الجوف؛ لأن الغالب أن الماء الذي يخرج من الفم [في] حال

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص٤ ب) في "باب الطهارات": سئل محمد بن مقاتل عن غسالة الميت وغسالة الجنب الحي؟ قال: إذا كان في معالجة الغسل، فإنه لا ينجس ما أصاب منه، وإن كان بعد الفراغ، فهو كبول ما يؤكل لحمه، وقال أبو نصر: لا فرق بين غسالة الميت وغسالة الحي. وروى نصير عن أبي معاذ قال: إذا أصاب الثوب من الوضوء قبل أن يقع في الطشت، فلا بأس به، وإن أصاب بعد ما وقع في الطشت، فلا خير فيه.
وأشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل في الماء المستعمل" في هامش الهندية (١٦/١)

(٣) في د ب: "المنديل" بدون العطف.

(٤) في م: "بها" وهو خطأ.

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) في ز: "آبس".
آبجين: منشفة، جسد الميت، نشافة ورقية. المعجم الذهبي (ص٢٣) ط: دار الملايين

(٧) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٤ ب) وفي نفس العنوان: وسئل أبو بكر عن المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل، قال: هو طاهر، وليس هو كالميت إذا وقع في الماء.
وقال قاضي خان في العنوان السابق. "والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتباراً بثوب الحي (هامش الهندية: ١٦/١)

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) كلمة "إنسان" ساقطة من ط، م.

(١٠) الزيادة: من ط، م.

(١١) في ط: منبعثًا

النوم[١] متولد من البلغم، فيكون طاهراً كيفما كان[٢] عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وعليه الفتوى[٣].

مسألة (١٩٢)

رجل دخل المشرعة[٤]، توضأ[٥] ولم يكن معه نعلان[٦]، فوضع رجليه على ألواح[٧] المشرعة، وقد كان يدخل فيها من برجليه[٨] قذر جاز، ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجليه[٩] على الموضع النجس؛ لأن فيه ضرورة

---

(١) الزيادة: من "النوازل" لتعديل المعنى، وفي ط: حالة النوم.

(٢) ورد في هامش ط هذه العبارة: "يعني سواء كان قليلا أو كثيراً"، ثم ذكر هذه العبارة نقلا عن "الخلاصة": هو الصحيح، وعن أبي يوسف -رحمه الله-: نجس، والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسألة البلغم، وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاطة تجوز الصلاة عندهما، وعند أبي يوسف: لا تجوز إن كان كثيراً فاحشًا، ذكره في الأصل، هكذا في "الأصل". لمحمد بن الحسن (ص٥-٦ مخطوط) في "باب البئر وما ينجسها".

(٣) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٤ب٥٠أ) وفي نفس العنوان: سئل أبو نصر عن الماء الذي يسيل من فم النائم أكثر من قدر الدرهم، فأصاب الثوب، قال: إن كان ذلك من ماء الفم، فهو ريق، لا ينجس ما أصابه وإن كان ذلك مبعثًا من الجوف، فهو قيء، وينجس ما أصابه، وإنما يعرف ذلك باللون.
قال أبو الليث: الغالب أن الماء الذي يخرج من الفم في حالة النوم أنه يتولد من البلغم، وهو طاهر في قول أبي حنيفة ومحمد، وبه نأخذ.
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن، أو الأرض". (هامش الهندية: ١/ ٢٤)

(٤) المشرعة: مورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء والعتمة، والشريعة: ما شرعت الدواب في الماء ودخلت، شريعة الماء مورد الماء، جمع: مشارع. (المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٢، ومختار الصحاح: ص٣٣٥)

(٥) في ط، م: "فتوضأ".

(٦) في ط: نعلا.

(٧) في خ١، خ ب، د١: لوح.

(٨) في خ١، خ ب، د١: "في" مكان "ب"، وفي ط بزيادة "كان".

(٩) في د١، د ب، ز: "رجله".

وبلوى[١]، ونظير هذا إذا دخل الحمام، واغتسل، وخرج من غير نعل، لم يكن به بأس لما قلنا[٢].

مسألة (١٩٣)

كلب مشى على الثلج، فوضع إنسان قدمه على ذلك الموضع، أو جعل[٣] ذلك[٤] الثلج في المثلج، فإن[٥] لم يكن رطبًا، يقال بالفارسية: آب پاك[٦]، قال[٧]: لا بأس به، وإن كان رطبًا، فهو نجس؛ لأن عينه نجس، وكذلك الكلب إذا مشى في طين[٨] وردغة[٩]، فوطئ إنسان أثر رجليه، غسل رجليه لما قلنا[١٠].

---

(١) في ط: "بلوى" بدون العطف.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٥ أ) وفي نفس العنوان: وسئل أبو بكر عن رجل دخل المشرعة، وتوضأ ولم يكن معه نعلان، فوضع رجله على ألواح المشرعة، وقد كان فيها من رجله قذرة، قال: وضوءه جائز، ولا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضعها على موضع نجس؛ لأن فيه ضرورة وبلوى، والأمر إذا ضاق اتّسع.
قال: ألا ترى أن رجلا دخل الحمام، واغتسل ثم خرج منه بغير نعل، فلا بأس، كذلك هذا، وبه نأخذ، وبه أخذ أبو الليث، وكان أبو جعفر يفتي بهذا.

(٣) في حـ أ، حـ ب، د أ، د ب: "وجعل" بالعطف.

(٤) كلمة "ذلك" ساقطة من د أ.

(٥) في حـ أ، حـ ب، د أ: "فإنه" وهو خطأ.

(٦) في د ب، ط، ز: "آبناك"، وهو تصحيف؛ لأن معنى "آب" بالفارسية ماء، "پاك" أي طاهر، يعني ماء طاهر.

(٧) كلمة "قال" ساقطة من ط، م.

(٨) في معظم النسخ: "الطين" بالألف واللام، المثبت من ط، م.

(٩) الردغة -بفتح الدال وسكونها-: الماء والطين، والوحل الكثير، جمع: رداغ وردغ. (المعجم الوسيط ١/ ٣٣٩ ومختار الصحاح: ص٢٣٩)

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٥ أ) في "باب الطهارات": سئل أبو بكر عن كلب مشى على الثلج، فوضع رجل رجله على أثره، قال: موضع رجله طاهر، ولو جعل ذلك الثلج في مثلجة، فلا بأس به.
قال أبو الليث: إن كان الثلج يابسًا، فلا بأس به، وإن كان رطبًا، فإنه يصير نجسًا، وسئل أبو القاسم (الصفار، المتوفى سنة ٣٢٧ هجرية) عن كلب مشى في طين وردغة، فوطئ إنسان على أثر رجله، قال: إن غسل رجله كان أعجب إليّ، وبه نأخذ.

مسألة (١٩٤)

الكلب إذا أخذ عضو إنسان، أو ثياب إنسان، إن أخذ في حالة الغضب لا يجب عليه غسله[1]، وإن أخذ في حالة المزاح، يجب غسله؛ لأن في الوجه الأول يأخذ بالأسنان[2] لا غير، ولا رطوبة في أسنانه، وفي الوجه الثاني يأخذه[3] بالأسنان[4] والشفتين جميعًا، وشفتاه رطبة[5].

مسألة (١٩٥)

كلب دخل الماء[6]، ثم خرج فانتفض، فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو أصابه [ماء][7] المطر لم يفسد؛ لأن في الوجه الأول: الماء أصاب الجلد، وجلده نجس، وفي الوجه الثاني: أصاب الشعر [وشعره طاهر][8].

---

(١) في ط، م: "شيء" مكان "غسله".

(٢) في ط و، م: "يأخذ بأسنان".

(٣) قوله: "يأخذه" ساقط من د ب.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "بأسنانه".

(٥) في ط، م: "والشفتان رطب".
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص ٥ أ) وفي نفس العنوان: سئل أبو نصر منصور ابن جعفر السمرقندي عن الكلب إذا أخذ عضو إنسان، أو شيئًا من ثيابه، هل ينجس وعليه يجب غسله؟ قال: إذا أخذه في حالة الغضب، لا يجب عليه غسله؛ لأنه إذا أخذه في حالة الغضب، فإنه يأخذه بأسنانه، وإذا أخذه في حالة المزاح يأخذه بالشفتين والأسنان، فتصل الرطوبة إليه، أشار قاضي خان في "الفتاوى" إلى هذه المسائل في "فصل في النجاسة التي تصيب الثوب، أو الخف، أو البدن، أو الأرض". (في هامش الهندية: ١/ ٢٠)

(٦) في معظم النسخ: "الحمام"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٧) الزيادة: من ط، م

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص ١٠ أ) ونفس العنوان: "سئل نصير عن كلب دخل الماء، ثم خرج، فانتفض، فأصاب ثوب إنسان، قال. يفسده"، ذكر في هامش "النوازل" هذه العبارة: قوله: "قال: يفسده"، قال بعض علمائنا هذا بناء على القول بنجاسة عينه، وليس المختار، وقال بعض علمائنا: بل ولو لم نقل: بنجاسة عينه، لأن مأواه النجاسات، وقلما يخلو من نجاسة.

قال -رضي الله عنه[1]-: وهذه المسائل كلها تشير[2] إلى أن الكلب نجس العين، وهو اختيار الفقيه أبي الليث[3] -رحمة الله عليه[4]-، وذكر في "شرح أحمد جي"[5]: أن الكلب ليس بنجس العين، وكذا ذكره في "الواقعات"[6]: أن ما لا يؤكل لحمه[7] من السباع، إذا ذبح يطهر لحمه، وكذا ذكر[8] في الصيد والذبائح والبيوع أن لحم الكلب يطهر بالذكاة، حتى يجوز بيعه، وهو الأصح[9].

أشار إلى هذا قاضي خان، ثم قال: وفي ظاهر الرواية أطلق، ولم يفصل. (فتاوى قاضي خان: العنوان السابق في هامش الهندية: ١/ ٢١)

(١) في معظم النسخ: "رحمه الله"، المثبت من ط، م

(٢) في معظم النسخ: "إشارة"، المثبت من ز

(٣) في "د"، "أ": "أبو الليث".

(٤) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط.

(٥) لم أقف على ترجمته في كتب الطبقات التي اطلعت عليها.

(٦) في م: في صلاة الوتر.

(٧) في "د" و"أ": من لحمه.

(٨) في معظم النسخ: "ذكره" بزيادة الضمير، المثبت من د ب.

(٩) من قوله: "قال رضي الله عنه عنه" إلى قوله: "وهو الأصح" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

قال المؤلف في "الهداية" (١/ ١٠) في آخر "باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز": "وليس الكلب بنجس العين، ألا ترى أنه ينتفع به حراسة واصطياداً بخلاف الخنزير"، ثم

قال المؤلف: ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكاة؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، وكذلك يطهر لحمه، وهو الصحيح، وإن لم يكن مأكولا.

استدل المؤلف في طهارة جلد الكلب بقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت" (٤/ ٢٢٠-٢٢٢)، رقم الحديث: ١٧٢٨، والنسائي في "كتاب الفرع والعتيرة - جلود الميتة" (٢/ ١٧٣-١٧٤)، وابن ماجة في "باب لبس جلود الميتة إذا دبغت" (٢/ ١١٩٣).

قال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمون وعائشة، وحديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا، وقال أيضاً: قال الشافعي: "أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير"، واحتج بهذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ، هو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وشددوا في لبسها والصلاة فيها.

قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» جلد ما يؤكل

مسألة (١٩٦)

الحمار إذا شرب من العصير لا يجوز شربه؛ لأنه صار مشكلا، وقال محمد ابن مقاتل: لا بأس به؛ قال الفقيه أبو الليث -رحمة الله عليه[1]-: هذا خلاف قول أصحابنا [رحمة الله عليهم][2] لما قلنا، ولو أخذ إنسان بهذا القول[3] أرجو[4] أن يكون

لحمه»، هكذا فسره النضر بن شميل، وقال إسحاق: قال النضر بن شميل: إنما يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

(١) قوله: رحمه الله عليه ساقط من ط.

(٢) الزيادة: من م.
قسم أصحابنا الحنفية الأسآر إلى أربعة أقسام: قسم طاهر غير مكروه، وهو سؤر الآدمي جنبًا كان أو حائضًا أو مشركًا، وكذلك سؤر ما يؤكل لحمه، وكذلك سؤر الفرس، والثاني: طاهر مكروه، وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفأرة، وكذلك سؤر سباع الطير. والثالث: نجس، وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم، والرابع: مشكوك فيه، وهو سؤر البغل والحمار. (الهداية: ١/ ١٢-١٣ "فصل في البئر"، ومتن القدوري. ص٤، والاختيار لتعليل المختار: كتاب الطهارة(١/ ١٨-١٩)، وفتاوى قاضي خان في "أول باب الأسآر" في هامش الهندية: ١/ ١٨)
بحثنا في القسم الرابع، وسؤرهما مشكوك فيه، لتعارض الأدلة في نجاسته وطهارته، فدليل النجاسة: ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديًا، فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم" الحديث.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر"، رواهما البخاري (٣/ ٣١٣) في "باب لحوم الأنسية" ط: دار التراث العربي، ومسلم (٢/ ١٧٠) في "باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية" ط: دار الفكر، والنسائي (٧/ ٢٠٣) في "باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية" ط: دار الفكر.
ودليل الطهارة: فلما روى عن النبي ﷺ أنه سئل: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع؟ قال: لا"، وأيضًا كان النبي ﷺ يركب الحمار في حر الحجاز، ويصيب العرق ثوبه ﷺ، وكان يصلي في ذلك الثوب، هذا من وجه، ومن وجه آخر: أنها تسكن مع الآدمي في البيوت، فلا يمكن التحرز منها كالهرة، ولم يترجح أحد الدليلين على الآخر، فأوجب التوقف فيه. (شرح القدوري لمجهول: ص٨-أ، مخطوط بدار الكتب برقم ٣٦٤ فقه حنفي)

(٣) قوله: "بهذا القول" ساقط من د أ.

(٤) في ط: "يرجو" وهو خطأ.

به بأس، والاحتياط فيه[1] أن لا يشرب[2].

مسألة (١٩٧)

رجل توضأ، ووضع رجله على أرض نجسة، ثم ذهب وصلى، فإن كانت الأرض صلبة، وهي يابسة ولم يقف عليها، جازت صلاته؛ لأنه[3] لم تلزق برجليه[4] نجاسة[5]، وإن كان الموضع رطبًا، والرجل يابسة، فطهرت الرطوبة في قدميه[6]، فعليه أن يغسلهما[7]، ولو صلى معها لم يجز[8]؛ لأنه لزق به النجاسة[9].

مسألة (١٩٨)

البعير إذا اجتر[10]، فأصاب الثوب، فحكمه حكم سرقينه[11]؛ لأنه قد واراه

---

(١) قوله "فيه" ساقط من ط، م

(٢) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص٦ ب) في "باب الطهارات" عن محمد ابن مقاتل رحمه الله.

(٣) في م: لأنها

(٤) في د أ، د ب: "لا يلزق رجليه"، وفي ز: لا تلتزق رجليه.

(٥) كلمة "نجاسة" ساقط من ط، م.

(٦) في معظم النسخ: "قدمه"، المثبت من د ب.

(٧) في معظم النسخ: "أن يغسلها"، المثبت من ط، م.

(٨) في ط: وإن صلى معها لم يجزيه.

(٩) في ط، م: نجس.

(١٠) البعير: يشمل الجمل والناقة كالإنسان يشمل الرجل والمرأة، ويسمى بعيرًا إذا أجذع، جمعه: أبعرة وأباعر. (مختار الصحاح: ص٥٨)
اجترّ البعير من الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، وكل ذي كرش يجترّ، واجتر الشيء: اجتذب. (المعجم الوسيط: ١/ ١١٦ ومختار الصحاح: ص٩٩)

(١١) السرقين: السرجين -بالكسر- معرب، يقال: سرقن الأرض إذا سمدها بالزبل، السرجين: الزبل. (مختار الصحاح: ص٢٩٣ والمعجم الوسيط: ٢/ ٣٨٩-٤٢٧)

جوفه، ألا ترى أن ما يوارى جوف الإنسان[1]، بأن كان ماء، ثم قاءه، فحكمه حكم بوله، كذا هذا[2].

مسألة (١٩٩)

رجل امتخط في ثوبه، فوجد في ذلك الثوب[3] أثر الدم، فإن لم يسل الدم عن رأس الجرح لا يضره؛ لأن ما ليس بحدث لا يكون نجسًا[4].

---

(١) في معظم النسخ: "إنسان"، المثبت من ط.

(٢) في ط. "فإن كان ماء، ثم قاء، كان حكمه حكم بوله، وكذا هذا" مكان المثبت
قال الفقيه في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص٦ ب): وسئل بعضهم عن رجل توضأ، ثم وضع رجله على أرض نجسة، ثم ذهب وصلى، هل يجوز صلاته؟ قال: إن كانت الأرض صلبة وهي يابسة، ولم يقف عليها جازت صلاته، فإن وقف لم يجز، قيل: فإن كان رطبًا ورجله يابسة، فوضع رجله عليها، قال: إن ظهرت الرطوبة في قدميه، فعليه أن يغسلهما، وإن صلى قبل أن يغلسهما، فصلاته فاسدة. وقال في ص٧أ: وسئل أبو نصر عن البعير يجترّ، فيصيب الثوب، قال: حكمه حكم سرقينه؛ لأنه قد واراه في جوفه كما أن ما توارى في جوف الإنسان، فحكمه حكم بوله، وإذا قاء الإنسان ما أكل، فكذلك هذا.
تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه، أما البدن: فلقوله ﷺ للمستحاضة: «اغسلي الدم وصلي»، وأما الثوب: فلقوله ﷺ: «إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول»، وأما المكان: فلأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المجزرة والمقبرة والمزبلة ومعاطن الإبل، وهذه مواضع النجاسة.
أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب الأنجاس وتطهيرها" (٣١، ٣٢).

(٣) كلمة "الثوب" ساقطة من ط، وفي د ب: "في ثوبه" مكان المثبت

(٤) من قوله: "فإن لم يسل" إلى قوله: "نجسًا" ساقط من د ب.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٧ أ) وفي "نفس الباب": سئل أبو بكر عن رجل امتخط في ثوبه، فوجد فيه أثر الدم، هل ينجس الثوب؟ قال: نعم، قيل: إن أبا عبد الله القلانسي كان يقول: إن الدم إذا لم يسل عن رأس الجرح، فهو طاهر، قال أبو بكر: إياك وزلة العالم.
قال الفقيه: وكان أبو جعفر يقول: هو نجس، سواء كان سائلًا أو غير سائل، كما قال أبو بكر، وقد قال جماعة من الفقهاء من أصحابنا: إن كل دم لا يكون حدثًا، لا يكون نجسًا، وكذلك القيء إذا كان أقل من ملء فيه
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٢٧).

مسألة (٢٠٠)

الدم[١] الذى يخرج من الكبد إن لم يكن ذلك الدم[٢] من غيره ممكنًا[٣] فيه، فهو طاهر؛ لأن الكبد دم جامد، وكذلك[٤] اللحم المهزول إذا قطع[٥]، فالدم الذي به ليس بنجس؛ قال: هكذا، وفيه نظر، لأنه إن لم يكن دمًا، فقد جاور الدم، والشيء يتنجّس بمجاورة النجس[٦].

مسألة (٢٠١)

رجل معه درهم، قد وقع في النجاسة، فأصابت[٧] النجاسة الوجهين، لاتجوز الصلاة معه[٨]، وكذا[٩] إذا صلى ومعه ثوب ذو طاقين[١٠]، فأصابته نجاسة مقدار درهم[١١] أو أقل، ونفذت [النجاسة][١٢] إلى الجانب الآخر، فصارت أكثر من قدر الدرهم، فرق بين هاتين المسألتين، وبين ما إذا لم يكن الثوب ذا طاقين[١٣]، فأصابته

---

(١) كلمة "الدم" ساقطة من ط.

(٢) كلمة "الدم" ساقطة من د ب.

(٣) في ط: "متمكنًا"، وفي ز: بالتقديم والتأخير.

(٤) في ط، م، د أ، ز: "وكذا".

(٥) في ط، م: قطعه.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٨ ب) وفي نفس الباب: سئل أبو بكر عن الدم الذي يخرج من الكبد، هل يكون نجسًا؟ قال: إن لم يكن ذلك الدم من غيره متمكنٌ فيه، فهو طاهر؛ لأن الكبد دم جامد، وكذلك اللحم المهزول إذا قطع، فالدم الذي يسيل منه طاهر.

(٧) في أغلب النسخ: "فوقع في النجاسة وأصابت"، المثبت من ط، ر.

(٨) في خ أ، خ ب، م، ز: "معه"، وفي ط: "لا يجوز صلاته"، وفي د أ: "لا يجوز الصلاة" المثبت من د ب، النوازل.

(٩) في ط، م: وكذلك.

(١٠) ذو طاقين: الطاق ما عقد من الأبنية، معرب، يقال: طاق نعل، جمع أطواق وطيقان. مختار الصحاح (ص٤٠٠) والمعجم الوسيط (٢/ ٥٧٧)

(١١) في معظم النسخ: "مقدار الدرهم".

(١٢) الزيادة: من د ب

(١٣) في د ب: ذو طاقين.

نجاسة مقدار الدرهم[١] أو أقل، ونفذت[٢] إلى الجانب الآخر، حيث تجوز الصلاة، والفرق أن الثوب إذا كان واحداً، فالنجاسة[٣] في الجانبين واحدة[٤]، فلا يعتبر متعدداً، أما إذا كان ذا طاقين، كان متعدداً، وكذلك[٥] الدرهم، فإن[٦] بين الجانبين فاصلاً[٧].

مسألة (٢٠٢)

إذا صلى رجل[٨]، ومعه شعر رجل [آخر][٩] أكثر من قدر الدرهم يجوز صلاته، والفتوى على هذه الرواية[١٠]، وإلى هذا ذهبنا في "الجامع الصغير"[١١].

(١) في خ أ، خ ب، د أ، ط، ز: "قدر الدرهم"، المثبت من د ب، م

(٢) في د ب: ونفد.

(٣) في د أ: "والنجاسة".

(٤) في ط: من الجانبين واحد.

(٥) في خ أ، ط ب، د أ، د ب، ز: "ولا كذلك".

(٦) قوله: "فإن" ساقط من ط، م.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٩ ب): "وسئل أبو القاسم عن رجل معه درهم، فوقع في نجاسة، فأصابت النجاسة في وجهي الدرهم، هل تجوز الصلاة معه؟ قال: ينبغي على مذهبهم أن لا تجوز الصلاة معه". قال الفقيه: يعني صلاته فاسدة في قول أصحابنا؛ لأن النجاسة في الجانبين وهي أكثر من قدر الدرهم، كما قالوا: في رجل صلى ومعه ثوب ذو طاقين، فأصابته نجاسة مقدار درهم أو أقل، ونفذت من الجانب الآخر، فإن صلاته فاسدة إذا كان في الوجهين أكثر من قدر الدرهم، فكذلك ههنا، وليس هذا كالنجاسة إذا أصابت الثوب، ونفذت من الجانب الآخر والثوب لم يكن ذا طاقتين، فإن الصلاة تجوز معه إذا لم يكن أكثر من قدر الدرهم؛ لأن في هذا حكم الجانبين واحد، وأما في الدرهم بينهما فاصل، فيعتبر كلا الجانبين.
وقال قاضي خان: إذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه، الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الكل درهم واحد، وإن صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه، وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر، فلو جمع يكون أكثر من قدر الدرهم، لا يمنع جواز الصلاة في قولهم، وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد. فتاوى قاضي خان: فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض في هامش الهندية (١/ ٢٤)

(٨) في ط، م: "الرجل".

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الطهارات (ص١١ أ): سئل سعيد

مسألة (٢٠٣)

إذا صلى مع مرارة الشاة، فمرارة كل شيء كبوله، وكل حكم[1] ظهر في حق البول، فهو الحكم[2] في حق المرارة[3].

مسألة (٢٠٤)

إذا صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة [معه][4] مذبوحة كانت أو غير مذبوحة؛ لأن جلدها [مما][5] لا يتحمل[6] الدباغ لتقام الذكاة مقام

الثوري عن من صلى ومعه شعر إنسان أكثر من قدر الدرهم، قال: يعجبني أن يعيد الصلاة، قيل له: فإن غسل الشعر، قال: وإن غسله"، ثم قال الفقيه: "وكان أبو منصور الماتريدي بسمرقند يقول: إذا صلى الرجل ومعه شعر إنسان أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاته، وكان أبو جعفر (البلخي الهندواني) يقول: تجوز، وبه نأخذ".

(١١) لم أعثر على هذه المسألة في "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الذي بين يدي، لعل المراد من قول المؤلف: وإلى هذا ذهبنا في "الجامع الصغير" شرحه للجامع، وشرحه للجامع الصغير لمحمد لم يتيسّر لي أيضًا.
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الطهارة والوضوء" (ص١١): محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن في شعر الخنزير إذا وقع في الماء لم يفسده، وكذلك شعر الإنسان، فقال: ألا ترى أن إسكافًا لو صلى وفي كمّه شيء من الشعر يخرز به أكثر من قدر الدرهم، لم تفسد صلاته، وروى المعلى عن أبي يوسف: أن شعر الخنزير يفسد الماء، ولم يرو في شعر الإنسان شيء، وقال الأسمندي: "وفي "نوادر ابن رستم" عن محمد رحمهم الله: أن شعر الخنزير تفسد الماء، وفصل بينه وبين شعر الإنسان وجه قول أبي يوسف، رواية ابن رستم: أن الشعر مما لا يقع عليه الذكاة، وقد غلظ نجاسة الخنزير، فأثر فيما فيه روح، وفيما لا روح فيه بخلاف شعر الآدمي؛ لأنه طاهر، لكنه محترم". (شرح عيون المسائل لعلاء الأسمندي ص٦-أ، مخطوط).
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل فيما يقع في البئر" في هامش الهندية (١/ ٨)

(١) في د ب، ط، م، ز: "فكل حكم".

(٢) في ط، م: "ظهر" مكان "فهو الحكم".

(٣) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣٠أ): سئل أبو بكر عن مرارة الشاة إذا صلى الرجل وهي معه، قال: يجوز صلاته، وإن كان كثيرًا فاحشًا، وحكم المرارة كحكم اللعاب، قال الفقيه: وقد روي عن أبي عبد الله العلاس أنه قال: مرارة كل شيء كبوله، وبه نأخذ.

(٤) الزيادة: من د ب، ط، م

(٥) الزيادة: من د أ، ط، م.

الدباغ[١].

مسألة (٢٠٥)

رجل صلى وفي كمه قارورة، وفيها بول[٢] لا تجوز الصلاة [معها][٣]، سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة؛ لأن هذا ليس في معدنه ومظانّه[٤].

مسألة (٢٠٦)

رجل أصابه طين، أو مشى في طين[٥] ولم يغسل قدميه وصلى، يجزيه[٦]

---

(٦) في د، ز: "لا يحمل".

(١) قال الفقيه في المصدر السابق (ص١٣٠ أ ب) وفي نفس العنوان: سئل أبو بكر عن رجل صلى ومعه جلد الحية أكثر من قدر الدرهم، قال: لا تجوز صلاته؛ لأنه لا يحتمل الدباغ، قال الفقيه: وقد ذكرنا عن نصير قبل هذا أنها إذا كانت مدبوغة أنه تجوز الصلاة معه، فعلى هذا القياس تجوز الصلاة مع جلدها؛ أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في العنوان قبل السابق في هامش الهندية (١/ ٢١).

(٢) في ط: "فيها بول" بدون العطف.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) في حـ أ، حـ ب، د أ، د ب، ز: بالتقديم وبالتأخير.
قال الفقيه في "النوازل" في باب الصلاة" (ص٢٩ أ). سئل أبو القاسم عن رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول، قال: إن كانت القارورة مملوءة مشدودة رأسها، جازت الصلاة، وهي بمنزلة البيضة المذرة، وإن لم تكن مملوءة مشدودة رأسها، جازت الصلاة، وهي بمنزلة البيضة المذرة، وإن لم تكن مملوءة، لم تجز صلاته، وحل محل دجاجة ملطخة بالنجاسة، فقيل له: البيضة قد تكون مملوءة وغير مملوءة، قال: البيضة محشوة بما فيها، فحل محل القارورة الممتلئة.
قال أبو الليث: وذكر عن أبي عبد الله البلخي أن الصلاة مع البيضة المذرة جائزة؛ لأن ذلك في معدنه ومظانّه، ولا تجوز مع القارورة، وإن كانت ممتلئة أو غير ممتلئة، وبه نأخذ.
وقال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في باب الصلاة(ص٢٤، ٢٥): "وذكر أبو عبد الله البلخي عن أصحابنا فيمن صلى وفي كمه بيضة قد صار ما فيها دمًا، فصلاته جائزة، ولو صلى وفي كمه قارورة مضمومة فيها بول، فصلاته فاسدة، وذكر محمد بن مقاتل قال: روى بعضهم عن محمد بن الحسن قال. إن كانت القارورة غير مفتوحة الرأس (الفم) وكان صمامها أقل من قدر الدرهم جازت صلاته"، ذكر الأسمندي وجه رواية أبي عبد الله البلخي، ووجه رواية محمد ابن الحسن في "شرح عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص١٣٦ أ).

(٥) في ط، م: "الطين".

(٦) في ط، م: يجوز.

ما لم يكن فيه أثر النجاسة؛ لأن المانع هو النجاسة ولم توجد، إلا[1] أن يحتاط، أما في الحكم فلا يجب[2]، ولهذا قال خلف بن أيوب[3]: لا ينبغي لمن كان له أربعة آلاف درهم ببلخ أن يمشي في الأسواق راجلا[4] كي لا يصيبه أذى [الطريق][5].

مسألة (٢٠٧)

ع[6]: رجل قطعت أذنه، أو قلعت سنه، فأعاد أذنه إلى مكانها، أو سنه الساقطة إلى مكانها فصلى، أو صلى وأذنه[7] أو سنه في كمه، يجزيه؛ لأن ما ليس بلحم لا تحله الحياة[8]، ولا يتنجس[9] بالموت[10].

---

(١) في م: "إما" بدل "إلا".

(٢) في ط، م: "لا يجب" أي فلا يجب الغسل.

(٣) هو خلف بن أيوب العامري البلخي أبو سعيد أحد الفقهاء الأعلام ببلخ، كان رحمه الله من أصحاب زفر، وأخذ عن أبي يوسف، روى عن عوف ومعمر، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو كريب، وله حديث في "سنن الترمذي"، وهو «خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في الدين»، وقال الترمذي: هذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث خلف، توفي رحمه الله سنة٢٠٥ هجريه.

(٤) كلمة "راجلا" ساقطة من د ب.

(٥) الزيادة: من ط، م، هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٩ ب): ثم قال: وإنما قال: ذلك لكي لا يصيبه أذى الطريق، ولأنه إذا كان راكبًا يسير في وسط الطريق، ويترك سواء الطريق للناس.

(٦) الرمز "ع" سقط من حـ أ، حـ ب، د أ، د ب، ز.

(٧) في د ب: "أو أذنه"، وهو تصحيف.

(٨) في أغلب النسخ: "لا يحله الموت"، المثبت من ز.

(٩) في ط: "يتنجس" بدون "ولا"، وفي د ب، ز: فلا يتنجس.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الطهارة" (ص٩): "لو أن رجلا قطعت أذنه، قال أبو يوسف: لا بأس أن يعيد أذنه إلى مكانها، قال: ولو صلى وأذنه في كمه لم تفسد صلاته؛ لأنها ليست بلحم.
وقال محمد بن الحسن في الأسنان الساقطة: إذا أعادها فصلاته فاسدة إن كان أكثر من قدر الدرهم، وفي قياس قوله: لا يجوز في الأذن أيضًا، وبه نأخذ
وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن كان أثبت سنه، جازت صلاته، وإن أثبت فيه سن غيره"

مسألة (٢٠٨)

ولا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة[1]؛ لأنه لا يحل العظام الموت، وليس في العظام دم[2]، فلا يتنجّس، فيجوز بيعه[3]، إلا عظام الآدمي والخنزير[4].

لايجوز صلاته، وقال: بينهما فرق وإن لم يحضرني".
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل في النجاسة التي تصيب الثوب، أو الخف، أو البدن، أو الأرض" في هامش الهندية (١/ ٢٠).
قال الأسمندي: وجه قول أبي يوسف: إن سن الإنسان ليس بنجس عين، وإنما حرم إذا طحن مع الحنطة لحرمته لا لنجاسته، فإذا أعادها، فقد أعاد الطاهر إلى مكانه، فلا يمنع جواز الصلاة.
ووجه قول محمد: إنه محرم التناول حتى إذا طحن مع الدقيق، حرم أكل الدقيق، ولأنه لو كان طاهراً لما فصل بين سنه وسن غيره، والفرق الذي حضرني لأبي يوسف بينهما: أن حرمة سن الإنسان لمكان الاحترام، وما حرم عليه أن ينتفع بسنّه في محله، فلم يحرم إعادته إلى محله، والانتفاع به كما إذا لم ينفصل، فإنه لا بأس بشده والانتفاع به، وكذلك الأذن إذا بقي جلده، بخلاف سن الغير؛ لأن حرمة الانتفاع به لمكان احترام الغير ثابت، فلم يكن إعادة إلى محله، بل هو ابتداء انتفاع، فيحرم كما إذا أخذ سن أخرى، وهي سنة ولم تنفصل، يحرم عليه الانتفاع به.
(شرح عيون المسائل لعلاء العالم الأسمندي: (ص ٥ أ) في باب الطهارة والوضوء"

(١) في حـ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "الميتات" بدل "الميتة".

(٢) كلمة "دم" ساقطة من د ب

(٣) في م، ز: "ويجوز" وقوله: "يجوز بيعه" ساقطة من ط.

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الطهارة والوضوء" (ص١١):
"وعن محمد بن الحسن قال: الفيل لا تقع عليه الذكاة، فإذا دبغ جلده لا يطهر، وروى عن أنه قال. عظام الفيل نجس، لا يجوز بيعها، ولا الانتفاع بها، وروى عن محمد في "كتاب البيوع عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: أنه قال: لا بأس ببيع عظام الفيل وغيرها من الميتة، وكذلك جلدها إذا دبغت، وروى عن أبي يوسف نحو هذا.
قال العلاء العالم الأسمندي: وجه ما حكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن العظم لاحياة فيه، فالموت لا يحله، فلا يؤثر فيه، وأما الجلد وإن تنجس بالموت، لكنه يلحقه الذكاة كما تلحق جلد الكلب، فجاز الانتفاع به، ووجه ما قاله محمد رحمه الله: إن الفيل نجس العين كالخنزير، ونجاسة مغلظة، فتعدت إلى ما فيه روح، وإلى ما لا روح فيه، ولا يطهر جلده بالدبغ كما لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ؛ لأن النجاسة حلت العين، والعين قائم بعد الدباغ، فبقيت النجاسة وإذا كانت النجاسة عينية لا تجوز بيعه، ولا الانتفاع بها (شرح عيون المسائل (ص ب). العنوان السابق، مخطوط).
الأصل في جواز بيع عظام الفيل ما رواه أبو داود في "سننه" في "باب ما جاء في الانتفاع بالعاج عن حميد بن أبي حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» (أبو داود (٢/ ١٩٦) دار الكتاب العربي - بيروت)

مسألة (٢٠٩)

امرأة صلت[١]، وفي عنقها قلادة فيها سن كلب[٢] أو أسد، أو ثعلب، فصلاتها[٣] تامة[٤]؛ لأنه تقع عليها[٥] الذكاة، وكل ما تقع عليها[٦] الذكاة، فعظمه لايكون نجساً[٧] بخلاف الآدمي والخنزير[٨].

مسألة (٢١٠)

امرأة صلت ومعها صبي ميت، فإن كان لم يستهل[٩]، فصلاتها فاسدة، غس

قال الزيلعي نقلا عن ابن الجوزي: حميد وسليمان غير معروفين، وأما سليمان المنبهي فيقال: إن سليمان بن عبد الله، ذكره ابن حبان في "الثقات" و "نصب الراية في أحاديث الهداية (١/ ١١٩)، وحديث آخر أخرجه البيهقي في "سننه" في "الطهارة" (١/ ٢٦) عن أنس أن النبي ﷺ كان يمتشط من عاج.

الانتفاع بعظم الخنزير حرام؛ لأنه نجس العين ونجاسته غليظة، بخلاف عظم الإنسان إلا أن الانتفاع به يحرم لاحترامه لا لنجاسته، فافترقا.

(١) كلمة "صلت" ساقطة من خ د أ، خ ب، د أ، م.

(٢) في خ د أ، م: "الكلب" بلام التعريف.

(٣) في خ د أ، خ ب: "وصلاتها".

(٤) كلمة "تامة" ساقطة من د ب.

(٥) في ط: يقع عليه

(٦) في د أ، د ب: يقع عليه.

(٧) كلمة "نجسًا" ساقطة من د ب.

(٨) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص ١١، ١٢): عن إبراهيم ابن رستم المتوفى سنة ٢١١ هجرية، وهو عن محمد بن الحسن: الأصل في الطهارة سن كلب، أو أسد قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، الحديث سبق تخريجه في ص١٥٢.
قال الأسمندي: تقع عليها الذكاة بناءً على أن جلده يطهر بالذكاة في أظهر الروايات عن محمد رحمه الله، وإذا حكم بطهارته عند الذكاة دل أن نجاسته لم يتغلظ، فلم يؤثر فيما لا روح فيه والعظم مما لم يؤثر الموت فيه.
وقال أبو يوسف: ورأيت على أبي حنيفة رحمه الله ثعالب وفنك وهو يصلي، ورأيت عليه السنجاب، ووجه من قال: لا يطهر جلد الكلب بالدباغ؛ لأنه نجس العين بدليل نجاسة سؤره فأشبه الخنزير، وإذا كانت النجاسة عينيه لا يؤثر فيها الدباغ؛ لأنه لا يؤثر في إزالة. شرح عيون المسائل لعلاء العالم الأسمندي (ص٦ ب، ط أ)
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى": "فصل في النجاسة". (هامش الهندية: ١/ ٢٠)

(٩) استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٠٣)، ومختار

أو لم يغسل ؛ لأن الغسل[1] إنما يطهر الميت الذى كان حيًا ، وكذلك[2] إن استهلّ ولم يغسل ، فإن غسل فصلاتها تامة[3] .

مسألة (٢١١)

الدم الملتزق[4] باللحم إذا كان ملتزقًا[5] من الدم السائل بعد ما سال ، يكون[6] نجسًا ، وإن لم يكن[7] ملتزقًا[8] من الدم السائل بعد ما سال ، لا يكون نجسًا[9] ؛ لما روى عن عائشة رضى الله [تعالى] عنها[10] : أنها سئلت عن اللحم[11] يطبخ ، فيرى فى

الصحاح (ص٦٩٧)

(١) فى حل النسخ : "بالغسل" ، المثبت من ط .

(٢) فى ز : وكذا .

(٣) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق ، وفى نفس العنوان (ص١٣) : عن إبراهيم بن رستم وهو عن محمد بن الحسن ، أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب" (١/ ٢١) .
قال الأسمندى فى الوجه الأول : صلاتها فاسدة ؛ لأنها حاملة نجاسة ، وأما إذا غسل : لأن الغسل لم يعد حكمًا فى حقه ؛ لأنه لا يصلى عليه ، فالغسل وعدمه سواء ، وأما إذا استهلّ ولم يغسل ؛ لأنها حاملة ميتًا لم يحكم بطهارته ، وفى الوجه الثانى : إذا غسل ؛ لأنه أفاد الطهارة بدليل جواز الصلاة عليه ، فإذا لم يمنع جواز الصلاة عليه لم يمنع جواز الصلاة معه . شرح عيون المسائل (ص٧م)

(٤) فى خ أ ، خ ب ، د أ : الملتصق .

(٥) فى خ أ ، خ ب ، د أ : ملتصقًا .

(٦) فى ط ، م : كان .

(٧) فى ط : "ولو لم يكن

(٨) فى خ أ ، خ ب ، د أ : ملتصقًا .

(٩) فى ز : لم يكن نجسًا .

(١٠) الزيادة : من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب .

(١١) فى د ب : فى اللحم .

القدر صفرة الدم، قالت: لا بأس بذلك[١].

مسألة (٢١٢)

المرأة[٢] إذا وصلت شعر الآدمي[٣] بذوائبها، ثم غسلت ذلك الشعر الذي وصلت بالماء، لم يكن مستعملا[٤].

م: وإن غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه، فالماء[٥] كان مستعملا، والفرق: أن الرأس إذا وجد مع البدن، ضم إلى البدن وصلي عليه، فكان هذا[٦] بمنزلة البدن، فتكون[٧] غسالته مستعملة (والشعر لا يضمُّ إلى الجسد، فلا يكون غسالته مستعملة)[٨] وهذا الفرق[٩] إنما يؤدي إلى هذه الرواية[١٠] (أن شعر الآدمي ليس

---

(١) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل في "باب الطهارة والوضوء" (ص١٦): عن محمد ابن الحسن عن أبي حنيفة: أن ما يخرج من الدم مسفوحٌ، وهو السائل، فأما ما كان ملترقًا باللحم، فلا بأس به، وكذلك قال أبو يوسف: إلا أن يكون لزق باللحم من الدم السائل بعد ما سال وروى القاسم بن محمد عن عائشة أنها سألت عن اللحم يطبخ، فيرى في القدر صفرة، قالت: لا بأس بذلك، قال الأسمندي في "شرح العيون": وكذلك قال أبو يوسف: إلا أن يكون لزق باللحم من الدم السائل بعد ما سال؛ لأنه ليس بدم مسفوح، والمنصوص على تحريمة الدم المسفوح، فما وراءه بقي على أصل الإباحة.
وروى عن أبي يوسف أنه قال: هو معفوّ عنه في الأكل وإن احمرّت القدر منه، وليس بمعفوّ عنه في الثياب إن أصابها لإمكان الاحتراز عنه، وعدم إمكانه في التناول. شرح عيون المسائل (ص٩ب في آخر الباب السابق)
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٢٧)

(٢) في د أ، ط: "والمرأة" بالعطف.

(٣) في ط، م: "آدمي" بدون التعريف.

(٤) أشار إلى هذا في الهندية في "الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضوء" (١/ ٢٣).

(٥) قوله: "فالماء" ساقط من د ب.

(٦) في ط، م: "هو" مكان "هذا"

(٧) في ح أ، خ ب، د أ: لتكون.

(٨) ما بين القوسين ساقطة من د ب.

(٩) في د أ: "الفرق" مكان المثبت.

(١٠) في أغلب النسخ: "إنما يأتي على تلك الرواية"، وفي د أ: "إنما يتأتى"، وفي ط: على ذلك.

بنجس، وهى الرواية[١]، التى اخترناها ههنا، أما على الرواية التى لم نخترها لا يتأدى[٢]، فإن الماء يتنجّس[٣].

مسألة (٢١٣)

بول الخفافيش[٤] لا يفسد الماء؛ لأنه لا يمكن[٥] التحرز عنه.

مسألة (٢١٤)

ومن شرب الخمر، ثم صلى ولم يغسل فاه[٦] لا يجوز؛ لأنه نجس أكثر من قدر الدرهم[٧]، إلا أن يكون ما أصابه أقل من قدر الدرهم، فإن أتى على ذلك ساعات، فسيأتي[٨] فى علامة الباء.

مسألة (٢١٥)

رجل فتق جبته[٩]، فوجد فيها فأرة ميتة لا يعلم متى دخلتها، هذا على

المثبت من ر.

(١) ما بين القوسين ساقط من خ، أ، خ ب.

(٢) فى أغلب النسخ: "لا يأتى"، المثبت من ز.

(٣) أشار إلى هذا فى الهندية فى العنوان السابق (١/ ٢٣)

(٤) الخفاش على وزن العباب -بفتح الخاء وتشديد الفاء- جمع الخفافيش: حيوان لبون من رتبة مجنحة الأيدي، ولا يظهر إلا فى الليل. المعجم الوسيط (١/ ٢٤٦، ومختار الصحاح (ص١٨٢)

(٥) فى ح ب، ز: لا يمكنه.
قال الكاساني: وبول الخفافيش وخرءها ليس بنجس؛ لتعذر صيانة الثياب والأوانى عنه؛ لأنها تبول فى الهواء، وهى فأرة طيارة، فلهذا تبول. بدائع الصنائع: كتاب الطهارة (١/ ٦٢)

(٦) قوله: "ولم" ساقط من د ب، م، وفى ط، م: "فمه" مكان "فاه".

(٧) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ سورة المائدة: الآية٩، والرجس هو النجس.

(٨) تمام الكلام فى مسألة (٢١٦)، قال قاضى خان: إذا شرب الخمر وصلى، لم تجز صلاته، إن كان ما أصابه من الخمر أكثر من قدر الدرهم، وإن كان أقل من ذلك، جازت صلاته، وإن شرب الخمر، وصلى بعد ساعات، جازت صلاته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله. الفتاوى فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض" فى هامش الهندية (١/ ٢٩)

(٩) فى ط: "حبيه"، وهو تصحيف.

وجهين : إما أن لا يكون للجبة ثقب أو كان ، ففي الوجه الأول[1] : يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن[2] فيها ، وفي الوجه الثاني : عند أبي حنيفة [رحمة الله عليه][3] : يعيد[4] ثلاثة أيام ولياليها ، وعندهما : لا يعيد[5] إلا أن يعلم متى كان ، قياسًا على مسألة البئر .

مسألة (٢١٦)

ب[6] : الخف إذا أصابه روث ، على قول من يعتبر الكثير الفاحش ، إنما يعتبر بما دون الكعبين ، ولا يعتبر من أسفل القدم خاصةً ، ولا من الخف كله ، حتى قال محمد [رحمه الله][7] أن الربع بما دون الكعبين[8] يمنع ؛ لأن ما فوق الكعبين زيادة في إطلاق اسم الخف عليه[9] .

مسألة (٢١٧)

ومن شرب الخمر ، وأتى على ذلك ساعات فصلى ، يجب أن تكون[10] المسألة

---

(١) كلمة "الأول" ساقطة من د ب .

(٢) ندف القطن : أي ضربه وطرقه بالمندف ، ليرقّ من باب "ضَرَبَ" ، المندف والمندفة : خشبة النداف التي يطرق بها الوتر ليرقق القطن . المعجم الوسيط (٢/ ٩١٨ ومختار الصحاح (ص٦٥٢)

(٣) الزيادة : من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب .

(٤) في ز : "يعتبر" ، وهو تصحيف .

(٥) كلمة "يعيد" ساقطة من ط .

(٦) الرمز "ب" لم يذكر في ط ، ز .

(٧) الزيادة من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب .

(٨) في ط ، م ، ز . مما دون الكعبين .

(٩) في "فتاوى قاضي خان" : "رجل دخل مربطًا ، فأصاب رجله من الأرواث شيء فصلى ، قالوا : لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى ، وعن محمد رحمه الله : أنه رخص في الأرواث حين قدم الري لما رأى فيه من البلوى ، وإن أصاب الخف منه شيء ، يعتبر فيه قدر الربع ، والمراد من الربع ، ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما زيادة على الخف ، إذا الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفّف إن لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ، ويطهر خفه تبعًا لطهارة موضع الاستنجاء . (فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف ، أو البدن ، أو الأرض) . في هامش الهداية (١/ ٢٦ ، ٢٧)

(١٠) في ط ، م : "وصلى يجب أن يكون" .

على الاختلاف[1]، عند أبي يوسف يجوز، وعند محمد: لا يجوز[2].

مسألة (٢١٨)

رجل صلى ومعه نافجة مسك[3]، إن كانت النافجة متى أصابها الماء لم تفسد، جازت صلاته؛ لأنها[4] بمنزلة جلد ميتة قد دبغ، وإن كانت متى أصابها الماء تفسد، فهذا على وجهين: إما أن كانت الدابة التي فيها النافجة قد ذكيت، أو لم تذكّ، ففي الوجه الأول: جاز[5]؛ لأنها من أجزاء الدابة، وقد طهرت الدابة بالتذكية، وفي والوجه[6] الثاني: لا؛ لأنها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ[7].

مسألة (٢١٩)

س[8]: التبن[9] النجس إذا كان مستعملا في الطين في المسجد إن كان[10] يرى مكانه، كان نجسًا، وإن كان لا يرى مكانه، كان[11] طاهرًا؛ لأن في الوجه الأول ليس بمستهلك، وفي الوجه الثاني مستهلك، وإن ترطب، عاد نجسًا[12].

---

(١) في حـ أ، حـ ب، د أ، د ب: "على اختلاف"، وفي ز: على الخلاف، المثبت من ط، م.

(٢) لقد أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى"، أشرنا إليه في هامش مسألة (٢١٣).

(٣) نافجة المسك: وعاء المسك في جسم الظبي، جمع نوافج، معربة، ويقال: سحابة نافجة: كثير المطر. المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٦)، مختار الصحاح (ص٦٧١)

(٤) في معظم النسخ: "لأن هذه" مكان "صلاته لأنها"، المثبت من ط، م.

(٥) في خ أ، خ ب: جازت.

(٦) كلمة "الوجه" ساقطة من د أ.

(٧) أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٢٤)

(٨) الرمز "س" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز، الفتاوى الكبرى.

(٩) التبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه، تعلفه الماشية، والواحدة: تبنة، تبن الدابة أي علفها تبنًا. المعجم الوسيط (١/ ٨٢)، مختار الصحاح (ص٧٥)

(١٠) في أغلب النسخ: "إذا كان"، المثبت من ز.

(١١) كلمة "كان" ساقطة من د أ.

(١٢) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى": في القسم الثاني من الباب في الفصل الأول

مسألة (٢٢٠)

زفت[١]: عرق الحمار والبغل إذا أصاب الثوب، لا يفسد الصلاة[٢]، وكذا لعابهما[٣]، يعني لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الثوب طاهر[بيقين][٤]، فلا يمنع[٥] جواز الصلاة بالشك[٦]، وإن أصاب الماء يفسد، وإن قل، نص عليه في المختصر المنسوب إلى عصام[٧]، ومعنى الفساد أنه لا يبقى طهوراً؛ لأن عرقهما[٨] إذا وقع في الماء، صار مشكلا كلعابهما، والماء المشكل طاهر، وإنما الإشكال في طهوريته، فلا يزيل الحدث بيقين.

وروى الحسن بن أبي مالك[٩] عن أبي يوسف رحمة الله عليه[١٠] أن[١١] الماء

في معرفة الأعيان النجسة من الحيوانات وأجزاءها" في علامة "س"، أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض" في هامش الهندية (١/ ٢٨)

(١) الرمز "زفت" ساقط من ط، م

(٢) كلمة "الصلاة" ساقطة من ط.

(٣) في د ب: "لعابها"، وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) في معظم النسخ: "لا يمنعان"، المثبت من ط، م.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: في الشك.

(٧) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي أخو إبراهيم بن يوسف، كان شيخ بلخ في زمانهما، وهو كان يرفع يديه عن الركوع، وعند رفع الرأس منه، وأخوه إبراهيم كان لا يرفع، وهو ممن لازم أبا يوسف، وروى عن ابن مبارك والثوري وشعبة، ذكره ابن حبان في "الثقات"؛ توفي رحمه الله سنة ٢١٠هجرية ببلخ، وقيل: ٢١٥هجرية. الجواهر المضية (٢/ ٥٢٨) برقم: ٩٣٤، الفوائد البهية (ص١١٦)

(٨) في ط: "عرقه"، وهو تصحيف.

(٩) هو الحسن بن أبي مالك تفقّه على أبي يوسف، وتفقّه عليه محمد بن شجاع. كان رحمه الله واسع الرواية، ثقة في روايته غزير العلم، وكان أبو يوسف يشبهه بجمل حمل أكثر مما يطيق، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هجرية. الجواهر المضية (٢/ ٩٠) برقم: ٤٩١، والفوائد البهية (ص٦٠)

(١٠) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط.

(١١) كلمة "أن" ساقطة من ط.

يتنجّس بوقوع عرق الحمار [فيه][١]، (وقد ذكرنا في مسائل البئر أيضًا مما يشير إلى هذه الرواية لكن)[٢] هذا خلاف ظاهر[٣] الرواية.

وذكر في "المنتقى": أن لبن الأتان[٤] بمنزلة لعابه، وعرقه يفسد الماء، ولا يفسد الثوب، وإن كان مغموسًا فيه؛ لأنه متولّد منه كاللعاب (ومعنى فساد الماء على) ما ذكرنا[٥].

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٣) كلمة "ظاهر" ساقطة من ط.

(٤) الأتان: الحمارة، ولا تقل: أتانة، جمع: أتن -بضم الأول والثاني-. المعجم الوسيط (١/ ٤) ومختار الصحاح (ص٤)

(٥) ما بين القوسين ساقطة من ط، م.
وكتاب المنتقى للشهيد ال الحاكم المروزي وهو من الكتب النادرة، وله الكافي والمختصر
قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" في كتاب الطهارة في "الكلام في عرق الحمار والبغل وسؤرهما(ص٢ ب، ٣أ)، وسؤر الفرس، والخارج من بدن الإنسان إذا كان قليلا إلا من السبيلين". (مخطوط)
ذكر الطحاوي والكرخي في "مختصريهما": أن عرق الحيوان مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة، ثم قال: إن عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وإن فحش، ثم قال: قال أبو يوسف ومحمد: إذا سقط من لعابهما أو عرقهما (. . .) وضوء رجل قليلا كان أو كثيرًا تفسد الماء، وأراد بفساد الماء ههنا أنه لا يبقى طهورًا؛ ثم قال: "وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أن الماء ينجس بوقوع عرق الحمار فيه، هكذا ذكر عالم العلماء في شرح مختلف الرواية أنه روى عن أبي يوسف أن لعاب البغل والحمار وعرقهما نجس نجاسة خفيفة، حتى إن الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة، وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يمنع ويخرج الماء من كونه طهورًا؛ لأن الماء بوقوع لعابه فيه يصير سؤر الحمار، وذلك غير طهور، وكذا عرقه بمنزلة لعابه، وذكر الصدر الشهيد عن الكرخي عن أبي حنيفة: أن سؤر الحمار نجس؛ لأن لعابه لا يخلو عن قليل دم لما يلحقه التعب بحمل الأثقال"، ثم قال: وذكر ابن سماعة عن محمد: أنه إذا وقع من عرق الحمار أو لعابه مثل كف في بئر ينزح ماء البئر كله، ويحتمل أنه إنما ينزح حتى يصير طهورًا على ما ذكرناه.
وذكر في "جامع البرامكة" عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة قال. لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب وعرقه إذا كان أكثر من قدر الدرهم أفسد الصلاة، وهذا يوافق ما ذكرنا من رواية الكرخي.
وأما في "الأمالي": فقد قال: لا تفسد حتى يكون كثيرًا فاحشًا، وهو قول أبي يوسف، هكذا ذكر مطلقًا من غير فصل، وتفسد بالماء والثوب، ثم قال: وذكر في "المنتقى": لبن الأتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء، ولا يفسد الثوب، وإن كان مغموسًا فيه -انتهى كلام الصدر الشهيد-.

مسألة (٢٢١)

إذا لف الثوب النجس فى ثوب طاهر، والنجس رطب مبتلّ، فظهرت[١] نداوته[٢] على الثوب الطاهر وأثر، ولكن لم يصر رطبًا، وهو بحيث لو عصر[٣] لا يسيل منه شىء ولا يتقاطر، اختلف المشايخ فيه: منهم من[٤] قال: صار نجسًا، ومنهم من قال: لا يصير نجسًا، وهو الأصح عند علمائنا رحمة الله عليهم[٥]، وكذلك الثوب الطاهر اليابس، إذا سقط[٦] على أرض نجسة مبتلّة، وأثرت[٧] بلّة النجاسة فى الثوب، إلا أنه لا يصير رطبًا، حتى لو عصر لا يسيل منه شىء ولا يتقاطر، لكن يعرف موضع النداوة من سائر المواضع، وفيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يصير نجسًا، هكذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمة الله عليه[٨].

---

(١) فى ز: وظهرت، قوله: "فظهرت" ساقط من ط، م.

(٢) فى معظم النسخ: "ندوته"، المثبت من ز.

(٣) فى ط: "لم يصير ظاهر أو النجس عصر" مكان المثبت، وهو تصحيف.

(٤) كلمة "من" ساقطة من د أ.

(٥) قوله: "رحمة الله عليهم" ساقط من ط، م.

(٦) فى أغلب النسخ: "إذا سقط"، المثبت من ز، إلا أن كلمة "يابس" ساقطة من ز، أثبتتها من النسخ الأخرى

(٧) فى ط: "أثر".

(٨) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.
هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلوانى البخارى، تفقّه على أبى على الحسين بن الخضر النسفى، وروى عنه وتفقّه عليه أبى سهل السرخسى، توفى رحمه الله سنة٤٤٨، وقيل: ٤٤٨ هجرية، وقيل: ٤٥٢، وقال الذهبى: ٤٥٦ هجرية. الجواهر المضية (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠) وتاج التراجم (ص٣٥) ومهام الفقهاء (ص٧٤، ٧٥) والفوائد البهية (ص٩٥، ٩٦). هكذا ذكره الصدر الشهيد فى "الفتاوى الصغرى" فى "كتاب الطهارة" فى آخر "مسائل تنجيس المياه بالتغيّر ووقوع النجاسة فيها" نقلا عن "كتاب المستغنى" لشمس الأئمة الحلوانى (ص٢ ب) مخطوط. ثم قال: إن صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه اليد يبتلّ فقد تنجّس، وإن كان لا تبتلّ اليد بالوضع عليه لم ينجس، وهو قريب من الأول، فإن اليد إنما تبتل بالوضع إذا كان بحال لو عصر يسيل منه شىء، أو يتقاطر، وكان فيها قريبًا من الأول، بل عين الأول، والمعتبر من العصر فى الثوب أن لا يبقى متقاطرًا؛ لأن الناس يختلفون فى ذلك

مسألة (٢٢٢)

س: صبيّ ارتضع من أمه، ثم قاء، فأصاب ثياب الأم، قال: إن كان ملء فيه، فهو نجس، فإذا زاد على قدر الدرهم، منع جواز الصلاة.

وروى الحسن[١] عن أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[٢]: أنه لم يمنع[٣] ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغيّر من كل وجه [فكانت[٤] نجاسته دون نجاسة البول، بخلاف المرأة لأنها متغيّرة من كل وجه][٥]، كذا ذكره في غريب الرواية لأبي حنيفة -رحمة الله عليه-[٦]، وهو الصحيح، وإن كان أقل من ملء فيه، فليس نجس اعتباراً بالبالغ

مسألة (٢٢٣)

شرو: نجاسة الماء المستعمل على قول القائلين: بنجاسته نجاسة عينية[٧] عند البعض، حتى لا يجوز الانتفاع به[٨] بوجه ما، وعند البعض: نجاسته مجاورة، حتى يجوز الانتفاع به[٩] بسائر الوجوه، سوى الشرب[١٠]؛ لأن هذا ما أزيل به النجاسة[١١]

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة -رحمهما الله-، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، كان محبّاً للسنة واتّباعها، حتى كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه اتّباعاً لقوله عليه السلام: «وليلبسه مما يلبس»، الحديث رواه البخاري.
قال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هجرية في السنة التي مات الإمام الشافعي -رحمه الله- ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/٥٦، ٥٧)، الفوائد البهية (ص٦٠، ٦١)، تاج التراجم (ص٢٢).

(٢) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.

(٣) في ط: أنه لا يمنع.

(٤) في ط، م: وكانت.

(٥) ما بين المعكفتين لم يذكر في ز.

(٦) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط.

(٧) في معظم النسخ: "بنجاسته عينية"، المثبت من د أ، د ب

(٨) في ط، م: بها.

(٩) في ط، م: "بها"، وقوله: "به" لم يذكر في ز.

(١٠) في ز: "إلا الشرب" مكان المثبت.

الحكمية، فصار[1] به النجاسة الحقيقية، ووجه الأول: أن المجاورة إنما تكون[2] بانتقال شيء من عين إلى عين، ولم يوجد[3] حقيقة، إلا أنه يتنجس[4] بالاستعمال شرعًا، فيكون نجسًا عينًا، ثم إن الماء[5] إنما يصير مستعملا عندنا إذا أزيل عن العضو[6] سواء استقر على الأرض أو لم يستقر، هو الصحيح؛ لأن القياس أن يصير مستعملا بأول الملاقاة إلا أنه سقط اعتباره ما دام على العضو، فإذا زائله ظهر استعماله[7].

مسألة (٢٢٤)

إذا لحست الهرة يد صاحبها أو ثوبه، لاينبغي أن يدعها، ولو أكلت طعامًا لا يأكل[8] الباقي، بل يطعم السنانير والكلاب؛ لأن سؤرها عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله] مكروه[9].

---

(١١) في معظم النسخ: "ما أزيلت به النجاسة"، المثبت من ط، م.

(١) في د أ: وصارت.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: أزيلت.

(٣) في ط: "يكون".

(٤) في أغلب النسخ: "ولم توجد"، المثبت من د ب، ط.

(٥) في معظم النسخ: "إلا أنه يتنجس الماء" أي بزيادة كلمة "الماء"، المثبت من ط.

(٦) في ط، م: "ثم الماء".

(٧) في ط، م: "إذا زائل العضو"

(٨) في د ب: لا يؤكل.

(٩) الزيادة من ط، م، العبارة في ط، م: "لأن سؤرها مكروه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله"، أن سؤر الهرة الطاهر مكروه عند أصحابنا لاختلاف الروايات.
قال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" (ص٨) في "باب ما يجوز به الوضوء وما لايجوز": وإن توضأ بسؤر سباع الطيور، أو الفأرة، أو الحية، أو السنور كره وأجزأه.
وقال أبو يوسف في الأمالي: لا يكره في السنور بالأثر الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: "أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها"، الحديث رواه الدارقطني في "باب سؤر الهرة" (١/ ٧٠)، وفي أول الباب عن يعقوب وعبد ربه وعن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن أضعها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم».

مسألة (٢٢٥)

ولو بالت الفأرة على الثياب[١]، قيل: يتنجس اعتباراً بالماء، وقيل: لا يتنجس؛ لأنه لا يمكن صون الثياب عنه؛ لأنها[٢] ربما تبول من الأعلى[٣]، ولا كذلك[٤] الإناء لأنها[٥] يخمر.

مسألة (٢٢٦)

وفي سؤر سباع الطير: روى عن أبي يوسف: أنه إذا كان محبوساً، يعلم صاحبه أنه ليس قذر، لا يكره، واستحسن المشايخ هذه الرواية، فيجوز أن يفتى بها.

مسألة (٢٢٧)

رجل صلّى وفي كمه بيضة مذرة[٦] حل محها دماً[٧]، جازت صلاته؛ لأنه في

وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، رواه أبو داود، وفي رواية أخرى له: قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، الحديث رواهما أبو داود في كتاب الطهارة في "باب سؤر الهرة" (١/ ٢٧)، ط: حلبي، والترمذي في "باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٥٣، ١٥٤)، والنسائي (في "باب الوضوء سؤر الهرة والرخصة في ذلك" ١/ ٥٥).
ط: دار الفكر - بيروت، وابن ماجه في لعنوان السابق (١/ ١٣١)، ط. دار الفكر العربي، والإمام الشافعي في "الأم" (١/ ٥، ٦)، والدارمي (١/ ١٨٧، ١٨٨)، والموطأ برواية محمد (ص٥٤).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً.
وقال محمد بن الحسن في "الموطأ": لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة، استدل أبو حنيفة ومحمد في كراهية سؤر الهرة بقوله عليه السلام: «الهر سبع» وعن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع»، وقال وكيع: "الهر سبع"، الحديث رواه الدارقطني في آخر "باب الأسآر" (١/ ٦٣)، أشار إلى هذا المؤلف في الهداية في "فصل في الأسآر وغيرها" (١/ ١٣).

(١) في ط: في الثياب.

(٢) في ط: فإنها.

(٣) في د أ: في الأعلى.

(٤) في د ب: ولا يكون كذلك "بزيادة يكون".

(٥) في معظم النسخ "لأنه"، المثبت من ط، الإناء جمع: الآنية.

(٦) البيضة المذرة: أي الفاسدة، يقال: أمذرت الدجاجة البيضة: أفسدتها. المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٦) ومختار الصحاح (ص٦١٩)

معدنه [بخلاف ما إذا كان فى كمه قارورة مملوءة دمًا، وقد سد رأسها حيث[1] لاتجوز الصلاة][2] لأنه فى غير معدنه[3].

مسألة (٢٢٨)

لا تجوز الصلاة فى الديباج الذى ينسجه أهل فارس؛ لأنه بلغنا أنهم يستعملون فيه البول، ويزعمون أنه يزيد فى بريقه.

وقال بعض[4] مشايخنا: يكره الصلاة فى ثياب الفسقة؛ لأنهم لا يتوقون الخمور [إلا أن الأصح أنه لا يكره][5] لأنه لم يكره فى ثياب[6] أهل الذمة، إلا السراويل مع أنهم يستحلون الخمر [فهذا أولى][7].

مسألة (٢٢٩)

م[8]: وإن صلى وهو حامل رجلا شهيدًا عليه دماءه، تجزيه صلاته؛ لأنه طاهر حكمًا[9]، وإن أصاب ذلك الدم ثوب المصلى أكثر من قدر الدرهم لا تجزيه صلاته؛

---

(٧) فى ط: "تحتها دم".

(١) كلمة "حيث" ساقطة من ط.

(٢) الزيادة: من ط، م، د ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من د ب، أشار إلى هذا قاضى خان فى "الفتاوى" فى "فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب، أو الخف، أو البدن، أو الأرض" فى هامش الهندية (١/ ٢١).

(٤) كلمة "بعض" ساقطة من ط

(٥) ما بين القوسين ضبطها فى ط بعد قوله: "فهذا أولى".

(٦) فى أغلب النسخ: "من ثياب"، المثبت من ط، م

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٨) الرمز "م" ساقط من ط.

(٩) قال عليه السلام فى شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا»، أخرجه محمد بن الحسن فى "السير الكبير" فى "باب الشهيد وما يصنع به" شرح السير الكبير (١/ ٢٣٢)
وفى الباب آثار أخرى تدل على طهارة دم الشهيد، وقال عليه السلام: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة». المنتقى فى "باب ترك غسل الشهيد" (ص٢٨٣)
وعن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا فى

لأن دم الشهيد طاهر ما دام على الشهيد، فإذا انفصل عنه[1]، ظهر حكم النجاسة

مسألة (٢٣٠)

إذا أصلح أمعاء شاة ميتة، فصلى وهي معه، جازت صلاته؛ لأنه يتخذ منه[2] الأوتار، وهو كالدباغ[3]، وكذلك العصب والعقب[4]، وكذا لو دبغ المثانة، فجعل فيها لبن جاز، ولا يفسد اللبن، وكذلك الكرش إن كان يقدر على إصلاحه.

وقال أبو يوسف -رحمة الله عليه-[5] في "الإملاء": [إن][6] الكرش لا يطهر؛ لأنه كاللحم، وقال أبو يوسف في "نوادره": في مسك الميتة إذا علق في الشمس حتى يبس، ومنعه ذلك من الفساد، فهو دباغ؛ لأنه يعمل عمل[7] الدباغ في منع الفساد.

وقال أبو حنيفة -رحمة الله عليه-: لا بأس بالميتة من الحافر والظلف[8]، إذا يبس وذهب عنه اللحم[9]، وكذلك هذا[10] من السباع ومن الطير بالريش؛ لأنه لا حياة في هذه الأشياء، فلا يحلها الموت.

ثيابهم بدمائهم"، الحديث رواه ابن ماجه في "باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم"، (١/ ٤٨) تدل هذه الأحاديث على طهارة دم الشهيد ما دام على جسم الشهيد.

(١) في د أ: "انتقل عنه" مكان المثبت

(٢) في معظم النسخ: "منه"، المثبت من ط.

(٣) في ط: وهي كالدباغ.

(٤) في معظم النسخ: بالتقديم والتأخير، المثبت من ز.

(٥) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط.

(٦) الزيادة: من ط.

(٧) كلمة "عمل" ساقطة من "خ أ" و "خ ب"

(٨) في د ب: "الصلف"، وهو خطأ. ثم الظلف: الظفر المشقوق للبقر والشاة والظبي ونحوها. جمعه أظلاف وظلوف. المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٢) ومختار الصحاح (ص٤٠٤)

(٩) في ط: "عن اللحم".

(١٠) في د ب: "هكذا" بدل "هذا".

مسألة (٢٣١)

وعن الحسن البصري -رحمة الله عليه-: في زعفران ذروة في إناء ليصبغوا به الثوب، فبال فيه، فقال الحسن [البصري][1]: يصبغ به الثوب، ثم يغسل ذلك الثوب، قال هشام[2]: وهو قول أصحابنا -رحمهم الله-[3]: لأن نجاسة الزعفران كانت باعتبار المجاورة، وقد زالت المجاورة[4].

مسألة (٢٣٢)

[غر][5]: لعاب الفيل كلعاب الأسد والفهد لأنه سبع.

فصل في التطهير[6]

مسألة (٢٣٣)

ن[7]: الأرض إذا أصابتها نجاسة، فيبست وذهب أثرها، ثم أصابها ماء، عادت[8] نجسًا في رواية، والمني إذا فرك، وذهب أثره، ثم أصابه[9] ماء، لايعود[10]

---

(١) الزيادة لم تذكر في ز.

(٢) هو هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، قال أبو حاتم: ما رأيت أعظم قدرًا منه، صدوق، وقال ابن حبان: كان هشام ثقة، مات محمد بن الحسن في منزل هشام بالري، ودفن في مقبرته، ترجمته في الفوائد البهية (ص٢٢٣)

(٣) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط

(٤) أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض". هامش الهندية (١/ ٢٩)

(٥) الزيادة: من ط
قال قاضي خان: "لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والأسد، إذا أصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب. (الفتاوى: "فصل النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض" في هامش الهندية (١/ ٢١)

(٦) في ط: في الطهور.

(٧) الرمز "ن" ساقط من ز.

(٨) في أغلب النسخ: "عاد" وهو خطأ، المثبت من ط.

نجسًا في رواية ؛ لأن النجس لا يطهر إلا بالتطهير ، والفرك تطهير له[1] ؛ لأنه بمنزلة الغسل ، ولم يوجد في الأرض التطهير[2] حتى لو وجد تطهر لما تبين ، فأما إذا لم تصب الأرض [ماء][3] بعد ما ذهب أثر النجاسة ، لا بأس بالصلاة عليه ؛ لأنه لم يظهر أثر النجاسة[4] .

قال رضي الله عنه[5]: ولو ألقي[6] تراب هذه الأرض بعد الجفاف في الماء ، هل

(٩) في م : "ثم أصابته" ، وهو خطأ .

(١٠) في د ب : "يعود" وهو خطأ

قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في باب الطهارات (ص٢-أ، ب) : سئل أبو نصر البلخي (المتوفى سنة ٣٠٥ هجرية) عن الأرض إذا أصابتها نجاسة ، فيبست وذهب أثرها ، ثم أصابها ماء؟ قال : يعود نجسًا كما كانت ، والمني إذا فرك وذهب أثره ، ثم أصابه ماء؟ قال : لا يعود نجسًا ؛ لأن الفرك حل محل الغسل ، ولو غسله وذهب العين ، وبقي الأثر ، ثم أصابه الماء ، فإنه لا يعود نجسًا ، فكذلك هذا .

وسئل أبو القاسم (الصفار المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية) عن أرض أصابتها نجاسة ، وجفت وذهب أثرها ، ثم أصابتها الماء ، أتعود نجسة؟ قال : في نفسي من طهارتها بالجفاف شيء ، وأما أصحابنا فيقولون : إنها تطهر إذا جفت ، والقياس أن الشيء إذا طهر مرة ، فإنه لا يعود نجسًا

قال الفقيه : قد روي عن أبي حنيفة في هذا روايتان : في إحدى الروايتين : أنها تعود نجسة ، وقال في رواية أخرى : لا تعود نجسة .

وذكر عن نصير (بن يحيى البلخي المتوفى ٢٦٨ هجرية) : أنه قال : سألت الحسن بن زياد عن أرض أصابها بول فجف وذهب أثره؟ قال : قال أبو حنيفة لا بأس بالصلاة عليها ، فإن رش عليها الماء ، ثم جلس عليها ، فلا بأس به ، قال نصير : قال أبو سليمان (الجوزجاني المتوفى بعد المائتين) . يفسد ، يطهر على قول أبي حنيفة : إذا أصابها الماء ، وقال زفر : لا تطهر الأرض بالجفوف .

(١) في ط : "تطهير له منه" .

(٢) في ط ، م : "وفي الأرض لم يوجد التطهير منه" .

(٣) الزيادة : من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب ، ط ، م .

(٤) أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في باب الأنجاس وتطهيرها (١/ ٢٢) ، وابن الهمام (١/ ١٣٨ ، ١٣٩) في قوله : "فجفت الشمس" .
قال قاضي خان : "والأرض إذا أصابتها النجاسة ، فجفت وذهب أثرها ، ثم أصابها الماء بعد ذلك ، الصحيح أنه لا يعود نجسًا" ، الفتاوى : فصل في النجاسة التي تصيب الثوب ، أو الخف ، أو البدن ، أو الأرض" في هامش الهندية (١/ ٢٥ ، ٢٦)

(٥) في ز : "رحمه الله" مكان المثبت

(٦) قوله : "ولو ألقي" ساقط من ط ، م .

يتنجّس؟ هو على هاتين الروايتين.

مسألة (٢٣٤)

الآجر[١]: إذا أصابته نجاسة، وتشربت فيه[٢]، فإن كان مستعملا قديمًا[٣]، يكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة، وإن كان حديثًا، يغسل ثلاث مرات، ويجفّف فى كل مرة[٤].

مسألة (٢٣٥)

الخمر إذا وقع فى الماء، والماء إذا وقع فى الخمر، ثم صار خلا، فهو طاهر[٥]، لأن نجاسة الماء كانت[٦] بسبب المجاورة، وهو الخمر [فإذا لم تبقَ المجاور وهو الخمر][٧] لم تبقَ النجاسة، فبهذا تبين أن خل "آب كينه"[٨] لا بأس به، وإن أراد الاحتياط[٩] فى "آب كينه" لاختلاف الأقوال فيما ذكرنا من المسألة يطبخ "آب كينه" حلوًا، ولا يجعل خلا[١٠].

---

(١) الآجر -بمد الهمزة والتشديد-: اللبن -بكسر الباء- إذا طبخ وهو الذى يبنى به، وهو الطوب الأحمر (فارسى معرب)، واللبن: المضروب من الطين، يبنى به دون أن يطبخ. مختار الصحاح (ص٧-٥٩١)، المصباح المنير (١/٨ و٢/ ٥٢١)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٠)

(٢) فى ط، م: منه.

(٣) فى ط: "قديما مستعملا" بالتقديم والتأخير.

(٤) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى باب الطهارات (ص٢ ب)، عن أبى نصير البلخي، المتوفى سنة٢٧٨ هجرية، أشار إلى هذا قاضي خان فى الفتاوى فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٢٧).

(٥) فى ط، م: "يطهر" مكان "فهو طاهر".

(٦) فى د أ، ط، م: "كان" وهو خطأ.

(٧) ما بين القوسين: ساقطة من ط، م

(٨) فى معظم النسخ: "آب كيه"، وفى ط، م: آب كه، والصواب ما أثبتناه، وهى فارسية، ورسم الكتابة بالفارسية: "آبگينه" معناها خمر العنب أى الخمر التى يصنع بالعنب. لغات كشورى (ص٤)

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ: وإذا أراد الاحتياط.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٣ ب) وفى نفس العنوان: وسئل أبو بكر عن الماء إذا وقع فى الخمر، ثم صار الخمر خلا؟ قال: هو نجس، قال الفقيه: هذا يصح أن لو كان فى الماء

مسألة (٢٣٦)

الفأرة إذا وقعت فى الخمر، وصارت خلا، إن لم تتفسّخ، طهر الخل، وجاز شربه، يريد به إذا استخرج [به][1] قبل أن يصير خلا، وإن تفسّخت لها؛ لأن فى الوجه الأول: لم يبقَ جزء منها فيه[2]، وفى الوجه الثانى: بقى جزء منها[3].

مسألة (٢٣٧)

رجل غمس يده فى سمن نجس، ثم غسل يده فى الماء الجارى ثلاث مرات بغير حُرض، وأثر السمن باقٍ على يده، طهرت يده؛ لأن نجاسة السمن بالمجاورة، وقد زالت[4] المجاورة، فبقى السمن على يده طاهراً[5]، هذا[6] كما روى عن أبى يوسف إذا أصابته النجاسة، يجعل فى إناء، ثم يصب[7] عليه الماء [ثلاث مرات][8]، فيعلو الدهن على الماء ويرفع بشىء، هكذا[9] فى كل مرة، فيطهر فى المرة الثالثة[10].

نجاسة غير الخمر، وأما إذا كانت النجاسة بالخمر، فإذا وقع الماء بعد ذلك فى الخمر، صارت القطرة من الخمر التى وقعت فى الماء والخمر التى اختلط الماء بها سواء، فإذا صارت خلا، فقد زالت النجاسة، وسئل أبو نصير عن ذلك؟ فقال: لا بأس به، وبه نأخذ

(١) الزيادة: من د أ.

(٢) فى حل النسخ: منها فيها ، المثبت من ط، م.

(٣) فى معظم النسخ: "فيها" المثبت من ط.
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (ص٣ ب): وسئل الفقيه أبو جعفر عن فأرة وقعت فى الخمر، فماتت فيها، فصدرت الخمر خلا؟ قال: قال بعضهم: الخل مباح، وقال بعضهم: لا يحل الانتفاع به، وقال بعضهم: إذا لم تتفسّخ فيه، جازت، وإن تفسّخت فيه، لايجوز؛ لأنه قد بقى فيها جزء من الفأرة، وهذا القول عندنا أحسن

(٤) فى د أ: "زال"، وهو خطأ.

(٥) فى ط، م: "فبقى على يده سمن ظاهراً".

(٦) كلمة "هذا" ساقطة من د أ.

(٧) فى ط، م: "فيصب" مكان "ثم يصب".

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ: وهذا.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (ص٥ ب): وسئل الفقيه أبو

مسألة (٢٣٨)

البول إذا أصاب الأرض، واحتيج إلى الغسل، يصبّ عليه الماء، ثم يدلك، وينشف ذلك الماء بصوف أو بخرقة، يفعل ذلك ثلاث مرات[١]، فتطهر[٢]، وإن لم يفعل[٣] ذلك، ولكن صبّ عليه ماء كثير[٤] حتى يفرق، ولا يوجد[٥] في ذلك لون، ولا ريح، ثم تركه حتى تنشفه الأرض، كان طاهراً؛ لأن بمثل هذا ورد الأثر، وهكذا يفعل بكل أرض نجسة[٦].

جعفر عن رجل غمس يده في سمن نجس، ثم غسل يده بالماء الجاري ثلاث مرات بغير حُرض، إلا أن السمن باقٍ على يده، هل تطهر يده؟ قال: نعم، زالت النجاسة، وبقى نفس السمن على يده طاهراً، كما روى عن أبي يوسف في الدهن تصيبه النجاسة: فإنه يجعل في إناء، ويصبّ عليه الماء ثلاث مرات، فيعلو الدهن على الماء، فيطهر بالمرة الثالثة، فكذلك هذا.
الحُرض -بسكون الراء وضمها- الأسنان، والأسنان -بضم الهمزة والكسر- معرب، يقال له بالعربية: الحُرض، والأسنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي كالصابون. مختار الصحاح (ص١٣١) والمصباح المنير (١/ ١٢٥-١٨) والمعجم الوسيط (١/ ١٦٧-١٩)

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: ثلاث مكان "ثلاث مرات".

(٢) في ط: "تطهر، وفي د ب، ز، م: فيطهر.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "ولو لم يفعل"، وفي د ب: ولو يفعل.

(٤) في د أ، د ب، خ أ، خ ب، ز: كثيراً.

(٥) في خ أ، خ ب: ولم يوجد.

(٦) الحديث الذي ورد في تطهير الأرض بالماء، هو حديث الأعرابي، قال أبو هريرة: "قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسرين"، الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء في "باب صبّ الماء على البول في المسجد" (١/ ٥٢)ط: دار التراث العربي.
وفي الباب عن أنس رضي الله عنه حديث أنس رواه البخاري في "باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد" وفي "باب يهريق الماء على البول" (١/ ٥٢)، ومسلم في كتاب الطهارة في "باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ١٣٣، ١٣٤)ط: دار الفكر.
حديث الأعرابي يدل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والعلبة طهرها، وعلى أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغيّر، وإن لم تكن مطهرة، ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيسًا للمسجد من البول نفسه، و على أن الأرض إذا أصابها بول أو نجاسة مائعة، فصب

مسألة (٢٣٩)

خف بطانة ساقه[١] من الكرباس[٢]، ودخل خروقه ماء نجس، فغسل[٣] الخف، ودلكه باليد، ثم ملأه الماء ثلاثًا، وأهرقه[٤] إلا أنه لم يتهيأ عصر الكرباس[٥]، طهر الخف؛ لأن جريان الماء قد يقوم مقام العصر[٦]، ألا ترى أن البساط النجس [إذا جعل في نهر[٧]، وترك فيه ليلة حتى جرى[٨] عليه الماء، طهر][٩].

مسألة (٢٤٠)

الثوب النجس إذا غسل، ثم تقاطر[١٠] منه قطرة، فأصابت[١١]، إن عصره في

عليها الماء، حتى علبها، طهرت، وعلى أنها لا تطهر بالجفاف، ولا شروق الشمس عليها.
وقال أبو حنيفة: لا تطهر حتى تحفر ذلك التراب، فإن وقع عليها الشمس، وجفت، أو ذهب أثرها، طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء. شرح مصابيح السنة لربن العرب "باب تطهير النجاسات" (١/ ٣٢٢)، ط: حجازي.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٥ ب، ٦أ) وفي نفس العنوان: وسئل محمد بن مقاتل عن بول الصبي على الأرض، كيف يغسل؟ قال: يصب عليه الماء، ثم يدلك، وينشف ذلك الماء بصوفه أو بخرقة، يفعل ذلك ثلاث مرات، ولو لم يفعل ذلك، ولكن صب عليه الماء حتى يغمره غمرًا بينًا كثيرًا، لا يوجد في ذلك لون البول ولا ريحه، ثم يترك حتى تنشفه الأرض، فذلك طهارتها عندنا، وهو على نحو ما جاء به الأثر أنه أمر بصب ذنوب من ماء على أثر بول الأعرابي، قال: وروي عن أبي حنيفة مثل ذلك.

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "باطن ساقه"، والصواب ما أثبتناه

(٢) الكرباس: فارسي معرب، معناه: الثوب الغليظ من القطن جمع: كرابيس. المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٧)، ومختار الصحاح (ص٥٦٦).

(٣) في أغلب النسخ: "فعلا" مكان "فغسل"، وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(٤) في د ب ز: "وإهراقه".

(٥) في د ب: "عصير للكرباس" وفي خ أ، خ ب، د أ: "عصير الكرباس" مكان المثبت، الصواب ما أثبتناه.

(٦) في ط، م: "لأن الماء يقام مقام العصر" مكان المثبت

(٧) في د ب: "في النهر" بلام التعريف.

(٨) في ط، م: "ثم جرى" مكان "حتى جرى".

(٩) ما بين المعكفتين لم يذكر في م، ز، هكذا ذكره الفقيه في النوازل في ص٦أ.

(١٠) في معظم النسخ: "ثم تقاطرت"، المثبت من ط

المرة الثالثة عصراً، وبالغ[١] فيه حتى صار بحال لو عصره[٢]، لا يسيل منه الماء، فاليد طاهرة[٣]، والثوب طاهر[٤]، والبلل[٥] طاهر، وإن كان بحال لو عصره[٦]، سال منه الماء[٧]، فاليد نجسة، والثوب نجس، والبلل نجس؛ لأن الأول بلة، والتحرز عنها[٨] غير ممكن، والثاني [ماء][٩] والتحرز عنه ممكن[١٠].

مسألة (٢٤١)

إذا أحرق إنسان النخالة[١١]، أو غسل بها[١٢] يده، أو رأسه[١٣]، إن لم يبقَ فيها[١٤]

---

(١١) في ط: فأصاب.

(١) في جل النسخ: "بالغ" بدون العطف، المثبت من ط، م

(٢) في ط: "عصر" بحذف الضمير.

(٣) في ط، د ب: "طاهر" وهو خطأ.

(٤) في خ أ، خ ب: "طاهرة" وهو خطأ.

(٥) في خ أ، خ ب: البليل.

(٦) في ط: "عصر" بحذف الضمير.

(٧) كلمة "الماء" ساقطة من ط، م.

(٨) في معظم النسخ: "لأن الأول منها بلة، والتحرز منها"، المثبت من ط، م.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص٦ أ): وسئل أبو بكر عن ثوب غسل ثلاث مرات، فتقاطر من الثوب شيء بعد ذلك، هل يكون ما يتقاطر منه نجساً؟ قال: إن عصره في المرة الثالثة، وبالغ فيه حتى صار بحال لو عصره، لا يسيل منه الماء، فالثوب طاهر، واليد طاهرة، ولو كان بحال لو عصره لسال منه الماء، لم يحكم بطهارة الثوب واليد. وسئل أبو القاسم عن رجل غسل ثوباً نجساً ثلاث مرات، وعصره مرةً واحدةً، قال: صار طاهر

(١١) النخالة: ما بقي من الشيء بعد نخله، وما يخرج منه، نخل الدقيق: غربله، والمنخل: أداة النخل، جمع مناخل. المعجم الوسيط (٢/ ٩١٧)

(١٢) في "د ب": "وغسل بها" بالعطف.

(١٣) في معظم النسخ: "رأسه أو يده"، المثبت من ط، م.

(١٤) قوله: "فيها" ساقط من "د ب".

شيء من الدقيق، وهي نخالة تعلف بها[1] الدواب، لا بأس بذلك؛ لأنه بمنزلة التبن[2].

مسألة (٢٤٢)

رجل ذبح شاة بسكين، ثم مسح السكين[3] على صوفها، أو بشيء من الأشياء، وذهب أثر الدم عنه[4]، فهو طاهر[5]، حتى لو قطع به[6] بطيخ [فهو][7] يكون طاهراً[8]؛ لما روى أن أصحاب رسول الله ﷺ (أنهم) كانوا يقتلون الكفار بالسيف، يمسحون السيوف، ويصلون مع السيوف.

مسألة (٢٤٣)

حصير أصابته نجاسة إن كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك، حتى تلين وتزول النجاسة عنه، وإن كانت رطبة، يجري عليها الماء إلى أن يتوهم[9] زوالها به[10]؛ لأنه لا طريق [له][11] سوى ذلك، وإجراء الماء قد[12] يقوم مقام العصر[13]؛ لما

---

(١) كلمة "بها" ساقطة من ط، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٦ ب) في باب الطهارات: سئل محمد بن مقاتل عن الصائغ يحرق النخالة، أو يغسل الرجل بها رأسه أو يديه؟ قال: إذا لم يكن فيها شيء من الدقيق، وصار كالتبن، وإنما هي نخالة لا تؤكل، وتعلف الدواب، فلا بأس للصائغ أن يحرقها، فكذلك الرجل يغسل بها يديه ورأسه، وهو بمنزلة التبن.

(٣) في جل النسخ: "فمسح السكين"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٤) في خ أ، خ ب، د م، ز: "عنها"، والمثبت أصح؛ لأن "السكين يذكر ويؤنث، والغالب عليه التذكير.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "فهي طاهرة".

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "بها".

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) هكذا ذكره الفقيه في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص ٧ ب) عن أبي القاسم الصفار رحمه الله.

(٩) في د ب، أ، خ ب، خ أ: "إلا أن يتوهم"، وهو تصحيف.

(١٠) قوله: "به" ساقط من خ أ، د ب، م.

بيّنا[1] من قبل[2].

مسألة (٢٤٤)

رجل كانت على يده[3] نجاسة رطبة، فجعل يضع[4] يده على عروة القمقمة كلما صبّ الماء على اليد، فإذا غسل ثلاث مرات طهرت[5]، غسلت العروة مع طهارة اليد؛ لأن نجاستها بنجاسة اليد، فتكون طهارتها بطهارة اليد[6].

مسألة (٢٤٥)

رجل اتخذ عصيراً في خابية[7]، فغلى واشتدّ، وقذف بالزبد، ثم سكن وانتقض عما كان، ثم صارت الخمر[8] خلا، طهر الجب كله[9] حتى يخرج الخل

---

(١١) الزيادة: من ط، م.

(١٢) كلمة "قد" ساقطة من خ دأ، خ ب، د أ، ط، م

(١٣) في خ أ، خ ب: "العصير"، وهو تصحيف.

(١) في أغلب النسخ: "لما قلنا"، المثبت من ط، م

(٢) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص ب) في باب الطهارات: "سئل أبو القاسم عن حصير المسجد أصابته نجاسة، كيف يعمل؟ قال: إن كانت النجاسة قد يبست فلا بد من دلكه حتى تلين وتزول النجاسة عنها، وإن كان رطباً، أجرى عليها الماء مقدار ما يتوهّم زوالها به.
وروى عن جرير بن عبد الله البجلي: أنه كان عند عمر بن الخطاب، فأحدث بعض القوم، قال عمر: من فعل هذا فليتوضأ، قال جرير: بل كلنا نعيد الوضوء، فقال عمر: يا جرير! كنت سيداً في الجاهلية فقيهاً في الإسلام، قال الفقيه: هذا على وجه الاستحباب، وأما من طريق الحكم، إذا علم كل واحد منهم أن الحدث لم يكن منه، فلا يجب الوضوء عليه".

(٣) قوله: "على يده" ساقط من د ب.

(٤) في ط، م: "تجري عليها الماء" مكان "فجعل يضع".

(٥) كلمة "طهرت" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(٦) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص ٧ ب) عن أبي جعفر الفقيه الهندواني رحمه الله.

(٧) في خ أ، خ ب، د أ: "جابية" وهو تصحيف، الخابية: وعاء الماء الذي يحفظ فيه، جمع الخوابي. المعجم الوسيط (١/ ٢١٢)

(٨) كلمة "الخمر" ساقطة من م.

طاهراً، إذا زالت عنه رائحة الخمر[1] لعموم البلوى[2].

مسألة (٢٤٦)

امرأة سعرت التنور[3]، ثم مسحت التنور[4] بخرقة[5] مبتلّة نجسة، ثم خبزت فيها، إن كانت حرارة النار أكلت بلّة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور، لا يتنجّس الخبز؛ لأن النجس لا يبقى كما لا تبقى نجاسة الأرض إذا يبست بالشمس، وإن لم تكن[6] النار أكلته، يتنجّس الخبز لأن النجس قائم[7].

مسألة (٢٤٧)

---

(٩) في ط: "كلها"، الجب: البئر الواسعة، جمع: أجباب وجباب.

(١) في معظم النسخ: "إذا زالت رائحة الخمر عنه"، المثبت من ط، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في باب الطهارات (ص١٠ ب). "سئل أبو القاسم عن رجل اتخذ عصيراً في خابية، فغلى واشتد، وقذف بالزبد، ثم إنه سكن بعد ذلك، وانتقض عما كان، ثم صارت الخمر خلا بعد ذلك، كيف السبيل في تطهير ما بقي من الخابية فوق الخل؟ قال: يدار الخل فيها، حتى يصيب جميع الخابية، فإذا فعل ذلك، فقد طهر، فقيل له: فلو أنه أدير فيها الخل غير أنه لم يتشرب فيها، هل يطهر؟ قال: سواء تشرب أو لم يتشرّب، فإنه يطهر".
وسئل أبو جعفر عن خابية فيها عصير، فصارت خمراً، ثم صارت خلا، وقد كانت الخمر أصابت جميع الخابية، كيف حال الخابية؟ وكيف يخرج الخل منها؟ قال: صارت الخابية كلها طاهرة، إذا زالت عنها رائحة الخمر، قال الفقيه: وبهذا القول نأخذ؛ لأن الخل يرتفع بخاره، ويصيب جميع الخابية، فتطهر كلها.

(٣) في جل النسخ: "أسعرت التنور"، المثبت من ط، م
سعر النار: هيجها وألهبها، وتشعرت، توقدت، والسعير: النار، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ مختار الصحاح (ص٢٩٩)

(٤) كلمة "التنور" ساقطة من ط، م.

(٥) قوله: "بخرقة" ساقطة من د ب.

(٦) في م: "فإن لم تكن".

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص١٠ ب) في "باب الطهارات": سئل أبو نصر عن امرأة سعرت التنور، ثم مسحه بخرقة مبتلّة نجسة، ثم خبزت فيها: هل ترى به بأساً؟ قال: إن كانت النار بحراراتها أكلت تلك البلّة قبل إلصاق الخبز بالتنور، رجوت أن يكون قد طهرت بذلك، ولا ينجس الخبز، وإن لم تكن النار أكلته، وكان باقياً إلى أن ألصقت الخبز به، فإنه ينجسه

رجل أحرق رأس شاة، وكان ملطّخًا بالدم، فلم يغسله، واتخذ[١] منه المرقة، فإن زال عنه الدم بإحراقه بالنار[٢] جاز؛ لأنه حينئذ يصير الإحراق كالغسل[٣].

مسألة (٢٤٨)

رجل أصابته نجاسة[٤] في بعض أعضائه[٥]، فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها، جاز؛ لأنه إزالة النجاسة بما سواء الماء من المائعات جائزة[٦].

مسألة (٢٤٩)

رجل شرب خمرًا، إن تردّد في فمه من البزاق ما لو كانت[٧] تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق[٨] يطهر فمه؛ وكذلك الهرة إذا أكلت الفأرة[٩]، ثم شربت الماء من الإناء إن شربت في فورها تنجس، وإن شربت[١٠] بعد ساعة أو ساعتين لا؛ لأنها قد لحست[١١] فمها، وأزالت النجاسة الحقيقية بما سواء الماء من المائعات جائزة،

---

(١) في جل النسخ: "فاتخذ"، المثبت من د أ، النوازل.

(٢) في د ب: "فإن كان زال الدم بحرقه بالنار"، وفي ط: "فإن زال الدم لحرقه"، وفي ز: "فإن زال عنه الدم بإحراقه النار"، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في د ب، ط، م: "يصير الحرق كالغسل".
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص١٠ ب) في "باب الطهارات": سئل أبو القاسم عن رجل أحرق رأس الشاة، وكان متلطخًا بالدم، فلم يغسله، واتخذ منه المرقة، أيفسد المرقة؟ قال: إذا زال عنه الدم، فلا يبالي أن أحرقه بالنار لم يحرقه.

(٤) في ط، م: "النجاسة" بلام التعريف.

(٥) في د ب: "أعضاء" بحذف الضمير، وهو تصحيف.

(٦) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص٩ أ)

(٧) كلمة "كانت" ساقطة من د ب.

(٨) في أغلب النسخ: "على ذلك البزاق"، وهو خطأ، المثبت من ط، م، النوازل.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ: الفأر.

(١٠) في ط: "شرب" وهو خطأ.

(١١) في د ب: "نجست" وهو تصحيف

وكذلك السيف إذا أصابته نجاسة، فلحسها[1] بلسانه، أو مسحه بريقه، طهر. وكذلك الصبي إذا قاء على ثدي أمه، ثم مصّ ذلك مراراً [طهر][2] لما قلنا[3].

مسألة (٢٥٠)

إذا ذبح شيئًا من السباع نحو الثعلب وغيره، يطهر جلده، ولا يطهر لحمه حتى لو صلّى الرجل ومعه شيء من لحمه أكثر من قدر الدرهم[4] لا يجوز، ولو وقع لحمه في الماء القليل، أفسده؛ لأن سؤره[5] نجس، ونجاسة سؤره دليل [على][6] نجاسة لحمه، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر[7] والفقيه أبو الليث[8]. [قال رضي الله عنه:

---

(١) في د ب: "وكذلك إذا أصابته النجاسة فلحسه" وهو تصحيف، وفي ط، م: "وكذلك إذا أصاب السيف نجاسة فلحسه".

(٢) الزيادة: من ط، م

(٣) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص٩ أ): "سئل أبو القاسم عن رجل شرب خمراً متى يطهر فمه؟ قال: إذا تردّد في فمه من الريق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب، فطهره ذلك البزاق، وكذلك الهرة إذا أكلت الفأرة، ثم شربت الماء، فإن هي شربت بعد ما تردّد الريق في فيها وقتًا طويلاً، فهو طاهر، وإن شربت في فورها، فلك صار الماء نجسًا. وكذلك عن شادان بن إبراهيم: أنه سئل عن الهرة إذا أكلت الفأرة، ثم شربت الماء من الإناء؟ قال: يفسد الماء، وإذا شربت بعد ساعة، فإنه لا يفسد الماء؛ لأنها إذا لحست فاها، صار ذلك بمنزلة الغسل وكذلك إذا أصاب السيف نجاسة، فلحسها، أو مسحها بريقه جاز ويطهر، وكذلك الصبيّ إذا قاء على ثدي أمه، ثم مصّ بعد ذلك مراراً، فإنه يطهر".
قال الفقيه: وأصل ذلك أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء للهرة، فيشرب منه، ثم يتوضأ منه، وعلم أنها كانت قد أكلت الفأرة قبل ذلك، فلولا أن فمها صار طاهراً لما فعل ذلك، وكذلك كل ما كان من هذا النحو. الحديث الذي أشار إليه الفقيه، رواه الدارقطني في "سننه" في باب سؤر الهرة (١/ ٦٦، ٦٧)
قال أبو بكر: هو ضعيف لسبب عبد الله بن سعيد المقبري؛ أشار إلى هذا الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٣٣) الحديث السادس والأربعون.

(٤) في معظم النسخ: "درهم"، المثبت من ط، م

(٥) في د ب: "أن سؤره" مكان المثبت.

(٦) الزيادة: من د أ، خ أ، خ ب، ط، م.

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، تفقّه عليه أبو الليث السمرقندي، توفي رحمه الله ببخاري سنة ٣٩٢ هجرية، وهو ابن اثنين وستين

وقد ذكرنا قبل هذا أن الأصح أن ما يطهر[1] جلده بالذكاة، يطهر لحمه أيضًا وإن لم يكن مأكولا][2]، وإن كان بازيًا، أو غير البازي من الطيور، أو الفأرة أو الحية، يجوز الصلاة مع لحمها إذا كانت مذبوحة[3]؛ لأن سؤر[4] هذه الأشياء ليس بنجس[5]، كل ما لا يكون سؤره نجسًا، تجوز الصلاة مع لحمه إذا كان مذبوحًا؛ لأنه لا يكون لحمه نجسًا.

مسألة (٢٥١)

ع: إذا مسح الرجل موضع المحجمة[6] بثلاث خرقات رطبات نظاف[7]، أجزأه من الغسل؛ لأنه يعمل عمل الغسل.

مسألة (٢٥٢)

جب فيه خمر، فغسل ثلاث مرات، يطهر إذا لم يبقَ فيه رائحة الخمر؛ لأنه لم يبقَ فيه أثر الخمر، وإن بقي[8] [فيه][9] رائحة الخمر، لا يجوز أن يجعل فيه [شيئًا][10]

سنة. الجواهر المضية (٢/ ١٩٢-١٩٤ برقم: ١٣٤٥، الفوائد البهية (ص١٧٩)

(٨) هو صاحب "النوازل" و"عيون المسائل".

(١) في حـ أ، حـ ب، د أ: "ما يطهر" بدون "أن"، وفي ز: "إنما يطهر" مكان المثبت.

(٢) ما بين المعتكفتين ساقط من ط، ومن صلب م، واستدركه في الهامش.

(٣) في أغلب النسخ: "مع لحمه إن كان مذبوحًا"، وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(٤) كلمة "سؤر" ساقطة من د ب.

(٥) في د ب: ليس بنجس

(٦) في ط: "الحجمة" مكان "المحجمة" وهو تصحيف؛ المحجم -بفتح الميم-: موضع الحجامة، جمع: محاجم، المحجم -بكسر الميم-: أداة الحجم، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة، جمع: محاجم. المعجم الوسيط (١/ ١٥٨)

(٧) كلمة "نظاف" ساقطة من د ب.

(٨) في جل النسخ: "فإن بقيت"، المثبت من ط، م.

(٩) الزيادة: من حـ أ، حـ ب، د أ، م.

(١٠) الزيادة: من حـ أ، حـ ب، د أ، م.

من المائعات سوى الخل، فإذا جعل فيه[١] الخل يطهر، وإن لم يغسل بالماء؛ لأن ما فيه من الخمر يتخلل بالخل.

مسألة (٢٥٣)

حنطة صبّ عليها الخمر، تغسل ثلاث مرات[٢] بالماء، وتجفف في كل مرة؛ لأن التجفيف[٣] فيما لا يقبل العصر قائم مقام العصر، ولو طبخت الحنطة[٤] في الخمر.

قال أبو يوسف [رحمة الله عليه][٥]: تطبخ ثلاث مرات بالماء، وتجفّف في كل مرة، وكذلك اللحم[٦]، وقال أبو حنيفة [رحمة الله عليه][٧]: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدًا، وبه يفتى.

مسألة (٢٥٤)

قدر [قد][٨] طبخ، فوقعت[٩] فيه نجاسة، فالكلام في موضعين: في المرقة واللحم، فالمرقة لا خير فيها، وأما اللحم إن كان في حالة الغليان[١٠] [فإنه لا يؤكل لأنه تشرب الخمر فيه][١١] وإن لم يكن في حالة الغليان، فإنه يغسل؛ لأنه لم

---

(١) قوله: "فيه" ساقط من د ب

(٢) في معظم النسخ: "يغسل ثلاثًا"، المثبت من ط، م

(٣) في د ب: "التخفيف]ف" وهو تصحيف.

(٤) في ح أ، خ ب، د ب: "طحنت الحنطة"، وهو خطأ

(٥) الزيادة: من ح أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) في ط، م: "وكذا اللحم" مكان المثبت.

(٧) الزيادة: من ح أ، خ ب، د أ، د ب.

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في ح أ، خ ب، د أ: "موقع"

(١٠) في ط، م: في حال الغليان

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من ط، م، وأثبتنا في مكانه هذه العبارة: لا خير فيه، لأنه يتشرب في اللحم، فصار بمنزلة إذا طبخت في الخمر.

يتشرب فيه[١].

مسألة (٢٥٥)

شرو: الصبغ: إذا ماتت فيه فأرة، فصبغ[٢] به الثوب[٣]، غسل [الثوب] ثلاثًا[٤]، يكفى ذلك[٥]؛ لأن الثوب المصبوغ لو وقع فيه نجاسة[٦] فغسل[٧]، يكفى [كذا][٨] هذا.

مسألة (٢٥٦)

خفّ أصابته نجاسة لا جرم [لها][٩]، فمشى على التراب، أو الرماد، أو الرمل، فجفّ، يطهر بالمسح على الأرض استحسانًا؛ لأن ما أصابه من التراب، يصير جزءًا لها[١٠]، فصارت[١١] كنجاسة لها جرم.

مسألة (٢٥٧)

ثوب أصابته نجاسة، وخفى مكانها[١٢]، ولا يدرى[١٣] [فى][١٤] أى موضع

(١) هذه المسائل الأربع التى نسبها إلى "العيون"، لم أعثر عليها فى "عيون المسائل" للسمرقندى.

(٢) فى أغلب النسخ: "صبغ"، المثبت من ط، م.

(٣) فى ز: بها الثوب.

(٤) فى ط، م: "يغسل الثوب ثلاثًا"، وكلمة "الثوب" مزيدة من ط، م.

(٥) قوله: "يكفى ذلك" ساقط من ز، وفى ط، م: فكيفيه ذلك.

(٦) فى ط، م، د ب: فى نجاسة.

(٧) فى ز: يغسل.

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م

(٩) ما بين المعكفتين لم يذكر فى ز.

(١٠) فى د ب: "تكون" مكان "يصير"، وفى ط، م: يصيب جرمًا بها.

(١١) فى خ أ، خ ب، د أ: "فصار" مكان المثبت.

(١٢) فى ط: "وخفى مكانه" وهو خطأ.

(١٣) فى خ أ، خ ب، د أ: "لا يدرى" بدون واو العطف.

(١٤) الزيادة: من ط، م

أصابته، يغسل جميع الثوب احتياطًا، كذا أورده القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب -رحمه الله-[١]، فلو أنه غسل طرفًا منه[٢] بعد ما تحرّى، يحكم[٣] بطهارة كل الثوب[٤].

استحسنه مشايخنا -رحمهم الله-[٥]؛ لأن الأصل في الثوب هو الطهارة، فإذا غسل بعضه، ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال أن يكون المغسول موضع النجاسة، فلا يقضي بالنجاسة بالشك، بخلاف ما قبل الغسل؛ لأن[٦] قيام النجاسة متيقّن به، هكذا أورده شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي -رحمه الله-[٧] في "شرح الجامع الكبير"[٨]؛ قال رضي الله عنه[٩]: وسمعت الشيخ الإمام الأجل[١٠] تاج

---

(١) هو أحمد بن منصور أبو نصر القاضي الإسبيجابي، ونسبته إلى إسبيجاب -بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الباء الفارسية، وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الجيم بعده ألف وبعده باء-: بلدة كبيرة من ثغور الترك، بين تاشكند وسبرام، كان رحمه الله إمامًا في الفقه، ودرس للطالبين والفقهاء، وصار الرجوع إليه بعد السيد أبي شجاع، توفي رحمه الله سنة ٤٨٠ هجرية. الفوائد البهية (ص٤٢-١٢٤)، والجواهر المضية (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) برقم (٢٦٠)

(٢) في معظم النسخ: "طرفًا منها" وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(٣) في خ ب: "يكحم" وهو تصحيف.

(٤) في ز: "وكذا لو غسله بغير تحرّ" هذه العبارة ساقطة من أغلب النسخ ما عدا ز، لعل هذه العبارة إضافة من الناسخ، وليست أصل العبارة، حذفنا هذه العبارة من الصلب خشية التعارض بما قبلها.

(٥) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "كان الأصل" مكان "لأن".

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، وفي د ب: بزيادة "عليه". هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابي السمرقندي المعروف بـ "شيخ الإسلام"، قال القرشي: "لم يكن أحد مما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة، ويعرفه مثله"، وقد مر ذكره في مشيخة صاحب "الهداية"، توفي رحمه الله بسمرقند يوم الاثنين، الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. الجواهر المضية (٢/ ٥٩١-٥٩٢) برقم (٩٩٥)، وتاج التراجم (ص٤٤، ٤٥) والفوائد البهية (ص١٢٤)

(٨) لم أعثر على "شرح الجامع الكبير" له في دور المخطوطات.

(٩) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(١٠) كلمة "الأجل" لم تذكر في ط، م.

الدين أحمد بن عبد العزيز[١] رحمه الله عليه[٢] يقول: هكذا، ونقيسه[٣] على مسألة في "السير الكبير"، وهي[٤] أن المسلمين إذا فتحوا حصنًا، وفيهم واحد من أهل الذمة لا يعرف، لا يجوز قتلهم[٥] للقيام المانع بيقين، فلو قتلوا البعض، أو خرجوا[٦] البعض، حل قتل الباقين[٧] لوقوع الشك في قيام المحرم، كذا هذا، وسئل شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله عليه- عمن يدوس بالحمر، فيبول فيه، أجاب بالفارسية[٨]: "همه را شستد با شايد خوردن"[٩]، فكأنه[١٠] أشار إلى هذا[١١] المعنى.

فصل في الاستنجاء

مسألة (٢٥٨)

ن: المرأة إذا استنجت، تجلس متفرّجةً بين رجليها، وتغسل ما ظهر منها،

---

(١) هو أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه، أحد مشايخ المؤلف، قال المؤلف: أجازني رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهةً ببخارى، وشرفني بخط يده.
وقال القرشي: ممن جملة ما حصل لصاحب "الهداية" منه "كتاب السير الكبير" من طريقة شمس لأئمة السرخسي. الجواهر المضية (١/ ١٨٩-١٩١) برقم (١٢٩)، والفوائد البهية (ص٢٤)

(٢) قوله: رحمه الله عليه لم تذكر في ط، م، و "عليه" في ز.

(٣) في خ أ، خ ب: "لو نقيسه" وهو خطأ؛ لعدم استقامة المعنى بـ"لو"، وفي د أ، د ب، ط "ويقيسه" مكان المثبت.

(٤) في ط: "وهو" بدل "وهي"، وهو خطأ.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ: "قتله"، وهو خطأ.

(٦) في ط: أو خرج البعض.

(٧) في معظم النسخ: "الباقي"، المثبت من د أ.

(٨) قوله: "بالفارسية" ساقط من د أ.

(٩) لم أهتد على معنى هذه الجملة.

(١٠) في ط: "كأنه"، وفي خ أ، خ ب: فكأن.

(١١) في د أ: "هذه"، وهو خطأ.

ولاتدخل إصبعها[١]، لأنها إذا أدخلت لعل تذهب عذرتها، فيكفيها أن تغسل براحتها، أو بعرض أصابعها، وفي الرجل[٢] كذلك هو المختار[٣]، قيل: الاستنجاء بالإصبع[٤] يورث الباسور[٥]، ونظير هذا من غسل الوجه لا يفتح عينيه، ولا يغمض[٦]، فكذا هذا[٧].

مسألة (٢٥٩)

المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة، إذا لم يكن منها غائط؛

---

(١) في صلب ط: "أصابعها"، وفي الهامش: إصبعها.

(٢) في د أ: "ومن الرجل" مكان المثبت

(٣) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص١١ ب) في أول "باب الاستنجاء": سئل شداد (بن الحكيم البلخي المتوفى سنة ٢١٠، وقيل: ٢٢٠ هجرية) عن المرأة تستنجي، هل تدخل إصبعها في فرجها؟ قال: بلغني عن ابن مبارك أنه سئل عن هذا؟ قال: إنها إذا جلست، فإنها تجلس منفرجة، فتفرج بين رجليها، وتغتسل ما ظهر منها، قال شداد: قوله حسن، وعن أبي مطيع مثله وسئل محمد بن سلمة عن استنجاء المرأة؟ قال: بلغني عن محمد بن مقاتل أنه قال: تدخل إصبعها في فرجها، قال محمد بن سلمة: ليس هذا عندنا شيء؛ لأنها إذا أدخلت إصبعها في فرجها للغسل يهيج منها أكثر من الحدث، ويخاف منه ذهاب العذرة، وإنما يكفيها أن تغسل ذلك براحتها، قال الفقيه: وبه نأخذ.
وقد اختلفوا أيضًا في استنجاء الرجل: قال بعضهم: إذا لم يدخل إصبعه لا يكون نظيفًا، وروى ذلك عن محمد بن الحسن، ولكن القول المعروف: إنه إذا غسل ظاهره بكفه، أجزأه، وليس عليه أكثر من ذلك، وبه نأخذ.
وفي "الفتاوى الهندية" عن "السراج الوهاج": وقال عامتهم: تجلس المرأة منفرجة، وتغسل ما ظهر بكفها، ولا تدخل إصبعها، وهو المختار. الهندية: فصل الاستنجاء (١/ ٤٩)

(٤) في ط: "بالأصابع" مكان "بالإصبع".

(٥) الباسور: علة سمكية من الغشاء المخاطي في أسفل شق شرجي، جمع بواسير، ويطلق البواسير عامة على مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي، الباسور واحد البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف. المعجم الوسيط (١/ ٥٥) ومختار الصحاح (ص٥١)

(٦) في م: "يغمض" بدل "ولا يغمض" وهو تصحيف.

(٧) أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في باب الوضوء والغسل في هامش الهندية (١/ ٣٢)

فله التيمم كلما صلى[1]

مسألة (٣٦٠)

إذا استنجى الرجل بثلاثة أحجار، قال بعض المشايخ: كيفية ذلك: أن يـ... ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث؛ لأن هذا أقرب إلى النظافة[2].

مسألة (٣٦١)

موضع الاستنجاء إذا أصابته النجاسة[3] أكثر من قدر الدرهم، فالاستنجاء

[illegible]

بثلاثة أحجار[١]، ولم يغسله يجزيه، وهو المختار[٢]؛ لأنه[٣] ليس فى الحديث المروى فصل[٤]، فصار هذا الموضع مخصوصاً من سائر مواضع البدن، حيث يطهر من غير غسل، وسائر مواضع البدن لا تطهر[٥] إلا بالغسل[٦].

مسألة (٢٦٢)

الاستنجاء بالماء أفضل إلا أن يكون على شط نهر، أو مشرعة ليس فيها[٧]

(٥) فى ط: "فاستحم" مكان "فاستجمر".

(١) من قوله: "قال بعض المشايخ..." إلى قوله: "بثلاثة أحجار" ساقط من د ب، وفى ط، م: "بثلاث أحجار" وهو خطأ.

(٢) فى ط، م: "هو المختار" بدون العطف.

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "لأن".

(٤) لقوله عليه السلام: «لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، الحديث رواه مسلم (١/ ١٢٦) فى باب الاستطابة"، ومسلم بشرح النووى (٣/ ١٥٢)، والترمذى (١/ ٢٤) فى "باب الاستنجاء بالحجارة" رقم الحديث: ١٦، وقال عليه السلام: «من استجمر فليوتر»، الحديث رواه الطحاوى فى "شرح معانى الآثار": باب الاستجمار (١/ ١٢٠).
قال الترمذى: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزى وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثورى، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

(٥) فى د ب، ط، م: لا يطهر

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص١٢ أ) وفى نفس العنوان: وسئل أبو بكر عن موضع الاستنجاء إذا أصابته النجاسة أكثر من قدر الدرهم، فاستجمر بثلاثة أحجار ولم يغسله؟ قال: لا يجوز ما لم يغسله، قال الفقيه: وقد ذكر عن عبد الله الثلجى وأبو جعفر الطحاوى: أنه يجوز إذا مسحه بثلاثة أحجار وأنقاه، وبه نأخذ، وهذا موضع مخصوص بالآثار التى وردت فيه. وإن كانت النجاسة فى سائر المواضع أكثر من قدر الدرهم لا يجوز إلا بالغسل. وليس هذا بمنزلة موضع الاستنجاء، وفى موضع الاستنجاء لو غسله لكان أفضل.
وروى عن على رضى الله عنه: أنه قال: كانوا -أى أصحاب النبى عليه السلام- يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة من الماء، قال الفقيه: سمعت أبا نصر منصور بن جعفر بسمرقند قال: ذكر لسعيد بن المسيب: الاستنجاء بالماء، قال: فذلك طهور النساء. عن إبراهيم النخعى: أنه قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بالأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يمسان ماءً.

(٧) قوله: "فيها" ساقط من د ب.

سترة، فإنه لا يفعل ثمة، ولو فعل [ذلك][1]، قالوا: يصير فاسقًا لأنه كشف العورة من غير ضرورة[2]، الغسل في الاستنجاء غير مقدر، لكن يغسل حتى يطمئن قلبه[3].

مسألة (٢٦٣)

رجل استنجى، فجرى ماء الاستنجاء تحت قدميه[4]، فصلى مع ذلك الخف،

---

(١) الزيادة. من ط، م

(٢) لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام»، رواه أحمد، وفي رواية أخرى عن يعلى بن أمية: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله عزّ وجلّ حيّ ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»، رواه أبو داود والنسائي، هكذا قاله مجد الدين في "المنتقى" (ص٧٣) في "باب الاستتار عن الأعين وجواز تجرده في الخلوة"، عن جابر بن عبد الله: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد"، رواه أبو داود في كتاب الطهارة في "باب التخلي عند قضاء الحاجة" (١/ ٩).
الأحاديث الثلاثة تفيدنا أن طلب الاستتار عند الحاجة أمر ضروري وكشف العورة من غير حاجة حرام، إذا كان النهر والمشرعة بعيدًا عن أنظار الناس، حيث لا يكشف عورته عند الاستنجاء يجوز، ولا بأس به، وقال الرسول ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، الحديث رواه أبو داود مطولا في "باب الاستتار في الخلاء" (١/ ١٧). ط: حلبي.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي آخر "باب الاستنجاء" (ص١٢أ): قال أبو نصر منصور بن جعفر وسمعت أبا القاسم قال: سمعت محمد بن سلمة قال: الغسل عندنا في الاستنجاء أقله ثلاث مرات، وأكثره سبع مرات على نحو ما جاء عن النبي عليه السلام في غسل اليدين ثلاثًا، وفي ولوغ الكلب سبعًا.
الاستنجاء بالماء أفضل لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية، سورة التوبة: الآية ١٠٨، أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "فصل الاستنجاء" (١/ ٢٤) وذكر الطحاوي رحمه الله في الباب السابق في "معاني الآثار" المختلفة في الاستجمار بالأحجار، وآراء العلماء، ووجهة استدلالهم، (١/ ١٢٠، ١٢٣)، وابن قدامة في "المغني" في "باب الاستطابة والحديث (١/ ١٥٠-١٥٤)، وفي "فتاوى قاضي خان" في "باب الوضوء والغسل": والاستنجاء بالماء إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر، ولا يستنجي بالماء؛ قالوا: "من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقًا" في هامش الهندية" (١/ ٣٣)

(٤) كلمة "قدميه" ساقطة من د ب.

فإن كان خفه(1) غير منخرق، رحوت أن يتسع الأمر(2) في ذلك، وإن كان منخرقًا، فدخل تحته، لا؛ لأن في الوجه الأول: الماء الآخر يطهر خفه كما يطهر موضع الاستنجاء، ألا ترى أن من لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء تطهر يده(3) مع طهارة الموضع، وفي الوجه الثاني: تنجس(4) رجله ولفافته وداخل خفه(5)، ولم يوجد تطهير ذلك الموضع(6).

مسألة (٢٦٤)

إذا توضأ إنسان من قُمقُمَة(7)، فلما صبّ الماء(8) من القمقمة على يده(9)، لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة، فهو طاهر؛ لأنه(10) هكذا ذكر(11)، وفيه نظر لأن هذا يقتضي أنه إذا استنجى لا يصير

---

(1) كلمة "خفه" ساقطة من ط، م.

(2) في ز: "أن لا يتّسع الأمر" وهو خطأ.

(3) في معظم النسخ: "يطهر اليد"، والمثبت من د ب

(4) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: تنجست.

(5) في أغلب النسخ: "خفيه"، والمثبت من ط، م.

(6) كلمة "الموضع" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في "باب الطهارات" (ص ٧ ب). "وسئل أبو القاسم عن رجل يستنجي وهو لابس الخفين، فيجري ماء استنجائه تحت رجليه، أيصلي مع ذلك الخف؟ قال: إن لم يكن خفه منخرقًا رجوت أن يتّسع الأمر فيه، وإن كان منخرقًا، فإن الماء الأخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء؛ كما روي عن محمد بن سلمة أنه قال: فيمن لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء، قال: فإن يده تطهر مع طهارة الموضع"
أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "فصل في النجاسة التي تصيب الثوب، أو الخف، أو البدن، أو الأرض". في هامش "الهندية" (١/ ٢٧)

(7) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إذا توضأ إنسان يريد به إذا استنجى من قمقمة"، المثبت من ز، النوازل.
القمقم: إناء صغير من نحاس، أو فضة، أو خزف صيني، يكون ضيق الرأس، وله عروتان، يجعل فيه ماء الورد، جمع: قماقم. المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٦)، مختار الصحاح (ص ٥٥٣)

(8) كلمة "الماء" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب

(9) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "على يديه"

(10) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في باب الطهارات (ص ٨ ب): قال أبو بكر: روي أن

نجسًا، وهذا ليس بشيء؛ قال رضي الله عنه: ونظير ما قاله[1] ههنا، ما أورده المشايخ رحمهم الله[2] في الكتب.

مسألة (٢٦٥)

إن المسافر إذا كان معه[3] مئزاب واسع، ومعه[4] أدوات مما يحتاج إليه وهو لايتيقّن بوجود الماء، لكنه على طمع من ذلك، قيل: ينبغي أن يأمر أحدًا من رفقائه، حتى يصبّ الماء في طرف المئزاب وهو يتوضأ، وعند الطرف الآخر من المئزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء، فإنه[5] يكون الماء طاهرًا أو طهورًا؛ لأنه جار، وقال بعضهم: هذا ليس بشيء؛ لأن الماء بالجرى، إنما لا يصير مستعملا إذا كان له[6] مدد كالعين والنهر وما أشبه ذلك، أما[7] إذا لم يكن فلا، وكذا هذا[8].

شاذان بن إبراهيم (البصري) كان يوسع في شأن الماء، وقال: لو أن إنسانًا كان يتوضأ من قمقمة، فلما صبّ الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة، فهو طاهر؛ لأنه ماء جار، أشار إلى هذا الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" في "كتاب الطهارة" (ص٢ ب).

ثم قال رحمه الله: لا نأخذ بهذا؛ لأنه يقتضي طهارة الماء الذي استنجى، وهذا ليس بشيء، ورأيت في اختلاف زفر ويعقوب، إذا استنجى ووقع في بئر وهو طاهر من النجاسة، ينزح ماؤها كلها عند أبي يوسف، وقال زفر: ينزح منها أربعون دلوًا

(١١) في ط، م: "وكذا ذكره".

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م: ونظير ما قال.

(٢) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط، م.

(٣) كلمة "معه" ساقطة من د أ.

(٤) في د ب. "وكان معه" بزيادة "كان".

(٥) في د أ: لأنه.

(٦) في د ب: فيه.

(٧) كلمة "أما" ساقطة من د ب.

(٨) هكذا ذكره الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" في "كتاب الطهارة" (ص٢ ب) مخطوط.

مسألة (٢٦٦)

و[١]: ولا يقرأ القرآن في المخرج، والمغتسل، والحمام[٢] إلا بحرف، لأنه مواضع الأنجاس[٣]، قال رضي الله عنه: والجواب المختار في القراءة في الحمام هو التفصيل الذي ذكرناه[٤].

مسألة (٢٦٧)

س[٥]: من أدخل إصبعه عند الاستنجاء في دبره، ينقض وضوءه، ويفسد صومه؛ لأن إصبعه لا يخلو عن البلّة[٦] السائلة.

مسألة (٢٦٨)

إذا استنجى في الصيف يبالغ أيضًا، ولكن[٧] لا يبالغ مثل ما يبالغ في الشتاء.

مسألة (٢٦٩)

وإن استنجى في الشتاء بماء سخن، كان كمن استنجى بماء بارد في الصيف، لكن ثوابه دون ثواب المستنجي بماء بارد[٨].

مسألة (٢٧٠)

الرجل إذا خرج دبره وهو صائم، ينبغي أن لا يقوم من[٩] مقامه حتى ينشف

---

(١) في معظم النسخ: "م"، المثبت من ط، م.

(٢) كلمة "الحمام" ساقطة من د ب.

(٣) في ط، م: لأنه موضع الأنجاس.

(٤) في "باب القراءة في غير الصلاة".

(٥) الرمز "س" ساقط من د أ.

(٦) في خ أ، خ ب: من البلة.

(٧) كلمة "لكن" ساقطة من ط، م، د ب.

(٨) أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "باب الوضوء والغسل" في هامش الهندية (١/ ٣٣).

(٩) كلمة "من" ساقطة من ط.

ذلك الموضع بخرقة؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك عسى أن يدخل[1] الماء جوفه، فينقض صومه.

مسألة (٢٧١)

المستنجي لا يتنفّس في الاستنجاء إذا كان صائمًا لهذا، وينبغي أن يستجّس بعد ما خطا ثلاث[2] خطوات؛ لأنه عسى يخرج من قبله شيء، فيحتاج إلى إعادة الطهارة.

مسألة (٢٧٢)

زفت[3]: قال الفقيه أبو جعفر[4]: إذا استنجى بالأحجار، ثم ابتلّ ذلك الموضع بعد ذلك من الماء، ثم أصاب ذلك الماء[5] بدنه أو ثوبه، فلقائل أن يقول: لا يستنجي ويجوز معه الصلاة؛ لأن الآثار وردت بكون الاستنجاء مطهراً.

ولقائل أن يقول: يتنجّس وهو المختار عندي، ولا تجوز الصلاة معه إذا كان المصاب أكثر من قدر الدرهم؛ لأن الآثار إنما وردت بتخفيف النجاسة لا بالتطهير.

قال رضي الله عنه[6]: إنما قيد المسألة بالابتلال بالماء؛ لأنه اتفق المتأخرون من أصحابنا رحمهم الله[7] على سقوط اعتبار نجاسة موضع الاستنجاء[8] بالأحجار في حق العرق حتى لو سال العرق[9] من ذلك الموضع أصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة.

---

(١) في ط: "يدخل" بدون "أن".

(٢) كلمة "ثلاث" ساقطة من ط، م، د ب.

(٣) الرمز "زفت" ساقط من د أ ود ب.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، تفقّه عليه أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة؛ توفي رحمه الله سنة ٣٦٢ هجرية ببخارى. الفوائد البهية (ص١٧٩)

(٥) كلمة "الماء" ساقطة من د ب.

(٦) في ط: "رحمه الله".

(٧) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط، م.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: الاستجمار" مكان "الاستنجاء

(٩) قوله: "حتى لو سال العرق" ساقط من ط.

مسألة (٢٧٣)

إذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم، فصلّى كذلك[1]، فلقائل أن يقول: يجزيه قياسا على المقعد ولقائل أن يقول: لا يجزيه، وهو الصحيح؛ لأنه عضو طاهر غير مستور، فيكون حكمه حكم سائر الأعضاء الطاهرة، قال رضى الله عنه: هكذا روى ابن سماعة[2] عن أبى يوسف رحمة الله عليه، ذكره فى "الأجناس"[3].

مسألة (٢٧٤)

شرو: ويستنجى بوسط الأصابع، وقد مر[4]، ويستعمل إصبعًا أو إصبعين[5]؛ لأن الحاجة تندفع به، ويرخى كل الإرخاء إذا لم يكن صائمًا، ليطهر ما كان متداخلان فى أثناء الشرج.

مسألة (٢٧٥)

الرجل[6] إذا كان موسوسًا، قالوا: يقدر فى حقه بالثلاث كما إذا كانت النجاسة فى موضع آخر، وقد قيل: بالسبع لحديث ولوغ الكلب.

مسألة (٢٧٦)

ولو جاوزت النجاسة الشرج، يعتبر نصاب النجاسة [فيما روى (عن) أبى حنيفة وأبى يوسف رحمة الله عليهما[7]: لأن النجاسة][8] فى موضع الشرج ساقطة

---

(١) قوله: "كذلك" ساقط من د ب

(٢) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمى المتوفى سنة ٢٣٣ هجرية الفوائد البهية (ص ١٧٠)

(٣) ومن مؤلفات أبى العباس الناطفى المتوفى سنة ٤٤٦ هجرية، كتاب "الأجناس" وكتاب "الواقعات" لا أثر لهما فى دور المحفوظات المصرية، هكذا ذكره الصدر الشهيد فى فتاوى الصغرى فى كتاب الطهارة (ص٣ب).

(٤) فى أول الفصل ص (٢٨٦) فى علامة "ن" مسألة (٢٥٨)

(٥) فى د أ، د ب: "وإصبعين" بالعطف.

(٦) فى ط، م: "والرجل" بزيادة "واو العطف".

(٧) فى أغلب النسخ: "فيما رواه عن أبى حنيفة وأبى يوسف"، المثبت من ح أ، ح ب

الاعتبار، حتى لا يكره تركها، فجرى وجودها مجرى عدمها.

مسألة (٢٧٧)

قالوا: ويغسل يده بعد الاستنجاء، كما[1] يغسلها[2] قبله، ليكون أنقى وأنظف، وقد روى أن النبي ﷺ غسل يده[3] بعد الاستنجاء، وكذلك يمسح[4] يده على الحائط[5].

مسألة (٢٧٨)

وكيفية الغسل قبل الاستنجاء: قال[6] الفقيه أبو جعفر -رحمة الله عليه-[7]: إنه إذا كان معه إناء صغير يفرغه على يمينه، ويغسلها ثلاثًا، ثم على يساره كذلك، وإن كان الإناء كبيرًا[8] لا يمكن رفعه، ولم يجد[9] ما يغترف به، يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكفّ، ويرفع الماء منه، ويصبّ على اليمنى[10]، ويدلك الأصابع

---

(٨) ما بين المعكفتين ساقط من صلب م، واستدركها في الهامش.

(١) في ط، م: "كان"، وفي خ أ، خ ب، د أ، د ب: "يكون" مكان "كما".

(٢) في ط، م: "يغسل" بحذف الضمير.

(٣) في ط، م: "يديه" وهو تصحيف.

(٤) كلمة "يمسح" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٥) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تور، أو ركوة فاستنجى"، (قال أبو داود: في حديث وكيع) ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ، قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم، الحديث أخرجه أبو داود في "باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى" (١/ ١٩)، ط: حلبي.
لقد أشار قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان إلى هذه المسائل الأربع. في هامش "الهندية" (١/ ٣٢)

(٦) في ط، م، ز: ما قاله.

(٧) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط.

(٨) في ط: "إناء كبير" وهو خطأ.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "إن لم يجد".

(١٠) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: اليمين
أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق، في هامش "الهندية" (١/ ٣٣)

بعضها ببعض[1] حتى تطهر، ثم يدخل اليمنى مع الكف، وإنما يبدأ باليمنى إظهاراً لمرتبتها[2]، وإنما لا يدخل الكف؛ لأن الضرورة ترتفع[3] بدونه بإدخال الأصابع، ويستنجي بيساره؛ لقوله عليه السلام: «اليسار للمقعدة»[4].

وعن شمس الأئمة الحلواني -رحمة الله عليه-[5]: قال: الأحوط أن يأتي بالتسمية قبل الاستنجاء، وبعده أخذاً بالثقة، وهذا لأن في كون الاستنجاء من أعمال الوضوء خلافاً لأبي يوسف رحمة الله عليه[6]، فعنده يأتي بالتسمية بعده، والتسمية ركن[7] عند مالك -رحمة الله-[8]، فكان الاحتياط فيما اختاره؛ قال رضي الله عنه: لكن لا يسمي في حالة الاستنجاء؛ لأنه مشكوف العورة، ولا يستقبل القبلة في الاستنجاء؛ لأنه حال كشف العورة.

---

(١) في ط، م: "بوصعها" وهو تصحيف.

(٢) في ط، م: "لمرتبته" وهو خطأ

(٣) في ط، م: تندفع.

(٤) لم أقف على قوله عليه السلام: «اليسار للمقعدة»، وفي هذا المعنى ورد أحاديث كثيرة: منها: عن حفصة زوجة النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك"، وعن عائشة قالت: "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى"، رواهما أبو داود في "باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء" (١/ ١٦)ط: حلبي.
وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله»، الحديث رواه ابن ماجه في "باب كراهية مس الذكر باليمين و الاستنجاء باليمين" (١/ ١١٣) ط: دار الفكر.

(٥) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.

(٦) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.

(٧) في ط: "ذكر" مكان "ركن"، وهو تصحيف.

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من خ أ، ح ب، د أ، د ب لقوله عليه السلام. «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله تعالى عليه»، الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. كذا في "المنتقى" (ص٣٩).

باب التيمم

مسألة (٢٧٩)

ن[١]: إذا تيمم، فمسح الأكثر من وجهه[٢]، والأكثر من ذراعيه، ومن كفيه لا يجوز، هو المختار؛ لأن التيمّم خلف عن الوضوء، وفي الوضوء الاستيعاب شرط، فكذا[٣] في التيمّم حتى لو لم يمسح[٤] تحت الحاجبين فوق العينين، أو لم يحرك[٥] خاتمه، وخاتمه ضيق لا يجزيه[٦].

مسألة (٢٨٠)

رجل كان في البادية، وليس معه ماء إلا قمقمة[٧] من ماء زمزم في رحله [ر]

---

(١) الرمز "ن" ساقط من د ب.

(٢) في معظم النسخ. "أكثر من وجهه"، وفي ز: "أكثر وجهه"، المثبت من ط، م.

(٣) في د أ، د ب: وكذا.

(٤) في معظم النسخ "تمسح"، المثبت من ط، وقوله: "لو لم تمسح" ساقط من صلب د ب، واستدركه في الهامش.

(٥) في د ب: يتحرك.

(٦) في هامش ط نقلا عن "الخلاصة": وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: الاستيعاب ليس بشرط، فلو مسح أكثر الكفّ والذراعين يجوز، فعلى هذه الرواية: أرى أن يجب نزع الخاتم وتخليل الأصابع.
وفي "فتاوى قاضي خان" في باب التيمّم واستيعاب العضوين في التيمّم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين، ولم يحرك الخاتم إن كان ضيقًا لم يجز.
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب التيمّم" (ص١٢ ب، ١٣ أ): وسئل نصير (بن يحيى البلخي، المتوفى سنة٢٦٨ هجرية) عن رجل تيمّم، فلم يصب جميع وجهه؟ قال: سمعت الحسن بن زياد يذكر عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر -رحمهم الله- أنهم قالوا إذا تيمّم ومسح وجهه، وأكثر ذراعيه وكفيه أجزأه التيمّم" وردت هذه العبارة في هامش ط، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: الاستيعاب ليس بشرط، فلو مسح أكثر الكف والذراعين يجوز، فعلى هذه الرواية: لا يجب نزع الخاتم وتخليل الأصابع. (الخلاصة)

(٧) القمقمة: إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف صيني، له عروتان، ويكون ضيق الرأس، يجعل فيه ماء الورد، جمع: قماقم، معرب من الرومي، وبه قال الأصمعي. المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٦)، ومختار الصحاح (ص٢٥٢)

قد رصّص[1] رأسه، لا يجوز له التيمّم إذا كان لا يخاف على نفسه العطش؛ لأنه واجد[2] للماء، وكثيراً ما يبتلى به الحاج[3] الجاهل، ويظن أنه يجزيه[4].

مسألة (٢٨١)

والحيلة في ذلك[5] أن يهبه من غيره، ثم يستودع منه الماء الموضوع[6] في الفلاة في الجبّ، أو نحو ذلك[7].

مسألة (٢٨٢)

يجوز للمسافر أن يتيمّم، ولا يتوضأ به؛ لأنه لم يوضع للوضوء، وإنما وضع للضرب، فكان الوضع دلالة إباحته[8] في نوع، فلا يستعمل في غيره إلا إذا كان الماء كثيراً، فيستدل[9] حينئذٍ[10] على أنه وضع للشرب والوضوء جميعاً[11].

---

(١) الزيادة: من د أ، ط، رصّ الشيء: ألصق بعضه على بعض، تراصّ القوم في الصف أي تلاصقوا، ومنه ﴿بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾. مختار الصحاح (ص٢٤٥)

(٢) في د أ، خ أ، خ ب: "واحداً" وهو خطأ.

(٣) في ز: "الحج" وهو تصحيف.

(٤) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص١٣ أ): "وسئل أبو جعفر عن رجل كان بالبادية، وليس معه ماء إلا قمقمة من ماء زمزم في رحله، وقد رصص رأس القمقمة، هل يجوز له أن يتيمّم؛ لأنه واجد للماء؟ قال الفقيه: يعني إذا كان لا يخاف على نفسه العطش".

(٥) في أغلب النسخ: "الحيلة فيه" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٦) في د ب: "الموضع".

(٧) في أغلب النسخ: "ونحو ذلك"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فكانت دلالة إباحته"، وفي ز: وكانت دلالة إباحته، المثبت من ط، م.

(٩) في د ب: "فستدل".

(١٠) في ز: "ح" "مكان حينئذٍ"، "ح ن"

(١١) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص١٣ أ). "وسئل نصير عن ماء موضوع في الفلاة في جبّ، أو نحو ذلك، أيجوز للمسافر أن يتيمّم، أو يتوضأ منه؟ قال: يتيمّم ولا يتوضأ؛ لأنه لم يوضع للوضوء، وإنما وضع للشرب، فالماء إذا وضع للإباحة لنوع، فلا يجوز أن يستعمل في غيره، إلا أن يكون الماء كثيراً، فإنه يستعمل في الوضوء، ويستدل بكثرته على أنه

مسألة (٢٨٣)

الماء[١] الموضوع فى الفلوات[٢] فى الجبّ، ونحو ذلك، يجوز شربه للفقير والغنى[٣] جميعًا؛ لأنهما يستويان فى الحاجة إليه فى هذا الموضع[٤]، وكذا الثمر للمارة[٥]، يستوى فى ذلك[٦] الغنى والفقير، وهذا بخلاف الصدقة لأن الصدق تمليك من الفقير، وهذا إباحة للفقير[٧] والغنى جميعًا، نظير هذا المسجد والمقبرة وسرير[٨] الجنازة وثيابها والرباط، ونحو ذلك من الكراسة للقراءة، ونحو ذلك[٩]، يستوى فيه الفقير والغنى[١٠] لاستوائهما فى الحاجة[١١].

مسألة (٢٨٤)

المريض إذا أقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة، إذا كان له خادم أو [عبد][١٢]

وضع للشرب والوضوء جميعًا، فيتوضأ ولا يتيمّم، وسئل أبو القاسم عن ذلك، فأجاب مثله".

(١) فى ط، م: "ثم الماء" بزيادة "ثم".

(٢) الفلاة: الأرض الواسعة لا ماء فيها، الجمع: فلاء، مثل حصا، وفلوات. المصباح المنير (٢/ ٤٥٦)، ومختار الصحاح (ص٥١٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧-٩) المراد به: ماء السبيل.

(٣) فى ط: "للغنى والفقير" بالتقديم والتأخير.

(٤) فى خ أ، خ ب: "الموضوع".

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، م: "للمسارة"، وفى صلب ط: للمارة، وهو تصحيف، ثم كتب كلمة "المارة" تحت كلمة "للسارة"، وفى الهامش: من السير، المثبت من ز.

(٦) فى ط، م: "فيه" مكان المثبت.

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ: من الفقير.

(٨) فى د أ: "وسرى" وهو تصحيف.

(٩) فى جل النسخ: "غير ذلك"، المثبت من ز.

(١٠) فى ز: الغنى والفقير" بالتقديم والتأخير.

(١١) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان(ص١٣ أ): "وقيل لأبى القاسم: أيجوز للغنى أن يشرب منه؟ قال: لا بأس به، وسئل أبو نصر أيضًا عن ذلك؟ فقال: لا بأس به للغنى؛ لأن الغنى إذا احتاج إلى شىء، صار كالفقير الذى يحتاج إليه، وكذلك الخبز والثمر إذا جعلت للمارة، فإن الفقير والغنى فيهما سواء، وهذا خلاف الصدقة لأن الصدقة تمليك، وهذا إباحة، وهكذا قال أبو القاسم".

(١٢) الزيادة: من ط، م.

أو كان[١] عنده من المال مقدار ما يستأجر به[٢] أجيرًا، أو بحضرته من المسلمين من لو استعان به أعانه على الوضوء، وهو بحال لو وضأه[٣] لا يدخل به ضرر[٤]، لايجوز له التيمّم؛ لأنه قادر على التوضؤ، فرق بين هذا وبين المريض إذا لم يقدر على الصلاة، ومعه قوم لو استعان بهم في الإقامة[٥] والثبات (على القيام، جاز [له][٦] الصلاة قاعدًا، والفرق أنه[٧] يخاف)[٨] على المريض زيادة الوجع في قيامه، ولايلحقه [زيادة] الحرج[٩] في الوضوء. قال رضي الله عنه[١٠]: وقد ذكر[١١] شيخنا الإمام منهاج الشريعة[١٢] رحمة الله [عليه][١٣] فيما قرأنا عليه في هذا الفصل (الأول)[١٤] خلافًا[١٥] بين أبي حنيفة وصاحبيه [رحمة الله عليهما][١٦] على قوله:

---

(١) كلمة "كان" ساقطة من جل النسخ، المثبت من ز.

(٢) في ز: ما يستأجر به "بحذف "مقدار"، وقوله: "به" ساقط من أغلب النسخ.

(٣) في ط: "وضأ".

(٤) في جل النسخ: "ضرورة"، المثبت من ط، م.

(٥) في د ب: "في القيامة"، وهو تصحيف.

(٦) الزيادة: من حـ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م

(٧) في خ أ، خ ب، د أ: "أنه وهو" بزيادة "وهو".

(٨) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٩) الزيادة: من حـ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م، وفي ط، م: "الوجع" مكان "الحرج".

(١٠) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(١١) قوله: "وقد ذكر" ساقط من د أ، خ أ، حـ ب، وقوله: "وقد" ساقط من ط، م

(١٢) في حـ أ، خ ب، د أ: "منهاج الأئمة"، وفي ط، م: "منهاج الدين"، وفي ز: "سراج الأئمة". المثبت من د ب، وهو الأصوب. هو محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة، أحد مشايخ صاحب "الهداية". قال عنه المؤلف: "لم تر عيني مثله ولا أعز منه، ولا أوفر منه علمًا، قرأت عليه في بداية أمري وحداثة سني، فلم أزل أغترف من بحاره إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة"، مر ذكره في القسم الدراسي في مشايخ المؤلف رحمة الله

(١٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م

(١٤) في ط، م: الأخير.

(١٥) في خ أ، خ ب، ز: خلاف.

يجزيه التيمّم، وعلى قولهما[١]: لا يجزيه[٢]، قال[٣]: وعلى هذا الخلاف إذا كان مريضًا لا يقدر على استقبال القبلة، أو كان في فراشه نجاسة، ولا يقدر[٤] على التحوّل عنه[٥]، ووجد من يحوله[٦]، ويوجهه إلى القبلة، لا يفترض عليه ذلك[٧] عنده، وعلى هذا الأعمى إذا وجد[٨] قائدًا، لا يلزمه الجمعة عنده[٩] وكذا الحج. والخلاف فيهما[١٠] معروف، فالحاصل: (أن عنده لا يعتبر المكلف قادرًا بقدرة غيره)[١١]؛ لأن الإنسان إنما[١٢] يعد قادرًا إذا اختصّ بحال[١٣] يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره[١٤]، ولهذا قلنا: إذا بذل الابن المال والطاقة[١٥] لأبيه لا يلزمه الحج، وكذا من وجبت عليه الكفارة وهو مقدم[١٦]. فبذل له إنسان المال لما قلنا.

---

(١٦) الزيادة: من خ د أ، خ ب، د أ.

(١) في د أ، خ أ، خ ب: "قوله" وهو تصحيف.

(٢) في ز. لا يجوز.

(٣) في "د أ"، د ب: "وقال" بزيادة العطف.

(٤) في ط: "تقدر".

(٥) قوله: "عنه" ساقط من ط، م.

(٦) في ط، م: "تحويه"، وهو خطأ.

(٧) في ط، م: "لا يفترض ذلك عليه"، وفي د أ: "لا يعترض"، وهو تصحيف.

(٨) قوله: "وجد" ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش.

(٩) قوله: "عنده" ساقط من د ب.

(١٠) في ط، م: "فيه".

(١١) ما بين القوسين ساقط من ط، م، ومكانها هذه العبارة. "أن القدرة لا تثبت بآله مملوكة"

(١٢) قوله: "إنما" ساقط من د ب.

(١٣) في د ب: "بحالة".

(١٤) في ط، م: "إلا بالملك" مكان "بقدرة غيره".

(١٥) في معظم النسخ: "والطاعة" مكان "والطاقة"، المثبت من ط، م

(١٦) في خ د أ، خ ب: "معدوم".

وعندهما: تثبت[1] القدرة بآلة الغير؛ لأن آلة الغير صارت في معنى آلته[2] بالإعانة، وكان[3] [صدر الشهيد][4] حسام الدين [رحمة الله عليه][5] يختار[6] قولهما[7].

مسألة (٢٨٥)

رجل أراد[8] أن يتوضأ، فمنعه إنسان[9] عن أن يتوضأ[10] بوعيد، قيل: ينبغي أن يتيمّم، ويصليّ، ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك؛ لأن هذا عذر جاء من قبل

---

(١) في ط: يثبت.

(٢) في خ أ، خ ب، د ب، ز: كآلته، وفي د أ: "كالآية"، وهو تصحيف، المثبت من ط، م.

(٣) في ط، م: فكان.

(٤) الزيادة من ط، م.

(٥) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) في ط، م: "اختار".

(٧) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس العنوان(ص ١٣ أ): "وسئل أبو القاسم عن رجل أقعده المرض حتى صار بحال لا يستطيع الحركة، هل يجوز له أن يتيمّم؟ أرأيت إن كان له خادم، أو كان له من المال مقدار ما يستأجر به أجيراً يوضئه، قال إن كان عاجزاً عن الحركة، وله خادم، وعنده من المال مقدار ما يستأجر به أجيراً يوضئه، أو كان بقربه من المسلمين من لو استعان به أعانه، وهو بحال لو وضأه لا يضره ذلك، فإنه لا يعذر في ترك الوضوء، وليس له أن يتيمّم، وهذا بمنزلة مسافر معه رفقاء، ومعهم ماء، ولو كان بحال لو سألهم أعطوه، فلا يجوز له أن يتيمّم.
قيل له: أرأيت المريض لا يقدر على الصلاة قائمًا، ومعه قوم لو استعان أعانوه على القيام، والثبات على القيام، هل يجوز له أن يصلي قاعداً؟ قال: يجوز ذلك، وليس له أن يستعين بهم؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي قاعداً لشكواه، ومع ذلك لو استعان بالناس، أعانوه على القيام، فلم يفعل ذلك؛ ولأن في قيامه يخاف عليه الزيادة في الوجع، ولا يخاف ذلك في إمرار الماء عليه، ولأنه لو وضأه رجل بغير إذنه، صار متطهراً، فيكون فعل غيره بمنزلة فعله، ولو أقامه رجل، وحركه بغير إذنه لا يجوز عن صلاته، قيل له: ولو كان عرياناً ما حكمه؟ قال: حكمه كحكم الماء، له أن يستعين بمن يكسوه".

(٨) في د أ: "يختار" مكان "أراد" وهو تصحيف.

(٩) في ط، م: فمنعه رجل.

(١٠) في ط، م: "عن التوضؤ"، وفي د أ: "على أن يتوضأ" بزيادة "على".

العباد، فلا يسقط عنه فرض الوضوء[١].

مسألة (٢٨٦)

الأسير[٢] إذا كان في يد[٣] العدو، فإنه[٤] يتيمّم ويومئ إيماءً؛ لأنه عجز عن الأصل في الصلاة والوضوء (جميعًا، فيصير إلى الخلف في الصلاة)[٥]، وهو الإيماء والوضوء، وهو التيمّم، فإذا خرج يجب عليه الإعادة[٦]؛ لأنه لم يظهر طهارة التيمّم في منع وجوب الإعادة كالمحبوس في السجن، إذا وجد التراب الطاهر، ولا يجد الماء، يتيمّم ويصلي، فإذا خرج يعيد، فكذا هذا[٧].

مسألة (٢٨٧)

من سقط، فأصاب رجله وجع، لا يقدر على القيام، ولا على غسل رجليه، يتوضأ، ويمسح على ذلك العضو[٨] ولا يتيمّم، وإن عجز[٩] عن غسل أكثر

---

(١) في أغلب النسخ: "فرض الوضوء عنه"، المثبت من ط، م.

(٢) في د أ: "السير"، وهو خطأ.

(٣) قوله: "في يد" ساقط من د ب.

(٤) في د أ: "وقاية" مكان "فإنه".

(٥) في د أ: "فيصير إلى الخلف في الصلاة والوضوء جميعًا" مكان "جميعًا"، وهو مكرر، وما بين القوسين ساقط من د ب.

(٦) في د ب: "الإعانه"، وهو تصحيف.

(٧) في د ب: "وكذا هذا"، وفي ط: فكذا هنا.
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص أ). قال أبو بكر (الإسكاف البلخي، المتوفى سنة٣٣٣هـ): لو أن رجلا أتى ماء ليتوضأ، فمنعه رجل عن ... وقال له: إن توضأت بهذا الماء قتلتك أو حبستك، جاز له التيمّم ويصلي.
قال الفقيه: ولكن ينبغي له أن يعيد الصلاة بعد ذلك، كما قالوا في كتاب الصلاة: إذا حبس الرجل في السجن، جاز له أن يتيمّم ويصلي، ثم إذا خرج من السجن، أعاد الصلاة. فكذلك هنا، إذا كان المنع بفعل العباد، وجب عليه أن يعيد الصلاة إذا وجد الماء.

(٨) في معظم النسخ: "يمسح على ذلك العضو ويتوضأ"، المثبت من ط، م.

(٩) في ط، م: "فإن عجز".

الأعضاء[1]، فحينئذ[2] يجوز له التيمّم، وكذا الجنابة؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن كان سواء[3] يغسل، حتى قال محمد رحمة الله (عليه)[4]: إن كان على اليدين قروح لا يقدر على الغسل، وفي وجهه[5] كذلك، يتيمّم[6] وإن كان بيده خاصة[7] يتوضأ[8].

---

(١) في د ب: "عن أكثر غسل الأعضاء".

(٢) في "ط" و ز: "فح" مكان "فحينئذ".

(٣) في ط: "وإن كانا سواء"، وفي د أ: "وإن سواى"، وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٥) في ط: "جهه"، وهو تصحيف.

(٦) في د ب: "تيمّم".

(٧) في ع، م، ز: "حاحة"، وهو تصحيف.

(٨) في ط: "توضأ"، قال الفقيه في المصدر السابق في "باب التيمّم" (ص١٣ أ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل سقط، فأصاب برجله وجع، أعجزه عن القيام، وعن غسل رجليه كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلي قاعداً، وقد ابتليت بمثل هذا، فتيمّمت لأني لو توضأت لم يمكني أن أغسل جميع أعضائه، فصار كرجل مسافر معه من الماء مقدار ما يغسل أعضائه إلا عضواً واحداً، فإنه يتيمّم، فكذلك هذا".

قال الفقيه: هذا قوله خاصةً، وهو خلاف قول علمائنا، وفي قول علمائنا: إذا كان بعضو من أعضاءه وجع، أو علة لا يقدر على غسله، فإنه يتوضأ ولا يتيمّم، ويمسح على ذلك العضو، فإن عجز عن غسل أكثر الأعضاء، فحينئذ يجوز له أن يتيمّم، وكذلك في الجنابة، وبه نأخذ".
وقال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (ص١٧) في "باب التيمّم": عن أبي حنيفة قال: إن كان في أكثر مواضع الوضوء قروح، ولا يستطيع غسلها، يتيمّم، وإن كان أقلها توضأ، ومسح على القروح، ذكره في "نوادر ابن سماعة"، وقال محمد: إن كان على اليدين قروح، لا يقدر على غسلها، وبوجهه كذلك، تيمّم، وإن كان بيده خاصةً، غسل، وهذا تفسير لقول أبي حنيفة -رحمه الله-.

وعلق الأسمندي قائلا: "لأن الغالب لما كان هو الصحة في محل الطهارة، صار الأقل تابعًا له، فلم يسقط فرض الوضوء عنه، ومسح على الجبائر، وأما إذا كان الغالب مواضع الطهارة العذر تيمم، وهي مسألة (فيها) خلاف بيننا (وبين) القوم، حيث قالوا: يغسل ما قدر عليه ويتيمّم، لنا أن العذر موجود بعامة بدنه، فسقط عنه فرض الأقل كالمجدر، لا يلزمه غسل ما بين الجدري، ولأن فيه جمعًا بين الأصل، والبدل في عضو واحد أو في حالة واحدة، وذا لا يجوز كالتكفير ببعض الرقبة مع الصوم، وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿وإن كُنتُم مرضى﴾ هو الرجل يكون به الجدري أو القروح، وهو يخاف إن اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فيتيمم، وحديث جابر عن النبي عليه السلام: «هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإن شفاء العي في السؤال إنما كان

مسألة (٢٨٨)

وإذا تيمّم الجنب لدخول المسجد، أو لقراءة القرآن[١]، لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمّم، ولو تيمّم لصلاة الجنازة، أو لسجدة[٢] التلاوة، أجزأه أن يصلي به المكتوبة؛ لأن في الوجه الأول: التيمّم لم يقع للصلاة[٣]، ولا لجزء[٤] من الصلاة، وفي الوجه الثاني: وقع للصلاة، أو لجزء من الصلاة[٥].

مسألة (٢٨٩)

إذا تيمّم المسافر بالملح، إن كان مائيًا لا يجوز[٦]؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض (وإن كان جبليًا يجوز؛ لأنه من أجزاء الأرض)[٧].

يكفيه أن يتيمّم». (شرح عيون المسائل: لعلاء العالم الأسمدي (ص١٠ أ-ب)، وحديث جابر أخرجه أبو داود في "باب في المجروح يتيمّم" (١/ ٩٤).

(١) في جـ النسخ: "قراءة القرآن"، المثبت من ط، م.

(٢) في خـ أ، خـ ب: لسجود.

(٣) في د ب، حـ أ، خـ ب: "الصلاة".

(٤) في د ب: "ولا يجرى"، وهو تصحيف

(٥) في هامش ط، م: ذكر في "شرح الجامع الصغير للقاضي خان": "ولو تيمّم لرد السلام، أو عيادة المريض، أو دخول المسجد، أو مس المصحف، لا يجوز له الصلاة بذلك التيمّم".
قال بعض الناس: "إذا تيمّم الجنب لدخول المسجد، جاز له أن يصلي، والصحيح ما ذكرنا؛ لأنه لم ينو عبادة مقصودة، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص١٣ ب) في الباب السابق: قال أبو بكر: إذا تيمّم الجنب، ودخل المسجد ليحمل الماء، فلم يقدر على الماء في المسجد، فله أن يصلي بذلك التيمّم، وكذلك إذا تيمّم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة، جاز له أن يصلي المرضى بذلك التيمّم، قال الفقيه: وكان أبو جعفر يقول: إذا تيمّم لدخول المسجد أو لقراءة القرآن، لا يجوز له أن يصلي الفريضة بذلك التيمّم، وإن تيمّم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة، جاز له أن يصلي المكتوبة، وبه نأخذ".

(٦) في ط: لم يجز.

(٧) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص١٣ ب): وسئل أبو القاسم (الصفار المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية) عن المسافر إذا تيمّم بالملح؟ قال: إذا كان ملحًا نباته من الماء لم يجزه، وإن كان نباته من الأرض من غير ماء، جاز له أن يتيمّم به، قال الفقيه: هذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف

مسألة (٢٩٠)

ع : رجل كان[1] يرى التيمّم إلى الرسغ، والوتر ركعة، ثم رأى التيمّم إلى المرفقين[2]، والوتر ثلاث ركعات، لا يعيد ما صلى، وإن[3] فعل ذلك من غير أن يسأل أحدًا، ثم سأل فأمر[4] بثلاث، يعيد ما صلى، لأنه[5] في الوجه الأول مجتهد، وفي الوجه[6] الثاني لا[7].

مسألة (٢٩١)

رجل أصابه الغبار، فمسح وجهه[8] وذراعيه، وأراد به التيمّم، أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد[9] [رحمهما الله][10] لأنه وجد[11] التيمّم بالصعيد[12] الطاهر[13].

لايجوز إلا بالتراب".

(١) كلمة "كان" ساقطة من ط، م.

(٢) في ط، م: إلى المرفق.

(٣) في أغلب النسخ: "ولو فعل"، المثبت من ط، م.

(٤) في د ب: قوله: "فأمر" مكرر، وهو سهو.

(٥) في ط، م: لأن.

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" (ص١٧) مطبوع في أول "باب التيمّم": عن خلف بن أيوب العامري البلخي أبو سعيد تلميذ الصاحبين المتوفى سنة٢٠٥ هجرية عن محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، أصل الاختلاف في هذه المسألة كما ذكره أبو الفتح العلاء العالم في "شرح عيون المسائل" لأبي الليث السمرقندي (ص٩، ١٠ أ): أن التيمّم عندنا إلى المرفقين، وهو قول عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وروي عن علي وابن عباس إلى الرسغين، وقال الزهري رحمه الله: إلى الآباط.
لنا ما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمّم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» ذكر في "الأصل" (لمحمد بن الحسن) ما يدل على الاستيعاب، فيه شرط وهو الصحيح، وفي "المجرد" إذا تيمّم الأكثر جاز، وجه رواية "الأصل" قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فظاهر يوجب استيعاب اليد، كما قال الزهري رحمه الله، ولأنه إحدى الطهارتين، فيشترط فيه استيعاب العضو المنصوص عليه كالوضوء، وجه رواية "المجرد": أنه مسح، فلا يشترط فيه الاستيعاب كالرأس، وإذا تيمّم إلى الرسغ، وصلّى الوتر ركعة من غير أن يسأل أحدًا، فعليه أن يعيد ما صلى؛ لأنه إذا لم يكن مجتهدًا، فالواجب عليه أن يسأل غيره ويقلده، إذ هو غير معذور في أمر الدين، فإذا فعل من غير سؤال لم يعذر، فإذا سأل لزمه المضي على قوله.

(٨) في خ أ: "وجه"، وهو خطأ.

(٩) قوله: "محمد" ساقط من د ب.

مسألة (٢٩٢)

متيمّم مرّ على ماء[١] في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف على نفسه من العدو أو السبع[٢]، لا ينتقض تيمّمه؛ لأنه غير قادر[٣].

مسألة (٢٩٣)

خمسة من المتيمّمين إذا وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم، ينتقض[٤]

---

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(١١) في د أ، د ب، خ أ، خ ب: "لا يوجد" مكان المثبت.

(١٢) في صلب د ب: "بالتراب" وفي الهامش "بالصعيد".

(١٣) كلمة "الطاهر" ساقطة من ط، م.
هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب التيمّم" (ص١٧، ١٨)، "وقال: أجزأه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجزيه إلا بالتراب الذي يسمى الصعيد. ولأبي يوسف في هذه المسألة قولان: في قول: إنه يجوز التيمّم بالرمل، المذكور هنا، وفي قول آخر: لا يجوز، ووجه قوله الثاني: لا يطلق على الغبار اسم الصعيد، وإذا خرج عن إطلاقه لا يتيمّم به، وهو رواية معلى بن منصور الرازي، المتوفى سنة ٢١١ هـ -رحمه الله- والمذهب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أنه جائز بكل ما كان من جنس الأرض، ووجه قولهم: إن التيمّم ليست بطهارة حقيقية، بل هي تغيير وتلويث، ولو تيمّم بالتراب لم يصل إلى وجهه وذراعيه إلا الغبار، فإذا اقترن بمسحه نية التيمّم أجزأه"، هكذا ذكره الأسمندي في "شرح العيون ص(١١ أ) مخطوط.
تنظر البقية في هامش المسألة (٣٠١) في علامة "شرو".

(١) كلمة "ماء" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "والسبع" بالعطف.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (وفي نفس العنوان ص ١٨): وذكر محمد بن مقاتل الرازي في متيمّم مرّ على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لما يخاف على نفسه من العدو أو السباع، فهذا غير واجد للماء، ولا ينقض تيمّمه، قال. وهذا قياس قول أصحابنا رحمهم الله، وعلق الأسمندي على نص "العيون" قائلا: إنه لا يصل إلى استعماله إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله، والضرر مدفوع عن النفس والمال شرعًا، فأشبه ما لو كان على رأس البئر وعدم الدلو، أو الرشاء، أو وجده في يد من لا يبيعه إلا بإغلاء الأثمان، أو يعلم أنه يجده بعيداً منه يحل له التيمّم؛ لأنه عاجز عن الاستعمال حكمًا، فصار كالعاجز حقيقةً.

(٤) في معظم النسخ: "ينتقض"، المثبت من ط، م.

تيمّمهم جميعًا، وإن كان[1] مع رجل ماء، فقال[2]: هذا الماء لكم، فإنه[3] لا ينتقض تيمّمهم؛ لأن على قول أبي حنيفة رحمة الله (عليه)[4]: لا تصح هذه الهبة، وعلى قولهما: إن صحت فقد أصاب كل واحد منهم ما لا يكفي لوضوئه[5]، فلو أذنوا لواحد[6] منهم بالوضوء، عند أبي حنيفة رحمة الله (عليه)[7]: لا يجوز إذنهم، لأن الهبة فاسدة، وعندهما: صح إذنهم، فانتقض تيمّمه[8].

مسألة (٢٩٤)

ش[9]: إذا تيمّم[10] الرجل يخلّل[11] أصابعه؛ لأن الاستيعاب شرط هو[12] المختار.

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: ولو كان.

(٢) في ز: وقال.

(٣) قوله: "فإنه" ساقط من ط

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وضوءهم".

(٦) في خ أ. "الواحد".

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٨) قال الفقيه في المصدر السابق في آخر "باب التيمّم" (ص١٨): وقال محمد بن الحسن في "الزيادات": لو أن خمسة نفر من المتيمّمين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم، انتقض تيمّمهم جميعا، ولو أن رجلا قال لهم هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء انتقض تيممهم ولو قال: هذا الماء لكم جميعًا، فإنه لا ينتقض تيمّمهم.
قال الفقيه: هذا الجواب في قولهم جميعًا على اختلاف المذهبين، أما على قول أبي حنيفة: فلأنه قال: هذا الماء لكم جميعًا لم تصح الهبة؛ لأنه مشاع، ولو أن رجلا قال لهم: هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء انتقض تيممهم ولو قال: هذا الماء لكم جميعا، يحتمل القسمة، وأما على قول أبي يوسف ومحمد: صحت الهبة لهم جميعًا، إلا أن نصيب كل واحد منهم لا يكفيه لوضوئه، فلو أنهم أذنوا الواحد منهم بالوضوء، انتقض تيمّمه في قياس قول أبي يوسف ومحمد، وأما في قياس قول أبي حنيفة: فإنه لا يجوز بإذنهم لأن الهبة فاسدة

(٩) الرمز "ش" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، وفي ز: رش، والمثبت من م.

(١٠) في د أ، د ب: "لأن الرجل" بزيادة "لأن".

(١١) في د ب: "تخلل".

(١٢) كلمة "هو" ساقطة من م. وبه قال قاضي خان في "الفتاوى" (١/ ٥٣)

مسألة (٢٩٥)

قوم متيمّمون دخلوا فى الصلاة، فجاء رجل، وقال: من يريد[١] منكم هذا[٢] الماء فليتوضأ به، انتقض[٣] تيممهم؛ لأن كل واحد منهم قدر على الماء.

مسألة (٢٩٦)

قوم متيمّمون: منهم متيمّم من وضوء[٤]، ومنهم متيمّم[٥] من جنابة[٦]، وإمامهم متوضئ (دخلوا فى الصلاة)[٧] فجاء رجل، وقال: هذا الكوز من الماء[٨] لمن شاء منكم، فسدت صلاة المتيمّمين من وضوء، وصلاة المتيمّمين من[٩] الجنابة جائزة؛ لأنهم لم يجدوا من الماء مقدار ما يكفيهم، ولو كان إمامهم متيمّماً[١٠] من حدث، فسدت صلاة الكل؛ لأنه لما فسدت[١١] صلاة الإمام[١٢]، فسدت صلاة المقتدين[١٣]، وإن كان متيمّماً من جنابة، فصلاة الإمام وصلاة من خلفه من المتوضئين[١٤]، ومن المتيمّمين من الجنابة[١٥] تامة، وصلاة المتيمّمين من

---

(١) فى د أ، د ب: يرد.

(٢) كلمة "هذا" ساقطة من ط.

(٣) قوله: "به انتقض" ساقط من د ب، وفى ط، م: "ينتقض".

(٤) فى ز: "لوضوء".

(٥) كلمة "متيمّم" ساقطة من د أ.

(٦) فى معظم النسخ: "الجنابة"، المثبت من ط، م.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) قوله: "من الماء" ساقط من ط.

(٩) كلمة "من" ساقطة من صلب ز، واستدركها فى الهامش.

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "متيمّم"، وهو خطأ.

(١١) فى خ ب: "فسجدت".

(١٢) فى خ أ: "الماء"، وهو تحريف.

(١٣) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "المقتدين".

(١٤) فى د أ، د ب: "المتوضين".

الحدث فاسدة، هذا إذا كان الماء لا يكفي للاغتسال[1]، فإن كان يكفي[2]، فإن كان الإمام متوضئًا، فصلاته وصلاة المتوضئين[3] من خلفه تامة، وصلاة المتيممين فاسدة، ولو كان الإمام متيممًا عن[4] أي شيء كان، فسدت صلاتهم جميعًا.

مسألة (٢٩٧)

ب: المسافر إذا كان أمامه ماء، وبينه وبين الماء أقل من ميل، وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمّم؛ لأن المقيم[5] إذا كان بينه وبين الماء، ميل أو أكثر، يتيمّم، وإن كان أقل، لا يتيمّم[6] وإن فاته الوقت، فكذا المسافر؛ لأنهم سواء في حكم التيمّم[7]، وفي حكم الصلاة على الدابة[8].

---

(١٥) قوله: "من الجنابة" ساقط من د أ.

(١) في ز: "الاغتسال".

(٢) قوله: "فإن كان يكفي" ساقط من د أ، د ب، خ أ، وفي ط، م: "فإن كان كفى".

(٣) في م: "ما كان"، وهو تصحيف.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "من"، مكان "عن".

(٥) في ز: المتيمّم" مكان "المقيم".

(٦) في أغلب النسخ: "لم يتيمّم"، الثواب ما أثبتناه.

(٧) في ط، م: "في قبل السفر في حق التيمّم"، وفي د أ، خ ب، ح ب "في حق التيمّم".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في آخر "باب التيمّم" (ص١٣). وقال أبو حنيفة: إذا تيمّم والماء منه على قدر ميل أجزأه، وقال محمد: إذا كان على رأس ميلين أجزأه، وقال الحسن بن زياد: إذا كان الماء بين يديه فميلين، وإن كان عن يمينه أو عن يساره فميل. وقال الأوزاعي: إذا كان الماء منه على قدر رمي سهم، وهو أربع مائة ذراع، والميل ثلاث فراسخ، أجزأه أن يتيمّم، وقال نصير: سألت بشرًا عن ذلك؟ قال: إذا كان بحال لو ذهب إلى الماء، خرج الوقت، جاز له أن يتيمّم. وذكر عن أبي حفص البخاري أنه قال: إذا كان خارجًا من المصر في موضع لا يسمع أصوات الناس، أجزأه التيمّم، وروى عن النبي ﷺ: "أن رجلا سأله، فقال له: إنا نكون في هذه الرمال، فتحضرت الصلاة ولا نجد الماء، فقال له: عليكم بالأرض"، أشار الفقيه إلى هذا أيضًا في "عيون المسائل" في "باب التيمّم" (ص١٧)، والأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص١١ ب، ١١ أ)، والقاضي خان في الفتاوى في "باب التيمّم" في هامش "الهندية" (١/٥٤).

مسألة (٢٩٨)

زنس: رجل ضرب يديه[١] على الأرض للتيمّم، فقبل أن[٢] يمسح بهما[٣] وجهه أو ذراعيه (أحدث[٤] بريح، أو صوت أو نحوهما، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه)[٥].

قال القاضي الإسبيجابي[٦] -رحمة الله (عليه-[٧]: إنه[٨] يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء، ثم أحدث استعمله[٩].

وقال[١٠] السيد[١١] الإمام أبو شجاع -رحمة الله (عليه)-[١٢]: لا يجوز؛ لأن الضرب من التيمّم، قال النبي ﷺ[١٣]: «التيمّم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين»[١٤]، فقد أتى ببعض التيمّم، ثم أحدث فينقضه كما ينقض[١٥] الكل، فصار

---

(١) في خ١، خ ب، د١: "يده"، وهو تصحيف.

(٢) في ط: "فأحدث قبل" مكان "فقبل أن".

(٣) في د١، د ب، خ١، خ ب: "بها".

(٤) في د١: "أو حدث"، وهو تصحيف.

(٥) ما بين القوسين ساقطة من ط، م.

(٦) في جل النسخ: زيادة "الإمام"، المثبت من ط، م.

(٧) الزيادة: من خ١، خ ب، د١، د ب، هو أحمد بن منصور القاضي أبو نصر الإسبيجابي، أحد شراح "مختصر الطحاوي" المتوفى سنة ٤٨٠ هجرية.

(٨) في "د١"، د ب: "وإنه" بزيادة العطف.

(٩) في ط، م: "استعمل".

(١٠) في د١: "قال" بدون واو العطف.

(١١) في ط: "سيد" بدون التعريف.

(١٢) الزيادة. من خ١، خ ب، د١، د ب: قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(١٣) في خ١، خ ب، د١، د ب: "عليه السلام"، وكلمة "النبي" لم تذكر في ز.

(١٤) الحديث رواه البيهقي في (١/ ٢٠٦-٢١٥)، والحاكم في "المستدرك" من حديث ابن عمر في "كتاب الطهارة" في أحكام التيمّم" (١/ ١٧٩)، والدارقطني في "سننه" من حديث جابر وابن عمر في "باب التيمّم" (١/ ١٨٠)، وفي رواية أخرى قال عليه السلام لعمار بن ياسر حين أجنب فتمعك بالتراب: «يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».
ينظر تخريج الزيلعي لهذا الحديث في "نصب الراية لأحاديث الهداية" في "باب التيمّم" الحديث

كما لو حصل الحدث فى خلال الوضوء، فينقضه[1] كما ينقض الكل بعد تمامه.

مسألة (٢٩٩)

أج: ذكر فى كتاب الحج على أهل المدينة لمحمد[2] (رحمة الله عليه)[3]: أن من لم يجد الماء، وشرع فى الصلاة بالتيمّم، ثم طلع رجل ومعه[4] ماء، فإن غلب على ظنه حين طلع عليه أنه يعطيه[5]، تبطل صلاته قبل سؤاله. قال رضى الله عنه[6]: (عين)[7] المسألة مذكورة فى "الزيادات"[8]، لكنا كتبناها ههنا[9] لهذه الفائدة (الزائدة)[10].

الثانى (١/ ١٥٠، ١٥١).

(١٥) فى د أ: انتقض.

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "ينقضه"، المثبت من ط، م

(٢) قوله: "لمحمد" ساقط من د ب، لعل مراد الناطفى هو "كتاب الحجة على أهل المدينة" لأن المعروف عن مؤلفات محمد بن الحسن "كتاب الحجة" ليس كتاب الحج.

(٣) الزيادة: من فى خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) فى ط، م: "معه" بدون واو العطف.

(٥) فى معظم النسخ: "أن يعطيه"، المثبت من ط.

(٦) فى ز: "رحمه الله".

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) المسألة كما وردت فى "كتاب الزيادات": المصلى بالتيمّم إذا رأى مع رجل ماء، إن علم أنه يعطيه، قطع الصلاة؛ لأنه قدر على الماء، وإن علم أنه لا يعطيه، مضى على صلاته لعدم القدرة، وإن شكّ عليه، يمضى على صلاته؛ لأن شروعه قد صح، فلا يقطعه بالشكّ، فإذا فرغ سأله، فإن أعطاه، أو باعه بثمن المثل، وهو يقدر عليه، أعاد الصلاة، فإن أبى أن يعطيه فصلاته تامة، فإن سأله بعد ذلك ثانيًا، فأعطاه لا يعيد، ويتوضأ به لصلاة أخرى؛ لأن بالإعطاء بعد المنع لا يتبين أنه كان قادرًا وقت الصلاة، بخلاف ما إذا أعطاه قبل المنع بمنزلة ما لو سأله قبل الشروع، فأبى أن يصلى بالتيمّم، ثم أعطاه لم يعد ما صلى، كذا ههنا (من "شرح الزيادات" للقاضى خان ص٥: مخطوط بدار الكتب المصرية تحت ٣٨٠ فقه حنفى

(٩) فى د أ، د ب، ط، م: "كتبنا ههنا"، المثبت من ز.

(١٠) الزيادة: من د أ، د ب، ط، م.

مسألة (٣٠٠)

متيمّم صلى بقوم متيمّمين ركعة، ثم جاء رجل بكوز[١] من ماء، فقال[٢]: هذا لفلان، رجل من القوم فسدت صلاته؛ لأنه قدر على الماء[٣]، فبطل تيممه. ويمضى[٤] القوم على صلاتهم؛ لأنه ما بطل تيمّمهم، فإذا فرغوا، يسألوا[٥] الماء. فإن أعطى الإمام[٦] توضأ، واستقبلوا[٧] معه الصلاة؛ لأنه لما[٨] فسدت صلاة الإمام لما تبين[٩] أنه كان على الماء، وقد صلى بالتيمّم، فسدت[١٠] (صلاته)[١١] صلاة القوم؛ لأنها[١٢] مبنية عليها[١٣].

مسألة (٣٠١)

النية المشروطة فى التيمّم، هى نية التطهير، هو الصحيح، ولا فرق بين الجنب والمحدث، خلافًا لما قاله أبو بكر الرازى[١٤]: إن الجنب ينوى التطهير

---

(١) فى ط: "يكون" وهو تصحيف.

(٢) فى خ أ، خ ب: "وقال".

(٣) فى ط، م: "الوضوء" مكان "الماء".

(٤) فى أغلب النسخ: "ومضى"، المثبت من ط، م.

(٥) فى ط، م: سألوه.

(٦) فى خ أ: "الماء" مكان "الإمام".

(٧) فى معظم النسخ "واستقبل"، المثبت من ط، م.

(٨) كلمة "لما" ساقطة من ط، م.

(٩) فى ط: "لأنه تبين"، وفى ز: "لما أنه تبين".

(١٠) كلمة "فسدت" ساقطة من ط.

(١١) الزيادة: من ط، م.

(١٢) فى م: لأنهما.

(١٣) فى جل النسخ: "بناء عليها"، المثبت من د ب.

(١٤) هو أحمد بن على، أبو بكر الرازى الجصاص، كان إمام الحنفية فى عصره، تفقه على أبى سهل وعلى أبى الحسن الكرخى، وكان مشهورًا بالزهد والورع؛ ومن تصانيفه: أحكام القرآن، وأداب القضاء؛ توفى رحمه الله فى سنة ٣٧٠ هجرية؛ ترجمته فى: الجواهر المضيئة (١/ ٢٢٠-٢٢٤) والبداية والنهاية (١١/ ٢٩٧) والنجوم الزاهرة (٤/ ٣٨، ١٣٩)، والفوائد البهية

عن الجنابة، والمحدث عن الحدث الأصغر[١]؛ لأنه روى عن محمد -رحمة الله عليه-[٢] نصًا في الجنب: إذا تيمّم، يريد به[٣] الوضوء[٤]، أجزأه عن[٥] (الجنابة وإن لم ينو عن الجنابة)[٦].

مسألة (٣٠٢)

(ولو تيمّم نصراني[٧]، يريد به التطهير، ثم أسلم، لا يجزيه[٨] ذلك)[٩] التيمّم؛ لأنه لم يوجد نية[١٠] التطهير حال إسلامه[١١].

مسألة (٣٠٣)

رجل صلى بالتيمّم وفى جنبه بئر ماء[١٢] لم يعلم به، جاز في قولهم[١٣]، ولو

(ص٢٧، ٢٨)

(١) في د أ، ط: "الصغرى".

(٢) الزيادة: من في خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) قوله: "به" ساقط من د ب

(٤) في خ أ: "التيمّم" مكان "الوضوء".

(٥) في معظم النسخ: "من"، المثبت من ز.

(٦) ما بين القوسين ساقط من د ب، أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في باب التيمّم(١/ ١٤)، والبابرتي في "شرح العناية" في الباب السابق في هامش "فتح القدير" (١/ ٩٠)، والكاساني في "بدائع الصنائع" في "فصل في التيمّم" (١/ ٥٢).

(٧) في د أ، ز: النصراني.

(٨) في د أ، ز: لا يجوز.

(٩) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(١٠) في معظم النسخ: "منه"، المثبت من د أ.

(١١) قال المؤلف في "الهداية" (في "باب التيمّم" ١/ ١٤، ١٥): فإن تيمّم نصراني، يريد به الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيمّمًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو متيمّم. أشار إلى هذا الكاساني في "بدائع الصنائع" في "فصل في شرائط ركن التيمّم" (١/ ٥٢).
النية في التيمّم فرض عند أصحابنا، فلا يصح إلا بالنية، وقال زفر: يصح بدون النية كالوضوء، ووجه قول زفر: إن التيمّم خلف، والخلف لا يخالف الأصل في الشروط، هكذا ذكره الكاساني في العنوان السابق

(١٢) في د ب: "وفي رحله ماء

أنه كان[١] على شاطئ النهر، ولا يعلم به.

عن أبي يوسف -رحمة الله عليه-[٢] روايتان: في رواية: أنه[٣] لا يجوز اعتباراً بالأدوات المتعلقة[٤] في عنقه، وفي رواية: يجوز؛ لأنه غير قادر عليه[٥]؛ إذ لا قدرة بدون العلم، وقيل: هو على قول[٦] أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[٧]، وهو الأصح[٨].

مسألة (٣٠٤)

زفت: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة إن كان[٩] مقتديًا وهي معروفة، وإن كان إمامًا، روى الحسن عن أبي حنيفة (رحمة الله عليه)[١٠]: (أنه لا يجوز؛ لأنه

(١٣) في معظم النسخ: على قولهم"، المثبت من ط، م

(١) في ط، م: وإن كان.

(٢) الزيادة: من في خ د أ، خ د ب، د أ، د ب، وفي د أ: "عليهما"، وقوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٣) قوله: "أنه" ساقط من ط، م.

(٤) في خ د أ، خ د ب، د أ: "بالادلوة المعلقة"، وفي د ب: "بالأدلية المعلقة"، وفي ز: بالأدواة المعلقة"، المثبت من ط، م.

(٥) الزيادة: من خ د أ، خ د ب، د أ، د ب، ط، م

(٦) في ط، م: "فقيل: هو قول".

(٧) الزيادة: من خ د أ، خ د ب، د أ، د ب، وفي ط، م: "رحمه".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب التيمّم"(ص١٧): "وعن أبي يوسف قال: إذا مر المتيمّم بنهر وهو لا يعلم، أو كان نائمًا لم ينتقض تيمّمه"، وقال الأسمندي: وذكر في الأصل: إذا تيمّم المسافر، والماء قريب منه لا يعلم به، أجزأه تيمّمه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهو غير واجد؛ لأن الوجود من حيث الصورة لا يعتبر، به بدليل أنه لو وجد الماء ولا دلو، ولا رشاء معه، حل له التيمّم، إنما حقيقة الوجود القدرة على استعماله، وهو عاجز؛ لأن بينه وبين استعماله حائل، فصار لو كان بينهما سبع أو عدو، ونظيره من نسي الماء في رحله خلاف أبي يوسف، فأبو حنيفة ومحمد مرّا على الأصل، وقالا العجز عن الاستعمال ثابت، وأبو يوسف: يقول مع النسيان هو واجد، فاحتاج إلى الفرق على أنه روى عن أبي يوسف ههنا رواية أخرى أنه لا يجوز، فسوى بينهما.

(٩) في خ د أ، خ د ب: "إذا كان".

(١٠) الزيادة: من خ د أ، خ د ب، د أ، د ب.

لايخشى الفوات (لما) أن القوم[١] ينتظرونه، ولو لم ينتظرونه[٢]، أجزأه، قال الصدر الشهيد حسام الدين)[٣] [رحمة الله عليه][٤]: قال شمس الأئمة[٥]: هذا هو الصحيح[٦]، أما في ظاهر الرواية: لا يجوز[٧]، قال رضي الله عنه[٨]: وعلى هذا لا يجوز للولي أيضًا؛ لأنه[٩] له حق الإعادة[١٠].

مسألة (٣٠٥)

غر: إذا تيمّم بغبار الثوب النجس لا يجوز[١١]، إلا إذا وقع التراب بعد ما حفّ الثوب؛ لأنه حينئذ[١٢] يكون الغبار طاهرًا.

---

(١) الزيادة: من د أ، ط، م، وفي خ أ، خ ب، د ب: "لأن القوم".

(٢) في د ب: "ولو لم يكن ينتظرونه" بزيادة "يكن".

(٣) ما بين القوسين ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب.

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن صالح، شمس الأئمة الحلواني البخاري، المتوفى سنة٤٤٨ هجرية؛ ترجمته في الجواهر المضية(٢/ ٤٢٩، ٤٣٠)، وتاج التراجم (ص٣٥)، الفوائد البهية (ص٩٥-٩٧).

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "الأصح" مكان "الصحيح".

(٧) في أغلب النسخ: "يجوز"، المثبت من ط.

(٨) في ز: "رحمه الله".

(٩) في معظم النسخ: "لأن"، المثبت من ط.

(١٠) في هامش ط نقلا عن "الخلاصة": قال الصدر الشهيد: وبه نأخذ، وإن كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الإمام والمقتدي. قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" (ص١٠ ب) في مسائل الجنازة: "الصحيح أن يجوز التيمّم لصلاة الجنازة إذا كان مقتديًا، وإن كان إمامًا، أو وليًا حق الصلاة له، فكذلك نصّ عليه في "النوادر" ذكر شمس الأئمة" وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يخشى فواتها، لأن الناس ينتظرونه، ولو لم ينتظرونه يعاد، وكذا الإمام إذا أحدث في صلاة العيد، له أن يتيمّم في المشهور، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يتيمّم؛ لأنه لا يخاف الفوت.

(١١) قوله: "لا يجوز" ساقط من د ب.

(١٢) في ط، ز: "ح" مكان "حينئذ".

مسألة (٣٠٦)

شرو[١]: لا يجوز[٢] التيمّم بالذهب والفضة؛ لأنهما مودعان[٣] في الأرض، وليسا[٤] من أجزائها، ولهذا ينطبعان بالطبع[٥]، ولهذا لا يجوز عند بعض أصحاب التيمّم[٦] بالملح، وإن كان جبليًا لا يجوز[٧]؛ لأنه يذوب بالذوب، فكان مودعًا[٨] فيه، وقد ذكرنا أن الفتوى على أنه يجوز.

مسألة (٣٠٧)

ولا يجوز (التيمّم)[٩] بالرماد واللؤلؤ؛ لأنهما ليس[١٠] من أجزاء الأرض، ويجوز بالأجر وهو[١١] الصحيح؛ لأنه طين مستحجر، وكذلك بالخزف[١٢] الخالص[١٣] إلا إذا كان مخلوطًا بما ليس من جنس الأرض، أو كان[١٤] عليه صبغ، ليس من جنس الأرض.

---

(١) الرمز "شرو" ساقط من حا، خب، دا، دب، ز، المثبت من ط، م

(٢) في ط، م: "ولا يجوز" بزيادة العطف.

(٣) في دا: "مودوعان".

(٤) في دا: "وليس".

(٥) في دب: "بالطبخ".

(٦) أعاد في دب، ز: الرمز "شرو" مرة ثانية بعد كلمة "التيمّم

(٧) في دا: "وإن كان جبليًا في الأرض لا يجوز

(٨) في دب: "مودوعان".

(٩) الزيادة: من ط، م.

(١٠) في ط، م، دا، دب: "ليسا".

(١١) في ز: "هو" بدون العطف.

(١٢) في ط، م: "كذا بالخزف" بدون العطف. الخزف: ما عمل من الطين وشوي بالنار، فصار فخارًا. المعجم الوسيط (١/ ٢٣١)

(١٣) في دا، دب، حا، خب: "والخالص" بزيادة العطف

(١٤) في دا، خا، خب: "ركب" بالعطف.

مسألة (٣٠٨)

ويجوز التيمّم[1] عند أبي حنيفة [رحمة الله عليه][2] بالأرض الندية؛ لأنه يجوز عنده بالحجر الأملس، وعند محمد [رحمة الله عليه][3]: لا يجوز إذا لم يلتزق بيده شيء، كما هو مذهبه، وعند أبي يوسف [رحمة الله عليه][4]: لا يجوز[5] كيفما كان؛ لأن التراب اختلط بالماء، فصار كماء الباقلاء[6].

مسألة (٣٠٩)

م[7]: ولو تيمّم بالطين، فعند أبي حنيفة[8] ومحمد [رحمة الله عليهما][9] يجزيه، وعنده: لا يجزيه[10]؛ لما قلنا.

---

(١) كلمة "التيمم" ساقطة من د ب.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) الزيادة: من د أ، د ب.

(٤) الزيادة: من د أ، د ب.

(٥) كلمة "لا يجوز" ساقطة من د ب.

(٦) في د أ: "باقلاء" بدون التعريف.

(٧) الرمز "م" ساقط من ط، م.

(٨) في د أ، د ب، ز: "عند أبي حنيفة"، المثبت من ط، م، وفي د أ: بزيادة "رحمة الله عليه".

(٩) الزيادة: من د أ، د ب.

(١٠) في معظم النسخ: "لا يجوز"، المثبت من د ب.
قال القدوري في متنه (ص٤) في "باب التيمّم": ويجوز التيمّم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والرمل، والحجر، والجصّ، والنورة، والكحل، والزرنيخ، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصةً.
أشار إلى هذا المؤلف في المصدر السابق وفي نفس العنوان(١/ ١٤)، وجه قولهما: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، الحديث رواه البخاري في "كتاب التيمّم"(١/ ٧٠) ط: حلبي.
وفي رواية أخرى: «عليكم بأرضكم»، الحديث رواه البيهقي في (١/ ٢١٥).
ينظر "نصب الراية" في "أحاديث التيمّم بأجزاء الأرض (١/ ١٥٩)، والأرض عبارة عن سائر أجناسها، ولأن كل بقعة من الأرض تجوز الصلاة عليها، وكذلك التيمّم منه جائز كبقعة التراب.

مسألة (٣١٠)

المتيمّم[١] إذا وجد الماء وتوضأ، ونقص الماء عن إحدى[٢] رجليه، فهذا[٣] على وجهين: إما أن غسل كل[٤] عضو ثلاثًا أو مرة[٥]، ففي الوجه الأول: ينتقض تيمّمه؛ لأنه لو اقتصر على أدنى ما يتأدى به[٦] الفرض لكفاه[٧]، فقد قدر على ماء يكفيه لوضوئه، وفي الوجه الثاني: لا ينتقض؛ لأنه لم يقدر على ماء يكفيه للوضوء[٨].

مسألة (٣١١)

قالوا[٩]: الأحسن في مسح الذراعين في التيمّم أن يمسح بثلاثة أصابع[١٠] يده اليسرى أصغرها، ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، فمسح المرفق، ثم مسح باطنها

وجه قول أبي يوسف قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الآية، سورة النساء: الآية٤٣]، وحديث أبي هريرة الذي رواه البيهقي «عليكم بأرضكم»، وفي قول آخر لأبي يوسف: لا يصح التيمّم إلا بالتراب خاصةً، وبه قال الشافعي؛ استدلالا بالآية السابقة، وفسّر ابن عباس "الصعيد الطيب" بالتراب النظيف. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٧١)
وقال الشافعي: ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمّم به. (الأم: : باب التراب الذي يتيمّم به ولا يتيمّم ١/ ٤٣).
أشار إلى هذا المزني في باب التيمم في هامش الأم(١/ ٢٨).
ينظر اختلاف العلماء في التيمّم بأجزاء الأرض، وفي "المغني" لابن قدامة في "باب التيمّم" (١/ ٢٤٧-٢٤٩) و"بدائع الصنائع" في "فصل في بيان ما يتيمّم به" (١/ ٥٣).

(١) في خ أ، خ ب، د ب، ط، م: بزيادة الرمز "م".
(٢) في ط و م: "أحد".
(٣) في معظم النسخ: "فهو"، المثبت من ط.
(٤) كلمة "كل" ساقطة من د ب.
(٥) في ط، م: "ثلاثًا ثلاثًا أم مرةً" مكان المثبت.
(٦) في ز، خ أ، خ ب: ما يتأتى.
(٧) في أغلب النسخ: "يكفيه" مكان المثبت.
(٨) كلمة "للوضوء" ساقطة من د أ.
(٩) في خ أ، خ ب، د أ: "قال".
(١٠) في د أ، خ أ، خ ب: "أصابعه".

بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع، وهكذا[1] يفعل باليد اليسرى، ولو مسح بجميع الكف والأصابع، يجوز.

مسألة (٣١٢)

ويؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت، إذا كان على طمع من وجود الماء، ومعناه: إذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح، حتى إذ كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة؛ لأنه لا فائدة في التأخير.

قال القدوري [رحمة الله عليه][2]: وهذا استحسان، وعن[3] أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمة الله عليهما][4]: أنه يتيمّم[5]، وهذا إذا كان الماء بعيداً، فأما[6] إذا كان[7] قريباً لا يتيمّم، وإن خاف خروج الوقت، وقد ذكرناه[8] عن محمد رحمة الله عليه[9] في حد القريب، أنه إذا كان بينه وبين الماء دون[10] ميل، فهو قريب، فلا يجوز له التيمّم[11]، وإذا كان (أكثر من ذلك فهو بعيد.

---

(١) في ز: "وكذا".

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن البغدادي القدوري، وهو صاحب "المختصر" المتداول بين أيدي الناس، وله شرح مختصر الكرخي، وكتاب التجريد، وكتاب التقريب؛ انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه بالعراق، وكان ثقة، روى عنه الخطيب صاحب "التاريخ"؛ توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد، الخامس عشر من رجب سنة ٤٢٨ هجرية؛ ترجمته في "الجواهر المضية" (١/ ٢٤٧-٢٥٠) و"الفوائد البهية" (ص٣٠، ٣١).

(٣) في د ب: "وعند" مكان "وعن".

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٥) في أغلب النسخ: "أنه حتم"، المثبت من ط، م

(٦) في ز "وأما"

(٧) كلمة "كان" ساقطة من د ب.

(٨) قوله: "وقد ذكرناه" ساقط من ط، م. ذكر المؤلف هذه المسألة في علامة "ب" مسألة (٢٨٩).

(٩) قوله: "محمد رحمه الله" ساقط من ط، م.

(١٠) كلمة "دون" ساقطة من د ب.

(١١) في ط، م، د أ، ز: "ولا يجوز"، وفي د ب: "ولا يجزيه دون التيمم".

والميل: ثلاثة فراسخ)[1]، وفسر أبو شجاع[2]: الميل بثلاثة آلاف (ذراع) خمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف[3] ذراع، والفلوة بثلاث مائة ذراع[4] إلى أربع مائة ذراع. وعن أبي يوسف رحمه الله[5]: إذا كان بحيث[6] لو ذهب إليه وتوضأ، تذهب القافلة وتغيب عن بصره، فهو بعيد، ويجوز له التيمّم، واستحسن المشايخ هذه الرواية[7].

باب المسح على الخفّين وعلى الجبائر[8]

مسألة (٣١٣)

ن[9]: من أنكر المسح على الخفّين، يخاف عليه الكفر؛ لأنه ورد فيه من الأخبار[10] ما يشبه المتواتر[11].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش، قوله: "والميل ثلاثة فراسخ" ساقط من ط، م.

(٢) هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، كان أحد الأعلام وفقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث، أخذ عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، وحدث عن يحيى بن آدم ووكيع؛ توفي رحمه الله ساجداً في صلاة العصر سنة ٢٦٧ هجرية

(٣) قوله: "إلى أربعة آلاف ذراع" ساقط من ط، م

(٤) كلمة "ذراع" ساقطة من ط، م

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٦) قوله: "بحيث" ساقط من د ب.

(٧) في ط، م و "ز": ورد بعد قوله: "هذه الرواية، والله أعلم"، وفي د أ: "والله تعالى أعلم" وفي د ب: "والله أعلم الصواب".

(٨) الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام، وتشد على العظم المكسور، جمع: جبائر. (مختار الصحاح (ص ٩١)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٥)

(٩) الرمز "ن" ساقط من ط، م

(١٠) في ط، م: ورد فيه الأخبار.

(١١) الحديث المتواتر: هو الحديث الصحيح الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب عن جمع مثلهم، في أول السند ووسطه وآخره كالقرآن والصلوات الخمس. قاله الجرجاني في "التعريفات" (ص ٥١، ٥٢)؛ وحكمه يوجب العلم، والعمل قطعًا حتى يكفر

مسألة (٣١٤)

إذا لبس المكعب، ولا يرى من كعبه إلا إصبع أو إصبعان، جاز المسح عليه؛

جاحده. (المختصر في أصول الحديث لأبي الحسن الجرجاني المتوفى سنة٨١٦ هجرية ص ٣٣، ط: دار الدعوة، إسكندرية، وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح (ص١٤٦) الفصل الثاني -القسم الأول: الحديث الصحيح، ط: دار العلم للملايين.

أحاديث المسح على الخفّين رواها من وجوه عديدة، وجميع كتب السنة تناولت هذه الأحاديث، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على جواز المسح على الخفين قولا وفعلا؛ حيث قال السرخسي: "ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت: بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وقال أبو يوسف رحمه الله. خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، وقال الكرخي -رحمه الله تعالى-: أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفّين؛ لأن الآثار فيه في حيز التواتر". المبسوط في "باب المسح على الخفّين"(١/ ٩٨)

قال ابن قدامة: "قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، وفيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي وما وقفوا". المغني: باب المسح على الخفّين (١/ ٢٨١، ٢٨٢)

قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ: «المسح على الخفّين نحو أربعين من الصحابة»، وقد روى عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفّين.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفّين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة، وكذا لا أعلم أحدًا من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك إلا مالكًا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك؛ "موطأه" يشهد للمسح على الخفّين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحبّ الغسل، ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح، على معنى ما روى عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: "أحب إليّ الغسل". الاستذكار: باب المسح على الخفّين(١/ ٢٧٣، ٢٧٤).

وقال السرخسي: "والذي روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها: "لأن تقطع قدماى أحبّ إلى من أمسح على الخفّين"، فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح على الخفّين، فقالت: لا أدري، سلوا عليًّا، فإنه كان أكثر سفرًا مع رسول الله ﷺ، فسألنا عليًّا، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين".

وقال قاضي خان: وكل من أنكر "المسح على الخفين" من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فقد رجع عنه قبل موته.

يراجع المصادر الآتية: المبسوط العنوان السابق (١/ ٩٨)، فتاوى قاضي خان: "فصل في المسح على الخفين" هامش الهندية: ١/ ٤٦، بدائع الصنائع: فصل في مطلب المسح على الخفّين (١/ ٧، ٨)، فتح القدير: باب المسح على الخفين (١/ ٩٩، ١٠٠)، وبهمشه العناية للبابرتي (١/ ٩٩)، الاختيار لتعليل المختار: باب المسح على الخفين (١/ ٢٣، ٢٤).

قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب المسح على الخفّين (ص١٢ أ): سمعت القاضي أبا الحسن السرودي رحمه الله قال: قال: سمعت أبا الحسن الكرخي قال: من أنكر المسح على الخفّين أخاف عليه الكفر؛ لأنه قد ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر

لأنه بمنزلة الخفّ، وقد نصّ في "الزيادات" لو كان معه خف[١] لا ساق له، وذكر الجواب نحواً من هذا، والخفّ الذي لا ساق له يراد به المكعب[٢].

مسألة (٢١٥)

المسح على الجوربين إذا كان من الجلد[٣]، ويلبس معهما نعلين[٤]، جاز في قولهم، أما إذا كان الجورب[٥] من الصوف، وهما ثخينان فيه خلاف معروف، وروى محمد بن سلمة[٦] بإسناده عن أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[٧]: أنه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام، ورجع[٨] إلى قولهم. قال رضي الله عنه[٩]: والثخين (من الجوارب)[١٠] ما يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء[١١].

(١) كلمة "خف" ساقطة من د ب.

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص١٢ أ، ب): "وقال أبو بكر: ولو لبس المكعب ولا يرى من مكعبه إلا مقدار إصبعين أو إصبع، فإنه له أن يمسح عليه، قال الفقيه: وهذا قول أصحابنا لأنهم قالوا في "كتاب الزيادات": إن رجلا لو كان معه خفّ لا ساق له، وذكر الجواب هكذا في الخفّ الذي لا ساق له أراد به المكعب فيما عنهم".

(٣) في معظم النسخ: "على الجلد"، المثبت من ط، م.

(٤) في ط، م: النعلان.

(٥) في ط، م: الجوربين.

(٦) هو محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقّه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف؛ توفي رحمه الله سنة ٢٧٨ هجرية، وهو ابن سبع وثمانين سنةً؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة (٣/ ١٦٢، ١٦٣).

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٨) في ز: "قال رحمه الله"، وفي د ب: بزيادة "عليه".

(٩) وفي د أ. رضي الله.

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(١١) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في "المسح على الخفّين" (ص ١٢ ب): "وسئل محمد بن مقاتل عن المسح على الجوربين؟ قال: يجوز في قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة الآخر: رجع إليه، وسئل أبو القاسم عن ذلك؟ فقال: أخبرنا محمد بن سلمة بإسناده عن أبي حنيفة: أنه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام، قال الفقيه: وبه نأخذه لا بأس بالمسح على الجوربين إذا كانا ثخينين".

وسئل أبو جعفر عن الجورب الذي يكون من الجلد؟ قال: يجوز المسح عليه في قولهم جميعاً، قيل له: فإن كان يلبس الجوربين من الجلد، ويلبس معهما نعلين، هل يجوز له أن يمسح على الجورب؟ قال: يجوز في قولهم جميعاً
وإنما اختلفوا في الجورب الذي يكون من الصوف أو من الشعر؛ لأن ذلك يستعمل استعمال اللفافة، فيقع فيه الاختلاف، وأما المتخذ من الجلد: فإنه لا يستعمل استعمال اللفافة، فلا يقع فيهما خلاف.
وقال القدوري في متنه في "باب المسح على الخفّين"(ص٦) : ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة، إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفّان الماء.
أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب المسح على الخفّين"(١/ ١٨)، والسرخسي في "المبسوط" في "باب المسح على الخفين"(١/ ١٠١-١٠٢) ، والكاساني في "بدائع الصنائع" في "مطلب المسح على الجورب" (١٠)، والبابرتي في "شرح العناية" في هامش "فتح القدير"في "باب المسح على الخفّين"(١/ ١٠٨، ١٠٩) ، وقاضي خان في الفتاوى في "فصل في المسح على الخفّين" في هامش "الهندية" (١/ ٥١، ٥٢)، والموصلي في "الاختيار لتعليل المختار" في "باب المسح على الخفّين" (١/ ٥٢)، وابن عابدين في حاشية "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ١٨٨، ١٨٩)، وشيخ زاده في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر في "باب المسح على الخفّين" (١/ ٤٩، ٥٠) ، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩).
قال أصحابنا: وجه قول أبي حنيفة: إن الجورب لا يعتاد المشي عليه كاللفافة، ووجه قولهما ما روى: "أن النبي ﷺ كان يمسح على الجوربين"، الحديث رواه الطحاوي (من حديث أبي موسى في "باب المسح على النعلين" (١/ ٩٧) .
وفي رواية أخرى: عن المغيرة بن شعبة قال: "توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين"، الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين" (١/ ١٦٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في "باب المسح على الجوربين" (١/ ٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وابن حبان في "ذكر الإباحة للمرء بالمسح على الجوربين إذا كان مع النعلين" (٢/ ٤٥٢)، وتكلم الناس على هذا الحديث، حيث قال أبو داود في العنوان السابق (١/ ٤٦): "وروى هذا أيضاً عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي، وقال الزيلعي: اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، نصب الراية في "باب المسح على الخفين" (١/ ١٨٥)
قال ابن قدامة: قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد.
قال أبو حنيفة و مالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي. لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا؛ لأنهما لا يمكن المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين المغني في "باب المسح على الخفين" (١/ ٢٩٥)

مسألة (٣١٦)

المسافر إذا مضت[١] مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه[٢] من البرد، جاز له المسح على الخفّين[٣]، وإن[٤] كان لا يخاف على رجليه[٥] [من البرد][٦]، ينزع الخفّين، ويغسل الرجلين[٧]؛ لأن في الوجه الأول ضرورة، وفي الوجه الثاني لا.

وتفسير المسح على الخفين: أن يمسح ما بين أطراف الأصابع إلى الساق، ويفرج بين[٨] أصابعه قليلاً[٩].

قال البيهقي: وكان أبو الوليد رحمه الله يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد. السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)

(١) في "ط" "م": "مضى"، وهو خطأ.

(٢) في ط، م و ز: "رجله".

(٣) في هامش ط: أي جاز له المسح على وجه المسح على الجبيرة، لا على وجه المسح على الخفّين.

(٤) في ط، م: فإن.

(٥) في د أ، ط، ز: رجله.

(٦) الزيادة من ط، م

(٧) في ط، م والفتاوى الكبرى": القدمين

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: "ما بين".

(٩) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في آخر "باب المسح على الخفين" (ص ١٢ ب): وسئل بعضهم عن المسافر إذا لم يمكنه خلع خفّيه لشدة البرد، وقد ذهب وقت المسح قال: يمسح على خفيه كما يمسح على الجبائر، قال الفقيه: هذا إذا كان في حال السير، ويخاف من خلعه فساد رجله من البرد، وأما إذا لم يخف على رجله، أو ذهاب عضو من أعضائه، ونحو ذلك، فلا بد له من خلع خفيه، وغسل رجليه.
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: المسح هو أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى قبل الساق، ويفرج بين أصابعه قليلا. أشار قاضي خان إلى هذه المسألة في الفتاوى في "فصل في المسح على الخفين" في هامش "الهندية" (١/ ٤٩).

مسألة (٣١٧)

رجل بإصبعه[١] قرحة، فأدخل[٢] المرارة[٣] في إصبعه[٤]، والمرارة تجاوز[٥] موضع القرحة، فتوضأ[٦] ومسح عليها، جاز؛ لأن هذا أمر لا بد منه، وكذلك أيضًا لو كان في يده[٧] قرحة، فجعل عليها الجبائر وهي تزيد على موضع القرحة، جاز (له)[٨] أن يمسح عليها، يريد به إذا استوعب المسح موضع العصابة أي موضع أخذته العصابة، وكذلك[٩] في حق المفتصد[١٠]، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي [رحمة الله عليه][١١] لا يجيز المسح على عصابة المفتصد[١٢]، ويجيز[١٣] على خرقة المفتصد[١٤] لا غير، فأما ما تأخذه[١٥] العصابة (كان)[١٦] يقول: بأنه[١٧]

---

(١) في ط: بإصبعه.

(٢) في د، ب: "أدخل".

(٣) المرارة -بالفتح-: ضد الحلاوة، وليس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، المر -بالضم- ضد الحلو، وصمغ شجر، وهو دواء نافع للسعال، ولسع العقرب ولديدان الأمعاء، جمع: أمرار. المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٩)، ومختار الصحاح (ص٦٢١)، المراد بالمرة صمغ الشجر، الذي يستعمل كالمرهم، يدهن به الجرح.

(٤) في د أ: بإصبعه.

(٥) في معظم النسخ: "والمرهم يجاوز"، المثبت من ز.

(٦) في ط، م: وتوضأ.

(٧) في ط، م: "بيده".

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في ط، م: وكذا.

(١٠) في خ أ، د أ، ز: "المقتصد"، وهو تصحيف.

(١١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(١٢) في أغلب النسخ: "على العصابة للمفتصد"، المثبت من ط.

(١٣) في ز: ويجوز.

(١٤) في د أ: "المقصد" وهو تصحيف، وفي د ب: الفصد.

(١٥) في ط: "فأما تأخذه".

(١٦) الزيادة: من د ب، وفي ط، م: "أنه" مكان الزيادة.

يغسل[١]، ويفرق بينه وبين القرحة، والفتوى اليوم على الأول[٢].

مسألة (٣١٨)

رجل به جرح يخاف عليه إن غسله (أن)[٣] يضره، فمسح على العصابة،

---

(١٧) في ط: "أنه"، قوله: "كان يقول: بأنه" ساقط من م، خد أ، خد ب.

(١) في خد أ، خد ب، م: "تغسل".

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (في "باب الطهارة" ص١١ أ): "وسئل ابن المبارك عن رجل بإصبعه قرحة، فأدخل في إصبعه مرارة، والمرارة تجاوز موضع القرحة، وتوضأ عليها حتى برأت؟ قال: هذا مما لا بد منه، قال الفقيه: وبه نأخذ.
وروى نافع عن ابن عمر أنه أصاب إبهام رجله جرح، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها حتى برئت، وكذلك إذا كان بالرجل جراحة، أو قرحة، فجعل عليها الجبائر وهو يزيد على موضع الجراحة، جاز له أن يمسح عليها، وذكر الحسن بن زياد في تصنيفه عن أبي حنيفة في رجل، فيصيبه الكسر أو شيء في موضع الوضوء، فشدّه بالجبائر وهو على وضوء، أو على غير وضوء، فهو سواء، فإذا توضأ جاز له أن يمسح عليها، وإذا مسح على العصابة، فله أن يمسح على موضع الجرح (وعلى جميع العصابة على موضع الجرح) وغيره". أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "فصل في المسح على الخفّين" هامش "الهندية" (١/ ٥١).
الأصل في المسح على الجبائر حديث جابر قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر -أو يعصب- شك موسى على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"، الحديث رواه أبو داود في "باب في المجروح يتيمّم" (١/ ٩٤) ط: حلبي.
وفي الباب حديث عبد الله بن عباس، وفي "باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟" (١/ ٩٣)، حديث عمرو بن العاص كلا الحديثين؛ يدل على جواز المسح على الجبائر؛ وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: "انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر"، الحديث رواه ابن ماجه في باب المسح على الجبائر "(١/ ٢١٥)، والدارقطني في "باب جواز المسح على الجبائر" (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، قال الدارقطني: "عمرو بن خالد الواسطي متروك"، لقد أخرج الزيلعي هذه الأحاديث في "نصب الراية" (١/ ١٨٦-١٨٨)، أشار إلى هذا ابن الهمام في "فتح القدير" (١/ ١١٠) في آخر "باب المسح على الخفّين"، والبابرتي في "شرح العناية" في هامش "فتح القدير" (١/ ١٠٩-١١٠) والكاساني في "بدائع الصنائع" (١/ ١٣-١٤) في "مطلب المسح على الجبائر".

(٣) الزيادة: من ط، م.

فسقطت العصابة، فبدلها بعصابة أخرى، فالأحسن[١] أن يعيد المسح، وإن لم يعد أجزأه[٢]؛ لأن المسح على الأول بمنزلة الغسل لما تحته، بدليل أنه لو أتى عليه أيام يجوز، ولا يقدر بوقت، فصار كما لو مسح الرأس، ثم جزّ شعره.

مسألة (٣١٩)

ب: إذا مسح رأسه أو خفيه[٣] ببلل في يده[٤]، والبلل ليس بمتقاطر، يجزيه إذا كان البلل[٥] غير مستعمل؛ لأن الواجب هو المسح، وآلة المسح البلة[٦]، ولهذا روى عن أصحابنا -رحمهم الله-[٧] إن مسح بالثلج رأسه أجزأه[٨] مطلقًا، ولم يفصلوا بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر[٩].

مسألة (٣٢٠)

من لم يمسح على خفيه، فمشى بالغداة[١٠]، فأصاب خفيه الطل[١١] وهو[١٢]

---

(١) في ط: "والآخر"، وهو تصحيف، وفي م: والأحسن.

(٢) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في المصدر السبق، وفي نفس العنوان (ص١١ ب)، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق، وفي نفس العنوان في هامش "الهندية" (١/ ٥١).

(٣) في ط خفه

(٤) في خ أ، خ ب يده بدون في

(٥) في ط م "بللا"

(٦) في ط "هو البلة" بزياد "هو"

(٧) قوله: "رحمهم الله" سقط من ط، م.

(٨) في ط، م: أن من مسح رأسه بالثلج أجزأه".

(٩) في ط، م: أو غير قاطر" مكان المثبت
أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في العنوان السابق في هامش "الهندية (١/ ٤٧)

(١٠) الغداة ما بين الفجر وطلوع الشمس، جمع: غدوات، والغدو ضد الرواح، وقال تعالى ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾، والغادية: سحابة تنشأ صباحًا فتمطر غدوة المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٣)، مختار الصحاح (ص٤٦٩، ٤٧٠).

(١١) الطل: المطر الخفيف، يكون له أثر قليل، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ والندى الذي ترسله عروق الشجر إلى غصونها، وطل بمعنى ابتهج وفرح، ودم القتيل المعجم

بالفارسية "فرح آب"[1] بلسان أهل فرغانة؛[2] تكلموا فيه: منهم من قال: إنه نفس دابة يكون في البحر[3] تتنفس بالغداة، فتبتل[4] منه (جميع)[5] الأشياء، فإن كان [على][6] هذا لا يجزيه[7]؛ لأنه ليس بماء[8]، ومنهم من قال: لا، بل[9] هو ماء، فإن[10] كان على هذا يجزيه[11]، وهذا[12] ليس شيئًا[13] يعرف بالفقه، والظاهر أنه ماء.

مسألة (٣٢١)

س: إذا كان في الخف، شقّ يدخل فيه[14] ثلاثة أصابع إذا أدخلت[15] إلا أنه

الوسيط (٢/ ٥٧٠)، ومختار الصحاح (ص٣٩٦)

(١٢) في ط: وهي.

(١) في ط، م: فريحات"، وفي د أ: "فرح آن"، وفي د ب: فرح إلى".

(٢) قوله: "بلسان أهل فرغانة" ساقط من ط، م، وفي د أ: "بهل"، وفي د ب: فأهل.

(٣) في د ب، ز: "يكون نفس دابة يكون في البحر"، وفي ط، م: "في البحر يكون" مكان المثبت.

(٤) في د ب، ط، م: فيبتل.

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) في ط، م: لا يجوز.

(٨) في د أ: "بماء زائدة" بزيادة "زائدة".

(٩) في ط: "لا بد" وهو تصحيف.

(١٠) في ط: وإن.

(١١) في معظم النسخ: "فيجزيه"، المثبت من ط، م، ومن قوله: "ليس بماء..." إلى قوله: يجزيه" مكرر في د أ.

(١٢) في د ب: "وعلى هذا".

(١٣) في م: "بشيء".

(١٤) قوله: "فيه" ساقط من ط، م، وفي ز: "منه" مكان المثبت.

(١٥) في ط، م: إن أدخل.

لايرى من الرجل شيء، جاز المسح عليه؛ لأن المانع هو الخرق الذي يرى[1] منه الرجل ولم يوجد[2].

مسألة (٣٢٢)

زفت: الاستيعاب في المسح على الجبائر شرط، كذا ذكره في "الأسرار"؛ لأنه ثبت بحديث علي -رضي الله عنه-، فإن النبي عليه السلام[3] قال له: امسح عليها[4]، وهذا يقتضي الاستيعاب بخلاف المسح على الرأس؛ لأن النص ورد به[5] بحرف الباء، وهو[6] للتبعيض بخلاف المسح على الخفين؛ لأنه ثبت بالسنة[7]، وقد أوجبت[8] السنة مسح البعض.

---

(١) في ز: ترى.

(٢) أشار إلى هذا قاضي خان في "فصل في المسح على الخفين" في هامش "الهندية" (١/ ٤٨)؛ وقال الشافعي وزفر: لا يجوز، وإن قل، قال المزني في "مختصره": "قال الشافعي: وإن تحرق من مقدم الخف شيء بادٍ منه بعض الرجل وإن قل، لم يجز أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم، وإن كان حرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك". (مختصر المزني: باب المسح على الخفين" في هامش "الأم": ١/ ٤٩، والأم: ١/ ٣١: باب ما ينقض مسح الخفين)
أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب المسح على الخفين" (١/ ٧١)، والبابرتي في نفس الباب في هامش "فتح القدير" (١/ ١٠٤)، والسرخسي في "المبسوط" (١/ ١٠٠) في الباب سابق، وشيخ زاده في "مجمع الأنهر" (١/ ٤٧) في الباب السابق وغيرها من كتب المذهب.

(٣) في معظم النسخ: "أنه عليه السلام"، المثبت من ط، م.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "عليك." الحديث بألفاظه مر تخريجه في علامة "ن" في مسألة (٣٠٧).

(٥) في ط، م: "فيه" مكان "به"، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، سورة المائدة الآية ٦.

(٦) في د ب: وهي.

(٧) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين» الحديث، وفي حديث المغيرة بن شعبة: "فتوضأ ومسح على الخفين"، رواهما البخاري في "باب المسح على الخفين" (١/ ٤٩، ٥٠) ط: عيسى الحلبي.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "أوجب".

وذكر الشيخ الإمام المعروف بـ"خواهر زاده"[١]: أنه ذكر في "إملاء الحسن ابن زياد[٢] -رحمة الله عليه-"[٣]: أنه إذا مسح على أكثر الجبائر يجوز، وإن مسح على النصف فما دونه لا يجوز، وبه يفتي؛ لأنه سقط اعتبار القليل دفعًا للحرج؛ لأن إيصال البلة إلى جميع الجبائر لا يمكن إلا بحرج، فأقيم الأكثر مقام الكل قال[٤] رضي الله عنه[٥]: وقد ذكر في "شرح الطحاوي" و"شرح الزيادات" من صفتها[٦]: أن المسح على الجبائر ليس بفرض عند أبي حنيفة [رحمة الله عليه][٧].

وفي "تجريد القدوري"[٨]: الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن المسح على

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف بـ"بكر خواهر زاده". قال القرشي في "باب من اسمه خمير وخواهر زاده": هذه اللفظة تقال: لجماعة من العلماء، كانوا أولاد أخت عالم، والمشهور بهذه عند الإطلاق اثنان، متقدم في الزمن ومتأخر عنه، فالمتقدم أبو بكر محمد بن الحسين البخاري ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، وقد تكرر ذكره بلقبه هكذا في "الهداية"، وهو مراد صاحب "الهداية"، كان رحمه الله إمامًا فاضلا، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن، وكان يحفظها؛ روى عنه عمرو بن محمد بن لقمان النسفي وغيره، مات رحمه الله في ٢٥ من جمادى الأولى سنة ٤٨٣ هجرية؛ وله "المبسوط"؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٤١ و٢/ ١٨٣-١٨٤) و"مهام الفقهاء" (ص٨٧) مخطوط و"تاج التراجم" (ص ٦٢) و"مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٦) و"الفوائد البهية (ص١٦٣-١٦٤)

(٢) في د أ: ابن زياد.

(٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م. هو الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة كان رحمه الله عالمًا بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق، والمقدم في السؤال والتفريع، وكان محبًا للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه.
وقال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء؛ توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هجرية.
ترجمته في "الجواهر" (٢/ ٥٦، ٥٧) ومفتاح السعادة" (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧) و"طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده" (ص١٨-٢٠) و"شذرات الذهب" (٢/ ١٢)، وكشف الظنون" (٢/ ١٤١٥) و"الفوائد البهية" (ص٦٠، ٦١).

(٤) في د أ: "وقال" بزيادة العطف.

(٥) في ز: رحمه الله.

(٦) في ط: "من حقها" وفي الهامش من نسخة أخرى: "من صفتها"، وفي د ب "من صفتهما

(٧) الزيادة: من حـ أ، خـ ب، د أ، د ب، وفي ط: "رحمه" مكان الزيادة.

(٨) "تجريد القدوري" للفقيه أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين المعروف

الجبيرة ليس بفرض، وقال بعضهم. عن أبي حنيفة [رحمة الله عليه][1] فيه روايتان، وقال بعضهم: جواب أبي حنيفة فيما[2] إذا كان المسح يضره[3]، وجوابهما فيما إذا كان المسح لا يضره، ولكن الاعتماد على ما ذكر[4] في "شرح الطحاوي" و "شرح الزيادات" [على][5] أنه ليس بفرض عنده[6].

مسألة (٣٢٣)

أج: إذا مسح على الخف على غير ظاهر[7] القدم لا يجزيه؛ لأن موضع المسح ظاهر القدم، عرف ذلك بفعل النبي ﷺ[8].

بـ "القدوري"، كتاب التجريد في سبعة أسفار مشتمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا، وبين الشافعي، وذكر فيه حجج الحنفية؛ يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية جزء ينتهي إلى "كتاب الزكاة" تحت رقم ٢٩٠، وجزء آخر ينتهي إلى آخر الكتاب تحت رقم-٨٠٣ فقه حنفي، رقم الفيلم-٣٧٦٨٧.

قال القرشي: شرع المؤلف في "إملائه" سنة ٤٠٥ هجرية، وله مؤلفات أخرى قيمة؛ ترجمته في "الجواهر المضية" (١/٢٤٧-٢٥٠)

(١) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، د أ، د ب، وفي ط: "رحمه".

(٢) في ز: فيها، وفي د أ: لا يوجد شيء من هذا

(٣) قوله: "يضره" ساقط من د ب

(٤) في د أ: ذكرنا.

(٥) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، د أ.

(٦) قوله: "عنده" ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش، قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" (ص٤ أ-ب) في "مسألة مقطوع الرجل، ومسائل المسح على الخفين، ومسائل الشقاق، والفصد": والاستيعاب أيضاً فرض، ذكر في "الأسرار" في "مسح الخف أسفل الخف" هل هو سنة؟ وذكر خواهر زاده، فقال: ذكر الحسن بن زياد في "إملائه": إذا مسح على أكثر الجبائر يجوز، وإن مسح على النصف فما دونه لا يجوز، وبه يفتى.

(٧) في خـ أ، خـ ب، د أ، ز: "إذا كان المسح على الخف على غير ظاهر"، وفي د أ: "ظهر" مكان "ظاهر"، وفي د ب: "إذا مسح الخف"، المثبت من ط، م

(٨) هكذا ذكره المؤلف في "الهداية" (١/١٧) في "باب المسح على الخفين"، وقال القدوري رحمه الله في متنه: والمسح على الخفين على ظهورهما خطوطاً بالأصابع، والدليل على ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان دين الله بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاه، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، وفي رواية أخرى: يمسح ظاهرهما،

مسألة (٣٢٤)

[قال][(١)]: الخرق الكبير مانع[(٢)] جواز المسح وهو مقدر[(٣)] بثلاثة أصابع الرجل أصغرها[(٤)]، في رواية "الزيادات" اعتباراً للممسوح[(٥)] عليه، ثم قال فيه: لو ظهر من الخف الخنصر والبنصر والإبهام[(٦)]، وبين كل إصبع منها[(٧)] شيء من الخف، لم يجزه[(٨)] المسح، فهذا يفيد تقدير الخرق[(٩)] بثلاث أصابع الصغرى[(١٠)] مفرجة لا مضمومة[(١١)]، وذكر نحوه[(١٢)] في "الرقيات".

رواهما الدارقطني (١/ ١٩٩) في "باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات"، وأبو داود (١/ ٤٦) في "باب كيف المسح"؛ وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى. ومجد الدين في "المنتقى" (ص٥٢) في "باب اختصاص المسح بظهر الخف"

قال ابن قدامة: لا نعلم أحداً قال: يجزيه مسح أسفل الخف، إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي، وروي عن ابن المنذر أنه قال: لا أعلم أحداً يقول بالمسح على أسفل الخفين، يقول: يجزي المسح على أعلى الخف. (المغني لابن قدامة: ١/ ٢٩٩ في "باب المسح على الخفين")

قال ابن عبد البر في آخر "باب العمل على الخفين" وهذان الحديثان والذي مرّ، وحديث المغيرة بن شعبة يدلان على بطلان قول أشهب، ومن تابعه أنه يجوز الاقتصار بالمسح على باطن الخف، ومن جهة النظر: ظاهر الخف في حكم الخف، وباطنه في حكم النعل، ولا يجوز المسح على النعلين. (الاستذكار: ١/ ٢٨٥)

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) في معظم النسخ "مانع"، المثبت من ط.

(٣) في د أ: "مقتدر"، وهو تصحيف.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "الصغر" وهو تصحيف، وفي د أ: "معه قاه".

(٥) في ز: "باعتبار الممسوح عيه".

(٦) قوله: "والإبهام" ساقط من د ب، خ ب.

(٧) في ز: "وبين كل واحد منهما شيء".

(٨) في خ ب، ز: "لم يجزيه".

(٩) في خ أ: "وهذا التقييد يقدر الخرق"، وفي د أ: "وهذا تقييد بقدر الخرق"، وفي د ب: وهذا يفيد بقدر الخرق"، وفي ز: "وهذا يفيد تقدر الخرق"، المثبت من ط، م

(١٠) في د ب: "للصغرى"، ولا يوجد شيء من هذا في ط، م

(١١) في أغلب النسخ: "منفرجة لا مضمونة"، المثبت من ط، م

(١٢) في ز: "وذكره".

وفي كتاب الصلاة للحسن[١]: يعتبر فيه قدر ثلاثة أصابع (الرجل)[٢] مضمومة[٣] لا مفرجة[٤]، ولو ظهر من الخف الإبهام، وهي بقدر ثلاثة أصابع الصغرى من الرجل، يمسح[٥] والأصابع يعتبر به بأنفسها.

مسألة (٣٢٥)

وعن محمد رحمه الله[٦]: إذا خرج عقبه من عقب[٧] الخف إلا أن مقدم قدمه[٨] في الخف في موضع المسح، أو كان لا عقب للخف، وصدر قدمه في الخف، أو كان أعرج يمشي (على صدور قدميه[٩]، وقد ارتفع[١٠] العقب عن موضع عقب الخف[١١] له أن يمسح ما لم يخرج)[١٢] صدور قدميه[١٣] عن الخف إلى الساق؛ لأنه متى بقي في الخف مقدار ثلاثة أصابع، كان موضع المسح باقيًا[١٤]، وإلا

---

(١) في ز: "وذكر في كتاب الصلاة للحسن" بزيادة "ذكر"، هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، توفي سنة ٢٠٤ هجرية.

(٢) الزيادة: من خ د أ، خ د ب، ط، م.

(٣) في خ د أ، خ د ب: "لا مضمومة"، وهو تصحيف.

(٤) في خ د أ، خ د ب، ز: "لا مفرجة"، وفي د ب: بزيادة "واو العطف". وفي د ... "ولا مفتوحة".

(٥) قوله: "يمسح" ساقط من صلب د أ، واستدركه في الهامش.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، وفي د ب: بزيادة "عليه".

(٧) في ط، م: "أنه من عقب" بزيادة "أنه".

(٨) في د أ: قدميه

(٩) في ط، م: صدر قدميه.

(١٠) في معظم النسخ: "ارتفعت"، المثبت من ط، م.

(١١) في خ د أ، م، ز: "عقبة في الخف".

(١٢) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(١٣) في ط، م. صدر قدميه.

(١٤) في د ب: قائمًا.

يرى[١] أنه لو كان مقطوع[٢] بعض الرجل، وقد بقي منه مقدار ثلاثة أصابع، يجوز[٣] المسح إذا لبس عليه الخف، فهذا كذلك.[٤] قال رضي الله عنه[٥]: وهذا[٦] هو المروي عن محمد [رحمة الله عليه][٧]، وفيه أقوال مختلفة[٨] تعرف في موضعه[٩]، وقد قيل: إن كان بحال يمكنه المشي مع ذلك لا يبطل المسح، وإن لم يمكنه[١٠] المشي[١١] يبطل.

مسألة (٣٢٦)

وإن كان الخف[١٢] واسعًا[١٣]، فكان[١٤] إذا ارتفعت القدم[١٥]، ارتفعت حتى يخرج العقب[١٦]، وإذا وضع القدم، عاد العقب إلى موضعه[١٧]، لا بأس

---

(١) في معظم النسخ: "ألا ترى"، المثبت من ط.

(٢) في ز: "مقطوعًا".

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "كان يجوز" بزيادة "كان".

(٤) في د ب: "وهذا كذلك".

(٥) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٦) في ط، م: "هذا" بدون العطف.

(٧) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب

(٨) في ط، م: "والروايات فيه مختلفة"، وفي د أ، د ب: بدون العطف.

(٩) في معظم النسخ: "ويعرف في موضعه"، المثبت من ط، م.

(١٠) في خ أ، خ ب: "إن لم يمكنه" بدون العطف

(١١) كلمة "المشي" ساقط من ط

(١٢) في د أ: "فإن كان الخف"، وفي ط: "خفه" مكان "الخف".

(١٣) كلمة "واسعًا" ساقط من د ب.

(١٤) في "م"، "ز": وكان.

(١٥) في ط: "رفع"

(١٦) في ط: "حتى يجوز العقب".

(١٧) في معظم النسخ: "إلى موضعها"، المثبت من ط.

(به)[١]؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرّز عنه[٢].

مسألة (٣٢٧)

وعن أبي علي الدقاق -رحمه الله-[٣] في رجل لبس خفين[٤]، ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموقين[٥] على الخف[٦] مقدار ثلاث أصابع، فمسح على تلك الفضلة، لم يجزيه المسح[٧]؛ لأنه لم يوازي رجليه[٨] [وإن مسح[٩] على تلك الفضلة مقدار[١٠] بعد أن قدم رجله[١١] إلى تلك الفضلة، أجزأه لوجود المسح[١٢] على ما يوازي رجله][١٣]، ولو أزال رجله[١٤] عن ذلك الموضع، أعاد المسح، قال: هكذا[١٥]، وفيه نظر.

مسألة (٣٢٨)

---

(١) الزيادة. من ط.

(٢) في أغلب النسخ: "لا يمكن الاحتراز عنه"، المثبت من ط، م

(٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٤) في ط، م: الخفين.

(٥) في خـأ، خـب، دأ: "عن الجرموقين"، وفي د ب: "على الجرموق"، وفي "ز": "من الجرموق"، المثبت من ط، م.

(٦) في د ب: من الخف

(٧) في د أ، د ب: "لم يجز المسح"، وكلمة "المسح" ساقطة من ط، م.

(٨) في معظم النسخ: "رجله"، المثبتمن ط، م.

(٩) في خـأ، خـب: ولو مسح

(١٠) قوله: "مقدار" ساقط من صلب ط، واستدركه في الهامش

(١١) في معظم النسخ: "يعدل قدم رجله"، المثبت من ز.

(١٢) في ز: "لوجوده"، مكان "لوجود المسح".

(١٣) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(١٤) قوله: "ولو أزال رجله" ساقط من ط، م

(١٥) في د ب: "قال: هكذا يمكن"، وفي خـأ، خـب، د أ، ز: "قال: هكذا" المثبت من ط، م، لعل مراد المؤلف من القائل: هو أبو العباس الناطفي.

وعن أبي عبد الله الزعفراني[١] رحمه الله (عليه)[٢] لو أدخل يده تحت الجرموقين الواسعين، ومسح على ظهور الخفين، لم يجز؛ لأن الواجب عليه أن يمسح على الجرموقين[٣] لحلول الحدث فيهما[٤].

مسألة (٣٢٩)

شرو: إذا انكسر ظفره[٥]، فجعل عليه العلك[٦]، فتوضأ، وقد أضر بالماء، لا ينزعه[٧]، يجوز عليه المسح[٨]؛ لأنه عجز عن الغسل، وقدر على المسح[٩].

---

(١) في ط: "ادعواني" وهو تصحيف.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، والزيادة: من د أ، لعل المراد بالزعفراني: هو الحسن ابن أحمد، الفقيه أبو عبد الله الزعفراني، مرتب "الجامع الصغير"، وممن عرف بـ"الزعفراني" محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عدوس بن كامل، أبو الحسين الدلال الزعفراني، المتوفى سنة٣٩٤.
(هذا الزعفراني) له ذكر في "الهداية"، كان فقيهًا صالحًا، وابنه أحمد بن محمد أبو الحسن الزعفراني، ترجمة أبي عبد الله في "الجواهر المضية" (٢/ ٤٦) رقم الترجمة (٤٣٤) وكتائب أعلام الأخيار برقم (٢٠١) والطبقات السنية برقم (٦٥٥) وكشف الظنون (١/ ٥٦٢) والفوائد البهية (ص٦٠) وترجمة محمد الزعفراني في "الجواهر المضية" (٣/ ١٧) والأنساب (٦/ ٣٠٠) والطبقات السنية برقم (١٧٧٨) والفوائد البهية (ص١٥٥) وترجمة أحمد الزعفراني في "الجواهر المضية" (١/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) في ط، فوق الجرموقين

(٤) في "خد أ": الحديث مكان "الحدث"، وهو تصحيف، وفي خد أ، د ب، ط، م، ر: لحلول الحدث منها"، وقوله: "منها" لم يذكر في خد ب، وفي د أ: فيها مكان "منها" في رأيي الصواب ما أثبتناه.
كل هذه المسائل مذكورة في "فتاوى قاضي خان" في "فصل في المسح على الخفين" في هامش "الهندية" (١/ ٤٧).

(٥) في أغلب النسخ: "عضوه" المثبت من ط، م، الفتاوى الصغرى

(٦) في د ب: "العلق" وهو تصحيف، العلك: ضرب من صمغ الشجر كاللبان، يمضغ فلا يذوب، جمع: علوك، وأعلاك، واحدته: علكة، العلاك: بيع العلك، والعلك. كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل. المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٩)، مختار الصحاح (ص ٤٥١)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٢)

(٧) في معظم النسخ: "فقد أمر أن لا ينزعه"، وفي د ب "بأن"، المثبت من ط، خد أ، إلا أن في خد أ. وقال مكان "وقد".

مسألة (٣٣٠)

إذا توضأ بنبيذ التمر، ولبس خفه، ثم أحدث، ثم حضر وقت الصلاة ومعه نبيذ التمر، فإنه[1] يتوضأ، ولا يمسح؛ لأن الخف بدل، ونبيذ التمر بدل، والبدل لا يكون له بدل[2].

مسألة (٣٣١)

ولو مسحت امرأة على خمارها[3]، إن كان[4] رقيقًا يصل البلل إلى ما تحته يجوز؛ لأن المقصود إيصال البلل إلى الرأس، وقد وجد، قالوا: هذا إذا[5] كان الخمار جديدًا، أما إذا لم يكن جديدًا لا يجوز[6]؛ لأن ثقوب[7] الجديد لم تفسد بالاستعمال، فتنفذ البلة منها إلى الرأس (قالوا)[8]: وهذا إذا لم يتغير الماء عن حاله، فأما إذا تغيّر لا يجوز[9]، كما لو مسح بماء الزاج[10] على التفسير[11] الذي

---

(٨) في ط، م، د أ. يجزيه المسح، وفي د ب: أجزأه المسح.

(٩) قال صدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" في مسألة مقطوع الرجل (ص٥ أ)، ومسائل المسح على الخفين ومسائل الشقاق والفصد: إذا انكسر ظفره، فجعل عليه الدواء والعلك، أو توضأ، وقد أمر أن لا ينزع عنه، يجزيه.

(١) قوله: "فإنه" ساقط من ط، م.

(٢) في ط، م: "البدل" بلام التعريف.

(٣) في ز: "خماره" وهو خطأ.

(٤) كلمة "إن" ساقطة من ط، وفي خ أ، خ ب: "إذا كان".

(٥) كلمة "هذا" ساقطة من ط، و"إذا" ساقطة من د ب.

(٦) في ز: "لم يجز"، أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "باب الوضوء والغسل" في هامش "الهندية" (١/ ٣٥).

(٧) في د ب: "لأن نقوبت لم يشد" وهو تصحيف.

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ: "لم يجزيه"، وفي د ب، ز: لا يجزيه.

(١٠) في د ب: "الجاز"، الزج -بالضم-: الحديدة في أسفل الرمل، يقال: رجه بالرمح، أرج الرمح: جعل له زجًا، جمعه: زجاج مثل رمح ورماح، وزججة. المعجم الوسيط (١/ ٣٩٠) والمصباح المنير (١/ ٢٣٧) ومختار الصحاح (ص٢٦٨، ٢٦٩)

ذكرنا[١] من قبل (قال رضي الله عنه[٢]، والجواب في المسح على الجرموق المتخذ من الكرباس، أو من شيء لا يمكن تتابع المشي فيه، كالجواب في المسح على الخمار على هذه التفاصيل؛ لأن الجرموق إذا كان من كرباس، لا يجوز المسح عليه، وإنما يجوز على الخف. فإذا كان رقيقًا، يكون المسح عليه كالمسح على الخف)[٣].

مسألة (٣٣٢)

المسح[٤] على الخفاف المتخذة من اللبود التركية[٥] جائز؛ لأن قطع السفر بها ممكن[٦].

مسألة (٣٣٣)

إذا مسح على الجرموقين[٧]، وقد لبسهما بعد ما أحدث، ومسح على الخفّ، لا يجوز المسح على الجرموقين؛ لأن الحدث سرى إلى الخفّ، فلا يتحوّل[٨] إلى غيره.

---

(١١) في د أ. "كما لو مسح على التفسير بماء الحار".

(١) في ط: ذكرناها.

(٢) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(٤) في ط، م: "والمسح" بزيادة العطف.

(٥) للبد على وزن "الجلد"، واحد اللبود، وألباد: كل شعر أو صوف متلبّد، لبد الشيء بالشيء بمعنى ألصق به إلصاقًا شديدًا، اللبد -بالفتح-: بمعنى الصوف، يقال: ماله سدول ألبد، لا شعر له ولا صوف أي ماله قليل ولا كثير، اللبادة: ما يلبس من اللبود للوقاية من المطر والبرد، اللباد: صانع اللبود. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٢١)، مختار الصحاح (ص٥٨٩)

(٦) في ط، م: إلى هنا خاتمة الباب، اختتما هذا الباب بهذه المسألة، وذكر فيهما بعدها هذه الجملة: "والله أعلم".

(٧) الجرموق: الخفّ القصير يلبس فوق خفّ، وقال الفيومي. ما يلبس فوق الخفّ، جمع الجراميق مثل عصفور وعصافير، معرب. المعجم الوسيط (١/ ١١٩)، المصباح المنير (١/ ٩٤)

(٨) في ز: "فلا يحول"

مسألة (٣٣٤)

ولو مسح على الجرموقين، ثم نزعهما[1] يجوز المسح على الخف؛ لأن الخف وقت[2] الحدث كان مانعًا حلول الحدث إلى القدم، كما أن الجرموق مانع[3] بخلاف الفصل الأول؛ لأن الجرموق لم يكن ملبوسًا وقت الحدث، فلايكون مانعًا.

مسألة (٣٣٥)

ولو مسح على الجرموقين، ثم نزعهما، فإنه يعيد المسح على الخف، بخلاف ما إذا كان الخف ذا طاقين[4]، فمسح[5]، ثم نزع أحد طاقيه، أو قشر جلد ظاهر الخفين، أو كان الخف مشعرًا، فمسح على ظاهر الشعر، ثم حلق الشعر، فإنه لايلزمه إعادة المسح، ووجه الفرق: أن هذه الأشياء تبع لأصل الخف، فصار لمسح[6] عليها (كالمسح على أصل الخف، أما الجرموق منفصل عن الخف، فلا يكون تبعًا له.

مسألة (٣٣٦)

ولو مسح على (الجرموقين)[7]، ثم نزع أحدهما، كان عليه[8] أن يعيد المسح على الخف البادى[9] والجرموق الباقى؛ هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، ووقع فى بعض[10] نسخ كتاب الصلاة: أنه يخلع الجرموق الباقي، ويمسح على الخفين إلا أن

---

(١) فى خ د أ، خ ب: "نزعها"، وهو تصحيف.

(٢) فى خ د أ، خ ب: "وقد" مكان "وقت"، وهو تصحف.

(٣) فى خ د أ، خ ب، د أ، د ب: "مانعًا"، وهو خطأ.

(٤) فى معظم النسخ: "ذو طاقين"، وهو خطأ، المثبت من ز.

(٥) قوله: "فمسح" ساقط من خ د أ، خ ب، د أ.

(٦) كلمة "المسح" ساقطة من صلب د أ، واستدركها فى الهامش

(٧) ما بين القوسين ساقط من "خ ب".

(٨) فى معظم النسخ: "فإن عليه" مكان المثبت، المثبت من ز.

(٩) فى د أ: "الباقى"، وهو تصحيف.

(١٠) فى خ د أ، خ ب: "ووقع بعض" بدون "فى"

يحتاط[١]، وينزع خفيه[٢] عند كل وضوء، ولا يمسح عليهما[٣].

قال [رحمه الله][٤]: أحب إليّ أن يمسح على خفيه، إما[٥] لنفي التهمة لأن الروافض لا يرونه، وإما لأن الآية [وهو قوله تعالى][٦]: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٧] قرئت بالنصب والخفض، فينبغي أن يغسل رجليه[٨] حال عدم الخف، ويمسح حال الخف[٩] عملاً بالقراءتين.

مسألة (٣٣٧)

ولو دخل الماء الخف، فابتلّ جميع إحدى رجليه، ينتقض[١٠] المسح (لأنه يصير جامعاً[١١] بين المسح والغسل، ولو لم يصل الماء إلى الكعبين لا ينتقض المسح)[١٢]، هكذا ذكر في "حيرة الفقهاء"[١٣]، وذكر الفقيه أبو جعفر في "نوادره": أنه إذا

---

(١) في أغلب النسخ: "أنه يحتاط"، المثبت من د ب.

(٢) في ح أ، خ ب، د أ: "خفه" مكان "خفيه".

(٣) في ح أ: "عليها".
تنظر هذه المسائل في "فتاوى قاضي خان" في آخر فصل المسح على الخفين" في هامش "الهندية" (١/ ٥٢، ٥٣)

(٤) الزيادة: من عندنا.

(٥) في د ب: "وإما" بزيادة العطف

(٦) الزيادة: من د ب.

(٧) سورة المائدة: الآية ٦.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: "قدميه" مكان "رجليه".

(٩) في معظم النسخ: "اللبس" مكان "الخف"، المثبت من ز.

(١٠) في خ أ، خ ب: "ينقض".

(١١) في د أ، د ب: "جمعاً".

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح أ، وخ ب.

(١٣) كتاب حيرة الفقهاء، تأليف حسام الدين البخاري، يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية ضمن مجموعة، تحت رقم (١٢٣٤) فقه حنفي، أشار قاضي خان إلى هذه المسألة في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٥٠).

أصاب الماء (أكثر)[١] إحدى رجليه ينتقض مسحه، ويصير بمنزلة الغسل.

مسألة (٢٣٨)

الماسح على الخف إذا أحدث، فانصرف ليتوضأ، فقبل أن يتوضأ انقضت[٢] مدة مسحه، فله أن يغسل رجليه، ويبني على صلاته كالمتيمم إذا أحدث[٣] في الصلاة، فانصرف فوجد ماء، لا تفسد صلاته[٤]، وله[٥] أن يتوضأ، ويبني على الصلاة، هكذا ههنا، ولو انقضت مدة مسحه بعد ما عاد إلى مكانه، فسدت صلاته، أصل المسألة مذكورة في "العيون"، وتفريعها في مجموع النوازل[٦].

---

(١) الزيادة: من د ب

(٢) في خ أ، خ ب: "انتقضت".

(٣) في خ ب: "إذا حدث".

(٤) في د أ: "لا يفسد صلاته".

(٥) في خ أ: "ولو" مكان "وله"، وهو تصحيف.

(٦) كما أشرنا من قبل، أن من قوله: "إذا مسح على الجرموقين..." إلى قوله: "في مجموع النوازل" ساقط من ط، م.
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (وفي "ذهاب وقت المسح ص٢٨): "ولو أن رجلا صلى ركعة على المسح، ثم أحدث، فذهب ليتوضأ ويبني، فلم يفرغ حتى ذهب وقت المسح، أجزأه أن يتم وضوءه، ويغسل قدميه، ويبني على ما مضى من صلاته، كذلك لو لم يمض وقت المسح وشاء أن يخلع خفيه ويغسل قدميه".
قال الأسمدي في "شرح عيون" (ص١٨ ب). المسألة مذكورة في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهم الله؛ لأنه لو أحدث قبل ذهاب الوقت له أن يخلع خفيه، ويغسل رجليه، ويبني، فكذلك بعد ذهاب الوقت بخلاف ما إذا ذهب وقته وهو في الصلاة، ولم يحدث، فسدت صلاته؛ لأن طهارته انتقضت بخروج الوقت.
ينظر تفريعها في "النوازل" في باب المسح على الخفين (ص١٢ ب)

باب في (حكم)[1] المسجد

مسألة (٣٣٩)

ن: الخياط إذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك؛ لأنه[2] روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه رأى خياطًا في المسجد، فأمر به فأخرج من المسجد[3]، وكذا الوراق إذا كان يكتب في المسجد بالأجر، فعلى هذا[4] الفقهاء إذا كانوا[5] يكتبون الفقه بالأجر[6] يكره، وإن كان بغير أجر لا؛ لأنه إذا كان بأجر كان عمل العبد، والمسجد لم يبن لذلك؛ لأنه بيت الله تعالى[7].

---

(١) الزيادة: من ط

(٢) في ط: "لما" مكان "لأنه".

(٣) في معظم النسخ: "فأمره بالخروج من المسجد"، المثبت من ط، م، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارات" (ص٥ ب): وسئل محمد بن سلمة (البلخي، المتوفى سنة٢٧٨ هجرية) عن خياط يخيط في المسجد؟ قال: إن كان يحفظ المسجد من الصبيان والدواب، ولا يدق دقًّا يضر بالمسجد، فلا بأس به، وعامة أهل العراق يفعلون ذلك، وكان أبو جعفر (البلخي الهندواني، المتوفى سنة٣٦٢ هجرية) يكره ذلك، وروى في خبر آخر عن عثمان بن عفان أنه رأى خياطًا يخيط في المسجد، فأمره، فأخرج من المسجد. بحثت عن هذا الخبر في كتب الحديث، ولكني لم أهتد عليه.

(٤) في معظم النسخ: "وعلى هذا"، المثبت من ط، م.

(٥) قوله: "إذا كانوا" ساقط من ط، م.

(٦) في خ أ، "ز": "بآخر"، وهو تصحيف.

(٧) قال الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤ هجرية) في "إعلام المساجد بأحكام المساجد (ص٣٢٥) ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة في "الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد": قال ابن الصباغ: تكره الخياطة في المسجد، إلا أن يخيط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه فلا يكره، وقال مالك: إن كانت الخياطة حرفة لم يصح اعتكافه؛ لأنه يعد محترفًا، لا معتكفًا.
وقال النووي: فأما من ينسخ فيه شيئًا من العلم، أو اتفق قعوده فيه، فخاط ثوبًا، ولم يجعله مقعدًا للخياطة، فلا بأس به وقال الشيخ عز الدين في "الفتاوى الموصلية": لا ينبغي أن يعمل في المسجد، ألا ترى أن من دخل دار ملك، فجلس بين يدي الملك، وهو ينظر إليه، وإلى ما يفعل في بيته، كيف تكون حاله. هبه، وقال في "الروضة": يكره عمل الصنائع فيه أي المداومة، أما لو دخل الصلاة أو اعتكاف، فخاط ثوبه، لم يكره، وأطلق الرافعي في باب

مسألة (٣٤٠)

ولا بأس بأن يتخذ في المسجد[١] بيت يوضع فيه البوارى[٢] لتعامل[٣] الناس من غير نكير.

مسألة (٣٤١)

إذا تعلق بثياب[٤] المصلى بعض[٥] ما يلقى في المسجد[٦] من البوارى [فأخرجه، فليس عليه أن يرده إلى][٧] المسجد[٨] إذا لم يتعمد؛ لأن ما في المسجد يخرجه خادم المسجد عسى[٩]، فإذا[١٠] وقع خارج المسجد لا يجب الإعادة إلى

الاعتكاف" كراهة النسخ في المسجد إذا كثر، وينبغي تقييده بغير نسخ كتب العلم، أما هي فلا يكره، سواء قل أو كثر، وقد صرح بذلك النووي في "شرح المهذب". نهى رسول الله ﷺ عن البيع في المسجد، والابتياع وإنشاد الضالة، وعن أن يتخذه سوقًا؛ لأن المسجد بني للعبادة، ولين لهذه الأشياء. قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم»، الحديث في "باب ما يكره في المساجد" (١/ ٢٤٧) رقم الحديث (٤٥٠).

(١) في أغلب النسخ: "من المسجد"، المثبت من "النوازل".

(٢) في هامش ط: "جمع البورياء بالمد التي هي من القصب، وفي هامش د ب: البورى والبورية والبارية: الحصير المنسوج هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٨ أ) عن أبي نصير (البلخي المتوفى سنة ٣٠٥ هجرية) عن محمد بن سلمة (أبو عبد الله البلخي، المتوفى سنة ٢٧٨ هجرية) رحمهما الله.

(٣) في ط: ليتعامل.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، ط: ثياب.

(٥) في د أ: بعد.

(٦) في د أ: من المسجد.

(٧) في د ب: "لتعامل الناس من غير المسجد" مكان بين القوسين، ثم استدرك أصل العبارة في الهامش مع إعادة العبارة من قوله: "إذا تعلق..." إلى قوله: "البوارى" فيها اضطراب في الصلب والهامش.

(٨) كلمة "المسجد" ساقطة من د أ، د ب.

(٩) عسى: فعل ماضي جامد، غير متصرف، وهو من أفعال المقاربة يفيد الرجاء، وقد يأتي بمعنى الظن واليقين.

(١٠) في ط: "ما ذا".

المسجد[1].

مسألة (٣٤٢)

رجل يمر في المسجد، و يتخذه طريقًا[2]، فإن كان بغير عذر[3] لايجوز[4]. وإن كان بعذر[5] يجوز، ثم إذا جاز[6] يصلي للتحية[7] في اليوم مرةً، لا في كل

(١) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢١): "وقال محمد ابن مقاتل (الرازي، المتوفى سنة٢٤٨ هجرية): إذا تعلق بثياب الرجل بعض ما يلقى في المسجد من البواري، والبردي ونحو ذلك، فأخرجه من المسجد، فليس عليه أن يرده إلى المسجد إذا لم يتعمد إخراجه".
البواري: الحصير المصنوع من القصب، وأوراق النخيل، قال الرازي: البارياء والبورياء -بالمد- التي من القصب، وفي "المعجم: البارياء: الحصير، فارسي معرب، وبه قال الأصمعي مختار الصحاح (ص٦٩)، المعجم الوسيط (١/ ٧٥)
البردي: نبات كالقصب، تصنع منه الحصر، وكان قدماء المصريين يصنعون منه ورقًا. المعجم الوسيط (١/ ٤٧)

(٢) في معظم النسخ: "رجل مرّ في المسجد ويتخذ طريقًا"، وفي د ب: "بالمسجد" مكان "في المسجد"، المثبت من ز.

(٣) في د ب: "لغير عذر".

(٤) روى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «خصال لا تنبغي في المسجد، لا يتخذ طريقًا ولا يشهر فيه سلاح» مختصرًا، الحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٧) في "باب ما يكره في المساجد رقم الحديث (٧٤٨)، وأخرجه المنذري في "الترغيب والترهيب" في "الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة، ومن إنشاد الضالة فيه وغير ذلك (١/ ١٢٤).
وقال المنذري: وروى عنه الطبراني في "الكبير": ولا تتخذوا المساجد طريقًا إلا لذكر أو صلاة، ثم قال: وإسناد الطبراني لا بأس به، أشار إلى هذا الزركشي في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٣٥٦).

(٥) في د ب: لعذر"

(٦) في ز: "جاء" مكان "جاز".

(٧) قوله: "للتحية" ساقط من ط، م، د ب. التحية: يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس تعظيمًا للمسجد، قال عليه السلام: «إن حق المسجد أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس» عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، الحديث متفق عليه، رواه البخاري (١/ ٨٩) في "باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين"، ومسلم (١/ ٢٨٧) في "باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وإنها مشروعة في جميع الأوقات"، وفي الباب رواية أخرى قال «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

مرة؛ لأن في ذلك حرجًا[1].

مسألة (٣٤٣)

رجل له مسجد في محلته[2]، فحضر مسجد الجامع لكثرة جماعته[3]، فالصلاة في مسجده أفضل، قل أهل مسجده أو كثر؛ لأن لمسجده حقًا عليه، وليس لذلك المسجد حق عليه[4]، فلم يقع التعارض لترجح[5] بكثرة الجماعة[6].

مسألة (٣٤٤)

غرس الأشجار في المسجد[7] إن كان بحال ينفع المسجد[8] لا بأس به، ونفع المسجد أن يكون المسجد ذا نز وأسطواناته[9] لا تستقر، فيغرس (الأشجار[10]

ينظر في "المنتقى في "باب تحية المسجد" (ص٢٠).
قال ابن قدامة: فإذا جلس قبل الصلاة، سن له أن يقوم فيصلي؛ لما روى جابر قال: "جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما"، وقال ابن قدامة: الحديث رواه مسلم. المغني (٢/ ١٣٥)

(١) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" (ص ٢١ أ) في "باب الصلاة": "وسئل محمد بن مقاتل عن الرجل يمر في المسجد، فاتخذ طريقًا، أيصلي في كل مرة؟ قال: روى عن عطاء أنه قال: يصلي في اليوم مرةً واحدةً، قال الفقيه: معنى هذا أنه إذا اتخذه طريقًا للعذر، وأما إذا لم يكن عذر، فلا يجوز له أن يتخذه طريقًا".

(٢) في ز: "في محله".

(٣) في ط، م: الجماعة.

(٤) في ط، م، ز: "حقًا عليه" وهو خطأ.

(٥) قوله: "لترجح" ساقط من "أ، ب، د"، وفي "ب": "ليتعرض لترجح".

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق (ص٢٢ أ) وفي نفس العنوان: وسئل أبو بكر عن رجل له مسجد في محلته، فحضر مسجد الجامع لكثرة جماعته؟ قال: الصلاة في مسجده أفضل من حضور مسجد الجامع قل أهل مسجده أو كثروا.

(٧) في "د ب": "بالمسجد".

(٨) في ط، م: "إن كان بحال فيه نفع للمسجد".

(٩) في "أ": "وأصطواناته" وهو تصحيف. الأسطوانة -بضم الهمزة والطاء-: السارية، العمود، وكل جسم أو شيء ذي شكل أسطواني، جمع: أسطوانات وأساطين، فارسي معرب، بالفارسية: أستون. المعجم الوسيط (١/ ١٧)، المصباح المنير (١/ ٢٦٠)، المعجم الذهبي

ليجذب[١] عروق الأشجار ذلك النز، فحينئذٍ[٢] يجوز، وإلا فلا؛ لأن غرس الأشجار في المسجد تشبه بالبيعة، وذلك لا يجوز إلا لحاجة، وإنما جوز مشايخنا في المسجد الجامع ببخارا[٣] لما قلنا من الحاجة[٤].

مسألة (٣٤٥)

(و)[٥]: لا يتخذ في المسجد بئر ماء؛ لأنه يخل بحرمة المسجد[٦]، فإنه يدخل الجنب والحائض[٧]، وإن حفر، فهو ضامن بما حفر إلا إذا كان[٨] قديمًا، فيترك[٩] كبئر زمزم في المسجد الحرام[١٠].

(ص٦٧) دار العلم للملايين

نز: كلمة فرسية، معناها: ناز، حديد، طري، رطب، ومعناها أيضًا ماب، وانقطع، يقال نز عن قومه: انفرد، والرجل امتلأ جسمه وتروى عظمه، والحيوان ألقى ما في بطنه. المعجم الذهبي (ص١٨٤)، القاموس المحيط (١/ ٣٧٩)، المعجم الوسيط (١/ ٨٣)

(١٠) الزيادة: في ط، م.

(١) في د أ: "ليحدث"، وفي د ب: ليتخذ.

(٢) في ط، ز: "فم" مكان "فحينئذٍ"

(٣) في ط: "بخار الماء" وهو تصحيف

(٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة، (ص١٨ أ) قال أبو نصير: سمعت محمد ابن سلمة قال: لا بأس بأن يغرس في المسجد شجرة للظل، وقال أيضًا في المصدر السابق (ص٢٥ ب) وفي نفس العنوان: وروى محمد بن الحسن أنه سئل عن غرس الأشجار في المسجد؟ قال: لولا أن فيه تشبيهًا بالبيعة لرأيته حسنًا.

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) في د ب: "لأنه لا يحل حرمة المسجد"، وفي د أ، ط: "يحتل حرمة المسجد".

(٧) في ز: "لأنه يدخله الحائض والجنب" بالتقديم والتأخير.

(٨) في د ب: "إنما كان"، وفي خ أ، خ ب، د أ، ز: "إن كان"، المثبت من ط، م

(٩) قوله: "فيترك" ساقط من ط، وفي معظم النسخ مكانه "يترك"، المثبت من م.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٢٦): "وروى عن بشر بن غياث (المريسي، المتوفى سنة ٢٢٨ هجرية) عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا يتخذ في المسجد بئرًا للماء ومن حفر فهو ضامن وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله".
وقال الزركشي في المصدر السابق في "الباب الرابع (فيما يتعلق بأحكام سائر

مسألة (٣٤٦)

البزاق في المسجد لا يلقى، (لا)[1] فوق البواري، ولا تحت البواري للحديث المعروف: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة في النار»[2]، ويأخذ النخامة بكمه، أو بشيء من ثيابه، فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق[3] فوق البواري خيراً[4] من البصاق[5] تحت البواري؛ لأن البواري ليست[6] من المسجد حقيقة (وإن

المساجد "ص(٣٤١)، يكره غرس الشجر والنخل، وحفر الآبار في المساجد لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف، وفيه أيضاً جلب النجاسات من ذرق الطيور، وذكر عن قاضي حماة شرف الدين البارزي: إذا ضيق غرسها على المصلين، ولم تجعل للمسجد يحرم، فإن لم يضيق، وجعلت للمسجد يجوز لوجود النفع بلا ضرر.

(١) الزيادة: من د أ، ط، م.

(٢) لم أعثر على هذا الحديث في الكتب الستة، وهو معنى قول عائشة: "ما خير رسول الله عليه الصلاة والسلام، بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً".
ينظر حديث (٤٤٨) في "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" لملا علي القاري؛ (ص٣٢٣، ٣٢٤) ط: دار الأمانة - بيروت.
لقد نهى رسول الله ﷺ عن البصاق في المسجد حيث قال: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٨٤) في "باب كفارة البزاق في المسجد"، ومسلم (١/ ٢٢٣) في "باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها"، وعمدة القاري؛ (٤/ ١٥٤).
وفي رواية أخرى: روى عن أنس: "أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده، وروى منه كراهية، أو روى كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه، ورد بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا"، الحديث رواه البخاري و في "باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه" (١/ ٨٤)، وفي "باب حك البزاق باليد من المسجد" (١/ ٨٣).
وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به»، الحديث رواه أبو داود في "باب في كراهية البزاق في المسجد" (١/ ١٢٦)، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على كراهية البصق في المسجد، فالسنة كما وردت في الحديث: «يبصق في منديل أو طرف ثوبه».

(٣) في "ط" "م"، "ز": البزاق.

(٤) في ط: "خير"، وهو خطأ.

(٥) كلمة "البصاق" ساقطة من ط، م.

(٦) في ط: ليس.

كان لها حكم المسجد وما تحت البوارى مسجد حقيقة)[١]، وله حكم المسجد أيضًا.
فإذا ابتلى بين بليّتين[٢] يختار أهونهما[٣].

مسألة (٣٤٧)

مسجد اتخذ لصلاة الجنازة، أو لصلاة العيد، يجتنب[٤] كما يجتنب[٥] [فى][٦] المساجد، هكذا ذكر[٧] مطلقًا؛ لأنه مسجد (حقيقة)[٨]، وهذه مسألة اختلف المشايخ فيها، فنقول: المسجد الذى اتخذ لصلاة الجنازة: الجواب فيه يجرى

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) فى ط، م: "بيتين" وهو تصحيف.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٢٨ ب) وفى نفس العنوان: "وقال أبو نصر البلخى (المتوفى سنة ٣٠٥ هجرية): وروى عن أبو يوسف -رحمه الله- أنه قال: البزق فى المسجدفوق البوارى خير من البزاق فى المسجد تحت البوارى، قال أبو نصر: فذكرت ذلك لمحمد بن سلمة البلخى (المتوفى سنة ٢٧٨ هجرية) فأنكره".
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي: إنما قال أبو يوسف -رحمه الله-: ذلك لأن البوارى ليست من المسجد، وما تحتها من المسجد، فإن ابتلى بين بليتين، فإنه يختار أيسرهما، والسنة هى أن يأخذه بكمه، أو شىء من ثيابه.
قال الزركشى فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٣٠٨-٣٠٩): يحرم البصاق فى المسجد، كما جزم به النووى فى "التحقيق" و"شرح المهذب" لظاهر قوله ﷺ: «البصاق فى المسجد خطيئة وقال الصيمري" البصاق فى المسجد معصية»، ونقل عن الرويانى والجرجانى والعمرانى والمحاملى وسليم الرازى وغيرهم الكراهة، ونقل عن "شرح المهذب" وقال: ومن رأى من يبصق فى المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر، ومن رأى بصاقًا أو نحوه فى المسجد، فالسنة أن يزيله بدفنه أو إخراجه ويستحب تطييب محله، قال: وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقًا دلكه بأسفل مداسة الذى داس به النجاسة، والأقذار فحرام؛ لأنه تنجيس للمسجد وتقذير له.
وقال الزركشى: اختلفوا فى المراد بدفنه، فقال الجمهور: فى تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان فيه، فإن كان أرضًا صلبة فليخرجها أو يمسحها بخرقة ونحوها.

(٤) فى د أ: "يتجنّب"

(٥) فى خ أ، ح ب، د ب، "عما" مكان "كما"، وفى د أ: يتجنّب

(٦) الزيادة: من خ أ، ح ب، د أ، د ب.

(٧) فى د أ "هكذا ذكره".

(٨) الزيادة: من ط.

على الإطلاق، والذى اتخذ لصلاة العيد، فالمختار فيه[(١)] للفتوى أنه مسجد فى حق جواز الاقتداء، وإن انفصلت الصفوف[(٢)]، أما فيما عدا ذلك فلا؛ رفقًا بالناس[(٣)].

(١) قوله: "فيه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٢) فى خ/أ، خ/ب، د/أ، د/ب: "وانفصلت الصفوف"، وفى ز: "وانفصال الصفوف"، المثبت من ط، م.

(٣) لم أهتد على هذه المسألة فى "النوازل". قال الزركشى فى المصدر السابق (ص٣٨٦-٣٨٧) وفى نفس العنوان: "سئل الغزالى فى فتاواه عن المصلى الذى بنى لصلاة العيد خارج البلد؟ فقال. لايثبت له حكم المسجد فى الاعتكاف، ومكث الجنب وغيره من الأحكام؛ لأن المسجد هو الذى أعد لرواتب الصلاة، وعين لها، حتى لا ينتفع به فى غيرها، وموضع صلاة العيد معدّ للاجتماعات، ولنزول القوافل، ولركوب الدواب، ولعب الصبيان، ولم تجر عادة السلف بمنع شىء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجدًا لصانوه عن هذه الأسباب، ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلاة العيد تطوع، وهو لا يكثر تكرره، بل يبنى لقصد الاجتماع، والصلاة تقع فيه بالتبع"

كما أن العلماء اختلفوا فى حكم المصلى، اختلفوا أيضًا فى حكم الصلاة على الميت فى المسجد، قال الإمام الشافعى وأحمد وإسحاق: تجوز الصلاة على الميت فى المسجد؛ وحجتهم على ذلك رواية عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد"، وفى رواية أخرى: "والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنَى البيضاء فى المسجد -سهيل وأخيه-"، رواهما مسلم (فى "باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ١/ ٣٨٧)، ط: دار الفكر.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تصح الصلاة على الميت فى المسجد؛ وحجتهما ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: "قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة فى المسجد، فلا شىء له"، الحديث رواه أبو داود فى "باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة فى المسجد" (٢/ ٢٠٣)، وابن ماجه فى "باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة فى المسجد" (١/ ٤٨٦) رقم الحديث (١٥١٧).

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفّ بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات"، الحديث رواه البخارى (١/ ٢٣٠) فى "باب فى الجنائز"، وفى "باب التكبير على الجنازة أربعًا"، وفى "باب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد"، وفى الباب حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه.

قال السندى فى الحاشية: فذكر -أى البخارى- من الحديث ما يدل على أن المعتاد فى صلاة الجنازة كان أداءها خارج المسجد حتى إنه صلى على النجاشى فى المصلى، ووضع للجنائز موضعًا عند المسجد، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها فى المسجد، نعم قد وردت الصلاة على الجنازة فى المسجد أيضًا، فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج

مسألة (٣٤٨)

رجل صلى[١] التطوّع في المسجد الجامع، والمساكين يمرون بين يديه، فصلاته تامة لا إثم عليه؛ لأنه لم يباشر[٢] المنهي[٣]، والإثم على الذي باشر المنهي[٤] حتى قال أبو مطيع[٥]: لا ينبغي للرجل أن يعطي[٦] سؤال المسجد؛ لأن فيه وعيداً.

وروى[٧] عن الحسن (البصري)[٨] رحمة الله (عليه)[٩] (أنه)[١٠] قال: ينادي مناد يوم القيامة[١١] ليقم بغيض الله تعالى[١٢]، فيقوم سؤال المسجد[١٣]، والمختار[١٤] أنه إذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس

المسجد، وهذا أعدل ما قالوا: في هذا الباب، ثم قال: وقد علم بالحديثين: (بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد، ففي المسجد إذا ثبت، فهو خلاف الأولى. (في هامش البخاري في الباب السابق)

(١) في معظم النسخ: "يمر"، المثبت من ط، م.

(٢) في ط: لا يباشر.

(٣) في د أ، ز: النهي.

(٤) في د أ: النهي.

(٥) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي أبو مطيع البلخي، روى "الفقه الأكبر" عن أبي حنيفة رحمه الله، كان ابن المبارك يعظمه، ويبجّله لدينه وعلمه، كان بصيراً بالرأي، وروى عن مالك وغيره؛ وتكلموا الناس في حديثه؛ توفي رحمه الله في سنة ١٩٩ هجرية؛ ترجمته في "الفوائد البهية" (ص٦٧، ٦٨).

(٦) في د أ: "ينبغي للرجل أن لا يعطي"، وفي ط: "لرجل" مكان "للرجل".

(٧) في ط: بدون واو العطف.

(٨) كلمة "البصري" ساقطة من ز.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" لم يذكر في ز.

(١٠) الزيادة: موجودة في أغلب النسخ ماعدا ز.

(١١) كلمة "القيامة" ساقطة من صلب د أ، واستدركها في الهامش.

(١٢) قوله: "تعالى" ساقط من ط.

(١٣) هكذا ذكره أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٣٠)، وأشار إليه الزركشي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان: مسألة (٥١). (ص٣٥٣)

(١٤) في د ب: "والمختال"، وهو تصحيف.

إلحافًا، ويسأل[١] لأمر لا بد منه، فلا بد بالسؤال والإعطاء له[٢]؛ لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد[٣]، حتى روى أن عليًا (رضى الله عنه)[٤] تصدق بخاتمه وهو[٥] في الركوع، فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٦]، وإن كان يتخطى رقاب الناس، ويمر بين يدى المصلى ولا يبالى، يكره هذا، والتصدّق على مثل هذا مكروه لما قلنا[٧].

---

(١) في ط: "ولا يسأل"، وهو خطأ، وفى د أ: "فيسأل".

(٢) قوله: "له" ساقط من ز.

(٣) قوله: "في المسجد" ساقط من د ب.

(٤) الزيادة: موجودة في معظم النسخ ما عدا ز.

(٥) في ز: "وهى" وهو خطأ.

(٦) سورة المائدة الآية٥٥؛ ذكر القرطبى في تفسيره هذه الآية: أن سائلا سأل في مسجد رسول الله ﷺ، فلم يعطِه أحد شيئًا، وكان على رضى الله عنه في الصلاة في الركوع، وفى يمينه خاتم، فأشار إلى السائل به حتى أخذه. تفسير القرطبى (٦/ ٢٢١)

(٧) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣٠ أ)، ثم قال: "وروى عن خلف بن أيوب أنه سمع صوتًا في المسجد، فسأل عن ذلك؟ فقالوا: أصحاب الشرطة يخرجون السؤال من المسجد، فقال: أحسنوا"، "وروى عنه أيضًا": أنه مر بسائل أعمى يقرأ القرآن، فأخرج يده، فأخذ روثة من الطريق، ووضعها في يده (فعله هذا) يعنى أنه كره قراءة القرآن لأجل السؤال، من وجهة نظرى أن هذا رأى خلف وتصرفه الخاص، وليس حكم، بل يجب أن لا ينهر السائل الفقير لقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾
قال الزركشى -وهو أحد أعلام الشافعية- في المصدر السابق في "الباب الرابع" (ص٣٥٣): لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئًا؛ لحديث عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ: هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه"، الحديث رواه أبو داود (١/ ٤٢٣) في "باب المسألة في المسجد".
قال الزركشى: ورواه البزاز في "مسنده"، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" في "كتاب الزكاة"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ثم قال: قال المنذرى: وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائى في "سننه" من حديث أبى حازم سليمان الأشجعى.
قال الزركشى: أخرجه البخارى أيضًا، ثم قال وفى كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة، قال أبو مطيع البلخى: لا يحل للرجل أن يعطى سؤال المسجد؛ لما روى في الآثار: "ينادى يوم القيامة منادٍ، ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المسجد"، ثم نقل عبارة النوازل التى أشرنا إليها سالفًا، والتى ذكرها المؤلف هنا

مسألة (٣٤٩)

ع[١]: إذا كان[٢] في المسجد عشّ الخفافيش[٣]، يقال له: مسكن فراستوك[٤]، ويقذره المسجد، فلا بأس به بأن يرمي[٥] بما فيه؛ لأن فيه تنقية المسجد.

مسألة (٣٥٠)

معلم جلس في المسجد، أو ورّاق يكتب[٦] في المسجد، فهذا على وجهين: إما أن كان معلم[٧] يعلم للحسن، أو الوراق[٨] يكتب لنفسه، أو يعلم بالأجر[٩]، والورّاق يكتب لغيره[١٠]، ففي الوجه الأول: لا بأس به؛ لأنه قربة، وفي الوجه الثاني: يكره، إلا أن يقع[١١] لهما الضرورة.

مسألة (٣٥١)

وأما الخياط يكره له أن يخيط في المسجد[١٢].

---

(١) الرمز "ع" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٢) في د أ: إن كان

(٣) في ط. "الخطاف"، وهو تصحيف.

(٤) في ز: يقال له: "مكرفراسمول"، وفي د أ: "يقال له: فراستول"، وهو تصحيف.

(٥) في ط: يرموا.

(٦) في ط، م، د ب: كتب

(٧) في معظم النسخ "معلمًا"، المثبت من ط م.

(٨) في معظم النسخ: "اولوراق" بالعطف، المثبت من ر

(٩) في ط: "بأجر".

(١٠) في د ب، ح أ، ح ب. "للغير".

(١١) في ح أ، ح ب، د أ، د ب: "بأن يقع"، وكلمة "يقع" ساقطة من صلب د أ، واستدركها في الهامش.

(١٢) لقد سبق الكلام في حكم الخياط الذي يخيط في المسجد في أول هذا الباب في علامة ف.
هذه المسائل الثلاث لم أعثر عليها في "عيون المسائل".

مسألة (٣٥٢)

و[١]. ويكره الوضوء في المسجد، والمضمضة إلا أن يكون موضعًا فيه اتخذ للوضوء، ولا يصلى فيه.

مسألة (٣٥٣)

قال رضي الله عنه[٢]: وذكر في مجالس القاضي الإمام أبي جعفر[٣] الأشتروشني رحمة الله (عليه)[٤]، إذا سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن وجد الطريق انصرف وتوضأ، وإن لم يمكنه الخروج يجلس، ولا يتخطى رقاب الناس، فإن وجد ماء في المسجد، وضع ثوبه بين يديه، حتى[٥] يقع عليه الماء[٦]، ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد، ويستعمل الماء على التقدير، ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه، وهذا حسن[٧] (جدًا)[٨].

مسألة (٣٥٤)

س[٩]: يكره مسح الرجل[١٠] من الطين والردغة بأسطوانة[١١] المسجد، أو

---

(١) في د أ، د ب، خ أ، خ ب، ز: "مو"، وهو تصحيف.

(٢) في ز: رحمه الله

(٣) في د أ: "أبو جعفر".

(٤) الزيادة. من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" لم يذكر في "ط"، "م".
هو محمد بن الحسن بن المحسن أبو جعفر الأشتروشني، قال القرشي. ورد بغداد سنة نيف وثلاثين وأربعمائة، فتفقه على الصيمري، وعلى قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني، ثم استوطن بيت المقدس، وورد إلى بغداد سنة سبعين وأربعمائة، فأدركه أجله بها في مستهل جمادى الأولى سنة ٤٧٠هـ، وله ٦٣ سنة. الجواهر المضية (٣/ ١٣٢ والطبقات السنية برقم (١٩٥٨)

(٥) كلمة "حتى" ساقطة من ط.

(٦) في أغلب النسخ "حتى يقع الماء عليه"، المثبت من ز.

(٧) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: أحسن.

(٨) الزيادة: من في معظم النسخ ما عدا ز.

(٩) الرمز "س" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

(١٠) في معظم النسخ: "لكن يكره مسح الرجل" إلا أن في ز: "الرجلين" مكان "الرجل"،

بحائط من حيطان المسجد[1]؛ لأن حكمه حكم المسجد، وإن مسح ببردي المسجد، أو بقطعة حصير ملقاة فيه لا بأس به؛ لأن حكمه ليس حكم المسجد (ولا له حرمة المسجد، وهكذا قالوا: الأولى[2] أن لا يفعل، وإن مسح بتراب المسجد)[3] إن كان[4] [التراب][5] مجموعًا لا بأس به (وإن كان التراب[6] منبسطًا يكره، هو[7] المختار، وإليه ذهب أبو القاسم الصفار[8] لأن له حكم الأرض، فكان من المسجد، وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد، لا بأس به)[9] لأنه[10] ليس لهذه الخشبة حكم المسجد، فلا يكون لها حرمة المسجد، وكذا إذا مسح بحشيش مجتمع أو بحصير محرق[11] لا بأس به؛ لأنه لا حرمة له، إنما الحرمة للمسجد.

مسألة (٣٥٥)

مسجدان يصلي الرجل[12] في أقدمهما بناءً؛ لأن[13] له زيادة حرمة، فإن كانا[14]

المثبت من ط.

(١١) في د أ: "بأصطوانة" وهو خطأ، الأسطوانة: السارية.

(١) في ط و م: "من حيطانه".

(٢) في ح أ، ح ب، د أ، ز: أن الأولى.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من د ب.

(٤) في ح أ، ح ب، د أ: "وإن كان" بزيادة واو العطف.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) كلمة "التراب" ساقطة من ط

(٧) في ح أ، ح ب، د أ: "وهو" بزيادة العطف.

(٨) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار، المتوفى سنة ٣٣ هجرية، وقيل ٣٢٦هـ

(٩) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(١٠) في ح أ، ح ب، د أ: لأن.

(١١) في ط، م: "وكذا إذا مسح بحصير مخترق أو بحشيش مجتمع"، وفي د أ: "محرق مكان مجتمع".

(١٢) كلمة "الرجل" ساقطة من ح أ، ح ب، د أ، د ب.

(١٣) في ح أ، ح ب: لأنه

سواء يقيس منزله عليهما، ويصلي في أقربهما، وإن[1] استويا، فهو مخير؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن كان قوم أحدهما أكثر، فإن كان هو فقيهاً، يذهب إلى الذي[2] قومه أقل ليكثر الناس بذهابه (إلى المسجد)[3]، وإن لم يكن فقيهاً متبرّكاً، أو كان فقيهاً لا يكثر الناس بذهابه إلى المسجد يذهب حيث أحب.

مسألة (٣٥٦)

إذا فاتته[4] ركعة أو ركعتان، أو التكبير[5] الأولى في مسجد[6]، فالأفضل أن يصلي ثمة، ولا يذهب[7] إلى مسجد آخر؛ لأن لهذا المسجد عليه حقاً[8].

مسألة (٣٥٧)

لا ينبغي أن يتصدق على السائل في الجامع؛ لأنه إعانة له على أذى الناس، ولهذا قال خلف بن أيوب[9] (رحمه الله)[10]: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من

---

(١٤) في ط: كان.

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: فإن

(٢) في معظم النسخ: "يذهب هو" بزيادة "هو"، وفي د ب: "للذي" مكان "إلى الذي"، المثبت من ط، م.

(٣) الزيادة: من د ب، ط، م، إلا أن في ط: لا يوجد حرف الجر.

(٤) في د أ: فإذا.

(٥) في ط: "تكبيرة" بدون التعريف.

(٦) في ز: "في المسجد" بلام التعريف.

(٧) في أغلب النسخ: "لا يذهب" بدون الواو العطف، وفي د أ: "لا يذهب أن يصلي في مسجد آخر"، المثبت من ط، م

(٨) هكذا ذكره الصدر الشهيد في "فتاوى الكبرى" في "الفصل الأول في حق المسجد" في علامة "ص".

(٩) في د ب: "خلف قال ابن أيوب" وهو تصحيف

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب

يتصدق عليه[١]، وقال الإمام أبو بكر بن إسماعيل[٢]: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسًا لتكون[٣] كفارة لذلك الفلس الواحد، ولكنه يتصدق عليه[٤] قبل أن يدخل المسجد، أو بعد ما يخرج[٥] منه.

مسألة (٣٥٨)

الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه؛ لأن المسجد بني للصلاة دون غيرها[٦]، وفي غير المسجد جاءت[٧] الرخصة على ما يأتيك بيانه[٨] بعد هذا -إن شاء الله تعالى-[٩].

قال -رضي الله عنه-[١٠]: وعن الفقيه أبي الليث (رحمة الله عليه)[١١] أنه قال: لابأس به؛ لأن النبي ﷺ حين بلغه قتل جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة[١٢] -رضوان الله عليهم أجمعين-[١٣] جلس في المسجد، والناس يأتونه ويعزونه[١٤].

---

(١) في د ب، ط، ز: تصدق عليه.

(٢) لم أجد على ترجمته في كتب التراجم والطبقات الحنفية؛ بحثت عنه في أبي بكر وإسماعيل، ولكن لم أعثر على هذا الاسم؛ يحتمل أن أبا بكر كنيته، وليس اسمه الأول.

(٣) في ط: "لكون" وهو تصحيف.

(٤) قوله: "عليه" ساقط من د ب.

(٥) في ط: خرج.

(٦) في معظم النسخ: "غيره"، المثبت من ط.

(٧) في ط: "جاز"، وفي ز: جار.

(٨) قوله: "بيانه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٩) قوله: "إن شاء الله تعالى" أيضًا ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(١٠) في ز: رحمه الله.

(١١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(١٢) في د أ: "وزيد بن رواحة" مكان "عبد الله بن رواحة" وهو تصحيف.

(١٣) قوله: "رضوان الله عليهم أجمعين" ساقط من ط، م.

(١٤) قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الكبرى" في الفصل الأول في حق المسجد في علامة "س": الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه، وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة

مسألة (٣٥٩)

زفت[1]: يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة، ألا ترى أن[2] رسول الله

أيام للرجال، وتركه أحسن، لقوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها» والاحداد أحسن.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فأتاه رجل، فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن. . . " إلى آخر الحديث، الحديث أخرجه البخاري في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن" (١/ ٢٢٥)، ومسلم في كتاب الجنائز" في "باب التشديد في النياحة" (١/ ٣٧٢)، وفي "فتح الباري" (٣/ ١٦٦) رقم الحديث: ١٢٩٩) وعمدة القاري (٦/ ٤٦٥).

وفي رواية أبي داود: عن عائشة قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن، وذكر القصة، أخرجه أبو داود كتاب الجنائز في "باب الجلوس عند المصيبة" (٢/ ١٨٨)، ط: حلبي.

هذه الحادثة وقعت في غزوة موتة عام ٨ هجري، أرسل رسول الله ﷺ سرية في أرض البلقاء، وهي من أطراف الشام في جمادى الأولى سنة ثماني، واستعمل عليهم زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فخرجوا وخرج رسول الله ﷺ يشيعهم، فمضوا حتى نزلوا معان من أرض البلقاء، فبلغهم أن هرقل قد نزل مآب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لخم وجذام والقين وبهراء، وبلي مائة ألف مائتي ألف من الكفار خرجوا مسلحين لقتال المسلمين. فلما علم المسلمون بذلك انحازوا إلى قرية يقال لها: موتة -بضم الميم- ثم تلاقوا مع الكفار فاقتتلوا، فقاتل زيد أمير السرية براية رسول الله ﷺ حتى قتل، فأخذها جعفر، فقاتل حتى قتل، وأخذها عبد الله بن رواحة، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها خالد بن الوليد سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم على يديه. عمدة القاري (٦/ ٤٦٥، ٤٦٦)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قال النبي ﷺ: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة" ففتح له، الحديث أخرجه البخاري (١/ ٢١٧) في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه"، وفي فتح الباري (٣/ ١١٦) رقم الحديث: ١٢٤٦، وعمدة القاري (٦/ ٢١٧)

يستفاد من فعل رسول الله ﷺ جواز الجلوس في المسجد بسكينة ووقار لإظهار الحزن عند إصابة مصيبة عظيمة، ولا يمنع من ذلك إلا إذا كان معه شيء من اللسان واليد؛ لأن ذلك منهي خارج المسجد، ولا جدال في نهيه في المسجد.

(١) الرمز "زفت" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ط، م.

(٢) في د أ: "بأن".

ﷺ رأى كعب بن مالك [رضى الله عنه][1] لازم مديونه في المسجد، ولم ينكر عليه؛ قال القاضى الإمام أبو على السفى [رحمة الله عليه][2]: المذهب عندنا أن لايلازم[3] فى المسجد؛ لأن المسجد بنى لذكر الله تعالى، وبه يفتى[4].

مسألة (٣٦٠)

أج[5]: إذا كان فى الحى مسجدان: أحدهما: أقرب، ويقنت فيه، والآخر: أبعد[6]، ولا يقنت فيه، فعليه[7] بالأبعد، هكذا[8] روى[9] عن إبراهيم النخعى،[10]

---

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.
حديث كعب بن مالك أخرجه البخارى (١/ ٩١) و(١/ ٩٣) فى "باب التقاضى والملازمة فى المسجد" وفى "باب رفع الصوت فى المسجد".
وقال العينى: أخرجه البخارى أيضًا فى "باب الصلح"، وفى "باب الملازمة"، ومسلم فى "البيوع"، وأبو داود فى "القضايا"، وابن ماجه فى "الأحكام": أن كعب بن مالك لما طالب ابن أبى حدرد -المتوفى سنة٧١ هـ- بدينه فى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام لازمه إلى أن خرج النبى عليه الصلاة والسلام وفصل بينهما. عمدة القارى (٤/ ٤٦، ٤٧)، ط: حلبى

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب. هو الحسين بن خضر القاضى أبو على النسفى، كان رحمه الله إمام عصره، تفقّه على أبى بكر محمد بن الفضل؛ توفى يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من شعبان سنة ٤٢٤ هجرية، ومن مؤلفاته: الفوائد، والفتاوى، ترجمته فى "الجواهر المضية" (٢/ ١٠٩، ١١٠) و"الطبقات السنية" برقم ٧٥٥ و"الفوائد البهية" (ص٦٦)

(٣) فى ط: "أنه يلازم"، وفى د أ: "ألا يلازم".

(٤) فى ط: "وبهذا يفتى".

(٥) الرمز "أج" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ط و م.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: والثانى: أبعد.

(٧) فى ط: عليه

(٨) فى د ب، ط: كذا.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ: "يروى".

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة من حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، المتوفى سنة٩٦ هـ فى خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن ٤٩ سنة، لم يكمل الخمسين. الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٧٠-٢٨٤)

وهو قول أبي حنيفة رحمة الله [عليه][1].

مسألة (٣٦١)

ما يظهر[2] في المسجد يكره أن يبصق[3] عليه، وما لا يظهر[4]، لا يكره حتى لو بصق[5] تحت البواري، أو تحت الحصير، لا بأس به؛ ووجه الفرق: أنه إذا كان[6] على ظاهره، فهو[7] مما يستقذره الإنسان، فيمتنع من الصلاة فيه، ولا يوجد هذا المعنى إذا لم يظهر[8]. قال رضي الله عنه[9]: هكذا ذكر صاحب "الأجناس"، وهذا خلاف ما تقدم[10].

مسألة (٣٦٢)

شرو[11]: ولا بأس بالجلوس في المسجد للقضاء؛ لأن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات[12]، ولأن[13] القضاء بحق من [أشرف][14]

---

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، قوله: رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٢) في د ب: يطهر

(٣) في ط: يبزق.

(٤) في د ب: يطهر.

(٥) في ط: "بزق" مكان "بصق"

(٦) في د ب: "والفرق أنه كان" مكان المثبت".

(٧) في د ب: "وهو".

(٨) في د ب: "إذا لم تكن تطهير"

(٩) في ز: رحمه الله.

(١٠) في مسألة (٣٣٧)

(١١) الرمز "شرو" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ط.

(١٢) في د ب: "للقضاء" مكان "الفصل الخصومات".

(١٣) في د أ: "لأن" بدون العطف.

(١٤) الزيادة: من "ط، م.

الجلوس [فيه][1] للتدريس والفتوى.

مسألة (٣٦٣)

ويستحب إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ[2]: «من دخل المسجد فليُحيِّه بركعتين»[3]، وإن شاء (صلّى)[4] أربعًا؛ لقوله عليه السلام: «الصلاة خير موضوع، فمن[5] شاء استقل ومن شاء استكثر»[6].

مسألة (٣٦٤)

النوم في المسجد كرهه بعض السلف، فإن[7] ابن عباس -رضي الله عنه-

(١) الزيادة: من ط، م.
قال الزركشي في المصدر السابق (ص٣٧٠) في الحكم (٧٧): "يستحب ألا يتخذ المسجد مجلسًا للقضاء صغيرًا كان أو كبيرًا؛ ثم قال: فإن اتفق جلوسه فيه، وحضره خصمان لم يكره أن يحكم بينهما؛ لأن عثمان رضي الله عنه حصر المسجد ونام، فأتاه سقاه بقربة ومعه خصمه، فجلس وقضى بينهما".
وروى إبراهيم الحربي في "كتاب علل الحديث" عن جهم بن واقد قال: رأيت الشعبي يقضي في المسجد، وقال مالك. جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به، وكان شريح وابن أبي ليلى يقضيان في المسجد، ثم قال في آخر المسألة: قال في "البحر": قال أصحابنا: لا يكره الجلوس للفتيا، وتعلم العلم والقرآن

(٢) في د أ: "في قوله عليه السلام"، وفي د ب: "لقوله عليه السلام".

(٣) الحديث رواه الجماعة بألفاظ مختلفة، سبق تخريجه بألفاظه.
ينظر في أبي داود "باب ما جاء في الصلاة عند دخوله المسجد" (١/ ١٢٥)، والترمذي باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٢/ ١٢٩): رقم الحديث (٣١٦)، والدارمي "باب الركعتين إذا دخل المسجد" (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وموطأ مالك (ص٩٩) برواية محمد. باب ما يستحب من التطوّع في المسجد عند دخوله" رقم الحديث (٢٧٦) أشار إلى هذا الزركشي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص٣٩).

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) في خ أ، خ ب: "ومن شاء"، وهو خطأ.

(٦) الحديث كما ورد في "الترغيب" للمنذري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»؛ قال المنذري في "الترغيب": في الصلاة مطلقًا وفضل ركوع والسجود والخشوع، رواه الطبراني في "الأوسط". الترغيب والترهيب (١/ ١٤٥)، ط: دار الحديث

(٧) في أغلب النسخ: "لأن"، المثبت من ط، م.

قال[1]: لا يتخذ المسجد مقيلا ولا مبيتًا[2]، ورخص فيه بعضهم؛ لأن[3] ابن عمر – رضى الله عنه –[4] قال: "كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد"[5].

وأشار القاضي الإمام أبو زيد (رحمه الله)[6] في "كتاب الصوم" إلى هذا، فإنه قال: لا بأس للمعتكف أن يتكلم، أو ينام، أو يأكل[7] في المسجد؛ لأن هذه الأشياء غير محظورة في المسجد بدون الاعتكاف، ففي حالة الاعتكاف وهي[8] حالة العذر أولى؛ قال رضى الله عنه[9]: والأشبه بما تقدم من المسائل أنه يكره؛ لأنه

---

(١) كلمة "قال" ساقطة من د أ.

(٢) في معظم النسخ: "مبيتًا ولا مقيلا" بالتقديم والتأخير، وكلمة "المسجد" ساقطه من د أ، د ب

(٣) في د ب: "فإن"، وفي د أ: "قال" مكان "لأن".

(٤) قوله: "رضى الله عنه" ساقط من ز.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في النوم في المسجد" (٢/ ١٣٨) رقم الحديث (٣٢١) وفي "تحفة الأحوذي" (٣٢٠)، والبخاري في "باب نوم الرجال في المسجد". قال العيني: أخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي في "الصلاة". عمدة القاري (٤/ ١١)، وأضاف مجد الدين أبو داود وأحمد. نيل الأوطار (٢/ ١٦٢)، قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد.
قال ابن عباس: "لا يتخذه مبيتًا ولا مقيلا" قال ابن حجر في "فتح القدير": ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة.
وقال العيني: فروى عن ابن عباس أنه قال: "لا تتخذوا المسجد مرقدًا"، وروى عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة، فلا بأس، وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد، ويقيل فيه، وبه قال أحمد وإسحاق، ويباح لمن لا مسكن له.
ثم قال العيني: وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد، وهو قول الأوزاعي. عمدة القاري (٤/ ١١ في الباب السابق) وأشار إلى هذا في "تحفة الأحوذي" (٢/ ٢٧٠، ٢٧١)، و "نيل الأوطار" في "باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها" (٢/ ١٦٢)

(٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب. هو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، المتوفى سنة ٤٣٠ هجرية. ومن مؤلفاته: تقويم الأدلة، والأسرار، والنظم في الفتاوى. ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٤٩٩، ٥٠٠) وفي "الفوائد" (ص ١٠٩)

(٧) قوله: "أو ينام، أو يأكل" مكرر في د ب.

(٨) في معظم النسخ: "وهو"، المثبت من ط م.

(٩) في ز: رحمه الله.

ما أعد لذلك، وإنما بنى لإقامة الصلاة[١].

مسألة (٣٦٥)

كنس المسجد تعظيمًا له حسن، للحديث المرفوع[٢]: «أن من كنس[٣] مسجد من مساجد الله تعالى فكأنما أعتق أربعمائة رقبة، وكأنّما حجّ أربعمائة حجّة، وكأنما غزا مع رسول الله ﷺ أربعمائة غزوة»[٤].

مسألة (٣٦٦)

وينبغي لمن أراد دخول[٥] المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة، ثم يدخل فيه؛ احترازًا عن تلويث المسجد، وقد قيل[٦]: دخول المسجد متنعّلًا من سوء

(١) قال الزركشي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص٣٠٥-٣٠٨). يجوز النوم في المسجد، نصّ عليه الشافعي في "الأم"، وذكره الشاشي في "المعتمد"، وقل من تعرض له، وحكاه في "الروضة" في "باب الغسل" عن الشافعي والأصحاب، وقال في شروط الصلاة: للمحدث المكث في المسجد، وكذا النوم بلا كراهة، وصرح به الرافعي أيضًا في "باب القسم والنشوز"، ثم ذكر اختلاف العلماء الذي أشرنا إليه سالفًا.

(٢) كلمة "المرفوع" ساقطة من ط، م.

(٣) في معظم النسخ: "أن من يكنس"، المثبت من ط، م.

(٤) لقد بحثت عن هذا الحديث في معظم الكتب الستة، ولم أعثر عليه، وورد في فضائل كنس المساجد وتنظيفها أحاديث كثيرة: ومنها: "قال رسول الله ﷺ: ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجدًا، بنى الله له بيتًا في الجنة فقال رجل: يا رسول الله! وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: نعم، وإخراج القمامة منها مهور الحور العين"؛ قال المنذري: الحديث رواه الطبراني في "الكبير"، وقال عليه السلام: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتًا في الجنة»، الحديث رواه ابن ماجه في "باب تطهير المساجد وتطييبها" (١/ ٢٥٠) في رقم الحديث (٧٥٧)، وفي الباب عن عائشة، وعن سمرة بن جندب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها"، قال مجد الدين: الحديث رواه أحمد والترمذي، أشار إلى هذا المنذري.
ينظر "المنتقى": باب كنس المساجد وتطييبها" (ص١٣٠)، نيل الأوطار (٢/ ١٥٣)، والترغيب والترهيب (في "الترغيب في تنظيف المساجد" ١/ ١١٩، ١٢٠)؛ أشار إلى هذه المسألة الزركشي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص٣٣٥)، وفي "الكامل" لابن عدي: "من قمّ مسجدًا غفر له ذنوب يومه". الكامل (٢/ ٦٠٩) - ط: دار الفكر

(٥) في حـ أ، حـ ب، د أ، د ب، ز: "أن يدخل المسجد".

(٦) في د أ. "وقيل" بدون "قد"

الأدب، وكان إبراهيم النخعي (رحمه الله)[١] يكره خلع النعلين، ويرى الصلاة معهما أفضل؛ لحديث خلع النعال.

وعن علي رضي الله عنه[٢]: أنه كان له[٣] زوجان من نعل، إذا توضأ، انتعل أحدهما إلى باب المسجد، ثم يخلعه، ويتنعّل الآخر[٤]، ويدخل المسجد إلى موضع صلاته، ولهذا قالوا: إن الصلاة مع الخفاف والنعال[٥] الطاهرة أقرب إلى حسن الأدب[٦].

مسألة (٣٦٧)

وينبغي أن يدخل المسجد بالتعظيم، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٧] أي تعظم[٨]، قال [رحمه الله][٩]: ولهذا ورد النهي عن البيع والشراء،

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٢) في ط، م: كرم وجهه.

(٣) قوله: "له" ساقط من ط، م.

(٤) في معظم النسخ: "بالآخر"، المثبت من ز.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "النعال والخفاف".

(٦) في د ب: "إلى أحسن الأدب". أشار الزركشي إلى هذه المسألة في المصدر السابق (ص٣٨٠)، وفي نفس العنوان في المسألة (٨٨)، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنسًا أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم، وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»؛ قال مجد الدين: الحديث الأول متفق عليه، والحديث الثاني رواه أبو داود. (المنتقى باب الصلاة في النعلين والخفين (ص١٢٦).
وقال الشوكاني: الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال، وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك، هل هو مستحب؟ أو مباح؟ أو مكروه؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف: أنه كان يكره خلع النعال، ويشتد على الناس في ذلك، وكذا عن ابن مسعود، وكان عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم، وروى عن إبراهيم: أنه كان يكره خلع النعال، وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء.
قال العراقي في "شرح الترمذي": وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي، ومن التابعين.

(٧) سورة النور: الآية ٣٦.

(٨) في ط، م: يعني يعظم مكان "أي يعظم"، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: أمر الله أن تبنى

ورفع الصوت في المسجد، ولهذا[١] يكره كلام الفضول والشغب والخصومة في المسجد[٢].

المساجد. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٢٩٦)
وفي "الجلالين": ترفع أي تعظم، وقال صاحب "الفتوحات": وفي الكرخي أذن الله، أي أمر الله أن ترتفع أي تعظم أو ترفع بالبناء قدراً لتطهيرها عما لا يليق بها كالنجاسات والأقذار، ولا يذكر فيها الفحش من القول. الفتوحات الإلهية بتوضيح الجلالين (٣/ ٢٢٦)

(٩) الزيادة. من خ أ، ح ب، د أ

(١) قوله: "ولهذا" ساقط من د ب.

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا ربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك»، وفي رواية أخرى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة"؛ قال مجد الدين: الحديث الأول رواه الترمذي، والحديث الثاني رواه الخمسة. المنتقى في باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيه(ص١٣٢)
الحديث الثاني أخرجه الترمذي والنسائي بألفاظ متقاربة، الترمذي: في "باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٢/ ١٣٩)" رقم الحديث (٣٢٢)، والنسائي في "النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة"(٢/ ٤٧، ٤٨)؛ وابن خزيمة بلفظه في "باب النهي عن البيع والشراء في المساجد (٢/ ٢٧٤)، رقم الحديث (١٣٠٤)
والحديث الثاني رواه الترمذي وابن خزيمة بلفظه، أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠١، ٦٠٢) في آخر "كتاب البيوع" رقم الحديث (١٣٢١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤) في "باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد" رقم الحديث (١٣٠٥).
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء، يستفاد من الحديثين أن رفع الصوت في المسجد بكلام الناس مكروه، وكذلك البيع والشراء من غير ضرورة.
وقال عليه السلام: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» الحديث، وفي رواية أخرى: (فإن المساجد لم تبن لهذا) الحديث، رواهما مسلم في "باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقول من سمع الناشد"(١/ ٢٢٨) أي لم تبن المساجد لإنشاد الضالة وغيرها، ولكن بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة، والمذاكرة في الخير ونحوها.
قال الشوكاني: الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة والإشعار، والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر، فيكره أو يقل فلا كراهة.
وعن السائب بن يزيد قال: "كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا هو عمر بن

مسألة (٣٦٨)

وينبغي أن يبدأ برجله اليمنى على اليسرى؛ لاستحباب التيامن في كل شيء[١]، ويقول: "بسم الله اللهمّ افتح لي أبوابَ رحمتك" [٢] ليكون الإبتداء[٣]

الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما؟ -أو من أين أنتما؟- قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ"، الحديث أخرجه البخاري في "باب رفع الصوت في المساجد" (١/ ٩٣) عمدة القاري (٤/ ٧١، ٧٢) ط: حلبي.

وقال الزركشي: يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد، ففي "مصنف ابن أبي شيبة": أن عمر سمع رجلا رافعًا صوته في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟ وقال المعنى في حديث كعب بن مالك الذي سبق تخريجه، وفيه دليل على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الإنكار منه عليه الصلاة والسلام، وأشار إلى هذا الزركشي تحت العبارة السابقة، تقول لاختلاف الآراء والنصوص: إن رفع الصوت إذا كان فيما لا بد منه، وبدون مبالغة لا يكره، وإلا يكره.

ينظر نيل الأوطار "باب جامع فيما تصان عنه المساجد، وما أبيح فيه (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، إعلام المساجد بأحكام المساجد: الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد (ص٣٢٤-٣٢٧)، وعمدة القاري (٤/ ٤٨)

(١) عن أنس بن مالك أنه كان يقول: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى"، الحديث رواه الحاكم في "المستدرك" في "كتاب الصلاة" في "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى" (١/ ٢١٨)؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يحبّ التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجّله وتنعّله"، الحديث رواه البخاري في "باب التيمن في دخول المسجد" (١/ ٨٦)

قال النووي في "رياض الصالحين" في أول "باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم" (ص٢٢٤): يستحب تقديم اليمين على اليسار في الوضوء، والغسل، والتيمّم، ولبس الثوب، والنعل، والخف والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ والإعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والبصاق عن اليسار، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخفّ، والنعل، والسراويل والثوب، والاستنجاء، وفعل المستقذرات، وأشباه ذلك. قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ﴾ سورة الحاقة: الآية١٩، وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ سورة الواقعة: الآية٨، ٩، وذكر النووي بعد عرض هذه العبارة عدة أحاديث تدل على معانيها.

بذكر الله (تعالى)[١]، والتضرّع إليه[٢]؛ وكان أبو حنيفة -رحمة الله عليه-[٣] يواطب على هذا[٤].

كتاب الصلاة[٥]

مسألة (٣٦٩)

ن: رجل توضأ، وصلى الظهر، جازت الصلاة، والقبول لا يدرى؟ هو المختار، أما الجواز: فلأن الأمر بالشيء[٦] يقتضي الأجر[٧]، وأما القبول: فلأن الله

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، الحديث رواه مسلم في "باب ما يقول: إذا دخل المسجد" (١/ ٢٨٧)، قال مجد الدين: الحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومسلم.
وفي رواية أخرى: عن فاطمة الزهراء قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك"، الحديث رواه أحمد وابن ماجه؛ أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٣، ٢٥٤) في "باب الدعاء عند دخول المسجد".
ينظر المنتقى: باب ما يقول: إذا دخل المسجد وخرج منه "(ص١٣١)، نيل الأوطار (٢/ ١٥٥).

(٣) في ط، م: البداية.

(١) الزيادة: لم تذكر في ز.

(٢) في معظم النسخ: "والرجوع إليه"، المثبت من ط.

(٣) في د ب: بزيادة "ونعمنا بعلومه رضي الله عنه".

(٤) ورد في أغلب النسخ بعد قوله: "يواطب على هذا" والله أعلم؛ أشار إلى هذه المسألة الزركشي في المصدر السابق، وفي نفس العنوان(ص٣٤٧، ٣٤٨).

(٥) في د أ: "باب الصلاة" مكان المثبت.

(٦) قوله: "بالشيء" ساقط من ط و م.

(٧) في ط، م: "الأجزاء"، وفي د أ، د ب: "الاحتراز" مكان "الأجر"، الصواب ما أثبتناه
روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط»، الحديث رواه البخاري، في "كتاب الوضوء" (١/ ٣٨)، ومسلم في كتاب الطهارة (١/ ١١٤)، والترمذي في "باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور" (١/ ٨، ٩)، ابن ماجه في باب مفتاح

تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]

باب المواقيت[2]

مسألة (٣٧٠)

ن[3]: رجل افتتح الصلاة في وقت مستحب، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها[4] بعد صلاة العصر[5] قبل غروب الشمس لا يجزيه، فرق[6] بين هذا وبين قضاء[7] سائر الصلوات الفائتة[8]، والفرق أن قضاء الفائتة واجب من كل وجه، فشابه عصر[9] الوقت، فأما هذه وجبت لغيرها، فلا يظهر الوجوب في حق هذا

الصلاة الطهور" (١/ ١٠١).

قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، الحديث دليل على أن الصلاة لا تجوز بالحدث، والوضوء شرط لصحة الصلاة

(١) الآية بالكامل ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ سورة المائدة: الآية ٢٧ حـ٦، وقال رسول الله ﷺ «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك الدهر كله»، رواه مسلم في "كتاب الطهارة" في "باب فضل الوضوء والصلاة عقبه" (١/ ١١٦).

قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٨ أ-ب): وقال نصير: أخبرني علي ابن سليمان عن أبي يوسف أنه قال: لو أن رجلا توضأ، وصلى الظهر، فقال: أجزأت عني؟ قلت: نعم، فإن قال: أيقبل مني؟ قلت: لا أدري، وقال نوح ابن مريم: الفرائض كلها مقبولة عندي، ألا ترى أن رجلا لو أجنب، فاغتسل من الجنابة قبل ذلك منه، وصار طاهراً.

وقال شداد: هكذا عندي الفرائض كلها مقبولة، قال الفقيه: الأمر على ما قال أبو يوسف: إنه يجوز، وأما القبول: فهو أمر إلى الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) قوله: "المواقيت" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٣) الرمز "ن" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) في د أ: "يصليها" مكان المثبت.

(٥) كلمة "العصر" ساقطة من د ب.

(٦) في ط: "وفرق" بزيادة العطف.

(٧) كلمة "قضاء" لم تذكر في ز.

(٨) في د أ: "وبين الفائتة" بزيادة "وبين" هو خطأ.

(٩) في خ أ، ح ب: "حصر"، وهو سهو

الحكم، ألا ترى أنه لو افتتح[١] التطوع فى هذه الحالة، يؤمر بقطعها، يمنع عن إتمامها، ولا يقال[٢]: صار بالشروع واجبًا[٣]، وصار[٤] بالإتمام مؤديًا لواجب[٥].

قلنا: بلى، لكنها وجبت لغيرها[٦]، وهى صيانة[٧] ما أدى عن البطلان، ولهذا منع عن الإتمام[٨]، كذا هذا، وعلى هذا سنة الفجر إذا شرع إنسان فيها، ثم أفسدها، ثم قضاها بعد الفجر لم تجزه[٩].

مسألة (٣٧١)

القابلة[١٠] إذا اشتغلت بالصلاة تخاف[١١] أن يموت الولد، لا بأس بأن تؤخر

---

(١) فى ط: "فتح" مكان "افتتح" وهو خطأ.

(٢) فى د أ: "يقول" مكان المثبت.

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب: "ولا يقال: بأن الشروع واجب"، وفى ط، م: "ولا يقال: بأن الشروع صار واجبًا"، مكان المثبت، والصواب ما أثبتناه.

(٤) فى معظم النسخ: "فصار"، المثبت من ز.

(٥) فى خ أ، خ ب، ط، م: "بالواجب"، وفى ز: الواجب مكان المثبت، والصواب ما أثبتناه.

(٦) فى معظم النسخ: "بغيرها"، المثبت من د أ، د ب.

(٧) فى أغلب النسخ: "وهو"، المثبت من ط، م.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب "الإتمام" بدون "عن".

(٩) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص ٢١، ٢٢): "وسئل أبو بكر عن رجل افتتح الصلاة فى وقت مستحب، ثم أفسدها، فيريد أن يقضيها بعد صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس؟ قال: لا يجزيه، قيل له: أليس يجوز له أن يقضى صلاة واجبة؟ فلم لا يجزيه هذا بمنزلة قضاء الفوائت من الواجبات، قال: لأنه لو افتتحها فى هذه الحالة، فقد وجبت عليه، ومع ذلك يؤمر بقطعها، وإن لم يتمها إلا فى وقت مستحب

(١٠) القابلة: المرأة التى تساعد الوالدة، تتلقى الولد عند الولادة، جمع: قوابل. المعجم الوسيط (٧١٩/٢)

(١١) فى د ب، ز: يخاف.

الصلاة، وتقبل على الولد؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر[1]، ألا ترى أن[2] رسول الله ﷺ أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق[3]، وكذا المسافر إذا خاف من

---

(١) في د ب: "لعذر".

(٢) كلمة "أن" ساقطة من د ب.

(٣) في ط: "خندق" بدون "ألف لام التعريف"، خندق عبارة عن حفيرة طويلة تحفر حول قلعة، أو أمام مدينة، أو نحو ذلك في أيام الحروب لمنع وصول العدو إليها؛ وغزوة خندق معروفة، ويقال لها: غزوة الأحزاب أيضاً، هي إحدى غزوات النبي ﷺ المشهورة، وقعت غزوة الخندق في شوال سنة خمس للهجرة، وكان سببها أن نفراً من بني النضير حزبوا الأحزاب على الرسول ﷺ، وقدموا مكة، ودعوا قريشاً إلى محاربته، وقالوا: نكون معكم حتى نستأصله، فأجابوهم إلى ذلك، ثم أتوا إلى غطفان، ودعوهم فأجابوا أيضاً، فخرجت قريش وغطفان، فلما سمع الرسول ﷺ الخبر، جمع أصحابه واستشارهم في وجوه الدفاع، وفي أيهما أفضل: الخروج إليهم أم انتظارهم في المدينة، فأشار عليه سلمان الفارسي أن يحفر خندقاً حول المدينة، فاستحسن رسول الله ﷺ هذا الرأي، وأمر أصحابه بحفر الخندق في الجهة الشمالية من المدينة ما بين الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، وهي التي يسهل على جيش المشركين غشيان المدينة منها أما باقي جهاتها، فكانت محاطة بالنخيل والبيوت، ويصعب على المحاربين الغزو فيها عند موعدهم المحدد.
التقى الجيشان وأطافوا بأصحاب الرسول ﷺ كلا منهم في جهة، ودامت خصمة نحو شهر لم يكن إلا الرمي، واشتدّ الأمر على المسلمين، فبعث الرسول ﷺ إلى قائد غطفان أن يرجعا على أن يعطيها ثلث ثمار المدينة، ثم وقع القتال يسيراً، ثم اختلفت قريش واليهود بسعاية من نعيم بن مسعود الأشجعي، وهبّت عليهم ريح شديدة في ليلة شاتية، فرجعوا ورجعت غطفان لرجوع قريش، ونصر الله فيها رسوله ﷺ وانتهى القتال، وقد أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ سورة الأحزاب، الآية ٩ ج ٢١.
في أيام الخندق عبأ رسول الله ﷺ وأصحابه، فقاتلوا إلى هوى من الليل، وثبتوا أماكنهم حتى إنهم لم يصلوا من الظهر إلى العشاء، وكان أصحابه ﷺ يقولون: يا رسول الله ﷺ! ما صلينا، فيقول ﷺ: ولا أنا والله ما صليت، ثم قضاها رسول الله ﷺ وأصحابه بالترتيب.
الأصل في تأخير الصلاة بعذر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "حبسنا يوم الخندق عن الصلاة إلى هوى من الليل حتى كفينا، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، فدعا رسول الله ﷺ بلالا، فأمر فأقام الصلاة صلاة الظهر، فصلاها كأحسن ما كان يصليها في وقتها، ثم أقامها العصر، فصلاها مثل ذلك، ثم المغرب، ثم العشاء، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا وركبانا".
تنظر المصادر الآتية: صحيح البخاري: كتاب المغازي في "باب غزوة الخندق وهي الأحزاب" (٢/ ٣٠-٣٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير في "باب غزوة الأحزاب وهي الخندق" (٢/ ١٠٩، ١١٠)، وأحمد في "المسند" في (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧ و٤/ ١٠٦)، والدارمي في

اللصوص وقطاع الطريق، جاز (له)[1] أن يؤخر الوقتية؛ لأنه عذر[2].

مسألة (٣٧٢)

س[3]: من أراد[4] أن يصلي ركعتين تطوعًا، فلما صلى ركعة، طلع الفجر، كان الإتمام أفضل[5]؛ لأنه وقع في صلاة التطوع[6] بعد الفجر لا عن قصد، فكان الإتمام[7] أفضل[8].

مسألة (٣٧٣)

س[9]: ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين فعلا (بعذر السفر)[10]، بأن يؤخر

الصلاة الوسطى (١/ ٢٨٠)، و "مغازي الواقدي" و "سيرة ابن هشام".

(١) الزيادة: من ط.

(٢) تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر محظور، وأبيح لسبب العذر لدفع الضرر؛ والضرورات تبيح المحظورات.
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٢ أ): "وسئل محمد بن مقاتل عن القابلة إذا اشتغلت بالصلاة تخاف أن يموت الولد؟ قال: لا بأس بأن تؤخر الصلاة، وتقبل على الولادة، وقد جاء في الأثر أن النبي عليه السلام أخر الصلاة عن وقتها يوم الأحزاب".

(٣) الرمز "س" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) في ز: "ومن أراد" بزيادة العطف.

(٥) كلمة "أفضل" ساقطة من د ب.

(٦) في ط، م: "في التطوع" بزيادة "في".

(٧) في ز: "وكان الإتمام".

(٨) قالت حفصة: "كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين"، رواه مسلم في "باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما" (١/ ٢٩١)، والنسائي في "باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع" (٣/ ١٢٥٥)
وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، رواه الترمذي في باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)؛ قال أبو عيسى ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وقال رضي الله عنه: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

(٩) في ط، م: "ز" مكان "س".

(١٠) الزيادة: من "ط" و "م".

الأولى، ويعجل الثانية[١]، كذا فعل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك[٢]، وتأخير المغرب مكروه إلا بعذر السفر[٣].

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "وتعجيل الثانية" مكان المثبت.

(٢) تبوك: موضع بين المدينة ودمشق على نصف الطريق، واقع إلى الجنوب الشرقي من إيلة (إمارة بالمملكة العربية السعودية) اشتهرت تبوك بوقعة عظيمة بين المسلمين والروم سنة٩ للهجرة.

وقد ذكر ابن الأثير غزوة تبوك التي كانت آخر مغازي الرسول ﷺ، فقال: كان سببها أن النبي ﷺ بلغه أن هرقل ملك الروم، ومن عنده متنصّرة العرب قد عزموا على قصده، فتجهز هو والمسلمون، وساروا إلى الروم، وكان الحر شديدًا، والبلاد مجدبة، والناس في عسرة، فتجهروا على كره، ولذلك سمّي الجيش "جيش العسرة" ثم أمر النبي ﷺ بالنفقة، فأنفق أهل الغنى في الناس، وتخلف من الرجال جماعة، فلما وصل النبي ﷺ إلى تبوك، أتاه صاحب إيلة، وصالحه على الجزية، وصالحه أيضًا أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وغيرهما من أصحاب المدن والقرى، وأقام النبي ﷺ في تبوك بضع عشر ليالي، لم يجاوزوها، ولم يقدم عليه الروم والعرب المتنصّرة، فعاد ﷺ إلى المدينة منتصرًا.

قال ياقوت في تسمية المكان بـ"تبوك": إن الرسول ﷺ بعد رجوعه وجد اثنين من رجاله على نبع شحيح يدخلان فيه أسهمهما ليخزر الماء، فقال لهما: ما زلتما تبوكان منذ اليوم، فسميت بذلك "تبوك". (دائرة المعارف (٦/ ٤٨) تأليف بطرس البستاني، ط. دار المعرفة

ينظر في البخاري: باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٣/ ٨٥-٩٠)

ثبت جواز الجمع بين الصلاتين في السفر بالأحاديث الثابتة: منها: حديث معاذ رضي الله عنه، قال معاذ: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا"، رواه مسلم في "باب الجمع بين الصلاتين في الحضر" (١/ ٢٨٤) - ط: دار الفكر - وأبو داود في "باب الجمع بين الصلاتين" (١/ ٣٠٢) - ط: حلبي - والنسائي في "الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر" (١/ ٢٨٥) - ط دار الفكر، بيروت - وابن ماجه في "باب الجمع بين الصلاتين في السفر" (١/ ٣٤٠) دار الفكر العربي - والطحاوي في "باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟".

(٣) عن ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ إذ عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء"، وعن أنس عن النبي ﷺ: "إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق"، رواهما مسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر" (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، الجمع بين الصلاتين عندنا فعلا، كما قال المؤلف: لا وقتًا، خلافًا للأئمة الثلاثة.

وقال السرخسي في "المبسوط" في باب مواقيت الصلاة" (١/ ١٤٩): "ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر، ولا في سفر ما خلا عرفة ومزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات، فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، فيؤديهما في وقت العشاء، عليه اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ أنه فعله، وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع

مسألة (٣٧٤)

زفت: تغيّر الشمس أن لا تحار[١] العيون بالنظر إلى قرص الشمس، والصحيح أن لا يعتبر تغيّر الضوء[٢]؛ لأن ذلك يحصل[٣] بعد الزوال[٤]، والخلاف في وقت العشاء[٥] معروف بين[٦] أبي حنيفة وصاحبيه -رحمهم الله-[٧].

قال بعض المشايخ: ينبغي أن يؤخر في الصيف بقولهما[٨] لقصر الليالي ولمكان بقاء[٩] البياض إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وفي الشتاء يؤخذ

بينهما وقتًا عندنا.
وقال الشافعي رحمه الله: يجمع بينهما لعذر والمطر، وقال مالك رحمه الله: ولعذر المرض أيضًا، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى، وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر".
واحتجّوا بحديث معاذ وحديث عائشة وابن عباس، واحتجّ علماؤنا بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وبحديث ابن مسعود، من يريد المزيد فليأمل في "المبسوط" في العنوان السابق.

(١) في د ب: لا يجاوز وهو تصحيف.

(٢) في د ب، ط، ز: "هو الصحيح، أن لا يعتبر تغيّر الضوء"، وفي د أ: "العيون" مكان "الضوء".

(٣) في ط، م. "يجعل" وهو تحريف.

(٤) قال السرخسي في "المبسوط" في "باب مواقيت الصلاة (١/ ١٤٤)": "واختلفوا في تغيّر الشمس: أن العبرة للضوء أم للقرص؟ فكان النخعي يعتبر تغير الضوء، والشعبي يقول: العبرة لتغيّر القرص، وبهذا أخذنا لأن تغيّر الضوء يحصل بعد الزوال، فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين، فقد تغيّرت".

(٥) في ط: "في وقت الشتاء" وهو تصحيف.

(٦) في د أ، حـ أ، خـ ب: "عند" مكان "بين".

(٧) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط، م.
ينظر خلاف الإمام مع صاحبيه، وكذلك الخلاف بين أصحابنا والإمام الشافعي، وأدلة الطرفين، ووجه استدلالهم في "المبسوط" في العنوان السابق.

(٨) في خـ أ، حـ ب، بالتقديم والتأخير، وقوله: "في الصيف" ساقط من صلب د أ، ط، م، استدركه في هامش د أ.

(٩) كلمة "بقاء" ساقطة من ط، م.

بقول أبي حنيفة رحمه الله[1] لطول الليالي، ولعدم بقاء البياض إلى ثلث الليل، قال[2]: وينبغي أن يسفر بالفجر، ويختمها على وجه لو يكن الخلل في صلاته[3] يمكنه إعادتها[4] قبل طلوع الشمس[5].

مسألة (٣٧٥)

وضيق الوقت[6] الذي يسقط فيه الترتيب هو الوقت المستحب، فيعتبر آخر الوقت[7] المستحب؛ صيانةً للوقتية عن الوقوع في الوقت المكروه[8].

---

(١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٢) كلمة "قال" ساقطة من ط.

(٣) في ط: في وضوءه" مكان "صلاته.

(٤) في ز: يمكن إعادتهما.

(٥) الأصل في الإسفار بصلاة الصبح قوله عليه السلام: «أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر -أو قال: أعظم لأجوركم-»، الحديث رواه النسائي في كتاب المواقيت "الإسفار" (١/ ٢٧٢)، والترمذي في "باب ما جاء في الإسفار (١/ ٢٨٩)، وأبو داود في "باب وقت الصبح" (١/ ١١٤)، وابن ماجه في "باب وقت صلاة الصبح" (١/ ٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٥) من حديث رافع بن خديج بألفاظ متقاربة
قال الترمذي: وقد روى شعبة، والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد ابن عجلان أيضًا عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: وفي الباب عن أبي بردة الأسلمي وجابر وبلال، وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، الإسفار بصلاة الفجر، وبه قال سفيان الثوري

(٦) في معظم النسخ: "ضيق الوقت" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٧) قوله: "فيعتبر آخر الوقت" ساقط من ط، م.

(٨) الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية شرط، إذا كانت الفوائت قليلة، وفي الوقت سعة، وأما في حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت، والنسيان يسقط الترتيب، وفي الباب خلاف بين أصحابنا والإمام الشافعي رضي الله عنه.
ينظر في "بدائع الصنائع" للكاساني: كتاب الصلاة (١/ ١٣١-١٣٨).
الأوقات المكروهة ثلاثة: قال عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، الحديث رواه الخمسة، رواه مسلم في آخر "باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/ ٣٣٠) ط: دار الفكر، والترمذي (في "باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها" ٣/ ٣٢٠) -ط: حلبي- وأبو داود في "باب الدفن عند طلوع الشمس وعند

مسألة (٣٧٦)

ويستحب أن لا يتكلم بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس إلا بخير؛ لقوله عليه السلام: «من مكث في مصلاه بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس[١] كان كمن أعتق أربع رقاب[٢] من ولد إسماعيل»، وقد روى مثل هذا بعد صلاة العصر. قال عليه السلام[٣]: «من مكث في مصلاه بعد ما صلّى العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب[٤] من ولد إسماعيل»[٥]، قالوا[٦]: وإنما اختلف الوعد[١]

غروبها (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والنسائي في "الساعات التي نهي الصلاة فيها" وفي "الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن" (١/ ٢٧٥، ٢٧٦ و ٤/ ٨٢) -ط: دار الفكر، بيروت- وابن ماجه في "باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن" (١/ ٤٨٦) ط: دار الفكر العربي، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) في ط: "إلى أن تطلع الشمس".

(٢) في أغلب النسخ "رقبات"، المثبت من د ب.

(٣) في ط، م: "قال النبي ﷺ" مكان المثبت.

(٤) في ط، م: رقبات.

(٥) الحديث رواه أبو داود في آخر "كتاب العلم" (٢/ ٣١٧)، ط: حلبي، ولفظه: "عن قتادة عن أنس ابن مالك قال. قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة، حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله مع صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة" رقم الحديث (٣٥٢٠) في "مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (٥/ ٢٥٦) ط: دار المعرفة، وفي "عون المعبود" (١٠/ ١٠٢) رقم الحديث. ٣٦٥٠.
ورواه أحمد في "المسند" بألفاظ مختلفة، ولفظه: عن علي بن زيد عن أبي طالب الضبعي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أذكر الله تعالى من طلوع الشمس وأكبر وأهلل، وأسبح أحب إلي من أن أعتق أربعًا من ولد إسماعيل، ولأن أذكر الله من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحبّ إليّ من أن أعتق كذا وكذا من ولد إسماعيل.
وفي رواية أخرى عن علي بن يزيد عن أبي طالب الضبعي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال «لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل» مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٤٥-٢٥٥)، وفي "المسند" عن أم هانئ بنت أبي طالب، وكردوس بن قيس، وحديث أم هانئ في (٦/ ٣٤٤)، وحديث كردوس في (٣/ ٤٧٤)، كل هذه الأحاديث تدل على أن الذكر أفضل من العتق والصدقة.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "قال" مكان المثبت.

للتفاوت؛ لأن بعد العصر ينتظر المكتوبة، وبعد الفجر قد صلى المكتوبة، ولم يكن منتظراً[1] للمكتوبة[2].

باب الأذان

مسألة (٣٧٧)

ن[3]: المؤذن[4] إذا أقام فهو بالخيار، إن شاء مكث حتى يفرغ[5] من الإقامة، وإن شاء مشى بعد ما انتهى إلى قوله: "قد قامت الصلاة"؛ لأن كل ذلك مأثور[6].

مسألة (٣٧٨)

رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم، ينبغي أن يقعد ولا يمكث قائماً؛ لأن هذا

---

(٧) في حـ، أ، خـ ب، د أ: "الوقت" مكان "الوعد" وهو خطأ.

(١) من قوله "ينتظر المكتوبة.. إلى قوله "ولم يكن" ساقط من صلب د أ، وضبطه في الهامش بخط مختلف، لعله فعل ذلك أحد القراء.

(٢) في ط، م: بزيادة "والله تعالى أعلم"، وفي د أ، ر: والله أعلم.

(٣) الرمز "ن" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز، ط.

(٤) في د ب: للمؤذن" وهو تصحيف.

(٥) في ط: "حتى فرغ" وهو خطأ.

(٦) في د ب: "لأن ذلك كله مأثور"، قوله: "مأثور" أي منقول من خلف عن سلف؛ قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٣٠ أ) في "باب الصلاة": سئل أبو بكر (الإسكاف البلخي) عن المؤذن إذ أخذ في الإقامة المستحب له أن يمر ويقيم، أو يقف حتى يفرغ من الإقامة؟ قال: إن كان المؤذن هو الإمام ينبغي له أن يمشي، وإن كان الإمام غيره ينبغي له أن يقف حتى يفرغ من الإقامة.
قال الفقيه: وكان أبو جعفر يقول: إذا بلغ إلى قوله: "قد قامت الصلاة" فهو بالخيار إن شاء مشى، وإن شاء وقف حتى يفرغ، سواء كان إماماً أو غيره. وقال الفقيه في "باب الصلاة (ص١٦، ١٧): سئل أبو نصير عن المؤذن إذا أقام متى يتحرك من موضعه؟ قال: كان محمد بن سلمة إماماً مؤذناً، فرأيته في إقامته يتحرك عن مكانه، إذا بلغ إلى قوله "قد قامت الصلاة"، قال الفقيه: هو بالخيار إن شاء، مكث حتى يفرغ من الإقامة، وإن شاء مشى بعد ما ينتهي إلى قوله: "قد قامت الصلاة".

ليس بأوان الشروع[1] في الصلاة.

مسألة (٣٧٩)

المؤذن إذا لم يكن حاضراً، لا يذهب القوم إلى مسجد آخر، بل يؤذن القوم ويصلون[2] وإن كان واحداً؛ لأن حق المسجد عليه، فمتى صلى[3] صار مؤدياً حق المسجد.

مسألة (٣٨٠)

ويكره الخروج من المسجد بعد ما أذن المؤذن؛ لأنه علامة النفاق، فإن كان إمام مسجد آخر، أو مؤذن مسجد آخر يرجى أن لا يكون به بأس؛ لأنه خروج بعذر[4].

---

(١) في د ب، ز: "أوان الشروع".
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة (ص١٢٢ أ)": "سئل أبو بكر عن رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم؟ قال: ينبغي أن يقعد ولا يمكث قائماً".

(٢) في معظم النسخ: "يصلوا"، المثبت من ز.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "فمتى أذن"؛ قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٥ أ): "قال أبو القاسم: سألت محمد بن سلمة عن مسجد غاب مؤذنه، أذهب إلى مسجد آخر؟ قال: لا، ولكن أذن أنت فيه وأقم وصلِّ وإن كنت وحدك".

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣٣ ب، ط): "سئل ابن المبارك عن رجل يكون في المسجد، فخرج منه بعد ما أذن المؤذن؟ قال: أكره له ذلك، قيل له: فإن كان مؤذناً أو إماماً؟ قال: أرجو أن لا بأس به".
والدليل على كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حديث الشعثاء أنه قال: "كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة -رضي الله عنه- فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ". الحديث رواه مسلم في "صحيحه" في "باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن" (١/ ٢٦٢)-ط: دار الفكر- وأبو داود في "باب الخروج من المسجد بعد الأذان" (ص١٤٣)، والترمذي في "باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان" (١/ ٣٩٧) ط: حمص- والنسائي في "باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان" (٢/ ٢٩) -ط: دار الفكر- وابن ماجه في "باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج" (١/ ٢٤٢)، ط: دار الفكر العربي-.
وله رواية أخرى من حديث عثمان أنه قال: "قال رسول الله ﷺ: من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق"؛ قال: إسناده ضعيف، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أن يكون

مسألة (٣٨١)

و: مؤذن مسجد ليس بحضرته[١] أحد، يؤذن ويقيم ويصلي وحده أحب إليّ من أن يصلي في مسجد غيره؛ لأن حق هذا المسجد عليه (وحق مسجد اخر ليس عليه)[٢].

مسألة (٣٨٢)

س: تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروه؛ لأنه بدعة.

مسألة (٣٨٣)

ز شرو[٣]: عن محمد رحمه الله[٤] إذا اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان والإقامة، يقاتلون عليه[٥]؛ لأنه من جملة الشعائر والأعلام المختصة بالإسلام، يقاتلون عليه؛ لأنه[٦] وإن لم يكن فرضًا كصلاة العيد، فإنهم يقاتلون (على تركها)[٧] وإن لم تكن فرضًا، بخلاف الواحد، حيث يؤدب على تركه، ويحبس ولا يقاتل؛ لأن الأعلام باقية بغيره.

وعن أبي يوسف [رحمة الله عليه][٨]: أنه قال: يؤدبون بالحبس والضرب[٩] ولا يقاتلون؛ لأنه سنة، فلا تبلغ درجتها درجة فرائض[١٠].

على غير وضوء، أو أمر لا بد منه، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يحرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

(١) في خ أ، خ ب، ط، م، ز: "ليس يحضر مسجده أحد"، المثبت من د أ، د ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط في خ أ، خ ب، د أ، وفي ز: "ليس له عليه" بزيادة "له".

(٣) الرمز: "ز شرو" ساقط من أغلب النسخ، أثبته من ط، م.

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٥) في خ أ، خ ب: يقاتلو عليه.

(٦) قوله: "لأنه" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٩) في ط، م: بالتقديم والتأخير.

(١٠) في د ب: "الفرض" مكان "الفرائض".

مسألة (٣٨٤)

وعن أبي حنيفة رحمة الله عليه[١]: أنه يكره أذان من لم يحتلم؛ لأن المؤذن مؤتمن[٢]، فيفرض إلى من هو أقدر على أداء الأمانة، وهو البالغ. قال رضي الله عنه: ظاهر المذهب أنه لو أذن المراهق جاز، وغيره أولى منه[٣].

مسألة (٣٨٥)

مؤذن ثوب في الفجر، يعني قال: "حي على الصلاة، حي على الفلاح"[٤]

---

(١) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط، م

(٢) قال عليه السلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن" (١/ ٤٠٢).

(٣) قال السرخسي في "المبسوط" في "باب الأذان" (١/ ١٣٣): وإذا صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة، فقد أساءوا لترك سنة مشهورة، وجازت صلاتهم لأداء أركانها، والأذان والإقامة سنة، ولكنهما من أعلام الدين، فتركهما ضلالة، هكذا قال مكحول: "السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به، وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وصلاة العيدين"
وعلى هذا قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة، أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات.
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات، فأما في السنن فيؤدبون على تركها، ولا يقاتلون على ذلك، ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب، ومحمد رحمه الله تعالى يقول: ما كان من أعلام الدين، فالإصرار على تركه استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك لهذا
وقال السرخسي في المصدر السابق في أذان الغلام، (١/ ١٣٨): وإن أذن للقوم غلام مراهق أجزأهم لحصول المقصود بأذانه وهو الإعلام، والبالغ أولى؛ لأنه أقرب إلى مراعاة الحرمة، ولأن الصبي غير مخاطب بالصلاة والأذان للمكتوبات خاصةً، فالأولى أن يؤذن من هو مخاطب بالمكتوبات.
وقال محمد بن الحسن في "الأصل" في "باب من نسي صلاة ذكرها من الغد" (ص١٠ ب)، قلت: أرأيت القوم يؤذن لهم الغلام الذي لم يحتلم بعد، وقد راهق الحلم، قال: أحب إلي أن يؤذن لهم رجل، قلت: فإن صلوا بأذانه وإقامته، قال: يجزيهم.

(٤) الزيادة: من ط، م.

بين الأذان والإقامة، فظن أن[1] تثويبه ذلك إقامة، ثم علم[2] (علي)[3] أنه تثويب قبل أن يدخل القوم في الصلاة[4]، مكث القوم حتى يبتدئ المؤذن بالإقامة من أولها، ثم يقومون إلى الصلاة؛ لأنه ترك الإقامة من أولها، وفي غير المغرب[5] من

---

(١) في ط: "أنه" بدل "أن".

(٢) كلمة "علم" ساقطة من د ب.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٤) التثويب في أذان الفجر: أن يقول المؤذن الصلاة خير من النوم، ثوب: أي رجع، ودعا، وثنى الدعاء، ويقال: ثوب بالصلاة: دعا إلى إقامتها مرةً بعد أخرى، ومنه تثويب المؤذن، إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة، ثم نادى بعد التأذين، فقال: الصلاة رحمكم الله الصلاة. المعجم الوسيط (١/ ١٠٢)

قال أبو عيسى الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم" وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب: غير هذا، قال: التثويب المكروه: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن، فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح.

التثويب الذي فسره ابن المبارك وأحمد، هو التثويب المسنون الذي ثبت بالسنة، واستقر العمل على ذلك، وهو الذي اختاره أهل العلم.

عن سعيد بن المسيب عن بلال: أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك، رواه ابن ماجه في "باب السنة في الأذان" (١/ ٢٣٧) -ط: دار الفكر العربي- رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة من وجه آخر، رقم الحديث في ابن ماجه (٧١٦).

أما التثويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي أحدثوه الناس بعد النبي ﷺ، وقال رسول الله ﷺ "لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر"، رواه الترمذي، وعن مجاهد قال: "كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة"، رواه أبو داود في باب التثويب "(١/ ١٤٤)"، والترمذي بألفاظ متقاربة في الباب السابق.

وفي "الأصل" لمحمد بن الحسن في "باب الأذان" (ص ١٠ أ) قلت: فهل يثوب في شيء من الصلاة؟ قال: لا يثوب إلا في صلاة الفجر، قلت: فكيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان "الصلاة خير من النوم"، فأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن وقال قاضي خان في الفتاوى في "مسائل الأذان": ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا، وتثويب كل بلدة ما تعرفه أهل تلك البلد" في هامش الهندية (١/ ٧٩) ينظر تعريف التثويب لغةً وشرعًا، وتثويب المسنون والمبتدعة، و لأدلة النقلية والعقلية في "المبسوط" للسرخسي في "باب الأذان" (١/ ١٣٠، ١٣١).

(٥) في ط: ثم في غير المغرب.

الصلاة لا بد من الفصل بين الأذان والإقامة[1].

مسألة (٣٨٦)

ويكره أن يصل الأذان بالإقامة وهو معروف، وتقديره فيما روى الحسن[2] عن أبي حنيفة رحمه الله[3] قال في صلاة الفجر: يؤذن ثم يصلي، ثم يمكث مقدار ما يتمكن من قراءة عشرين آية (ثم يثوب، ثم يمكث مقدار ما يتمكن من قراءة عشرين آية)[4]، ثم يقيم، وفي الظهر يؤذن، ثم يصلي أربعًا، يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وكذلك العشاء، وفي العصر يؤذن، ثم يصلي ركعتين، يقرأ في كل ركعة عشر آيات، أو أربع[5] ركعات، يقرأ في كل ركعة خمس آيات، ثم يقيم[6].

---

(١) لقوله عليه السلام لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله»، ذكره السرخسي بعد العبارة الآتية، قال السرخسي في "المبسوط" في "باب الأذان" (١/ ١٣٩)
ويقعد المؤذن بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات إلا في المغرب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أما في سائر الصلوات: فيكره له أن يصل الإقامة بالأذان، ولا يقعد بينهما
وقال رحمه الله: والأولى به في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة، جاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (فصلت: ٣٣)، إنه المؤذن يدعو الناس بأذانه، ويتطوع بعده قبل الإقامة.
وعن حيان بن عبيد الله العدوي قال: "كنا جلوسًا عند عبد الله بن بريدة، فأذن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان، قال: قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبي قال رسول الله ﷺ قال: «عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة ما خلا أذان المغرب»، وقال ﷺ أيضًا: «ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتين»، رواه الدارقطني في "باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة" (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة ١٩٤ هجرية. الفوائد البهية (ص ٦٠، ٦١)

(٣) في د ب: "رحمهما الله" مكان المثبت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من د ب، وربما الناسخ حذفها عمداً لمحل الخلاف في معنى التثويب

(٥) في د ب: "وأربع" بالعطف.

(٦) لما جاء من الفضيلة على من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة؛ قال ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً بني له بيت في الجنة أربعة قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر»، الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، أخرجه مسلم في "باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (١/ ٢٩٢)، وأبو داود في "باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (١/ ٣١٦)، والترمذي في "باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً من السنة وما له فيه من الفضل (٢/ ٢٧٤)، رقم الحديث (٤١٥)، وابن ماجه في "باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعةً من السنة" (١/ ٣٦١).

مسألة (٢٨٧)

ولا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع، استدلالا لاختلاف[1] أصحابنا رحمهم الله[2] في كراهية الكلام في أذان الخطبة يوم الجمعة؛ فإن أبا حنيفة رحمة الله (عليه)[3] إنما قال: بالكراهية؛ لأنه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة، فكان هذا اتفاقا (منهم)[4] على أنه لا يكره الكلام [عند الأذان][5] في غير هذه الحالة، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[6] فيما قرؤوا عليه[7].

مسألة (٢٨٨)

ويستحب لمستمع الأذان[8] أن يقول: مثل ما يقول[9] المؤذن لقوله عليه

والنسائي في "باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعةً سوى المكتوبة" (٣/ ٢٦٠)

(١) في د ب، ز: "باختلاف".

(٢) قوله: "لاختلاف أصحابنا رحمهم الله" ساقط من ط، م

(٣) الزيادة: من حـ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) الزيادة: من "ط"، "م".

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي صاحب "المبسوط"، توفي رحمه الله في حدود سنة ٤٩٠، وقيل: ٥٠٠ هجرية؛ ترجمته في "الفوائد البهية (ص١٥٨، ١٥٩)

(٧) في د أ: "قرأه عليه"، وفي ز: "قرأ عليه"، هذا بالنسبة لمستمع الأذان، وأما في كلام المؤذن عند الأذان والإقامة. قال محمد بن الحسن في "الأصل" في "باب الأذان (ص١٠)". قلت: أرأيت المؤذن إذا أذن وأقام، هل يتكلم في شيء من أذانه وإقامته؟ قال: لا، فإن تكلم في أذانه، أو في إقامته، وصلى القوم بذلك؟ قال: صلاتهم تامة واحب ذلك أن لا يتكلم في أذانه ولا في إقامته.
وقال السرخسي في "المبسوط" في "باب الأذان (١/ ١٣٤)": "ولا يتكلم المؤذن في أذانه وإقامته؛ لأنه ذكر معظم كالخطبة، فيكره في خلاله لما فيه من ترك الحرمة".
وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه يكره رد السلام في خلال الأذان؛ وكان الثوري رحمه الله تعالى يقول: لا بأس برد السلام؛ لأنها فريضة، ولكنا نقول يحتمل التأخير إلى أن يفرغ من أذانه.

(٨) في معظم النسخ: "لمن سمع الأذان"، وفي د ب "المؤذن" مكان "الأذان"، المثبت من ط، كل هذا يصح.

السلام: «من قال مثل ما يقول المؤذن غُفِر له إلا الصلاة والفلاح فإنه لا يقول مثل ما يقول المؤذن[1] ولكن (يقول)[2] لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم» أو ما شاء الله[3] كان؛ لأنه معناهما (أسرعوا إلى الصلاة)[4] أسرعوا إلى ما فيه[5] نجاتكم،

---

(٩) في د ب: "كما قال" بدل "مثل ما يقول".

(١) في أغلب النسخ: "مثل ما قال المؤذن"، المثبت في ز.

(٢) الزيادة. من عندنا، وذلك لاستقامة المعنى.

(٣) في ط، م. "وما شاء الله" بالعطف، قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في "باب ما يقول: إذا سمع المنادي" ومسلم في "باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة" (١/ ١٦٣، ١٦٤)، وأبو داود في "باب ما يقول: إذا سمع المؤذن" (١/ ١٤٠)، والنسائي في "باب القول: إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح" (٢/ ٢٣)، وابن ماجه في "باب ما يقال: إذا أذن المؤذن" (١/ ٢٣٨)، وابن حبان في "صحيحه" في (٣/ ١٤٧) ط: المدينة.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية رضي الله عنهم، وقال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر»، رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب في "الباب السابق" (١/ ١٦٤)، وأبو داود في "باب ما يقول إذا سمع المؤذن" (١/ ١٤١)، وابن حبان

وفي رواية أبي هريرة: "من قال: مثل هذا يقيناً دخل الجنة"، رواه النسائي. قال ابن وقاص إني عند معاوية إذا أذن مؤذنه، فقال معاوية: كما قال المؤذن، حتى إذا قال. حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال. لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل ذلك"، رواه النسائي في "باب إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح"، والشافعي في "الأم في "باب القول مثل ما يقول المؤذن" (١/ ٧٦) -ط: بولاق-.

قال الشافعي: وبحديث معاوية نقول: وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري، وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) في د ب: "فيما فيه" مكان "إلى ما فيه".

فشبه إعادته[1] الاستهزاء بخلاف سائر الكلمات[2]؛ لأنها ثناء، وعند قوله "الصلاة خير من النوم" صدقت وبررت، فروى ذلك عن بعض السلف.

مسألة (٣٨٩)

ز شرو[3]: وإن أذن صبي لا يعقل، أو مجنون يعاد ذلك؛ لأن ما هو المقصود، وهو[4] الإعلام لا يحصل بأذانهما؛ لأن الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل، وهو وصوت الطير سواء[5].

مسألة (٣٩٠)

ويكره أذان السكران، ويستحب إعادته، وكذا يكره أذان فاسق؛ لأنه أمانة شرعية، و لا يؤتمن الفاسق عليه، ولا يعاد أذانه لحصول المقصود[6].

---

(١) في ط: "فبشبه" مكان "فشبه"، وفي د ب: "إعادة" مكان "إعادته".

(٢) في د أ، د ب: "بخلاف الكلمات" بحذف كلمة "سائر".

(٣) الرمز "ز شرو" ساقط من معظم النسخ، وفي ز: "رشو" وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: "وهو" ساقط من معظم النسخ، والمثبت من ز.

(٥) لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، رواه الترمذي في "باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" (١/ ٤٠٢)، والشافعي في باب كراهية الإمامة" (١/ ١٤١).
قال ابن الأثير في "النهاية" في "باب الهمزة مع الميم" (١/ ٧١): مؤتمن القوم الذي يثقون إليه، ويتخذونه أميناً حافظاً، يقال: اؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم"، وهؤلاء الناس ليسوا محل ثقة ولا أمانة، فلذلك قال: بالإعادة، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمانة.

(٦) قال في "الأصل" في "باب من نسي صلاة ذكرها من الغد" (ص١١ أ): قلت: أرأيت رجلا أذن وأقام وهو سكران لا يعقل، أو مجنون مغلوب لا يعقل، فصلى القوم بذلك الأذان؟ قال: يجزيهم، قلت: أتكره للسكران والمجنون الذي لا يعقل إن أذن للقوم ويقيم؟ قال: نعم، أكره لهم ذلك، قلت: وكذلك المعتوه؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أذن وأقام للقوم أترى للقوم أن يعيدوا الأذان والإقامة؟ قال: نعم، هو أحب إلي أن يفعلوا.
قال قاضي خان في العنوان السابق (١/ ٧٧): خمسة يكره أذانهم، وإذا أذنوا يعاد: الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب.

مسألة (٣٩١)

وإن أذن رجل، وأقام آخر، إن غاب الأول جاز من غير كراهة، وإن كان حاضراً، ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره، وإن رضي به لا يكره عندنا[١].

مسألة (٣٩٢)

وإن رعف المؤذن في خلال الأذان[٢]، أو أحدث حدثاً آخر، فذهب وتوضأ، ثم جاء، فأحب[٣] إلي أن يبتدئ من أوله[٤]؛ لأن له شبهاً بالصلاة، لو أحدث في

(١) لما جاء عن زياد بن الحارث الصدائي أنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء فقد أذن، ومن أذن فهو يقيم"، الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم" (١/ ٣٨٣) رقم الحديث (١٩٩) رقم الباب (١٤٦)، وأبو داود في "باب الرجل يؤذن ويقيم آخر" (١/ ١٣٨) -ط. حلبي- وابن ماجه في "باب السنة في الأذان" (١/ ٢٣٧) رقم الحديث (٧١٧).
قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إن من أذن فهو يقيم، إذا غاب المؤذن بعد ما أذن للصلاة، وخرج من المسجد دون رجعة، يسقط حقه، وكذلك إذا رضي؛ لأنه تنازل عن حقه بطيب خاطره، فلا يكره للآخر إذا أقام.
قال قاضي خان في الفتاوى: "ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم غيره بإذن الأول، ويكره إن لم يرض به الأول" هامش الهندية (١/ ٧٩)
وفي "الأصل" لمحمد في "باب الأذان" (ص١٠-أ): قلت: أرأيت رجلا أذن، وأقام رجل آخر غيره، لا بأس بذلك

(٢) في د ب: حال الأذان.

(٣) في ط، م: "وأحب" بالعطف.

(٤) قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد، دليل الذين كرهوا الأذان على غير وضوء، قوله عليه السلام: «لا يؤذن إلا متوضئ»، وفي رواية: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»، رواهما الترمذي في "باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء" (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)؛ الأول عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والثاني عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة، قال الترمذي: وهذا (أي الثاني) أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة.
وقال القاضي أحمد محمد شاكر: حديث الزهري لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، ورواه البيهقي في (١/ ٣٩٧) مرفوعاً، وقال رحمه الله أيضاً: وهو حديث ضعيف على كل حال للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة، ورواية البيهقي ضعيفة أيضاً.

الصلاة، فالأولى أن يبتدئ بها، ولو بنى عليها يجوز، كذا ههنا.

مسألة (٣٩٣)

والذي يواظب[١] على الصلاة كلهـا، أولى بالأذان من غـيره؛ لأن صـوته صار[٢] معهوداً للقوم، فلا يقع الاشتباه (به)[٣].

مسألة (٣٩٤)

وإذا قدم المؤذن في أذانه، أو إقامته بعض الكلمات على البعض[٤]، يعيد ما سبق في أوانه؛ لأنه ما أتى به في غير أوانه لا يعتد به، فيعيد ليقع[٥] موقعه[٦].

ينظر هامش الحديث رقم (٢٠١) في الباب السابق)
قال السرخسي في الباب السابق (١/ ١٣٩). وإن رعف فيها، أو أحدث، ذهب وتوضأ، ثم جاء، فأحب إلي أن يبتدئها من أولها؛ لأن بذهابه انقطع النظم، فربما اشتبه على الناس أنه كان يؤذن، أو يتعلم كلمات الأذان، والأولى له إذا أحدث في أذانه، أو إقامته أن يتمها، ثم يذهب فيتوضأ ويصلي؛ لأن ابتداء الأذان أو الإقامة مع الحدث يجوز، فإتمامه أولى، وأشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في مسائل الأذان في هامش الهندية (١/ ٧٧)، هكذا ذكره في "الأصل" في "باب من نسي صلاة ذكرها من الغد" (ص١١-أ).

(١) في خ أ، خ ب: "يوضب" وهو خطأ.

(٢) كلمة "صار" ساقطة في ح أ، ح ب.

(٣) الزيادة من د أ، د ب، ط، م.
قال السرخسي في "المبسوط" في آخر "باب الأذان" (١/ ١٤٠): والذي يواظب على الصلوات كلها أولى بالأذان من غيره؛ لأن صوته يصير معهوداً للقوم، فلا يقع الاشتباه، وإن أذن السوقي في صلاة الليل، وأذن في صلاة النهار غيره، فذلك جائز أيضاً.

(٤) في د ب: على بعض.

(٥) في ط: يقع.

(٦) وفي "الأصل" (ص١٠ ب) في الباب السابق: قلت: أرأيت مؤذناً أذن، وقدم شيئاً قبل شيء، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؟ إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإن عليه أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله حتى يكون بعدها، قلت: فإن لم يفعل على ذلك؟ قال: يجزيهم، قلت: وكذلك كل شيء قدمه من الأذان أو أخره؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو فعل هذا في الإقامة؟ قال: نعم، أشار إلى هذا السرخسي في "المبسوط" في "باب الأذان" (١/ ١٣٩)، وقاضي خان في الفتاوى في مسائل الأذان في هامش الهندية (١/ ٧٩)، وفي الباب تفريعات أخرى أخرجها محمد في "الأصل" في البابين السابقين، وكذلك السرخسي في باب الأذان، من يريدها فليتأمل فيهما.

[باب فيما يتقدم الصلاة من الشروط][١]

فصل فى مكان الصلاة

مسألة (٣٩٥)

ن[٢]: رجل صلى على بساط[٣] فى أحد[٤] طرفيه نجاسة، فصلى على الجانب الآخر، جاز، سواء كان يتحرك الطرف الذى فيه النجاسة بتحرك المصلى، أو لا يتحرك[٥]؛ لأنه بمنزلة الأرض، فلا يصير (هو)[٦] مستعملا للنجس، هكذا[٧] اختار الفقيه أبو جعفر[٨].

قال رحمه الله[٩]: إنما يعتبر الحركة إذا كان لابسًا للثوب كالمنديل والملاقاة، وفى[١٠] أحد طرفيه[١١] نجاسة، فصلى[١٢] والطرف[١٣] الذى فيه النجاسة على

---

(١) ما بين المعكفتين مزيد من ط، م، د ب.

(٢) الرمز "ن" ساقط من د أ، د ب، خ أ، خ ب، ز.

(٣) البساط: كل ما بسط، ضرب من الفرش ينسج من الصوف ونحوه، جمع: بُسُط. المعجم الوسيط (١/ ٥٦).

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إحدى" وهو خطأ.

(٥) فى أغلب النسخ: "لم تتحرك"، المثبت من ط.

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) فى ط، م: "كذا" مكان المثبت.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخى الهندوانى، شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أبى بكر الأعمش، وتفقه عليه أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة؛ توفى رحمه الله ببخارى سنة ٣٦٢ هجرية. الجواهر المضية (٣/ ١٩٢)، والفوائد البهية (ص١٧٩).

(٩) فى ز: "قال: هو رحمه الله" بزيادة "هو"، وقوله: "رحمه الله" ساقط فى ط، م.

(١٠) فى معظم النسخ: "فى" بدون واو العطف، المثبت من م.

(١١) فى د ب: "إحدى طرفيه"، وهو خطأ.

(١٢) فى معظم النسخ: "يصلى"، المثبت من ط، م.

الأرض، فإن (كان)[١] النجس يتحرك[٢] بتحرك المصلى، لم تجز صلاته، وإن لم يتحرك، جاز؛ لأن في الوجه الأول يصير مستعملا، وفي الوجه الثاني لا[٣].

مسألة (٣٩٦)

المصلى إذا ابتلى بين الصلاة[٤] في الطريق، وبين الصلاة في أرض إنسان، فهذا (على وجهين)[٥]: إما أن كانت الأرض مزروعةً أو غير مزروعةٍ، فإن[٦] كانت الأرض مزروعة[٧]، فالأفضل أن يصلى في الطريق؛ لأن له حقًا في الطريق، ولا حق له في الأرض، وإن كانت غير مزروعةٍ، فإن كانت الأرض ليهودى أو نصرانى[٨] فكذلك، وإن كانت[٩] لمسلم، فالأفضل أن يصلى في

(١٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "في الطرف" وهو خطأ.

(١) الزيادة: من ط، م

(٢) في معظم النسخ: "لو تحرك" مكان "يتحرك"، المثبت من ط، م.

(٣) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٧-أ): "وسئل أبو القاسم عن رجل صلى على بساط، وفي أحد طرفيه نجاسة، فصلى على جانبه الآخر؟ قال: إن كان موضع النجس يتحرك بتحركه، فصلاته فاسدة؛ لأنه مستعمل، وإن كان لا يتحرك بتحركه، فصلاته تامة".
قال الفقيه: وكان أبو جعفر يقول: صلاته جائزة في الوجهين جميعًا، إذا كانت صلاته على موضع طاهر، وإنما يعتبر الحركة، إذا كان لابسه، وأحد طرفيه نجس.
وروى محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد عن أبي الوليد عن أبي يوسف: في رجل لبس ثوبًا، وفي طرفه نجاسة، فصلى وطرفه الذي فيه نجاسة على الأرض؟ قال: إن كان النجس يتحرك بتحركه، لا تجوز صلاته، وإن لم يتحرك بتحركه، فصلاته جائزة.
وقال محمد بن سلمة: وكذلك اليمين في القياس، لو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة، ولبس ثوبًا في طرفه من غزلها، ولم يتحرك بتحرك اللابس، لم يحنث في يمينه.

(٤) قوله: "بين الصلاة" ساقط من د ب.

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إن" مكان "فإن".

(٧) في ط: "إن كان مزروعة" مكان المثبت، وهو خطأ.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لليهودي والنصراني"، وفي ز: "لليهودى أو النصرانى"، المثبت من ط، م

الأرض ؛ لأن صاحب الأرض أذن له دلالةً ؛ لأنه إذا بلغه سرّ بذلك[١] أن ينال أجراً من غير[٢] اكتساب منه ، وفي الطريق لا إذن له ؛ لأن الطريق[٣] حق العامة ، واسم العامة يتناول المسلم والكافر[٤] .

مسألة (٣٩٧)

رجل صلى في موضع نجس[٥] وفرش نعليه ، وقام عليهما[٦] ، جاز وإن كان[٧] لابسًا لا يجوز ؛ لأنه إذا كان لابسًا للنعل ، كان[٨] تبعًا له .

مسألة (٣٩٨)

س[٩] : رجل قام[١٠] على مكان طاهر ، وسجد على مكان طاهر[١١] إلا أنه

---

(٩) في ط ، م : "وإن كان" وهو خطأ .

(١) في ط : "ذلك" وهو خطأ .

(٢) في ط ، م : "بغير" مكان "من غير" .

(٣) في ز : "ذلك" مكان "الطريق"

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "باب الصلاة" (ص٢١ ب) . "وسئل أبو بكر عن رجل ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين أرض لرجل؟ قال : إن كانت الأرض غير مزروعة ، يصلي فيها ؛ لأن صاحبها لو بلغه ذلك ، فإنه يفرح ولا يهتم أن ينال الأجر بغير اكتساب منه ، قال الفقيه : ولو كانت الأرض ليهودي أو نصراني ، فالأفضل له أن لا يصلي فيها ، ويصلي على الطريق .

(٥) في خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب : "في موضع النجس" ، وفي ط ، م "في الموضع النجس" ، المثبت من ز .

(٦) في معظم النسخ : "عليها" ، والمثبت من ز

(٧) في ط ، م : "ولو كان" مكان المثبت .

(٨) كلمة "كان" ساقطة من خ أ ، خ ب

(٩) الرمز "س" ساقط من معظم النسخ ، أثبته من ط ، م .

(١٠) في ط ، م : "صلى" مكان "قام" .

(١١) قوله : "وسجد على مكان طاهر" ساقط من ط ، م

إذا سجد، وقع ثيابه على أرض نجسة يابسة، أو ثوب نجس يابس[١]، جازت صلاته؛ لأنه أدى الصلاة في مكان طاهر.

مسألة (٣٩٩)

ز شرو: رجل صلى وتحت كل واحد من قدميه نجاسة أقل من قدر الدرهم، ولكن إذا جمع[٢]، يزيد على قدر الدرهم يجمع، ولا يجزيه صلاته اعتباراً بما إذا كانت النجاسة على ثيابه، ولو كانت النجاسة تحت إحدى قدميه (قيل)[٣]: يجزيه؛ لأن فرض القيام يتأدى بإحدى القدمين، فجعل وضع الأخرى وعدمه بمنزلة[٤]، وقيل: لا يجزيه، وهو الأصح؛ لأن القيام يضاف إلى الرجلين حال وضعهما، وإن كان[٥] يتأدى، بوضع إحداهما[٦]، فجعل[٧] أداء الفرض مع النجاسة.

مسألة (٤٠٠)

زفت: ولو كان البساط مبطنًا، فأصابت[٨] النجاسة البطنة، فصلى على طهارته، وهو قائم في موضع النجاسة؛ عن محمد رحمة (عليه)[٩]: أنه يجوز، وكذا ذكر في "نوادر الصلاة"، وعن أبي يوسف رحمة الله عليه: أنه لا يجوز.

وقيل: جواب محمد رحمة الله عليه[١٠] في مخيط غير مضرب مبطون[١١]،

---

(١) في ط، م: "على الأرض النجسة اليابسة، أو الثوب النجس اليابس".

(٢) في ط، م: "إذا اجتمع" مكان المثبت.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وجعل وضع الأخرى كلا"، وفي ز "وجعل وضع الأخرى كلا وضع"، المثبت من ط، م

(٥) في خ أ، خ ب: "وإذ كن" مكان المثبت

(٦) في معظم النسخ "أحدهما"، المثبت من ط.

(٧) في ط، م: "فيجعل"، وفي ز: "فحصل".

(٨) في د ب: "فأصابه"، والصواب ما أثبتناه

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفي ط: "رحمه" مكان المثبت

(١٠) في ز: "رحمه الله" ولا يوجد شيء من هذا في ط.

فيكون حكمه حكم ثوبين، وجواب أبي يوسف رحمه الله[١] في مخيط مضرب، محكمه حكم ثوب واحد، فلا اختلاف[٢] بينهما.

قال رضي الله عنه[٣]: والأصح أن المضرب على الخلاف (الذي)[٤] ذكره[٥] شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله][٦]، وإن كان[٧] لبداً[٨] أصابته نجاسة، فقلبه وصلى على الوجه الآخر، روى عن محمد رحمه الله[٩]: أنه يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز.

فصل في ستر العورة

مسألة (٤٠١)

ن: إذا صلى بغير إزار وهو محلول الجيب، جاز سواء كان عريض اللحية أو قصير اللحية؛ لأن الستر إنما يجب على الغير؛ لأن حكم العورة إنما[١٠] يظهر في

---

(١١) كلمة "مبطون" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ز

(١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٢) في معظم النسخ: "فلا خلاف" من ط، م.

(٣) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٤) الزيادة: من د ب

(٥) في ط. ذكر

(٦) الزيادة: من ح أ، ح ب، د أ، د ب، وفي ط: "رحمه" مكان المثبت. هو عبد العزيز بن أحمد ابن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني، كان إمام الحنفية في وقته ببخارى، روى عنه السرخسي، وبه تفقه، وعليه تخرج وانتفع. الحلواني: نسبة إلى بيع الحلواء وعمله؛ توفي رحمه الله سنة ٤٤٨ هجرية. الجواهر المضية (٣/ ٤٣١)، الفوائد البهية (ص ٩٥، ٩٦)، تاج التراجم (ص ٣٥)) ط: بغداد

(٧) في د ب، ط، م، ز: "ولو كان" مكان "وإن كان"

(٨) لبد بالمكان لبداً: أقام به، و- الشيء: لصق، لبد: الشيء بالشيء: ألصقه به إلصاقاً شديداً، ويقال: لبد المطر والندى الأرض: أي، ألصق بعض ترابها ببعض، فصارت قوية لا تسوخ فيها الأرجل. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٨)

(٩) قوله: "رحمه الله" ساقط من ح أ، ح ب، د أ، ط.

(١٠) كلمة "إنما" ساقطة في د ب.

حق الغير[1]

مسألة (٤٠٢)

المرأة إذا صلت، ولم تستر ظهر قدمها، تجوز صلاتها؛ لأن ظهر قدمها ليس

---

(١) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٦-أ): وروي عن محمد ابن سلمة قال: أخبر ابن عائشة عن داود الطائي في رجل صلى بغير إزار، هو محلول الجيب، وهو عريض اللحية، جازت صلاته.
وقال القرشي في ترجمة داود: قال بكير: سئل داود عن الرجل يصلي في القميص، وهو محلول الإزار؟ فقال: إذا كانت لحيته كبيرة، فلا بأس به. الجواهر المضية (٢/ ١٩٤ رقم الترجمة (٥٨٣)
لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» مختصراً، رواه أحمد، وقال عليه السلام: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» مختصراً، الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، هكذا ذكره مجد الدين في "المنتقى" في "أبواب ستر العورة" في "باب وجوب سترها" (ص١١٠، ١١١) -ط: السلفيه-.
الحديثان دليل على أن ستر العورة واجب عن الغير، لا عن نفسه، ولا عن من يبيح للمرء، أشار إلى هذا الشوكاني في "نيل الأوطار" في العنوان السابق (٢/ ٦٢)، عن سلمة بن الأكوع قال: "قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد، وأصلي، وليس علي إلا قميص واحد، قال: فزره، وإن لم تجد إلا شوكة"، الحديث.
قال مجد الدين في "المنتقى" في "باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم.
والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد، وفي القميص منفرداً عن غيره مقيداً بقيد الزرار، وفيه اختلاف بين العلماء، فذكره الشوكاني في "باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة... إلخ".
ينظر نيل الأوطار (٢/ ٧٠-٧٣).
والسرخسي في "المبسوط" في أواخر "كيفية الدخول في الصلاة" قال قاضي خان في الفتاوى في "باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره": وتكره الصلاة في إزار واحد من غير عذر، ولا بأس بأن يصلي في ثوب واحد متوشحاً. في هامش "الهندية" (١/ ١١٨، ١١٩)
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في باب الصلاة" (ص٢٦)-ط: بغداد- وروى هشام ابن محمد فيمن صلى وهو محلول الجيب، وليس عليه إلا قميص، فركع و [illegible] حتى لو نظر ناظر رأى عورته، فصلاته فاسدة، المعتبر في ثياب المصلي، هو كل ثوب يواري عورته التي حددها الشرع، ليس نوعية الثوب ولا العدد، ولا الزرار؛ لأنه مثلاً لو [illegible] منه عورته في حالتي الركوع والسجود، تكون الأزرار وعدمه سواء، وكذلك الحكم في الثياب التي لا تستر العورة.

بعورة، ألا ترى أنه يجوز للأجنبي أن ينظر إلى ذلك الموضع منها[١].

مسألة (٤٠٣)

المرأة إذا صلت وشعرها ما تحت الأذنين مكشوف قدر الربع[٢]، لا تجوز (صلاتها)[٣]؛ لأن في كون المسترسل من شعرها عورة روايتان، ذكرناهما[٤] في شرح الجامع الصغير[٥].

واختار[٦] الفقيه أبو الليث رحمه الله[٧] هذه الرواية أنها[٨] عورة احتياطاً؛ لأن تلك الرواية اقتضت أن يجوز للأجنبي النظر إلى صدغ الأجنبية، وطرف ناصيتها، كما ذهب أبو عبد الله البلخي[٩]، وهذا أمر لا يؤدي إلى الفتنة، فكان الاحتياط في

---

(١) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٩ ب): وسئل أبو بكر (الإسكاف، المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية) عن امرأة صلت، ولم تستر رجليها؟ قال: يجزيها، قال: لأنه يجوز للأجنبي أن ينظر إلى رجليها، قال الفقيه: يعني ظهر القدمين، وبه نأخذ، وروي عن محمد بن مقاتل: أنه سئل عن ذلك؟ قال: أخشى أن لا تجوز صلاتها.

(٢) كلمة "الربع" ساقطة من د ب.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: ذكرناها.

(٥) لم أعثر على "شرح الجامع الصغير" للمؤلف، قال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير في "باب صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف" عن يعقوب عن أبي حنيفة في امرأة صلت، وربع ساقها مكشوف، تعيد، وإن كان أقل من الربع لم تعد، والشعر والبطن والفخذ كذلك، وهو قول محمد.
وقال أبو يوسف: لا تعيد إذا كان أقل من النصف، قول محمد وأبي يوسف دليل على أن الانكشاف القليل من العورة لا يمنع جواز الصلاة، وأما الكثير يمنع، أصحابنا قدروا الكثير بالربع، أي ربع كل عضو، لا ربع كل البدن.

(٦) في د أ، د ب: اختاره.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، هو صاحب "النوازل" و"العيون".

(٨) في ط: أنه.

(٩) هو محمد بن سلمة أبو عبد الله البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني وشداد بن حكيم، توفي رحمه الله سنة ٢٧٨ هجرية، وهو ابن ٨٧ سنة، ترجمته في الجواهر المضية (٣/ ١٦٢، ١٦٣) و"الفوائد البهية (ص١٦٨).

الأخذ بهذه الرواية : أن شعرها كلها عورة ، حتى قلنا : بهذه[1] الرواية

مسألة (٤٠٤)

لا يجوز للمحرم أن يقطع شيئًا من شعره ، وإن كان ما تحت الأذنين[2] ما لم يكن وقت الحلق كشعر الرأس[3] .

مسألة (٤٠٥)

ب : المصلى إذا انكشف[4] ما بين سرته وبين عانته ، إن انكشف ربعه ، تفسد صلاته ؛ لأن ما بين السرة والعانة عضو كامل ، والمراد منه حول جميع البدن ، فإن انكشف[5] ربعه ، فقد انكشف انكشافًا فاحشًا ، فيمتنع[6] جواز الصلاة .

---

(١) في ط : هذه .

(٢) من قوله : "حتى قلنا . . ." إلى قوله : "ما تحت الأذنين" ساقط من د ب .

(٣) قال الفقيه في "النوازل" (ص٢٥-٢٦ ب) في "باب الصلاة" : وسئل بعضهم عن شعر المرأة؟ قال : ما تحت أذنيها ليس بعورة ، وتجوز الصلاة إذا كان ما تحت الأذنين مكشوفًا ، واحتج بما روى عن ابن عباس أنه رخص للمحرم أن يأخذ من شعره ما تحت الأذنين .
قال الفقيه : وأنا لا أقول : بهذا القول ، فأقول : إن شعرها كله عورة ، ولا تجوز الصلاة إذا انكشف كل ذلك الموضع ، وخبر ابن عباس غير مشهور ، فلا يجوز للمحرم أن يقص شيئًا من شعره قبل وقت الحلق .
وفي "الأصل" (ص١٦ أ) في "باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم" : قلت : فإن صلت وقد انكشف بعض رأسها ، أو بعض فخذها ، أو بعض بطنها تعمد لذلك ، أو لم يتعمد؟ قال : إن كان ذلك يسيرًا ، فصلاتها تامة ، وقد أسأت في ذلك ، وإن كان كثيرًا فعليها أن تعيد الصلاة .
وقال أبو حنيفة : إن صلت وربع رأسها أو ثلثه مكشوف أعادت الصلاة ، وإن كان أقل من ذلك لم تعد وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف : لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفًا ، وكذلك والبطن والشعر في قوله ، وقولهما ، أشار إلى هذا اللكهنوي في هامش "الجامع الصغير" (ص١١) -ط : الهند- .

(٤) في معظم النسخ : "امتشط" ، وهو تصحيف ، المثبت في ط ، م .

(٥) في ط : فإذا انكشف .

(٦) في أغلب النسخ : "فمنع" ، المثبت من ط ، م .

مسألة (٤٠٦)

زاح : وللصغيرة أن تصلي بغير قناع[١] ؛ لأنه لا خطاب مع الصبي[٢]، قال رضي الله عنه : وجواز صلاتها بغير قناع استحسانًا ، ذكرها الحاكم[٣] في الأصل، والأحسن أن تصلي بالقناع ؛ لأنها إنما تؤمر بالصلاة لتتعوّد[٤] ، فتؤمر[٥] على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ[٦] .

مسألة (٤٠٧)

والركبة[٧] عورة عندنا[٨] وهي معروفة ، ثم الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد، حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان ، والفخذ مغطى ، جازت صلاته ؛ لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع .

---

(١) القناع : ما تغطي به المرأة رأسها، وما يستر به الوجه، جمع : قنع . المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٩) ومختار الصحاح (ص٥٥٣)

(٢) في خ أ، خ ب : الصباء .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد الشهير بـ "الحاكم الشهيد" المروزي البلخي، صاحب "كتاب المنتقى"، قتل رحمه سنة ٣٤٤ هجرية . الفوائد البهية (ص١٨٥، ١٨٦)

(٤) في خ أ، خ ب : "لتعود"، وفي هامش ط : من العادة .

(٥) في د أ : "فتؤمن" وهو تصحيف .

(٦) ولا تصح صلاة البالغ إلا بقناع لقوله عليه السلام : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، رواه أبو داود (١/ ١٦٧) في "باب المرأة تصلي بغير خمار" -ط : حلبي- والترمذي (٢/ ٢١٥) في "باب ما جاء لا يقبل صلاة المرأة إلا بخمار" -ط : دار الفكر العربي- .
قال أبو عيسى الترمذي : حديث عائشة حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت فصلت ، وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، يجب على أولياء الأمور أن يعودهن الصلاة بالخمار حتى تتطبع عليها .
الخمار : وهو ثوب تغطي به رأسها، وكل ما ستر ، ومنه خمار المرأة، يقال : خمرت المرأة رأسها بالخمار ، ومنه العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، ويديرها تحت الحنك، وفي الحديث : «أنه كان يمسح على الخف والخمار» جمع أخمرة، وخُمُر، وخُمْر . المعجم الوسيط (١/ ٢٥٤)
وقوله : "الحائض" يعني المرأة البالغ يعني إذا حاضت .

(٧) في جل النسخ : "الركبة" بدون واو العطف، والمثبت من ط

(٨) لقوله عليه السلام : «الركبة من العورة»، رواه الدارقطني في "باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها (١/ ٢٣٠، ٢٣١) .
انظر درجة الحديث في "نصب الراية" للزيلعي (١/ ٢٩٧) .

قال رضي الله عنه: وقد قيل: إنها[1] بانفرادها عضو، ولكن الأول أصح؛ لأنه ليس بعضو على حدة في الحقيقة، بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق، وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التميز[2].

مسألة (٤٠٨)

ولو صلى عريانًا، وعنده ثوب لم يعلم به، لا يجزيه، هكذا روى عن أبي حنيفة رحمة الله عليه[3]، وذكر الكرخي[4]: أنه على الخلاف[5] في الذي[6] نسي

---

(١) في ط: بأنها.

(٢) واستدل أصحابنا على أن الفخذ عورة بقوله عليه السلام: «الفخذ عورة»، رواه البخاري في "صحيحه" (١/ ٧٧) في "باب ما يذكر في الفخذ" -ط: مصطفى الحلبي- والترمذي في "الجامع": "باب بيان العورة وحدها" (المنتقى: ص١١١).
وقال عليه السلام: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع و ضربواهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»، رواه الدارقطني في "باب الأمر بتعليم الصلوات، و لضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها"، أبو داود (١/ ١٣٠) في "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة" -ط: حلبي-.
وفي رواية أخرى للدارقطني: عن أبي أيوب قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة". (سنن الدارقطني: ١/ ٢٣٠-٢٣١، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة)
قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٦٢) في "باب بيان العورة وحدها": وقد ذهب إلى أن الفخذ عورة؛ العترة والشافعي وأبو حنيفة، قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية، العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري.
الأحاديث السابقة دليل على أن الفخذ عورة، وحجة على من أنكر ذلك

(٣) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط.

(٤) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي؛ كرخ: قرية بنواحي العراق، كان رحمه الله كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة؛ انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هجرية؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٣٩٣-٣٩٤) و"الفوائد البهية" (ص١٠٨-١٠٩)

(٥) في ط، م: الاختلاف.

(٦) في د أ، د ب، م: "الذي" بدون "في".

الماء فى رحله، ووجه الفرق على الرواية الأولى: أن الكسوة لا بدل له[١] لينتقل إليه[٢] (فلم يكن آتيًا بأصل الفرض ولا ببدله)[٣] بخلاف الوضوء؛ لأن له بدلا وهو التراب، وبخلاف القبلة؛ لأن لها بدلا، وهى جهة التحرى[٤]، فكان آتيًا ببدله[٥].

مسألة (٤٠٩)

عريانة[٦] لا تقدر إلا على ثوب (واحد)[٧] إن صلت فيه قائمة، انكشف[٨] من كل ساق منها أقل من الربع، وإذا جمع كان[٩] مثل ربع أحد الساقين، فإنها تصلى جالسةً، هكذا[١٠] ذكر فى "الزيادات"[١١]، وهذا إشارة إلى أنه يجمع بين الانكشاف فى عضوين بمنزلة النجاسة التى تكون فى الثياب المختلفة.

---

(١) فى د أ، د ب: "لا بدله" وهو خطأ.

(٢) فى ح أ، خ ب: لينقل إليه.

(٣) الزيادة: من ح أ، خ ب، د أ، د ب، م

(٤) فى ح أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "وهى توجهة إلى جهة التحرى".

(٥) فى د أ: إتيانًا ببدله.

(٦) فى معظم النسخ: "غير أنه" وهو خطأ، المثبت من ز.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) فى أغلب النسخ: "انكشف"، المثبت من ط.

(٩) كلمة "كان" ساقطة من د ب.

(١٠) فى ط: "قال. هكذا" بزيادة "قال".

(١١) وذكر فى "الزيادات" لمحمد بن الحسن فى ص١٥: امرأة خرجت من البحر عريانة، ومعها ثوب، لو صلت فيه قائمة، ينكشف شىء من فخذها، ومن ساقها مما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لا ينكشف؟، فإنها تصلى قاعدة لما أن ترك القيام أهون، وكذا لو انكشف الساق وحدها، ولو صلت لا ينكشف فيها شىء، وينكشف شىء يسير أقل من ربع الساق، تصلى قائمة؛ لأنه لا عذر لها فى ترك القيام؛ ودلت هذه المسألة على أن القدم ليس بعورة.
ينظر "شرح الزيادات" لقاضى خان مخطوط فى دار الكتب المصرية برقم (٣٨٠) فقه حنفى.

مسألة (٤١٠)

شرو: امرأة صلت وعليها ثوب رقيق يصف ما تحته، لا تجوز صلاتها[١]، لأنها بمنزلة العارية، قال النبي ﷺ[٢]: «لعن الله الكاسيات العاريات»[٣]، أراد به ما ذكرنا عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الصلاة في سراويل من الجفاء، وفي الثوب الذي[٤] يتوشح[٥] أبعد من الجفاء، وتفسير التوشح[٦] أن يلف[٧] الثوب مثل ما يفعل

(١) قال محمد في "الأصل" (ص١٦ أ) وفي العنوان السابق: إن صلت وبطنها مكشوف أو فخذاها مكشوفتان، أو صلت في درع رقيق يشفّ عنها، إن لبس عليها إزاراً، وصلت في خمار رقيق يرى رأسها، وكل شيء منها، فصلاتها فاسدة.

(٢) في أغلب النسخ: "قال عليه السلام"، المثبت من ط، م.

(٣) لم أقف على الحديث بهذه الألفاظ، وحديث عبد الله بن عمر الذي ورد في هذا الباب، وهو كما يلي: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساءهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن، فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساءكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم"، الحديث رواه أحمد في "المسند" (٢/ ٢٢٣)، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/ ١٠١) في "الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة"، رواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها، لتوجد من مسيرة كذا وكذا».
قال المنذري: رواه مسلم وغيره؛ وفي الباب عن أسامة بن زيد: "فقال رسول الله ﷺ لأسامة. ما لك لا تلبس القبطية؟ فقلت: يا رسول الله! كسوتها امرأتي، فقال: مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"، الحديث بكامله رواه أبو داود في "باب في لبس القباطي للنساء" (٢/ ٤١٩)، حديث أبي هريرة وأسامة أخرجهما مجد الدين في "المنتقى" في "كتاب اللباس" (ص١٢٣، ١٢٤): باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال.
هذه الأحاديث تدل على أن ستر العورة واجب على المرأة في داخل الصلاة وخارجها، يجب عليها أن تستر بدنها في الصلاة بثوب لا يصفّ بدنها، كما أنها تدل على تحريم لبس المرأة ما يحكي بدنها.

(٤) في ط، م: التي.

(٥) في خ أ، ح ب، د أ: تتوشّح.

(٦) في ط: التوشيح.

القصار في المقصرة[١].

مسألة (٤١١)

إذا لفّ الكرباس[٢] على نفسه، فإنه لا يكون مسيئًا؛ لأن كشف الظهر والبطن يعدّ من إساءة الأدب، ولم يوجد في الفصل الثاني.

مسألة (٤١٢)

وإن كان عليه قميص، وليس عليه غيره، وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته، ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته[٣]، فهذا ليس بشيء؛ لأن ستر[٤] العورة على وجه، لا يمكن للغير النظر إليها، إذا تكلف مما يؤدي إلى الحرج[٥].

فصل في النية

مسألة (٤١٣)

ن: رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فريضة على العباد إلا أنه كان

---

(٧) في د ب: "يكف" وهو خطأ.

(١) قال السرخسي في "المبسوط" في العنوان السابق (١/ ٣٣، ٣٤): "التوشح أن يفعل بالثوب مايفعله القصار في المقصرة إذا لفّ الكرباس على نفسه، جاء في الحديث: «إذا كان ثوبك واسعًا فاتشح به وإن كان ضيقًا فاتزر به»، وإنما يجوز هذا إذا كان الثوب صفيقًا يحصل به ستر العورة، وإن كان رقيقًا يصفُ ما تحته لا يحصل به ستر العورة، فلا تجوز صلاته، وكذلك الصلاة في قميص واحد.
وقال: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي ثوب واحد متوشّحًا به أبعد عن الجفاء، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرم

(٢) الكرباس: فارسي، معرب، هو ثوب غليظ من القطن، جمع: كرابيس، وفي "المصباح": هو الثوب الخشن. مختار الصحاح (ص٥٦٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٧)

(٣) في ط: "شيء" مكان "عورته".

(٤) كلمة "ستر" ساقطة من ط.

(٥) من قوله: عن أبي حنيفة... " إلى قوله: "إلى الحرج" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش، وورد في ط، م بعد قوله: "إلى الحرج" والله أعلم بالصواب

يصليها في مواقيتها، لا يجوز، وعليه أن يقضيها؛ لأنه لم ينو الفرض، وإنما شرط[١]، وكذلك[٢] إن علم أن منها فريضة، ومنها سنة، ولا يعرف الفريضة من السنة، لم يجزه[٣] لما قلنا[٤].

---

(١) النية لا بد منها في الصلاة، وفي جميع الطاعات؛ لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات». هذا الحديث رواه الأئمة الستة، وأحمد والبيهقي والدارقطني، رواه البخاري في "صحيحه" في سبعة مواضع، في أول الكتاب في "باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ" من حديث علقمة بن وقاص الليثي أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، و"كتاب الإيمان": في "باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة": ولكل امرئ ما نوى.
وقال البخاري: فدخل فيه الإيمان والوضوء، والصلاة والزكاة، والحج والصوم والأحكام، وقال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ على نيته؛ نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة، وفي كتاب العتق في "باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله"، وفي أول "باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة"، وفي أول "كتاب النكاح" في "باب من هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة فله ما نوى" وفي "كتاب الأيمان" في "باب النية في الأيمان"، وفي أول "كتاب الحيل" في "باب في ترك الحيل وإن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها".
ينظر: جـ١ ص٦،٥، جـ٢ ص٨٠، جـ٢ ص٣٣٠، جـ٣ ص٢٣٨، جـ٤ ص١٥٨، جـ٤ ص٢٠٢) ط: عيسى الحلبي بحاشية السندي، ومسلم (ج٢ ص١٥٧-١٥٨) في أواخر "كتاب الإمارة" في "باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال". والترمذي (ج٤ ص١٧٩-١٨٠) في "كتاب فضائل الجهاد" في "باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا"، وأبو داود (ج١ ص٥٥٣) في "كتاب الطلاق" في "باب فيما عني به الطلاق والنيات"، والنسائي (٥٨، ١، ٦٠، ١٥٨، ٦، ١٥٩، ١٣، ٧) في "كتاب الطهارة" في "باب النية في الوضوء"، وفي "كتاب الطلاق" في "باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه"، وفي "كتاب الأيمان والنذور" في "باب النية في اليمين"، وابن ماجه (ج٢ ص١٤١٣) في "كتاب الزهد" في "باب النية".
وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب.

(٢) في ز: "وكذا" مكان المثبت.

(٣) في أغلب النسخ: "لم يجز"، والمثبت ط، م.

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة (ص١٧ أ)": "سئل أبو القاسم عن رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فريضة على العباد، إلا أنه قد كان يصليها في مواقيتها؟ قال: لا يجزيه وعليه أن يقضيها، وكذلك لو علم أن منها فريضة ومنها سنة، ولا

مسألة (٤١٤)

رجل صلى سنين[1]، ولم يعرف النافلة من المكتوبة، فإن كان يظن أن كلها فريضة، أجزأه ما صلى؛ لأن النفل يتأدى بنية الفرض، أما الفرض لا يتأدّى بنية النفل[2].

يعرف الفريضة من السنة لم يجزه أيضاً".

وقال السرخسي في "المبسوط" في "كيفية الدخول في الصلاة" (١/ ١٠): فإن كان منفرداً أو إماماً، فحاجته إلى نية ماهية الصلاة، وإن كان مقتدياً احتاج مع ذلك إلى نية الاقتداء، وإن نوى صلاة الإمام جاز عنها

اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية، إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة، وبعضهم قال: إنها شرط لصحة الصلاة، الشافعية والمالكية اتفقوا على أنها ركن من أركان الصلاة، الحنابلة والحنفية اتفقوا على أنها شرط.

وقال ابن قدامة في "المغني" في "باب صفة الصلاة" (١/ ٤٦٤): ولا نعلم خلافاً بين الأئمة في وجوب النية للصلاة، وإن الصلاة لا تنعقد إلا بها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ سورة البينة، الآية ٥.

قال ابن قدامة: فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهراً، أو عصراً، أو غيرهما، فيحتاج إلى نية شيئين: الفعل، والتعيين، ثم ذكر التفصيل.

ينظر التفصيل في "المغني" في الباب السابق، (١/ ٤٦٤-٤٦٩)، "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" (١/ ٢١٠-٢١٢): قسم العبادات في "حكم النية في الصلاة المفروضة" و"كيفية النية في الصلاة المفروضة" -الطبعة الأولى-.

(١) في ط، مز: "سنتين" المثبت من خ أ، خ ب، د أ، د ب، النوازل.

(٢) في خ أ، خ ب: "الفرائض" بدل "النفل" وهو خطأ.

قال المؤلف في "الهداية" -الطبعة الأولى- في "باب الإمامة" (١/ ٤١): ولا يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، قال: ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يصح في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة، وعندنا معنى التضمن مراعى.

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" في "باب الإمامة (١/ ٢٦٣): وقولنا قول مالك وأحمد، ولايجوز الناذر بالناذر إلا أن ينذر نفس ما نذره الآخر من الصلاة، ويجوز الحالف بالحالف؛ لأن الواجب هناك البر، فبقيت الصلاتان نفلا في نفسهما، ولذا صح الحالف بالناذر، بخلاف المنذور لأنه واجب؛ عقب شرحه أورد رحمه الله الأحاديث التي استدل بها الإمام الشافعي، والتي ترد عليه.

وقال ابن قدامة في "المغني، في باب الإمامة" (٢/ ٥٢-٥٣) -ط: دار الكتاب العربي، بيروت-: وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان: إحداهما: لا تصح؛ نص عليها أحمد في رواية

وإن كان يعلم أن بعضها[1] فريضة، وبعضها سنة، إلا أنه لا يعرف التميز[2].

أبي الحارث وحنبل، واختارها أكثر أصحابنا، وهذا قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر والثانية، يجوز.

فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر، ففيه أيضًا روايتان: نقل إسماعيل بن سعد جوازه، ونقل غيره المنع عنه، ونقل إسماعيل بن سعد قال: قلت لأحمد: فما ترى أن يصلي في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال: ويجوز ذلك من المكتوبة

وقال في رواية المروزي. لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح، ويأتم بها للعتمة، وهذه فرع ائتمام المفترض بالمتنفل، وقد مضى الكلام فيها.

وقال رحمه الله في اقتداء المتنفل خلف المفترض: ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، والأحاديث التي في إعادة الجماعة، ولأن صلاة المأموم تتأدى بنية الإمام بدليل ما لو نوى مكتوبة، فبان قبل وقتها.

قال الإمام الشافعي في "الأم" في "اختلاف نية الإمام والمأموم" (١/ ١٥٣-١٥٤) بعد أن أورد الأحاديث التي استدل بها في جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل: "وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا، ثم القياس، ونية كل مصلٍّ نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه".

ألا ترى أن الإمام يكون مسافرًا ينوي ركعتين، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته، وفرضه أربع، أو لا ترى أن الإمام سبق الرجل بثلاث ركعات، ويكون في الآخرة، فيجزي الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة، فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرًا عليه، ولم ينو المكتوبة يجزي عنه، أو لا ترى أن الرجل بفلاة يصلي، فيصلي بصلاته، فتجزيه صلاته، ولا يدري لعل المصلي صلى نافلة، أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام، وتتم صلاة من خلفه، ونفسد صلاة من خلفه، وتتم صلاته، وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه، وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله ﷺ الكفاية من كل ما ذكرت، وإذا صلى الإمام نافلة، فائتم به رجل في وقت، يجوز له فيه أن يصلي على الانفراد فريضة، ونوى الفريضة، فهي له فريضة، كما إذا صلى الإمام فريضة، ونوى المأموم نافلة، كانت للمأموم نافلة لا يختلف ذلك، وهكذا إن أدرك الإمام في العصر، وقد فاتته الظهر، فنوى بصلاته الظهر، كانت له ظهرًا، ويصلي بعدها العصر، وأحب إلي من هذا كله أن لا يأتم رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئان معًا، وتكون نيتهما في صلاة واحدة.

هكذا ذكره المزني عن الشافعي في "مختصره" بهامش "الأم" (١/ ١١٢-١١٣) في باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك" -ط: بولاق-.

(١) في ط، م: "وإن كان علم بعضها" مكان المثبت.

(٢) في د أ: "إلا أنه لا يعبد..." مكان "أن بعضها فريضة، وبعضها سنة إلا أنه لا يعرف التميز"، وهو سهو.

فعليه أن يعيد جميع الفرائض ، وإن كان لا يعلم[١] أن بعضها فريضة ، وبعضها سنة ، فكل صلاة صلاها خلف الإمام ، أجزأه إذا نوى صلاته[٢] ، وإن كان يعرف الفرائض من النوافل ، لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة ، جازت الصلاة ؛ لأنه[٣] إذا عرف الفرائض ينوى الفرائض[٤] .

مسألة (٤١٥)

رجل افتتح الصلاة ، يريد بها وجه الله تعالى[٥] ، ثم دخل بعد الافتتاح في قلبه الرياء ، فالصلاة على ما أسس أولا ؛ لأن التحرز عما يعترض[٦] في أثناء الصلاة[٧] غير ممكن[٨] .

---

(١) في د أ : "وإن كان يعلم" وهو خطأ .

(٢) لقوله عليه السلام : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» ، الحديث رواه الترمذي (١/ ٤٠٢) من حديث أبي هريرة في "باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" ، قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وسهل بن سعد ، وعقبة بن عامر .

(٣) في ز : "ولأنه" بزيادة العطف .

(٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٧ أ) : وسئل أبو بكر عن رجل صلى سنين ، ولا يعرف النافلة من المكتوبة ؟ قال . إن كان هذا الرجل يظن أن الصلاة كلها مكتوبة ، جاز ما صلى ، وإن كان يعرف أن الصلاة بعضها فريضة ، وبعضها سنة ، إلا أنه لا يعرف التميّز بينهما ، فعليه أن يعيد الصلاة أي جميع الفرائض ، وإن كان لا يعرف أن بعضها فريضة ، وبعضها سنة ، فكل صلاة صلاها خلف الإمام أجزأه ، وكل صلاة صلاها وحده لم يجزه .
قال الفقيه : يعني إذا صلى خلف الإمام ، ونوى صلاته ، جازت صلاته ، وإن لم يعرف الفريضة من التطوّع ، وإن كان الرجل ممن يعلم الفرائض من النوافل ، ولكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة ، جازت صلاته .

(٥) كلمة "تعالى" ساقط من ط .

(٦) في ز : يعرض .

(٧) في د أ : "في غير الصلاة" مكان المثبت ، وهو خطأ .

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢١ أ) : "وسئل حسن البصري عن رجل افتتح الصلاة ، يريد بها وجه الله ، ثم يدخل في قلبه بعد الافتتاح الرياء ؟ قال : الصلاة على ما أسس أولا" .

مسألة (٤١٦)

رجل افتتح الصلاة (المكتوبة، ثم نسي، فظنّ أنها تطوّع، فصلى على نية التطوّع، حتى فرغ من صلاته)[١]، فالصلاة هي المكتوبة، ولو كان على العكس، فالصلاة هي التطوّع؛ لأن النية لا يمكن قرانها[٢] (من كل وجه)[٣] بكل جزء من أجزاء الصلاة، فيشترط[٤] قرانها[٥] بأول جزء من أجزاءها، وقد وجد.

وإن كبر للتطوّع[٦]، ثم كبر، ونوى به الفرض، فالصلاة هي الفريضة، ولو كان على العكس، فالصلاة هي التطوّع؛ لأنه لما كبر ونوى الأخرى، صار داخلا في الأخرى[٧].

مسألة (٤١٧)

رجل صلى خلف الإمام، وهو يظنّ أنه خليفة، واقتدى بهذا الإمام، وهو خليفة في زعمه، فإذا هو غيره[٨] يجزيه، وإن نوى حين كبر الخليفة يريد به، واقتدى بالخليفة (فإذا هو غيره)[٩] لا يجزيه؛ لأنه[١٠] في الوجه الأول اقتدى بالإمام

---

(١) ما بين القوسين ساقط من خ أ، ح ب.

(٢) في ط: "قرنها" مكان المثبت، وهو تصحيف.

(٣) الزيادة: من ح أ، ح ب، د أ.

(٤) في ط: "فشرط".

(٥) في ط: "قرنها"، وفي د أ: أقرانها.

(٦) في د أ، د ب، ط، م، خ ب: "المتطوّع"، في خ أ، ز: "التطوّع"، المثبت من النوازل.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص ٣٣ أ): "ولو أن رجلا افتتح المكتوبة، ثم نسي فظن أنها تطوّع، فصلى على نية التطوّع حتى فرغ منها؟ قال: الصلاة هي المكتوبة، وإذا كبر للتطوّع، ثم نسي، فظنّ أنها مكتوبة، فصلى الصلاة كلها على نية المكتوبة، فالصلاة هي التطوّع، وإن كبر للتطوّع، ثم كبر، ونوى الفريضة، وصلى، فالصلاة هي الفريضة، وإن كبر للفريضة، ثم كبر، ونوى التطوّع، وصلى، فالصلاة هي التطوّع".

(٨) في ط: "غير" بحذف الضمير.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب.

(١٠) في معظم النسخ: "لأن"، المثبت من ط، م

مطلقًا، وفي الوجه الثاني اقتدى بالخليفة[1] ولم يوجد.

مسألة (٤١٨)

و[2]: رجل صلى، ونوى أن لا يؤم[3] أحدًا، فصلى خلفه رجلان، أجزأهما[4]؛ لأن نية الإمام إمامة الرجال ليس شرط لصحة اقتداء الرجال، فإن كان الإمام حلف أن لا يؤمّ أحدًا، لم يحنث، وأجزأتهم الصلاة[5]؛ لأن شرط الحنث أن يقصد بالصلاة الإمامة[6] ولم يوجد، وسيأتي تمامه في الأيمان.

مسألة (٤١٩)

ب: المسبوق إذا شك في صلاته، فكبر ينوي الاستقبال، يخرج عن صلاته؛ لأن حكم[7] صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد مختلفان[8]، ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح، وبالمنفرد صحيح، فإذا انتقل على إحدثهما[9]، وكبر ثبت الانتقال عن الأخرى، كمن انتقل[10] بالتكبير من فرض إلى نفل، أو من

---

(١) قوله: "فإذا هو غيره. . ." إلى قوله: "اقتدى بالخليفة" ساقط من د أ.
قال الفقيه في "النوازل" في "باب صلاة" (ص٣٤ ب) " "وروى نصير عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل صلى خلف الإمام، وهو يرى أنه خليفة، فإذا هو غيره؟ قال يجزيه، وإن نوى حين كبّر أنه خلف الخليفة يعني اقتدى بالخليفة واقتدى به، فإنه يعيد الصلاة؛ قال نصير: وبه نأخذ".

(٢) الرمز "و" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٣) في ط، م: "يؤم" مكان "لا يؤم" وهو خطأ.

(٤) في د أ: "أحدهما" مكان "أجزأهما" وهو تصحيف.

(٥) في معظم النسخ: "وأجزأهم الصلاة" المثبت من ز.

(٦) في ط: "أن يوحد بالصلاة الإمامة"، وفي د ب: "أن يقصد بالصلاة والإمام" مكان المثبت

(٧) كلمة "حكم" ساقطة من د أ، د ب

(٨) في ح أ، ح ب، د أ: يختلفان.

(٩) في أغلب النسخ: "فإذا أقبل على أحدهما"، المثبت من ط، م

(١٠) في د ب: كما انتقل.

نفل[١] إلى فرض.

مسألة (٤٢٠)

س: من أراد أن يصلي التطوّع بنية الخصوم[٢]، لا ينبغي أن يفعل لأن نية الخصوم تفيد[٣]؛ لأنه[٤] إذا صلى لوجه الله تعالى[٥]، فإن له خصم، ولم يجر بينهما[٦] عفو، أخذ من حسناته، ودفع إليه في الآخرة، نوى أو لم ينو، وإن لم يكن له خصم، أو كان، وجرى بينهما عفو لم يدفع إليه من حسناته شيء[٧]، نوى أو لم ينو[٨].

مسألة (٤٢١)

رجل صلى الظهر، ونوى أن هذا الظهر من ظهر يومه هذا، وهو[٩] يوم الثلاثاء، فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء، جاز ظهره؛ لأنه نوى صلاة بعينها، وهي صلاة الظهر في وقت بعينه، وهو اليوم، إلا أنه غلط في تعيّن الوقت[١٠].

---

(١) في ح أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "ومن نفل" بالعطف، وفي ط، م: "أو نفل" بحذف "من

(٢) في ط: بنية الخصومة" وهو خطأ.

(٣) في د أ، خ أ، خ ب: "كأنه

(٤) كلمة "تعالى" ساقطة من ط.

(٥) في أغلب النسخ: "ولم يجر بينه وبينه"، المثبت من ط، م.

(٦) كلمة "شيء" ساقطة من ط.

(٧) من قوله: "وإن لم يكن له خصم ... " إلى قوله: "نوى أو لم ينو" ساقط من [illegible] واستدركه في الهامش، ومن قوله: "رجل صلى خلف الإمام، وهو يظن أنه حميمة [illegible] قوله: "نوى أو لم ينو" ساقط من صلب م، واستدركه أيضاً في الهامش.

(٨) قوله: "وهو" ساقط من ز.

(٩) في ط، م: "تعيّن الوقت" بدون "في"، هكذا ذكرهما حسام الدين في الفتاوى الكبرى في كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر.

(١٠) في ط، م: "رس" مكان المثبت.

مسألة (٤٢٢)

ز شرو[1]: إذا توضأ في منزله، ونوى أن يصلي الظهر[2]، ثم حضر المسجد، وافتتح الصلاة[3] بتلك النية[4]، فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه[5] ذلك، هكذا قال محمد رحمه الله في "الرقيات"[6]؛ لأن النية المتقدمة على الشروع، تبعها[7] إلى وقت الشروع حكمًا، كما في الصوم[8]، إذا لم يبدلها بغيرها، والنية تكون بالقلب؛ لأنه عمله والتكلم باللسان لا معتبر به[9]، ومن اختاره، اختاره ليجتمع عزيمته[10].

مسألة (٤٢٣)

م: رجل انتهى إلى المسجد ليصلي الظهر، فوجد الإمام في القعدة، ولم يدر

(١) في أغلب النسخ: "ليصلي الظهر" في مكان "ونوى أن يصلي الظهر"، المثبت من ط، م

(٢) كلمة "الصلاة" ساقطة من د أ، خ أ، خ ب.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "بتلك النية".

(٤) في خ أ: "تكفة" وهو تصحيف.

(٥) في د ب: "الوقيات" وهو تصحيف، وهذا الكتاب شبه مفقود، ليس له أثر في دور المخطوطات التي ترددت عليها.

(٦) في د أ، د ب: "مقها" وهو تصحيف.

(٧) في د أ، د ب، خ أ، خ ب: "في الصوم" بدون "كما".

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: لأن عمله.

(٩) في خ أ، خ ب، د ب، م: "لا يعتبر به".

(١٠) في د أ، خ أ: "ومن اختاره ليجمع عزيمة" مكان المثبت؛ قال السرخسي في "المبسوط" (١/ ١٠) في أول "كيفية الدخول في الصلاة": والأفضل أن تكون نيته مقارنة للتكبير، فإن نوى قبله حين توضأ، ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا، وهو محفوظ عن أبي يوسف ومحمد جميعًا، ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله.
قال: الحاجة إلى النية ليكون عمله عن عزيمة وإخلاص، وذلك عند الشروع فيها، ونحن هكذا نقول، ولكن يجوز تقديم النية، ويجعل ما قدم من النية، إذا لم يقطعه بعمل كالقائم عند الشروع حكمًا، كما في الصوم.
وكان محمد بن سليمان البلخي يقول: إذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أي صلاة يصلي أمكنه أن يجيب على البديهة من غير تفكر، فهو نية كاملة تامة، والتكلم بالنية لا معتبر به، فإن فعله ليجتمع عزيمة قلبه، فهو حسن.

أنها القعدة الأولى أو الأخيرة[١]، فاقتدى به[٢]، ونوى أنه إن[٣] كانت الأولى اقتديت به، وإن كانت الأخيرة فما اقتديت به، لا يصح الاقتداء؛ لأن النية لا تصح مع التردد، وكذا لو نوى إن كانت الأولى اقتديت به في الفريضة (وإن كانت الأخيرة[٤] اقتديت به في التطوّع، لا يصح اقتداؤه في الفريضة)[٥] للتردّد في نية الفرض، وهي مشروطة[٦].

مسألة (٤٢٤)

ولو انتهى إليه[٧]، ولم يدر أنه في العشاء، أو في التراويح، فاقتدى به ونوى، إن كان في الفريضة اقتديت به، وإن كان في التراويح، فما اقتديت به[٨]، لا يصح الاقتداء لما قلنا.

ولو نوى أنه[٩] إن كان في الفريضة، اقتديت به، وإن كان في التراويح اقتديت به[١٠]، فظهر أنه في التراويح، صح اقتداؤه؛ لأنه لا تردد في نية أصل الصلاة، ونية أصل الصلاة[١١] تكفي[١٢] للتراويح على ما هو المختار؛ وسيأتي ذلك

---

(١) في معظم النسخ: "الأخرى"، المثبت من ط، م.

(٢) في ز: واقتدى به.

(٣) كلمة "إن" ساقطة من ط.

(٤) في ز: الأخرى.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٦) أشار إلى هذا ابن قدامة في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (١/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٧) قوله: "إليه" ساقط من ط

(٨) في معظم النسخ: "ما اقتديت به"، المثبت من ط، م.

(٩) قوله: "أنه" ساقط من ط.

(١٠) في د أ: "إن كان في الفريضة اقتديت به، وإن كان في الفريضة اقتديت به، وإن كان في التراويح ما اقتديت به" مكان المثبت، الجزء الثاني من العبارة مكرر، والجزء الأخير خطأ.

(١١) في خ أ، خ ب، د أ: "الصلاة الصلاة" مكرر، وهو سهو

(١٢) في د أ: "تكتفي"، وفي د ب، ز: "يكفي" مكان المثبت.

في بابه -إن شاء الله تعالى-[١].

مسألة (٤٢٥)

وفي السنن (يكفيه مطلق النية على ظاهر الجواب، وهو اختيار عامة المشايخ -رحمه الله تعالى-[٢]، والاحتياط في السنن[٣] أن ينوي الصلاة متابعة[٤] لرسول الله ﷺ، وفي الفرائض[٥] إن نوى[٦] فرض الوقت يصح إلا في الجمعة؛ لأن في فرض الوقت في يوم الجمعة اختلافًا على ما نبين[٧] بعد هذا.

مسألة (٤٢٦)

وإن نوى ظهر الوقت او عصر الوقت، أو فرض الوقت، وقد خرج الوقت إلا أنه لا يعلم بخروج، لا يجزيه؛ لأن بعد خروج وقت الظهر، يكون فرض الوقت (هو العصر، فإذا نوى فرض الوقت)[٨]، كان ناويًا للعصر، والظهر لايتأدى[٩] بنية العصر، وبعد خروج وقت العصر، فرض الوقت يكون هو المغرب، فإذا نوى فرض الوقت، فقد نوى المغرب، والعصر[١٠] لا يتأدى بنية المغرب. وإن نوى ظهر يومه، وعنده أن الوقت باقي، فإذا الوقت قد خرج أجزأه؛

---

(١) قوله: إن شاء الله تعالى، لم تذكر في ط، م

(٢) قوله: "رحمهم الله تعالى" ساقط من ر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(٤) في د ب، ط: متبعة مكان المثبت.

(٥) في خ أ، خ ب، د، أ: الفرض.

(٦) كلمة "نوى" ساقطة من ط، وفي د أ: "ينوي" مكان "نوى"، وفي د ب: "أن ينوي" بزيادة "أن"، وهو تصحيف.

(٧) في ط: "على ما بين"، وفي د ب: "على ما يتبين"، وفي د أ: "على ما تبين" مكان المثبت، وكل ذلك تصحيف.

(٨) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٩) في ط: "يتأدى" مكان "لا يتأدى" وهو خطأ.

(١٠) في خ أ: "والصلاة" مكان "والعصر" وهو خطأ.

لأنه لما خرج الوقت صار ظهر اليوم[١] ديناً في ذمته، فإذا نوى ظهر اليوم، فقد نوى ما عليه بنية الأداء[٢]، والقضاء بنية الأداء جائز، وكذلك إذا كان الرجل شاكاً في وقت الظهر أنه هو باقٍ، فنوى ظهر يومه، فإذا الوقت قد خرج، يجوز بناء على ما قلنا: إن هذا قضاء بنية الأداء، والقضاء بنية الأداء جائز، وكذلك الأداء بنية القضاء وهو المختار.

فصل في القبلة

مسألة (٤٢٧)

ن[٣]: المصلي إذا قام في صلاته[٤]، ونوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة، إن كان هذا[٥] الرجل قد أتى مكة لم يجز، وإن كان هذا[٦] لرجل لم يأتِ مكة[٧]، وعنده أن المقام والبيت واحد، أجزأه؛ لأنه قد نوى البيت[٨].

(١) كلمة "اليوم" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ

(٢) في خ أ، خ ب، د أ: "ما عليه إلا أنه لما قضى عليه بنية الأداء"، وفي د ب، ز: "ما عليه إلا أنه قضى بنية الأداء" مكان "ما عليه بنية الأداء"، الصواب ما أثبتناه

(٣) الرمز "ن" ساقط من ز

(٤) في ط: في الصلاة

(٥) كلمة "هذا" ساقطة من د ب.

(٦) كلمة "هذا" ساقطة من د ب

(٧) في ط: "وإن لم يأتِ" مكان "وإن كان هذا الرجل لم يأتِ مكة".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٩ أ-ب): "وسئل أبو بكر (الإسكاف، المتوفى سنة٣٣٣ هـ) عن رجل قام في صلاته، ونوى مقام إبراهيم، ولم ينو الكعبة؟ قال: لا تجوز صلاته، قيل له. لو نوى المسجد ولم ينو البيت؟ قال: لا يجوز، لأن المسجد غير البيت، فلو جاز بنية المسجد لجاز نية الحرم، قيل له. أليس روي عن النبي عليه السلام: «الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الآفاق». قال: يعني المسجد وما فيه قبلة لأهل الحرم، والحرم وما فيه قبلة لأهل الآفاق، وكذا في الحاصل يرجع إلى شيء واحد، وهو البيت، قال الفقيه. وسئل أبو القاسم (الصفار، المتوفى سنة٣٣٦ هجرية): إن لم ينو البقعة جاز.
وسئل أبو أحمد العياضي (نصر بن أحمد العياضي) السمرقند عمن نوى مقام إبراهيم، ولم ينو

مسألة (٤٢٨)

رجل صلى إلى غير القبلة[1] متعمداً، فوافق ذلك الكعبة؛ قال أبو حنيفة -رحمه الله-[2]: هو كافر[3]؛ لأنه كالمستخف به[4]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث [رحمه الله][5].

البيت؟ قال: إن هذا الرجل إن كان قد حجّ، فلا تجوز صلاته؛ لأنه قد علم أن مقام إبراهيم غير البيت، وإن كان لم يحج، جازت صلاته؛ لأنه يحسب أن المقام والبيت واحد.

لا يجوز أداء الفرائض والنوافل، وصلاة الجنازة والعيدين وسجدة التلاوة إلا متوجّهًا إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٤٤-١٥٠).

قال ابن قدامة: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين (أي في حالة السفر والخوف) إلا متوجّهًا إلى الكعبة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: "لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلما خرج، ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة"، رواه البخاري في "باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(١/ ٨٢) -ط: الحلبي- ومسلم في آخر "باب استحباب دخول الكعبة للحاجّ وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها"(١/ ٥٥٧-٥٥٨) -ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-.

وعن عبد الله بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: "إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"، رواه البخاري (١٨٣٠) في "باب ما جاء في القبلة... إلخ".

وفي "فتاوى قاضي خان" في كتاب الصلاة "فصل في معرفة القبلة". واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة؟ قال أبو عبد الله الجرجاني: عليه التوجه إلى عين الكعبة، وقال غيره من المشايخ: عليه التوجّه إلى جهة الكعبة، وجهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبتها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم، في هامش "الهندية" (١/ ٦٩، ٧٠)، وأشار إلى هذا في "الهندية" (١/ ٦٣) في "الفصل الثالث في استقبال القبلة".

ينظر في هذه المسألة "المغني" لابن قدامة: باب استقبال القبلة (١/ ٤٣٨-٤٤٠).

(١) في أغلب النسخ: "الكعبة" المثبت من ط.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م

(٣) في حـ أ، خـ ب، د أ: "هو الكافر".

(٤) في خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: لأنه هو المستخفّ به.

(٥) الزيادة: من د ب، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٠١): أبو نصر (البلخي، المتوفى سنة٣٠٥ هجرية) روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: في رجل صلى إلى غير القبلة متعمّدًا، فوافق ذلك الكعبة، قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافر؛ لأنه عبث بدين الله، والعبث بدين الله كفر. وقال أبو يوسف: جازت صلاته، قال الفقيه: القول

قالوا: وكذلك الصلاة بغير طهارة، والصلاة مع ثوب نجس[١]، وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله[٢]: لو صلى إلى غير القبلة، أو مع[٣] الثوب النجس[٤] متعمدًا[٥] لا يكفر[٦] (لأنه ذلك يؤتى به في حالة الاختيار بحال، ولو صلى بغير وضوء متعمدًا[٧] يكفر)[٨]، وبه نأخذ.

ما قال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك على وجه الاعتقاد، وقال الفقيه أيضًا في "النوازل" في ص٢٨ أ: وسئل نصير (البلخي، المتوفى سنة ٢٦٨ هجرية) عن رجل افتتح الصلاة لغير القبلة متعمدًا واختيارًا؟ قال: هو كافر، وإن تأول قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وصلى لغير القبلة لا يكفر.

(١) في أغلب النسخ: "مع الثوب النجس"، والمثبت من ط، م.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ: "علي بن السعدي" وهو تصحيف.
هو علي بن الحسين بن محمد السغدي، القاضي أبو الحسن، الملقب بـ "شيخ الإسلام"، كان إمامًا فاضلًا، وفقيهًا مناظرًا؛ والسغدي -بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخره دال مهملة-: ناحية من نواحي سمرقند؛ ومن تصانيفه: "النتف" في الفتاوى، و"شرح السير الكبير"، توفي رحمه الله سنة ٤٦١ هجرية ببخارى، ترجمته في الجواهر المضية (٢/٥٦٧)، تاج التراجم (ص١٢٦)، الفوائد البهية (ص١٢١).

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "مع" بدون "أو".

(٤) في ط، م: مع ثوب النجس.

(٥) كلمة "متعمدًا" ساقطة من د ب.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "يكفر" بدل "لا يكفر".

(٧) في د ب: بالتقديم والتأخير.

(٨) ما بين القوسين ساقط من د أ، خ أ، خ ب.
وفي "فتاوى قاضي خان" في "كتاب الصلاة" في فصل في معرفة القبلة: رجل صلى إلى غير القبلة متعمدًا، روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يكفر وإن أصاب القبلة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وكذا إذا صلى في الثوب النجس أو بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا: إن فعل ذلك بتأويل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ لا يكون كافرًا، وقال مشايخ بخارى -منهم القاضي الإمام أبو علي السغدي، وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى-: إذا صلى إلى غير القبلة لا يكفر، وكذا إذا صلى في الثوب النجس؛ لأن الصلاة إلى غير القبلة جائزة حالة الاختيار، وهو التطوع على الدابة، ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب النجس، فلا يحكم بكفره، أما إذا صلى بغير الطهارة متعمدًا، فإنه يصير كافرًا.
وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: يكون زنديقًا؛ لأن أحدًا لم يجوز الصلاة بغير طهارة، فيكون استخفافًا بالله تعالى. (هامش "الهندية" ١/٧١؛ لقد أتينا بعبارة قاضي خان

مسألة (٤٢٩)

رجل كان في المغازة[١]، فاشتبهت عليه القبلة، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب[٢]، فوقع[٣] اجتهاده إلى جانب آخر[٤]، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع، وهما مسافران مثله، لم يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان: بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وإن كانا من أهل ذلك الموضع، لا يجوز له أن لا يأخذ[٥] بقولهما[٦]؛ لأن[٧] الخبر في كونه حجة، فوق الاجتهاد[٨].

لزيادة الفائدة، ولتوضيح عبارة المؤلف أكثر.

(١) في د ب: "بالمغارة" مكان المثبت.

(٢) كلمة "الجانب" ساقطة من ز.

(٣) في ط: "ووقع"، وفي د ب: وقع"، الصواب ما أثبتناه.

(٤) في أغلب النسخ: "إلى موضع آخر".

(٥) في ط: "أن لأخذ" وهو تصحيف.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "من قولهما"، وفي نسخة: "بقولهما بالاجتهاد".

(٧) في د ب: "لأنه

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٤ أ): "وسئل أبو بكر إذا كان رجل في المفازة، فاشتبهت عليه القبلة، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع في اجتهاده إلى الجانب الآخر؟ قال: إن وقع في قلبه أنهما رجلان يعلمان ذلك، لا يجوز له مخالفتهما، وإن وقع في قلبه أنهما لا يعلمان ذلك، جاز له مخالفتهما".
قال الفقيه: يعني إذا لم يكونا من أهل ذلك الموضع، وهما مسافران مثله أنهما يقولان: ذلك بالرأي، والاجتهاد بأن القبلة ههنا بغير علامة، فله أن لا يلتفت إلى ذلك أي إلى قولهما إذ خالف اجتهاده قولهما، وإن كان من أهل ذلك الموضع، فلا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما، وإن كان اجتهاده بخلاف ذلك. (أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في باب الصلاة هامش الهندية (١/ ٧١)
الدليل على جواز الصلاة بالاجتهاد والتحري عند اشتباه القبلة قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية١١٥)
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾، رواه ابن ماجه (١/ ٣٢٦) في "باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم" -ط: دار الفكر العربي- والترمذي (٢/ ١٧٦) في "باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم -ط: حلبي-.
ينظر "نصب الراية" للزيلعي (١/ ٣٠٤، ٣٠٥) ورأيه في درجة هذا الحديث.

مسألة (٤٣٠)

الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة، فجاء رجل وسوّاه[١]، وأقامه إلى القبلة، واقتدى به، فهذا على وجهين: إما إن وجد عند الافتتاح إنساناً[٢] يسأله أو لم يجد، ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته، ولا الاقتداء به؛ لأنه قادر على أدا[٣] الصلاة إلى جهة القبلة[٤]، وفي الوجه الثاني: تجوز صلاة الإمام؛ لأنه عاجز، ولا تجوز صلاة المقتدي[٥]؛ لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ[٦].

وعن جابر بن عبد الله قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هي ههنا قبل الشمال، فصلّوا وخطّوا خطاً، وقال بعضنا: القبلة ههنا قبل الجنوب، وخطّوا خطاً، فلما أصبحوا طلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا، سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت وأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أي حيث كنتم، قال (العبري) وأخبرنا عبد الملك العزرمي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه نزلت في التطوّع خاصةً، حيث توجه بك بعيرك"

وفي رواية عن جابر قال: "كنا مع رسول الله- ﷺ- في مسير أو سفر، فأصابنا غيم، فتحرّينا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل يخطّ بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم"، رواهما الدارقطني (١/ ٢٧١) في "باب الاجتهاد في القبلة، وجواز التحري في ذلك"
تنظر درجة الحديثين في هامش الدارقطني، وقال الترمذي: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "سواه".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إنسان".

(٣) كلمة "أداء" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ

(٤) في معظم النسخ: "الكعبة" مكان "القبلة"، المثبت من ط، م.

(٥) في ط، م، د ب: ولا يجوز اقتداء المقتدي.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٨ أ) ٠ وروى إبراهيم بن يوسف (بن ميمون بن قدامة البلخي، المتوفى سنة ٢٤١ هجرية) عن أبي يوسف قال: لو أن أعمى صلى ركعة إلى غير القبلة، فجاء رجل وسوّاه، وأقامه متوجّهاً إلى القبلة، واقتدى به، جاز للإمام، ولا يجوز للمقتدي.
قال الفقيه: هذا إذا كان الأعمى لا يجد وقت الافتتاح أحداً يسأله، وأما إذا كان بقربه من يسأله فلم يسأله، وافتتح الصلاة لغير القبلة، لم تجز صلاته، أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "كتاب الصلاة" في "فصل في معرفة القبلة" في هامش "الهندية" (١/ ٧١)

مسألة (٤٣١)

و[١]: رجل تحرّى القبلة[٢] فأخطأ، فدخل في صلاته وهو لا يعلم، ثم علم، وحول وجهه إلى القبلة، ثم دخل رجل في صلاته، وقد علم حاله الأول[٣]، لاتجوز صلاة الداخل.

وروى عن أبي يوسف رحمه الله[٤]: أنه يجوز، وإنما لم يجز؛ لأنه دخل في صلاة[٥]، وعلم أن الإمام كان على الخطأ في أول صلاته، ولو علم في أول[٦] صلاته أن الإمام على الخطأ، ودخل في صلاته لم يجز، فكذا هذا[٧].

مسألة (٤٣٢)

س: المصلي إذا حول وجهه عن القبلة [هذا على وجهين][٨]: إما إن حول صدره أو لم يحول، ففي الوجه الأول فسدت صلاته، وفي الوجه الثاني: لا[٩]، إذا استقبل من ساعته القبلة[١٠]؛ لأنه أقل[١١] ما يمكنه التحرّز عنه[١٢]، هكذا قالوا:

---

(١) الرمز "و" ساقط من أغلب النسخ، أثبتناه من ط، م.

(٢) كلمة "القبلة" ساقطة في د ب.

(٣) في ط، ز: حالة الأولى

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٥) في معظم النسخ: "في صلاته"، المثبت من ط، م.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "أول" بدون "في".

(٧) أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان في هامش "الهداية" (١/ ٧١).

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في أغلب النسخ: "إن حول صدره فسدت صلاته، وإن لم يحول فلا"، وفي خ أ، خ ب: مكان "فلا، إلا إذا استقبل من ساعته"، المثبت من ط، م.

(١٠) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "الكعبة" مكان "القبلة".

(١١) في ط، م: "قائماً"، وفي ز: "قل" مكان "أقل" وهو تصحيف.

(١٢) في ط، م: "لأنه قائماً يمكن التحرّز عنه" مكان المثبت.

وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)[1].

أما على قول أبي حنيفة رحمه الله[2]: ينبغي أن لا تفسد في الوجهين جميعًا بناء على أن عندهما الاستدبار[3] إذا لم يكن لقصد[4] إصلاح[5] [الصلاة][6]، وعند أبي حنيفة[7] (رحمه الله)[8]: إذا لم يكن لقصد[9] ترك الصلاة لا تفسد، ما دام في المسجد.

وأصل[10] هذه المسألة: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة، ثم تبين[11] أنه لم يتم، على قول أبي حنيفة رحمه الله: يبنى ما دام في المسجد[12]، وعندهما: لا، وقد ذكرنا هذه المسألة في "شرح الجامع الصغير" في كتاب الصلاة[13].

---

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفي م: "رحمه الله عليهما".

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من م.

(٣) في د أ: "الاستدراك"، وفي د ب: الاستبدار"، وكل ذلك تصحيف.

(٤) في د أ: "بقصد" مكان المثبت.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "الإصلاح".

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) في خ أ، خ ب، د أ: "وعن أبي حنيفة".

(٨) لزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٩) في د أ: "بقصد".

(١٠) في د ب: "فأصل".

(١١) في أغلب النسخ: "فتبين"، المثبت من ط و م.

(١٢) وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: ما جاء في البخاري (١/ ٨٢) في باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي.

(١٣) هكذا ذكر في "الفتاوى الكبرى" لحسام الدين (ترتيب الخاصي) في "الفصل السادس من "القسم الثاني في الأفعال" في علامة "س".

مسألة (٤٣٢)

رنس: إذا دخل المسجد وهو مظلم، وصلّى المغرب، فلما فرغ من الصلاة[١]، جيء[٢] بالسراج، فإذا هو صلّى إلى غير القبلة، إن صلاها بالتحرّي[٣] جاز، ولا إعادة عليه، وفيه إشكال، وهو أنه قدر على إصابة القبلة[٤] بالاستدلال بالمحاريب[٥] المنصوبة، والسؤال من أهل[٦] المحلة.

قالوا في الجواب عنه: أما السؤال[٧] فذلك[٨] عند حضرتهم وخروجهم عن المنازل[٩]؛ لأن من القبيح أن يستخرجهم من المنازل[١٠] ليسألهم[١١] عن قبلتهم[١٢]، وأما المحاريب: فالاستدلال بها عند النظر إليها عيانًا[١٣]، والوقوف عليها جهرًا، فأما مسّ الجدران حين أظلم المسجد، فلا يكلف[١٤] بذلك[١٥]؛ لأنه قد تقع يده على بعض الهوامّ اللاسقة[١٦]، وفي ذلك ضرر[١٧]، ويكون في بعض الزوايا طاقات

---

(١) قوله: "من الصلاة" ساقط من ط، م

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: جاء.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "بالتعدي"، وهو تصحيف.

(٤) في ط، م: "الكعبة".

(٥) في خ أ، خ ب، د أ: المحاريب

(٦) في ط، م: "عن أهل".

(٧) في خ أ: "أن السؤال" مكان المثبت.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: "فكذلك".

(٩) في ط: "من المنازل".

(١٠) في ط و م و د ب. "عن المنازل".

(١١) في معظم النسخ: "يسألهم"، المثبت من ز.

(١٢) في ط، م: من أين قبلتهم.

(١٣) كلمة "عيانًا" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(١٤) في ط: "فلا تكلف" وهو تصحيف.

(١٥) في ز: "ذلك" مكان "بذلك".

(١٦) في خ أ، خ ب، د أ: اللاسعة.

يوهم أنها[1] المحراب، فيشتبه[2] الأمر، أو يكون المحراب مقوشًا معلمًا بالخطوط [والنقوش][3] دون الطاقات الداخلة في الحوائط (فلا يعرف ذلك إلا بالرؤية)[4].

قال رضي الله عنه: وهذه فائدة جليلة نبه عليها الشيخ الإمام[5] نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله[6] حاكيًا عن أستاذه شيخ الإسلام[7] عن السيد الإمام ابن شجاع رحمه الله[8].

---

(١٧) في ط، م: ويكون في ذلك ضررًا.

(١) في ط: أنه.

(٢) في خ أ، خ ب، د ب: فيشبه.

(٣) الزيادة: من ط، م

(٤) ما بين القوسين سقط من خ أ، خ ب، د أ، وفي د ب: ولا لذلك إلا بالرؤية.

(٥) قوله: "الشيخ الإمام" ساقط من ط، م، وكلمة "الإمام" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٦) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفي مفتي الثقلين، كان رحمه الله فقيهًا فاضلا، مفسرًا محدثًا، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص والعوام؛ وقيل: إنه كان يعلم الإنس والجن، ولذلك قيل له: مفتي الثقلين.
وقال القرشي: ونجم الدين عمر هذا أحد مشايخ صاحب "الهداية" وصدر مشيخته التي جمعها لنفسه بذكره؛ ، توفي رحمه الله ليلة الخميس ثاني عشر جمادى الأولى سنة ٥٣٧ هجرية بسمرقند، ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٦٥٧-٦٦٠) و"الفوائد البهية" (ص ١٤٩-١٥٠) و"تاج التراجم" (ص٤٧).

(٧) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابي السمرقندي، المعروف بـ"شيخ الإسلام"، سكن سمرقند، وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة، ويعرف مثله؛ كان رحمه الله أحد مشايخ صاحب "الهداية"، مات سنة ٥٣٥ هجرية. (الجواهر المضية: ٢/ ٥٩١-٥٩٢، والفوائد البهية: ص١٢٤، وتاج التراجم: ص٤٤-٤٥، ومفتاح السعادة. ٢/ ٢٧٦، هدية العارفين ١/ ٦٩٧، وكشف الظنون: ١/ ١٦٢٧)

(٨) هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، كان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث، وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، وأخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤي؛ ومن تصانيفه: تصحيح الآثار، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة وكتاب المناسك؛ توفي رحمه الله سنة ٢٦٦ هجرية ساجدًا في صلاة العصر؛ ترجمته في "الجواهر

مسألة (٤٣٤)

شرو: ونية[١] الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجوانب إلا أن[٢] استقبال الكعبة شرط من الشرائط[٣]، فلا يشترط فيه النية كالوضوء[٤].

مسألة (٤٣٥)

غر: ثلاثة نفر في السفر صلّوا جماعة[٥] بالتحرّي، فأحد[٦] المقتدين نام في ركعة، والآخر[٧] مسبوق بركعة، وفرغ الإمام، ثم تبين[٨] أنه إلى غير القبلة، فإن صلاة النائم لا تجوز؛ لأنه إن صلى إلى ما كان متوجّهًا، فهذا على غير القبلة، وإن[٩] حول وجهه، فقد خالف إمامه، وهو في الحكم[١٠] كان[١١] خلف الإمام[١٢] حتى لا قراءة عليه، وأما[١٣] المسبوق: فإنه يحول وجهه إلى القبلة، وتجوز صلاته؛

المضية" (٢/ ١٧٣-١٧٥) و"الفوائدالبهية" (ص١٧١-١٧٢) و"تاج التراجم" (ص٥٥).
أشار قاضي خان إلى هذه المسألة في الفتاوى في المصدر السابق في هامش "الهندية" (١/ ٧٢).

(١) في "دب"، "ر": "نية" بدون واو العطف.

(٢) في ط و م: "لأنه" مكان "إلا أنه" وهو تصحيف.

(٣) في دب: "الشروط" مكان المثبت.

(٤) في ط: "كالوصف" وهو خطأ.

(٥) في ط، م: "بجماعة" مكان المثبت.

(٦) في د أ: "بأحد"، وفي دب، ط، م: "أحد" مكان المثبت.

(٧) في خ أ: "الأخرى" وهو خطأ، وفي ط، م: "والثاني".

(٨) قوله: "ثم تبين" ساقط من دب.

(٩) كلمة "وإن" ساقطة من ط.

(١٠) في خ أ، خ ب، د أ، دب: بالحكم.

(١١) في خ أ، خ ب، د أ، دب: كأنه

(١٢) في ط: "للإمام" وهو تصحيف.

(١٣) في ط: "أما" بدون واو العطف.

لأنه بمنزلة المنفرد[1].

مسألة (٤٣٦)

رجل افتتح الصلاة إلى غير[2] القبلة، ثم علم، ولم ينحرف إلى القبلة ساهيًا، فهذا[3] على وجهين: إما إن سها[4] عن الانحراف[5] إلى القبلة[6]، وهو يعلم أنه على غيرها، أو نسي أن يكون على غيرها، ففي الوجه الأول: عليه قضاء تلك الصلاة، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه على الحالة التي افتتح (عليها)[7] الصلاة، ما لم يركع ويسجد على اليقين، أو يتلو[8] شيئًا من القرآن على اليقين، أو يثبت[9] على موضعه بعد[10] اليقين، يريد الصلاة.

مسألة (٤٣٧)

رجل يصلي[11] في المفازة بالتحرّي، فجاء رجل، واقتدى به من غير تحرّي، إن تبيّن أن الإمام[12] قد أصاب، جازت[13] صلاتهما، أما صلاة الإمام: فلأنه[14] لو

---

(١) في ط: "المفرد" وهو تصحيف أيضًا.
(٢) في ط: "لغير" مكان "إلى غير".
(٣) في خ١، خ ب، د١: وهذا.
(٤) في ط، م: "نسي"، وفي خ١، خ ب، د١: "ينتهي"، وهو تصحيف.
(٥) في خ١، خ ب، د١: "على الانحراف".
(٦) في خ١، خ ب، د١: "إلى غير القبلة"، وفي ط: "عن القبلة".
(٧) الزيادة من ط و م.
(٨) في معظم النسخ: "ويتلو" بالعطف، المثبت من ط، م.
(٩) في ط: بيت.
(١٠) في خ١، خ ب، د١، د ب: "وبعد" بزيادة واو العطف.
(١١) في ط: صلّى.
(١٢) في م: "للإمام".
(١٣) كلمة "جازت" ساقطة من خ١، خ ب، د١.
(١٤) في خ١، خ ب، د١: "فإنه" مكان "لأنه".

أخطأ، جاز[١]، فإذا[٢] أصاب، أولى، وأما صلاة المقتدى: فلأنه لو شرع منفرداً فى الصلاة من غير أن[٣] يتحرّى[٤]، ثم تبيّن[٥] أنه[٦] أصاب، جازت صلاته، لأن فريضة التحرّى المقصود، لا لعينه[٧] وقد حصل، فكذا هذا[٨].

وإن تبيّن أن الإمام قد أخطأ، جازت صلاة الإمام كما فى المنفرد[٩]، ولا تجوز صلاة المقتدى؛ لأنه لم يتحر حتى ينتقل[١٠] قبلته إلى جهة تحرّيه[١١]، فبقيت قبلته جهة الكعبة حقيقةً.

مسألة (٤٣٨)

ويكره أن تكون قبلة المسجد[١٢] إلى مخرج أو مقبرة؛ لأنا نهينا عن الصلاة فيهما؛ لأنهما لا يخلوان عن الأقذار[١٣] عادةً، فيكره التوجّه[١٤] إليهما، كما إذا صلى وقدامه[١٥] عذرة، هذا إذا لم يكن بينهما حائط، ولو كان بينهما[١٦] حائط، يصير

---

(١) فى أغلب النسخ: "تجوز"، المثبت من ط.

(٢) فى ط: "وإذا".

(٣) كلمة "أن" ساقطة من ط، د ب.

(٤) فى ط: "التحرى"، وفى د ب: "تحرى".

(٥) كلمة "ثم" ساقطة من ح أ، خ ب، د أ، وفى ط: "وتبين" مكان "ثم تبين".

(٦) قوله: "أنه" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٧) وفى ح أ، خ ب، د أ: "كالغيبة"، وهو تحريف، وفى ط، م: قد حصل لا لعينه بالتقديم والتأخر.

(٨) فى ط: "ههنا" مكان "فكذا هذا"، وفى م: "فكذلك هذا"، وفى ح أ، خ ب: "هكذا هذا".

(٩) فى ح أ، خ ب: فى المفرد.

(١٠) فى ط، م: لم ينتقل.

(١١) فى خ أ، خ ب، د أ: تحريته.

(١٢) كلمة "المسجد" ساقطة من ط، م.

(١٣) فى خ أ، خ ب، د أ: "الاقتدار" وهو تصحيف.

(١٤) كلمة "التوجه" ساقطة من د ب.

(١٥) فى خ أ، خ ب، د أ: "كما إذا صلوا قدامه"، وفى ط و م: كما صلى وقدامه"، المثبت من

حائلا.

وروى عن أبي يوسف[١] وأبي حنيفة رحمهما الله[٢]: هذا في مساجد الجماعات، أما في مسجد بيته فلا بأس به؛ لأن الناس فيه بلوى، بخلاف مسجد الجماعة[٣].

مسألة (٤٣٩)

وذكر الزندوستي رحمه الله[٤] في نظمه: أن الكعبة قبلة من يصلي[٥] في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة أهل مكة لمن يصلي في بيته، أو في البطحاء

ز، د ب.

(١٦) قوله: "ولو كان بينهما" سقط من ط.

(١) قال عليه السلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رواه أبو داود (١/ ١٢٩، ١٣٠) في "باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة" -ط: حلبي-، والترمذي في "باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" (٢/ ١٣١)، وابن ماجه في "باب المواضع التي تكره فيها الصلاة" (١/ ٢٤٦) -ط: دار الفكر العربي- والأم للشافعي في "باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض" (١/ ٧٩)، والبيهقي في (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥) والدارمي (١/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٢٥١).
وفي رواية أخرى عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله"، رواه الترمذي (١/ ١٧٧، ١٧٨) في "باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه"، وابن ماجه في "باب المواضع التي تكره فيها الصلاة" (١/ ٢٤٦).

(٢) في خ أ، ح ب، د ب، ز: بزيادة "رحمه الله".

(٣) في ز: "عن أبي حنيفة"، وفي خ أ، ح ب، د أ، ز: "رحمه الله"، ولا يوجد شيء من هذه في ط، م، المثبت من د ب.

(٤) هكذا ذكره السرخسي في "المبسوط" في "الحدث في الصلاة" (١/ ٢٠٦).

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.
هو يحيى بن علي بن عبد الله الزندوستي، كان فقيهًا ورعًا، ومن تصانيفه: النظم، وروضة العلماء.
والزندوستي -بفتح الزاء المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر الواو وفتح السين المهملة ثم تاء مثناة فوقية- وقد يقال: الزندويستي بزيادة الياء بعد الواو، هكذا نقله اللكهنوي، ولم يذكر أحد سنة وفاته رحمه الله.
تنظر ترجمته في تاج التراجم (ص٩٢)، الفوائد البهية (ص٢٢٥).

ومكة قبلة أهل الحرم[1]، والحرم قبلة أهل العالم، وهذا يشير إلى أن من[2] كان بمعاينة الكعبة، فالشرط أصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها، فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار[3].

فصل في تكبيرة[4] الافتتاح

مسألة (٤٤٠)

ن: إذا أراد أن يكبّر لافتتاح الصلاة، لا يجب عليه أن يفرج بين أصابعه إذا رفع يديه، وكذلك في التشهّد، فرق بين هذا وبين الركوع، فإن في الركوع[5] يفرج؛ لأنه[6] يحتاج إلى الأخذ، وإنه[7] لا يتهيأ إلا بالتفريج[8].

---

(١) في ز: "الحرام".

(٢) كلمة "من" ساقطة من حـ أ، خـ ب، د أ.

(٣) أشار قاضي خان إلى هذه المسألة في الفتاوى في المصدر السابق في هامش "الهداية" (١/ ٦٩، ٧٠).
ويؤيد قول الزندوستي حديث أبي هريرة وأبي أيوب رضي الله عنهم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، الحديث، قال مجد الدين في "باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين"، رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه، ثم قال: "وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا» يعضد ذلك"
قال الشوكاني في نفس الباب: حديث أبي أيوب، فهو متفق عليه"، "والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي، وقد قال الشافعي أيضًا: إن شطر البيت وتلقائه وجهته واحد في كلام العرب، واستدل لذلك أيضًا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي»؛ قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف.
ينظر المنتقى (١٣٥) رقم الحديث (٨٣٠، ٨٣١)، نيل الأوطار (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، - طبع دار الفكر العربي.

(٤) كلمة "تكبيرة" ساقطة من د أ.

(٥) في حـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "فإن في الركوع" بحذف "في".

(٦) في حـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "فإنه" مكان المثبت.

(٧) في خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "فإنه" مكان المثبت.

(٨) قال المعقبه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٣ ب) قال أبو بكر: إذا أراد

مسألة (441)

المرأة إذا صلّت، ينبغي أن ترفع يديها إلى منكبيها[1]، ولا تجافى في ركوعها و (لا في)[2] سجودها، وتقعد على رجليها[3]، وإن شاءت جعلت رجليها[4] من جانب، وتضم ليكون أستر لها؛ لأن حالها مبنى[5] على الستر[6].

الرجل أن يكبّر لافتتاح الصلاة، فإنه لا يجب عليه أن يفرج بين أصابعه إذا رفع يديه، ثم قال: سمعت محمد بن سمعة يقول: روى في الخبر: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر نشر أصابعه، قال: فقلنا: لا، بل أراد به البسط دون التفريج والتفريق؛ لأنه يقال: نشرت الثوب إذا بسطه، قال: كذلك في التشهد لا يفرج بين أصابعه، وإنما يفرج في الركوع فقط.

وفي "فتاوى قاضي خان" في "باب افتتاح الصلاة وكيفيته": فقال أبوجعفر رحمه الله تعالى قال: يقبض أولا أصابعه ويضمها، فإذا أراد التكبير ينشر أصابعه، ولا يفرج بين أصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم، وإنه يفرج بين أصابعه كل التفريج في الركوع، ويضم كل الضم في السجود، ويرفع يديه حذاء أذنيه، ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه، وأصابعه فوق أذنيه هامش الهندية (1/ 85)

وجاء في تفريج الأصابع في الركوع قوله عليه السلام لأنس: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك»، هكذا ذكره أحد شراح متن القدوري في (ص23) في "باب صفة الصلاة"، وهذا الشرح لمتن القدوري لمجهول، محطوط في دار الكتب المصرية برقم (364) فقه حنفي

وعن محمد بن عمرو العامري قال: "كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه"، مختصر، رواه أبو داود، وفي رواية أخرى: فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: "ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبه" مختصراً، أخرجهما أبو داود في "باب افتتاح الصلاة" (1/ 188، 189)، والحديث الثالث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع" (2/ 45، 46)، قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أنس.

(1) كلمة "منكبيها" ساقطة من ط، م.

(2) الزيادة: من د ب.

(3) في ز: "على رجلها" مكان المثبت

(4) في أغلب النسخ: "رجلها"، المثبت من ط، م.

(5) في معظم النسخ: "لأن مبنى حالها" بالتقديم والتأخير

(6) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "على السترة"
قال قاضي خان في الفتاوى في "باب افتتاح الصلاة": "والمرأة ترفع اليد، كما يرفع الرجل في

مسألة (٤٤٢)

رجل جالس[1] قام مسرعًا[2] إلى[3] أن بلغ[4] مقدار ما لو كان قائمًا، وركع يجزيه عن الركوع، فكبّر للافتتاح[5] لا يجزيه؛ لأن تكبيرة الافتتاح[6] حالة الركوع لا يجوز[7]، وذكر في آخر هذا الباب[8].

مسألة (٤٤٣)

رجل جاء إلى الإمام وهو راكع، فكبّر الرجل وهو إلى الركوع أقرب، فصلاته فاسدة؛ لأنه لم يوجد الافتتاح[9] قائمًا، وإن[10] كان إلى القيام أقرب، جاز؛ لأنه وجد الافتتاح قائمًا[11].

رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى: ترفع المرأة حذاء منكبيها، ويروى في ذلك حديثًا، وذلك أقرب إلى الستر. هامش "الهندية" (١ / ٨٥)

قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان(ص٢٢ أ) : "وسئل أبو بكر عن صلاة المرأة؟ قال: ينبغي لها أن ترفع يديها إلى منكبيها، ولا تجافي في ركوعها وسجودها، وتقعد على رجليها، وإن شاءت جعلت من جانب، أو تضم نفسها".

(١) في حـ أ، حـ ب، د أ: "جالسًا" وهو خطأ.

(٢) كلمة "مسرعًا" ساقطة من ط

(٣) كلمة "إلى" ساقطة من ط، م، د أ.

(٤) في ط: "يبلغ" مكان المثبت

(٥) في د ب: "الافتتاح"، وفي حـ أ، حـ ب، د أ: "لافتتاح"، وكل ذلك تصحيف.

(٦) في معظم النسخ: "لأن التكبيرة للافتتاح"، المثبت من من ط، م.

(٧) في أغلب النسخ: "لا يجزيه"، المثبت من من ط، م

(٨) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص٢٧ ب، ٢٨ أ): "وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل قام مسرعًا، فلم يتم القيام حتى كبّر للافتتاح، قال: لا يجزيه حتى يكبّر وهو مستوٍ، قيل له: أرأيت لو بلغ في القيام مبلغ الركوع؟ قال: لا يجزيه حتى يستوي قائمًا".

(٩) في م: "للافتتاح" وهو تصحيف.

(١٠) في ط: "فإن" مكان المثبت

(١١) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان، (ص٣٤ أ): ولو أن رجلا جاء إلى إمام هو

مسألة (٤٤٤)

ع: الإمام إذا مدّ التكبير، وجزم[١] رجل ممن[٢] خلفه، ففرغ قبل أن يفرغ الإمام على قياس قول أبي حنيفة[٣] ومحمد رحمهما الله تعالى[٤]: يجزيه، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله[٥]: لا، بناء على أن عند أبي حنيفة[٦] ومحمد رحمهما الله[٧] لو قال الإمام: "الله"، ولم يزد على ذلك، يجوز في الافتتاح، فكذا إذا كان قول المقتدي: "أكبر"[٨] [قبل فراغ الإمام (إذا لم يكن أول كلامه قبل كلام الإمام][٩]؛ لأن افتتاحه يقع[١٠] مع افتتاح الإمام، وعند أبي يوسف [رحمه الله][١١] ما لم يقل[١٢]: "الله أكبر" لا يجوز)[١٣]، فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الإمام[١٤].

راكع، فكبّر الرجل وهو راكع، أو وهو إلى الركوع أقرب (في صلاته) فصلاته فاسدة، وإن كان إلى القيام أقرب جازت صلاته

(١) في خ/أ، خ/ب، د/أ: "وحرم"، وفي ز: "وأحرم" مكان "جزم".

(٢) كلمة "ممن" ساقطة من ط، وفي م: "حرم رجل خلف مفتوح قبل أن يفرغ"، وذلك تصحيف.

(٣) في خ/أ، خ/ب، د/أ، م: بزيادة "رحمه الله

(٤) في ط: "رحمه" مكان المثبت.

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز.

(٦) في ز: بزيادة "رحمه الله".

(٧) قوله: "رحمهما الله" ساقط من ط، م ز.

(٨) في أغلب النسخ: "الله أكبر"، المثبت من ط، م

(٩) ما بين المعكفتين مزيد من خ/أ، خ/ب، د/أ، ط، م.

(١٠) كلمة "يقع" مزيدة من خ/أ، خ/ب، د/أ، ط، م.

(١١) الزيادة: من د/ب.

(١٢) قوله: "يقل الإمام" ساقط من د/ب، ز

(١٣) ما بين القوسين ساقط من خ/أ، خ/ب، د/أ.

(١٤) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في باب الصلاة (ص١٩، ٢٠). وروى حفص بن أيوب عن أبي يوسف أنه سئل عن الإمام إذا مد التكبير وجزم، ورجل من خلفه فرغ قبل أن يفرغ الإمام؟ قال: يعيد التكبير. قال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب على مذهبه خاصة؛ لأن

مسألة (٤٤٥)

س : إذا أدرك الإمام، وهو راكع، فكبّر وهو يريد تكبيرة الركوع، ينظر إن كان[1] كبّر وهو قائم، جازت صلاته؛ لأن نيته لغت، فبقيت التكبيرة في حالة القيام، وإن كبّر وهو راكع، فسدت صلاته لفوات القيام[2].

مسألة (٤٤٦)

زنس : إذا افتتح الصلاة بـ"أعُوذُ بالله" أو بـ"بسم الله"[3] لا يصح على قول أبي

مذهبه أنه لا يجيز التكبير إلا بعد قوله : "أكبر"، ولا يجوز أن يكون فراغه قبله.
وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد : يجوز؛ لأنه لو قال : "الله" ولم يزد عليه يجوز، فكذلك إذا كان قوله : "أكبر" قبل فراغ الإمام يجوز، إذا لم يكن أول كلامه قبل كلام الإمام.
وروى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال : إذا كبّر الإمام، فينبغي للقوم أن يكبّروا معه، لا يسبقهم ولا يسبقونه، وهذا قول زفر، وقال أبو يوسف : لا يكبّرون حتى يفرغ الإمام من التكبير، وهكذا روى محمد بن الحسن".
وقال علاء الدين السمرقندي : وروى أيضًا عن أبي حنيفة : أن المؤتم إذا كبّر مع تكبير الإمام، كذلك روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله.
وقال رحمه الله : وجه قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وإحدى الروايتين عن محمد رحمه الله : إن تكبيرة الافتتاح ركن من أركان الصلاة، فجاز مشاركة المؤتم الإمام فيه كالركوع والسجود
وجه قول أبي يوسف : قوله عليه السلام : «إذا كبّر الإمام فكبّروا»، والفاء للتعقيب، فيجب أن يكون عقب تكبير الإمام، ولأنه شروع قبل شروع الإمام، فلا يجوز كما إذا سبق الإمام، ولأن تحريمته يبنى على تحريمه الإمام، فما لم ينعقد تحريمته لا ينبني عليها تحريمه المؤتم، وأما في التسليم : فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : يسلم بعد ما يسلم الإمام، وقال بعضهم : يسلم مع الإمام حتى خروجه من الصلاة بفعل نفسه.
وروى عن محمد بن سلمة أنه قال : الذكر يتبع الذكر، يعني يسلم كل تسليمة على أثر تسليمة، وجه ما روى عن أبي حنيفة وهو رواية الحسن عنه : أن الإمام يخرج بالسلام، فلو لم يتأخر المؤتم يحصل سلامه قبل خروج الإمام، فيتابعه ولا يسلم معه، ووجه الرواية الأخرى وهي موافقة لقوله : إنه يكبّر مع الإمام؛ لأن الخروج من الصلاة يقع بتمام الكلام وانتهائه، فيحصل خروجهما معًا، ثم إذا كبّر المؤتم قبل أن يكبّر الإمام لا يكون داخلا مع الإمام في الصلاة حتى يكبّر مع الإمام أو بعده؛ لأنه إذا يسبق الإمام بالتحريمة، فلا يصير داخلا في صلاته مشاركًا له ينظر "شرح عيون المسائل" (ص١١، ١٢) لعلاء الدين مخطوط.

(١) كلمة "كان" لم تذكر في ط، م

(٢) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "مسائل في انتظار الإمام ودخول المقتدي في صلاته، وإدراكه إياه" في علامة "س".

(٣) في ع، أ، ح ب، د أ، د ب : "بسم الله" بالعطف.

حنيفة [رحمه الله][1]؛ لأنه لا يخلص[2] ثناء، بل فيه معنى الدعاء، فإن قوله: أعوذ (بالله)، فكأنه[3] قال: أعذني، والتسمية للتبرك[4]، فكأنه يقول: اللهم بارك لي[5] في هذا، ولو افتتح بـ "سُبحانك[6] اللهمّ وبحمدك"، ومضى على هذا، وأراد به الافتتاح، يصح على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذا وقوله: سُبحان[7] الله سواء[8].

مسألة (٤٤٧)

شرو: ولا يطأطئ رأسه عند التكبير، بل[9] يأتي به[10] في حالة الانتصاب[11] كالقراءة، وهل يأتي بقوله: ﴿وَجَّهتُ وَجهِيَ﴾ قبل التكبير كما ألفت[12] العامة،

---

(١) الزيادة: من عندنا.

(٢) في ط، م: "يخلص" مكان "لا يخلص".

(٣) في ط، ز، ب: "كأنه" مكان المثبت.

(٤) في أغلب النسخ: "التبرك"، المثبت من ط، م

(٥) كلمة "لي" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) في خ أ، خ ب: "سبحانك" مكان المثبت.

(٧) في خ أ، خ ب: "سبحانك" مكان المثبت

(٨) وكذلك لو افتتح الصلاة بـ "الله أجلّ وأعظم أو الرحمن أكبر" بدلا من التكبير يجزيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بلفظ التكبير؛ وجه قولهما: قوله تعالى: ﴿قَد أَفلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، ووجه قول أبي يوسف: قوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، رواه الخمسة إلا النسائي. المنتقى (ص١٣٦)
ينظر "نصب الراية": "باب صفة الصلاة" (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر» هكذا ورد هذا الحديث في شرح متن القدوري الذي أشرنا إليه من قبل (ص٢١، ٢٢).

(٩) كلمة "بل" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(١٠) في ط، م: "لأن التكبيرة يؤتى" مكان "يأتي به".

(١١) في خ أ، خ ب، د أ: الانقضاء"، وهو تصحيف.

(١٢) في ط، م: "التعت" وهو خطأ، وفي د أ، د ب، ز: ألفت.

قال بعضهم: يأتي به ليكون أبلغ في إحضار العزيمة[1].

وقال بعضهم: لا يأتي به[2]؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى في المحراب سامدًا متحيّرًا، وهو مذموم، وهو الأصح خصوصًا في حق من لا يفهم معناه، وربما يكون حائلاً[3] بين النية والتكبيرة، تكبيرة الافتتاح لها فضيلة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها»[4].

مسألة (٤٤٨)

ومتى يصير المقتدي مدركًا فضيلة تكبيرة[5] الافتتاح، عن أبي حنيفة: إذا كبّر مقارنًا لتكبيرة[6] الإمام، وعندهما: إذا كبر في حالة الثناء[7].

---

(١) في ز: "الثناء" مكان "العزيمة".

(٢) قوله: "به" ساقط من ط.

(٣) في د ب: "حاملا" وهو تصحيف
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣٢ ب): وسئل بعضهم عن قوله: إني وجهت وجهي عند الافتتاح؟ قال: قد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يقول بذلك لا قبل الافتتاح ولا بعده، ومنهم من قال: يقول بعد الافتتاح قبل قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك"، وهذا مروي عن أبي يوسف، وقال بعضهم: يقولها قبل الافتتاح ثم يكبر، قال الفقيه: هذا القول أحسن، وبه نأخذ.

(٤) لم أقف على هذا الحديث، إلا أن هناك حديث آخر بهذا المعنى، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق»، الحديث رواه الترمذي (٢/ ٧) في "باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى" رقم الحديث (٢٤١).
وذكر المنذري (١/ ١٥١): هذا الحديث وحديث آخر عن عمر بن الخطاب في "الترغيب في صلاة الجماعة وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة".
ينظر في "تحفة الأحوذي" (٢/ ٤٧) حديثين آخرين في فضل تكبيرة التحريمة غير حديث أنس وحديث عمر.

(٥) كلمة "تكبيرة" ساقطة من ح أ، خ ب.

(٦) في معظم النسخ: "تكبيرة"، المثبت من ط، م.

(٧) في خ أ، ح ب، د أ: "البناء"، وهو تصحيف.

قال رضى الله عنه[1]: هكذا قرأنا على الشيخ الإمام منهاج الشريعة[2]، وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصمار[3] أن شداد بن حكيم[4] كان يقول: إن كان[5] الرجل حاضراً، وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة[6] الافتتاح، ينبغى أن يشرع فى صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات، وإن كان غائبًا، ينبغى أن يشرع قبل أن[7] يقرأ[8] سبع آيات.

وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام فى الركعة الأولى، يصير مدركًا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وهذا أوسع للناس.

مسألة (٤٤٩)

م: إذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل الإمام، أو بعد الإمام، ذكر هذه المسألة فى "الهارونيات"[9]، وجعلها على ثلاثة أوجه: إن كان غالب رأيه أنه كبر قبل الإمام

---

(١) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت

(٢) فى ح أ، خ ب، د أ: "سراج الشريعة"
هو محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة، إمام الأئمة على الإطلاق، كان رحمه الله أحد مشايخ صاحب "الهداية"؛ ترجمته فى الأنساب (ص٤٥٨ م، الجواهر المضية(٣/ ٣١٩، ٣٢٠)، كتائب أعلام الأخيار (ص٣٣١م)، الطبقات والسنية برقم (٢٢٤٣)، معجم البلدان(٤/ ١٣٩)، الفوائد البهية (ص١٨٧)

(٣) لعل هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث بن الحكم أبو إسحاق ركن الإسلام الزاهد المعروف بـ"الصفار"، أبوه وجده وجد أبيه كلهم من أفاضل الحنفية؛ توفى رحمه الله ببخارى فى السادس والعشرين من ربيع الأول سنة ٥٣٤ هجرية. الفوائد البهية (ص٧-٩)، الجواهر المضية (١/ ٧٣، ٧٤)

(٤) فى معظم النسخ: "الحكم"، وفى ط: "الحليم"، وكل ذلك تصحيف، المثبت من د ب، م: هو شداد بن حكيم البلخى القاضى، كان من أصحاب زفر، توفى رحمه الله سنة ٢٢٠ هجرية الفوائد البهية (ص٨٣)، والجواهر المضية (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨) وتاج التراجم (ص٢٩)، كتائب أعلام الأخيار برقم(١١٤) والطبقات السنية برقم (٩٤٧)

(٥) فى خ أ: "إذا كان" مكان المثبت.

(٦) كلمة "تكبيرة" ساقطة من ط.

(٧) كلمة "أن" ساقطة من ط، م، د ب.

(٨) فى ط، م، د ب: "قراءة" مكان المثبت.

(٩) لمحمد بن الحسن. لم أقف عليه فى دور المخطوطات.

أو بعده، لا يجزيه، وإن كان غالب رأيه أنه كبر بعد الإمام، يجزيه؛ لأن[١] أكثر الرأي يقوم مقام العلم في الأحكام، وإن استوت الحالتان فيه، يجزيه؛ لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ.

مسألة (٤٥٠)

المصلي إذا ترك رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، بعض مشايخنا قالوا: يأثم، وبعضهم قالوا: لا يأثم[٢]، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله[٣] ما يدل على هذا القول، وكان الإمام الزاهد الصفار -رحمه الله-[٤] يقول: إن ترك أحياناً لا يأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم[٥].

باب فيما يفعله المصلي في صلاته[٦]

مسألة (٤٥١)

ن: المصلي إذا تحرم للصلاة[٧]، فرفع يديه[٨] لا يرسلهما[٩] ثم يضع[١٠]؛ لأن

---

(١) في د أ: "لأنه"، وهو تصحيف.

(٢) في ط: مكان "لا يأثم" "يأثم"، ومكان: "يأثم"، "لا يأثم" بالتقديم والتأخير.

(٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٥) قوله: "وإن اعتاد ذلك يأثم" ساقط من ح أ، ح ب، د أ، وجاء في رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح أحاديث من وجوه مختلفة، عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً"، رواه الخمسة إلا ابن ماجه وعن وائل بن حجر: "أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة"، رواه أحمد وأبو داود. (المنتقى: ص١٣٦)
وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، رفع يديه حتى يحاذي منكبيه"، الحديث أخرجه البخاري في "الصلاة" في "باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى"، ومسلم في "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين".
قال الزيلعي: أخرجه الأئمة الستة.
ينظر "نصب الراية" في الباب السابق (١/ ٣٠٨-٣١١). الحديثان دليل على أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة، واظب عليه الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين، وتركه بدون عذر معصية.

(٦) في ط: "ما يفعله" مكان "فيما يفعله"، وفي د ب: "يفعل" مكان "يفعله".

(٧) في ط: "الصلاة"، وفي ز: "بالصلاة" مكان المثبت.

(٨) في ط: "ورفع يديه".

هذا قيام فيه ذكر مسنون (بخلاف ما بين الركوع والسجود، فإن المختار فيه [هو][1] الإرسال؛ لأنه[2] ليس فيه ذكر مسنون)[3].

مسألة (٤٥٢)

رجل افتتح الصلاة، فنسي التعوّذ حتى قرأ فاتحة الكتاب، لا يتعوّذ؛ لأن التعوّذ[4] في أول القراءة، فإذا قرأ بعض القراءة[5]، ذهب محل التعوّذ، فيسقط[6] عنه التعوّذ الأول[7].

مسألة (٤٥٣)

في التعوّذ أن يقول: "أعوذُ بالله منَ الشيطان الرجيم" لأن هذا موافق لما في

---

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لا يرسلها"

(١٠) في د أ، ز: "ثم يضع بل يضع" مكان "ثم يضع" بزيادة "بل يضع"، وهو سهو.

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ: "هو لأنه" بزيادة "هو" وهو تصحيف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ز.
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٧ ب): وسئل أبو القاسم عن المصلي إذا تحرم للصلاة، ورفع يديه أرسلهما، ثم يضع إحداهما على الأخرى، قال: بل يرسلهما، ثم إذا افتتح القراءة يضع اليمنى على اليسرى.
أحاديث وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رواها الجماعة أخرجه البخاري في "باب وضع اليمنى على اليسرى" (١/ ١٣٥)، ومسلم في "باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبير الإحرام" (١/ ١٧١)، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة. ذهب إليه أكثر أهل العلم، وذهب مالك وأصحابه إلى إرسال اليدين فيها، أشار إلى هذا ابن قدامة في "المغني" في "باب صفة الصلاة" (١/ ٤٧٢)

(٤) قوله: "لأن التعوّذ" ساقط من ط.

(٥) كلمة "القراءة" ساقطة من د ب.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: فيسقط.

(٧) في "د ب"، "ط": الأولى: قال الفقيه في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣١): وسئل (رجل) عن أبي الإسكاف البلخي) عمن نسي التعوّذ حتى قرأ فاتحة الكتاب، هل يتعوّذ؟ ثم يقرأ السورة؟ قال: إنما التعوّذ في أول القراءة، فإذا قرأ بعض القراءة، فسقط عنه التعوّذ

القرآن[1]، وإن قال: "أعوذ بالله العظيم" أو قال: "أعوذ بالله السميع العليم
الجار[2]، لكن الأحب[3] أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو
السميع العليم؛ لأنه يصير فاصلا بين التعوّذ [وبين][4] القراءة، فلا تحصل القراءة
بين التعوّذ.

قال رضي الله عنه: وفيما قرأنا على شيخنا منهاج الشريعة[5] محمد بن
محمد[6] رحمه الله[7] الأولى[8] أن يقول: "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم"،
لأنه يوافق لفظ القرآن، وإن شاء قال: "أعوذ بالله"؛ لأنه قريب من الأول[9].

مسألة (٤٥٤)

ز شرو: ولا يزيد على ثناء[10] الافتتاح[11] على ما هو المعروف[12]، حتى لايأتي
بقوله: "وجلّ ثناؤك"[13] في الفرائض؛ لأن الأصل[14] في الفرائض أن لايزاد[15] فيها

---

(١) قوله تعالى. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (سورة النحل. الآية٩٨).

(٢) في خ د أ، خ ب، د أ، د ب: جار.

(٣) في ط، م، د أ، ح أ، ح ب: "لا أحب" وهو تحريف.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) في ط، م: "الأئمة" مكان "الشريعة".

(٦) قوله: "محمد بن محمد" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م

(٧) هو محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة، أحد مشايخ صاحب "الهداية" مضى ذكره في فصل "تكبيرة الافتتاح".

(٨) في أغلب النسخ: "أن الأولى" بزيادة "أن".

(٩) في معظم النسخ: "الأولى" وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(١٠) في ط، م: في ثناء.

(١١) في أغلب النسخ: "الاستفتاح"، المثبت من ط، م.

(١٢) في معظم النسخ: "ما هو المعروف" بدون "على"، المثبت من ط، م.

(١٣) في خ د أ، خ ب، د أ: "وجل ثناءك" وهو تصحيف.

(١٤) كلمة "الأصل" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

على ما اشتهر من الإنكار، ولهذا لا يزيد[1] على قوله: "ربَّنا لك الحمد"، أما في التهجد الأمر واسع.

مسألة (٤٥٥)

الاعتماد باليمين على الشمال في القيام سنة، وهو معروف في صفة الاعتماد[2]، ذكر منهاج الشريعة رحمه الله[3]: أنه أورد بعض الأخبار بلفظة الأخذ[4]، والبعض بلفظة الوضع[5]، فاستحسن المشايخ الجمع بين الوضع والأخذ، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظهر[6] كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين[7].

فصل في القيام

مسألة (٤٥٦)

س: المصلي إذا كان قائمًا، ينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع فراعيه؛ لأن هذا أقرب إلى الخشوع، وهكذا روى عن أبي نصر الدبوسي رحمه الله

---

(١٥) في د ب: "لا يزاد" بدون "أن".

(١) في د ب: "لا يزاد" مكان المثبت.

(٢) تنظر المراجع السابقة.

(٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٤) في د أ: "بلفظ الأخذ".

(٥) في د أ، ز: "بلفظ الوضع".

(٦) في أغلب النسخ: "في ظاهر".

(٧) قال رسول الله ﷺ في ثناء الافتتاح: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم»، رواه الطبراني في "الكبير".
وقال عليه السلام: «إذا قال الإمام: "الله أكبر" فقولوا الله أكبر وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»، رواه البيهقي (٢/ ١٦) في "باب كيفية التكبير".
ينظر في "نصب الراية (١/ ٣١٠-٣٢١) الحديث الخامس والسادس والسابع والثامن في باب صفة الصلاة"، قام الزيلعي رحمه الله بتخريج أحاديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأحاديث أذكار الاستفتاح في الصلاة، وبيان درجة كل حديث مع ذكر آراء النقاد

(عليه)[١]: أنه كان يفعل ذلك.

مسألة (٤٥٧)

ز شرو: والترواح[٢] أفضل من نصب القدمين، وتفسير الترواح[٣] أن يعتمد على إحداهما مرةً، وعلى الأخرى مرةً؛ لأن القيام بهذه الصفة أيسر وأمكن لطول القيام[٤]، وأفضل الصلاة أطولها قيامًا[٥].

فصل في الركوع

مسألة (٤٥٨)

ن: الأحدب[٦] إذا بلغت حدوبته الركوع، يشير برأسه للركوع؛ لأنه عاجز عما هو أعلى منه[٧].

---

(١) الزيادة من د ب: قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، ترجمته في "الفوائد البهية" (ص٢٢١)

(٢) في ز: "والتراوح" وهو تصحيف

(٣) في ز: "والتراوح".

(٤) في ط، م: "من طول" مكان المثبت.

(٥) لأن في إطالة القيام زيادة قراءة القرآن، وأجر القراءة في الصلاة أكثر وأعظم، قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» الحديث
قال المنذري: رواه أبو داود، وابن خزيمة في "الترغيب والترهيب" (١/ ٢٢٢): "الترغيب في قيام الليل"، وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا" الحديث، قال المنذري في الباب السابق: رواه البخاري ومسلم، (الترغيب: ١/ ٢١٦) وفي باب أحاديث أخرى بهذا المعنى.

(٦) في ح أ "الأعدب" وهو تصحيف؛ الحدب: ما ارتفع من الأرض، وخروج الظهر ودخول الصدر والبطن، كحدب الموج والرمل، والأحدب: عرق مستبطن عظم الذراع، ويقال: حدب ظهره: إذا ارتفع ظهر الرجل، فصار ذا حدبة، وعليه انحنى، جمع أحداب. القاموس المحيط (١/ ٥٢، ٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٩)، مختار الصحاح (ص١٢٥)

(٧) كلمة "منه" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في

مسألة (٤٥٩)

زنس[١]: المرأة كيف تركع؟ قال السيد الإمام (الأجل)[٢] أبو شجاع - رحمه الله -[٣] بالفارسية: "جاى نشستن خويش نيك پيدا نكند"[٤]، ووجهه تحقيق معنى الستر.

فصل في السجود

مسألة (٤٦٠)

ن[٥]: إذا صلّت المرأة تفترش[٦] بطنها على فخذها إذا سجدت؛ لأن هذا أستر لها[٧].

مسألة (٤٦١)

المصلي إذا لم يضع ركبتيه[٨] على الأرض عند السجود لا يجزيه؛ لأنا أمرنا أن نسجد[٩] على سبعة أعضاء[١٠]، هذا اختيار الفقيه أبي الليث [رحمه الله][١]،

"باب الصلاة" (ص٦٨ أ): "وروى نصير عن شداد قال: كتبت إلى محمد بن الحسن في الأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع، فكيف يصنع في ركوعه؟ قال: يخفض رأسه.

(١) الرمز ساقط من أغلب النسخ، المثبت من م.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) لعل المراد بـ"أبي شجاع" محمد بن شجاع البلخي، المتوفى سنة ٢٦٦ هجرية. لم أستدل على أبي شجاع في كتب الطبقات التي اطلعت عليها.

(٤) معناها: بحال لا تثير المقعد الرغبة، أي تركع المرأة بصورة تمنع الإثارة.

(٥) في معظم النسخ: "ريس" وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(٦) في د ب: "تمرس".

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٨ أ). "وروى المغيرة عن إبراهيم قال: تفترش المرأة بطنها في الصلاة على فخذها إذا سجدت".

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: "ركبته".

(٩) في أغلب النسخ: "بالسجود" مكان "أن يسجد"، المثبت من د، م

(١٠) عن ابن عباس: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين"، رواه البخاري (١/ ١٤٧) في "باب السجود على سبعة أعظم"، ومسلم (١/ ٢٠٣) في "باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في

وفتوى[1] مشايخنا على[3] أنه يجوز[4]؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجسًا جاز، والفقيه أبو الليث [رحمه الله][5] لم يصحح هذه الرواية: أنه إذا كان موضع الركبتين نجسًا يجوز؛ قال رضي الله عنه[6]: ووضع القدمين فرض في السجود، نص عليه في "شرح القدوري"[7].

مسألة (٤٦٢)

إذا صلى [الرجل] على الثلج إن لبده[8] جاز؛ لأنه صار بمنزلة الأرض، وإن لم يلبده[9]، وكان يغيب وجهه فيه، ولا يجد[10] حجمة[11] الأرض، لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء، وعلى هذا إذا ألقى[12] في المسجد حشيشًا كثيرًا، إن وجد حجمة الأرض إذا سجد، يجوز، وإن لم يجد لا يجوز[13].

الصلاة، والترمذي في "باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء" (٢/ ٦١، ٦٢)، أبو داود في "باب أعضاء السجود" (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والنسائي في "باب على كم السجود، والسجود على الأنف، والسجود على اليدين"، وفي "باب السجود على الركبتين" (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠)، وابن ماجه في "باب السجود" (١/ ٢٨٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب الأحاديث من وجوه أخرى بألفاظ متقاربة.

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) في ط، م: "واختيار" مكان المثبت.

(٣) كلمة "على" ساقطة من ط، م

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، ط، م: "لا يجوز"، وهو تحريف

(٥) الزيادة: من د ب.

(٦) في ر: "رحمه الله" مكان المثبت

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) لبده: إذا ألصقه بالثلج لصقًا، يقال: لبد المطر والندى الأرض أي ألصق بعض ترابها ببعض، فصارت قوية لا تسوخ فيها الأرجل. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٨)

(٩) في د أ: "وإن لم يكده" وهو تصحيف.

(١٠) في ط، م. "فكان لا يجد" مكان "ولا يجد".

(١١) في معظم النسخ: "حجم"، المثبت من ط، م.

(١٢) في خ أ، خ ب، د ب: "لو ألقى" مكان المثبت.

مسألة (٤٦٣)

إذا صلى على التبن أو القطن المحلوج[1]، إن سجد عليه، استقرت[2] جبهته وأنفه على ذلك، ويجد الحجم يجوز، وإن لم يستقر لا يجوز؛ لأنه[3] في الوجه الأول في معنى[4] الأرض، وفي الوجه الثاني لا[5].

مسألة (٤٦٤)

رجل ركع مع الإمام أول ركعة، فلم يقدر على أن يسجد حتى قام الإمام، فركع[6] الثانية، ثم سجد أربع سجدات لهما جميعاً تكون السجدتان منها للركوع الأول، ويعيد الركعة الثانية كلها؛ لأنه لما ركع ركوعاً[7] قبل أن يقيد[8] الركوع

(الرازي) عن الصلاة على الثلج؟ قال: إن لبده، ثم صلى عليه جاز ولو لم يلبده، ولكنه صلى على ثلج كثير قد سقط على الأرض، وكان يغيب وجهه فيه، ولا يجد حجمه لم يجزه، وهو كالساجد في الهواء، وكذلك إذا ألقى في المسجد بواري كثيرة حتى صارت مرتفعة على الأرض غير أنه يجد حجمه إذا سجد جاز.

وقال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص ٢٤ ط ١٠ سعد): "ولو أن رجلا صلى على الثلج، فإن لبده جازت صلاته، وإن لم يلبده، وغاب وجهه في الثلج إذا سجد، ولم ينته إلى شيء يجد حجمه، فهذا لا يجزيه وهو كالساجد في الهواء، وإن سجد على شيء وجد حجمه جاز؛ لأنه صلى على موضع طاهر غير أن بينه وبين الأرض حائل، وذلك غير مانع من صحة السجدة إذا وجد حجمه، وأما إذا لم يلبده فقد أشار إلى العلة، قال: لأنه كالساجد في الهواء".

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "على القطن المحلوج أو التبن" مكان المثبت، والمثبت من ط أ.

(٢) في ط، م، د ب: "وسجد عليه إن استقرت"، وفي خ أ، خ ب، د أ، ز: إن سجد عليه واستقرت.

(٣) في ط: لأن.

(٤) في ط: "معنى" بحذف "في".

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص ٢٤ أ): سئل (محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي) عن رجل صلى على التبن، أو على القطن المحلوج سجد عليه أبو بكر، يجزيه إذا استقرت جبهته وأنفه عليه، وإن لم يستقر فلا يجزيه.

(٦) في د أ: "فرفع" وهو تصحيف.

(٧) كلمة "ركوعاً" ساقطة من ط.

الأول بالسجدة، ثم سجد سجدتين (التحقتا بأحد الركوعين[١]، وارتفض الآخر، فإذا سجد سجدتين[٢]، فتكون السجدتان[٣] بغير ركوع، فلا يعتد بها، فصار[٤] كأنه[٥] لم يسجد إلا سجدتين[٦].

مسألة (٤٦٥)

ع: إذا رفع رأسه من السجود قليلاً، ثم سجد أخرى، فإن كان إلى السجود[٧] أقرب، لا تجوز[٨] (لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب

---

(٨) في د أ، د ب: "يعيد" وهو تصحيف.

(١) في ط، م، ز: "بإحدى الركوعين" وهو خطأ، وفي د أ: "بأحد الركعتين" مكان المثبت، وهو خطأ أيضاً

(٢) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٣) في ز: "تكون السجدات"، الصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: "فصار" ساقط من ط.

(٥) في ط: "فكأنه" مكان المثبت.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب آخر من الصلاة" (ص٣٢ ب): "سمعت محمد ابن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف سئل من (رجل) ركع مع الإمام للركعة الأولى، فلم يقدر على أن يسجد حتى قام، وركع ثانياً، ثم سجد أربع سجدات لهما؟ قال: تكون سجدتان منهما للركوع الأول، ويعيد الركعة الثانية بأسرها. قال الفقيه: لأنه لما ركع الركوع الآخر قبل أن يسجد، فصار رافضاً لأحد الركوعين، فعليه أن يعيد أحد الركوعين والسجدتين؛ لأن السجدتين الأخريين كانتا لغير الركوع، فلا يعتد بهما، فكأنه لم يسجد إلا سجدتين

(٧) في د ب: "في السجود"، وهو خطأ.

(٨) بقوله عليه السلام: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»، رواه أبو داود (١/ ٢١٧) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" -ط: حلبي-، والترمذي (٢/ ٥١) في "باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" -حلبي-، والنسائي (٢/ ١٨٣) في "باب إقامة الصلب في الركوع" دار الفكر -بيروت- وابن ماجه في "باب الركوع في الصلاة" (١/ ٢٨٢)-دار الفكر العربي-.
قال الترمذي: حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقي، حديث علي بن شيبان رواه ابن ماجه في الباب السابق، وحديث أنس رواه النسائي في "باب الاعتدال في الركوع"، وحديث أبي هريرة ورفاعة رواهما أبو داود في الباب السابق، وفي الباب أيضاً عن جابر وعائشة رواهما النسائي في

جاز)[١]؛ لأنه يعد جالساً[٢].

مسألة (٤٦٦)

رجل سجد على ظهر رجل، إن سجد على ظهر رجل[٣] [هو][٤] في الصلاة، جاز لمكان الحاجة في الجملة[٥]، وإن سجد على ظهر رجل [هو][٦] في غير الصلاة، لا يجوز[٧]؛ لأنه لا حاجة، وإن سجد على فخذه، فإن كان بغير عذر، فالمختار أنه لا يجوز لأن الساجد يجب أن يكون (غير محل السجود)[٨] وإن كان بعذر، فالمختار أنه يجوز، اعتبرنا ههنا حقيقة العذر في الحال، وفي السجود[٩] على الظهر في الجملة، وإن سجد على ركبتيه[١٠] لا يجوز، سواء كان بعذر أو بغير

(١/ ٢٨٨).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فصلاته فاسدة الذي النبي ﷺ، الحديث سبق ذكره".

(١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص٢٠): "عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا رفع الرجل رأسه من السجود قليلاً، ثم سجد أخرى، فإن كان إلى السجود أقرب، فإنه لا يجوز، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز".
وقال محمد بن سلمة رحمه الله: إن رفع رأسه قليلاً مقدار ما لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز، وجه رواية الحسن بن زياد رحمه الله: أنه أشبه الساجد، فيكون بمنزلة امتداد السجود، فلا يجزيه عن الثانية، وأما إذا كان إلى الجلوس أقرب؛ لأنه أشبه القاعد، فيقع الفصل به، فيعتد بالثانية، ووجه ما قاله محمد بن سلمة رحمه الله: إذا رفع رأسه قليلاً، فقد خرج عن حكم السجود، فيقع الفصل بين السجدتين. شرح عيون المسائل (ص١٢ ب-١٣ أ)، مخطوط.

(٣) في د أ: "على ظهره" مكان "على ظهر رجل".

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) في ط: "الصلاة" مكان "في الجملة".

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) في خ أ، خ ب، د أ، ز: لم يجز.

(٨) في ز: "بالسجود" مكان "السجود".

(٩) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(١٠) في سائر النسخ: "ركبتين"، المثبت من ط، م.

عذر، لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء[1]، وإن سجد على ظهر الميت إن كان على الميت لبد، لا يجد حجم الميت، جاز لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجمه؛ لأنه سجد على الميت[2].

مسألة (٤٦٧)

ز شرو: وإن سجد على الإردب[3]، أو الجاروس[4] لا يجزيه؛ لأنه ليس

---

(١) في أغلب النسخ: "لم يجز" مكان "يكفيه الإيماء"، المثبت من ط، م. قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص٢١): عن نصير بن يحيى (البلخي، المتوفى سنة ٢٦٨ هجرية) قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل سجد على ظهر رجل؟ قال: إن سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز، وإن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لم يجز، وإن سجد على فخذ نفسه جاز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال الحسن (بن زياد): أما أنا فأرى أن لا يجزيه شيء من ذلك.
قال العلاء العالم المتوفى سنة ٥٥٢ هجرية بعد ذكر كلام أبي الليث: "القياس ما قاله الحسن ابن زياد، إلا أنهم جوز ذلك استحساناً لبلوى الناس في الجمعات، والجماعات التي يزدحم فيها، ويتكاثف الصفوف، وإنما فرقوا بين ظهر من هو في الصلاة، ومن ليس في الصلاة؛ لأن البلوى والضرورة لمكان ازدحام الناس، فلا يصير عذراً في حق غير المصلي، وكذلك في فخذ نفسه، وذكر في "الأصل" مطلقًا، فقال: ومن زحمه الناس فلم يستطع أن يسجد على موضع طاهر، فسجد على ظهر رجل، أجزأه، ولم يفصل.
ووجه ذلك ما روي عن النعمان بن بشير قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن هذا المسجد بناه رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار، فصلوا عليه، فمن لم يجد مكانًا، فليسجد على ظهر آخر، ولأنه موضع طاهر، فجاز السجود عليه. شرح عيون المسائل (ص١٣) مخطوط

(٢) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص٢١): "وروى إبراهيم ابن رستم (المروزي، المتوفى سنة ٢١١ هجرية) عن محمد رحمهما الله في رجل سجد على ظهر ميت، قال: إن كان على الميت لبد يجد حجم الميت جاز، وإلا فلا، وأضاف علاء العالم قائلا: لأن سجوده يقع على موضع طاهر وهو اللبد، والحائل بينه وبين الأرض لا يمنع صحة السجود كالساجد فوق البساط". شرح العيون (ص١٣-أ)

(٣) في ج، أ، خ، ب، د، أ: "الأرون" وفي ط: "الأزدن"، وفي ز: "الأرزن"، وكل ذلك تصحيف، الصواب ما أثبتناه؛ الإردب: كيل كبير، يستعمل في مصر لتقدير الحبوب، ويزن الإردب مائة وخمسين كيلو جرام، جمع: أرادب. المعجم الوسيط (١/ ١٣)

(٤) في خ، أ، ج، ب، د، أ، ط، ز: "والجاورس" وهو تصحيف، المثبت من د ب، م، وهو الصواب، الجاروس: ه و الأكول وكرل، القمح قدر بالكيل، فهو مكيل ومكول، المراد بالجاروس: نوع المكيال المعروف قديمًا.
ينظر المعجم الوسيط (١/ ١١٧، ٢/ ٨١٤).

بمعنى الأرض، فإن الجبهة لا تجد قراراً عليه، ولو سجد على الحنطة والشعير[١] أجزأه؛ لأن الجبهة تجد قراراً عليهما، وإن سجد[٢] على العجلة إن كان على البقر لايجزيه[٣]؛ لأن السجود عليه كالسجود على ظهر البقرة وإن كانت[٤] العجلة على الأرض جاز؛ لأنه بمنزلة السرير، ولو سجد على شيء محشو إن وجد حجم الأرض جاز؛ وتفسيره[٥] ما قالوا: [إنه][٦] لو بالغ لا يتسفّل[٧] رأسه أكثر من ذلك.

مسألة (٤٦٨)

المنفرد يزيد على تسبيحات الركوع والسجود على الثلاث[٨] إن شاء، ولكن يختم بالوتر، وهو المستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يختم بالوتر[٩]، وأما الإمام

(١) في ط: "أو الشعير" مكان المثبت.

(٢) في ط: "ولو سجد" مكان "وإن سجد".

(٣) في أغلب النسخ: "لا يجوز" وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(٤) في معظم النسخ: "كان" وهو خطأ، المثبت من ط، م.

(٥) في د ب: ويفسره.

(٦) الزيادة: من ط، م، د ب

(٧) في هامش ط: "من السفلي".

(٨) قوله: "على الثلاث" ساقط من د ب.

(٩) قال عليه السلام: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه»، رواه أبو داود في "باب مقدار الركوع والسجود" (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، والترمذي في "باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود" (٢/ ٤٦، ٤٧)، وابن ماجه في "باب التسبيح في الركوع والسجود" (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)، والشافعي في "الأم" في "باب القول في الركوع" (١/ ٩٦).
قال الترمذي: حديث ابن مسعود (هذا) ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله، وذكر العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقه للترمذي: "وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وكان كثير الإرسال، وعبد الله بن مسعود عم أبيه.
وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر، حديث حذيفة رواه ابن ماجة في الباب السابق، وحديث عقبة رواه أبو داود في "باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين" (١/ ٢٢٢).
قال الزيلعي: روي أنه عليه السلام كان يختم بالوتر، يعني في تسبيحات الركوع والسجود، قلت: غريب جداً. نصب الراية (١/ ٣٨٨)

فنذكره[١] في بابه -إن شاء الله تعالى-[٢].

مسألة (٤٦٩)

أجمع أصحابنا رحمهم الله أن فرض السجود يتأدى بوضع الجبهة، وإن لم يكن[٣] بالأنف عذر، هل[٤] يتأدى بوضع الأنف، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يتأدى وإن لم يكن بجبهته عذر.

وقالا[٥]: لا يتأدى إلا إذا كان بجبهته عذر وهو معروف، وإن وضع[٦] على حجر صغير إن وضع[٧] أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا، وكان ينبغي أنه[٨] إذا وضع من الجبهة بمقدار الأنف، يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله[٩] كما إذا وضع الأنف[١٠]، إلا أنا نقول في الأنف: إنما يجوز[١١] لأنه عضو كامل، فصار كالجبهة، أما هذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل، ولا بأكثره[١٢] فلا يجوز.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، وروى عن عبد الله بن المبارك: أنه قال: أستحب للإمام أيسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، الترمذي: لباب السابق (٢/ ١٤٨)

(١) في معظم النسخ: "نذكره"، المثبت من ط.

(٢) قوله: "إن شاء الله تعالى" لم يذكر في خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) كلمة "يكن" ساقطة من د أ.

(٤) في ز: "وهل" بزيادة واو العطف

(٥) في سائر النسخ: "قالا" بدون "واو العطف"، المثبت من ز، أي الصاحبين أبي يوسف ومحمد ابن الحسن رحمهما الله

(٦) في جل النسخ: "ولو وضع"، المثبت من ز.

(٧) كلمة "وضع" ساقطة من ط.

(٨) قوله: "أنه" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٩) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز.

(١٠) كلمة "الأنف" ساقطة من ز.

(١١) في د أ: "لا يجوز" مكان "يجوز" وهو خطأ.

(١٢) في د أ: "بالكثرة" مكان "بأكثره" وهو تصحيف.

مسألة (٤٧٠)

وإذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين؛ ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله عليه[١] إن كان التفاوت بمقدار لبنة أو لبنتين يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز، وأراد به اللبنة المنصوبة[٢].

فصل في الأخريين[٣]

مسألة (٤٧١)

ن: قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين[٤] أحب من السكوت، والتسبيح ليكون مؤديًا للصلاة الجائزة بيقين[٥].

(١) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز؛ هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، المتوفى سنة٤٤٨ هجرية، ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢٩)، تاج التراجم (ص٣٥)، هدية العارفين (١/ ٥٧٧، ٥٧٨)، الفوائد البهية (ص٩٥، ٩٦).

(٢) من قوله: "أجمع أصحابنا رحمهم الله" إلى قوله: "وأراد به اللبنة المنصوبة" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

(٣) في أغلب النسخ: "الأخراوين"، المثبت من ط.

(٤) في معظم النسخ: "الأخراوين"، وفي ط: "الأخيرتين"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) ما روي عن عبادة بن الصامت قال: "صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قال: قلنا: يا رسول الله! إي والله قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"، رواه الترمذي في "باب ما جاء في القراءة خلف الإمام" (٢/ ١١٦، ١١٧) رقم الباب: ٢٣٢، رقم الحديث(٣١١)
قال الترمذي: حديث عبادة (من طريق مكحول عن محمود عن عبادة) حديث حسن؛ الحديث رواه البخاري وأحمد، وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني.
وفي رواية أخرى رواها الترمذي في "باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" رقم الباب: ١٨٣، رقم الحديث: ٢٤٧ عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن صحيح
وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.
تنظر أقوال المحدثين واختلافهم في هذا الصدد التي ذكرها الترمذي في "سننه" في "باب ما جاء في ترك

فصل في القعدة

مسألة (٤٧٢)

زاج: القعدة الأخيرة مقدرة بقدر التشهد، هو المروى عن أبي حنيفة -رحمة الله [عليه]-[1] نصًا: إن[2] لم يجلس الإمام، ومن خلفه قدر التشهّد، حتى انصرفوا، كانت صلاتهم فاسدة.

وما قاله أبو سعيد البردعي [رحمه الله][3]: إن الواجب أدنى ما يطلق[4] عليه

القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة" (٢/ ١٢٠-١٢٤)

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام؛ لما جاء من الروايات الصحيحة في القراءة خلف الإمام، وترك القراءة إذا جهر الإمام بالقراءة، وترك القراءة في حالة الجهر والسرّ، فاستيعاب أقوال العلماء وحججهم هنا لا يسعه المقام؛ لأن هذه المسألة من إحدى المسائل الهامّة بين الفقهاء والمحدثين وأمهاتها، فكتب المذاهب استوعبت بأكملها دون أن يترك أية ثغرة من ثغراتها، ومن يريد الاستيعاب، فعليه أن يرجع إلى كتب المذاهب؛ فأصل المذهب عندنا: لا قراءة خلف الإمام سواء في الصلوات الجهرية، أو في الصلوات السرية.

وبه قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في "موطأ مالك" (ص٦٠) بروايته في "باب القراءة في الصلاة خلف الإمام" المكتبة العلمية.

قال رحمه الله: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة.

وقال المؤلف رحمه الله: في كتابه "الهداية" في "فصل القراءة" (١/ ٢٩) -ط: الخيرية-: ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام خلافًا للشافعي رحمه الله، وقال بعد سطرين: ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله، ويكره عندهما.

وقال ابن الهمام في كتابه "فتح القدير" في "فصل القراءة" (١/ ٢٣٨) -ط: الأميرية-: تعقّبٌ على قول المؤلف: تقتضي هذه العبرة أنها ليست ظاهر الرواية عنه.

ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة (ص٢٤ ب): وقال: وروي عن سفيان الثوري أنه قال: التسبيح في الركعتين الأخريين من الظهر، والعصر في المكتوبات أحب إليّ من القراءة، وقال أصحابنا: إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، قال الفقيه: قوله: "إن شاء قرأ أحب إليّ"، يعني قراءة فاتحة الكتاب أحب إلي من السكوت والتسبيح.

(١) الزيادة: من د ب.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "أنه إن لم"، ولا معنى للزيادة، المثبت من ط، م.

(٣) الزيادة من ط، وفي معظم النسخ. "أبو سعيد"، الصواب هو سعيد بن محمد أبو طالب البردعي من أصحاب الطحاوي، وحدث عنه ببغداد. الجواهر المضية (٢/ ٢٢٤)، الفوائد

اسم القعدة، وهو كالركوع والسجود، فذلك[١] اختياره، وليس بمذهب علمائنا [رحمهم الله][٢].

مسألة (٤٧٣)

ولو سلم أولا عن يساره، ثم سلم عن يمينه، لا يعيد[٣] السلام عن يساره[٤]، ولو سلم تلقاء وجهه، يسلم بعد ذلك عن يساره.

مسألة (٤٧٤)

وفي آخر الدعوات يقول: ﴿سُبحان ربنا رب العزّة عما يَصِفُون﴾ أو يقول: ﴿سُبحَانَ ربكَ رَب العِزّة عَما يَصِفُون﴾[٥]، المختار أن يقول: ﴿سُبحَانَ رَبنَا﴾ لأن قصده من ذلك الثناء دون القراءة وهذا أليق بالثناء.

مسألة (٤٧٥)

وإذا فرغ من التشهّد في القعدة الأخيرة، يصلي على النبي ﷺ، ذكره الطحاوي رحمة الله عليه[٦]، ولم يذكره محمد (رحمه الله) في "الأصل"،

البهية (ص٨٠)

(٤) في جل النسخ: "ينطلق"، والمثبت من د ب.

(١) في أغلب النسخ: "ذلك"، المثبت من ط.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.
هذه العبارة وردت في هامش ط نقلا عن كتاب أبي حامد الغزالي: "واجلس في القعدة الأخيرة مفترشًا كما جلست في القعدة الأولى، واستكمل الصلاة والأدعية المأثورة بعدها، فقل بعد ذلك: عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم قل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، وشر فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من المأثم والمغرم، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات.

(٣) في ط: بزيادة "واو العطف"، وفي د أ: "لا يعتد" وهو تصحيف.

(٤) في ط: على يساره.

(٥) سورة الصافات: الآية ١٨٠، في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: ولا يقول: سبحان ربك هو مكان المثبت.

(٦) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط.

والصلاة على النبي ﷺ[1] في هذه القعدة ليست من الواجبات، هكذا ذكره القدوري[2].

وقال أبو الحسن الكرخي[3]: الصلاة على النبي ﷺ[4] واجبة في العمر مرة،

هو أحمد بن محمد سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي، صاحب "معاني الآثار" و"المختصر"، المتوفى سنة ٣٢١ هجرية رحمه الله.
قال الطحاوي في "مختصره" (ص٢٧ في ط: الهند، ودار الكتاب العربي: فإذا جلس في الرابعة وتشهد، صلى على رسول الله ﷺ، ودعا لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين، وللمؤمنين سواهما، ويكون دعاءه بما في القرآن، وبما يشبه الدعاء لا بما يشبه الحديث، وكذلك يفعل في كل تشهد يتلوه السلام من الصلاة، ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

(١) قوله: "صلى الله عليه وسلم" ساقط من ط، م.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري بن أبي بكر القدوري صاحب "المختصر" و"التجريد"؛ تفقّه رحمه الله على أبي عبد الله الجرجاني، وروى الحديث، وكان صدوقًا؛ انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق في عصره، توفي رحمه الله سنة ٤٢٨ هجرية.
الجواهر المضيئة (١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، العوائد البهية (ص٣٠)، تاج التراجم (ص١٢)
وقال رحمه الله في كتابه "مختصر القدوري" في "باب صفة الصلاة" (ص١٠) -ط: حلبي : فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى، وتشهّد، وصلى على النبي ﷺ، ودعا بما شاء في يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، ثم سلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.
وقال المؤلف في "الهداية" في "باب صفة الصلاة" (١/ ٣٦) -ط: الخيرية- : وتشهد هو واجب عندنا، وصلى على النبي عليه السلام، وهو ليس بفريضة عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله فيهما، احتج رحمه الله بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما.
وهو عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهّد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش (فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك) إذا قلت: هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"، رواه أبو داود في "باب التشهّد" (١/ ٢٤٥) -ط: حلبي-.
وقد اختلفوا في هذه الزيادة: هل هي من كلامه ﷺ أو من كلام ابن مسعود، وبه قال الخطابي في "معالم السنن" (١/ ٢٢٩).
ينظر تخريج الزيلعي في حديث ابن مسعود وأقوال العلماء فيه في كتابه "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) ط: دار الحديث)

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠ هجرية.

(٤) قوله: "صلى الله عليه وسلم" ساقط من م.

إن شاء فعلها في الصلاة[1]، أو في غيرها[2]، وهو أصحّ، لا ما يقوله الطحاوي رحمه الله: إنه يجب كلما ذكر.

مسألة (٤٧٦)

وفي الصلاة على النبي ﷺ لا يقول: وارحم[3] محمدًا، كما لا يقول: رحمه الله عند ذكره، هكذا ذكره[4] الشيخ الإمام المعروف بـ "خواهر زاده"[5] وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله[6]، كان لا يرى به بأسًا، فكانالاحتياط في الامتناع عنه[7].

باب القراءة[8]

فصل في القراءة في الصلاة

مسألة (٤٧٧)

ن: رجل افتتح الصلاة، ثم نام، فقرأ في صلاته وهو نائم، قال: هذا[9] يجوز عن القراءة؛ لأن الشرع جعل النائم كالمتنبّه[10] في حق الصلاة تعظيمًا لأمر

---

(١) في د أ: الصلوات.

(٢) في د أ: أو غيرها.

(٣) في ط: "فارحم".

(٤) في د أ: هذا ذكره" وهو تصحيف.

(٥) ترجمته سبقت في أماكن متعددة في الفصول السابقة؛ ترجمته بالتفصيل في "الجواهر المضية" (٣/ ١٤١، ١٤٢) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٦) و "تاج التراجم" (ص ١٨٤) و "الفوائدالبهية" (ص١٦٣، ١٦٤).
قوله: "رحمه الله" ساقط من ط. هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي صاحب "المبسوط"، مات رحمه الله في حدود ٤٩٠، وقيل: ٥٠٠ هجرية. الجواهر (٣/ ٧٨)

(٦) في خ أ، خ ب: وكان.

(٧) قوله: "عنه" ساقط من ط، وزاد فيها: "والله تعالى أعلم" بعد "الامتناع"، ومن قوله: "وإذا فرغ" إلى قوله: "في الامتناع عنه" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط: "باب في القراءة".

(٩) كلمة "هذا" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

(١٠) في "ط"، "د أ": كالمنتبه" وهو تصحيف.

المصلى، عرف ذلك[١] بالحديث، وبهذا[٢] فارق الطلاق، ثم استشهد فى الكتاب للفرق، فقال: ألا ترى أن المجنون أو الصبى لو صلى جازت صلاته[٣]، ولو طلق لا يجوز طلاقه، والمختار أنه لا يجوز؛ لأن الاختيار شرط لأداء العبادة[٤] ولم يوجد، على ما يأتى فى علامة الواو[٥].

مسألة (٤٧٨)

رجل يقرأ القرآن، فكلما انتهى إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ رفع رأسه، وقال: لبّيك يا سيّدى[٦]، إن فعل[٧] ذلك فى الصلاة، فالأفضل[٨] والأحسن أن لا يفعل، ولو فعل قالوا: لا تفسد صلاته، والأوجه أن تفسد صلاته؛ لأنه ليس من

---

(١) فى د ب: "بذلك" مكان "ذلك" وهو تصحف.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "وهذا".

(٣) فى معظم النسخ: "كانت صلاته جائزة"، المثبت من ط، م.

(٤) فى د ب، م: " شرط أداء العبادة.

(٥) فى مسألة (٤٩٠): قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٩ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل افتتح الصلاة، ثم نام، فقرأ فى صلاته وهو نائم؟ قال: يجزيه عن القراءة، وقيل: لم يجزيه، ولو طلق امرأته فى حال نومه، لا تطلق، قال: لأن الصبى أو المجنون لو صلى كانت صلاته صلاة، ولو طلق امرأته لا يجوز طلاقه، هذه العبارة وردت فى هامش "النوازل".
المجنون: المصرح به عدم صحة عبادات المجنون، وصحة عبادات المعتوه، قال فى "البحر" إن العته لا ينقض الوضوء، وأقول: لعل المراد بالمجنون هنا المعتوه -فليتأمّل-.
قال حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى الفصل السابع فى "مسائل النوم فى الصلاة وزيادة الركوع" فى علامة "ع": "مصلٍ قرأ وركع وسجد هو نائم، فصلاته فاسدة؛ لأنه زاد ركعة لا تعتد بها، فسدت صلاته، وإن نام فى ركوعه أو سجوده، جازت صلاته، ولا يعيد شيئًا، ولو سجد سجدة وهو نائم، أعاد السجدة".
فرق بين هذا وبين القراءة على قول من قال: إن قراءة النائم فى الصلاة يعتد بها، والفرق أن السجود ركن أصلىّ من كل وجه لا تسقط بحال، بل يجب إما أصله وإما خلفه، أما القراءة: ركن زائد من كل وجه، فجاز أن يظهر التفاوت بينهما، أما على القول المختار لا تحتاج إلى الفرق.

(٦) فى معظم النسخ: "سيدى" بدون حرف النداء، المثبت من ز

(٧) فى جل النسخ: "أو فعل"، المثبت من ط، م.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ: والأفضل.

القرآن[١].

مسألة (٤٧٩)

والقراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل، أو سورة بتمامها، ينظر إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التي أراد قراءتها، كان الأفضل له ذلك، وإن كانت السورة أكثر آية، فقراءتها أفضل؛ لأنه كلما طالت قراءتها[٢] كان ذلك أفضل، لكن ينبغي أن يقرأ من آخر سورة واحدة، أما لا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر[٣] سورة[٤] على حدة؛ لأن ذلك عند أكثر مشايخنا مكروه[٥].

مسألة (٤٨٠)

ومن[٦] يختم القرآن في الصلاة، إذا فرغ من المعوّذتين في الركعة الأولى

(١) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة (ص١٩ ب)": وسئل محمد بن سلمة عن رجل يقرأ القرآن، فكما انتهى إلى قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ رفع رأسه، ويقول: لبيك يا سيدي! أرأيت إن قال في صلاته، هل تفسد صلاته؟ قال: لو لم يفعل هذا، واقتصر على ما فعله العلماء، كان أحسن، ولا تفسد صلاته بذلك.

(٢) قوله: "قراءتها" ساقط من د أ.

(٣) في ط: "أمر" وهو تصحيف.

(٤) كلمة "سورة" ساقطة من ز.

(٥) القراءة في الركعتين الأوليين فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ الآية (سورة المزمل، الآية ٢٠)، والواجب أن يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على ذلك، أو فاتحة الكتاب وثلاث آيات، أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار لإطلاق الآية، ولقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، وعن أبي قتادة: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب" الحديث.
قال مجد الدين: متفق عليه (المنتقى) "باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين ص١٤٧".
ولقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال مجد الدين: رواه الجماعة المنتقى "باب وجوب قراءة الفاتحة" (ص١٤٤)، وأما ما دون الآية لا يدخل في حكم الآية السابقة.
ينظر اختلاف العلماء في هذا الباب في "المبسوط" في "كيفية الدخول في الصلاة" (١/ ١٨).

(٦) في معظم النسخ: "من" بدون "واو العطف"، المثبت من ط.

يركع[(١)]، ثم يقوم فى الركعة الثانية، ويقرأ[(٢)] فاتحة الكتاب وشيئًا من سورة البقرة؛ لأن النبى ﷺ[(٣)] قال: «خير الناس الحال المرتَحِل»[(٤)] يعنى الخاتم المفتتح[(٥)].

مسألة (٤٨١)

رجل أراد أن يقرأ فى صلاته سورة، فجرى على لسانه سورة أخرى، فلما قرأ منها[(٦)] آية، أو آيتين، أراد أن يتركها، ويفتتح السورة التى أرادها، يكره ذلك؛ لقوله عليه السلام[(٧)]: «إذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها»[(٨)].

---

(١) فى ط، م: "ركع" مكان "يركع".

(٢) فى أغلب النسخ: "يقرأ" بدون "واو العطف"، المثبت من ط.

(٣) فى خ ب، د أ، د ب، ز: "عليه السلام" مكان المثبت.

(٤) الحديث رواه الحاكم فى "المستدرك" فى كتاب فضائل القرآن فى "فضيلة الحال المرتحل" (١/ ٥٦٨، ٥٦٩): عن ابن عباس رضى الله عنهما: "أن رجلا قال: يا رسول الله! أى الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قال: يا رسول الله ما الحال المرتحل؟ قال: يضرب من أول القرآن إلى آخره، من آخره إلى أوله"، قال الحاكم تفرد به صالح المرى وهو من زهاد أهل البصرة، إلا أن الشيخان لم يخرجاه.
وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قام رجل إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! أى العمل أفضل أو أى العمل أحبّ إلى الله؟ قال: الحال المرتحل الذى يفتح القرآن ويختمه صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل، لم يتكلم عليه الحاكم.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٤ ب): "وسئل أبو نصر عن الذى يختم القرآن فى الصلاة إذا فرغ من المعوذتين؟ قال: يركع ثم يقوم إلى الثانية، ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئًا من سورة البقرة؛ لأن النبى ﷺ قال: «خير الناس الحال المرتحل -يعنى الخاتم المفتتح-» لأن المفتتح وإذا ختم القران فقد حل، وإذا قرأ شيئًا من سورة البقرة، فقد ارتحل، قيل له: فإن قرأ فاتحة الكتاب ولم يقرأ شيئًا معها من سورة البقرة، هل يكون حالا مرتحلا، قال: لا؛ لأن الفاتحة إنما هى الافتتاح، فينبغى له أن يقرأ شيئًا آخر".

(٦) فى ط: "منه" وهو ط، أ.

(٧) فى خ ب، د أ، د ب، ط، م: "أفضل الصلاة والسلام" مكان "السلام".

(٨) لم أقف على هذا الحديث بعد

مسألة (٤٨٢)

قراءة القرآن في الصلاة على التأليف[1] لا بأس به؛ لما روى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقرؤون القرآن في الفرائض على التأليف، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع[2] القوم ويتعلموا[3].

مسألة (٤٨٣)

رجل[4] كبّر في الصلاة للركوع، ثم أراد[5] أن يزيد في القراءة، لا بأس به ما لم يركع؛ لأنه في محل[6] القراءة وهو القيام.

مسألة (٤٨٤)

زفت: إذا قرأ في الصلاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء، جازت صلاته؛ لأنه وجدت القراءة في محلها، فلا يتغيّر[7] حكمها لقصده[8].

---

(١) في أغلب النسخ: "قراءة القرآن على التأليف في الصلاة"، المثبت من ط، م.

(٢) في د أ، د ب: "يسمع" مكان المثبت.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٧): "وسئل أبو القاسم عن رجل أراد أن يقرأ في صلاته سورة، فابتدأ سورة أخرى، فلما قرأ آيتين أراد ترك ذلك، وأن يقرأ السورة التي أرادها؟ قال: هذا عندي مكروه، وسئل محمد بن سلمة عن قراءة القرآن على التأليف في الصلاة؟ فقال: لا بأس به وكان ليث بن مساور يقرأ على التأليف، وأبو عبد الله الثلجي يقرأ على التأليف، وروى عن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقرؤون القرآن في صلاة الفرائض على التأليف".
وقال السرخسي في "المبسوط" في "باب السجدة" (٢/٣-٤): ويكره للمرء ترك آية السجدة من سورة يقرأها لأنه في صورة الفرار عن السجدة، وليس من أخلاق المؤمنين، ولأنه في سورة هجر آية السجدة، وليس شيء من القرآن مهجوراً، ولأن القارئ مأمور باتباع التأليف، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أي تأليفه، وبغير التأليف يكون مكروهاً.

(٤) كلمة "رجل" ساقطة من صلب ز، واستدركها في الهامش.

(٥) في ط، م، د ب. "بدا له" مكان "أراد".

(٦) في خ ب: "محل" بدون "في".

(٧) قوله: "فلا يتغير" ساقط من خ أ، وفي د أ: يغير" مكان "يتغير"

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "بقصده"، وفي ز: "بالقصد" مكان المثبت

مسألة (٤٨٥)

زنس[1]: المنفرد إذا صلى بأذان وإقامة [فهو][2] في حكم الجهر[3] والمخافة، والتسميع والتحميد بمنزلة المنفرد[4] الذي يصلي بغير أذان وإقامة؛ لأنه منفرد[5] حقيقة[6].

مسألة (٤٨٦)

شرو[7]: ولو[8] قرأ[9] بعد[10] فاتحة الكتاب[11] خاتمة[12] السورة، يجوز من

---

(١) في جل النسخ: "نس"، وفي ط: "زس"، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) في د أ: "الهجر" وهو تصحيف.

(٤) في ز: "المفرد".

(٥) في د أ: ينفرد.

(٦) شرع الأذان والإقامة في الدين لصلاة الجماعة المفروضة، وأما النوافل: لا أذان لها ولا الإقامة، وكذلك المنفرد الذي يصلي وحده، لا يجب الأذان ولا الإقامة، إلا أن الأفضل أن يصلي بأذان وإقامة أسوة بصلاة الجماعة.
أشار إلى هذا محمد في "الأصل"، وقال: "إذا انتهى الرجل إلى المسجد لأداء الفريضة، والناس فرغوا من صلاتهم، هل يجب على هذا الرجل أن يؤذن لنفسه ويقيم؟ قال: لا، ولكنه يصلي بأذانهم وإقامتهم، وأما المسافر يؤذن ويقيم في السفر، إذا أقام ولم يؤذن، يجزيه، وإن أذن، ولم يقم، يجزيه أيضاً، ولكنه أساء".
تنظر هذه التفريعات في في "الأصل" في "باب الأذان" (ص١٠ أ).
ذهب المؤلف في هذه المسألة إلى أن المفرد إذا صلى المكتوبة بأذان وإقامة يجهر بالقراءة في الأوليين، ولا يجهر بشيء من التكبير والتسميع والتحميد عند كل خفض ورفع؛ لأنه منفرد حقيقة، والجهر بها لمن يصلي بالناس.

(٧) في ط، م: زشرو.

(٨) في ط، م: "لو" بدون "واو العطف".

(٩) في د أ: "وقع" مكان "قرأ".

(١٠) كلمة "بعد" ساقطة من ز.

(١١) في ط: "الفاتحة" مكان "فاتحة الكتاب".

(١٢) في ز: "وخاتمة" بزيادة "واو العطف".

غير كراهية ؛ لأن أبا بكر[١] رضى الله عنه قرأ خاتمة سورة البقرة، لكن الأفضل أن يقرأ[٢] سورة معها ؛ لقوله عليه السلام[٣]: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»[٤]، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي[٥]، والتفسير الذى ذكره حسام الدين رحمة الله عليه[٦] قد مرّ.

وعن محمد رحمة الله (عليه)[٧]: أنه استحسن[٨] القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط أخذاً بالفقه[٩] فى العبادة[١٠]، وعندهما : يكره ذلك لإطلاق الحديث[١١] فى التوعيد[١٢] على القراءة خلف الإمام.

---

(١) فى د أ: أبى بكر" وهو خطأ.

(٢) فى "ط" : "يقرأ" بدون "أن".

(٣) فى ط، م: "صلى الله عليه وسلم" مكان المثبت.

(٤) الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم بمعناه، أخرجه الترمذى (٢/ ٣) فى "باب ماجاء فى تحريم الصلاة وتحليلها"، والنسائى (٢/ ١٣٨) فى "إيجاب قراءة فاتحة الكتاب"، وابن ماجة (١/ ٢٧٤-٢٧٥) فى "باب القراءة خلف الإمام"، وأبو داود (١/ ٢٠٩) و (٢/ ٣٠) فى "باب من ترك القراءة فى صلاة بفاتحة الكتاب"، وفى "باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها"، والزيلعى فى "نصب الراية" (١/ ٣٦٣).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى، المتوفى فى حدود ٤٩٠ و ٥٠٠ هجرية. الفوائد البهية (ص١٥٨، ١٥٩)

(٦) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ز. وهو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو محمد حسام الدين المعروف بـ"الصدر الشهيد" الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، تفقّه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وأقر بفضله الموافق والمخالف، وكان رحمه الله من أحد مشايخ صاحب "الهداية"، استشهد رحمه الله فى سنة ٥٣٦ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضية" (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠) و "تاج التراجم" (ص٤٦، ٤٧) -ط: بغداد- و "الفوائد البهية" (ص ١٤٩)

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٨) فى ط: "يستحسن".

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "بالثقة" وهو خطأ.

(١٠) فى ط: العبارة" وهو تصحيف

(١١) فى جل النسخ: "الأحاديث"، المثبت من ط.

(١٢) فى د أ: "والتوعيد" مكان المثبت.

مسألة (٤٨٧)

تحريك الشفتين[١] في حق الأخرس قائم مقام القراءة؛ لأنه وسع، مثله نظير المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر، يؤمر بأن يمرّ الموسى على رأسه، وكذلك إذا كانت المرأة[٢] قرعا تؤمر[٣] بتقريب[٤] المكمبى من رأسها[٥]، وتقام مقام التقصير، كذا أورده شمس الأئمة السرخسي رحمة الله عليه[٦].

مسألة (٤٨٨)

المسبوق بثلاث ركعات يقرأ في الركعة[٧] الثالثة؛ لأنه مقتد في حق التحريمة وقراءة المقتدي بدعة، ومنفرد في حق الأفعال، وقراءة المنفرد في الثالثة، هل مدارت القراءة بين أن يكون بدعة وبين أن يكون[٨] نفلا، فكان[٩] تركها أولى.

قال رضي الله عنه[١٠]: هكذا قرأنا على شيخ (الأئمة منهاج الشريعة -رحمة الله عليه-[١١] في باب السهو، وذكر في "الزيادات" في صلاة الخوف أن)[١٢]

---

(١) في د، ط: "الشمة"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) في ط، م: "وكذا المرأة إذا كانت".

(٣) في د، ب: يؤمر.

(٤) في ط، م: بتعليب.

(٥) في ر: إلى رأسها.

(٦) قوله: رحمه الله عليه: ساقط من ط، م.

(٧) كلمة "الركعة" ساقطة من ز.

(٨) قوله: "بدعة وبين أن يكون" ساقط من خ، أ، ج، ب، د، أ.

(٩) في د، ب: وكان.

(١٠) في ر: "رحمه الله" مكان المثبت.

(١١) قوله: "عليه" لا يوجد في ز. هو محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة، كان رحمه الله أحد مشايخ صاحب "الهداية"؛ قال صاحب "الهداية": قرأت عليه في بداية أمري وحداثة سني، فلم أزل أغترف من بحاره إلى سنة ٥٠٣ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ٣١٩، ٣٢٠) والفوائد البهية" (ص١٨٧) و"كتائب أعلام الأخيار" برقم (٣٦٨).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

الإمام إذا كان مقيمًا، فأخطأ وجعل الناس في صلاة الظهر[١] أربع طوائف، فصلى بكل طائفة ركعة، فسدت صلاة الطائفة[٢] الأولى والثالثة، وجازت صلاة الطائفة[٣] الثانية والرابعة، والطائفة الرابعة، يصلون ركعتين بقراءة، وفي الثالثة يخيرون[٤] إن شاؤوا قرأوا، وإن شاؤوا سكتوا؛ لأنهم منفردون، وحكم المنفرد في الشفع الثاني هذا، وقد جعل المسبوق[٥] بثلاث ركعات مخيرًا في القراءة[٦] في الركعة[٧] الثالثة، وهكذا ذكر كثير من المشايخ في شرح كتاب الصلاة[٨].

مسألة (٤٨٩)

إذا قرأ في الصلاة بعض آية طويلة كآية المداينة[٩] وآية الكرسي، اختلفوا على قول[١٠] أبي حنيفة رحمة الله عليه[١١]؛ قال بعضهم: لا يجوز ما لم يقرأ تمام الآية، وقال بعضهم: يجوز إذا قرأ أكثرها؛ لأنه يتعلق به الحكم، فإنه ليس للحائض أن تقرأ[١٢] آية الكرسي دون[١٣] قوله: "العلي العظيم"[١٤]، ولو قرأ آية هي[١٥]:

---

(١) قوله: "في صلاة الظهر" ساقط من د أ.

(٢) كلمة "الطائفة" ساقطة من ز.

(٣) كلمة "الطائفة" ساقطة من ز.

(٤) في د ب: "يتخيّرون".

(٥) في "د أ": "للمسبوق" وهو تصحيف.

(٦) قوله: "في القراءة" ساقط من ط.

(٧) في "د أ": "وفي الركعة" بزيادة "واو العطف".

(٨) من قوله: "قال رضي الله عنه" إلى قوله: "كتاب الصلاة" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، م: "المدايات"، وفي ط: المدنيات"، المثبت من ز

(١٠) في خ أ، خ ب، د أ: "في قول" مكان "على قول".

(١١) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز.

(١٢) في ط، م: "فإن الحائض ليس لها أن يقرأ".

(١٣) في "خ ب": "دونه" وهو تصحيف.

حرف، أو كلمة كقوله: "ق"[١] أو "ن"[٢] على الوجه الأول: جاز[٣]؛ لأن الاعتبار لتمام الآية، وعلى الوجه الثاني: لا يجوز، والأشبه أن يجوز؛ لأن الآية عنده ركن، والجواز يتعلق[٤] بأدنى ما ينطلق عليه اسم الركن كما في الركوع والسجود، وهكذا[٥] ذكره[٦] شمس الأئمة السرخسي رحمة الله عليه في شرح كتاب الصلاة[٧].

مسألة (٤٩٠)

تصحيح الحروف أمر[٨] لا بد منه، ولا يصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، و إذا صحح الحروف[٩] بلسانه، ولم يسمع نفسه، قال بعضهم: يجزيه؛ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بتصحيح الحروف[١٠] لا بالسماع، فإن السماع فعل السامع.

قالوا: وإلى هذا[١١] أشار محمد رحمه الله في "الأصل"[١٢] حيث قال: وإن

---

(١٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(١٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "في" مكان "هي".

(١) تمام الآية ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: الآية ١].

(٢) تمام الآيه: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [سورة القلم: الآية ١] آية بكلمة، مثل: الرحمن، الحاقة، القارعة، والطور، والفجر.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: جازت.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "يعلق" وهو تصحيف.

(٥) في د أ: "هكذا" بدون واو العطف.

(٦) في معظم النسخ: "ذكر"، المثبت من د أ.

(٧) في أغلب النسخ: "في شرح الصلاة"، المثبت من ز.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "أمراً" وهو خطأ.

(٩) في د ب: "وإذا صح".

(١٠) في د أ: "تصيح الحروف" وهو تصحيف.

(١١) في ز: "وعلى هذا".

(١٢) هذا الكتاب من أمهات الكتب الحنفية، طبع هذا الكتاب حديثًا، وله بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني باكستان، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠٠) فقه حنفي.

كان وحده، وكان في صلاة[١] يجهر[٢] فيها بالقراءة، قرأ في نفسه إن شاء، وإن شاء جهر، وأسمع نفسه، فقد جعل استماع نفسه[٣] (في حد الجهر لا في حد المخافة[٤]، و قال بعضهم: لا بد من استماع[٥] نفسه)[٦] لأن حد الكلام ما هو مسموع ومفهوم[٧] بدليل أن الكتابة[٨] لا تسمى كلامًا[٩].

قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليه[١٠]: الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه، أو يسمع من بقربه[١١]، قال بعض مشايخنا رحمهم الله[١٢]: كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة[١٣]، والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والإيلاء، فهو على الاختلاف.

---

(١) في ح، أ، خ ب، د أ، د ب: ": "في الصلاة".

(٢) في ط: "الهر" مكان المثبت.

(٣) في د ب: "نفسه".

(٤) في ط، م، د ب: "المخافتة"

(٥) في خ أ، ح ب، د أ: "سماع".

(٦) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٧) في د ب: مفهوم "بدون" واو العطف"، وفي ز: "مفهوم ومسموع" بالتقديم والتأخير.

(٨) في "د أ، د ب، ط: "الكتاب".

(٩) العبارة الآتية وردت في هامش ط، وذكر في أيمان "جامع الفتاوى": إذا حلف واستثنى في نفسه، ولم تسمع أذناه، وحرك لسانه بحرف الاستثناء، جاز استثنؤه، هكذا عن أبي يوسف وأبي مطيع وإبراهيم النخعي وأبي نصر بن نصر بن سلام، وقال أبو نصر: وكذا القراءة في الصلاة، وإن سمعت أذنه أو نفسه -والله أعلم-. (فصول عمادي في فصل: ٢٢)
وقال محمد بن الحسن في "الأصل" (ص ٢ م) في أول "باب الدخول في الصلاة": فمن كان إمامًا وكان في صلاة يجهر فيها بالقرآن" جهر بالقرآن، وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقرآن أسر، وقرأ في نفسه، وكان وحده ليس بإمام قرأ في نفسه إن شاء، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقرآن، فإن شاء جهر، وأسمع أذنيه

(١٠) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ر.

(١١) في د أ: "يقرب" وهو تصحيف.

(١٢) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط.

(١٣) في د أ: "اللبحة" وهو تصحيف.

مسألة (٤٩١)

وإذا جمع بين سورتين[1] بينهما سور، أو سورة واحدة، فإن[2] فعل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق[3]، وإن فعل ذلك في كل ركعتين[4]، فإن[5] [كان بينهما سور لا يكره][6]، وإن كانت سورة واحدة، ففيه اختلاف المشايخ[7] [رحمهم الله][8]، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره[9].

مسألة (٤٩٢)

ولو قرأ في ركعة سورة، ثم في تلك الركعة، أو في ركعة أخرى[10] سورة قبلها، فهو مكروه؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس"[11].

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "السورتين".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ: "فإذا" مكان المثبت.

(٣) في د أ: "الاتفاق" وهو تصحيف.

(٤) في أغلب النسخ: "في ركعتين"، المثبت من ز.

(٥) في ز: "إن" مكان المثبت.

(٦) ما بين المعكفتين مزيد من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٧) في خ أ، خ ب، د ب: للمشايخ.

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٩) ينظر حديث أنس وحديث حذيفة في "المنتقى" في "باب قراءة سورتين في ركعة، وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في الترتيب، وجواز تكريرها" (ص١٤٨) رقم الحديث (٩١٥، ٩١٦)، نيل الأوطار (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩) فيهما دليل على جواز قراءة سورتين مع فاتحة الكتاب في كل ركعة، وإن ترتيب السور في الصلاة ليس بواجب.

(١٠) في د أ: "في الركعة الأخرى".

(١١) قال صاحب "إعلاء السنن" في "باب كراهة قراءة القرآن منكوساً في الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة في الركعتين من الفرض، وجوازه في النوافل" (٤/ ١٢٥): أخرجه الطبراني بسند جيد، كذا في "الإتقان" (١/ ١١٤) وذكر لفظ الحديث هكذا: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً، قال: ذلك منكوس القلب، ثم قال. قال صاحب "مراقي الفلاح": ويكره قراءة سورة فوق التي قرأها، قال ابن مسعود رضي الله عنه "

مسألة (٤٩٣)

وإذا قرأ في ركعة ﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[١]، ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية ﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ لأن قراءة سورة واحدة غير مكروه، والقراءة منكوسًا مكروه، بخلاف ما تقدم: أنه إذا ختم في ركعة، ينبغي أن يقرأ في ركعة أخرى[٢] فاتحة الكتاب وشيئًا[٣] من أول البقرة[٤]؛ لأنا صرنا إليه بما ذكرنا[٥] من الحديث[٦].

مسألة (٤٩٤)

وإذا كرر آية واحدة في الصلاة مرارًا، فإن كان ذلك[٧] في التطوّع، فهو غير مكروه، فقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا[٨] يحيون ليلتهم بآية العذاب، أو آية الرحمة[٩]، أو آية الرجاء، أو آية الخوف، وإن كان ذلك في الفرائض، فهو مكروه، إذ لم ينقل[١٠] عن أحد من السلف أنه فعل مثل ذلك.

"من قرأ قرآنًا منكوسًا فهو منكوس"، ثم أضاف قائلا: وقال الطحطاوي في حاشيته قوله: "ويكره قراءة سورة"، كذا الآية فوق الآية مطلقًا، سواء كان في ركعتين أو ركعة، واستثنى في "الأشباه" والنظائر النافلة، فلا يكره فيها ذلك.

(١) في ط: "الفلق" مكان "الناس" وهو خطأ.

(٢) في ز: "الركعة الأخرى".

(٣) في دب: "شيئًا" بدون "واو العطف".

(٤) في ز: "من البقرة" مكان المثبت.

(٥) في دأ، دب: "ذكر"، وفي ط: "ذكره" مكان "ذكرنا"

(٦) قال الشوكاني. لا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير الصلاة، قال وقد أباح بعضهم، وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسًا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها نيل الأوطار (٢/ ٢٣٠)

(٧) كلمة "ذلك" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ز.

(٨) كلمة "كانوا" ساقطة من ط.

(٩) في ط: آية الرحمة، وآية الرجاء، وآية الخوف" بالعطف.

(١٠) في دأ: "إذا لم ينقل" وهو تصحيف.

فصل

فى القراءة فى غير الصلاة وما يتعلق بذلك[١]

مسألة (٤٩٥)

ن : امرأة تتعلم القرآن من الأعمى ، إن تعلمت من امرأة[٢] كان[٣] أحب إلىّ ؛ لأن نغمة المرأة عورة ، ولهذا قال النبى ﷺ[٤] : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[٥] ، فلا يحسن أن يسمعها الرجال[٦] .

مسألة (٤٩٦)

إذا أراد الرجل أن يصلى أو يقرأ[٧] القرآن ، فيخاف[٨] أن يدخل عليه الرياء[٩] ، فلا ينبغى له[١٠] أن يترك ؛ لأن ذلك (أمر)[١١] موهوم[١٢] .

---

(١) فى د أ : "باب فى القراءة . . . إلخ مكان "فصل" .

(٢) فى جل النسخ "المرأة" ، وفى ط : "مرأة" وهو تصحيف ، المثبت من د ب .

(٣) فى د أ : "كانت" هو خطأ .

(٤) فى ط : "ع م" مكان المثبت

(٥) الحديث رواه مسلم -ط : دار الفكر ، بيروت- (١/ ١٨٢) من حديث أبى هريرة فى "باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة" ، وأبو داود فى "باب التصفيق فى الصلاة" (١/ ٢٣٨) -ط : حلبى - ، والترمذى فى "باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" (٢/ ٢٠٥) -ط : حلبى - ، والنسائى فى "باب التصفيق فى الصلاة" وفى "باب التسبيح فى الصلاة" (٣/ ١١ ، ١٢) ، وابن ماجه فى "باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء" (١/ ٣٢٩) ، قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم .

(٦) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب : "الرجل" مكان المثبت . قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص ٢٠ ب) فى "باب الصلاة" : وسئل أبو القاسم (الصفار ، المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية) عن امرأة تتعلم القرآن من الأعمى ، هل لها ذلك ؟ قال : إن تعلمت من امرأة ، فهو أحبّ إلىّ ؛ لأن نغمها عورة ، فلا يجوز أن يسمع نغمها ، والدليل على ذلك أن نغمها عورة ما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» .

(٧) فى د أ ، ز "ويقرأ" .

(٨) فى د أ : ويخاف .

(٩) فى د ب ، ز : بالتقديم والتأخير .

مسألة (٤٩٧)

المصحف إذا صار كهباء[1]، أو صار بحال لا يقرأ عليه[2]، وخاف[3] أن يضيع، يجعل في خرقة طاهرة، ويدفن؛ لأن المسلم إذا مات يدفن، فالمصحف إذا صار كذلك كان[4] دفنه أفضل من وضعه موضعًا يخاف أن يقع عليه النجاسة، أو نحو ذلك[5].

مسألة (٤٩٨)

رجل يقرأ[6] القرآن كله في يوم واحد، والآخر يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[7] خمسة آلاف مرةً، فإن كان هذا قارئًا، فقراءة القرآن كله أفضل؛ لأنه جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره[8].

---

(١٠) قوله: "له" مزيد من خ أ، خ ب، د ب، ط، م.

(١١) الزيادة: من ط.

(١٢) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٠ ب) عن محمد بن مقاتل.

(١) في ط، ز: "كهناء" وهو تصحيف، الهباء: الشيء المثبت الذي تراه في البيت من ضوء الشمس، ودقات التراب، وثوب متقطع، واحده: هبية. مختار الصحاح (ص٦٨٩)، المعجم الوسيط (٢/٩٧٨)

(٢) في ط: "منه".

(٣) في ط: "وخيف".

(٤) كلمة "كان" ساقطة من ط

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر (ص٢١ أ) وفي نفس الباب: "وقال محمد بن مقاتل: إذا بلي المصحف، فإنه يدفن، قال الفقيه: إذا خاف أن يضيع، وصار بحال لا يقرأ فيه، فإنه يجعل في خرقة طاهرة، ويدفن؛ لأن المسلم يدفن إذا مات، فكذلك المصحف إذا بلي، فدفنه أفضل من وضعه في موضع يخاف أن يقع في نجاسة، أونحو ذلك".

(٦) في ط و م: "قرأ".

(٧) سورة الإخلاص: الآية ١.

(٨) قال الفقيه أبو الليث في المصدر وفي نفس الباب (ص٢٢ أ): "وسئل محمد بن مقاتل عمن يقرأ القرآن كله في يوم واحد، والآخر يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ خمسة آلاف مرة، أيهما أفضل؟ قال: إن كان قارئًا، فقراءة القرآن كله أفضل".

مسألة (٤٩٩)

القراءة فى الإسباع جائزة، وفى المصحف أحبّ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم [أجمعين][١] كانوا يقرأون القرآن فى المصحف، والإسباع محدثة[٢].

مسألة (٥٠٠)

إذا قال الرجل: "بسم الله الرحمن الرحيم"[٣]، فهذا على وجهين: إما إن أراد (به)[٤] قراءة القرآن، أو افتتاح الكتاب، كما يقرأ الكتاب، كما يقرأ التلميذ على الأستاذ، ففى الوجه الأول يتعوّذ قبله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٥]، وفى الوجه الثانى لا؛ لأنه لم يرد قراءة القرآن، ألا ترى أن رجلا لو[٦] أراد أن يشكر فيقول: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لم يحتجّ إلى التعوّد قبله، فعلى هذا أيضًا الجنب إذا قال: "بسم الرحمن الرحيم"، فإن أراد[٧] قراءة القرآن لم يجز، وإن أراد (به)[٨] افتتاح الكلام والتسمية[٩]، لا بأس به[١٠].

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص ٢٧ ب): "وسئل محمد بن الحسن عن قراءة القرآن فى الإسباع؟ قال: الإسباع محدثة، والقراءة فى القرآن أحبّ إلى"

(٣) آية من سورة النمل (٣٠).

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) قوله تعالى: ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ساقط من ط، سورة النحل: الآية ٩٨.

(٦) كلمة "لو" ساقطة من د أ، وفى خ أ، خ ب، د ب: "لو أن رجلا".

(٧) فى ط: "فإذا أراد" مكان المثبت

(٨) الزيادة: من د ب.

(٩) قوله: "والتسمية" ساقط من ط.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص ٢٨ أ-ب)، قال أبو القاسم سمعت زكريا الطويل قال: سمعت يحيى القارى يقول: كنت أقرأ على خلف البسلمة، فأقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" ما تقول رحمك الله؟ فقال لى: يا يحيى! إذا قرأت بسم الله

مسألة (٥٠١)

قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] عند ختم القرآن ثلاث مرات[٢] لم يستحسنه بعض المشايخ؛ وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه[٣]: هذا شيء[٤] استحسنه أهل العراق وأئمة الأمصار، فلا بأس به؛ لأن «ما رآه المسلمون حسنًا فهو[٥] عند الله حسن»[٦]، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة، فلا يزيد[٧] على مرة

الرحمن الرحيم" فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه من القرآن، قال الفقيه: هذا على وجهين إن أراد بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم"، قراءته ينبغي له أن يتعوذ قبله، وإن أراد به افتتاح الكلام، وافتتاح قراءة الكتاب، أو نحو ذلك، لا يجب عليه التعوّذ، ألا ترى أن الرجل إذا أراد الشكر، فيقول: "الحمد لله رب العالمين"، فلا يحتاج إلى التعوّذ قبله، وإن أراد قراءة القرآن، فإنه ينبغي أن يتعوّذه قبله، ألا ترى أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ آية تامة، ولو أنه قال: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ولم يرد به القراءة، فلا بأس به، ولو قال: "بسم الله الرحمن الرحيم"، وأراد به القراءة، فإنه لا يباح له ذلك، وإن أراد به افتتاح الكلام أو التسمية على شيء، فلا بأس به، فكذلك هذا.

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في ط: "ثلاثًا" مكان "ثلاث مرات".

(٣) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ط.

(٤) قوله: "شيء" ساقط من ط.

(٥) في د أ، د ب، ز: "كان" مكان "فهو".

(٦) في معظم النسخ: "حسنًا" المثبت من ط حديث: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»، رواه الحاكم في "المستدرك" في كتاب معرفة الصحابة في "باب فضائل أبي بكر" في قوله: يتجلى الله لعباده عامة ولأبي بكر خاصة (٣/ ٧٨، ٧٩)
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الزيلعي ورواه أحمد، والبزار في "مسنده"، والبيهقي في "كتاب المدخل"، و"كتاب الاعتقاد"، والطبراني في "معجمه"، والطيالسي في "مسنده".
قال الزيلعي أيضًا: ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود. (نصب الراية: ٣/ ١٣٣)، باب الإجارة الفاسدة؛ أشار إلى هذا في "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" للعجلوني الجراحي (١/ ٢٦٣) رقم الحديث (٢٢١٤) - ط: حلب
قال ابن نجيم: قال العلائي: لم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلًا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه، أخرجه أحمد في "مسنده". (الأشباه والنظائر ص٩٣، القاعدة السادسة)
أشار إلى هذا محمد بن إبراهيم السعديسي، المتوفى سنة ٩٣٢ في "فتح المدبر: في علم القضاء".

واحدة[١].

مسألة (٥٠٢)

لا بأس أن يعلم النصراني القرآن[٢]؛ لأنه ربما يتوب.

مسألة (٥٠٣)

إذا أراد إنسان ختم القرآن، قال عبد الله بن المبارك [رحمة الله عليه][٣] يعجبني أن يختم في الصيف[٤] في أول النهار[٥]، وفي الشتاء في أول الليل[٦] (لأنه إذا ختم أول النهار، فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي، وإذا ختم أول

---

(٧) في د أ: "لا يزيد"، وفي "د": "فلا يزاد" مكان المثبت.

(١) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب سجدة التلاوة وسجدتي السهو" (٣١): "وسئل أبو القاسم عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات عند ختم القرآن، قال: لا أستحبه لأنه محدث، قال الفقيه: هذا شيء حسن قد استحسنه القراء والأئمة في الأمصار، فلا بأس به إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة، فلا يزيد على مرة واحدة".

(٢) في د أ: القراءة.

(٣) الزيادة: من حـ أ، خـ ب، د أ، د ب.
هو عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام الرباني الزاهد، أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي، كان صاحب أبي حنيفة النعمان، تفقّه عليه، وأخذ علمه، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وابن مهدي. قال ابن مهدي: الأئمة أربعة: الثوري، وحماد بن زيد، وابن المبارك، ومالك رحمهم الله، وقال القواريري: لم يكن ابن مهدي يقدم على ابن المبارك وعلى مالك أحداً في الحديث.
وقال ابن حبان: ثقة، كان فيه خصال لم يجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه، ولا في الأرض كلها، وقال أبو عمر: لا أعلم أحداً من الفقهاء سلم أن يقال: فيه شيء إلا عبد الله بن مبارك، كان رحمه الله قليل الكلام فيما لا يعنيه، وقليل الخلاف على أصحابه، وكان حجة، ثقة، مأموناً، ثبتاً ومدح أهل العلم فيه وصل في الآفاق؛ توفي رحمه الله بهيت، وهي بلدة على الفرات من نواحي بغداد سنة ١٨١ هجرية، وهو ابن ثلاث وستون سنةً.
ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/٣٢٦) و "النجوم الزاهرة" (٢/١٠٣-١٠٤) و "كتائب أعلام الأخيار" برقم (٨٦) و "كشف الظنون" (١/٥٧-٩١١) و "الفوائد البهية" (ص١٠٣، ١٠٤)

(٤) في د أ، حـ أ، خـ ب: "المصحف" وهو تحريف.

(٥) في ط، م، د ب: "أول النهار" بدون "في".

(٦) في ط، م، د ب: "أول الليل" بدون "في"

الليل)[١]، فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح[٢].

مسألة (٥٠٤)

وإذا[٣] أراد إنسان[٤] قراءة القرآن، يستحب أن يكون على أحسن أحواله[٥]، فيلبس[٦] صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة؛ لأن القارئ يجب عليه تعظيم[٧] القرآن[٨]، والعالم يجب عليه تعظيم العلم[٩].

مسألة (٥٠٥)

قراءة القرآن عند القبور تكلموا فيه: عند أبي حنيفة رحمة الله عليه: يكره، وعند محمد [رحمه الله][١٠]: لا يكره، ومشايخنا أخذوا بقول محمد -رحمة الله عليه-، ثم هل ينتفع؟ قالوا: يرجى له ميت في "سرمان باشد"[١١]، أما فيما عدا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٢) قوله: "عليه" ساقط من د ب، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٣٣ ب) في "باب الصلاة": قال سفيان الثوري: لا بأس بأن يعلم النصراني الحرف من القرآن بمنزلة الجنب، وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن يعلم النصراني القرآن، ملعله يقبل ويتوب، ومثل ابن المبارك عن ختم القرآن، قال: يعجبني إذا ختم القرآن في الصيف أن يختمه في أول النهار، وفي الشتاء في أول الليل؛ لأن الملائكة يصلون عليه حتى يمسي ويصبح".

(٣) في ط، م، د ب: "إذا" بدون "واو العطف".

(٤) في د أ: "الإنسان" بلام التعريف.

(٥) في د أ، د ب، حـ أ، حـ ب. "ثيابه"، وفي ز: "هيئته"، مكان "أحواله".

(٦) في د أ، د ب، ز: يلبس.

(٧) في د أ: "تعظم" وهو تصحيف.

(٨) كلمة "القرآن" ساقطة من د ب.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٧ ب): "وقال نصير: كان أبو العالية الرياحي إذا أراد أن يقرأ القرآن لبس من صالح ثيابه، وتعمم واستقبل القبلة، ثم يأخذ في القراءة".

(١٠) الزيادة: من عندنا

(١١) "سرمان باشد" أي يرجى له المغفرة.

ذلك القراءة عند القبور[١] وغير[٢] القبور[٣] سواء؛ لأن الله تعالى[٤] سميع قريب، والمختار أنه ينتفع به[٥]؛ لأنه ورد الأخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة، وغير ذلك.

مسألة (٥٠٦)

ع: رجل مرّ برجل[٦] يسمى[٧] نبيًا، وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه الصلاة؛ لأن قراءة القرآن على نظمه، وتأليفه أفضل من الصلاة على الأنبياء، فإذا فرغ من قراءة القراءة[٨]، فإذا فعل فهو حسن[٩] وإن لم يفعل، فلا شيء عليه.

مسألة (٥٠٧)

القارئ إذا سمع النداء، فالأصل (له)[١٠] أن يمسك القراءة، ويسمع النداء؛ لأنه ورد به[١١] الأثر[١٢].

---

(١) في ز: "قبر".

(٢) في ط: "عند" مكان "غير" وهو تصحيف.

(٣) في ز: قبر.

(٤) كلمة "تعالى" ساقطة من "د أ" و "د ب".

(٥) قوله: "به" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٦) في ط: "رجل مر به رجل" مكان المثبت.

(٧) في "م"، "ز": "فسمى".

(٨) في د ب، ط، ز: "قراءته" مكان "قراءة القرآن".

(٩) في ط، م: "أحسن".

(١٠) الزيادة: من ط.

(١١) قوله: "به" ساقط من خ أ، د أ، وفي د ب، خ ب، ط: "به ورد" بالتقديم والتأخير.

(١٢) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، رواه الجماعة؛ رواه البخاري في "باب ما يقول: إذا سمع المنادي" (١/ ١١٥)، ومسلم في "باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة" (١/ ١٦٣)، والشافعي في "باب القول مثل ما يقول المؤذن" (١/ ٧٦).
وقال الشافعي في "الأم": "فيجب لكل من كان خارجًا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت

مسألة (٥٠٨)

ويكره[1] أن يصغر المصحف، أو يكتبه[2] بقلم رقيق؛ لأن فيه تصغير المصحف؛ وتوقيره واجب.

مسألة (٥٠٩)

س[3]: رجل قرأ القرآن في غير الصلاة، لا يجب عليه أن يتعوّذ عند افتتاح[4] كل سورة؛ لأن الكل مجلس واحد، فيكفيه التعوّذ مرة[5].

مسألة (٥١٠)

رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن، ولا يمكنه[6] أن يستمع القرآن، كان على القارئ الإثم؛ لأنه قرأ في موضع اشتغل فيه الناس[7] بأعمالهم، ولا شيء على الكاتب.

مسألة (٥١١)

يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ[8]، وعن الصحابة [رضوان الله عليهم أجمعين][9]،

أو متحدث أن يقول: كما يقول المؤذن في "حي على الصلاة، حي على الفلاح" لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن كان مصليًا مكتوبة أو نافلة، فأحب إلي أن يمضي فيها، وأحب إذا فرغ أن يقول: ما أمرت، من كان خارجًا من الصلاة أن يقوله "وإن قاله مصلٍّ لم يكن مفسداً لصلاته- إن شاء الله تعالى- والاختيار أن لا يقول.
يراجع في "الأم": الباب السابق.

(١) في د ب: "يكره" بدون العطف.

(٢) في د ب، ط: "يكتب" مكان "يكتبه".

(٣) الرمز "س" لا يوجد في معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "الافتتاح" وهو خطأ.

(٥) إذا استعاذ عند افتتاح كل سورة يثاب لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ سورة النحل: الآية ٩٨.

(٦) في ط: "لا يمكنه" بدون العطف.

(٧) في ط، م: بالتقديم والتأخير.

(٨) في د ب: "عليه السلام" مكان المثبت، قال أبو بكر الإسكاف: الدعاء عند ختمة القرآن بدعة

ولهذا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله[1]: لو لا أن أهل هذه البلد يقولون: يمنعان من الدعاء[2] لمنعتهم[3]، لكن هذا شيء [يعرف و][4] لا يفتى به؛ لأنه لا ينبغي أن يقال للعامة: ما لا يفقهون[5].

مسألة (٥١٢)

الترجيع[6] بقراءة القرآن: تكلم المشايخ[7] فيه، قال بعضهم: لا بأس به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[8]: «زيّنوا القرآن بأصواتكم»[9]، وقوله عليه السلام[10]: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»[11]، وقال أكثرهم[12]: مكروه، لا

إلا أنه لا بأس به (النوازل ص٢٤-أ: باب الصلاة)

(٩) الزيادة: من ط.

(١) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار، المتوفى سنة٣٣٦ هجرية

(٢) في ط، م: "عن الدعاء" مكان المثبت.

(٣) في أغلب النسخ: "وإلا لمنعتهم" بزيادة "وإلا"، المثبت من ز.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) في د أ، د ب، ط، ز: يفهمون.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "الترجيح" وهو خطأ؛ لأن معنى الترجيع: ترديد الصوت وترديده في الحلق.

(٧) في أغلب النسخ: "الناس"، المثبت من ط، م.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "عليه السلام" مكان المثبت.

(٩) الحديث رواه الحاكم في "المستدرك" في كتاب فضائل القرآن في "ذكر فضائل سور وآي متفرقة" (١/ ٥٧١-٥٧٥) من حديث البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ من وجوه مختلفة، وفي رواية له: قال رسول الله ﷺ: «زينوا أصواتكم بالقرآن».

(١٠) في م ط، م: قال عليه السلام.

(١١) الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" في العنوان السابق (١/ ٥٦٩، ٥٧٠) من حديث سعد وابن عباس رضي الله عنهما: عن عبد الله بن أبي نهيك قال: قال له سعد رضي الله عنه تجار كسبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا الإسناد، ورواه سعيد بن حسان المخزومي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك.

(١٢) في د ب: "بعضهم".

يحل ولا يحل الاستماع[١] إليه؛ لأن فيه تشبيهًا[٢] بفعل الفسقة[٣] في حال، ولهذا المعنى كره هذا النوع في الأذان[٤].

مسألة (٥١٣)

هل يجب على المولى أن يعلم، عبده القرآن، يجب بقدر ما يحتاج إليه لأداء الصلاة.

مسألة (٥١٤)

النصراني إذا تعلم القرآن، يعلم والفقه كذلك؛ لأنه عسى يهتدي لكن لا يمس[٥] المصحف[٦]، فإذا اغتسل ثم مسّ لا بأس به. (قال رضي الله عنه: وهذا قول محمد رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رحمه الله: يمنع من المصحف مطلقًا)[٧].

مسألة (٥١٥)

ينبغي لحامل القرآن أن يختم القرآن في كل أربعين يومًا[٨]؛ لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٩]: «اقرأ[١٠] القرآن في أربعين».

مسألة (٥١٦)

زشرو[١١]: ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع؛ لأنه يؤدي إلى

---

(١) كلمة "الاستماع" ساقطة من ط، م.

(٢) في ح أ، ح ب، د أ: تشبيًا.

(٣) في معظم النسخ: "بحال الفسقة"، المثبت من ط، م.

(٤) في ر: "من الأذان" مكان المثبت.

(٥) في ط: "يمس" وهو خطأ.

(٦) لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ الآية.

(٧) ما بين القوسين سقط من ط، م

(٨) في ط: "في كل يومين" وهو تحريف.

(٩) قوله: "رضي الله عنهما" سقط من ز.

(١٠) كلمة "اقرأ" ساقطة من د أ، د ب، ح ب

(١١) الرمز "زشروز" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

الإخلال بحفظ القرآن؛ لأنا أمرنا بحفظ النظم والمعنى، فإنه دلالة على النبوة، ولأنه[1] ربما يؤدى إلى التهاون بأمر القرآن.

مسألة (٥١٧)

فلو كتب بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع، وهو الصحيح[2]، أما عند أبي حنيفة رحمة الله عليه[3] فظاهر، وكذلك عندهما؛ لأنه قرآن عندهما حتى يتعلق به[4] جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية[5].

مسألة (٥١٨)

[قال الفقيه أبو الليث رحمه الله][6]: وينبغي لقارئ القرآن أن يختم في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة؛ فإنه روى عن أبي حنيفة رحمة الله عليه: أن من قرأ القرآن في السنة مرتين، فقد[7] أدى حقه، وهذا لما روى أن النبي ﷺ[8] عرض على جبريل في السنة التي توفى فيها[9] مرتين.

مسألة (٥١٩)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله[10] في كتابه الملقب بـ "البستان"[11]: القراءة[12]

---

(١) في أغلب النسخ: "لأنه" بدون العطف، المثبت من ط.

(٢) في ط: "هو" بدون العطف.

(٣) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من م، وفي ط: "رحمه" مكان المثبت.

(٤) قوله: "به" ساقط من ط.

(٥) أشار إلى هذا السرخسي في "المبسوط" في "باب افتتاح الصلاة" (١/ ٣٧)

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) في ط: "فكذا" في مكان "فقد" وهو تحريف.

(٨) في ط: "عم" مكان المثبت.

(٩) قوله: "فيها" ساقط من ط.

(١٠) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، وفي د ب: بزيادة "عليه".

من المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب، به وردت الآثار[١]؛ لأن[٢] فيها جمعًا[٣] بين العبادتين، وهو النظر فى كتاب الله (تعالى)[٤] والقراءة.

مسألة (٥٢٠)

رجل يقرأ القرآن، ويلحن فى قراءته، فسمعه[٥] إنسان، إن علم أنه[٦] لو لقنه الصواب، لا يدخل عليه الوحشة، أو يدخله، لكن لا يقع بذلك[٧] بينهما عداوة، يلقنه الصواب[٨]، ولم يكن فى سعة لو تركه[٩]، وإن علم خروجه من الطبع، وخاف[١٠] وقوع[١١] العداوة، فهو فى سعة من أنه[١٢] لا يخبره[١٣]؛ لأنه لا يفيد[١٤].

---

(١١) هو كتاب "بستان العارفين" للفقيه أبى الليث السمرقندى.

(١٢) فى د ب: "القرآن" مكان "القراءة"، وهو تصحيف

(١) فى ز: "الأخبار"، وفى د ب: "الآيات" وهو تصحيف

(٢) فى د ب: "ولأن" بزيادة العطف.

(٣) فى د ب، خ ب، ط، ز: "فيه"

(٤) فى خ أ، خ ب: "جميعًا".

(٥) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٦) فى د ب: "فسمع".

(٧) قوله: "بذلك" ساقط من د أ.

(٨) فى د أ: "ويلقنه الصواب" بزيادة العطف.

(٩) فى ط، م، د ب، خ أ، خ ب: "من تركه"، وفى د أ: "لم تركه"، المثبت من ز.

(١٠) فى ط: "وخلف" وهو تصحيف.

(١١) فى معظم النسخ: "صوته وقوع"، وفى ط، م، ز: "صوته ووقوع"، المثبت من د ب.

(١٢) فى معظم النسخ: "أن" مكان "أنه"، المثبت من د ب.

(١٣) فى ط، م: "يخبره" مكان "لا يخبره" وهو خطأ

(١٤) من قوله: "قال الفقيه..." إلى قوله: "لا يفيد" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.

فصل في زلات القارئ والخطأ في الأذكار

مسألة (٥٢١)

ن: رجل قرأ في صلاته[١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ بالهاء، أو ﴿الرحمن الرحيم﴾ بالهاء، أو ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ بالدال[٢]، أو قال: [قُلْ[٣] أعوذُ] بالدال، أو ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ بالسين، أو قرأ في التشهد[٤] "التحيّات لله[٥]" بالهاء، أو قال[٦] في ركوعه: "سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيم[٧]" بالضاد[٨]، أو بالدال، أو قال: "سمع الله لمن حمده" بالهاء (إن كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه، ولا يقدر على ذلك، فصلاته جائزة)[٩]، وإن ترك، فصلاته فاسدة؛ لأنه قادر عليه[١٠]، وإن بذل جهوده في بعض عمره، فلا يسعه أن يترك جهده (في) باقي عمره[١١]، وإن ترك، فصلاته فاسدة، إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه[١٢].

---

(١) في ط، م: "في الصلاة" مكان المثبت.

(٢) في ط: "بالذال" مكان "بالدال".

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) في حـ أ، حـ ب، ط: "التشهد" بدون "في".

(٥) كلمة "لله" ساقطة من ط.

(٦) في خـ أ، حـ ب، د أ. "وقال" بالعطف.

(٧) كلمة "العظيم" ساقطة من د ب.

(٨) في د ب: "بالصاد" مكان المثبت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(١٠) قوله: "عليه" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م

(١١) الزيادة: من ط، م، وفي د ب: "باقي عمره جهده" بالتقديم والتأخير.

(١٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٥ب-١٦أ): "وسئل محمد بن الأزهر (أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٥١ هجرية) وإبراهيم بن يوسف (بن ميمون بن قدامة البلخي المتوفى سنة ٢٤١ هجرية)، والحسن بن مطيع عن رجل قرأ في صلاته ﴿الحمد لله﴾ أو قرأ ﴿الرحمن الرحيم﴾ أو غير المغضوب بالذال أو بالدال، أو قال: "قل أعوذ" أو بالدال، أو قال: "الله الصمد" أو قرأ في التشهد "التحيات لله" أو قرأ في ركوعه "سبحان ربي العظيم" بالضاد، بالدال، أو قال: "سمع الله لمن حمده" قالوا بأجمعهم: إن كان يجتهد دهره في آناء الليل والنهار في تقويم لسانه، ولا يقدر على تصحيحه، فصلاته جائزة، وإن ترك الاجتهاد،

مسألة (٥٣٢)

إذا قرأ في صلاته[1] "بسم الله" بالشين أو الثاء[2]، وهو ألثغ[3]، أو قرأ مكان اللام ياءً، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، فإن كان فيه تبديل الكلام، تفسد صلاته، وإن قرأ[4] خارج الصلاة لم يكن مأجورًا؛ لأنه يصير كلامًا آخر من كلام الناس، فإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات، ليس[5] فيها تلك الحروف يتخذ وإلا فيسكت، وعلى قياس المسألة الأولى: إن كان بذل[6] جهده ولم يقدر، لا يفسد صلاته، وبه نأخذ، وإن كان لا تبدل[7] الكلام، إن كان يمكنه[8] أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ[9] إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها في الصلاة[10].

فصلاته فاسدة، وإن اجتهد في بعض عمره، فلا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره، وإن ترك، فصلاته فاسدة إلا أن تكون الدهر والشهر كله في تصحيحه".

(١) في ط، م "في الصلاة".

(٢) قوله: "أو بالثاء" ساقط من ط، م.

(٣) في معظم النسخ: "الألثغ" بلام التعريف، المثبت من ط، م.
اللثغة: بالضم والتشديد، تحول اللسان من حرف إلى حرف، كقلب السين ثاءً، والراء غينًا أو لامًا، وقد يقال: لثغ فلان لثغًا: إذا تحول لسانه من حرف إلى حرف غيره كأن يجعل السين ثاءً أو الراء غينًا، فهو ألثغ، وهي لثغاء، جمع "لثغ". (مختار الصحاح للرازي: ص٥٩٢ والمعجم الوسيط: ٢/ ٨٢١)

(٤) في د، ب، م: "ولو قرأ" مكان "وإن قرأ".

(٥) في د، ب: "وليس" بزيادة "واو العطف".

(٦) في ح ١، ح ب، د ١: "يبذل" مكان "بذل".

(٧) في معظم النسخ: "لا يبدل" مكان المثبت.

(٨) في خ ١، خ ب: "لا يمكنه" وهو تحريف.

(٩) كلمة "يتخذ" ساقطة ح ١، ح ب، د ١.

(١٠) لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، الحديث رواه الجماعة عن حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، رواه البخاري (١/ ١٣٨) من "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت"، ومسلم (١/ ١٦٧- ١٦٨) في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها"، والترمذي في "باب ما جاء في القراءة خلف الإمام" (٢/ ١١٧)،

مسألة (٥٢٣)

وإن كان يقرأ ﴿نستعين﴾[1] بالشين[2]، أو نحو ذلك، فلذلك لا ينبغي[3] لغيره أن يقتدي به؛ لأن صلاته ناقصة[4].

وأبو داود في "باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب" (١/ ٢٠٩)، وابن ماجه في "باب القراءة خلف الإمام" (١/ ٢٧٣)، والنسائي في "باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة" (٢/ ١٣٧)، والدارقطني في "باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام" (١/ ٣١٨)، والبيهقي والحاكم وغيرهم.

(١) في ط، م: "نشتعين" وهو تصحيف.

(٢) في د أ: "بالسين" وهو تصحيف أيضًا.

(٣) في د ب، ط، م، ز: "فكذلك لا ينبغي" مكان المثبت.

(٤) قال عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله»، الحديث رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري؛ رواه مسلم في "باب من أحق بالإمامة" (١/ ٢٧٠)، وأبو داود في "باب من أحق بالإمامة" (١/ ١٥٤)، والترمذي في "باب ما جاء من أحق بالإمامة" (١/ ٤٥٩)، وابن ماجة في "باب من أحق بالإمامة" (١/ ٣١٣)، والنسائي في "باب من أحق بالإمامة" (٢/ ٧٦)، وابن حبان في "ذكر البيان بأن القوم إذا استووا في القراءة يجب أن يؤمهم من كان أعلم بالسنة" (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨) -ط: الأولى-، والدارقطني في (١/ ٢٨٠)، والحاكم في (١/ ٢٤٣)، والشافعي في "الأم" (١/ ١٤٧). قال الترمذي: وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص ١٦ أ): وسئل أبو جعفر (الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢ هجرية عن الألثغ يقرأ في صلاته "بسم الله" بالسين، ولا يطاوع على غير ذلك، أو قرأ في مكان اللام ياءً في جميع القرآن، هل تجوز صلاته؟ فإنه روى عن أبي القاسم: أنه قال في الهندي الذي لا يفصح بالقراءة: سكوته أحبّ إليّ من قراءته في الصلاة، وهل لذلك القارئ أجر، إن قرأ في غير الصلاة أم لا؟

قال: إن كان عند تبديل الحرف يصير كلامًا آخر من كلام الناس، فلا ينبغي له أن يقرأ، وإن قرأ فسدت صلاته، وهو بقراءته غير مأجور، فإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها الحروف التي لا يطاوعه لسانه، فيقرأ بها فعل ذلك إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها في الصلاة، وإن كان يقرأ "نستعين" بالسين، أو نحو ذلك؛ لأنه قريب المعنى، ولا ينبغي لغيره أن يقتدي به؛ لأن صلاته ناقصة، وإن كان هذا الرجل هنديًا أو غير هندي، ويخل في قراءته، ويغير ولا يقدر على غير ما هو منزل، أو إقامة الكلمة في موضعها أو أكثره، يقرأ بخلاف ما أنزل، فهذا بمنزلة الأمّي، ويجب أن يصلي بغير قراءة كما قال أبو القاسم: ومن لا يعرف قراءة القرآن يجوز له أداء الصلوات بغير القرآن، حتى يتعلم قراءته.

عن رفاعة بن رافع: "أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة، فقال: إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلّله، ثم اركع"، رواه أبو داود والترمذي، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما

مسألة (٥٢٤)

رجل صلى، فجرى على لسانه نعم، فإن[1] كان[2] اعتاد ذلك في غير صلاته، تفسد صلاته[3]؛ لأنه من كلامه[4]، وإن لم يكن له عادة في غير الصلاة، لم تفسد [صلاته][5]؛ لأنه[6] يجعل ذلك من القرآن، وإن قال[7] بالفارسية: "أرى"[8]، ينبغي أن يكون على الاختلاف، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث -رحمه الله-[9]، والصحيح أنه لا يفسد؛ لأن نعم[10] بالعربي[11] إذا جعل من القرآن، فصار[12] كما لو قرأ القرآن بالفارسية، ولو قرأ [القرآن][13] بالفارسية لا تفسد صلاته بالإجماع[14]، إنما الاختلاف في الاعتداد، وقد ذكرنا[15] في "شرح الجامع

يجزئني قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني، هكذا أخرجهما مجد الدين ابن تيمية في "المنتقى" في "باب حكم من يحسن فرض القرءة" (ص١٤٧) -ط: السلفية-.

(١) في ط: "إن" مكان "فإن".

(٢) كلمة "كان" ساقطة من د ب.

(٣) كلمة "صلاته" ساقطة من د ب

(٤) في د أ: "من كلامه غيره" وهو تحريف.

(٥) الزيادة: من د أ.

(٦) قوله: "لأنه" ساقط من د أ، وفي د ب: "لأن" مكان المثبت.

(٧) في د أ: "وإن قال: ذلك" بزيادة "ذلك".

(٨) في د أ: أراى؛ "أراى" معناها بالأردو: "هان" أي نعم. لغات كشوري (ص١٦)، وأراى الأمر من آراستن، معناها بالأردو پارا، وزين، رتب المعجم الذهبي (ص٣٣)

(٩) قوله: "رحمه الله" ساقط من د أ، د ب، ط، ز

(١٠) كلمة "نعم" ساقطة من د أ، د ب، ز.

(١١) في ز: "العربي" مكان المثبت.

(١٢) في ط: "إذا قال: أرى صار" مكان "فصار".

(١٣) الزيادة: من د أ، ط.

(١٤) قوله: "بالإجماع" ساقط من ط.

(١٥) في د أ: "ذكرناه".

الصغير " ذلك[١] .

مسألة (٥٢٥)

س: ولو قال: " سمع الله لمن حمده " مكان النون[٢] اللام، تفسد صلاته؛ لأنه صار[٣] لغواً، فإذا كان لسانه لا تطاوعه[٤] يتركه.

مسألة (٥٢٦)

وإذا[٥] فرغ المصلّي من فاتحة الكتاب، فقال: " آمّين " -بتشديد الميم- فسدت صلاته؛ لأن هذا ليس بشيء، وقيل: عند أبي يوسف رحمه الله[٦]: لا تفسد [صلاته][٧]؛ لأنه يوجد في القرآن[٨]، وعليه الفتوى، ويقول " امين " -بغير مدّ ولا تشديد- وهذا اختيار الأدباء، و " آمين " -بالمدّ دون التشديد- وهو اختيار الفقهاء، وأصله " يا آمين "[٩] استجب لنا، [جعل][١٠] " آمين " من أسماء الله

(١) كلمة " ذلك " ساقطة من د أ، د ب، قال الفقيه أبو الليث في " النوازل " في " باب الصلاة " (ص٣١ أ-ب): " وسئل عن رجل صلى، فجرى على لسانه " نعم "، هل تفسد صلاته؟ قال: إن كان هذا الرجل يجري في كلامه في غير الصلاة " نعم "، فسدت صلاته، وإن لم يكن يجري على لسانه " نعم " في غير الصلاة لا تفسد صلاته، ويجعل ذلك من القرآن، قيل: فإن كان ذلك بالفارسية قال: ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا "؛ لقد سبق الكلام في جواز الصلاة بالفارسية في الفصل السابق في مسألة (٥١٧)، وأشار إلى ذلك السرخسي في " باب افتتاح الصلاة (١/ ٣٧)

(٢) كلمة " النون " ساقطة من خ ب، وفي خ أ: " النوم " مكان " النون ".

(٣) في ط: " جار " وهو تصحيف.

(٤) في ط، م، " د أ ": " فإن كان لسانه لا يطاوعه "

(٥) في أغلب النسخ: " فإذا ".

(٦) قوله: " رحمه الله " ساقط من ط، م.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) قوله: " لأنه يوجد في القرآن " ساقط من ط، م.
أمين: في الدعاء يمد ويقصر، وتشديد الميم خطأ، وقيل معناه كذلك فليكن وهو مبني على الفتح مثل أين وكيف لاجتماع الساكنين، وتقول منه: أمن فلانًا تأمينًا. مختار الصحاح (ص٢٧).

(٩) في د أ: " يامين " وهو تصحيف.

تعالى[١]، إلا أنه لما أسقطت ياء النداء[٢]، أقام المد مقامه[٣].

مسألة (٥٢٧)

أج: عن محمد رحمه الله لو قرأ يا موسى بن مريم[٤] في صلاته، وهو يريد يا عيسى بن مريم[٥]، جازت صلاته، ولو قرأ يا عيسى بن موسى، فسدت صلاته، والفرق بينهما أن اسم موسى وعيسى[٦] كل واحد منهما موجود في القرآن، وموسى كانت له أم، فإذا قال: يا موسى ابن مريم[٧] لم يختل المعنى، وإن غلط في الاسم، واسمهما في القرآن، بذلك[٨] جازت صلاته، ولا كذلك قوله[٩]: ياعيسى بن موسى[١٠]؛ لأنه غيرّ معناه، ألا ترى[١١] أنه لم يكن لعيسى أب[١٢]، ففسدت صلاته.

وقال أبو يوسف رحمه الله[١٣]: لو قال: يا عيسى بن موسى[١٤] وهو يريد

---

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط.

(١) كلمة "تعالى" ساقطة من ز.

(٢) في د أ: "بالنون" وهو خطأ، وفي د ب: بالـدء، في ط: "لا أنه سـقطت النداء" مكان المثبت.

(٣) في ط "قم مقم النداء"

(٤) في د أ "ابن مريم"

(٥) في د أ. "ابن مريم"

(٦) في ز: بالتقديم والتأخير

(٧) في د أ: "ابن مريم"

(٨) في د أ، د ب، ز: "كذلك" مكان "بذلك".

(٩) قوله: "قوله" ساقط من ط.

(١٠) في د أ: "ابن عيسى".

(١١) في د أ: "ألم ير".

(١٢) في ط: يعني أب".

(١٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، ز.

التلاوة، جازت الصلاة[١]؛ لأنه غلط بشيء، مثله في القرآن، فقد اعتبر على قول أبي يوسف: اللفظ دون المعنى، وعلى قول محمد -رحمه الله-[٢]: يعتبر اللفظ والمعنى جميعًا.

وفي "المجرد": قال أبو حنيفة رحمة الله عليه-[٣]: إن زاد في قراءته ما ليس منه[٤] مما يشبه القرآن أو نقص، جازت صلاته؛ لأن العبرة للمعنى عنده[٥].

مسألة (٥٢٨)

شرو: وإن قرأ "العسرى" مكان "اليسرى"، وما يجري[٦] مجراه، يجعل عفوًا باعتبار الضرورة، ويحمل على الاستئناف.

مسألة (٥٢٩)

وإن وقف على شطر[٧] كلمة، ثم استأنف، لم تفسد صلاته، وإن فسد[٨] معنى الشطر[٩] لأجل الضرورة[١٠].

---

(١٤) في د أ: "ابن موسى".

(١) في معظم النسخ: "جازت صلاة"، المثبت من ط.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٣) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، و"عليه" من ز.

(٤) قوله: "منه" ساقط من د أ، د ب.

(٥) العبارة من قوله: "لأنه غلط بشيء مثله..." إلى قوله: "لأن العبرة للمعنى عند" مكرر، منسوخ مرتين، ومكان "لأن" لأنه، وهذا سهو.

(٦) في ز: "أو ما يجري".

(٧) في د أ: شرط" وهو تصحيف.

(٨) في د أ: "وإن فتح"، وفي ز: "وإن قبح"، وهو تصحيف أيضًا

(٩) في د أ: معنى الشرط.

(١٠) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (١٥ أ-ب): "وسئل أبو نصر عن رجل قرأ في صلاته ﴿يومَ تُبلى السرائر﴾ باللام، فسدت صلاته؛ لأنه ليس في القرآن مثله قال الفقيه رحمه الله: وقد قرأت في الصلاة مرة ﴿أعجزت أن أكون مثل هذا الغبار﴾ حرى

مسألة (٥٣٠)

م: الأصل إن كان[1] قراءة وإن كان شاذًا، لا تفسد صلاته، حتى لو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعبُدُ﴾ -بالتخفيف- لا تفسد (صلاته)[2] هو المختار لأنه قراءة، وكذلك لو قرأ "هُنالك تبلو"[3] بالتاء؛ لأنه قراءة، وكذلك لو قرأ ﴿سَبحًا طَويلا﴾ بالفاء المعجمة من فوقها نقطة[4]؛ لأنه قراءة، وإن كانت[5] ذلك شاذة[6].

وحكى أنه لو قرأ[7] ﴿قل أغير الله أتخذ وليًا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم﴾ بنصب الياء والعين[8] من الأول ورفع الياء[9] وكسر العين من

ذلك على لساني من غير قصدي، فسألت أبا جعفر عن ذلك، قال: ليس في القرآن مثله لا تجوز الصلاة"

قال الفقيه: وقد صليت خلف أبي جعفر، فقرأ في صلاته ﴿وإن حزب الله هم الكافرون﴾ فلما فرغ من صلاته سألته عن ذلك، وقال: لم أشعر به، وقال: لم تفسد الصلاة، وقال: كل شيء يكون في القرآن مثله، لا تفسد به الصلاة، وصار كأنه قدم أو أخر. وقال أبو جعفر: كان أبو بكر بن سعيد يصلي خلف إمام له، قرأ في صلاته فاخشوه ولاتخشوني، فلم يعد الصلاة، وسئل أبو نصر عن رجل قرأ في صلاة ﴿فسَاء صباح المنذرين﴾ بالكسر، أو قرأ ﴿الخالق البارى المصور﴾ بالنصب، قال: هذا لحن، وأرجو أن لا تفسد صلاته، فإن تعمد ذلك كفر. وقال سهل بن حبيب: سمعت محمد بن سلمة يقول في هذا: إنه تعمد ذلك كفر، وإن لم يتعمد فسدت صلاته ولم يكفر، وسئل ابن المبارك عن رجل قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار" قال: لا يقطع الصلاة، وهكذا قال أبو جعفر البخاري، إلا أن يتعمد، فيكون ذلك قطعًا للصلاة، وسئل ابن المبارك عن رجل قرأ في صلاته "فسحقًا لأصحاب الشعير" - بالشين قال: يعجبني أن يعيد الصلاة، وقال رجل لابن المبارك: إني صليت خلف رجل، فقرأ في صلاته "وزرابيب مبثوثة" فأعدت الصلاة، قال: أصبت، وأخذت بالحزم، وقال ابن المبارك. من قرأ في صلاته "وإذا مسه الخير منوعًا" قال: لا تفسد صلاته؛ لأنه إنما أسقط حرفًا، وأنكر ذلك أبو جعفر، وقال: فيه تغيير المعنى، وإن كان فيه نقص الحرف".

(١) في معظم النسخ: "إنما كان"، المثبت من ز.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) في د أ، د ب: "هنالك تبلو" مكان المثبت.

(٤) في د ب، ط: "بنقطة" مكان المثبت.

(٥) في أغلب النسخ: كان.

(٦) في خ أ، خ ب: "تلك شاذة".

(٧) قوله: "أنه قرأ قل" ساقط من د أ، و"أنه" ساقط من د ب

(٨) في د ب: "بنصب العين والياء" بالتقديم والتأخير.

الثاني[1]، فأفتى عامة الأئمة بسمرقند بفساد الصلاة، فبلغ ذلك واحدًا من أئمة القراءة[2]، فأخبر أن هذه قراءة الأعشى[3] أبي يوسف يعقوب بن خليفة -رحمة الله عليه-[4]، ووجه "أغير الله أتّخذ[5] وليًا يطعم ولا يطعم"[6] أي ذلك[7] الولي يطعم ولا يطعم[8]، فأخبر الأئمة[9] فرجعوا.

مسألة (٥٣١)

إبدال حرف بحرف[10] إذا كان[11] لا يغير[12] المعنى لا تفسد الصلاة، إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله[13] نحو ما إذا قرأ "فأما اليتيم فلا تكهر وأما السائل فلا تنهر"[14] لأن المعنى قريب، وكذلك إن لم تكن المذكورة[15] مستعملا في اللغة،

---

(٩) قوله: "ورفع الياء" ساقط من ط.

(١) في د ب: "الثاني" بدون "من".

(٢) في "دأ": "القرا"، وفي ط: القرآن.

(٣) كلمة "الأعشى" ساقطة من دأ.

(٤) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز.

(٥) كلمة "أتخذ" ساقطة من ط.

(٦) كلمة "يطعم" ساقطة من ط

(٧) كلمة "ذلك" ساقطة من ط.

(٨) قوله: "يطعم ولا يطعم" ساقط من ز.

(٩) في دأ: "فأخبروا".

(١٠) في خ أ، خ ب، د أ: "إبدال الحرف بحرف"، وقوله: "بحرف" ساقط من ط

(١١) كلمة "كان" ساقطة من ط.

(١٢) في د ب: "يغير" وهو تحريف، وفي ط: "لا يتغير" مكان المثبت.

(١٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(١٤) قوله: "وأما السائل فلا تنهر" ساقط من ط.

(١٥) في ر: "المذكور"
ينظر "النوازل" في هامش مسألة (٥٢٩).

وبين الحرفين قرب المخرج.

فتبين مخارج الحروف، فيقول[1]: الهمزة[2]، والعين[3]، والحاء والحاء[4]، والغين[5] من مخرج[6]، والكاف من مخرج، والجيم والشين[7]، والصاد[8] من مخرج، والشين[9] والضاد[10] والزاي[11] من مخرج (والطاء والدال والتاء من مخرج، والظاء والذال والثاء من مخرج، والراء واللام والنون من مخرج، والفاء والباء والميم من مخرج)[12]، والواو والياء من مخرج.

فإذا أبدل حرفًا بحرف آخر، وهما من مخرج (واحد)[13]، ولم يصر[14] الملفوظ اسمًا لشيء (آخر)[15]؟ اختار[16] بعض المشايخ رحمهم الله[17] أنه لا تفسد

---

(١) في معظم النسخ: "فيقول" المثبت من ط.

(٢) في دب: "الهمزة بالهاء".

(٣) في دب، ط: "الغين".

(٤) في دأ: "والحاء والجاء"، وفي دب: "والخاء والحاء"، و في ط: "والحاء والحاء" مكان المثبت، وهو تصحيف.

(٥) في دأ، ط: العين.

(٦) قوله: "من مخرج" ساقط من ط.

(٧) في ز: السين.

(٨) في دأ، دب: والضاد.

(٩) قوله: "والسين" ساقط من ز.

(١٠) في أغلب النسخ: "والصاد"، المثبت من ط.

(١١) في ط: "والزاء".

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

(١٣) الزيادة: من ط.

(١٤) في دأ: "يصل" وهو تصحيف.

(١٥) الزيادة: من ط.

(١٦) في ط: "إختار" وهو تصحيف.

(١٧) قوله: "رحمهم الله" ساقط من ط.

صلاته، ولو صار ما قرأ اسمًا لشيء آخر[1]، مثل إن قرأ[2] "رحلة الشتاء والسيف بالسين، وما أشبه ذلك، أكثرهم قالوا: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لاتفسد صلاته[3] إلا إذا فحش المعنى؛ لأن العوام لا يقدرون على الفصل، لاسيما بين الصاد والسين والظاء والذال، قال رضي الله عنه[4]: وينبغي للمصلي إذا جرى على لسانه ذلك أن يقطع الصلاة، ويستأنفها ليكون مؤديًا للصلاة الجائزة بيقين[5].

باب ما يفسد الصلاة

مسألة (٥٢٢)

ن: لو أن رجلا زاد في صلاته ركوعًا، أو سجودًا متعمدًا، لا تفسد[6]؛ لأن الركوع على الانفراد، والسجود على الانفراد ليس بقربة مقصودة شرعًا[7]، وهذا على[8] قول أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[9] بناء على أنه لا يرى سجدة الشكر قربة. (قال -رضي الله عنه-[10]: وكذا السجدتان، وكذا[11] الركوعان، أما إذا زاد ركوعًا وسجودًا تفسد صلاته؛ لأن الركوع والسجود ركعة وهي قربة)[12].

(١) في د ا: "اسمًا آخر" لا يوجد "لشيء".

(٢) في د ب: "يقرأ" مكان "قرأ".

(٣) كلمة "صلاته" ساقطة من د ب، ز.

(٤) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٥) في د ا: "والجائزة بيقين" بزيادة العطف، في ز: "بيقين -والله أعلم-".

(٦) في ط، م: لم تفسد

(٧) قوله "مقصودة شرعًا" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٨) كلمة "على" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٩) في ط، م: رحمه

(١٠) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(١١) في د ب: "وكذلك" في مكان "وكذا".

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ط، م، قال المصحح أو المثبت من [illegible]

مسألة (٥٣٣)

رجل نظر إلى فرج امرأته[1] وقد طلقها من شهوة في الصلاة، يصير مراجعًا، ولا تفسد صلاته، أما الرجعة ليكون النظر حلالا، وأما عدم فساد الصلاة فلأنه[2] ليس بعمل كثير، ولو قبّلها أو لمسها، فسدت صلاته[3]؛ لأنه في معنى الجماعة، والجماعة عمل كثير[4].

مسألة (٥٣٤)

المصلّي إذا مشى في صلاته، فإن كان مقدار صفّ واحد، لا تفسد صلاته؛ لأن ذلك قليل، وإن كان مقدار صفّين[5]، فمشى دفعة واحدة، فسدت صلاته، حتى لو مشى من صفّ إلى صفّ، ووقف ثم مشى[6] إلى صف[7] آخر، لا تفسد

الصلاة "(ص١٥ أ)": "وعن محمد بن مقاتل أن رجلا لو زاد في صلاته ركوعًا أو سجودًا متعمدًا، فسدت صلاته.

وعن أبي نصر أنه لو زاد ركوعًا لا تفسد، ولو زاد سجدة فسدت صلاته؛ لأن الركوع لا يؤتى به على الانفراد، فصار كزيادة قيامه، فأما السجود فإنه يؤتى به على الانفراد، فيكون فعلا تامًا بنفسه.

قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) لأنهما يريان في سجدة الشكر قربة، فإذا زاد سجدة متعمدًا صارت السجدة تطوّعًا، فقد اختلط التطوّع بالفريضة، فتفسد صلاته، وأما أبو حنيفة: فإنه لا يرى في سجدة الشكر قربة، فصار زيادة السجود بمنزلة زيادة الركوع وزيادة قيام لا تفسد صلاته".

(١) في ع، م، د ب: "امرأة" وهو خطأ.

(٢) في معظم النسخ: "فإنه" مكان "فلأنه"، المثبت من ط، م.

(٣) في خ أ، خ ب: "فسد صلاته" وهو خطأ.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق (ص١٦ أ) وفي نفس العنوان: وقال نصير: في رجل نظر إلى فرج امرأة وقد طلقها من شهوة، وهو في الصلاة، فإنه يكون رجعة، ولا تفسد صلاته، وقال محمد ابن سلمة: لو مسّها فسدت صلاته، وقال الفقيه في الباب السابق (ص٢٣ أ): وسئل أبو القاسم عن المصلي إذا نظر إلى فرج امرأته بشهوة؟ قال: فسدت صلاته، قال الفقيه. وقد روينا عن نصير: أنه قال: لا تفسد صلاته، وذلك القول هو القياس.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ: "صف" مكان "صفّين"، وهو خطأ.

(٦) في ط: "ثم يمشي"، وهو خطأ.

(٧) كلمة "صف" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط

صلاته[١]، وإن مشى من صف إلى صفّين دفعة واحدة، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير[٢].

مسألة (٥٣٥)

رجل نتف[٣] شعره في الصلاة، فإن نتف[٤] ثلاث مرات، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، وإن نتف أقل من ذلك فلا[٥]؛ لأنه قليل[٦].

---

(١) في أغلب النسخ: "لم تفسد صلاته" مكان المثبت.

(٢) قوله: "لأنه عمل كثير" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص١٦ أ-ب): وسئل أبو نصير عن رجل مشى في صلاته، كم قدر مقدار المشي الذي يفسد الصلاة؟ قال: روى عن بعض أصحابنا أنه قال في ذلك: موضع سجوده، فإن جاوزه، فسدت صلاته، قال: وقيل: إن كان لا يزيد على ما بين الصفّين لا تفسد صلاته، فقيل: أرأيت لو مشى خطوة أو خطوتين، ثم وقف، ثم مشى، ثم وقف، ثم مشى، ثم وقف، ثم مشى مشيًا كثيرًا؟ قال: إن تدارك خطاه، واتصل مشيه، جاوز بعض ما ذكرنا من المقادير، فسدت صلاته، وإن خطا خطوتين، ثم استقر، ولم يزد على ذلك، ثم خطا مثل ذلك، فإن كان ما بين الأول والثاني فصل لا يفهم به اتصال الأول بالثاني، فذلك غير مفسد عليه صلاته، وهذا كما روينا عن سلفنا.
وسئل نصير عن رجل مشى في صلاته إلى فرجة من الصف؟ قال: إن مشى وجاوز موضع سجوده، فسدت صلاته، وإن مشى وجعل يقف ساعة، ثم يقدم، ووقف ساعة، فهو جائز.
قال الفقيه: لو مشى من صف إلى صف لم تفسد صلاته، وإن مشى إلى الصفّين، فسدت صلاته، وإن مشى إلى صف، فوقف ثم مشى إلى صف آخر، جازت صلاته.
وروى عن عمر: أنه رأى أمامه فرجة في الصف، وقد تحرم للصلاة، فتقدم إلى تلك الفرجة حتى سدّها، وقد جاء في الحديث: «أن من سدّ فرجة في الصف فله كذا وكذا من الثواب»، حديث سدّ الفرج رواه الطبراني في "الأوسط"، والبزار وغيرهما بألفاظ متقاربة.
تنظر الأحاديث التي وردت في سدّ فرجة الصف في الصلاة في "الترغيب والترهيب" للمنذري في "باب الترغيب في وصل الصفوف وسدّ الفرج" (١/ ١٧٤، ١٧٥)).

(٣) في خ أ "تنف" وهو تصحيف.

(٤) في ط: "إن نتف" مكان المثبت.

(٥) في معظم النسخ: "لا" مكان "فلا"، المثبت من ط.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس الباب (ص١٧ أ): "وسئل أبو نصر عن رجل نتف شعره في الصلاة؟ قال: إذا نتف ثلاث مرات، فسدت صلاته، وإن نتف أقل من ذلك، لا تفسد صلاته".

مسألة (٥٣٦)

المصلّي إذا شدّ إزاره، فسدت صلاته، وإن حل[١] لا[٢]؛ لأن (في)[٣] الأول عمل كثير؛ لأنه يحتاج فيه إلى اليدين، و (في)[٤] الثاني: لا، وكذلك[٥] إذا ألجم دابته، فسدت صلاته (وإن نزع اللجام، لا وإذا تخفف، فسدت صلاته، ولو نزع[٦] وهو واسع، لا)[٧] قال رضي الله عنه[٨]: ولو[٩] تنعل، أو نزع النعل لا تفسد؛ لأنه عمل قليل[١٠].

مسألة (٥٣٧)

المصلّي إذا قتل القمّل في صلاته مراراً، إن كان[١١] قتلا[١٢] متداركًا حتى

---

(١) في ط: وإذا حل.

(٢) حرف "لا" النهي ساقط من د أ

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في د أ، ط: وكذا.

(٦) في خ أ، ح ب، د أ، د ب، ط: "وإذا نزع".

(٧) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٨) في ز: "رحمه الله".

(٩) كلمة "ولو" ساقطة من د أ.

(١٠) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب (ص١٧ أ): وحكي عن أبي يوسف: أنه قال: إن المصلّي إذا شدّ إزاره فسدت صلاته، وإن حله لا تفسد، قيل لأبي نصر: إن كان مؤنة شده مثل مؤنة حله؟ قال: إن كان هكذا لا تفسد صلاته، قال الفقيه: وبه نأخذ
قال الفقيه: وسئل أبو سليم عن رجل عمل في صلاته من حل إزاره، أو شدّه، أو حل سراويل، أو شدّه، أو حل منطقة أو شدها؟ قال. لا تفسد وقد أساء، قال سمعت أبا يوسف يقول: ذلك، وقال شداد: وإن حله لم تفسد، وإن شدّه فسدت صلاته. وقال أبو نصر: إذا حل إزاره لا تفسد، وإذا شد، فسدت صلاته، وإذا اتزر، فسدت صلاته، وإذا ألجم دابته، فسدت صلاته، وإذا نزع اللجام، لا تفسد صلاته، وإذا خلع خفّه وهو واسع، لا تفسد صلاته، وإذا تخفف، فسدت صلاته، وهكذا روى عن شداد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وبه نأخذ، وفي رواية أبي سليم: لا تفسد صلاته في هذا كله.

(١١) كلمة "كان" ساقطة من د ب.

(١٢) في د أ: "قليلا" مكان "قتلا" وهو تصحيف.

كثر، فسدت صلاته؛ لأنه (عمل)[1] كثير، وإن كان بين القتلات[2] فرصة أو نحوها، لاتفسد صلاته؛ لأنه قليل، والكف عنه أفضل[3].

مسألة (٥٣٨)

المصلّي إذا رمى[4] الحجر في صلاته، إن رماه[5] بأطراف أصابعه لابكفه[6] واحداً أو اثنين، لا تفسد صلاته؛ لأنه قليل[7] وإن رمى ثلاثاً، فسدت صلاته لأنه كثير[8].

مسألة (٥٣٩)

ولو مضغ العلك في صلاته، فسدت صلاته، يريد به إذا كان المضغ كثيراً؛ لأن العمل الكثير يفسد الصلاة، وكذلك[9] إذا كان في فمه[10] إهليلج[11] فلاكه،

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) في د أ: "الصلاة"، وهو تحريف.

(٣) قوله: "والكفّ عنه أفضل" ساقط من ط. قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص١٧ ب) وفي نفس الباب: "وسئل أبو نصر عن رجل قتل القمل في المسجد وهو في الصلاة مراراً، هل تفسد صلاته؟ قال: إن قتل قتلا متداركاً حتى كثر، فسدت صلاته، وإن كان بين كل قتلين فترة لاتفسد صلاته، والكف عن ذلك أفضل، وهذا كما قالوا: في رجل قاء مراراً أقل من ملء الفم، فإن كان ذلك متداركاً، وكان بحال لو جمع صار ملء الفم، وجب عليه الوضوء".
قال: وروى عن أبي يوسف: في رجل روح في صلاته، قال: إن كان ذلك كثير دائماً، فسدت صلاته، ولو أنه قتل القمل في غير الصلاة في المسجد، فلا بأس به، وروى عن عبد الله بن مسعود: أنه أخذ قملة، ودفنها تحت الحصاة، ثم قرأ ﴿ألم نجعل الأرض كِفاتاً أحياء وأمواتاً﴾، وروى عن أبي أمامة الباهلي مثله.

(٤) في م: "لو رمى" مكان "إذا رمى".

(٥) في د ب: "رمى".

(٦) في د أ: لا يلقه" وهو تصحيف.

(٧) من قوله: "المصلي إذا رمى..." إلى قوله: "لأنه قليل" ساقط من ط.

(٨) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في "باب الصلاة" (ص١٨ أ): وسئل نصير عن من يرمي في صلاته حجراً، قال: إذا رمى واحداً أو اثنين لا تفسد صلاته، وإن رمى ثلاثة، فسدت صلاته".

(٩) في ط، م: وكذا.

(١٠) في د أ: "أمه" وهو خطأ.

انتقضت صلاته لما قلنا.

مسألة (٥٤٠)

ولو قال في صلاته: اللهم ارزقني الحج، لا تفسد صلاته؛ لأنه لا يشبه كلام الناس[1] (ولو قال: اللهم اقضِ دَيني، تفسد؛ لأنه يشبه كلام الناس)[2].

مسألة (٥٤١)

المصلّي إذا ابتلع[3] سمسمة، إن كانت[4] من بين أسنانه[5]، لا تفسد صلاته؛

(١١) الإهليلج: معرب، قال ابن السكّيت: هو بكسر اللامين، وقال ابن الأعرابي: هو بفتح اللام الثانية على وزن إفعيلل.
الإهليلج: هو شجر ينبت في الهند وكابل والصين ثمرة على هيئة حبّ الصنوبر الكبار. المعجم الوسيط (١ / ٣١)، مختار الصحاح (ص٦٩٦)

(١) من قوله: "ولو قال في صلاته..." إلى قوله: "كلام الناس" ساقط من ط.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ، د ب.
قال الفقيه في المصدر السابق، وفي الباب السابق (ص٢٠ ب): "وسئل الحسن البصري عن رجل مضغ العلك في الصلاة؟ قال: فسدت صلاته، كذلك في فيه إهليلج فلاكها، فسدت صلاته، وقال رحمه الله في "عيون المسائل" (ص٢٢) في "باب الصلاة": ولو صلى وفي فمه إهليلج لم يقطع صلاته، ولو مضغ العلك ولاك إهليلج، فسدت صلاته".
وقال علاء الدين السمرقندي عقب كلام الفقيه أبي الليث: لأن الأول عمل قليل، والثاني: عمل كثير، فلا يؤثر القليل في شغله عن الصلاة، ويؤثر الكثير؛ لأن العبرة بما يقل من العمل ويكثر. (شرح عيون المسائل: ص١٤ أ-ب)
وقال الفقيه في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٠ ب): "قال محمد بن مقاتل: إذا قال الرجل في صلاته: اللهم ارزقني الحج، فإن صلاته لا تفسد، وإن قال: اللهم أقضِ ديني، فإنه تفسد صلاته؛ لأن هذا يشبه كلام الناس".
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: "اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: "لقد تحجرت واسعاً" يريد رحمه الله الحديث.
قال مجد الدين في "المنتقى" في "باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل" (ص١٧٣)، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، رقم الحديث (١٠٦٥).
يستفاد من هذا الحديث أن الدعاء اليسير لا تبطل الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر هذا الأعرابي بإعادة الصلاة مع أن دعاءه هذا يشبه كلام الناس.

(٣) في ط، م. "ولو ابتلع"، ولا يوجد كلمة "المصلي".

(٤) في سائر النسخ: "كانت"، المثبت من ط.

لأنه عمل قليل، وإن أخذ[١] من خارج الفم، وابتلعها، تفسد صلاته؛ لأنه أكل، والأكل عمل كثير[٢].

مسألة (٥٤٢)

المصلّي إذا صب[٣] الدهن على رأسه بيد واحدة لم تفسد صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن بيده، ودهن[٤] رأسه[٥] بيد أخرى، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير[٦]، وكذا[٧] إذا جعل ماء الورد على نفسه، فهو[٨] على هذا الخلاف، قال رحمه الله[٩]: وكل عمل يحتاج فيه[١٠] إلى اليدين لإقامته، لو أقام ذلك بيد واحدة، هل تفسد صلاته؟

حكي عن أبي جعفر -رحمه الله-[١١]: أنه قال: تفسد، وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله[١٢]: أنه لا تفسد، فإنه قال: لو تعمم بيد واحدة لا تفسد ولو

---

(٥) في د، ط، ز: "بين أسنانه"، وفي د أ: من أسنانه.

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "وإن كان أخذ" بزيادة "كان"

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٢٥ ب): قال أبو القاسم: لو ابتلع المصلي سمسمة كان بين أسنانه لا تفسد صلاته، وإن أخذها من خارج، فابتلعها، فسدت صلاته.

(٣) في ط: "لو صب" ولا توجد كلمة "المصلي".

(٤) في د ب، ط: "وادّهن" مكان "دهن".

(٥) كلمة "رأسه" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من د أ، ط.

(٦) من قوله: "المصلي إذا صب. . ." إلى قوله: "لأنه عمل كثير" ساقط من د أ.

(٧) في د ب، ط: "وكذلك".

(٨) في د أ، د ب: "فهي".

(٩) في د أ، د ب: "رضي الله عنه".

(١٠) في د أ: "وكل ما يحتاج فيه".

(١١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز، هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني أحد مشايخ الفقيه أبي الليث، توفي رحمه الله ببخارى سنة ٣٦٢ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ١٩٢) و"الفوائد البهية" (ص١٧٩).

(١٢) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفي،

تعمم بيدين تفسد[1].

مسألة (٥٤٣)

المصلّي إذا نظر[2] إلى شيء مكتوب وفهم، إن نظر[3] غير مستفهم لا تفسد[4] صلاته[5] بالإجماع، وإن نظر مستفهمًا، تفسد عند محمد رحمه الله[6]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله[7]، وعند أبي يوسف رحمه الله[8]، وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله؛ لأن الفساد متعلق في مثل[9] هذه الصورة بالتكلّم، ولم يصر

مفتي الثقلين، أحد مشايخ صاحب "الهداية"، توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٥٣٧ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٦٥٧، ٦٥٨) و"تاج التراجم" (ص٤٧) و"مفتاح السعادة" (١/ ١٢٧، ١٢٨) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩، ١٥٠).

(١) من "قال رحمه الله . . . إلى قوله: "ولو تعمم بيدين تفسد" ساقط من ط. قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٥ ب). وروى عن أبي يوسف: أنه قال: المصلي إذا صبّ الدهن على رأسه بكفّ واحد، لا تفسد صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن، فادّهن به رأسه، فسدت صلاته".

(٢) في ط: "التفصيل ولو نظر" مكان "المصلي إذا نظر".

(٣) في ط: "أما إن نظر" بزيادة "أما".

(٤) في ط. "أو نظر مستفهمًا ففي الوجه الأول لا تفسد" مكان "لا تفسد".

(٥) قوله: "صلاته" ساقط من د أ.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز، وفي ط: "وفي الوجه الثاني عند محمد رحمة تفسد" مكان المثبت.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز، وفي د أ بزيادة "عليه".

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، ز.

(٩) في د أ: "بمثل" في مكان "في مثل". قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص ٢٥ ب) وفي نفس العنوان: "ولو أن مصليًا نظر إلى شيء مكتوب، قال محمد بن الحسن: إن نظر إليه مستفهمًا له، وفهمه فسدت صلاته، وإن نظر إليه وهو غير مستفهم، ولم يفهمه، أو فهمه، لا تفسد صلاته. وقال أبو يوسف: لا تفسد صلاته، سواء نظر إليه مستفهمًا أو غير مستفهم. قال الفقيه: وبقول محمد نأخذ، وقال رحمه الله في (ص ٢١ ب): "وقال الحسن البصري: وإن نظر إلى كتاب، فعلم ما فيه، وقرأ في نفسه، فصلاته تامة".
وفي "عيون المسائل" (ص٢٧-٢٨): وقال أبو يوسف في "الأمالي": في رجل نظر في كتاب، فعلم ما فيه، وقرأه في نفسه، ولم يتكلّم بقراءته، فصلاته تامة. وقد أساء. وقال علاء الدين السمرقندي عقب كلام أبي الليث الفقيه: وقال محمد: تفسد صلاته.

متكلمًا.

مسألة (٥٤٤)

المصلّي إذا عطس، فالأفضل[١] أن يسكت، ومع هذا[٢] لو قال[٣]: "الحمد لله"، لا تفسد صلاته[٤]؛ لأن هذا ليس بكلام الناس، ولأنه[٥] ليس بجواب؛ ولهذا قال الفقيه أبو الليث[٦]: ينبغي أن يقول: ذلك في نفسه، ونحن[٧] وإن قلنا[٨]: بأن لا يقول[٩]، لا تفسد صلاته[١٠].

مسألة (٥٤٥)

ولو قال في صلاته: "صلى الله على محمد"، إن لم يكن مجيبًا[١١]، لا تفسد صلاته؛ لأنه دعاء بصيغة[١٢]، ولم يبقَ جوابًا[١٣] حتى يتغيّر[١٤].

وجه ما قاله محمد رحمه الله: بأن الكتابة حركات اليد، فإذا كان قليلا لا تفسد، وإذا كان كثيرًا أفسد كسائر الحركات والأعمال، ووجه ما قاله أبو يوسف في "الأمالي": إن النظر والفكرة إذا لم يتصل بالفعل لا يقطع الصلاة، كما إذا تجرّد أحدهما عن الثاني، وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله: إذا فهم ما فيه يفسد صلاته بمنزلة الكتابة، ويمكن أن يكون الأول على قولهما خاصة؛ لأن القراءة من المصحف على قولهما: لا يمنع صحة الصلاة، فالكتابة مثله، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: القراءة من المصحف يمنع، فالكتابة مثله".

(١) في ط: "ولو عطس المصلي فالأحسن" مكان المثبت

(٢) في د أ، ط: "مع هذا" بدون العطف.

(٣) في د أ: "قال" بدون "لو".

(٤) قوله. "صلاته" ساقط من د أ، ز.

(٥) في ط: "لأنه" بدون العطف.

(٦) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي، المتوفى سنة ٣٧٣ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة (٣/ ٥٤٤، ٥٤٥) و "تاج التراجم" (ص٧٩).

(٧) في ز: فنحن.

(٨) في ط: "بأن قلنا".

(٩) في ط: "بأنه لا يقول"

(١٠) أشار إلى هذا ابن قدامة في "المغني" في "باب سجدتي السهو" (٢/ ٥٧).

(١١) في د أ، د ب: "ولم يكن مجيبًا"

(١٢) في د أ: "بصيغة".

مسألة (٥٤٦)

رجل دخل[١] في الصلاة[٢]، وفي كمه فرخة حية، فلما فرغ من صلاته[٣]، رآها ميتة، فإن كان في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة، أعادها؛ لأنه وجب عليه

---

(١٣) في أغلب النسخ: "إن لم يبقَ" إلا أن كلمة "يبق" ساقط من د ب، وفي د أ: "يتر"، المثبت من ط".

(١٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣٣ ب): وروى الربيع عن الحسن البصري: أنه سئل عن من عطس في الصلاة المكتوبة، قال: يحمد الله ويجهر، وهكذا روى عن محمد بن سيرين، وروى منصور عن إبراهيم قال: يحمد الله في نفسه.
قال الفقيه: وبه نقول، " ولا ينبغي أن يشمت العاطس، فإنه يقطع الصلاة، وسئل ابن المبارك عن رجل قال في صلاته: "صلى الله على محمد" قال: إن لم يكن مجيبًا لأحد فلا تفسد صلاته.
وقال في "عيون المسائل": وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف قال: فيمن عطس في الصلاة، قال. كان أبو حنيفة يسر بالتحميد، وكذلك وقت الخطبة، وروى عن محمد: أنه قال: أبو حنيفة يحمد إذا فرغ، وروى عن أبي يوسف: أنه قال: لا يفعل يعني لا يجب عليه".
ينظر "شرح عيون المسائل": باب الصلاة (ص١٧ أ).
الأصل في جواز قول المصلي: "الحمد لله" إذا عطس، حديث معاذ بن رفاعة عن أبيه أنه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله! قال: كيف قلت؟ قال. قلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها"، رواه الترمذي في "باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة" (٢/ ٢٥٤) -ط: حلبي-، والنسائي في "باب قول المأموم إذا عطس الإمام" (٢/ ١٤٥) -ط: دار الفكر-.
وفي الباب عن وائل عن أبيه، رواه النسائي في الباب السابق، قال أبو عيسى الترمذي: "حديث رفاعة حديث حسن، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك".

(١) في ط: "ولو دخل" مكان المثبت.

(٢) في معظم النسخ: "في صلاته"، المثبت من ط، النوازل

(٣) في أغلب النسخ: "من الصلاة"، المثبت من ط، "النوازل".

الإعادة، وإن لم يكن[١] في غالب رأيه[٢] أنها ماتت في الصلاة[٣]، فإن كان[٤] مشكلا، لا يعيد الصلاة؛ لأنه لم يجب[٥] عليه الإعادة غالبًا[٦].

مسألة (٥٤٧)

ع: من أصابه وجع، فقال: "بسم الله" فسدت صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما[٧] الله لأنه صار من كلام الناس[٨].

مسألة (٥٤٨)

ولو سرّح رأسه، أو لحيته، فسدت صلاته؛ لأنه يقوم باليدين غالبًا، وكذا[٩]

---

(١) في خ أ، خ ب، د ب، ط: "فإن لم يكن" مكان المثبت.

(٢) في ز: "في غالب أمره" مكان المثبت.

(٣) في معظم النسخ: في صلاته"، المثبت من ط، النوازل، ومن قوله: "أعادها..." إلى قوله: "في الصلاة" ساقط من د أ.

(٤) في د ب، ط، ز: "بأن كان" مكان المثبت.

(٥) في ط: "لا يجب".

(٦) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٢٢ ب): "قال محمد بن مقاتل: إذا دخل الرجل في الصلاة، وفي كمه فرخة حية، فلما فرغ من صلاته، فإذا هي ميتة، ولم يسبق إلى قلبه أنها ماتت في الصلاة، فإنه لا يعيد، وإن سبق إلى قلبه أنها ماتت وهو في الصلاة، فإنه يعيد، وإن لم يدر أنها ماتت في الصلاة أو بعدها، فليس عليه شيء حتى يستيقن".

(٧) في ط: "رحمة الله عليهما".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص٢٢): "وروى عن أبي يوسف في "الأمالي" فيمن أصابه وجع، فقال: "بسم الله" فسدت صلاته في قول أبي حنيفة، ولا تفسد في قول أبي يوسف".
قال علاء العالم الأسمندي بعد بيان كلام الفقيه أبي الليث: الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا أراد بالموضوع في الصلاة من التسبيح والقراءة وغيره الأنين أو جواب خبر أو تفهيمه، فسدت صلاته، إلا إذا أراد تنبيه إمامه السهو، أو تنبيه من يعلم أنه في الصلاة؛ لأنه من باب إصلاح صلاته، والوجه لأبي حنيفة رحمه الله أنه أخرجه عن حكم صلاته، وجعله جوابًا، فتفسد صلاته؛ لأن صحة الصلاة بالقول والفعل، ثم لو أخرج فعله عن حكم صلاته، فسدت صلاته، فلذلك القول، وجه قول أبي يوسف: إنه من جنس الموضوع في الصلاة، فلا ينافي صحة الصلاة.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، ط: "وكذلك" مكان المثبت.

كل من رآه[١] يحسبه خارج الصلاة، فكان عملا كثيراً[٢]. قال[٣] رضي الله عنه: اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير والعمل الكثير[٤]، بعضهم قالوا: العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاثة، كما ذكرنا في بعض المسائل، وبعضهم قالوا: العمل الكثير ما لا يقام[٥] إلا باليدين، وبعضهم قالوا: كل عمل لا يشك الناظر (فيه)[٦] أنه ليس في الصلاة، فهو كثير[٧]، وما يشكّ الناظر في مثله أنه في الصلاة[٨]، أو ليس في الصلاة، فهو عمل يسير[٩]، هكذا روى الثلجي[١٠] عن أصحابنا. وقال[١١] بعضهم: يفوض[١٢] ذلك إلى رأي المبتلى به، وهو المصلي إن استفحشه[١٣]، فهو كثير وإلا فلا[١٤]؛ قال شمس الأئمة الحلواني[١٥]: وهذا

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ. "يراه"

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب (ص٢٢): "وإن سرح رأسه أو لحيته فسدت صلاته، وقال علاء الدين: لأنه عمل مقصود يشغله عن الاهتمام بأمر الصلاة، فيقطعها كسائر الأعمال المقصودة هذا لأنه خلط بالعادة ما ليس منها، فيفسدها"

(٣) في ط: "وقال" بزيادة العطف.

(٤) في ط: بتقديم "الكثير" على "اليسير".

(٥) في ط: "يقوم" مكان "يقام".

(٦) الزيادة: من د ب.

(٧) كلمة "الكثير" ساقطة من د ب.

(٨) في خ أ: "أن في الصلاة".

(٩) في خ أ، خ ب: "على سير" وهو تصحيف.

(١٠) في د ب، ط: "وهكذا" بزيادة العطف، ورد في معظم النسخ "البلخي" المثبت من ط، هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، المتوفى سنة ٢٦٦ هجرية، كان فقيه العراق في وقته، وقال السمعاني في "الأنساب": المشهور بهذه النسبة (أي الثلجي) أبو عبد الله محمد بن شجاع، يعرف بـ "ابن الثلجي" من أصحاب الحسن بن زياد، ترجمته في "الفوائد البهية (ص١٧٢) و"الجواهر المضية (٣/ ١٧٣-١٧٥) و"تاج التراجم" (ص٥٥-٥٦) و"البداية والنهاية" (١١/ ٤٠) و"النجوم الزهرة" (٣/ ٤٢).

(١١) في أغلب النسخ: "قال" بدون العطف، المثبت من د ب.

(١٢) في خ أ، خ ب، د أ: "تفوض" وهو تصحيف

(١٣) في ط: "استحفشه" وهو تصحيف.

القول[1] أقرب إلى الصواب.

مسألة (٥٤٩)

ولو سلم على إنسان أورد السلام عليه[2]، فسدت صلاته؛ لأنه كلام، ولو صافح إنسانًا[3] يريد بذلك التسليم عليه، فسدت صلاته؛ لأنه سلام[4].

---

(١٤) في ط: "وما لا فلا" مكان: "فهو كثير وإلا فلا".

(١٥) هو عبد العزيز بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، المتوفى سنة٤٤٨ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠) و "تاج التراجم" (ص٣٥) و "تعليم المتعلم" (ص١٨، ٣٩) و "الفوائد البهية" (ص٩٥-٩٦)

(١) كلمة "القول" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، م.

(٢) في د أ: "ورد السلام عليه" بالعطف، وفي ط: "أورد السلام" بدون "عليه".

(٣) في د أ: "فلو صافح إنسان" مكان المثبت، وفي ط: مكان "صافح"، "حاجج"، وهو تصحيف.

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" (ص٢٢، ٢٣): "وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة (رحمهما الله) أنه قال: إن سلم على إنسان أورد السلام، فسدت صلاته، وإن صافح إنسانًا يريد التسليم عليه، فسدت صلاته"
قال علاء العالم: السلام، وردّ السلام، فيه الخطاب ومحادثة ومجاوبة، والمصافحة فعل يضادّ أفعال الصلاة، الفعل أو القول الذي يضادّ أركان الصلاة يفسد الصلاة؛ لقوله عليه السلام «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».
الأصل في أن الصلاة لا يصلح فيها الكلام ولا السلام، لحديث عبد الله الذي رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما: عن علقمة عن عبد الله قال: "كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد عليّ، فلما رجعنا سلمت عليه، فلم يرد عليّ، وقال: إن في الصلاة شغلا"، رواه البخاري (١/ ٢١٠)، ومسلم (١/ ٢١٨) في "باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته".
وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكتّ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ"، رواه مسلم في الباب السابق وأبو داود (١/ ٢٣٥) في "باب تشميت العاطس في الصلاة"، وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رواه البخاري في الباب السابق.
وعن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة

مسألة (٥٥٠)

رجل زاحمه الناس[1] يوم الجمعة، فخاف أن يضيع نعله[2]، فرفعها وكان[3] فيها[4] قذر[5] أكثر من قدر الدرهم، فقام والنعل في يده، ثم وضعها، لم تفسد صلاته[6] حتى يركع[7] ركوعًا تامًا، أو يسجد[8] سجودًا تامًا، والنعل في يده ليصير مؤديًا للركن التام[9] مع النجاسة من غير عذر وحاجة، بخلاف القيام[10]؛ لأن له[11] في رفع النعل[12] حالة القيام حاجة[13] لكيلا يضيع[14].

حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"، رواه مسلم أيضًا في الباب، وفي الباب روايات أخرى بألفاظ متقاربة من وجوه مختلفة.
ينظر الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٦٦-٧٥) في الحديث السابع والسبعون أنه رحمه الله أورد أدلة الموافق والمخالف مع تخريج الأحاديث التي استدل بها في الباب وبيان درجاتها، و"الاستذكار" لابن عبد البر في "باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا" (٢/ ٢٢٠-٢٤٥)-ط: الأعلام- فإن ابن عبد البر لمس الموضوع جيدًا، وذكر آراء العلماء وأدلتهم بالتفصيل، لولا ضيق المقام لأتيت ببعض أقواله.

(١) في د أ: "زاحمه الناس".
(٢) في ح أ، خ ب: "يضع".
(٣) في أغلب النسخ: "فكان"، المثبت من ط، العيون
(٤) في ط: فيه.
(٥) كلمة "قذر" ساقطة من د أ.
(٦) في أغلب النسخ.
(٧) في ط، ز: ركع.
(٨) في معظم النسخ: "ويسجد" بالعطف، المثبت من ط.
(٩) في ط: "الركن التام".
(١٠) قوله: "بخلاف القيام" ساقط من ح أ، خ ب، د أ، وفي ز: "القدم" مكان "القيام"
(١١) في د ب: "لأنه" مكان "لأن له"
(١٢) في معظم النسخ: "رفع النعل" بدون "في"، المثبت من ط.
(١٣) في معظم النسخ: "حاصة" وهو تصحيف
(١٤) في د أ، د ب، ط، ز: "كيلا يضيع" مكان المثبت.
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في ص ٢٣ وروى عن أصحاب -رحمهم الله- في رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فتزاحموا، فخاف الرجل أن يضيع، فرفعه، وكان فيه

مسألة (٥٥١)

ولو صلى خلف الإمام[١]، فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء، فلم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته، فلما وجد[٢] مسلكًا تنح[٣] عن النساء، ثم صلى، فصلاته تامة، لأنه لم يؤدّ ركنًا[٤] مع النساء، ولو كان ركع مع (النساء)[٥]، فسدت صلاته[٦].

مسألة (٥٥٢)

ولو صلى العشاء، فلما صلّى ركعتين، ظن أنها ترويحة، فسلّم، أو صلّى الظهر وهو يظن أنه يصلي الجمعة، فسلّم، استقبل الصلاة[٧]؛ لأنه سلم وهو متيقّن[٨] أنه صلى ركعتين[٩].

قذر أكثر من قدر الدرهم، فقام وكانت النعل في يده، ثم وضعها لم تفسد صلاته حتى يركع والنعل في يده، فإن فعل ذلك، فسدت صلاته، يعني إذا ركع ركوعًا تامًا، أو سجد سجودًا تامًا، و النعل معه.

قال علاء العالم الأسمندي تعقيبًا على كلام الفقيه أبي الليث: "لأنه لم يؤدّ ركنًا مع النجاسة، فإذا وضعها، جعل كأن لم يكن، فقد أدى الأركان ولا نجاسة معه، فصحت صلاته، أما إذا ركع، أو سجد سجودًا تامًا؛ لأنه أدى ركنًا من أركان الصلاة، وهو حامل نجاسة، فتفسد صلاته، كما إذا أدى الصلاة كلها وعلى هذا قالوا: إذا افتتح الصلاة قائمًا على النجاسة لا يعقد، فإن افتتح على موضع طاهر، ثم نقل قدمه إلى النجاسة، ثم أعاده إلى مكانه، صحت صلاته." (شرح عيون المسائل: ص١٥ ب)

(١) في ط: "خلف هذا الإمام" بزيادة "هذا".

(٢) في ط: "وإنما وجد" وهو تحريف.

(٣) في ط: يتنحّى.

(٤) في د أ: لم يدركنا" وهو تصحيف.

(٥) ما بين القوسين ساقطه من "خ أ.

(٦) قال الفقيه في "عيون المسائل" -ط: بغداد- في "باب الصلاة (ص٢٨): "وروى ابن سماعة عن محمد في رجل صلّى خلف الإمام، فزحمه الناس، حتى وقع في صف النساء، فلم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته، فلما وجد مسلكًا تنحّى عن النساء، ثم صلّى، قال: صلاته تامة، ولو كان ركع مع النساء، فسدت صلاته.

(٧) في د أ، د ب: "ثم استقبل الصلاة" بزيادة "ثم" وهو خطأ

(٨) في د ب: "أنه متيقّن"

مسألة (٥٥٣)

ولو كتب في صلاته خطا مستبينًا، لا تفسد صلاته، إلا أن يطول ذلك، فيصير عملا كثيرًا[١]؛ قال رحمه الله[٢]: وحد الطويل[٣] يزيد على ثلاث كلمات، ذكره في مجموع النوازل[٤].

مسألة (٥٥٤)

ولو قرأ وركع وهو نائم، فصلاته فاسدة؛ لأنه زاد ركعة لا يعتد بها، فتفسد (الصلاة)[٥].

مسألة (٥٥٥)

وإن نام في ركوعه، أو في سجوده، جازت صلاته، ولا يعيد شيئًا[٦]، ولو سجد سجدة وهو نائم، أعاد السجدة[٧]، فرق بين هذا وبين القراءة على قول

---

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في باب الصلاة "(ص٢٧): "وروى إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل صلّى العشاء، فظن بعد الركعتين أنه ترويحة، فسلم أو صلّى الظهر وهو يظنّ أنه يصلّي الجمعة فسلّم، فإنه يستقبل الصلاة؛ لأنه سلم وهو مستيقن أنه قد صلى ركعتين".
وفي النسخة المطبوعة: "وروى ابن سماعة" مكان "إبراهيم بن رستم" فكلاهما أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، ولكن إبراهيم بن رستم متقدّم في السنّ عن ابن سماعة.
ينظر شرح العيون (ص١٨).

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب. "عمل كثير" مكان المثبت، وهو خطأ. قال الفقيه في "العيون في الباب السابق (ص٢٧): إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل كتب في صلاته خطا لا يستبين، قال: لا يفسد صلاته إلا يطول ذلك، فيصير عملا".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "رضي الله عنه" مكان المثبت.

(٣) في د أ: "التطويل" مكان "الطويل".

(٤) كتاب "مجموع النوازل" تأليف أحمد بن موسى الكشي، كان رحمه الله فقيهًا مناظرًا، أخذ عن نجم الدين عمر النسفي ولزمه، قال اللكنوي: قال في "الكشف". مجموع النوازل كتاب لطيف في فروع الحنفية، جمعه من فتاوى أبي الليث السمرقندي، وفتاوى أبي بكر بن الفضل، وفتاوى أبي حفص الكبير، وغير ذلك (الفوائد البهية: ص٤٢، ٤٣)

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) كلمة "شيئًا" ساقطة من د ب.

(٧) في د ب: "إعاد يعني السجدة" بزيادة "يعني".

أولئك المشايخ، فإن قراءة النائم يعتد بها على قولهم، والفرق أن السجود ركن أصلي من كل وجه، فلا يسقط[1] بحال، بل يجب إما أصله[2] أو خلفه، وأما القراءة: فركن زائد[3] من وجه، فصار أن يظهر التفاوت بينهما، وأما على القول المختار: لا يحتاج إلى الفرق[4].

مسألة (٥٥٦)

ب: رجل صلّى[5] في الصحراء[6]، فتأخر عن موضع قيامه، المختار أنه لاتفسد صلاته، ويعتبر مقدار سجوده[7] من خلفه، وعن يمينه[8]، وعن يساره كما في وجه القبلة سواء، فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد[9]، فلا تفسد صلاته.

---

(١) في ط: لا يسقط.

(٢) في د أ: "أهله" وهو تصحيف.

(٣) في ط: ركن زائد.

(٤) في د ب: "على الفرق". قال الفقيه في المصدر السابق (ص ٣٠) وفي نفس الباب في "صلاة النائم": وروى بشر بن الوليد في "نوادره" عن أبي يوسف في رجل قرأ وركع وسجد وهو نائم، قال: صلاته فاسدة، ولو سجد سجدة وهو نائم أعادها، يعني يعيد السجدة، وإن نام في ركوعه وسجوده، فإن لم يتعمّد، فصلاته تامة ولا شيء عليه.
وأضاف علاء العالم الأسمندي قائلا: أما إذا نام في ركوعه وسجوده؛ لما روى عن النبي ﷺ: "أنه قال: إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي" الحديث؛ ثم أضاف قائلا: والمسألة الأولى معناها: إذا أدى ركعة تامة من الصلاة وهو نائم لا يحس بشيء منه؛ لأنه لو شرع في الصلاة، ونام إلى أن فرغ من أركانه لاتصح أداءه، فدل أن الأداء لا يصح في حال النوم، إلا أن النوم لا يبطله، وقد فسد هذا الجزء التام بالنوم، ففسد الكل، إذ الصلاة لا يقبل التجزئ في الفساد والصحة، فأما إذا سجد في النوم وهو غافل عنها أعادها، ولا يفسد صلاته؛ لأن الأداء لم يصح، فيعيده ولم يفسد صلاتهم؛ لأنه ليس بجزء تامّ. شرح عيون المسائل (ص ٢٠ أ-ب)

(٥) في معظم النسخ: "يصلّي" المثبت من ط.

(٦) في د أ: "الفجر أو" وهو تصحيف.

(٧) في د أ: "سجود" بدون "هـ"

(٨) في ط: "هي" وهو تصحيف.

(٩) قوله: "هذا الموضع لم يتأخر" مكرر في ح أ، خ ب.

مسألة (٥٥٧)

ولو خطّ حوله خطًا، ولم يخرج عن الخط[١]، لكن تأخر عما ذكرنا في الموضع، فسدت صلاته[٢]؛ لأن الخط ليس بشيء[٣].

مسألة (٥٥٨)

ولو عطس رجل، فقال آخر -وهو[٤] في الصلاة-: "الحمد لله رب العالمين"، لم تفسد صلاته، وإن أراد به الجواب[٥]، ولو قال[٦]: "يرحمك الله"، فسدت صلاته؛ لأن جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد، فلم يأت بما يصير مجيبًا للعاطس، فلم يكن جوابًا[٧].

مسألة (٥٥٩)

س[٨]: ولو قال[٩]: "سبحان الله" بعد ما ناداه صاحبه[١٠]، لا يفسد[١١] صلاته؛

---

(١) في د ب: من الخط.

(٢) في د أ: "فسدت صلاته، إلا الخط أراد به الجواب" بزيادة "إلا الخط أراد به الجواب".

(٣) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في كتاب الصلاة في "الفصل السادس - القسم الثاني في الأفعال" في علامة "ب".

(٤) في ط: "هو" بدون العطف.

(٥) قوله: "به" ساقط من ط.

(٦) في د أ: "وقال" مكان "ولو قال".

(٧) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق في كتاب الصلاة في الفصل السادس "القسم الأول: في الأقوال في علامة "ب".
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة". (ص٣٤) وإن عطس غيره، محمد الله يريد ستفهمه، فسدت صلاته، قال علاء العالم: وهذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه أخرجه عن حكم صلاته، وجعله جوابًا لكلامه، فأما على قياس قول أبي يوسف لا يفسد؛ لأنه من جنس الموضوع والمشروع في الصلاة. (شرح عيون المسائل. ص١٤)

(٨) الرمز "س" ساقط من ط، ز.

(٩) في د أ: "وقال" مكان "ولو قال" بحذف "لو".

(١٠) في د أ: "بعد داه صاحبه" وهو تصحيف.

لأن هذا ليس بجواب، بل (هو)[1] إخبار منه أنه في الصلاة[2].

مسألة (٥٦٠)

ولو افتتح[3] الصلاة وحده و (جعل)[4] يركع ويسجد بركوع مصلٍّ آخر، ويسجد بسجوده، ويقعد بقعوده، لا تفسد[5] صلاته؛ لأنه ربما يكون صاحب وسوسة، فيقول: إن صليت معتمدًا على نفسي[6] يشتبه عليّ، فافتتح الصلاة[7]، واعتمد على صلاة غيره[8].

مسألة (٥٦١)

رجل صلّى، فسمع الأذان، فقال: مثل ما قال المؤذن، إن أراد[9] إجابته،

---

(١١) في د ب: "لم يفسد".

(١) الزيادة: من د أ، ط.

(٢) الأصل في التسبيح في الصلاة إذا نابت نائبة قوله عليه السلام: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»، الحديث رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١٢١٤) في "باب الإشارة في الصلاة"، وفي "باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخّر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته" (١/ ١٢٥) -ط: حلبي- ومسلم (١/ ١٨١) في "باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسده بالتقديم".
وقال عليه السلام: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١/ ٢٠٨) في "باب التصفيق للنساء"، ومسلم (١/ ١٨٢) في "باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة"، وأبو داود في (١/ ٢٣٨)، والترمذي في (٢/ ٢٠٥)، وابن ماجة في (١/ ٣٢٩)، والنسائي في (٣/ ١١)، والدارمي في (١/ ٣١٧)، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في علامة "س" من الفصل السادس: القسم الأول في الأقوال، وأشار إليه ابن قدامة في (٢/ ٥٤-٥٥).

(٣) في ط: "افتح" وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في د أ. "ولا تفسد" بزيادة العطف.

(٦) في ط: "على نفسه" وهو خطأ.

(٧) في د أ: "وافتتح".

(٨) في معظم النسخ: "على صلاة غيري"، المثبت من ط، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في كتاب الصلاة في "الفصل الثاني: في الأفعال" في علامة "س".

(٩) في د أ: "أراد" بدون "إن".

تفسد صلاته، وإن لم يرد لا تفسد، وإن لم يكن له نية تفسد (صلاته)[1]؛ لأن الظاهر أنه أراد الإجابة، وكذلك إذا سمع اسم النبي ﷺ، فصلّى عليه، فهذا إجابة، فتفسد صلاته[2]، وإن صلّى عليه ولم يسمع اسمه، لا تفسد[3] صلاته؛ لأنه ليس بإجابة[4].

مسألة (٥٦٢)

زفت: إذا كان[5] بين أسنانه شيء فابتلعه، لا تفسد صلاته، وهي مسألة الأصل، فإن كان[6] قدر الحمصة، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تفسد اعتباراً بالصوم، وقال بعضهم[7]: لا تفسد، وإليه مال الشيخ (الإمام الأجل الصدر الشهيد)[8] حسام الدين -رحمة الله عليه-[9].

---

(١) الزيادة: من م.

(٢) في أغلب النسخ: الصلاة.

(٣) في د أ، ز: لم تفسد.

(٤) هكذا قاله حسام الدين في المصدر السابق في "كتاب الصلاة" في الفصل السادس: القسم الأول في الأقوال في علامة "س".

(٥) في أغلب النسخ: "وإن كان"، المثبت من ط، م

(٦) في أغلب النسخ: "وإن كان"، المثبت من ط، م.

(٧) قوله: "وقال بعضهم" ساقط من د ب

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو محمد حسام الدين المعروف بـ "الصدر الشهيد". كان رحمه الله إمام الفروع والأصول، استشهد في صفر سنة ٥٣٦ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) و"تاج التراجم" (ص٤٦-٤٧) و"هدية العارفين" (١/ ٧٨٣) و"النجوم الزاهرة" (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩). قد أشار إلى هذه المسألة ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٦٢) في آخر "باب سجدتي السهو". حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" (ص٧) في كتاب الصلاة" في "مسائل ما ينبغي للمصلي أن يفعله أو لا يفعله، ومكان الصلاة، وما تفسد صلاة وما لا تفسده": إذا كان بين أسنانه شيء لم يضره الابتلاع، إن كان قدر حمص؛ لأنه عمل قليل، وتفسد به الصوم. قال حسام الدين: وموضوع ذلك "باب الحدث" من "شرح الكافي"، ثم قال: ورأيت في أول "باب الحدث من "شرح الطحاوي": إذا بقي بين أسنانه شيء، فابتلعه في الصلاة، إن كان شيئاً تفسد به الصوم، وهو قدر الحمص فصاعداً، تفسد به الصلاة، وإلا فلا، هكذا رأيت في عريب

مسألة (٥٦٣)

رجل وامرأة أدركا الإمام في الركعة الثالثة، واقتديا به، ثم أحدثا، فتوضئا[١]، وجاءا يقضيان، فحاذت المرأة[٢] الرجل، إن حاذت في ثالثة الإمام ورابعته[٣] وهو الأولى والثانية لهما[٤]، تفسد صلاته؛ لأنهما لاحقان فيهما[٥]، وإن حاذته في أولى الإمام وثانيته، وهي لهما الثالثة والرابعة حقيقة، لا تفسد لأنهما مسبوقان فيهما[٦].

مسألة (٥٦٤)

المرأة إذا اقتدت[٧] بنية التطوّع بمن يصلي[٨] الفرض، وحاذته، تفسد صلاته لوجود المحاذاة في صلاة اشتركا فيها، فالاختلاف[٩] في هذه الصفة لا يمنع[١٠] صحة الاقتداء[١١]، فلا يخرج المحاذاة من أن يكون مفسداً[١٢].

الرواية للفقيه أبي جعفر.

وقال رحمه الله أيضاً: وذكر الناطفي في "أجناسه": إذا ابتلع المصلي ما بين الأسنان، أو فضل طعام أكله، أو شرب شربه قبل الصلاة، فصلاته تامة، ولم يذكر المقدار".

(١) في ط: "وتوصا"، وفي ر: "فترضا"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) في خ، أ، خ ب، د أ: "وحازت المرأة"، وفي ط: فجازت" مكان "فحاذت" وهو تصحيف.

(٣) في د أ: "رابعة"، وفي د ب: "ربعه" وهو خطأ.

(٤) قوله: "لهما" ساقط من د أ.

(٥) في ط: "لأنهما" مكان "فيهما".

(٦) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" (ص٨) في كتاب الصلاة في "مسائل الإمام والمقتدي".

(٧) في ط، م: "إذا اقتدت المرأة" بالتقديم والتأخير.

(٨) في ط، م: من يصلي.

(٩) في ط: والاختلاف.

(١٠) في د أ: "يمنع" مكان "لا يمنع".

(١١) في ط: "الاحتلاف" وهو تحريف.

(١٢) في ز: "مفسدة"، أشار حسام الدين إلى هذه المسائل الثلاث في "الفتاوى الصغرى" (ص٨) في باب الصلاة" في مسائل الإمام والمقتدي.

مسألة (٥٦٥)

س[١]: المصلّي إذا قرع بابه رجل، فجهر بالقراءة ليعلمه أنه في الصلاة، لاتفسد[٢] صلاته؛ لما روى عن علقمة رضي الله عنه[٣]: أنه قرع باب ابن مسعود رضي الله عنه وهو في الصلاة، فرفع صوته بقوله[٤]: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾، فعلم بذلك علقمة -رضي الله عنه-[٥] فدخل.

مسألة (٥٦٦)

ولو[٦] تنحنح يريد به إعلامه أنه في الصلاة، فإن[٧] تعمد وسمع[٨] حروفه، فسدت صلاته، وكذلك[٩] إذا تنحنح ليحسن[١٠] صوته متعمدًا عند أبي حنيفة[١١] ومحمد رحمهما الله[١٢]؛ لأنه صار بمنزلة كلام[١٣] الناس[١٤].

---

(١) في ط: "س" مكان المثبت وهو خطأ؛ لأن هذا الرمز معمى.

(٢) في حـأ، خـب، دأ: فلا تفسد.

(٣) في أغلب النسخ: "رحمة الله عليه" ولا يوجد شيء من هذا في ط، المثبت من عندنا

(٤) في ط: "بوقله" المراد بقوله: "قول الله تعالى: وهو ﴿قَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ سورة يوسف: الآية٩٩.

(٥) قوله: "رضي الله عنه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، أشار إلى هذا ابن قدامة في "المغني" في العنوان السابق (٢/ ٥٩).

(٦) قوله: "ولو" ساقط من دأ.

(٧) في ط: "وإن تعمد".

(٨) في دأ: "وسمعت" وهو خطأ.

(٩) في ط، م: "وكذا" مكان المثبت.

(١٠) في معظم النسخ: "لحسن" وهو تصحيف، المثبت من ط، م

(١١) في خ أ، خ ب: عن أبي حنيفة.

(١٢) في م: "رحمة الله عليهما" مكان المثبت.

(١٣) كلمة "كلام" ساقطة من دأ، دب، حـأ، خـب.

(١٤) في خـأ، حـب، دأ، دب: "الناس" وهو تصحيف.

مسألة (٥٦٧)

ومن استأذن على المصلّي، فقال: "الله أكبر والحمد لله"، يريد به الإعلام، لا تفسد صلاته كما مرّ في التسبيح، والأصل فيه: ما روى عن علي بن أبي طالب[1] رضي الله عنه أنه قال: "كنتُ آتي باب حجرة النبي[2] ﷺ، وأستأذن[3]، فينادي لي، ادخل، فإن كان[4] في الصلاة يسبّح لي" والدليل عليه أن المنادي في الأعياد، والحمع يجهر بالتكبير لإعلام القوم، ولا تفسد صلاته، بذلك جرت العادة، بخلاف ما إذا أخبر[5] بخبر يسره، فقال: "الحمد لله" لأن ذلك جواب؛ لأن تقديره "الحمد لله" على ذلك[6].

---

(١) قوله: "ابن أبي طالب" ساقط من ط، م.

(٢) في د ب: "رسول الله" مكان "النبي".

(٣) في د أ: "فاستأذن".

(٤) كلمة "كان" ساقطة من ط.

(٥) في ط: "ما أخبر" مكان "ما إذا أخبر" بحذف "إذا" وهو سهو.

(٦) في د ب: "على كل حال"، وفي ط: "على كذا" مكان "على ذلك"، قال ابن قدامة: "فأما النحنحة: فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ، ونقل المروذي قال: كنت آتي أبا عبد الله، فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي، وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة، ثم قال: قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين، وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك؛ لأن النحنحة لا تسمى كلاماً، وتدعو الحاجة إليها في الصلاة.
وقد روى عن علي رضي الله عنه قال: "كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة أذن لي"، ثم قال ابن قدامة: رواه الخلال بإسناده".
وذكر مجد الدين في "المنتقى": عن علي قال: "كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي"، ثم قال: رواه أحمد وابن ماجة والنسائي بمعناه.
ينظر "المنتقى": "باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة" (ص١٧٣) رقم الحديث (١٠٦٦)، و"المغني": "باب سجدتي السهو" (٢/ ٥٢، ٥٣).
قال الشوكاني في حكم "حديث علي" الذي مرّ: والحديث يدل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد، وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعي وأبو يوسف كذا في "البحر". وروى عن الناصر، وقال المنصور بالله: إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به، وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادويه إلى أن التنحنح مفسد؛ لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً". نيل الأوطار "الباب السابق" (٢/ ٣٢٣)

مسألة (٥٦٨)

رجل تفكّر[١] في صلاته، فتذكر حديثًا أو سبقًا، أو شعرًا نسيه[٢]، أو تفكّر[٣]، فأنشأ كلامًا مرتبًا، أو قرأ خطبة[٤]، أو رسالة، أو أبياتًا من شعر، إن فعل ذلك بقلبه، ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل القلب[٥]، وهو ليس بمنافٍ للصلاة[٦].

مسألة (٥٦٩)

زاج[٧]: ولو نزع قميصًا عليه في صلاته (وعليه إزار أو لبس[٨] قميصًا يكره، ولا تفسد صلاته)[٩]، وكذلك إذا لبس[١٠] قلنسوة، أو نزعها، أو زرّر قميصًا[١١] أو

---

(١) في د أ، د ب: "تكفر" وهو تصحيف.

(٢) في د أ: "ينشه" وهو تحريف.

(٣) في د أ: "تكفر" وهو تصحيف.

(٤) في د أ: "إذا قرأ".

(٥) في د أ: "بالقلب".

(٦) في د أ: "الصلاة"، الدليل على أن الأعمال القلبية والوسوسة الشيطانية في الصلاة غير مبطلة للصلاة، حديث أبي هريرة الذي رواه عن النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ قال: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم ثلاثًا صلى أو أربعًا، فليسجد سجدتين وهو جالس".
قال مجد الدين في "المنتقى": في "باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال" متفق عليه، وقال البخاري: قال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة"، رقم الحديث (١١١٣) في "المنتقى" (ص١٨٠). (نيل الأوطار: ٢/ ٣٤٣)

(٧) في معظم النسخ: "أح"، المثبت من ط.

(٨) في د ب، ط: "ولبس"، الصواب ما أثبتناه.

(٩) ما بين القوسين سقط من د أ

(١٠) في د ب: "إن لبس".

(١١) في ط، ز: ذر

قباء، أو حلة، يكره ذلك[١]، ولا تفسد صلاته[٢]، ولو أمسك دابته، يكره، لاتفسد صلاته[٣].

أما الكراهية[٤]: فلأنه ليس من أعمال الصلاة، وأما عدم الفساد: فلأنه[٥] عمل قليل، فإن كان من رآه من بعيد، شك[٦] أنه في الصلاة، أو ليس في الصلاة.

قال رضي الله عنه[٧]: وعلى هذا لو سوى كور عمامته، أو وضعها على رأسه، لا تفسد صلاته؛ لما قلنا[٨] [وهكذا][٩] ذكره[١٠] في شرح الصلاة، أما إذا تعمم، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

مسألة (٥٧٠)

ولو لبس سراويلا[١١]، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، ولو افتتح بابًا، أو أغلقه[١٢] بدفعة بيده[١٣] من غير معالجة بمفتاح، غلق أو فتح[١٤]، كره له ذلك،

(١) كلمة "ذلك" ساقطة من د ب.

(٢) في د ب: "وكذلك أو قباء، أو حلة يكره، ولا تفسد صلاته" مكان "ولا تفسد صلاته"، وهو خلط في النسخ.

(٣) قوله: "صلاته" ساقط من ط

(٤) في ط: "الكراهة".

(٥) في د أ، ط: لأنه.

(٦) في ط: "يشك"

(٧) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٨) في ط: "ذكرنا" مكان "قلنا"

(٩) الزيادة: من ط

(١٠) في معظم النسخ: "ذكر"، المثبت من د ب، ز.

(١١) السراويل: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما، جمع: سراويلات وسراويل، يذكر ويؤنث.

(١٢) في د أ، د ب، ز: علقه.

(١٣) في د أ، ز: "فدفعه بيده"، وفي د ب: "أو دفعه بيده" مكان المثبت.

نبذة من منشورات إدارة القرآن كراتشي

شرح العيني على الكنز مع شرح الطائي ١-٢	للعيني
شرح مقامات الحريري	للشريشي
شرح النقاية ١-٣	لملا علي قاري.
شرح شرح المنار في أصول الفقه (نسمات الأسحار)	لابن عابدين الشامي
العقائد الوثنية في الديانة النصرانية	طاهر تنير.
عنوان الشرف الوافي في النحو والتاريخ والعروض	لابن المقري
غنية الناسك في بغية المناسك طبعة جديدة	حسن شاه مكي
الفتاوىٰ التاتارخانية ١-٥	أندربتي.
فتح الغفار معجم رد المحتار (فهرس فتاوىٰ شامي)	طاهر شاه.
فقه المشكلات (بحوث فقهية مختارة)	مجاهد الإسلام.
الفقه الحنفي وأدلته (من القرآن والحديث) ١-٣	دكتور سعيد صاغرجي.
الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم	مصطفىٰ محمد.
الفوائد البهية في تراجم الحنفية (طبعة جديدة)	عبد الحئي لكنوي
فوائد في علوم الفقه	حبيب كيرانوي
فهارس إعلاء السنن (الفهارس الموضوعية)	ظفر أحمد العثماني.
فيض الباري لحل صحيح البخاري ١-٤	كشميري.
قواعد في علوم الحديث	ظفر أحمد العثماني
قنية المنية لتتميم الغنية	مختار زاهدي.
كتاب السير والخراج والعشر	للشيباني
كتاب السير الصغير	للشيباني
كتاب الآثار مع الإيثار	ابن حجر.
كتاب الديات	عاصم ضحاك
كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١-٢ جلد	الأفغاني

٤٣٧ / دى كاردن ايست نزد لسبيله كراتشي فون: ٧٢١٦٤٨٨

نبذة من منشورات إدارة القرآن كراتشي

كشف الدجى عن وجه الربا	ظفر أحمد العثماني
كشف الرين في مسألة رفع اليدين	هاشم سندهي
كنز الدقائق مع حاشية الشيخ إعزاز علي	للنسفي
الكوكب الدري على جامع الترمذي ١ ٤	للجنجوهي.
كتاب التجنيس (فتاوىٰ صاحب الهداية) ١-٦	للمرغياني
مجموعة رسائل كشميري ١-٤	للكشميري.
مجموعة رسائل عبد الحئي لكهنوي ١-٦	للكهنوي.
مجموعة الخطب اللكنوية (خطابات الجمعة والعيدين)	للكهنوي.
مختصر القدوري مع حاشية معتصر الضروري	للقدوري.
المحيط البرهاني الموسوعة الفقهية ١-٢٥	ابن مازه البخاري.
مشكلات القرآن مع مقدمة الشيخ يوسف البنوري	للكشميري.
مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين	للدكتور حارثي.
مناسك ملا علي قاري مع إرشاد الساري	لملا علي القاري.
مصنف عبد الرزاق ١-١٢	للصنعاني.
مصنف ابن أبي شيبة ١-١٦	لابن ابن شيبة.
جامع أحاديث الأحكام متن أعلاء السنن ١-٢	ظفر أحمد العثماني.
مجموعة رسائل مفتي محمد شفيع	للعثماني.
المدخل إلى دراسة علم الكلام	لحسن الشافعي.
النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة	للكوثري.
نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار ١-٢	للعيني.
الهداية مع حاشية عبد الحئي لكهنوي ١-٤	المرغياني
الهداية حاشية عبد الحئي لكهوي ١-٨ جلد	المرغيناني.

ولا تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل.

وعن أبي يوسف -رحمه الله [عليه]-[١]: أنه إذا أغلق[٢]، تفسد [صلاته][٣]، تأويله (أنه)[٤] إذا كان يحتاج فيه إلى معالجة.

مسألة (٥٧١)

ولو روح نفسه[٥] بإزار ما بين فخذيه، أو بردائه[٦] على ظهره من الحر، فقد أساء؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، وصلاته تامة؛ لأنه ليس بعمل كثير، وكذلك إذا[٧] روح بثوبه، أو بمروحة مرة أو مرتين يكره، ولا تفسد لما قلنا[٨].

مسألة (٥٧٢)

ولو مص صبي ثدي امرأة تصلي، إن خرج اللبن، فصلاتها فاسدة، وإن لم يخرج[٩]، فصلاتها تامة [لأنه لم يوجد منه عمل كثير][١٠] (لأن في الأول صارت مرضعة له، والإرضاع عمل كثير، وفي الوجه الثاني لا

---

(١٤) في د أ، ط، ز: "قفل" مكان "فتح".

(١) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٢) في د أ، د ب، ز: "غلق".

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) الزيادة: من د أ.

(٥) في ط، د ب: على نفسه.

(٦) في د أ: "براديه"، وفي د ب: "ترد به"، وكل هذا تصحيف.

(٧) كلمة "إذا" ساقطة من د أ.

(٨) قال الفقيه في "عيون المسائل" في الباب السابق (ص٢٢): "وإن نزع القميص، أو لبسه، لا يقطع صلاته، قال علاء العالم. لأن كل واحد منهما لا يحتاج إلى عمل كثير، ومنهم من فصل بينهما، فقال: في النزع لا تفسد، وفي اللبس تفسد، ثم قال: ولا عبرة به، إنما العبرة لـ يقل من العمل ويكثر". (شرح عيون المسائل: ص١٤).

(٩) في ط: "فإن لم يخرج" مكان المثبت.

مسألة (٥٧٣)

ولو قبلت المصلى امرأة، ولم يقبلها هو، فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه[1]، عمل (كثير)[2] ولو قبلها هو بشهوة، أو بغير شهوة، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

وعن محمد رحمة الله عليه: لو كتب على شيء يرى[3]، فصلاته فاسدة، وإن كتب على شيء لا يرى، فصلاته تامة؛ لأن الأول كتابة وهى عمل كثير، والثانى[4] لا، وقد شرط فيما تقدم أن يطول ذلك، وقد مر[5].

مسألة (٥٧٤)

رجل شرع فى الصلاة، ومعه ثوب قد أصابه[6] دهن نجس أقل من قدر الدرهم، فانبسط الدهن حتى صار[7] أكثر من قدر الدرهم قبل الصلاة، فسدت صلاته بالإجماع؛ لأنه جاء المانع من جواز الصلاة.

مسألة (٥٧٥)

ولو تكلم فى حال نومه فى الصلاة، فسدت صلاته؛ لأن الكلام مفسد، وإن لم يكن جناية بخلاف القهقهة على ما مرّ من قبل[8].

---

(١٠) الزيادة: من ط.

(١) قوله: "منه" ساقطة من د ب

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٣) فى ط: "عتوى" وهو تصحيف.

(٤) فى ط: "الثانى" بدون العطف.

(٥) فى مسألة (٥٥٣).

(٦) فى خ أ، خ ب: "فأصابه".

(٧) كلمة "صار" ساقطة من ط.

(٨) قال ابن قدامة فى المصدر السابق (٢/ ٤٨) وفى نفس العنوان: "فقد توقف أحمد عن الجواب فيه (أى فيمن تكلم فى الصلاة فى حالة النوم)، وينبغى أن لا تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولا حكم لكلامه، فإنه لو طلق أو أقرّ، أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك".

مسألة (٥٧٦)

م: المصلى إذا وسوسه الشيطان، فقال: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم"، إن كان ذلك فى أمر الآخرة لا تفسد صلاته، وإن [كان][1] فى أمر الدنيا تفسد [صلاته][2]؛ لأن فى الوجه الأول لا يعد من كلام الناس، وفى الوجه الثانى يعد من كلام الناس.

مسألة (٥٧٧)

ولو استفتح من رجل ليس معه فى الصلاة، هل تفسد صلاته، لم يذكره[3] محمد رحمه الله فى شىء من الكتب، وذكر الإمام (الشيخ الزاهد)[4] أبو نصر الصفار[5] -رحمة الله عليه- فى شرح كتاب الصلاة[6]: أنها تفسد؛ لأنه انتصب مستعلماً[7]؛ لأن المستفتح كأنه يقول لغيره: بعد ما قرأت ماذا، فذكرنى، ألا ترى أنه فسدت صلاة الفاتح لانتصابه معلّماً.

مسألة (٥٧٨)

ولو قال فى الصلاة لرجل[8] اسمه يحيى: ﴿يَا يَحيى خُذ الكتَابَ بقُوَّة﴾[9]،

---

(١) الزيادة: من د أ.

(٢) الزيادة: من د أ.

(٣) فى أغلب النسخ: "لم يذكر"، المثبت من د أ، ز.

(٤) الزيادة: من د ب.

(٥) فى د ب: "نصر الله" وهو تحريف. هو أحمد بن إسحاق بن شيث بن نصر بن شيث أبو نصر الصفار الفقيه، الأديب من أهل بخارى، سكن بمكة، ومات بالطائف وقبره بها، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١/ ١٤٣، ١٤٤) و"الطبقات السنية" (١/ ٣١٨) و"الفوائد البهية" (ص١٤، ١٥) و"كتائب أعلام الأخيار" برقم (٢٥٩)

(٦) لم أعثر على هذا الكتاب.

(٧) فى د أ، ز: "مستعملا" وهو خطأ.

(٨) فى د ب: ولو قال لرجل فى الصلاة.

(٩) الآية بالكامل: ﴿يَا يَحيى خُذ الكِتَابَ بِقُوَّة وآتَينا الحُكمَ صَبيّاً﴾ سورة مريم: الآية ١٢.

أو لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا﴾[١]، أو قال لرجل اسمه موسى[٢]: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾[٣]، أو قال رجل للمصلي: "بأي موضع مررت"، فقال المصلي: ﴿وبئر مُعطَّلة وقَصر مشيد﴾[٤]، أو قرع الباب على المصلي[٥]، فقال: ﴿ومن دخله[٦] كان آمنًا﴾[٧]، تفسد صلاته في الفصول كلها، إذا أراد الجواب، وإن أراد القراءة لا تفسد؛ لأنه في الوجه الأول من كلام الناس، وفي الوجه الثاني لا.

قال رضي الله عنه[٨]: وما ذكرنا فيما تقدم، أن ابن مسعود رضي الله عنه[٩] رفع صوته في الصلاة بقوله: ﴿ادخلوا مصر﴾[١٠]، كأنه كان لمجرد الإعلام[١١] أنه في الصلاة، وذلك غير مفسد، أما في قول هذه الفصول لأمور أخرى، ولهذا[١٢] اختلف الجواب[١٣].

---

(١) الآية بالكامل "﴿يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾ سورة هود: الآية ٤٢.

(٢) كلمة "موسى" ساقط من د ب.

(٣) سورة طه: الآية ١٧.

(٤) الآية: ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ سورة الحج: الآية ٤٥.

(٥) في د أ: "على الباب على المصلي"، وفي د ب: قرع الباب على الباب على المصلي

(٦) في د أ: "من دخله" بدون العطف

(٧) الآية بالكامل: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ سورة آل عمران: رقم الآية ٩٧.

(٨) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٩) قوله: "رضي الله عنه" ساقط من ز.

(١٠) الآية بالكامل: ﴿وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ سورة يوسف: الآية ٩٩.

(١١) في د أ: "بمجرد الإعلام"

(١٢) في ز: "ولهذا".

(١٣) من أول علامة "م" إلى قوله: "اختلف الجواب" ساقط من ط؛ وذكر هذه المسائل في "باب ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها" بدل في هذا الباب.
قال ابن قدامة: قراءة القرآن في الصلاة بقصد التنبيه للغير تبطل الصلاة، مثل أن يقول ﴿ادخلوا بسلام﴾ يريد الإذن، أو يقول لرجل اسمه يحيى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ أو ﴿يا

باب فيما[1] يستحب في الصلاة وما يكره فيها

مسألة (٥٧٩)

ن: المصلي إذا بسط كمه، وسجد عليه، إن بسط ليقي[2] التراب عن[3] وجهه، يكره [له ذلك][4] لأن هذا نوع تكبر [وإن بسط شيئًا][5] ليقي التراب[6] عن ثيابه، (وسجد عليه لا بأس به[7]؛ لأن هذا ليس بتكبر)[8].

مسألة (٥٨٠)

نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا﴾.

فقد روي عن أحمد: أن صلاته تبطل بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه خطاب آدمي، فأشبه ما لو كلمه، وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل؛ لأنه قال فيمن قيل له: مات أبوك، فقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون" لا يعيد الصلاة، واحتج بحديث علي حين قال للخارجي "فاصبر إن وعد الله حق". وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى.

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى -وهو يصلي-: فقال: ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود -وهو يصلي-، فقال: ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾، ولأنه قرأ القرآن، فلم تفسد صلاته، كما لو لم يقصد به التنبيه.

وقال القاضي: إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته، وإن قصد التنبيه دون التلاوة، فسدت صلاته؛ لأنه خاطب آدميًا، وإن قصدهما جميعًا، ففيه وجهان: أحدهما: لا تفسد صلاته، وهو مذهب الشافعي، والثاني: تفسد صلاته؛ لأنه خاطب آدميًا أشبه ما لو لم يقصد التلاوة". (المغني: في باب سجدتي السهو (٢/ ٥٨، ٥٩)

(١) في ط: "ما يستحب" مكان المثبت.

(٢) في ط، م، ز: لنفي.

(٣) في حـ أ، حـ ب: "على" مكان "عن".

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) الزيادة: من "النوازل"، وذلك لاستقامة المعنى.

(٦) في ط و م، ز: "لنفي التراب".

(٧) كلمة "به" ساقطة من حـ أ، حـ ب

(٨) ما بين القوسين ساقط من د ب.
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص ٢٥ ب): "وسئل أبو نصر عن المصلي بسط كمه، وسجد عليه، قال: لا بأس به، وقال أبو القاسم: إن بسط يتقي به التراب عن ثيابه،

ويكره أن يغمض المصلى[١] عينيه في الصلاة؛ لأنه[٢] عادة اليهود.

مسألة (٥٨١)

وينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره؛ لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس، فتفسد صلاته، وأما في غير الصلاة ينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة، والدعاء على الرقة أفضل، فإن لم يمكنه أن يدعو إلا وهو ساهي القلب، فالدعاء أفضل من تركه؛ لأنه ليس (في) وسعه[٣] أكثر[٤] من ذلك[٥].

مسألة (٥٨٢)

إذا ضاق المسجد بمن[٦] خلف الإمام، لا بأس بأن[٧] يقوم الإمام في الطاق[٨]؛

ووجهه كره له ذلك، وإن سط شيئًا لئلا يصيب التراب ثوبه، وسجد على الأرض، فلا بأس به، قال: هذا أحبّ إلىّ".

(١) كلمة "المصلّى" ساقطة من "د أ، خ أ، خ ب".

(٢) في أغلب النسخ: "لأنها"، المثبت من ط، م.

(٣) الزيادة: من عندنا، وذلك لاستقامة المعنى، وفي د أ: "سعة" مكان "وسعه" وهو تصحيف.

(٤) في ط: "الكثير" مكان "أكثر".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب (ص٢٠): وسئل محمد بن مقاتل عن رجل يدعو وهو ساهي القلب، قال: لا يدعُ الدعاء وإن كان ساهي القلب، قال الفقيه: إن كان دعاء مع رقة القلب فهو أفضل، وإن لم يكن يمكنه أن يدعو مع الرقة، فلا يدعُ الدعاء، والدعاء مع سهو القلب أفضل من تركه؛ قال عليه السلام: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه».
قال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المدى، هو أحد زهّاد أهل البصرة، ولم يخرجاه؛ وقال الذهبي: صالح متروك، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواهما الحاكم في "المستدرك" (١/ ٤٩٣، ٤٩٤ ط: النصر الحديثة بالرياض) في "باب لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه".

(٦) في ط: ل "من".

(٧) في ط: "أن".

لأنه بعذر[1] وإن لم يكن ضاق[2] المسجد بمن خلف الإمام[3] لا ينبغي للإمام[4] أن يقوم فيه؛ لأنه يشبه تباين المكانين[5].

مسألة (٥٨٣)

وإذا أتم المصلى الركوع والسجود، فلا بأس بالتخفيف؛ لأن النبي ﷺ كان أخفّ الناس صلاةً في تمام[6].

مسألة (٥٨٤)

ولا يشير بالسبابة عند قوله[7]: "أشهد أن لا إله إلا الله" في الصلاة، وعليه الفتوى؛ لأن[8] مبنى الصلاة على السكينة والوقار[9].

---

(٨) الطاق: فارسي معرب، ما عقد من الأبنية والطيلسان، وجعل كالقوس، جمع: أطواق وطيقان، وهو المحراب. (مختار الصحاح ص٤٠٠)

(١) في د أ: "فإنه بعذر".

(٢) في خ أ، خ ب: "صاف" وهو تصحيف.

(٣) في ط: لمن خلف الإمام.

(٤) قوله: "للإمام" ساقط من ط.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص ٢٠ ب): "سئل محمد بن مقاتل عن المسجد إذا ضاق بأهله، قال: لا بأس بأن يقوم الإمام في المحراب، ويصلي فيه، وإن لم يكن زحمه، فلا ينبغي له أن يقوم فيه".
قال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" (ص١١ في الطبعة الهندية) في "باب في الإمام أين يستحب له أن يقوم، وما يكره له أن يصلي إليه": عن أبي حنيفة: لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد، وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق.

(٦) الحديث رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٢٨٩-ط: دار الكتب العلمية، بيروت) في باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة"، ولفظه: "كان النبي ﷺ أخف الناس صلاةً في تمام".
وفي رواية أخرى: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: "ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ"، رواه البخاري (١/ ١٣٠) في "باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي"، وابن حبان في "صحيحه (٣/ ٤٤٣، الطبعة الأولى) في "باب ما يستحب للإمام أن تكون صلاته بالقوم خفيفة في تمام".

(٧) في ط: "عنه قوله" وهو خطأ.

(٨) في أغلب النسخ: "لأنه"، المثبت من ط، م.

مسألة (٥٨٥)

رجل يصلي على الأرض، ويسجد[1] على خرقة وضعها (بين يديه يتقي بها الحر لا بأس؛ لأنه ليس فيه ما يوجب الكراهية)[2]، وعن أبي حنيفة رحمة الله [عليه][3]: أنه فعل ذلك، فمر به رجل[4]، فقال: يا شيخ[5] لا تفعل مثل هذا، فإن هذا مكروه.

فقال[6] أبو حنيفة رحمة الله [عليه][7]: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم[8]

---

(٩) اختلف أصحابنا في الإشارة بالمسبحة في التشهّد، قال بعض أصحابنا: لا يشير؛ لأن في الإشارة زيادة رفع لا يحتاج إليها، فالترك أولى؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار، وقال بعضهم: يشير بها، وذهب إليه العامة لما جاء من الآثار الصحيحة المسندة عن النبي ﷺ
قال ابن الهمام في "فتح القدير" في "باب صفة الصلاة" (١/ ٢٢١): إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق.
فالمراد -والله أعلم- وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره التي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله في "الأمالي"، وهذا فرع تصحيح الإشارة.
وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا، وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد: أن ما ذكرناه في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ويكره أن يشير بمسبحتيه
وعن الحلواني: يقيم الإصبع عند "لا إله"، ويضعها عند "إلا الله" ليكون الرفع للنفي، والوضع للإثبات، وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها.
ينظر "شرح العناية" في حامش "فتح القدير: ١/ ٢٢٠)

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب "وسجد" وهو خطأ.

(٢) في ب: "الكراهة" وما بين القوسين سقط من ط.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) في ط: "عند رجل" مكان "به رجل"، وهو خطأ.

(٥) في ط: "فقال الشيخ" مكان "فقال: يا شيخ" وهو خطأ؛ لأن المخاطب هو الشيخ

(٦) في ط، م: "قال"، وفي د ب: "وقال" مكان المثبت.

(٧) الزيادة: من خ أ.

(٨) خوارزم -بضم الخاء المعجمة وفتح الواو بعدها ألف ثم راء مهملة-: خوار الري، ونسب إليها كثير من علماء الحنفية، نسب إليها محمد بن محمد الخوارزمي أستاذ برهان الدين الكبير، ومحمد بن موسى أبو بكر الخوارزمي.

[قال أبو حنيفة رحمة الله عليه][1]: الله أكبر، جاء التكبير من وراء، يعني من الصف الآخر، أي على العكس، يعني: يحمل العلم، وهو علم الشريعة[2] من ههنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى ههنا[3]؛ ثم قال: أفي مسجدكم حشيش؟ قال: نعم، قال: أتجوز[4] السجدة على الحشيش، ولا تجوز على الخرقة[5].

مسألة (٥٨٦)

المصلي إذا دعاه أحد أبويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلاة، إلا إذا استغاث[6] منه بشيء؛ لأن[7] قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وكذلك الأجنبي إذا خاف[8] أن يسقط من السطح، أو يحرقه النار[9]، أو يغرق في الماء، وجب عليه أن يقطع الصلاة إن كان في الفريضة.

قال الطحاوي[10]: هذا الجواب في الفرائض، وأما في النوافل[11]: إذا

---

(١) ما بين القوسين مزيد من ط، م.

(٢) في ط: "علم الشرائع".

(٣) في ط: "هنا".

(٤) في معظم النسخ: "تجوز"، المثبت من ط.

(٥) الأصل في جواز السجدة على الثياب لدفع الحر والبرد حديث أنس: عن أنس -رضي الله عنه- قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر"، الحديث رواه النسائي في "باب السجود على الثياب" (٢/٢١٦)، وابن ماجه في آخر "باب السجود على الثياب في الحر والبرد" (١/٣٢٩)، وابن خزيمة في "باب الرخصة في السجود على الثوب" (١/٣٠٨).

(٦) في خ أ، خ ب: "استفاد"، وفي م: "استطاب"، وهو تصحيف.

(٧) في د ب: "لأنه" وهو خطأ.

(٨) في ط: "جاوز".

(٩) في د أ: "حرقة النار" وهو تصحيف.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي الفقيه الإمام، الحافظ؛ كان رحمه الله ثقة ثبتًا، وله تصانيف جليلة معتبرة ومفيدة في الحديث والفقه والتفسير منها: معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر في الفقه، وأحكام القرآن، وكتاب الشروط الكبير والأوسط والصغير، كلها

دعاه أحد أبويه، إن علم أنه في الصلاة وناداه[1]، لا بأس بأن لا يجيبه[2]، وإن لم يعلم يجيبه[3].

مسألة (٥٨٧)

رجل قام في الصلاة، فسرق منه شيء كانت قيمته درهمًا، له أن يقطع الصلاة، الفريضة[4] والنافلة فيه سواء[5]؛ لأن الدرهم ما دل بدليل أنه لو أقر لرجل[6] بمال، ثم فسره بدرهم[7]، فالقول: قوله، ولو فسره بأقل من درهم لايقبل قوله؛ وقال عليه السلام: «قاتل دون مالك»[8] من غير فصل[9].

مطبوعة؛ توفي رحمه الله سنة ٣٢١ هجرية، ترجمته في "الأنساب" (ص٣٦٨) و "الجواهر المضيئة" (١/ ٢٧١، ٢٧٧) والفوائد البهية (٣١-٣٤)، تاجم التراجم (٨-١٠)، النجوم الزاهرة، (٣/ ٢٤) و "كتاب أعلام الأخيار" برقم (١٥٥) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٥) و "الطبقات السنية" برقم (٣٢١).

(١١) في خ أ، ح ب، د أ: "فأما في النوافل".

(١) في معظم النسخ: "ناداه"، المثبت من ز.

(٢) في د أ: "لا بأس به أن يجيبه" وهو خطأ.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٢١): "وسئل محمد بن مقاتل عن رجل في الصلاة دعاه أحد أبويه، قال: لا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته، قالوا: إلا أن يستغيث بشيء ينزل به، وكذلك في الأجنبي إذا خشي أن يسقط من سطح، أو يقع في نار، وما أشبه ذلك، قالوا: وجب عليه أن يقطع الصلاة، وإن كان في الفريضة".
قال الفقيه: روي عن النبي عليه السلام: أنه قال: «لو كان جريج الراهب فقيهًا لعلم أن إجابة أمه أفضل من اشتغاله بالصلاة» معناه عندنا أن أمه دعته لأمر نزل بها استعانت به، فكان الواجب عليه أن يقطع الصلاة، ويجيب أمه، ولأن الكلام في الابتداء كان مباحًا في الصلاة، ثم نسخ.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: بزيادة "واو العطف"

(٥) قال الفقيه في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٣): "سئل محمد بن مقاتل عن رجل قام في الصلاة، فسرق منه شيء قيمته درهم، هل له أن يقطع الصلاة؟ قال: له أن يقطعها، والفريضة والتطوّع فيه سواء"

(٦) في ز: "كرجل" وهو تصحيف.

(٧) في ح أ، خ ب، د أ، د ب: درهمًا.

(٨) الحديث رواه النسائي (٧/ ١١٣-١١٤) في كتاب تحريم الدم في "ما يفعل من تعرض لماله" مطولا، ولفظه مختصراً: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك، وقال عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد» الحديث، مسلم (١/ ٧٠-٧١) في كتاب الإيمان في

قال رضي الله عنه[١]: هذا الذي اختاره قول أكثر المشايخ؛ وكان شمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليه[٢] يقول: فيما دون الدرهم يباح[٣] أيضًا قطع الصلاة[٤]، فإنه ذكر في كتاب الحوالة والكفالة[٥]: أنه يحبس في دانق[٦]، يباح باعتباره قطع الصلاة، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمة الله عليه.

مسألة (٥٨٨)

رجل صلّى[٧]، وليس بينه وبين الإمام[٨] سترة، فأراد الرجل أن يمرّ بين يديه،

"باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غير بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد"، ط: دار الفكر، والبخاري (٢/ ٧٣) في كتاب المظالم في "باب من قاتل دون ماله" -ط: دار التراث العربي- وأبو داود (٢/ ٥٩٧) في اخر كتاب السنة، ط: مصطفى الحلبي- والترمذي (٤/ ٢٩) في كتاب الديات في "باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد" رقم الباب (٢٢) الحديث (١٤١٩) والنسائي (٧/ ١١٤) في كتاب تحريم الدم في "من قتل دون ماله"، وابن ماجه (٢/ ٨٦١) في "باب من قتل دون اله فهو شهيد" رقم الباب (٢١) الحديث (٢٥٨٠) من وجه آخر.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روى عنه من غير وجه، وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله، وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين؛ وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر.

تنظر رواياتهم في الأبواب السابقة، ونصب الراية في الحديث الحادي عشر في "باب ما يوجب القصاص" (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩)، والهداية للمؤلف في آخر "باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه" (٤/ ١٣٤).

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فضل" وهو تصحيف.

(١) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، لقد سبق ذكره في أماكن عديدة في الفصول السابقة.

(٣) في ز: "مباح" وهو تصحيف.

(٤) قوله: "قطع الصلاة" ساقط من ط.

(٥) في "د أ" "ز": "الكفالة والحوالة" بالتقديم والتأخير.

(٦) الدانق -بفتح النون وكسرها-: سدس الدرهم، والساقط المهزول، جمع: دوانق ودوانيق (مختار الصحاح: ص٢١٢ والمعجم الوسيط: ١/ ٢٩٨).

(٧) في معظم النسخ: "إذا صلى" مكان "رجل صلّى"، المثبت من ط، م.

كم مقدار ما يحتاج إلى أن يكون[1] مروره مكروهًا؟ والصحيح مقدار منتهى بصره، وهو موضع سجوده؛ وقال أبو نصر[2]: مقدار ما بين الصف الأول وبين مقام الإمام، وهذا عين الأول، ولكن بعبارة أخرى[3].

قال رضي الله عنه[4]: فيما قرأنا على أستاذنا[5] منهاج الشريعة[6] رحمه الله[7] أن يمرّ بحيث يقع بصره عليه وهو يصلي صلاة الخاشعين، وهذه العبارة أوضح.

مسألة (٥٨٩)

إذا صلّى في الصحراء، فلم يجد سترةً، فأراد الإمام أن يخطّ بين يديه، لايعتبر الخط، وهو[8] المختار، ومن اعتبر الخط فإنه يخط طولا؛ لأنه[9] بمنزلة

---

(٨) في ط، م: "بين الإمام وبينه" بالتقديم والتأخير.

(١) في أغلب النسخ: "إلى ما يكون"، المثبت من ط.

(٢) هو محمد بن سلام أبو نصر البخلي، وتردّد ذكره في كتب الفتاوى، قال اللكهنوي: تارةً يذكر في الفتاوى باسمه، وتارةً بكنيته، وتارةً بهما، وهو صاحب الطبقة العالية من أقران أبي حفص الكبير، توفي رحمه الله سنة ٣٠٥ هجرية، وبه قال الفقيه أبو الليث في آخر "النوازل" ترجمته في "الفوائد البهية" (ص١٦٨).

(٣) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣٢ أ): "وسئل محمد بن سلمة عن الخط الذي يخطّه المصلي بين يديه في الفضاء، أيخطّه طولا أو عرضًا؟ قال: يخطّه طولا؛ لأنه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، وكذلك السوط يلقي بين يديه طولا، وبه قال أبو جعفر. وقال بعضهم: يجعل الخط بمنزلة المحراب، وبه نأخذ، محمد بن سلمة عن المقدار الذي لا ينبغي للماشي أن يمر بين يدي المصلي، قال: مقدار ما بين الصفين، وقال أحمد بن محمد القاضي: مقدار موضع سجوده.

(٤) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٥) في ط "شيخنا" مكان أستاذنا.

(٦) في ط: "الأئمة" مكان "الشريعة"، الصواب ما أثبتناه.
تنظر ترجمته في "الجواهر المضية" في (٣/ ٣١٩ و"الفوائد البهية" (ص١٨٧)

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٨) في أغلب النسخ: بدون "واو العطف"، المثبت من د أ، ط.

(٩) قوله: "لأنه" ساقط من ز.

الخشبة المغروزة أمامه، وكذلك[1] إذا تعذر غرز السترة[2] لا يعتبر الإلقاء، وهو المختار، ومن اعتبر الإلقاء[3] قال: يلقي بين يديه طولا ليجعل كأنه[4] غرزه سقط، هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله[5].

مسألة (٥٩٠)

ع: إذا صلى ومعه دراهم، عليها[6] تماثيل ملك، لا بأس به؛ لأن هذا يصغر عن البصر[7].

مسألة (٥٩١)

ويكره[8] أن يدخل إنسان في الصلاة وبه غائط أو بول؛ لأنه يحتمل أن يشغله عن الصلاة، فإن فعل ذلك، فإن كان يشغله عن الصلاة قطعها؛ لأنه قطع بعذر، وإن مضى عليها أجزأه، وقد أساء، أما الجواز: فلأنه أدى، وأما الإساءة فلما قلنا، هذا إذا كان[9] به ذلك قبل الافتتاح، وإن صار به بعد الافتتاح، فكذلك[10] لأن

---

(١) في د أ: "وكذا" مكان المثبت، وفي ط: فكذلك

(٢) في ط: "غرزه السترة".

(٣) في ط: "النقاء" وهو تصحيف.

(٤) في د أ: "كناية" مكان "كأنه" وهو خطأ.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، إمام كبير من أهل بلخ، وكان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه؛ هو أحد مشايخ أبي الليث السمرقندي، توفي رحمه الله ببخاري في ذي الحجة سنة ٣٩٢ هجرية، وهو ابن ٩٢ سنة؛ ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ١٩٢-١٩٣) و"تاج التراجم" (ص٦٢) و"كشف الظنون" (١/ ٤٦)؛ و"كتائب أعلام الأخيار" برقم ١٩٥ و"الفوائد البهية" (ص١٧٩)

(٦) في ط: "فيها" مكان "عليها"، الصواب ما أثبتناه

(٧) في ط: "القدر" مكان "البصر"؛ لم أهتد على هذه المسألة، والتي عليها في "عيون المسائل" للسمرقندي، وذكرها في "الفتاوى الكبرى" في "ذكر المسائل التي تتعلق بالإمام والمقتدي

(٨) في ط: "ويكره له" بزيادة "له" وهو خطأ

(٩) في د ب: "قلنا" مكان "كان" وهو خطأ

(١٠) في ط: "فلذلك" وهو تصحيف.

المعنى يجمعها[1] .

مسألة (٥٩٢)

ب : رجل في يده تصاوير وهو يؤمّ الناس[2] لا يكره إمامته ؛ لأنها مستورة في الثياب[3] ، ولا تستبين[4] ، فصارت[5] كصورة في نقش خاتم[6] (وهو غير مستبين)[7] .

مسألة (٥٩٣)

س[8] : المصلّي إذا كبر بنية أن يعلم غيره أنه في الصلاة ، جازت صلاته ، والمستحب أن يسبح ؛ لقوله عليه السلام : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[9] .

مسألة (٥٩٤)

زنس : إذا صلّى رجل[10] وهو مكشوف الرأس ، وهو يجد العمامة إن كان[11]

---

(١) قال عليه السلام : «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه أخبثان» الحديث ، وفي رواية أخرى : «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء» ، الحديث رواهما أحمد في "المسند" في (٣/ ٤٨٣ و٤/ ٣٥) ، وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .
(ينظر "نصب الراية" للزيلعي (٢/ ١٠١ ، ١٠٢) في أحاديث الصلاة بحضرة الطعام وتخريج الزيلعي في الهامش) .

(٢) في ط : للناس .

(٣) في ط ، م : بالثياب .

(٤) في ط . لا يستبين .

(٥) في أغلب النسخ : "فصار" ، المثبت من ط ، م .

(٦) في ط ، م : "في نص خاتم" وهو تصحيف

(٧) الزيادة : من ط ، م ، هكذا ذكر حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في الفصل السادس عشر في ذكر المسائل التي تتعلق بالإمام والمقتدي" .

(٨) الرمز "س" ساقط من د ب

(٩) الحديث رواه مسلم ؛ سبق تخريجه في "باب ما يفسد الصلاة

(١٠) كلمة "رجل" ساقطة من ط ، م

(١١) في خ أ ، خ ب : "إذا كان" .

ذلك تهاونًا بحال الصلاة[1] يكره، وإن كان ذلك تذللا وتضرعًا[2] -لله تعالى-[3] يستحب له ذلك؛ لأن مبنى الصلاة على الخضوع، وهذا القائل حمل صلاة الرجل في ثوب واحد متوشحًا به، وقول محمد رحمة الله [عليه][4] فيه: لا بأس به على أنه (إن)[5] لم يجد ثوبًا آخر.

قال رضي الله عنه[6]: قالوا: المستحبّ أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة؛ لأن المأخوذ عليه ستر العورة[7] والزينة[8]، وتمامه بهذا[9].

مسألة (٥٩٥)

أج[10]: ويكره تشبيك[11] الأصابع في الصلاة؛ لأن فيه إزالة اليد عن موضع مسنون[12].

---

(١) في ط: "كان" مكان "الصلاة" وهو تصحيف

(٢) في ط: بالتقديم والتأخير.

(٣) في ط: "إلى الله تعالى" مكان المثبت

(٤) الزيادة: من ط، ولا يوجد شيء من هذا في ز.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت

(٧) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "بستر العورة"

(٨) في ط: "الركبة" مكان "الزينة".

(٩) وجه المؤلف في استحباب الصلاة في ثلاثة أثواب حديث أبي هريرة؛ والأحاديث التي وردت في اتخاذ العمامة في الصلاة.
ينظر في "المنتقى": باب استحباب الصلاة في ثوبين، وجوازها في الثوب الواحد (ص١١٤)، وابن ماجة: كتاب اللباس "باب العمامة السوداء" (١١٨٦/٢)

(١٠) الرمز "أج" لم يذكر في ط، م

(١١) في ط، م: "أن يشبك" مكان "تشبيك".

(١٢) الأصل في كراهة تشبيك الأصابع حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال عليه السلام: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في الصلاة»، رواه الترمذي (٢٢٨/٢) في "باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة"، وابن حبان في "صحيحه" (٤٥٠/٣) في "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا

مسألة (٥٩٦)

ويكره أن يشم في الصلاة ريحًا طيبةً؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

مسألة (٥٩٧)

ويكره أن يميل أصابع يديه ورجليه عن القبلة؛ لأنه مأمور بتوجيهها إلى القبلة؛ قال عليه السلام: «فليوجِّه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع»[1].

مسألة (٥٩٨)

ويكره أن يطول ركعة من التطوع، ويقصر أخرى؛ لأنهما[2] في استحقاق القراءة على السواء [قال رضي الله عنه][3]: يكره أن يطول الثانية على الأولى[4] في الفرض أيضًا[5]؛ لما قلنا، إلا أن ما دون ثلاث آيات لا يمكن الاحتراز عنه، فيجعل

الخبر ما رواه إلا سعيد المقبري، وقد اختلف عليه فيما زعم ، وفي "باب الإمامة والجماعة" في أول فصل في "فضل الجماعة" (٣/ ٣٧١) الطبعة الأولى، ورواه أبو داود وأحمد.
وفي رواية أخرى عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»، رواه أحمد
ينظر "المنتقى" في "باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصّر، والاعتماد على اليد إلا لحاجة" (ص١٧٧، ١٧٨)،

(١) قال عليه السلام: «إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»، قال الزيلعي: غريب.
ينظر "نصب الراية" (١/ ٣٨٨).
وفي الباب عن ابن عمر عن أبيه وأبي حميد الساعدي حديث ابن عمر عن أبيه رواه النسائي في "باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهّد" (٢/ ٢٣٦)، وحديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري في "باب سنة الجلوس في التشهّد" (١/ ١٥٠)، وابن خزيمة في "باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود" (١/ ٣٢٤).

(٢) في ط: لأنها.

(٣) ما بين المعكفتين ساقط عن معظم النسخ، ومكانها "و" المثبت من ط، م.

(٤) في ط. "الأول"، وهو خطأ.

(٥) قوله: "أيضًا" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

عفواً[١].

مسألة (٥٩٩)

ويكره أن يركع قبل بلوغه إلى الصف؛ لحديث أبي بكرة[٢] رضي الله عنه[٣].

مسألة (٦٠٠)

ولا ينبغي أن يترك الصف وفيه خلل حتى يستوي[٤]؛ لقوله عليه السلام: «من سدّ فرجةً في الصف[٥] كتب الله تعالى[٦] له عشر حسنات ومحا عنه عشر

---

(١) قال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" له في "باب في القراءة في الصلاة" (ص١٤): محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال: القراءة في الصلاة في السفر سواء، تقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت، ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء، وفي المغرب دون ذلك، ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية، وركعتا الظهر سواء (أي لا يطول أحدهما على الأخرى).
وقال محمد رحمه الله: أحب إليّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها؛ وجه محمد في أن يطول الركعة الأولى عن الثانية، حديث أبي قتادة: "جاء أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وجه محمد أصلح لمقتضى حال المصلي وحاجته؛ جاء في رواية أبي داود: "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.
ينظر "المنتقى": "باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، وهل تسن قراءتها في الأخريين أم لا؟" (ص١٤٧) رقم الحديث (٩١١، ٩١٢)

(٢) في أغلب النسخ: "أبو بكر" وهو وهم، الصواب ما أثبتناه.

(٣) عن الحسن: "أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً، ولا تعد
وفي رواية أخرى: "أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع، قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ. زادك الله حرصاً، ولا تعد"، رواهما أبو داود في "باب الرجل يركع دون الصف" (١/ ١٧٦)-ط: حلبي- وقال مجد الدين ابن تيمية: رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي. المنتقى (ص٢٣٤)

(٤) في ط: "تستوي"

(٥) في ط: "الصلاة" بدون "في".

(٦) كلمة "تعالى" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، م

سيئات ورفع له عشر درجات»[١].

مسألة (٦٠١)

ولا ينبغي إذا تكامل الصفّ الأول أن يزاحم[٢] عليه لما فيه من الإيذاء، والقيام في الصفّ الثاني خير من إيذاء الغير[٣].

مسألة (٦٠٢)

ويكره المرور بين يدي المصلّي، وهو معروف[٤].

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث بالألفاظ الذي ذكر المؤلف، وفي الباب أحاديث كثيرة من وجوه مختلفة بألفاظ متقاربة: منها حديث عائشة وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وجابر بن سمرة وأبي هريرة
عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة»، رواه ابن ماجه في اخر "باب إقامة الصفوف" (١/ ٣١٨).
وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم وسدّوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري»، رواه ابن خزيمة في "باب الأمر سدّ الفرج في الصفوف" (١/ ٢٣).
ينظر حديث أبي أمامة وجابر بن سمرة في "المنتقى" في "باب الحثّ على تسوية الصفوف ورصّها وسدّ خللها" (ص٢٣٤، ٢٣٥)، وحديث أبي هريرة في (ص٢٣٣).

(٢) في ط: يزاحمه.

(٣) في ط، م: "من إيذاء الناس" مكان المثبت، قال عليه السلام: «أتموا الصفّ الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
ينظر "المنتقى" في الباب السابق (ص٢٣٥).

(٤) قال عليه السلام: «لو علم المارّ بين يدي المصلّي ما ذا عليه من الوزر لوقف أربعين»، رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي، رواه مالك في "باب التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلّي" (١/ ١٣٠، ١٣١)، والبخاري في "باب إثم المارّ بين يدي المصلّي" (١/ ٩٩)، ومسلم (١/ ٢٠٧) في "باب منع المارّ بين يدي المصلّي"، والترمذي في "باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلّي" (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، وأبو داود في "باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلّي" (١/ ١٨٠)، والنسائي في "باب التشديد في المرور بين يدي المصلّي وبين سترته" (٢/ ٦٦)، والدارمي في "باب كراهية المرور بين يدي المصلي" (١/ ٣٢٩، ٣٣٠) من حديث أبي جهيم، وفي الباب من وجوه أخرى.
قال الترمذي: حديث أبي جهيم حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلّي، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل.

مسألة (٦٠٣)

فلو كان الإمام على دكة أو سطح، إن كان قدر قامة أو أكثر لا بأس بذلك؛ لأنه ليس بمارّ بين يديه، وإن كان أقل من ذلك يكره؛ لأنه يحاذيه بعض أعضاءه، فيكون مروراً بين يديه.

مسألة (٦٠٤)

وعن محمد رحمة الله عليه[١]: إن قتل القملة في الصلاة، أحب إليّ من دفنها[٢]، وكل ذلك لا بأس به، وقال[٣] أبو حنيفة رحمة الله عليه[٤]: لا يقتل القملة في الصلاة، ويدفنها تحت الحصى[٥]؛ لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يصلي، فأخذ قملة ودفنها[٦]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾[٧]، ووجه القتل أن فيه إزالة الأذى[٨] عن نفسه، فلا يكون به بأس كقتل الحية والعقرب[٩].

مسألة (٦٠٥)

ويكره السدل في الصلاة[١٠]؛ وتفسير السدل وصفته[١١]: أن يجعل الثوب

---

(١) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز.

(٢) في ط: "رميها" وهو تصحيف.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "قال" بدون العطف.

(٤) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.

(٥) في ط، م: الحصاة.

(٦) في ط: فدفنها.

(٧) سورة المرسلات: ٧٧-٢٥.

(٨) كلمة "الأذى" ساقطة من د ب.

(٩) عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية"، رواه الخمسة، وصححه الترمذي، هكذا قاله مجد الدين في "المنتقى" في باب في أن قتل الحية والعقرب، والمشي اليسير للحاجة لا يكره (ص١٧٩)(رقم الحديث: ١١١١) تنظر آراء العلماء في جواز قتل الأسودين في الصلاة في "نيل الأوطار" في باب [illegible] (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(١٠) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة"، رواه الترمذي في "باب ما جاء في كراهية السدل" (٢/ ٢١٧)، وأبو داود في باب ما جاء في

على عاتقه[١]، ويرسل جانبيه من مقدمه[٢]، وإن اتّزر به، أو اشتمل به، لا يكون سدلا، وإنما يكره لأنه صنيع[٣] أهل الكتاب.

مسألة (٦٠٦)

ويكره لبسة الصماء؛ وصفتها: أن يجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، ويطرح جانبه على عاتقه الأيسر. قال رضي الله عنه[٤]: إنما يكون ضمّا إذا لم يكن عليه إزار، وإنما يكره لورود النهي عنه[٥]، ولأن فيه وفي السدل وهم[٦] انكشاف العورة[٧].

السدل في الصلاة" (١/ ١٦٧، ١٦٨)، والحاكم في "المستدرك" في "باب النهي عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه" (١/ ٢٥٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة؛ فكره بعضهم السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة، إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص: فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة".

(١١) قوله: "وصفته" ساقط من معظم النسخ، اثبت من ط، م.

(١) في خ أ، خ ب، د ب: "على عاتقه الأيسر" بزيادة "الأيسر".

(٢) وبعبارة أخرى وهو أن يجعل المصلي ثوبه على رأسه أو كتفيه، ثم يرسل أطرافه على جنبيه من غير أن يمسك طرفيه بيديه، أو يشبكهما؛ نهى الرسول ﷺ عن السدل في الصلاة؛ لأنه فعل اليهود والمتكبّرين؛ وقال عليه السلام: «من تشبّه بقوم فهو منهم».

(٣) في ط، م، د ب: صنع.

(٤) في أغلب النسخ: "قال محمد رحمة الله عليه"، المثبت من ط، وهو الأصح.

(٥) في ز: "فيه".

(٦) كلمة "وهم" ساقطة من د أ.

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد، ليس على أحد شقيه منه، يعني شيء" متفق عليه، وفي رواية للبخاري: "نهى عن لبستين" واللبستان: اشتمال الصماء (والصماء. أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقين، ليس عليه ثوب) واللبسة الأخرى احتباءه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء
وفي حديث أبي سعيد: "أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء"، رواه الجماعة إلا الترمذي، فإنه رواه من حديث أبي هريرة. المنتقى في "باب كراهية اشتمال الصماء" (ص١١٥) رقم الحديث (٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧)

مسألة (٦٠٧)

ويكره أن يزيد في التشهّد، أو ينقص منه[١] شيء[٢]، أو يبتدئ بشيء[٣] منه قبل شيء؛ لأنه ذكر منظوم، وبهذا يختل[٤] نظمه[٥].

مسألة (٦٠٨)

قالوا: التشهّد هو من قوله[٦]: "التحيّات لله..." إلى قوله: "عبده ورسوله"، وإنما يكره الزيادة والنقصان فيها[٧]، أما في القعدة الأخيرة يأتي

---

(١) في ط: "أن ينقص منه" وهو خطأ.

(٢) كلمة "شيء" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٣) في ط: "شيء"، الصواب ما أثبتناه.

(٤) في د أ، د ب، ز": "يخل" مكان المثبت.

(٥) سنذكر نظم التشهّد في المسألة القادمة.

(٦) في د، أ: "ليشهدوا من قوله"، وفي ط، م: "ليشهدوا قوله"

(٧) نظم التشهّد كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال عبد الله بن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، رواه الجماعة بألفاظ متقاربة، رواه البخاري في "باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهّد، وليس بواجب، ومسلم في "باب التشهّد في الصلاة" (١/ ١٧١، ١٧٢)، وأبو داود في "باب التشهّد" (١/ ١٤٤، ١٤٥)، والترمذي في "باب ما جاء في التشهّد (٢/ ٨١)، والنسائي في "باب كيف التشهّد الأول" (٢/ ٢٣٨)، وابن ماجه في باب ما جاء في التشهّد" (١/ ٢٩٠)، والدارمي في "باب في التشهّد" (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والدارقطني في "باب صفة الجلوس للتشهّد وبين السجدتين" (١/ ٣٠٥)، وأحمد (١/ ٤٣١)، وابن حبان في "ذكر الأمر بالتشهّد عند القعدة من صلاته" (٣/ ٣١١)، وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن في آخر "باب التشهّد في الصلاة" (ص٦٩).
قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصحّ حديث روي عن النبي ﷺ في التشهّد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.
قال محمد بن الحسن في الباب السابق: "التشهّد الذي ذكر (عن مالك") كله حسن، وليس يشبه تشهّد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهّده؛ لأنه رواه عن رسول الله ﷺ، وعليه العامة عندنا.
وقال رحمه الله: وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يزاد فيه حرف، أو ينقص منه حرف، استدل

بالدعوات[1] وهو قوله: "اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمد. . ."[2] إلى قوله: "وقنا[3] عذاب النار" على ما هو المعهود، ولكن ذلك[4] ليس منفس

المؤلف في كراهية الزيادة والنقصان في التشهّد بالحديث التالي عن عبد الله بن مسعود: "أن رسول الله ﷺ علمه التشهّد، فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى "التحيات لله. . . إلى قوله: "عبده ورسوله"، ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهّده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهّده بما شاء أن يدعو، ثم يسلم"، رواه أحمد في "المسند" (١/ ٤٥٩) في آخر "مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه".

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٦١): قال البزار: لما سئل عن أصح حديث في التشهّد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقًا، وقال: لا أعلم في التشهّد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا.

وقال السيوطي: ثم إن المصنف قدم تشهّد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح التشهّدات ثبوتًا بالاتفاق، فهو أحق بالاعتناء. النسائي شرح السيوطي: الباب السابق (٢/ ٢٣٨)

وذهب الإمام الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهّد والعمل عليه، حديث ابن عباس رواه الجماعة إلا البخاري في العناوين السابقة، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح، انظر وجهة نظر الذين يعملون بحديث ابن مسعود، والذين يعملون بحديث ابن عباس في "نصب الراية" للزيلعي (١/ ٤٢٠)

(١) في د ب: "الدعوات" بدون "ب"، وإذا جلس في آخر الصلاة، جلس كما جلس في القعدة الأولى، ويتشهّد كما تشهّد في القعدة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلّ على النبي ﷺ ثم ليدعُ بما شاء بما لا يشبه كلام الناس»؛ الحديث بكامله كما يلي: عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته، فلم يصلّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه، فقال له -أو لغيره-: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلّ على النبي ﷺ ثم ليدعُ بما شاء»، الحديث رواه الترمذي، وصحّحه. المنتقى في "باب في أن التشهّد في الصلاة فرض" (ص١٦٣)

ومن أجمع الأدعية المأثورة في آخر الصلاة حديث أبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" متفق عليه. المنتقى في "باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة (ص١٦٤)، وفي الباب أدعية مسنونة كثيرة

تنظر هذه الأدعية في الباب الذي مضى، وفي "باب مايدعو في آخر الصلاة" في ص١٦٤، وأبو داود في "باب ما يقول: بعد التشهّد" (١/ ٢٤٩).

(٢) قوله: "وعلى آله" ساقط من د ب، ط.

(٣) قوله: "وقنا" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) في د ب، ز: "ذاك"، وفي ط: "وليس ذلك" مكان المثبت.

التشهّد.

مسألة (٦٠٩)

ومسح العرق كمسح التراب عن الجبهة؛ وقد عرف أنه لا يكره بعد الفراغ (من الصلاة، وقبل الفراغ، فيه روايتان، قالوا: المراد من الفراغ، السجدة الأخيرة)[١]؛ لأنه إنما يكره على رواية لئلا[٢] يترب ثانيًا، فلا يفيد[٣]، وهذا المعنى لا يتأدى[٤] إلا بعد[٥] السجدة الثانية من الركعة الأخيرة.

مسألة (٦١٠)

شرو: ولو نظر بمؤخر عينيه يمنةً ويسرةً من غير أن[٦] يلوى عنقه[٧] لا يكره؛ لأن النبى ﷺ[٨] كان يلاحظ أصحابه فى صلاته بموق[٩] عينيه[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط، م، ومكانها "للسجدة الثانية من الركعة الأخيرة".

(٢) فى ط: "لأنه"، وفى د ب: "لا" مكان "لئلا" وهو خطأ.

(٣) فى د ب: "فلا يفسد"، وفى د ب: "فلا تفسدنها"، وكل ذلك خطأ.

(٤) فى ط، م: "لا يأتى".

(٥) فى ط: "بعد" بدون "إلا".

(٦) كلمة "أن" ساقطة من ط.

(٧) فى ط: "فقه" وهو تصحيف.

(٨) فى ط: "عليه السلام".

(٩) فى ط: "ملون" وهو خطأ وتصحيف.

(١٠) قوله: "إنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه فى صلاته بموق عينيه". قال الزيلعى فى "نصب الراية" (١/ ٨٩): غريب بهذا اللفظ، الأصل فى رخصة الالتفات فى الصلاة من غير أن يلوى عنقه؛ لما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يلتفت فى صلاته يمينًا وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره"، رواه الترمذي وأحمد والنسائي والدارقطنى والحاكم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الدارقطنى: تفرّد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلاً، وأرسله غيره".
وفى رواية أخرى: عن رجل من بعض أصحاب عكرمة قال: "كان رسول الله ﷺ يلحظ فى الصلاة من غير أن تلوى عنقه"، الحديث رواه الترمذي وأحمد والدارقطنى مرسلاً من حديث عبدالله بن سعيد ابن أبى هند عن رجل من أصحاب عكرمة، حديث عكرمة عن ابن عباس،

مسألة (٦١١)

الصلاة على الحشيش والحصير[١] أولى من الصلاة على البساط؛ لأنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ[٢]: «الصلاة على ما تنبته الأرض أفضل من الصلاة على ما لا تنبته الأرض»[٣]، ولهذا اختار[٤] مشايخنا [رحمهم الله][٥] الحشيش والحصير في المساجد دون البساط[٦].

مسألة (٦١٢)

[ولا بأس بأن يكون قبلة مسجد بيته إلى المخرج؛ لأنه ليس له حرمة المسجد، وللناس فيه بلوى، بخلاف مسجد الجماعة][٧].

أخرجه الترمذي في "باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة" (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣)، وأحمد في "المسند" (١/ ٢٧٥) رقم الحديث (٢٤٨٥)، والنسائي في "باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالاً" (٣/ ٩)، والدارقطني في "باب الالتفات في الصلاة بعذر" (٢/ ٨٣)، والحاكم في "المستدرك" في "باب الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" (١/ ١٣٦، ١٣٧)، وأبو داود في "باب الرخصة في ذلك". قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس.

(١) في د، أ: "والخضراء" وهو تحريف.

(٢) قوله: "عن النبي ﷺ" ساقط من دب، ط، م، ز.

(٣) قوله: "الأرض" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٤) في د، أ: "اختارت" وهو خطأ.

(٥) الزيادة: من عندنا.

(٦) لقد ورد أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير والبساط، وعلى الفروة المدبوغة، كل ذلك جائز، عن أبي سعيد: "أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: فرأيته يصلي على حصير، سجد عليه"، رواه مسلم، وفي رواية عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلّى على بسط"، رواه أحمد وابن ماجة، وعن المغيرة بن شعبة قال: "كان رسول الله ﷺ يصلّي على الحصير والفروة المدبوغة".
قال مجد الدين في "المنتقى" في "باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من الفراش"، رواه أحمد وأبو داود.
ينظر في "المنتقى" (ص١٢٦) هذه الأحاديث (٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩)

(٧) ما بين المعكفتين ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

مسألة (٦١٣)

ولا يكره الاصطفاف بين الأسطوانتين[١]؛ لأنه صفٌ في حق كل فريق، وإن لم يكن طويلا.

مسألة (٦١٤)

ويكره أن يصلّي[٢] إلى كانون[٣]، أو إلى تنّور فيه نار يتوقّد؛ لأنه يشبه التعبّد.

---

(١) في ط: "أسطوانين" وهو خطأ.
الأصل في كراهية الاصطفاف بين الأسطوانتين حديث عبد الحميد بن محمود، وهو ثقة، عن عبد الحميد بن محمود قال: "صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ"، رواه الترمذي في "باب ما جاء في كراهية الصفّ بين السواري" (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)-ط: حلبي-، وأحمد في "المسند" (٣/ ١٣١) حديث (١٢٣٦٦)، والحاكم في "المستدرك" في (١/ ٢١٠-٢١٨)، وأبو داود والنسائي.
وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: "كنا ننهى أن نصفّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا"، رواه ابن ماجة (١/ ٣٢٠) في "باب الصلاة بين السواري في الصف".
وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصفّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق؛ وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.
وجه الكراهة: لأن فيه انقطاع الصفّ، ثم الكراهة مع السعة، وأما عند الضيق يجوز بلا خلاف ولا كراهة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما دخل الكعبة، صلّى بين الساريتين.
وقال الزركشي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد" في الباب الرابع (ص٣٨١): فيما يتعلق بسائر المساجد" المسألة التاسعة والثمانون: "اختلف العلماء في الصلاة في المسجد بين السواري، فكره أنس، وقال: كنا نتقيه على عهد رسول الله ﷺ، وفي لفظ: "كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها"؛ صحّحهما الحاكم في "المستدرك"، وقال ابن مسعود "لا تصفّوا بين الأساطين"، وكرهه حذيفة وإبراهيم".
وقال القرطبي: إنما كرهت الصلاة بين الأساطين؛ لأنه روى في هذا الحديث أنها مصلى الجن المؤمنين، وأجازه الجمهور، منهم الحسن ومحمد بن سيرين، وكان ابن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول أبي حنيفة.
وقال مالك: لا بأس بذلك لضيق المسجد، وفي "الصحيحين" أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبتدرون السواري عند المغرب.

(٢) قوله: "أن يصلي" ساقط من ز.

(٣) في ز: "إلى حانوت" وهو خطأ، الكانون والكانونة: الموقد، الجمع: كوانين، مختار الصحاح (ص٥٨٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٨)

ولو صلّى إلى شمع، أو إلى قنديل[١] أو سراج، لا يكره، هو الصحيح[٢]؛ لأنه لايشبه التعبّد؛ لأنه لا تعبد، فصار كتمثال مقطوع الرأس[٣].

مسألة (٦١٥)

م: ومن صلّى في قبّاء ينبغي أن يدخل يديه في الكم، ويشدّ القبّاء في المنطقة[٤]، فإنه[٥] روى عن الفقيه أبي جعفر[٦] رحمة الله عليه[٧]: أنه[٨] كان يقول: إذا صلّى مع القبّاء، وهو غير مشدود الوسط، فهو مسيء.

مسألة (٦١٦)

ويكره في ثياب البذلة[٩]؛ لما روى: "أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا فعل ذلك، فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس، أكنت تمرّ في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: الله أحقّ أن نتزيّن له[١٠].

---

(١) في ط: "أو قنديل" بدون "إلى".

(٢) في د، أ: "وهو الصحيح" بزيادة العطف.

(٣) في ط: من أول "شرو" إلى قوله: "مقطوع الرأس"، ذكر هذه المسائل في آخر الفصل، وقدم مكانها مسائل الرمز "م"، فيها تأخير وتقديم.

(٤) في د ب و ز: "بالمنطقة".

(٥) في د أ: "لأنه".

(٦) في د ب: "أبو جعفر"، وهو خطأ.

(٧) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من د ب، ط، هو محمد بن عبد الله ابن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي، وهو من أحد مشايخ الفقيه أبي الليث السمرقندي الفوائد البهية (ص١٧٩)

(٨) في د أ. "أن"، وهو خطأ.

(٩) البذلة والمبذلة -بكسر أولهما-: ما يمتهن من الثياب أي الثياب التي يلبس في المهنة والعمل، ولا يصان من الأقذار والأوساخ؛ يقال: فلان خرج علينا في مبذلة أي في ثياب البيت والعمل، جمع: بذل. مختار الصحاح (ص٤٥)، المعجم الوسيط (٤٥/١)

(١٠) قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية سورة الأعراف: الآية ٣١، أي خذوا زينتكم عند الصلاة والطواف.

مسألة (٦١٧)

ويكره للمصلي أن ينظر[1] إلى السماء، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في مبدأ الأمر، فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[2] فرمى بصره إلى الأرض.

مسألة (٦١٨)

ويكره أن يسجد على كور عمامته، لما في ذلك من الإخلال بالتعظيم، وكل صلاة أديت مع الكراهية[3]، فإنها تعاد، لا على وجه الكراهية[4]؛ لقوله عليه السلام: «لا يصلى بعد صلاة مثلها»[5]، تأويله النهي عن الإعادة[6] بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية، وذكره صدر الإسلام البزدوي في "الجامع الصغير"[7].

*****

خذوا زينتكم عند الصلاة والطواف.

(١) كلمة "ينظر" مطموسة في ط.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١، ٢.
عن ابن سيرين: "أن النبي ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه"، رواه أحمد.
وفي رواية أخرى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم»، رواه أبو داود في "باب النظر في الصلاة" (١/ ٢٣١).
قال مجد الدين في "المنتقى" في "باب نظر المصلي إلى موضع سجوده، والنهي عن رفع البصر في الصلاة" (ص١٣٩)، رواه الجماعة إلا مسلمًا والترمذي، الحديث الأول رواه أحمد في "كتاب الناسخ والمنسوخ".
ينظر حديث (٨٦١-٨٦٣).

(٣) في ط، د أ: "الكراهة".

(٤) في ط، د أ: "الكراهة".

(٥) لم أعثر على هذا الحديث بعد.

(٦) في ط وم: من الإعادة.

(٧) لم أعثر على هذه المسألة في "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن، لعل المؤلف أراد بقوله "ذكر البزدوي في "الجامع الصغير" شرح الجامع للبزدوي، وشرح البزدوي للجامع الصغير غير ميسّر في دور المخطوطات.

باب في الصلاة بالجماعة

فصل فيمن يصلح إماماً[1] ومن لا يصلح

مسألة (٦١٩)

ن: ولا يصلّى خلف من يكون معروفًا بأكل الربا[2]؛ لأنه من أهل الإهانة، والاقتداء من باب الكرامة[3].

مسألة (٦٢٠)

إذا صلّى رجل خلف[4] [رجل][5] فاسق، أو مبتدع، ينال فضل الجماعة؛ لقوله عليه السلام[6]: «صلّوا خلف كل برّ وفاجر»[7]، لكن لا ينال كما ينال[8]

---

(١) قوله: "إمامًا" ساقط من د أ.

(٢) في خ أ: "الوبا" وهو تصحيف.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٢ أ): "وسئل محمد بن مقاتل عن الصلاة خلف من هو معروف بأكل الربا؟ قال: لا، ولا كراهية".

(٤) كلمة "خلف" ساقطة من ط.

(٥) الزيادة: من م.

(٦) في ط: "صلى الله عليه وسلم" مكان المثبت.

(٧) قال رسول الله ﷺ: «صلّوا خلف كل برّ وفاجر وصلّوا على كل برّ وفاجر وجاهدوا مع كل برّ وفاجر»، الحديث رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "باب صفة من تجوز الصلاة معه، والصلاة عليه" (٢/ ٧٥)، وفيه مكحول، قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.
وفي رواية أخرى له عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم يموت برّاً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر».
ينظر الباب السابق في الدارقطني (٢/ ٥٦).

خلف تقيّ ورع[١]؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلّى خلف عالم تقيّ[٢] فكأنما صلّى خلف نبيّ من الأنبياء»[٣].

وقال الزيلعى فى نصب الراية": ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية (٢/ ٢٦، ٢٧)، وأعلّه بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع، وتعقّبه ابن الهادى، وقال: إنه من رجال الصحيح. وفى رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر»، رواه أبو داود فى "باب إمامة البرّ والفاجر" (١/ ١٥٧) وله رواية أخرى بألفاظ متقاربة.

أخرجه فى "كتاب الجهاد" فى "باب الغزو مع أئمة الجور" (٢/ ١٩) -ط: حلبى- عن طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

وقال الزيلعى: ومن طريق أبى داود رواه البيهقى فى "المعرفة" قال: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعًا بين مكحول وأبى هريرة، قال ابن الجوزى: وسئل أحمد عن حديث «صلّوا خلف كل برّ وفاجر» فقال: ما سمعنا به.

ينظر "نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٢٧).

وفى البخارى فى "باب إمامة المفتون والمبتدع" (١/ ١٢٩) -ط: حلبى- وقال الحسن: "صلّ وعليه بدعته"، قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد بن يوسف عن الأوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن فى عبيد الله بن عدى بن خيار: إنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلّى لنا إمام فتنة ويتحرّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

قال الزبيدى: قال الزهرى: لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها، وعن عبد الكريم البكاء قال: "أدركت عشرة من أصحاب النبى ﷺ، كلهم يصلى خلف أئمة الجور"، رواه البخارى فى "تاريخه"، هكذا فى "المنتقى" فى آخر "باب ما جاء فى إمامة الفاسق" (ص٢٢٧) رقم الحديث (١٤٣٢).

(٨) فى د ب، ز: "كما كان ينال" بزيادة "كان".

(١) فى ط: "تقى بدع" وهو خطأ.

(٢) فى ط: "تقى عالم" بالتقديم والتأخير.

(٣) قال الزيلعى: غريب (نصب الراية: ٢/ ٢٩) وقال على القارئ فى "الموضوعات الصغرى (ص١٨٦): لا أصل له، رقم الحديث (٣٤٤).

أحاديث أخرى تعضد هذا الحديث؛ قال رسول الله ﷺ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»، رواه الحاكم فى "المستدرك" من حديث مرثد بن أبى مرثد الغنوى فى "كتاب الفضائل" (٣/ ٢٢)، والطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "باب نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه" (٢/ ٨٨).

وفى رواية أخرى رواها الدارقطنى فى "باب تخفيف القراءة لحاجة "(٢/ ٨٧، ٨٨) من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما

مسألة (٦٢١)

إذا أراد إنسان أن يصلّى فى بيت رجل فى مصلاه، إن استأذنه[١] كان أحسن، لحرمة الحديث[٢] وهو قوله ﷺ: «لا يؤمّ الرجل فى بيته ولا يجلس على تكرمته[٣] إلا بإذنه»[٤]، فإن لم يستأذن، فلا بأس به[٥]؛ لأن الظاهر[٦] أن صاحب الدار يكون

بينكم وبين الله عزّ وجلّ».

قال الدارقطنى: هذا عندى هو عمر بن يزيد قاضى المدائن، ورواه البيهقى فى "سننه" (٣/ ٩٠)، قال البيهقى: إسناده ضعيف.

وقال ابن عدى: عمر بن يزيد المدائنى منكر الحديث.

ينظر "المنتقى" لمجد الدين ابن تيمية فى "باب ما جاء فى إمامة الفاسق" (ص٢٢٦) حديث (١٤٣٠، ١٤٣١).

قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٦ أ): وسئل أبو بكر عن رجل يصلّى خلف فاسق أو مبتدع، أيكون له من فضل الجماعة؟ قال: نعم، ولكن لا يكون فى الفضل كمن يصلّى خلف ورع وتقىّ؛ قال: روى فى "الخبر": أن من صلّى خلف عالم تقىّ، فكأنما صلّى خلف نبى من الأنبياء.

قال الشوكانى: إن الأصل (فى الإقامة) عدم اشتراط العدالة وإن كل من صحت صلاته لنفسه، صحت لغيره، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف، وذكرنا من الأدلة، وبإجماع المصدر الأول عليه، وتمسك الجمهور من بعدهم به.

وروى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب بأن العدالة فى الإمامة شرط، ثم قال: وذكر فى "البحر": أن محل النزاع إنما هو فى صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما إنها مكروهة: فلا خلاف فى ذلك. نيل الأوطار: "باب ما جاء فى إمامة الفاسق" (٣/ ١٦٤)

وقال ابن قدامة: كل فاسق فلا يصلى خلفه، نصّ عليه أحمد، فقال: "لا تصلى خلف فاجر ولا فاسق".

تنظر آراء العلماء فى هذا الباب فى "المغنى" فى "باب الإمامة" (٢/ ١٨٦-١٨٨).

(١) فى د ب: "فإن استأذنه".

(٢) فى ط: "لحرمة الحبيب" وهو خطأ.

(٣) فى ط، م: "مكرمته" وهو خطأ، التكرمة -بفتح التاء وكسر الراء- وهى تفعلة من "المكرمة"، التكرمة: الفراش ونحوها مما يبسط لصاحب المنزل ويخصّ به، وفى "النهاية": وهى الموضع الخاصّ لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه.

(٤) الحديث رواه الجماعة من وجوه مختلفة بألفاظ متقاربة: عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه»، رواه مسلم فى "باب من أحق بالإمامة" (١/ ٢٧٠)، وأبو داود (١/ ١٥٤) فى "باب من أحق بالإمامة"، والترمذى فى باب

راضيًا به[١].

مسألة (٦٢٢)

قوم اجتمعوا فى دار فيها آجر ومستأجر، فأراد ر[٢]جل أن يصلّى فيها، فإنما يؤمّ بإذن المستأجر؛ لأن التصرّف للمستأجر (ويضاف الدار إلى المستأجر)[٣].

من أحقّ بالإمامة" (١/ ٤٥٨)، والنسائى فى الباب المذكور، وفى "باب اجتماع القوم وفيهم الولى" (٢/ ٧٦، ٧٧)، وابن ماجة فى "باب من أحق بالإمامة"، وأحمد فى "مسنده" فى "حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى رضى الله عنه" (٥/ ٢٧٢، ٤/ ١١٩-١٢١)، والدارقطنى فى الباب السابق (١/ ٢٨٠)، والدارمى فى "باب الرخصة فى صلاة الإمام الأعظم خلف من أمّ الناس من رعيته وإن كان الإمام من الرعية يؤمّ الناس بغير إذن الإمام الأعظم" (٣/ ١٠) ط: المكتب الإسلامى-، وابن حبان فى "صحيحه" فى "ذكر الزجر عن أن يؤمّ الزائر المرور فى بيته إلا بإذنه" (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧)، والحاكم فى "المستدرك" فى "باب يؤمّ القوم أكثرهم قرآنًا" (١/ ٢٤٣).

قال أبو عيسى الترمذى: وحديث أبى مسعود حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: أحقّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره، فلا بأس أن يصلى به وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلى صاحب البيت.

قال أحمد بن حنبل: وقول النبى ﷺ: «ولا يؤمّ الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا بإذنه»، فإذا أذن فأرجو أن الإذن فى الكل، ولم يرَ به بأسًا إذا أذن له أن يصلى به، وقال: وفى الباب عن أبى سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمر بن سلطان.

وقال مجد الدين ابن تيمية فى "المنتقى" فى "أبواب الإمامة وصفة الأئمة"، وأكثر أهل العلم أنه لابأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله فى حديث أبى مسعود إلا بإذنه. المنتقى (ص٢٢٥)

وفى البخارى فى "باب إذا زار الإمام قومًا فأمّهم" (١/ ١٢٦): عن محمود بن الربيع قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصارى قال: استأذن النبى ﷺ فأذنت له، فقال: أين تحب أن أصلى من بيتك، فأشرت له إلى المكان الذى أحبّ، فقام وصففنا، ثم سلم وسلمنا.

(٥) فى ط: لا بأس به.

(٦) فى ط: "هر" مكان "الظاهر" وهو تصحيف.

(١) قوله: "به" ساقط من ط.

(٢) فى ط: " وأراد" مكان "فأراد".

(٣) الزيادة: من ط، م، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٧): وسئل أبو القاسم عن قوم اجتمعوا فى دار، وفيها مستأجر وصاحب الدار حاضر، فأراد رجل أن يصلّى فيها أيؤمّ بإذن صاحب الدار أن بإذن المستأجر؟ قال: بإذن المستأجر.

مسألة (٦٢٣)

رجل أمّ قومًا وهم له[1] كارهون، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إذا كانت الكراهية[2] لفساد فيه، أو كانوا أحقّ بالإمامة منه، أو هو أحقّ بالإمامة منهم، ولا فساد فيه، ومع هذا كرهوا، فالأول والثاني مكروه، هكذا روى الحسن البصري[3] -رحمه الله-[4] عن أصحاب رسول الله ﷺ [ورضي الله عنهم][5]،

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "أكثرهم له" مكان "وهم له".

(٢) في ط: "الكراهة".

(٣) كلمة "البصري" ساقطة من ط.

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب، إلا أن كلمة "الله" لم تذكر فيهما؛ قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا رجل أمّ قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارعان»، رواه ابن ماجه في "باب من أمّ قومًا وهم له كارهون" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١/ ٣١١)، قال في "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" أيضًا.
وفي رواية أخرى رواه الترمذي في "باب ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون" من حديث محمد ابن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أمّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب" (٢/ ١٩١).
قال أبو عيسى: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روى هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل، ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ.
وفي الباب عن طلحة بن عبد الله وعطاء بن دينار الهذلي وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة، قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/ ١٧١): حديث طلحة بن عبد الله رواه الطبراني في "الكبير" من رواية سليمان بن أبي أيوب وهو الطلحة الكوفي، وحديث عطاء رواه ابن خزيمة في "صحيحه" في "باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته" (٣/ ١٢) عن طريق ابن لهيعة وسعيد ابن أبي أيوب؛ وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في "باب الرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون" (١/ ١٥٧)، وابن ماجة في "باب من أمّ قومًا وهم له كارهون" (١/ ٣١١)، وحديث أبي أمامة رواه الترمذي في الباب السابق (٢/ ١٩٢)، قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه يعني حديث أبي أمامة.
وفي رواية أخرى رواها الترمذي في الباب السابق (٢/ ١٩٢، ١٩٣): عن عمرو بن الحارث ابن المصطلق قال: كان يقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة اثنان امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون».
قال الترمذي: قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عنى بهذا

والثالث لا؛ لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصحيح، وهو الصحيح.

مسألة (٦٢٤)

ع: معتوه يفيق أحيانًا، إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم، لم تجز إمامته[1]، وإن علم وقتها، فهو فى حال إفاقته[2] بمنزلة الصحيح، حتى لو صلّى بقوم[3] فى حال إفاقته[4]، جاز؛ لأن فى حال إفاقته، وهو صحيح حقيقة[5].

أئمة ظلمة، فأما من أقام السنة، فإنما الإثم على من كرهه، وقال: وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمّ الرجل قومًا وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه.

وقال أحمد وإسحاق فى هذا: "إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلّى بهم، حتى يكرهه أكثر القوم".

قال ابن قدامة فى المصدر السابق، وفى "باب الإمامة" (٢/ ٢٠٥): إن الجماعة إذا أقيمت فى بيت فصاحبه أولى من غيره، وإن كان من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه؛ فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، وبه قال عطاء والشافعى، ولا نعلم فيه خلافًا، ثم أشار رحمه الله إلى الأحاديث السابقة، وقال: ما معناه: وإذا أذن صاحب البيت لرجل فى الإمامة جاز؛ لقوله ﷺ: «إلا بإذنه» ولأن الإمامة حق له، فله نقلها إلى من شاء.

(١) لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، الحديث رواه أبو داود فى "باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت" (١/ ١٣٩)، والترمذى فى "باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" (١/ ٤٠٢)، والشافعى فى "الأم" فى "باب كراهية الإمامة" (١/ ١٤١)، وأحمد فى "مسنده" فى (٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٥١٤)، كما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى "صحيحيهما".

(٢) فى ط، م: "فى حالة الإفاقة".

(٣) فى ط: "بالقوم".

(٤) فى ط، م: "فى حالة الإفاقة".

(٥) المعتوه: الناقص العقل، وقد عته عتاهًا وعتاهية: نقص عقله من غير جنون فهو معتوه، جمعها عتهاء. مختار الصحاح (ص٤١٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٩)
علق الدكتور الناهى على هذه المسألة، وقال: المعتوه لا تتصور إفاقته؛ لأن العته نقص عقلى، أو تخلف عقلىّ نتيجة ضعف فى نمو القوى العقلية، أما الجنون: فاختلاف عقلىّ تقع الإفاقة منه أحيانًا، ولا يمكن تعليل هذه المسألة إلا أنها سؤال عن افتراض غير واقعىّ، أقول: أراد المؤلف بالمعتوه المجنون الذى يفيق تارةً، ويجنّ تارةً أخرى.
قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الصلاة" (ص٢٩، ٣٠) -ط: بغداد- وروى المعلى عن أبى يوسف فى معتوه يفيق أحيانًا إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم، قال: إن كان أكثر حالاته معتوهًا، فهو بمنزلة المطبق، فإن صلّى فى حال إفاقته بقوم أعادوا الصلاة، وإن كان

مسألة (٦٢٥)

ويكره[1] أن يكون الإمام صاحب هوى أو بدعة، أو فاسقًا[2]، ويكره للرجل أن يصلي خلفهم، فإن صلّى أجزأه لما روينا من الحديث[3].

مسألة (٦٢٦)

و[4]: رجلان هما فى الفقه والصلاح سواء[5]، إلا أن أحدهما أقرأ، فقدم

لإفاقته وقت معلوم، فهو فى حال إفاقته بمنزلة الصحيح.
قال الفقيه أبو الليث -رحمه الله-: وفى الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم، أو لا يكون له وقت معلوم، فهو بمنزلة الصحيح فى حال إفاقته، وبه نأخذ.
وقال علاء العالم الأسمندى: وجه رواية المعلى رحمه الله فى الفرق بين الحالتين إن وقت الإفاقة إذا كان معلومًا، ووقت العته معلومًا، فليست إحدى الحالتين بتابعة للأخرى، فوفر على كل واحدة منهما عملها، فأما إذا لم يعلم حالة الإفاقة، فحالة الصحة غير معلومة، فلم يكن لها حكم، وكان الحكم للغالب.
ووجه الروايات الظاهرة: أن الإفاقة تعرف بالأمارات والدلالات كما أن العته يعرف بالآثار والعلامات، فمتى وجدت الإفاقة ثبتت أحكامها، سواء عرف له وقت أو لم يعرف، ومتى وجد الجنون والعته ثبتت أحكامه، إذ الحكم يتبع العله.
أشار إلى هذه المسألة ابن قدامة فى المصدر السابق فى "باب الإمامة" (٢/ ١٩٢).

(١) ورد فى د، أ: مع "واو العطف" واو بارز.

(٢) فى د، أ: فسقًا.

(٣) ينظر فى علامة "ن" فى أول الفصل مسألة (٦٢٠)؛ قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٢ أ): وسئل ابن المبارك عن إمام صاحب بدعة أيصلى خلفه؟ قال: يأخذ أذنه فيعركها عركًا شديدًا، ثم يقيمه فى ناحية من المسجد، ولا يخرجه من المسجد؛ لأنه يريد أن يصلى. وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال: كانوا إذا احتاجوا إلى الإمام يقولون له: اذهب فتعلم ثم يقال له: ثانيًا.
وقال الحسن البصرى: لا تصلوا خلف من لا يختلف إلى العلماء، وقال إبراهيم النخعى: من أمّ قومًا بغير علم، فهو كالذى يكيل الماء فى البحر، لا يدرى ما زيادته ونقصانه. قال الفقيه: سمعت أبا جعفر قال: روى عن أبى يوسف: أنه كره الصلاة خلف الجهمية والرافضية والمبتدعة، والصلاة خلف من يكون مبتدعًا.
قوله: "فيعركها عركًا" يحكها حكًا؛ عرك الشىء: دلكه من باب نصر، والشىء حكّه حتى محاه، ويقال: عركتهم الحرب، وعركه الدهر: حنكه وأدبه. مختار الصحاح (ص٤٢٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٣).

(٤) الرمز "و" ساقط من ز.

أهل المسجد الآخر، وتركوا[١] الأقرأ، فقد أساؤوا[٢]، ولكن لا يأثمون[٣]، وكذلك[٤] القاضي إذا قلد القضاء وهو مستحق للقضاء[٥]، إلا أن غيره أفضل منه، وكذلك[٦] الولي، فأما الخليفة: فليس لهم أن يولوا خليفة إلا أفضلهم، هذا خاصٌ في حق الخلفاء، على هذا إجماع الأمة[٧].

مسألة (٦٢٧)

إذا صلّى الأخرس بالأميين، فصلاة الأخرس تامة، وصلاة الأميين فاسدة[٨]، ولو كان على العكس، فصلاتهم تامة؛ لأن الأمي قادر[٩] حكمًا لقيام الات القدرة، والأخرس لا، فنزل الأخرس منزلة الأميّ مع القارئ[١٠].

(٥) في معظم النسخ: "على السواء"، المثبت من ط، م.

(١) في د، أ: وترك.

(٢) لقوله عليه السلام: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». الحديث رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في "باب من أحقّ بالإمامة" (١/ ٢٦٩)، والنسائي في "باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء" (٢/ ٧٧).
وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»، رواه أبو داود في "باب من أحقّ بالإمامة" (١/ ١٥٦).

(٣) في د ب: لا يأثموا.

(٤) في ط، م: وكذا.

(٥) في د ب: القضاء.

(٦) في ط، م: "وكذا" مكان المثبت.

(٧) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "باب الصلاة" في الفصل السادس عشر في "ذكر المسائل التي يتعلق بالإمام والمقتدي" في علامة "و".

(٨) في ز: باطلة.

(٩) في د، أ: "إلا أن الأميّ قار" وهو تصحيف.

(١٠) في ط، م: مع الأميّ مع الأمي" مكان "منزلة الأميّ مع القارئ" وهو تصحيف، هكذا ذكر حسام الدين في المصدر السابق وفي نفس العنوان.
قال ابن قدامة في المصدر السابق في "باب الإمامة" (٢/ ١٩٤): ولا تصح إمامة الأخرس بمثله، ولا غيره؛ لأنه يترك ركنًا وهو القراءة تركًا مأيوسًا من زواله، فلم تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود.

مسألة (٦٢٨)

س[1]: إمامة صاحب الجرح السائل[2] للأصحّاء[3] لا يجوز؛ لأن طهارته ضرورية، فلا يطهر[4] في حق جواز صلاة القوم[5].

مسألة (٦٢٩)

زفت: الصلاة خلف أهل الأهواء، إن كان هوى لا يكفر به، لكن مال عن الحق[6] بتأويل فاسد، وهو من أهل قبلتنا، يجوز، هكذا روى بشر[7] عن أبي

قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في "مسائل الإمام والمقتدي" (ص٧أ): اقتداء الأخرس بالأميّ صحيح، واقتداء الأميّ بالأخرس لا؛ لأن للأميّ آلة سليمة دون الأخرس، وذكر في غريب الرواية: قال بشر عن أبي يوسف: في أخرس أو أميّ صلوا بخرس، إن صلاتهم جميعًا جائز، وإن كان المقتدي أميًا، فسدت صلاة الإمام والقوم جميعًا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: جازت صلاة الإمام، وفسدت صلاة القوم؛ قال الفقيه أبو جعفر: لأن الأميّ كبر والأخرس لا، فكان هو كالقارئ، وهذا كالأميّ.

ولو كان الإمام أميًا، والمقتدي قارئًا، كانت صلاتهما جميعًا فاسدة، كذا ههنا، أما فسدت صلاة الأمي عند أبي حنيفة؛ لأنه يقدر على أن يقتدي بالقارئ، فيجعل صلاته بقراءة، فصار تاركًا للقراءة مع القدرة عليها، فتفسد صلاته.

وروى هشام عن محمد. قال عامة أصحابنا: إذا أمّ الأخرس للأميين، فصلاة الأخرس تامة، وصلاة الأميين فاسدة، وإن أمّ الأميّ للأخرس، فصلاتهما تامة كما قال أبو يوسف، قال الفقيه أبو جعفر: يأول قول محمد عامة أصحابنا: إنه إنما أراد به من كان معه من المتعلّمين، أما لم يرد به أبا حنيفة لأنه مخالفهم.

(١) الرمز "س" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٢) كلمة "السائل" ساقطة من دب.

(٣) قوله: "للأصحّاء" ساقط من د أ، في ز: بالأصحّاء.

(٤) في د ب، ط: "يظهر"، وهو تصحيف.

(٥) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في العنوان السابق، في علامة "س".

(٦) في ط: "مار عن الحق"، وهو تصحيف.

(٧) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي المعتزلي المتكلّم، أخذ الفقه عن أبي يوسف، وبرع فيه حتى صار من أخصّ أصحابه، وكان من أهل الورع والزهد، غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبو يوسف يذمّه، قال: هو عندي كإبرة الرفاء، طرفها دقيق ومدخلها ضيّق، وهي سريعة الانكسار، ترجمته في "ميزان الاعتدال" (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) و"معجم البلدان" (٤/ ٥١٥) و"وفيات الأعيان" (١/

يوسف رحمة الله عليه[١]، أما إذا كان هوى يكفر به، لا يجوز[٢] كالجهمي والقدري، وهو الذي قال: بخلق القرآن، والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر رضي الله[٣].

مسألة (٦٣٠)

شرو: لا يجوز الاقتداء بشافعي المذهب إن كان[٤] يميل عن قبلتنا، أو يعلم أنه احتجم ولم يتوضأ، أو على ثوبه مني أكثر من قدر الدرهم، لا يجوز لأنه اقتداء[٥] بمن ليس في الصلاة في زعمه[٦]، وإن لم يعلم يقينًا جاز؛ لأن عدم هذه العوارض أصل.

٢٧٧، ٢٧٨) و "الجواهر المضية" (١/ ٤٤٧-٤٥٠) و "النجوم الزاهرة" (٢/ ٢٢٨) و "الفوائد البهية" (ص٥٤).

(١) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز.

(٢) قوله: "به لا يجوز" ساقط من د أ، وفي د ب: لا يجوز.

(٣) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" (ص٧) في "مسائل الإمام والمقتدي".

(٤) في ط: "إذا كان"، وفي جميع النسخ: "بشفعوي"، والمراد به ما أثبتناه.

(٥) في ط: "اقتدى".

(٦) تطهير النجاسة من بدن المصلّي وثوبه، والمكان الذي يصلي فيه واجب عند الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ الآية (المدثر: الآية٤).
ولما جاء من الآثار الصحيحة، أصل الاختلاف هنا في المني والدم السائل، فمثلا قال الإمام الشافعي رحمه الله: المني ليس بنجس، يفرك أو يمسح كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين، والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفًا لا تنجيسٌ، فإن صلّى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس. الأم، في "باب المني" (١/ ٤٧)
وقال أصحابنا: الوضوء من كل دم سائل، أو ماء أو صديد سال عن رأس الجرح، وقال الشافعي رحمه الله: لا ينقض الوضوء من هذه كلها، سواء سال أو لم يسل، فالاختلاف في حكم المني، والخارج من غير السبيلين معروف بين الحنفية والشافعية، ومن هذا حدوهم.
تنظر أدلة الطرفين في "نصب الراية" في "فصل في نواقض الوضوء" (١/ ٣٧-٤٤)، والدارقطني في "باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه" (١/ ١٥١-١٥٩).
وأما الذين قالوا من أصحابنا: بعدم صحة الاقتداء بمن يقول: بطهارة المني، وعدم وجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين؛ لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن» أي ضامن بصلاته صلاة المؤتم، وبناء الناقص على الكامل يجوز، وأما بناء الكامل على الناقص لا يجوز؛ لأن الضعيف لا يصلح أساسًا للقوي.

مسألة (٦٣١)

ولو كان الإمام مستلقيًا يومئ خلفه من يومئ (خلفه) مستلقيًا، ومن يومئ قاعدًا يجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله، ولا يجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوي على الضعيف، فإن حال المستلقي في الإيماء حال القاعد. ألا نرى أنه يجوز الصلاة بالإيماء مستلقيًا إذا كان قادرًا على القعود.

مسألة (٦٣٢)

القارئ إذا صلّى بعض صلاته، ثم نسي القراءة وصار أميًا، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][1] ويستقبلها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله تعالى][2] لا تفسد صلاته، ويبني عليها[3] استحسانًا، وهو قول زفر[4]، لهما أن فرض القراءة صار مؤديًا[5] في الركعتين الأوليين، ولأبي حنيفة[6] -رحمة الله عليه-[7]: أنه إذا كان قارئًا في الابتداء، فقد التزم[8] أداء[9] جميع الصلاة بقراءة، ثم عجز عن الوفاء بما التزم[10]، فتعين الاستقبال.

---

(١) الزيادة: من د ب.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب، إلا أن في د ب لا يوجد "تعالى".

(٣) قوله: "عليها" ساقط من ط.

(٤) كلمة "زفر" ساقطة من ط.

(٥) في د أ، ط: "مؤدآ"، وفي ز: "مؤدى"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) في أغلب النسخ: "لأبي حنيفة" بدون العطف، المثبت من ز.

(٧) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ر، وفي د ب: تعالى مكان "عليه".

(٨) في ط: "اتعى" مكان "التزم"، وهو خطأ.

(٩) في د أ: "إذا"، وهو تصحيف.

(١٠) في ط: "اتعى" مكان "التزم".

فصل

مسألة (٦٣٣)

ن[١] : رجل صلى[٢] بالناس شهرًا، ثم بان أنه كان مجوسيًا[٣]، فصلاتهم جائزة، ويضرب هذا ضربًا شديدًا، ويجبر على الإسلام[٤]؛ لأن الصلاة بجماعة دليل الإسلام، فإذا أخبر أنه مجوسي كان ارتدادًا[٥].

مسألة (٦٣٤)

ولو صلّى بالقوم، ثم قال بعد ذلك: إني صليت يومًا بغير وضوء، فإن كان ثقةً، يجب عليهم أن يعيدوا[٦]؛ فرق بين هذا وبين المسألة الأولى؛ والفرق أن هذا[٧] أخبر[٨]، وليس له مكذّب[٩]، وثمة أخبر وله مكذّب ظاهر[١٠]، فإن الصلاة بالجماعة[١١] دليل الإيمان.

---

(١) الرمز "ن" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٢) في دب: "صلى رجل" بالتقديم والتأخير.

(٣) في معظم النسخ: "ثم قال: إنه مجوسيًا" مكان المثبت.

(٤) في ط: "ويجرى على الإسلام"، وهو تصحيف

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٢ ب-٢٣ أ). وقال محمد بن مقاتل: في رجل صلى بالناس شهرًا، ثم قال: إني كنت مجوسيًا، قال: صلاتهم جائزة، ويضرب هذا ضربًا شديدًا، ويجبر على الإسلام

(٦) في دأ: "أن يقتدوا"، وهو خطأ.

(٧) في ط: "هنا" مكان "هذا".

(٨) في "خ أ": "خبر".

(٩) في دب: "يذب" مكان المثبت.

(١٠) قوله: "وثمه أخبر وله مكذب ظاهر" ساقط من د ب.

(١١) في ط: بجماعة.

مسألة (٦٣٥)

ورجل[١] أمّ قومًا شهرين، ثم قال: كان في ثوبي قذر[٢] [قدر الدرهم][٣]، يعيدون الصلاة جميعًا[٤] لما قلنا، إلا أن يكون ماجنًا[٥]؛ لأنه ظهر كذبه[٦] بظاهر الحال.

فصل فيما يفعله الإمام[٧]

مسألة (٦٣٦)

ن[٨]: الإمام إذا طوّل القراءة في الركعة الأولى؛ لكي يدرك الناس[٩] الركعة، فإن كان التطويل تطويلا يشقّ على الناس، فينبغي[١٠] أن لا يفعل؛ لأنه يصير سببًا لتقليل الجماعة[١١]، ولو أخر المؤذن الإقامة ليدرك[١٢] الناس[١٣]

(١) في معظم النسخ: "رجل" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٢) كلمة "قذر" ساقطة من د أ

(٣) الزيادة: من د أ.

(٤) قوله: "جميعًا" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.
الدليل على وجوب طهارة الثياب في الصلاة قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ سورة المدثر: الآية ٤.

(٥) في دب: "ماجنًا"، وهو تصحيف، المحنة واحدة "المحن": التي يمتحن بها الإنسان من بلية.

(٦) في دب: "لديه"، وهو تصحيف.

(٧) قوله: "فيما يفعله الإمام" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٨) الرمز "ن" ساقط من خ أ، ح ب، د أ، ز.

(٩) في ط، م: "ليدرك الناس" مكان المثبت، وفي د أ: "لكن يدرك"، وهو خطأ.

(١٠) في أغلب النسخ: "ينبغي"، المثبت من ط، م.

(١١) قال عليه السلام: «إذا أمّ أحدكم فليخفّف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلّى وحده فليصلّ كيف شاء»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد، ومالك في "الموطأ"، أخرجه الترمذي (١/ ٤٦١) في "باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف" -ط: حلبي-.

(١٢) في دب: "ليدر"، وهو تصحيف.

(١٣) كلمة "الناس" ساقطة من ط.

الجماعة، جاز[١].

مسألة (٦٣٧)

الإمام إذا سمع حسّ شخص جاءٍ[٢] وهو في الركوع[٣]، فطول ليدرك الجائي الصلاة، فإن كان الإمام عرف الذي يجيء، يكره؛ لأن ذلك يشبه الميل إليه، وإن كان لا يعرف[٤]، لا بأس بذلك[٥] مقدار تسبيحة أو تسبيحتين، مقدار ما لا يثقل على من خلفه؛ لأن ذلك إعانة على الطاعة[٦].

(١) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٨ ب): وسئل أبو بكر عن الإمام يطوّل القراءة في الركعة الأولى؛ لكي يدرك الناس الركعة؟ قال: لا يطوّل تطويلا يشقّ على القوم، قيل له: لو طول المؤذن الإقامة؛ لكي يدرك الناس التكبيرة الأولى، قال. ينبغي أن يكون هذا جائزاً بالاتفاق.

(٢) في ط: "جائي".

(٣) في دب: "وفي الركوع" بدون "هو".

(٤) في ط، م: "فإن لم يعرفه" مكان المثبت.

(٥) في ط: "لا بأس بذلك أعانه" بزيادة "أعانه".

(٦) في ط: "الطاعات" مكان المثبت.
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٨ ب): وسئل أبو نصر عن الإمام إذا كان في الركوع، فسمع حسّ شخص جائيًا، فطول الركوع ليدرك الجائي الصلاة، هل يكره ذلك؟ قال: روى عن الشعبي: أنه قال: لا بأس به مقدار تسبيحة أو تسبيحتين، قال أبو جعفر: هذا المقدار حسن، مقدار على ما لا يثقل خلفه.
وروى ليث بن مساور أنه قال: لو انتظر فسدت صلاته، وروى عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى أنهما كرها ذلك، وقال أبو حنيفة رحمه الله: أخاف عليه أمراً عظيمًا -يعني الشرك-.
وسئل أبو بكر عن الإمام يطول الركوع لأجل داخل دخل ليدرك الركوع؟ قال أبو بكر: يطول التسبيحات، ولا يزيد في العدد، وعن أبي القاسم أنه قال: إن كان الداخل غنيًا فإنه لا يجوز، وإن كان فقيراً جاز.
قال الفقيه: إن الإمام يعرف الجائي لا ينتظر؛ لأن ذلك يشبه الميل، وإن لم يعرفه، فلا بأس به؛ لأنه ذلك أعانة منة على الطاعة.
وقال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (ص١٩): وروى المعلى عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن الإمام إذا ركع، فسمع حفق النعال من خلفه أ ينتظرهم؟ قال: لا ينتظرهم؛ لأن الانتظار وقع لغير الله، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيمًا -يعني الشرك-.
وروى هشام عن محمد: أنه كره ذلك، وروى عن أبي مطيع فيما أعلم أنه كان لا يرى به بأسًا.
وقال علاء الدين الأسمندي: وقد أشار أبو حنيفة إلى علة الكراهية، فقال: أخشى عليه أمراً

مسألة (٦٣٨)

ب : ويستحب للإمام إذا فرغ من الصلاة أن ينحرف إلى يمين القبلة، وكذا إذا فرغ الإمام من المكتوبة[١]، وأراد[٢] أن يصلّي بعدها تطوعًا، يستحب أن يكون تطوعه[٣] في يمين القبلة؛ لأن لليمين[٤] فضلا عن اليسار، ويمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل، ويسار القبلة ما يحاذي[٥] يمين المستقبل[٦].

فصل فيما يمنع صحة الاقتداء[٧]

مسألة (٦٣٩)

ن[٨] : المقتدي إذا كان بينه وبين الإمام طريق، فمقدار الطريق[٩] الذي يمنع صحة[١٠] الاقتداء، أقله ما تمر فيه العجلة[١١] أو حمل البعير، فإن كان أقل من ذلك

عظيمٌ؛ لأن الصلاة يراد بها وجه الله تعالى والإخلاص، وهو شرط العبادة، والإخلاص يزول بالانتظار، وطلب مرضاة الناس، وما حكى عن أبي مطيع يحتمل أنه لم يربه بأسا إذا صفا قلبه عن طلب مرضاة الناس، وإن نوى أن يدرك المؤتم فضيلة الجماعة ولا تعونه، وهذا كما يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك القوم فضيلة الجماعة. شرح عيون المسائل (ص١٢أ)

(١) في ط : "المكتوبة" بدون "من".

(٢) في ط، م: "وهو أراد" في مكان "وأراد".

(٣) قوله : "تطوعه" ساقط من د ب.

(٤) في د ب: "اليمين" مكان المثبت.

(٥) في ط : "بحذاء" مكان "ما يحاذي".

(٦) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في باب الصلاة في مكان الإمام والمقتدي والفاصل بينهما" في علامة "ب".

(٧) في ط : "فصل" ولا يوجد قوله: "فيما يمنع صحة الاقتداء".

(٨) الرمز "ن" ساقط من ط.

(٩) في ط، م: "بمقدار الطريق".

(١٠) كلمة "صحة" ساقطة من د ب، م

(١١) في د ب : "أقل ما يمر فيه العجلة"، وفي د أ: بالتقديم وبالتأخير، وفي ط : أقله بما يمر فيه

لا يمنع ؛ لأنه قليل[1] .

مسألة (٦٤٠)

رجل صلّى بقوم[2] فى فلاة من الأرض ، فمقدار ما ينبغى أن يكون بين الإمام والقوم حتى يجوز صلاتهم ، فأقل ذلك تكلموا[3] فيه ، ظاهر ما قال أبو القاسم[4] : على أنه[5] مقدار ما يمكن أن يصطف[6] فيه[7] القوم ، وبعضهم قالوا : ما يسع[8] فيه صفّان ، وبه يفتى[9] .

فرق بين هذا وبين ما إذا صلّى الإمام فى يوم العيد ، يجوز[10] وإن كان بين الصفوف فصل ؛ والفرق أن مصلّى العيد بمنزلة المسجد فى حق الصلاة بالاتفاق ، وإن اختلفوا فيما عدا[11] الصلاة ؛ لأن ذلك كله معد[12] للصلاة ، ولا كذلك

على العجلة

(١) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٦ أ) : وسئل أبو نصر فى المقتدى إذا كان بينه وبين إمامه طريق : كما مقدار الطريق الذى لا تجوز صلاة المقتدى؟ قال : أضيق ما يكون من الطريق أن يمر فيه العجلة ، أو يمر فيه الأوقاد والأحمال يعنى إذا كان أقل من ذلك تجوز .

(٢) فى ط ، م : بالقوم .

(٣) قوله : "تكلموا" ساقط من د أ .

(٤) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار . كان إمامًا كبيرًا إليه الرحلة ببلخ ، أخذ عن نصير بن يحيى ، وتفقّه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزى ، توفى رحمه الله سنة ٣٣٦ هجرية فى السنة التى توفى فيها أبو بكر الإسكاف ، ترجمته فى "الجواهر المضيئة (١/ ٢٠٠ ، ٢٠١) و "الفوائد البهية" (ص٢٦) و "كتائب أعلام الأخيار" برقم (١٥٨) ، و "الطبقات السنية" (١/ ٤٥٤) برقم (٢٤٤) .

(٥) قوله : "على أنه" سقط من ط ، م .

(٦) فى ط : يصطفوا .

(٧) قوله : "فيه" ساقط من ط ، م .

(٨) فى د ب : "قال : ما يسمع" ، وهو خطأ .

(٩) كلمة "يفتى" ساقطة من ط .

(١٠) كلمة "يجوز" ساقطة من ط .

(١١) كلمة "عدا" ساقطة من د أ .

الفلاة[1].

مسألة (٦٤١)

إمام صلّى بقوم[2] على الطريق، فاصطفّ الناس في الطريق على طول [الطريق][3]، إذا[4] لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمرّ فيه[5] الحمل، جازت صلاتهم، وإلا فلا، وكذلك بين الصفّ الأول والثاني؛ لأن المانع من الاقتداء ههنا هو الطريق؛ لأن الأثر جاء بكون الطريق مانعًا، وقدرنا بالطريق[6] المانع بهذا[7] لما قلنا من قبل[8]، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن المانع مجرد الانفصال، فقدرنا بالصفّ[9].

مسألة (٦٤٢)

رجلان أمّ أحدهما صاحبه في فلاة[10] من الأرض، فجاء ثالث، ودخل في

---

(١٢) في ط، م: جعل معداً.

(١) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (ص٢٦ ب) وفي نفس الباب: وسئل أبو القاسم عن رجل صلّى في فلاة من الأرض: كم مقدار ما ينبغي أن يكون بين الإمام والقوم حتى تجوز؟ إذا كان بين الإمام والقوم مقدار ما لا يمكن أن يصفّ فيه قوم، جازت صلاتهم، قيل له: فإن صلى بقوم في المصلّى يعني مصلى العيد؟ قال: هو بمنزلة المسجد؛ لأن ذلك الموضع جعل للصلاة، يعني وإن كان بين الصفوف فصل، جازت صلاتهم، وهكذا كان يقول أبو جعفر.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "يصلي بالقوم"، و في ط: "مع القوم" مكان المثبت.

(٣) الزيادة: من "النوازل".

(٤) في أغلب النسخ: "إن"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٥) في د أ: "ما يمكن فيه"، وهو خطأ.

(٦) في ط: وقدره بالطريق.

(٧) في د ب: "لهذا"، وهو خطأ.

(٨) قوله: "من قبل" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" وفي الباب السابق (ص٢٦ ب): وسئل أبو القاسم عن إمام صلّى بقوم على الطريق، واصطفّ الناس في الطريق على طول الطريق: أتجوز صلاتهم؟ قال: إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمرّ فيه الحمل، فصلاتهم تامة، وكذلك فيما بين الصفّ الأول والثاني.

(١٠) في ط: في الفلاة.

صلاتهما، فتقدم الإمام حتى حاوز موضع سجوده، جازت صلاتهم[١]؛ لأن في الابتداء لو كانوا[٢] ثلاثة، وكان بينه وبينهما[٣] هذا القدر، جاز[٤]، فكذا إذا تقدم هذا القدر[٥]، جاز[٦].

مسألة (٦٤٣)

المأموم إذا كان أطول من الإمام، وصلّى بجنبه[٧] وهو بحال لو سجد، يقع رأسه قبل رأس الإمام، فصلاته جائزة؛ لما روى عن عبد الله بن مسعود[٨] رضى الله عنه: أنه صلّى بعلقمة والأسود، وأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وكان ابن مسعود رضى الله عنه[٩] رجلا[١٠] صغير الجثة[١١].

---

(١) في ط، م: "صلاته"، وهو خطأ.

(٢) في ط، م: "كان"، وهو خطأ.

(٣) في د ب: بالتقديم والتأخير.

(٤) في د أ: "جازت"، وهو خطأ.

(٥) في ز: "كذا" وقوله: "فكذا إذا تقدم هذا القدر" مكرّر في خ ب، د أ.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في الباب السابق (ص٢٦ ب): وسئل أبو القاسم عن رجلين أمّ أحدهما بالآخر في فلاة من الأرض، فجاء ثالث، ودخل معهما في الصلاة، فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده، قال: فسدت صلاتهم جميعًا؛ لأن ليس هناك موضع جعل للصلاة إلا مقدار ما جعله الرجل للصلاة مقدار ذلك موضع سجوده. قال الفقيه: عنده أنه لو تقدم مقدار ما يكون بين الصفّ الأول والإمام، لا تفسد صلاتهم وإن جوز موضع سجوده.

(٧) في ط: "تحته"، وهو خطأ.

(٨) قوله: "عبد الله" ساقط من ط، وكلمة "مسعود" ساقطة من ز.

(٩) قوله: "رضى الله عنه" ساقط من د أ، د ب، ز

(١٠) في د أ، د ب: "رجل"، وهو خطأ.

(١١) قال الفقيه في المصدر السابق (ص١٧ ب) في "باب الصلاة": قال بعضهم: إذا كان المأموم أطول من الإمام وصلّى بجنبه، فصلاته فاسدة؛ لأن السجود ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يكون سجوده قبل سجود الإمام، وقال بعضهم: يجوز، وهو أصح القولين؛ لما روى عن عبد الله ابن مسعود: أنه صلّى بعلقمة والأسود، وأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وكان ابن مسعود رجلا قصيرًا، فعلم أن سجودهما كان أمامه.

مسألة (٦٤٤)

المقتدى إذا رأى البول[١] على ثوب الإمام أقل من قدر الدرهم، هو يرى أنه[٢] لا تجوز الصلاة معه، والإمام يرى ذلك جائزاً[٣]، فالمقتدى يعيد الصلاة؛ لأنه لم يرَ الإمام فى الصلاة، فلم يرَ اقتداءه[٤] جائزاً، ولو كان الإمام يرى فساد الصلاة[٥]، والمقتدى يرى جوازها[٦]، ولم يعلم[٧] به الإمام، وعلم به المقتدى، لا يعيد المقتدى الصلاة؛ لأنه رأى الإمام فى الصلاة، ورأى الاقتداء به[٨] جائزاً[٩].

مسألة (٦٤٥)

و: قوم صلّوا على ظهر ظلة فى المسجد[١٠]، وتحتهم وقدامهم نساء لا يجوز صلاتهم، وكذا الطريق؛ للحديث المعروف الذى جاء، ما لم يكن طريق أو نساء، وأدناهن[١١] ثلاث نسوة، فإذا كن ثلاث نسوة فهو صفّ، هكذا ذكر هها[١٢].

(١) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "الدم"، مكان "البول".

(٢) فى معظم النسخ: "أن" المثبت من ط.

(٣) فى ط: "جائز"، وهو خطأ.

(٤) فى د ب: اقتداءه.

(٥) فى د أ: "فسادها"، وفى د ب: "الفساد" مكان "فساد الصلاة".

(٦) فى ط: "جوازه"، وهو خطأ.

(٧) فى د ب، ط: "لا يعلم".

(٨) قوله: "به" ساقط من ط.

(٩) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص٢٧ ب): "قال نصير: سألت شداد عن المقتدى يرى البول على ثوب الإمام أقل من قدر الدرهم، والمقتدى من رأيه أن لا تجوز الصلاة، إذا كان البول قليلا أو كثيراً، أن الصلاة جائزة، قال: أما المقتدى يعيد الصلاة، قلت له: فإن كان رأى المقتدى جواز الصلاة، ورأى الإمام فساد الصلاة، ولا يعلم به الإمام، وعلم به المقتدى؟ قال: لا يعيد الصلاة، وإنما أنظر إلى رأى المقتدى، قال نصير: وبه نأخذ".

(١٠) فى "د": "ظلة المسجد" بدون "فى"، وفى هامش ط: "الظلة -بالضم- كهيئة الصُفّة، هكذا فى "مختار الصحاح" (ص٤٠٤).

(١١) فى معظم النسخ: "أدناه"، المثبت من د أ.

(١٢) فى ط: "هنا".

وفي ظاهر الرواية لم يجعل الثلاثة صفًا، حتى قال: تفسد صلاة ثلاثة من كل صفّ إلى آخر الصفوف، وجاز اقتداء الباقي، والفتوى على ظاهر الرواية، فإن كان الرجل الذي فوق الظلة بحذائه من تحته نساء أجزأه؛ لأنه ليس بينه وبين الإمام نساء، فلو[١] فسدت الصلاة، إنما تفسد لمكان المحاذاة[٢] وبينهما حائل، فصار بمنزلة امرأة[٣] بحذاء رجل تصلي وبينهما حائط[٤]، أو أسطوانة[٥].

مسألة (٦٤٦)

ب[٦]: قوم يصلّون خارج المسجد، أو في الصحراء، ووسط الصفوف لم يقم فيها أحد مقدار حوض، أو فارقين[٧]، تجوز صلاتهم[٨] من وراء[٩] ذلك الموضع؛ لأن الصفوف إذا كانت متصلةً حوالي ذلك الموضع، صار الكل في حكم المسجد[١٠].

---

(١) في معظم النسخ: "ولو"، المثبت من ط.

(٢) في دأ: "المحذاة"، وهو تصحيف.

(٣) في معظم النسخ: "المرأة"، المثبت من ط، م.

(٤) في دأ: "حائطًا"، وهو خطأ.

(٥) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "باب الصلاة" في "مكان الإمام والمقتدي والفاصل بينهما".

(٦) الرمز "ب" ساقط من ط، م.

(٧) الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا، والجمع فرقان. مختار الصحاح (ص٥٠٠)

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "صلاته"، وفي د ب: صلاة، وكل ذلك خطأ.

(٩) في ط: "وراء ذلك" بدون "من".

(١٠) في أغلب النسخ: "إذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع، صار الكل في حكم المسجد"، المثبت من م، د ب، قال حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "كتاب الصلاة" في "مكان الإمام والمقتدي والفاصل بينهما": قوم يصلون خرج المسجد أو في الصحراء، أو وسط الصفوف فجوة مقدار حوض، أو فارقين لم يقم فيها أحد، جازت من وراء الفجوة، إذا كانت الصفوف متصلة حوالي الفجوة؛ لأن الصفوف إذا كانت متصلةً حوالي ذلك الموضع، صار الكل في حكم المسجد.

مسألة (٦٤٧)

س: من شكّ في إتمام وضوء إمامه، جازت صلاته ما لم[1] أنه ترك بعض أعضاءه سهوًا، أو عمدًا؛ لأن الظاهر أنه لم يترك[2].

مسألة (٦٤٨)

زشرو: وإذا كان[3] الإمام في المسجد[4]، فقام رجل على السطح[5] بحذاء رأس الإمام، واقتدى به؛ ذكر[6] شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[7]: أنه لايجوز[8].

وذكر[9] شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[10]: أنه يجوز[11]، وإن صلى على سطح بيته، وسطح بيته متصل بالمسجد؛ ذكر[12] شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[13]: أنه يجوز ذلك[14]، وعلّل[15] فقال: لأن سطح بيته إذا كان[16] متصلا

---

(١) في ط، م، ز: يتيقن.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق في "كتاب الصلاة" في "الإمام تبين بعد ما صلى أنه كان على حال لا يجوز الاقتداء به".

(٣) في ط: "إذا كان" بدون العطف.

(٤) في د أ: في مسجد.

(٥) في أغلب النسخ: "على سطح"، المثبت من ط

(٦) في ط: ذكره.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.
هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، المتوفى سنة ٤٤٨ هجرية

(٨) في ط، م: "لا يجزيه".

(٩) في ط: "وذكره".

(١٠) في ط: بزيادة "عليه" ولا يوجد شيء من هذا في د ب.

(١١) في ط، م: "أنه يجزيه"

(١٢) في ط: ذكره.

(١٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(١٤) كلمة "ذلك" ساقطة من د ب، ط.

بالمسجد، لا يكون أشد[١] حائلا من منزل يكون بجنب[٢] المسجد، وبينه وبين المسجد حائط، ولو صلى في مثل هذا المنزل[٣] مقتديًا بإمام في المسجد، وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبِّر[٤]، تجوز صلاته.

قال رضي الله عنه: هذا التعليل يشير إلى أن الحائط لم يكن مانعًا إذا كان الحائط[٥] لا يشتبه على المقتدي حال الإمام، وهو اختيار بعض المشايخ.

وقال بعضهم: منهم شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" أن الحائط إذا لم يكن مانعًا عن الوصول إلى الإمام لا يمنع (صحة الاقتداء، وإن كان مانعًا عن الوصول إلى الإمام يمنع).

فصل فيما يجوز للمقتدي أن يفعله[٦]

مسألة (٦٤٩)

ن[٧]: الإمام إذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يقول[٨] المقتدي: ثلاث تسبيحات؛ تكلموا فيه، منهم من قال: يتم المقتدي ثلاثًا؛ لأن من أهل العلم[٩] من

---

(١٥) قوله: "وعلل" ساقط م، ن، د أ.

(١٦) قوله: "إذا كان" ساقط من د أ.

(١) في ط: "أنه"، وهو خطأ.

(٢) في د أ بحذاء

(٣) في د أ: "المسجد".

(٤) في "خ أ"، "خ ب": "من المتكبِّر"، وهو تصحيف.

(٥) كلمة "الحائط" ساقطة من د ب، ط.

(٦) في د ب: يفعل.

(٧) الرمز "ن" ساقط من ط.

(٨) في ط: "قبل يقول" بدون "أن"، وهو سهو.

(٩) في ط، م: "العلماء" مكان "العلم"، وهو خطأ.

قال: لا تجوز الصلاة بأقل من ثلاث مرات، فكان عليه أن يأتي به[1]، ومنهم من قال: يتابع الإمام وهو الصحيح؛ لأن التسبيحات سنة، ومتابعة الإمام فريضة[2]،

(١) لحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٢٥-٢٢٦) في باب مقدار الركوع والسجود"، والترمذي (٢/ ٤٦-٤٧) في "باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود"، وابن ماجه (١/ ٢٨٧-٢٨٨) في "الباب الذي مضى"، والشافعي في "الأم" (١/ ٩٦) في "باب القول في الركوع"، وأحمد في "المسند" (٤/ ١٥٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٣/ ٢٨٣) في "ذكر الأمر بالتسبيح لله جل وعلا في الركوع والسجود للمصلي في صلاته"، والدارمي (١/ ٢٩٩) في "باب ما يقال: في الركوع" بألفاظ متقاربة.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتّصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود، وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

ونقل فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه للترمذي، وقال: وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وكان كثير الإرسال، وعبد الله بن مسعود عم أبيه، وعن عقبة بن عامر قال: "لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ باسم رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسم رَبِّكَ الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم"، الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٢١-٢٢٢) في "باب ما يقول الرجل: في ركوعه وسجوده"، والحاكم في "المستدرك" في (١/ ٢٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٤) في "باب التسبيح في السجود"، وابن حبان في "ذكر ما يقول المرء: في ركوعه من صلاته" وابن ماجه في سننه (١/ ٢٨٧).

قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبّون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، وروي عن عبد الله بن المبارك: أنه قال: أستحبّ للإمام أن يسبّح خمس تسبيحات؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

(٢) في د ب من قوله: "ومنهم من قال: . . . إلى قوله: ومتابعة الإمام فريضة" مكرر، وهو سهو؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ، فصلّى جالسًا، وصلّى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم، أن اجلسوا، فلما انصرف، قال. إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلّوا جلوسًا".

وفي رواية أخرى: عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعدًا، فصلّينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلّوا قعودًا أجمعون"، رواهما البخاري ومسلم

ينظر "المنتقى" في "باب اقتداء القادر على القيام بالجالس، وأنه يجلس معه (ص٢٢٩)، وفي "باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته" (ص٢١٨، ٢١٩)، وفي الباب عن جابر وأنس وأبي هريرة بألفاظ متقاربة.

فكان الاشتغال بالمتابعة أولى[١]، وهو مذكور في "الجامع الكبير" في صلاة العيدين[٢].

مسألة (٦٥٠)

المقتدي إذا شرع في قراءة التشهّد، ففرغ قبل فراغ الإمام، ثم تكلّم أو ذهب، فصلاته جائزة؛ لأن المعتبر هو القعدة دون القراءة، وقد تم[٣] قعدة الإمام في حق المقتدي، ألا ترى أن الإمام إذا كرّر[٤] قوله: "التحيّات لله" حتى كان بحال لو قرأ التشهّد أمكنه ذلك[٥]، جازت صلاته[٦].

---

(١) في أغلب النسخ: "مكان الاشتغال بها"، المثبت من ط.

(٢) قال محمد بن الحسن في "الجامع الكبير" في "باب صلاة العيدين": رجل افتتح صلاة العيد والإمام راكع، فخشي فوت الركوع، فإنه يركع، ويكبر في ركوعه، وإن رفع الإمام رأسه من قبل أن يتمّ، بطل عنه ما بقي.
وقال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٨ ب، ١٩أ): "وسئل عن الإمام إذا رفع رأسه عن الركوع قبل أن يقول المقتدي: التسبيح ثلاث مرات، قال بعضهم -يعني أبا نصر-: يتم المقتدي التسبيح ثلاث مرات، ولا يكون أقل من ذلك".

(٣) في معظم النسخ: "تمت"، المثبت من ط، م.

(٤) في معظم النسخ: "لو كرر" مكان المثبت، والمثبت من ط، م.

(٥) قوله: "ذلك" ساقط من ط، م

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصلاة" (ص٣٠ ب): "وسئل أبو بكر عن المقتدي أسرع في قراءة التشهّد، ففرغ من قراءته قبل فراغ الإمام عن التشهّد، ثم تكلّم أو ذهب، قال: صلاته جائزة، ألا ترى أن الإمام لو كرر قوله: "التحيات لله" مراراً حتى صار بحال لو قرأ التشهّد أمكنه ذلك، جازت صلاته، فكذلك هذا".
قال القدوري (ص١١) في آخر "باب صفة الصلاة": وإن تعمّد الحدث في هذه الحالة، أو تكلّم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة، تمت صلاته؛ قال عليه السلام: «إذا جلس الإمام في آخر ركعته ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلّم الإمام فقد تمت صلاته»، الحديث رواه الدارقطني (١/ ٣٧٩) في "باب أحدث قبل التسليم في آخر صلاته، أو أحدث قبل تسليم الإمام، فقد تمت صلاته".
قال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتجّ به، وقال عليه السلام: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتمّ الصلاة»، وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «إذا أحدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً تمت صلاته وصلاة من من خلفه من ائتمّ به ممن أدرك أول الصلاة»، رواهما الدارقطني في العنوان السابق.

مسألة (٦٥١)

ب: إمام قام إلى الثالثة، والمأموم[1] لم يفرغ من التشهّد بعد[2]، قال: يتم ما بقي[3]، ولا يتبع الإمام، وإن فاته الركوع؛ لأن الركوع[4] لا يفوته في الحقيقة؛ لأنه مدرك[5]، فكان خلف الإمام حقيقة[6]، وإذا سلم[7] الإمام في آخر الصلاة قبل فراغ المأموم[8] من التشهّد، يتم ما بقي.

قال رضي الله عنه: وهذا[9] بخلاف ما تقدم؛ لأن التشهّد من الواجبات بخلاف التسبيحات على ما مرّ، ولأن التشهّد ذكر واحد منظوم، فترك ما بقي يوجب بطلان ما مضى.

أما التسبيحات: فأذكار منفصلة، فترك ما بقي لا يوجب بطلان ما مضى، وإن بقي عليه شيء من الدعوات يسلم[10]، وكذا إذا لم يصلّ على النبي ﷺ؛ لأنه لم يبقَ عليه شيء واجب؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ[11] ليست بواجبة[12].

---

(١) في ط، م: "والمؤتم"

(٢) في ط، م: "بعد ما قال"، وهو تصحيف

(٣) في ط: "ثم تابع"، مكان "يتم ما بقي"

(٤) قوله: "لأن الركوع" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٥) في معظم النسخ: "يدرك"، المثبت من ط، م

(٦) قوله: "حقيقة" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٧) في أغلب النسخ: "وإن سلم"، المثبت من ط، م.

(٨) في ط، م: "المؤتم".

(٩) في ط: "هذا" بدون العطف.

(١٠) في أغلب النسخ: "سلم"، المثبت من ط.

(١١) في د ب، ط: "عليه السلام" مكان المثبت.

(١٢) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في باب الصلاة" في انتظار الإمام ودخول المقتدي في صلاته، وإدراكه وما يتابع فيه ولا يتابع فيه، في علامة "ب" حديث فضالة بن عبيد الذي مضى ذكره في "باب فيما يستحب في الصلاة" فيه حجة على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة، وكذلك حينما علم رسول الله ﷺ التشهد لابن مسعود لم يذكر فيه الصلاة على الرسول ﷺ، وكما روي عن ابن مسعود قال: إن محمداً ﷺ

مسألة (٦٥٢)

س: الإمام[1] إذا تكلم والمقتدى لم يقرأ التشهّد بعد، له[2] أن يقرأ التشهّد[3] وإن أحدث[4] عمداً، لم يقرأ التشهّد بخلاف الأول[5]؛ لأن الكلام بمنزلة السلام.

مسألة (٦٥٣)

والإمام إذا سلم والمقتدى لم يقرأ التشهّد بعد، له[6] أن يقرأ (التشهّد)؛ لأنه[7] يجوز أن يبقى المقتدى فى حرمة الصلاة بعد سلام الإمام[8]، إذا بقى عليه شىء[9] من الواجبات[10]، أما لا يجوز أن يبقى المقتدى فى حرمة الصلاة[11] بعد حدث

قال: «إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عزّ وجلّ» الحديث.
قال مجد الدين: رواه أحمد والنسائى.
ينظر فى "المنتقى": "باب الأمر بالتشهّد الأول وسقوطه بالسهو" (ص١٥٩) رقم الحديث (٩٨٦).

(١) كلمة "الإمام" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٢) قوله: "له" ساقط من خد أ، خد ب، د أ، د ب.

(٣) فى د ب: قراءة التشهّد.

(٤) فى ط، م: فإن أحدث.

(٥) قوله: "بخلاف الأول" ساقط من م؛ لقوله عليه السلام: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»، الحديث رواه أبو داود فى "باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة" (١/ ١٦٢).

(٦) قوله: "له" ساقط من خد أ، خد ب، د أ، د ب.

(٧) فى د أ: "إلا"، وفى د ب: "لا يجوز" مكان "لأنه"، وهو خطأ.

(٨) فى ط، م: "فراغ" مكان "سلام".

(٩) كلمة "شىء" ساقطة من د ب.

(١٠) لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا»، رواه أبو داود (١/ ١٥١، ١٥٢) من وجوه مختلفة فى "باب السعى إلى الصلاة"، المسبوق يقضى ما فاته إذا سلّم إمامه من غير زيادة ويعتد مع الإمام لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

الإمام إن كان[١] عمداً.

قال رضي الله عنه[٢]: وعلى هذا إذا ضحك[٣] الإمام قهقهةً، أو أحدث متعمّداً بعد الفراغ من التشهّد، لم يكن على المأموم أن يسلم، ولو سلّم أو تكلّم، فعلى المأموم أن يسلّم، والفرق ما مرّ، وهذا لأن السلام متمم، والكلام في معناه، الحدث العمد قاطع، ذكره في "الأجناس" عن أبي حنيفة رحمة الله عليه[٤].

مسألة (٦٥٤)

زفت[٥]: المقتدى إذا رفع رأسه من الركوع، أو من السجود قبل الإمام، ينبغي أن يعود؛ قال رضي الله عنه[٦]: هكذا أورده الشيخ[٧] الإمام الأجل[٨] حسام الدين رحمه الله[٩]، وعلى هذا قول والده برهان الدين رحمة الله[١٠]، وهكذا أفتى

قال مجد الدين في "باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان" أخرجه في "المنتقى" (ص٢٢٢).

(١١) في ط، م: "وإلا يجوز بعد أن يبقى" مكان "أما لا يجوز أن يبقى المقتدى في حرمة الصلاة".

(١) في د ب: "إذا كان" مكان المثبت.

(٢) في معظم النسخ: "لو ضحك" مكان المثبت.

(٣) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٤) في أغلب النسخ: "عند أبي حنيفة رحمه الله"، المثبت من ط؛ هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في العنوان السابق في علامة "س".

(٥) الرمز "زفت" ساقط من ط.

(٦) في نسخة "رحمه الله".

(٧) كلمة "الشيخ" ساقطة من د ب.

(٨) كلمة "الأجل" ساقطة من ط.

(٩) هو عمر بن عبد العزيز عمر بن مازه، برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بـ "الصدر الشهيد"، استشهد في سنة ٥٣٦ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/٦٤٩-٦٥٠) و "تاج التراجم" (ص٤٦) و "النجوم الزاهرة" (٥/٢٦٨-٢٦٩) و "الفوائد البهية" (ص١٤٩).

(١٠) هو عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بـ "برهان الأئمة" و "برهان الكبير" و "الصدر الماضي"؛ أخذ العلم عن السرخسي والحلواني، وتفقّه عليه ولداه، الصدر السعيد تاج الدين

القاضي الإمام علاء الدين عمر المعروف بـ "قاضي علامة" رحمه الله عليه بسمرقند[١]، ولقد استفتيته عن هذه المسألة، والمعنى فيه أن متابعة الإمام[٢] واجبة، فترفع[٣] المخالفة بالموافقة[٤]؛ وقد جاء[٥] في تأويل حديث الكسوف: أن القوم[٦] رفعوا رؤوسهم قبل النبي ﷺ، ثم وافقوه وتابعوه[٧].

أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر الذي مضى ذكره.

قال الزرنوجي في كتابه "تعليم المتعلّم" (ص٤٦) في "فصل في التفقّه والنصيحة": "وكان أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله يقول: إن ابن المعلّم يكون عالمًا؛ لأن المعلّم يريد أن تكون تلاميذه علماء، فببركة اعتقاده وشفقته يكون ابنه عالمًا، وكان يحكى أن الصدر الأجل برهان الأئمة رحمه الله جعل وقت السبق لابنيه، الصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الدين رحمهما الله تعالى الضحوة الكبرى بعد جميع الأسباق، وكان يقولان: طبيعتنا تكلّ وتملّ في ذلك الوقت، فقال أبوهما: إن الغرباء وأولاد الكبراء يأتونني من أقطار الأرض، فلا بد من أن أقدم أسباقهم، فببركة شفقته تفوق ابناه على أكثر فقهاء أهل الأرض في ذلك العصر في الفقه، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/٤٣٧) و٠٠٠٠ "كتائب أعلام الأخيار" رقم (٢٩٨) و"طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٨٢م)، و"الفوائد البهية" (ص٩٨)."

(١) في ط، م: المعروف علاء سمرقند مكان "سمرقند، لعله هو عمر بن محمد بن عبد الله ضياء الإسلام أبو شجاع البسطامي أستاذ صاحب "الهداية"، وكانت له إجارة عالية ويد باسطة في جميع العلوم، كان رحمه الله فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًا، قال السمعاني: سمعت منه بمرو وبلخ وهراة وبخارى وسمرقند، وكانت ولادته في سنة ٤٧٥ هجرية، هكذا ذكر اللكنوي في "الفوائد البهية" (ص١٥٠).

(٢) في ط: "أن المتابعة" مكان المثبت

(٣) في دب: "فرفع"، وهو تصحيف.

(٤) في ط: "بالوافقة"، وهو خطأ.

(٥) في دب: "ولقد جاء".

(٦) في ط: "لأن القوم".

(٧) قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" (ص٨-أ) في "مسائل الإمام والمقتدي": "المقتدي إذا تقدم على الإمام، فسدت صلاته، والإمام إذا تأخر عن المقتدي، لا تفسد صلاته؛ لأن فرض المقام على المقتدي، المقتدي إذا رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام، أن يعود كما قال برهان الدين؛ لأنه ذكر في أول "باب الكسوف" حديثًا للشافعي، وذكر تأويله أن النبي عليه السلام طول الركوع فمل بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، فظنّ من خلفهم أن النبي عليه السلام في الركوع اتباعًا للنبي عليه السلام، وركع من خلفه أيضًا، وظنوا أن النبي عليه السلام ركع في ركعة ركوعين علمه أنه لا يضر ركوعين ولا سجودين".

مسألة (٦٥٥)

شرو[١]: المقتدي إذا كان خلف قفا الإمام، ينوي الإمام في التسليمة الأولى عند أبي يوسف رحمة الله عليه[٢]، وهو رواية[٣] عن أبي حنيفة رحمة الله [عليه][٤] ترجيحًا للجانب الأيمن، وعن محمد[٥] رحمة الله [عليه][٦] ينويه في التسليمتين[٧]؛ لأن له حظًا في الجانبين[٨].

مسألة (٦٥٦)

إذا كان المؤذن هو الإمام، إن كان يقيم في المسجد، لا يقوم القوم حتى يفرغ؛ لأنه ما قام للصلاة[٩]، وإنما قام للإقامة[١٠]، وإن كان يقيم خارج المسجد، اختلفوا فيه[١١]، والصحيح[١٢] أن كل صف جاوزه قاموا؛ لأنهم صاروا[١٣] بحال يصح اقتداءهم به، وإن دخل[١٤] الإمام من قدام[١٥] الصفوف[١٦]، قاموا كما رأوه؛

---

(١) في ط: "زقت" مكان المثبت.

(٢) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م، ز.

(٣) في أغلب النسخ: "وهي رواية"، المثبت من ط، م

(٤) الزيادة: من د ب.

(٥) كلمة "محمد" ساقط من د ب.

(٦) الزيادة: من د ب.

(٧) في ط: ينوي في التسليمتين.

(٨) في أغلب النسخ: "من الجانبين"، المثبت من د أ.

(٩) في د أ، د ب، ز: "إلى الصلاة".

(١٠) في د أ، ز: "إلى الصلاة"، وهو خطأ.

(١١) قوله: "به" ساقط من ط، م.

(١٢) في ط، م: والأصح.

(١٣) في ط، م: "كل صف بإزاءه قاموا لأنه صار".

(١٤) في ط، م: ولو دخل.

(١٥) في د أ، د ب، ز: "قدام" بدون "من".

لأنهم صاروا بما ذكرنا من الحالة[١].

مسألة (٦٥٧)

والأولى للمقتدى أن يتحول عن مكان[٢]، أدى فيه الفرض[٣] للتطوع تكثيراً للشواهد[٤] على ما عرف، والأفضل أن يتقدم المقتدى، ويتأخر الإمام ليكون حالهما فى التطوع بخلاف حالهما فى الفرض[٥].

مسألة (٦٥٨)

نس[٦]: مسجد دخله[٧] بعض أهله، فأذنوا وأقاموا فيه[٨] على المخافتة، بحيث لم يسمعه أحد خارج المسجد، وصلوا فيه بجماعة، ثم حضر الباقون، لهم أن يصلوا فيه بالجماعة[٩]؛ لأنها ما أقيمت على وجه السنة بإظهار

(١٦) كلمة "الصفوف" ساقطة من ط، م.

(١) فى د أ: "فى الحالة".

(٢) فى معظم النسخ: "من مكان"، المثبت من د أ، ط إلا أن فى ط: "يحول" مكان "يتحول".

(٣) فى أغلب النسخ: "الفرائض"، المثبت من ط، إلا أن فيها: "وأدى" بزيادة العطف، وهو خطأ.

(٤) فى ط: "التطوع تكثير للشواهد"، وهو تصحيف.

(٥) فى ط: "حالها فى التطوع خلاف حالها فى الفرض"، وهو تصحيف؛ الأصل فى استحباب التطوع فى غير مكان المكتوبة، حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» الحديث.
قال مجد الدين فى "المنتقى" فى "باب استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة": رواه أحمد، وفى رواية أخرى: عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول»، الحديث رواه أبو داود (١/ ١٦١-١٦٢) فى "باب الإمام يتطوع فى مكانه"، قال أبو داود. عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة، وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا انصرف انحرف"، رواه أبو داود (١/ ١٦١) فى "باب الإمام ينحرف بعد التسليم".

(٦) الرمز "نس" ساقط من ط.

(٧) فى ط: دخل.

(٨) فى أغلب النسخ: "فأذنوا فيه وأقاموا"، المثبت من ط، م.

(٩) فى ط: بجماعة.

الأذان، فلم يبطل حق الباقين[1].

---

(١) في ط بزيادة "والله أعلم". اختلف العلماء في تعدد الجماعة في مسجد جامع، له إمام راتب.

قال أبو عيسى الترمذي: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي، ويختارون الصلاة فرادى، استدل الفريق الأول بحديث أبي سعيد أنه قال: "جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: أيكم يتّجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه"، الحديث رواه أبو داود (١/ ١٥٢) في "باب في الجمع في المسجد مرتين"، والترمذي (١/ ٤٢٧-٤٢٨) في "باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة"، وأحمد في (٣/ ٥، ٤٥-٥٠)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ١٠٩) في "باب إقامة الجماعة في المساجد مرتين"، والدارمي (١/ ٣١٨) في "باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة"، واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: وحديث أبي سعيد حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم قد احتجّ مسلم به، وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين، ووافقه الذهبي، انظر الزيلعي وتخريجه في (٢/ ٥٧-٥٨).

أقوال الفريق الثاني: وفي "الموطأ" (١/ ٧٠) في آخر "ما جاء في النداء للصلاة": قال يحيى: وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر، هل يأتيه أحد، فلم يأته أحد، فأقام الصلاة، وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم؟ قال: لا يعيد الصلاة، ومن جاء انصرافه فليصلّ لنفسه وحده.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/ ١٠٦-١٠٧): فإن ابن نافع قال: إنما عنى مالك بالمؤذن هنا الإمام الراتب، إذا انتظر الناس، وصلى، ثم أتى الناس لم يجمعوا، ولم يؤذن المؤذن، فإن لم يكن الإمام الراتب، فلا بأس أن يجمعوا تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويصليها ذلك المؤذن معهم.

قال ابن عبد البر: تفسير ابن نافع لذلك تفسير حسن على أصل مذهب مالك في ذلك؛ لأنه لم يختلف قوله: إن كل مسجد له إمام راتب أنه لا تجمع فيه صلاة واحدة مرتين، فإن كان مسجد على طريق يصلي فيه المارة، يجمعون فيه، فلمن جاء بعدهم أن يجمع فيه، وهو قول ابن القاسم، وأجاز ذلك أشهب.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (١/ ١٣٦-١٣٧) في آخر "باب صلاة الجماعة": وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم.

وقال رحمه الله: وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون، فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة.

مسألة (٦٥٩)

م: في تسليم المقتدي روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله: في رواية: يسلّم مع الإمام، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين التكبير، وفي رواية: يسلّم بعد الإمام؛ والفرق على هذ الرواية أن في مقارنة التكبير سرعة إلى العبادة، وفي مقارنة التسليم سرعة إلى الخروج عن الصلاة، والاشتغال بأمور الدنيا. وعلى قولهما[1]: يسلم بعد الإمام كما يكبّر بعده[2]؛ قال محمد بن سلمة رحمة الله[3]: إذا سلّم الإمام عن يمينه، يسلّم المقتدي عن يمينه بعده، وهو الأصح[4].

مسألة (٦٦٠)

ولو رفع المقتدي[5] رأسه من السجدة الأولى (فوجد الإمام ساجداً، وظنّ أنه في السجدة الثانية، والإمام كان في السجدة الأولى)[6] إن نوى المقتدي الثانية لاغير، مؤديًا للسجدة الثانية، وإن لم ينو شيئًا، أو نوى السجدة الأولى[7]، أو

ينظر شرح فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر للترمذي (١/ ٤٣٠-٤٣٢)، فهو بسط الموضوع، واستوفى الكلام بأدلة الطرفين".

(١) أي على قول الإمام محمد بن الحسن والإمام أبي يوسف رضي الله عنهما.

(٢) في د ب: "بعد" بحذف الضمير، وهو خطأ.

(٣) هو محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله البلخي المتوفي سنة٢٧٨ هجرية؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٦٢-١٦٣) و"كتائب أعلام الأخيار" برقم (١٢٦) و"طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٤٥) و"الفوائد البهية" (ص١٦٨).

(٤) لما روى عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قال. إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون" متفق عليه.
وفي رواية عن أنس قال: "قال رسول الله ﷺ: إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف"
قال مجد الدين في "المنتقى" في "باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته"، الحديث الأول متفق عليه، والحديث الثاني رواه أحمد ومسلم رقم الحديث (١٣٧٥ و١٣٧٨).

(٥) في د أ: "ولو رافع المقتدي"، وهو تصحيف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من د أ، د ب.

(٧) كلمة "الأولى" ساقطة من د أ.

نوى المتابعة، أو نوى[1] السجدة الثانية[2]، والمتابعة يكون مؤديًا للسجدة الأولى[3].

فصل في إدراك الجماعة

مسألة (٦٦١)

ن[4]: رجل أدرك الإمام في الركوع، يشتغل بتسبيحات الركوع، ولا يشتغل بالثناء، فرق بين هذا وبين تكبيرات العيد، فإن ثمة[5] يأتي بالتكبيرات[6] دون التسبيحات، والفرق أن الثناء سنة كالستبيحات[7]، والتسبيحات في محلها

---

(١) كلمة "نوى" ساقطة من د أ، ز.

(٢) كلمة "الثانية" ساقطة من د أ.

(٣) في د ب بزيادة "والله أعلم بالصواب"، ومن أول علامة "م" إلى قوله: "للسجدة الأولى" ساقط من صلب ط، م، واستدركها في الهامش إلا أن في م، مطموس غير واضح.
إن متابعة الإمام واجب لما سبق إذا رفع المقتدي رأسه والإمام ساجد، فعليه أن يرجع إلى السجدة حتى لا يدخل في الوعيد الذي جاء لمن يسبق الإمام.
عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ. أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار"، الحديث رواه الجماعة، أخرجه البخاري في "باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام" (١/ ١٢٨)، وأبو داود في "باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله" (١/ ١٦٣).

(٤) الرمز "ن" ساقط من ط، م.

(٥) في د أ، د ب: ثم.

(٦) في د أ، د ب، ز: "بالتكبير".

(٧) لقد تكلمنا عن تسبيحات الركوع والسجود في الفصل السابق.
والأصل في ثناء تكبيرة الإحرام حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيره"، الحديث رواه النسائي (٢/ ١٣٢) في "كتاب افتتاح الصلاة" في "باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة"، وأبو داود في "باب ما يقول: عند افتتاح الصلاة" (٢/ ١٠٠٩)، والدارمي في "باب ما يقال: بعد افتتاح الصلاة" (١/ ٢٨٢)، وابن خزيمة في باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة (١/ ٢٣٨) ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب، والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح، جائز للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على الله عز وجل ودعاء بما هو

(والثناء لا مكان)[١]، فكان[٢] الإتيان بها[٣] أولى، فأما تكبيرات[٤] العيد واجبة[٥]، ولهذا يجب سجود السهو بتركها[٦] ناسيًا، وتسبيحات الركوع لا، ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها)[٧]، فلم يقع التعارض[٨] ليترجح هذا[٩] بالمحل[١٠].

في القرآن، ومما ليس في القرآن من الدعاء، وأحمد في "المسند" في (٣/ ٥٠).
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة مثل حديث أبي سعيد.
ينظر في الأبواب السابقة.
قال أبو عيسى الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم: فقالوا: بما روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلّم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصحّ هذا الحديث.

(١) الزيادة: من ط، م، دأ، خـأ، خـب.

(٢) قوله: "فكان" ساقط من ط.

(٣) في د ب: "مها"، وهو تصحيف.

(٤) في د أ، ط، م: أما تكبيرات.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ الآيه، سورة البقرة: الآية١٨٥) قال المفسرون: المراد به صلاة العيد، ولمواظبته ﷺ عليها ولقضائه إياها، و كل ذلك دليل الوجوب، وقيل: إنها سنة، والأول أصح، وبه قال الموصلي -المتوفى سنة٦٨٣ هجرية- في كتابه "الاختيار لتعليل المختار" في باب صلاة العيدين، والمؤلف في "الهداية".
وقال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" (ص٢٠) -ط: الهند- في "باب العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق": عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما، وعقب اللكنوي على كلام محمد، وقال: الأولى واجبة، وإنما سماه سنة؛ لأنه ثبت وجوبها بالسنة، وهكذا قال الموصلي.

(٦) في ط: "تركها".

(٧) في ط: "تركها" وما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) في د أ، د ب: العارض.

(٩) في معظم النسخ: "ليرجح"، المثبت من د أ، د ب

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة"(ص٢٣ ب): سئل أبو بكر عن رجل

مسألة (٦٦٢)

الإمام إذا فرغ من صلاته[١]، فأراد أن يسلّم، فلما قال[٢]: "السلام"، جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول: "عليكم"، لا يصير داخلا في صلاته؛ لأن هذا السلام ألا ترى أنه لو أراد أن يسلّم[٣] على أحد في صلاته ناسيًا[٤]، فقال: "السلام"، ثم علم، فسكت، تفسد صلاته[٥].

مسألة (٦٦٣)

رجل جاء إلى الإمام[٦]، وقد رفع الإمام[٧] رأسه من الركوع، فركع[٨] ثم سجد السجدتين[٩]، لا يصير مدركًا للركعة[١٠] لما علم، ولا تفسد صلاته، وكذلك

أدرك الإمام في الركوع، أيشتغل بالثناء أم تسبيحات الركوع؟ قال: يثني وهو راكع ولا يسبح، وقاسه على تكبيرات الأعياد.

قال الفقيه: وكان أبو جعفر يترك الثناء، ولا يثني في الركوع، وبه نأخذ، والثناء لا يشبه تكبيرات العيد؛ لأن تكبيرات العيد أوجب من تسبيحات الركوع؛ ألا ترى أن من ترك تكبيرات الأعياد، تجب عليه سجدتا السهو، ومن ترك الثناء أو تسبيحات الركوع، لا يجب عليه سجدتا السهو، فبهذا المعنى صارت التكبيرات للعيد في الركوع أولى من التسبيحات.

وأما الثناء: فحاله أقل من تسبيحات الركوع؛ لأن من الناس من لا يرى الثناء، وهو مالك بن أنس، وليس أحد لا يرى تسبيحات الركوع، وكلهم قالوا: بأنه يسبّح، وبتركه تفسد الصلاة عند بعض الناس، وهو وقول أبي مطيع، فإذا كانت التسبيحات آكد شأنًا من الثناء، فالاشتغال به أولى.

(١) في ط: "الصلاة".

(٢) في أغلب النسخ: "فإذا قال"، المثبت من ط، م.

(٣) في ط، م: "أن يسلّم الصلاة" بزيادة "الصلاة"، وهو خطأ.

(٤) في أغلب النسخ: "ساهيًا"، المثبت من ط.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في الباب السابق (ص٣٠ ب): وسئل عن الإمام إذا فرغ من الصلاة، فأراد أن يسلّم، فلما سلّم قال: "السلام"، جاء رجل وافتتح الصلاة قبل أن يقول الإمام: "عليكم"؟ قال أبو بكر: لا يصير داخلا في صلاته.

(٦) في د أ: "رجل جاء الإمام" بدون "إلى"، وهو سهو.

(٧) كلمة "الإمام" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٨) قوله: "فركع" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٩) في أغلب النسخ: "سجدتين"، المثبت من ط، م، النوازل

لو أدرك الإمام فى السجدة الأولى فركع، ثم سجد سجدتين مع الإمام، لا تفسد صلاته.

فرق بين هذا وبين ما إذا ركع الإمام[١]، وسجد سجدة، ورفع رأسه عنها، فجاء رجل ودخل معه، وركع وسجد سجدتين، فسدت صلاته، والفرق أن فى المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع؛ لأنه قد وجب عليه متابعة إمامه[٢] فى السجدتين، وذا لا تفسد الصلاة[٣]، أما ههنا وجد إدخال[٤] زيادة ركعة، وهو الركوع والسجود[٥].

مسألة (٦٦٤)

الرجل ينتهى إلى القوم وهم فى الصلاة، وعلى ثوبه نجاسة أقل من قدر

---

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "الركعة" لما روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٢٧) فى "باب فى الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع".

(١) فى ط: "أدرك الإمام" مكان المثبت.

(٢) فى أغلب النسخ: "إمام"، المثبت من ط.

(٣) فى ط، م: "وذا لا يوجب فساد" مكان المثبت.

(٤) كلمة "إدخال" ساقطة من ط.

(٥) فى ط: "وسجود" بدون التعريف، وهو تصحيف، قال عليه السلام: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»، الحديث رواه الترمذى (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) من حديث معاذ بن جبل فى "باب ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع"؟.

قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزيه تلك الركعة، إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم، فقال: لعله لا يرفع رأسه فى تلك السجدة حتى يغفر له.

قال الفقيه فى المصدر السابق، وفى نفس الباب(ص١٣٢أ): "وسئل بعضهم عن من جاء إلى الإمام، وقد رفع رأسه من الركوع، فكبّر المقتدى وركع، ثم سجد معه السجدتين، قال: لا يكون مدركًا لتلك الركعة، وعليه قضاؤها، وإن كان الإمام قد ركع وسجد سجدة واحدة، فجاء رجل ودخل معه، وركع وسجد، فسدت صلاته، فإن قيل: لم لا تفسد فى الفصل الأول، وقد زاد فى صلاته ركعة تامّة؟ قيل له: لم يدخل فى صلاته إلا زيادة ركوع واحد؛ لأنه قد وجب عليه أن يتابع الإمام فى السجدتين، فلم يبقَ إلا زيادة ركوع واحد".

الدرهم[١]، وهو يخشى إن غسله، تفوته الصلاة بالجماعة[٢]، استحب له أن يدخل في صلاتهم؛ لأنه لو دخل في الصلاة، واشتغل بها كان مقيمًا للفرض، ولو اشتغل بالغسل، لا[٣].

مسألة (٦٦٥)

رجل دخل في الصلاة، فرأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم، إن كان[٤] في الوقت سعة، فالأفضل أن يغسل ثوبه، ويستقبل الصلاة وإن كان[٥] تفوته الجماعة، إن كان يجد[٦] الماء، والجماعة في موضع آخر فكذلك، ليكون مؤديًا للجائز بيقين، وإن كان[٧] في آخر الوقت، أو لا يدرك الجماعة[٨] في موضع آخر[٩]، مضى على صلاته.

قال رضي الله عنه[١٠]: ذكر التفصيل المذكور في المسألة[١١] الثانية يكون ذكرًا في المسألة الأولى بطريق الأولى[١٢]؛ لأن في الثانية يتضمّن قطع الصلاة، ولا كذلك

---

(١) في ط: "قدر الدرهم دم"، وهو تصحيف.

(٢) في ط، م: "الجماعة" مكان "الصلاة بالجماعة".

(٣) في ط: "ما يغسل لا" قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الطهارات" (ص٨ ب): وقال الفقيه: سمعت محمد بن الفضل، قال: سمعت محمد بن جعفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف، قال: سمعت أبا يوسف عن رجل ينتهي إلى القوم، وهو في الصلاة، وعلى ثوبه أقل من قدر الدرهم من دم، وهو يخشى إن اشتغل بغسله، يفوته الجماعة، قال: أحب إليّ أن يدخل في الصلاة.

(٤) في ط، م: "فإن كان" مكان المثبت.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فأيا كان"، وكلمة "كان" ساقطة من م.

(٦) في ط: "يجر"، وهو تصحيف.

(٧) في جلّ النسخ: "ولو كان"، المثبت من ط، م.

(٨) في د ب، ط: "لا يدركه" مكان المثبت.

(٩) في ز: "في مكان آخر".

(١٠) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(١١) في م: "المسألة" بحذف "في".

(١٢) في أغلب النسخ: "بالطريق الأولى"، وكلمة "الأولى" ساقطة من د أ، المثبت من ط، م

في الأولى[١].

مسألة (٦٦٦)

رجل أدرك الإمام في التشهّد، فقام الإمام قبل أن يتمّ المقتدي، أو سلّم الإمام في آخر صلاته[٢] قبل أن يتمّ المقتدي التشهّد، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: المختار عندي أن يتمّ؛ لأن التشهّد من الواجبات في الجملة، وإن لم يفعل، أجزأه[٣].

مسألة (٦٦٧)

و[٤]: مصلّي الظهر إذا[٥] جاء إلى الإمام، ولم يصلّ السنة قبلها، يدخل في الجماعة مع الإمام، ولا يشترط في ذلك[٦] أن يخاف فوت[٧] الركعتين من الظهر[٨]، فرق بين هذا وبين الفجر، فإن ثمة إذا كان لا يخاف فوت[٩] الركعتين يصلي السنة.

---

(١) في ط: "وكذلك في الأولى" قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب الصلاة" (ص ٥١ أ): "سئل أبو بكر في رجل صلّى، فرأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم، هل يقطع الصلاة أم يمضي عليها؟ قال: إن كان في الوقت سعة، فالأفضل له أن ينفتل ويغسله، ثم يستقبل الصلاة، فإن كان لو اشتغل بغسله، تفوته الجماعة، إذا كان لا يجد جماعة في موضع آخر يمضي على صلاته".

(٢) في أغلب النسخ: "الصلاة"، المثبت من ط، م.

(٣) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصلاة" (ص ٢٢ ب): وقال محمد بن مقاتل: إذا دخل في صلاة الإمام، والإمام جالس في التشهّد، فإنه يقوم إذا قام الإمام، وليس عليه أن يتمّ التشهّد، قال الفقيه: وعندي كذا، إلا أن يكون قد بقي عليه حرف أو نحوه، وكذلك إذا سلّم الإمام في آخر الصلاة، وقد بقي عليه الرجل بعض التشهّد، فإنه يسلّم، وليس عليه أن يتمّ التشهّد، قال الفقيه: وعندي الأفضل له أن يتمّ التشهّد، وإن لم يفعل أجزأه.

(٤) الرمز "و" ساقط من جلّ النسخ، المثبت من ط.

(٥) كلمة "إذا" ساقطة من ز.

(٦) في د أ: "ذلك" بدون "في"، وفي ز: إلى ذلك"، وفي دا، ظ: "إلا ذلك"، الصواب ما أثبته

(٧) في ط، م، ز: فوات.

(٨) في ح أ، خ ب، دا: قبل الظهر.

(٩) في ط، م، ز: فوات.

والفرق من وجهين: أحدهما: أن الوعيد الذى جاء فى ترك ركعتَى سنة الفجر[1]، لم يرد فى الأربع قبل الظهر، والثانى: أن سنة الفجر تفوت لا إلى خلف؛ لأنها لا تقضى، وسنة الظهر تقضى ما دام فى الوقت سعة[2].

---

(١) فى م: "ركعتى الفجر"، وفى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "سنة الفجر".

(٢) كلمة "سعة" ساقطة من د ب، م، ز.

كان الرسول ﷺ يهتمّ بركعتى الفجر، ويؤكد أصحابه عليهما، حيث قال عليه السلام: «لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل»، الحديث رواه أحمد وأبو داود فى "باب تخفيفهما" (١/ ٣١٧)، وقال عليه السلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، رواه مسلم فى "باب استحباب ركعتى الفجر" (١/ ٢٩٢)، والترمذى فى "باب ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل" (٢/ ٢٧٥)، والنسائى فى "باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر" (٣/ ٢٥٢)، و ابن خزيمة فى "باب فضل ركعتى الفجر" (٢/ ١٦٠)، وأحمد فى "المسند" فى (٦/ ٥٠، ٥١، ١٤٩، ١٥٠، ٢٦٥) من حديث عائشة رضى الله عنها، قالت عائشة- رضى الله عنها-: "إن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشدّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح"، رواه مسلم (١/ ٢٩١) فى "باب استحباب ركعتى سنة الفجر، والحثّ عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما"، وأبو داود فى "باب ركعتى الفجر" (١/ ٣١٦)، وابن خزيمة فى "ذكر الدليل... إلخ" (٢/ ١٦١).

وقالت عائشة: "ما رأيت رسول الله ﷺ فى شىء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر"، الحديث رواه مسلم، وفى رواية أخرى، رواها ابن خزيمة فى "باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر" (٢/ ١٦٠) عن عائشة قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شىء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر لا إلى غنيمة"، وقضى رسول الله ﷺ هاتين الركعتين، حيث قال أبو هريرة رضى الله عنه: "إن النبى ﷺ نام عن ركعتى الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس"، الحديث رواه ابن ماجة فى "باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما" (١/ ٣٦٥).

ومالك فى "الموطأ" فى "باب ما جاء فى ركعتى الفجر" (١/ ١١٣): "أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس".

وقال السرخسى فى "المبسوط" فى "باب القيام فى الفريضة" (١/ ١٦٧). وإذا أخذ المؤذن فى الإقامة كرهت للرجل أن يتطوّع؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» إلا ركعتى الفجر، فلم أكرههما، وكذلك إذا انتهى إلى المسجد، وقد افتتح القوم صلاة الفجر، يأتى بركعتى الفجر إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة فى الجماعة، وهذا عندنا.

وقال الشافعى رحمه الله تعالى: يدخل مع الإمام على قياس سائر التطوّعات.

ولنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: "أنه دخل المسجد والإمام فى صلاة الفجر، فقام إلى سارية من سوارى المسجد، وصلّى ركعتى الفجر، ثم دخل مع الإمام"، وعن أبى عثمان النهدى قال: "إنى لأذكر أن أبا بكر كان يفتتح صلاة الفجر، فيدخل الناس ويصلّون ركعتى الفجر، ثم يدخلون معه"، وهذا بناء على أن عندنا لا يقضى هاتين الركعتين بعد

مسألة (٦٦٨)

ب: رجلان يصلّيان في الصحراء، وأحدهما يأتمّ بصاحبه، وقد قام على يمينه، فجاء ثالث وجذب المؤتم[١] إلى نفسه قبل أن يكبّر هذا الثالث، لا تفسد صلاة المؤتم[٢]؛ لأن توجه هذا الثالث وقيامه مقامه صيّر ذلك الموضع مسجداً؛ لأنه كالداخل في صلاتهما حكماً، وإن لم يكبّر بعد، ألا ترى أن الإمام يكبّر للجمعة[٣] قبل القوم، ويصح[٤]، وإن كانت الجماعة والشركة شرطًا لصحة الجمعة؛ لماأن القوم لماّتوجهوا للجمعة صاروا كالداخلين وإن لم[٥] يكبّروا بعد[٦].

مسألة (٦٦٩)

س[٧]: رجلان سبقا[٨] ببعض الصلاة[٩]، فلما قاما يقضيان، اقتدى أحدهما بصاحبه[١٠]، فصلاة المقتدي فاسدة، قرأ أو لم يقرأ، هو المختار؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد، وصلاة الإمام جائزة[١١].

الفوات، فيحرزهما إذا طمع في إدراك ركعة من الصلاة كإدراك جميع الصلاة، قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك».

(١) في دأ: "المأتم"، وهو تصحيف.

(٢) في دأ: "لا تفسد صلاة المؤتم بصاحبه وقد قام".

(٣) في دب: "الجمعة".

(٤) في ط: "يصح" بدون العطف.

(٥) في دأ، دب: "ولم" مكان المثبت.

(٦) في دأ، دب: "بعده" بزيادة الضمير.

(٧) الرمز "س" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٨) قوله: "سبقا" ساقط من دب.

(٩) في ط: "لبعض الصلاة".

(١٠) في ط: "لصاحبه".

(١١) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في باب الصلاة في مسائل المسبوق في علامة "ب"، والمسألة الثانية في علامة "س".

مسألة (٦٧٠)

زفت: رجل صلّى من[1] الظهر ثلاث ركعات، ثم أقام المؤذن[2]، فعلم أنه لم يصلّ في المسجد، فأراد أن يصلّي مع القوم، فالحيلة في ذلك[3] أن يؤدي الرابعة قاعداً حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[4]، ثم يصلّي مع الإمام.

مسألة (٦٧١)

زنس[5]: رجل انتهى إلى الإمام وقد سجد[6] سجدةً، فكبّر ونوى الاقتداء به، ومكث قائمًا حتى قام الإمام، ولم يتابعه[7] في السجدة، ثم تابعه في بقية الصلاة، فلما فرغ الإمام، قام[8] وقضى ما سبق، تجوز صلاته[9]؛ لأنه يصلّي تلك الركعة الفائتة بسجدتيهما[10] بعد فراغ الإمام، وإن كانت المتابعة حين شرع[11]، واجبة في تلك السجدة.

مسألة (٦٧٢)

فإن أدرك الإمام في القعدة الأخيرة، ولم يقعد معه[12]، ولكن قام وقرأ، فما

---

(١) كلمة "من" ساقطة من دب.

(٢) في دأ: "قام المؤذن"، وهو خطأ.

(٣) قوله: "في ذلك" ساقط من ط.

(٤) في ط، م، ز: "عند أبي حنيفة رحمة الله عليه وأبي يوسف"، المثبت من خدأ، خدب، دأ، دب

(٥) في أغلب النسخ: "نس"، المثبت من ط، م.

(٦) في م: "وسجد" بدون "قد".

(٧) في أغلب النسخ: "لم يتابعه" بدون العطف.

(٨) كلمة "قام" ساقطة من ز

(٩) في جلّ النسخ: "تجوز الصلاة".

(١٠) في ط، ز: "بسجدتها"، وهو تصحيف.

(١١) في دب: "يشرع"، وهو خطأ.

(١٢) في دأ: "لم يقعد" بدون العطف، وفي ط: "ولم يفعل"، وهو خطأ.

وجد من القيام والقراءة قبل فراغ الإمام من التشهّد، لا يكون معتبراً[١].

مسألة (٦٧٣)

شرو[٢]: رجل انتهى إلى الإمام في حال[٣] القراءة، والإمام يجهر بها، لايأتي بالثناء، وهو الصحيح؛ لأن الانشغال به[٤] يخل بفرض الإنصات والاستماع[٥].

مسألة (٦٧٤)

ولو أدركه في الركوع، يكبّر للافتتاح، ثم يكبّر أخرى للركوع؛ لأن الانتقال إلى الركوع شرع بالتكبير[٦]، وهل يأتي بالثناء قبل الركوع؟ إن كان أكثر رأيه[٧] أنه لو اشتغل به[٨]، تفوته تلك الركعة بالجماعة، لا يأتي به؛ لأن إحراز[٩] فضيلة الجماعة أولى من الثناء[١٠].

---

(١) في ط: "معسراً"، وهو تصحيف.

(٢) في دب: "شرف"، وهو تصحيف.

(٣) في ط: "حالة".

(٤) في أغلب النسخ: "الاشتعال"، المثبت من م.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرآنُ فَاستَمِعُوا لَه وأنصِتُوا لَعَلَّكُم تُرحَمُونَ﴾ الآية، سورة الأعراف (٧/٢٠٤).

(٦) لحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: "كن رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر" الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود" (٢/٣٣، ٣٤).
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

(٧) في حـ أ، حـ ب، د أ، دب، ط: "أكبر رأيه"، وهو تصحيف.

(٨) في "به" ساقط من دب.

(٩) في ط: "إدراك" مكان المثبت.

(١٠) لأن ما جاء في إحراز فضيلة الجماعة لم يأت في الثناء، حيث قال عليه السلام. «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية أخرى قال عليه السلام"

مسألة (٦٧٥)

وفي صلاة العيد والجمعة إذا كان المسبوق بعيداً من الإمام، لا يسمع قراءته، قال الفضل[1]: لا يأتي بالثناء (لأنه على يقين أنه يقرأ، فيجب عليه الإنصات.

وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل[2]: يأتي بالثناء؛ لأنه)[3] لا يسمع، فصار كما إذا أدركه في صلاة يخافت فيها[4].

مسألة (٦٧٦)

وإن كان[5] مسبوقاً ببعض الركعات، يتابع الإمام في التشهّد الأخير أيضاً، ثم اختلفوا، قال ابن شجاع[6]: يكره الزيادة على[7] التشهّد؛ لأن الدعوات محلها

«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة» متفق عليهما، وقال عليه السلام: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة» مختصراً، رواه أبو داود.

قال مجد الدين في "المنتقى" في أبواب صلاة الجماعة: "باب وجوبها، والحثّ عليها عن الحديث الأول والثاني" متفق عليهما، والحديث الثالث، رواه أبو داود، رقم الحديث (١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥٣).

(١) هو محمد بن الفضل أبو بكر الكماري البخاري، كان رحمه الله إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلّداً في الدراية؛ رحل إليه أئمة البلاد؛ و مشاهير كتب فتاوى أصحابنا مشحونة بفتاواه ورواياته، توفي سنة ٣٨١ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣٠٠-٣٠٢) و "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٦٠) و "كشف الظنون" (٢/ ١٢٩٤) و "الفوائد البهية" (ص١٨٤-١٨٥).

(٢) هو عبد الله بن الفضل أبو محمد الخيزاخزي -نسبة إلى خيزاخز من قرى بخاري- إمام كبير فقيه متورّع، تلميذ محمد بن الفضل الكماري؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٣٢٢) و "اللباب" (١/ ٤٠٠) و "معجم البلدان" (٢/ ٥٠٦) و "الفوائد البهية" (ص٩١)؛ لم يذكر أحد سنة وفاته.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ز.

(٤) من قوله: "وفي صلاة العيد..." إلى قوله: "يخافت فيها" ساقط من ط.

(٥) في ط، دب: "ولو" مكان "وإن كان".

(٦) هو محمد بن شجاع الثلجي: فقيه أهل العراق في وقته، والمقدّم في الفقه، وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، أخذ الفقه عن الحسن بن اللؤلؤي رحمه الله، توفي رحمه الله فجأةً في سنة ٢٦٦ هجرية، وهو ساجد في صلاة العصر.

آخر الصلاة، وليس هذا بآخر الصلاة في حقه، وقيل: تفسيره أن يكرّر[1] قوله: "أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهَدُ أنّ محمّداً عبدُه ورَسُولُه"[2].

مسألة (٦٧٧)

رجل انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر، ولم يصلّ ركعتي الفجر، فإن كان يرجو إدراك القعدة، قالوا[3]: على قياس قول[4] أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- يشتغل[5] بركعتي الفجر؛ بناء[6] على أن من أدرك الإمام في الجمعة في القعدة، عندهما: يصلّي ركعتين، فجعلا إدراك القعدة كإدراك الركعة.

قال -رضي الله عنه-[7]: وقد ذكرنا قبل هذا[8] أنه إن خشي فوت الركعتين، يشرع[9] مع الإمام، وهو الظاهر من المذهب.

يظر ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ١٧٤، ١٧٥) و"تاج التراجم" (ص٥٥، ٥٦) و"النجوم الزاهرة" (٣/ ٤٢) و"الأنساب" (٣/ ١٤٤، ١٤٥) و"البداية والنهاية" (١١/ ٤٠) و"الفوائد البهية" (ص١٧١، ١٧٢).

(٧) قوله: "الزيادة على" ساقط من أغلب النسخ، المثبت ز.

(١) في جلّ النسخ: "تفسير أن يكون"، المثبت من ط.

(٢) وقال القرشي في الجواهر المضيئة في آخر ترجمة عبد الله بن الفضل الخيزاخزي: ذكر القاضي (أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي) في الغاية في مسألة المسبوق: يتابع الإمام في التشهّد إلى قوله: "عبده ورسوله" بلا خلاف، إلى أن قال: وروى البلخي عن أبي حنيفة: أنه يأتي بالدعوات، وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل الخيزاخزي.
ينظر "القنية"، و قاضي خان في شرح الجامع الصغير" في هذه المسألة.

(٣) كلمة "قالوا" ساقطة من ط، م.

(٤) كلمة "قول" ساقطة من د ب.

(٥) في ط: يشتغل.

(٦) في د أ: "بني"، وهو تصحيف.

(٧) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت، لقد مرّ الكلام في ركعتي الفجر في علامة "و".

(٨) كلمة "هذا" ساقطة من د ب، ز.

(٩) في ط: لشرع.

مسألة (٦٧٨)

م[١]: الرجل إذا كان مسبوقًا بركعة، وقد نام[٢] خلف الإمام حتى أتم الإمام الصلاة[٣]، وصلّى في حال نومه ثلاث ركعات، ثم انتبه، يأتي بما فات عنه في حال نومه أولا[٤]، فيأتي بركعة لا يقرأ فيها، ويقعد[٥]، ثم يأتي بركعتين لا يقرأ فيهما[٦]، ثم بركعة يقرأ فيها[٧]، ثم يتم صلاته؛ لأن اللاحق يصلّي كأنه خلف الإمام، فيبدأ بما هو لاحق به.

وعن أبي يوسف رحمه الله[٨]: أنه كان على مائدة هارون الرشيد، فقال لزفر[٩]: متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق؟ فقال زفر: بعد سلام الإمام، فقال أبو يوسف[١٠]: أخطأت (فقال زفر -رحمة الله عليه-[١١] بعد ما يسلم تسليمةً، فقال: أخطأت[١٢]، فقال: قبل سلام الإمام، فقال: أخطأتَ)[١٣]، ثم قال أبو

---

(١) الرمز "م" ساقط من م.

(٢) في أغلب النسخ: "وقام"، المثبت من ط، م.

(٣) كلمة "الصلاة" ساقط من ط، م.

(٤) كلمة "أولا" ساقطة من د أ.

(٥) في ط: "ويفعل"، وهو خطأ.

(٦) في ط: "فيها"، وهو خطأ.

(٧) قوله: "ثم بركعة يقرأ فيها" ساقط من ط، م.

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، ز.

(٩) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري: الإمام صاحب الإمام، كان أبو حنيفة رحمه الله يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي، كان رضي الله عنه صدوق وثقة. وثّقه غير واحد من الرجال كابن معين وابن حبان وأبو نعيم؛ توفي رحمه الله سنة١٥٨ هجرية بالبصرة، وله ثمان وأربعون سنة، انظر ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٢٠٧-٢٠٩) و"تاج التراجم (ص٢٨) و"الفوائد البهية" (ص٧٥-٧٧) و"ميزان الاعتدال" (٢/ ٧١) و"وفيات الأعيان (٢/ ٣١٧-٣١٩) و"كشف الظنون" (٢/ ١٧٨٢)

(١٠) قوله: "أبو يوسف" ساقط من ط، م.

(١١) ما بين القوسين ساقط من أغلب النسخ، المثبت من د ب.

(١٢) قوله: "فقال: أخطأت" ساقط من د أ.

يوسف -رحمة الله عليه-[1]: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام قد فرغ من صلاته، فاستحسن زفر -رحمه الله-[2] ذلك؛ ولهذا قال الزندوستي[3] في "نظمه"[4]. يمكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوّعه، أو يستند[5] إلى المحراب[6]، ولو لم يمكث[7]، حتى يسلم الإمام، ولكن كما فرغ الإمام من قراءة التشهّد، قام إلى قضاء ما سبق، جازت صلاته، ولكنه مسيء فيما صنع لما فيه من ترك متابعة الإمام في القعدة جزمًا، وفيما يأتي بعد السلام على احتمال؛ لأنهم قالوا: فيمن صلّى الجمعة في الطريق، وهو يخاف أنه لو انتظر حتى يسلّم الإمام[8]، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق، تفسد المارة[9] عليه صلاته، فإنه إذا علم أن الإمام فرغ من التشهّد يقوم[10] إلى القضاء، وتجوز صلاته من غير كراهية[11].

---

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ط، م

(١) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م، ز.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٣) هو يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندوستي، كان رحمه الله إمامًا فقيهًا ورعًا، وقد يقال: الزندويستي بزيادة "الياء"، أخذ الفقه عن عبد الله بن الفضل الخيزاخزي؛ ومن تصنيفاته: النظم، والروضة، ترجمه في "الفوائد البهية" (ص٢٢٥).

(٤) لم أعثر على هذا الكتاب في دور المخطوطات التي تردّدت عليها.

(٥) في د أ: "يستيد"، وهو تصحيف.

(٦) في ط، م: في المحراب.

(٧) في د أ: "ولو يمكث"، وهو خطأ.

(٨) كلمة "الإمام" ساقطة من د ب.

(٩) كلمة "المارة" ساقطة من ط، وفي د أ: "المادة"، وهو تصحيف.

(١٠) في ط: "لقوم"، وهو تصحيف.

(١١) من قوله: "وعن أبي يوسف رحمه الله..." إلى قوله: "من غير كراهية" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

باب الحدث في الصلاة والبناء عليها والاستخلاف فيها[1]

مسألة (٦٧٩)

ن: المحدث إذا خرج من الجماعة ليتوضأ، فإذا توضأ، له أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا؛ لأن الفرض يقوم بالكل[2].

---

(١) في خ، أ، خ ب، د، أ بزيادة "والله تعالى أعلم" في آخر العنوان.

(٢) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص ٢٥ ب ط): "قال أبو القاسم: المحدث إذا خرج من الجماعة ليتوضأ، فإذا توضأ مرةً سابغةً، فلا يزيد على ذلك، فإن زاد على ذلك، فسدت صلاته؛ لأن الزيادة فضل، والفرض أولى بإتمامه من الفضل، وإن وجد مكانًا، بنى على صلاته، إن كان الإمام قد فرغ من الصلاة، وليس له أن يرجع إلى مكانه. قال الفقيه: هذا قول أبي القاسم خاصةً، وفي قول أصحابنا: له أن يرجع مكانه، فله أن يتوضأ ثلاثًا، وبه أخذ.

الأصل في فرض الوضوء، وغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس مرةً مرةً، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة: الآية ٦".

عقب ذكر الآية قال أبو عبد الله البخاري (١/ ٣٨) في أول كتاب الوضوء في "باب ما جاء في الوضوء" -ط: حلبي-: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرةً مرةً، وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ؛ جاء في حديث ابن عباس مرةً مرةً، وفي حديث عبد الله بن زيد مرتين مرتين، وفي حديث عثمان ثلاثًا ثلاثًا، قوله: "مرةً مرةً" أي غسل كل عضو مرةً واحدةً، ومسح رأسه مرةً واحدةً، وهما أقل الوضوء، والمرتان أفضل، والثلاث أكمل، فعل النبي ﷺ كل ذلك ليعلم الأمة جوازه، والأكمل أكثر ثوابًا.

حديث ابن عباس رواه البخاري في "كتاب الوضوء"، والترمذي (١/ ٦٠) في "باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً"، وله (١/ ٦٣) رواية من حديث علي رضي الله عنه في "باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا".

قال أبو عيسى: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، وقال أيضًا: تكرار الغسل في الوضوء إلى الثلاث فسنة ويجزئ مرة مرة ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

مسألة (٦٨٠)

رجل صلّى، فسبقه الحدث فى قيامه[1] فى موضع القراءة، فذهب ليتوضأ، فسبح[2] فى ذلك الوقت قبل أن يتوضأ، فصلاته تامّة، وإن قرأ، فصلاته[3] فاسدة؛ لأنه أدى ركنًا من الصلاة مع الحدث، ويستوى الجواب، بينما[4] إذا قرأ ذاهبًا أو جائيًا[5]، خلافًا لمن فرق[6] بينهما.

ثم اختلفوا: منهم من قال: إن قرأها ذاهبًا، تفسد[7]، وإن قرأها جائيًا، لاتفسد، ومنهم من قال: على العكس، والمختار (أنه)[8] ما قلنا[9]؛ لأنه إن قرأها[10] ذاهبًا، فقد أدى ركنًا من الصلاة مع الحدث، وإن قرأها جائيًا، فقد أدى ركنًا من الصلاة مع عمل كثير، فتفسد صلاته[11].

مسألة (٦٨١)

رجل سبقه الحدث فى الصلاة، والماء بعيد، وبقربه بئر ماء، يذهب إلى

---

(١) فى د أ: "فى ثيابه"، وهو خطأ.

(٢) فى د أ: "فسح"، وهو تصحيف.

(٣) قوله: "وإن قرأ فصلاته" ساقط من ط.

(٤) فى د أ: "بينها"، وهو تصحيف.

(٥) فى د أ: "وجائيًا" بالعطف.

(٦) فى ط: "لم فرق"، وهو تصحيف.

(٧) كلمة "تفسد" ساقطة من ط.

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) فى خ د، خ ب: لما قلنا.

(١٠) فى ط: "إذا قرأ".

(١١) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص٢٦ب ط): وسئل أبو القاسم عن رجل سبقه الحدث فى الصلاة، فذهب ليتوضأ، فسبح فى ذلك الوقت قبل أن يتوضأ؟ قال: صلاته تامة، فإن قرأ القرآن، قال: صلاته فاسدة، قال الفقيه: يعنى إذا سبقه الحدث فى حال القيام فى موضع القرآن.

الماء؛ لأنه[1] لو نزع الماء، استقبل الصلاة على ما هو المختار[2].

مسألة (٦٨٢)

رجل سبقه الحدث في صلاته، فخرج ليتوضأ، فنزح الماء من البئر[3]، استقبل الصلاة، سواء كان عنده ماء آخر، أو لم يكن؛ لأن البناء[4] إنما يجوز إذا لم يحدث شيئًا[5]، ولو[6] أحدثه في الصلاة، تفسد الصلاة، إلا أن يكون فعلا لابد منه، كالمشي[7] إلى الوضوء[8]، والاغتراف من الإناء، وهذا فعل له منه بد في الجملة.

وإذا وجد الدلو منخرقًا، فخرزه ثم نزح، فهذا أولى بالفساد، وإن[9] نزح[10] ليتوضأ، فاستنجى، يستقبل الصلاة، إذا أبدأ عورته، كان عليه الاستنجاء، أو لم يكن؛ لأن إبداء العورة فعل له[11] منه بدٌّ في الجملة.

فإن توضأ ورجع، فنسي[12] ثوبًا من ثيابه في ذلك الموضع، فذهب وأخذ،

---

(١) قوله: "لأنه" ساقط من ط.

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق (ص٣١ أ ط) في آخر "باب الصلاة": سئل أبو بكر في رجل سبقه الحدث في الصلاة، والماء بعيد منه، وبقربه بئر، أينزح الماء أو يذهب إلى الماء؟ قال: إن كانت مؤنة النزح أقل من الذهاب إلى الماء، ينبغي له أن ينزح الماء وإن كانت مؤنة النزح أكثر، فإنه يذهب إلى الماء.

(٣) في ط: "إلى البئر"، وهو تحريف.

(٤) في ط: "لأن الماء"، وهو تحريف أيضًا.

(٥) في ط: "شيء".

(٦) في جلّ النسخ: بدون واو العطف، المثبت من ط، م.

(٧) في د ب، ط، م: نحو المشي.

(٨) في م: "وضوءه".

(٩) في د ب: "فإن".

(١٠) في أغلب النسخ: "خرج"، المثبت من ط، م.

(١١) قوله: "له" ساقط من د ب.

(١٢) في ط، م، د ب: "ونسي" بالعطف.

يستقبل[١] الصلاة؛ لأن هذا الانصراف منه بدّ للبناء، ولو ذكر أنه لم يمسح رأسه[٢] ويجزيه؛ لأنه فعل لا بد منه.

فإن لم يتذكّر حتى قام إلى الصلاة، ثم تذكّر[٣]، استقبل الصلاة[٤]؛ لأنه أدى جزءً من الصلاة مع الحدث، فتفسد[٥] ذلك الجزء، ويفسد[٦] الباقي[٧].

مسألة (٦٨٣)

ع: المصلّى إذا سبقه الحدث أو البول فى صلاته، فأصاب ثوبه منه شيء

---

(١) فى أغلب النسخ: "استقبل"، المثبت من ط.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: برأسه.

(٣) فى د ب: "ذكر".

(٤) كلمة "الصلاة" ساقطة من ط، م.

(٥) فى ط: فقد.

(٦) فى ط، م: وفسد.

(٧) فى د ب: "التنى"، وهو تصحيف.
قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الطهارات (ص٥ أ)": "وسئل أبو سليمان عن رجل أحدث فى صلاته، فخرج ليتوضأ، وكان فى جبه ماء طيب المشرب، فلم يتوضأ به، ونزح الماء من البئر، قال: يستقبل الصلاة، قيل: فإن لم يكن عنده ماء، فنزح الماء من البئر ليتوضأ، قال: هذا يجزيه
فقيل له: إن أبا يوسف قال: إن نزح الماء، استقبل الصلاة، قال: لم يرو هذا أحد عن أبى يوسف إلا بشر بن الوليد، وليس هذا بشيء.
وسئل أبو بكر عن الذى سبقه الحدث، إذا ذهب ليستقى الماء من البئر، فوجد الدلو منخرقًا، فخرز الدلو، ثم نزح الماء وتوضأ، قال: عليه أن يستقبل الصلاة؛ لأن هذا عمل كثير.
قيل له: فلو توضأ، ورجع ونسى ثوبًا من ثيابه فى ذلك الموضع، فذهب وأخذ ثوبه، قال: فسدت صلاته، وقيل لأبى سليمان: ما تقول: إن خرج ليتوضأ فاستنجى ولم يكن عليه استنجاء حتى بدت عورته، قال: يعيد الصلاة.
قيل له: فإن قطر منه البول، فأبدأ عورته فاستنجى، قال: يجزيه، قيل: فإن توضأ ورجع، وذكر فى الطريق أنه لم يمسح برأسه، قال: يمسح برأسه ويجزيه، وإن لم يذكر حتى قام مقامه، ثم ذكر، فإنه يمسح برأسه، ويستقبل الصلاة؛ لأنه فى الصلاة وهو على غير وضوء.
قال أبو الليث: وكان أبو جعفر يقول: إذا استنجى وكان عليه الاستنجاء، أو لم يكن، فسدت صلاته، وإنما جاز له أن يبنى على صلاته، إذا لم يبد عورته، ولا يحتاج إلى الاستنجاء، وبه نأخذ

كثير[1]، جاز له أن يتوضأ ويغسل ما أصابه[2]، ويبنى على صلاته، هكذا ذكر[ها][3] ههنا، وعلى قياس ما ذكرنا من جنس هذه المسألة[4] لا يبنى[5]؛ لأن هذا فعل له منه بدّ (للبناء)[6] في الجملة، وهو الأقيس[7].

مسألة (٦٨٤)

رجل أمّ رجلا[8] واحدًا، فأحدثا جميعًا، وخرجا جميعًا من المسجد[9]، فصلاة الإمام تامة؛ لأنه منفرد، ويبنى على صلاته، وصلاة المقتدى فاسدة؛ لأنه مقتدٍ[10] ليس له إمام في المسجد[11].

---

(١) في دأ: "كير"، وهو تصحيف.

(٢) في من ط، م: "ثوبه" مكان "ما أصابه".

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) في من ط، م: "المسائل"، وهو خطأ

(٥) في جلّ النسخ: "لا يجوز"، المثبت من ط، م.

(٦) الزيادة: من د ب، ط، م.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (١/ ٢٨) في "باب الصلاة": ألا ترى أن مصليًا لو سال من المثغب على ثوبه، لم يجز البناء على صلاته إذا غسل ثوبه، وإذا لم يغسل من المثغب، ولكن سبقه البول في صلاته، فأصاب ثوبه منه شيء كثير، أجزأه أن يتوضأ، ويغسل ثوبه، ويبنى على صلاته.

(٨) في "خ أ": "رجل"، وهو خطأ.

(٩) في ط: بالتقديم والتأخير.

(١٠) كلمة "مقتدٍ" ساقطة من ط.

(١١) قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٢٨) في "باب الصلاة": ولو أن رجلا أمّ رجلا واحدًا، فأحدثا جميعًا، وخرجا جميعًا من المسجد، فصلاة الإمام تامة، ويبنى على صلاته، وصلاة المقتدى فاسدة.
وقال علاء العالم الأسمندى عقب هذه العبارة: "والمسألة مذكورة في السجلات، أملى محمد ابن الحسن رحمه الله؛ لأن الإمام غير مقتدٍ بغيره، فإذا أحدثا معًا، وخرجا، بطلت صلاة المقتدى؛ لأنه لا إمام له، وأما الإمام فإنه منفرد". (شرح العيون: ص١٨ ب، ١٩ أ)

مسألة (٦٨٥)

و[١]: ومن نام في الصلاة، فهو في الصلاة بالنص[٢]، ولا يكون مصليًا؛ لأن الاختيار شرط (أداء الصلاة[٣] ولم يوجد.

مسألة (٦٨٦)

والمحدث إذا[٤] سبقه الحدث، يكون في الصلاة حتى يتوضأ، ويبني[٥] ولا يكون مصليًا)[٦] لما قلنا، ويبنى على هذا مسائل: منها: أنه لو صلى بالمسح على

---

(١) في أغلب النسخ: "ب"، المثبت من ط

(٢) العبارة الآتية وردت في هامش ط: الشرع جعل النائم كالمتنبه في حق الصلاة تعظيمًا لأمر المصلي، عرف ذلك بالحديث، مرّ هذا في "فصل القراءة":

ونوم عمد في الصلاة يوجد   فإن ذاك للوضوء مفسد

منظومة

قال أبو حنيفة ومحمد: النوم عمدًا في الصلاة لا يقطعها، ولا ينقض الوضوء، وقال أبو يوسف: ينقض الوضوء، ويقطع الصلاة؛ لأنه إذا نام، استرخى المفاصل استطلق الوكاء، فيقام ذلك مقام خروج، وينقض الوضوء؛ لأنه مظنّة، فيدار الحكم عليه إلا أنه عذر، إذا أخذه فيها تحقيقًا، أما العمد القاصد: فلا يستحق التخفيف.

ولهما قوله عليه السلام: «إذا نام العبد في السجود باهى الله تعالى ملائكته ويقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي»، ولو كان ناقضًا للوضوء، لا يكون جسده في طاعة الله تعالى؛ لأن السجود مع الحدث معصية عظيمة أو كفر. (من "شرح المنظومة")

(٣) في جلّ النسخ: "أداء العبادة"، المثبت من ز.

(٤) في أغلب النسخ: "المحدث الذي سبقه"، المثبت من ز.

(٥) قوله: "ويبنى" ساقط من ز.

(٦) ما بين القوسين ساقط من د أ؛ قال القدوري في متنه في آخر "باب صفة الصلاة" (ص١١): فإن سبقه الحدث انصرف، فإن كان إمامًا استخلف وتوضأ، وبنى على صلاته، والاستئناف أفضل، أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب الحدث في الصلاة" (١/ ٤٢)

ثم قال: القياس أن يستقبل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأن الحدث ينافيها، والمشي والانصراف يفسدانها، فأشبه الحدث العمد.

ولنا قوله عليه السلام: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»، وقال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء»، والبلوى فيما سبق دون ما يتعمّده فلا يلحق به، والاستئناف أفضل؛ تحرزًا عن شبهة الخلاف.

الخفّين، فذهب وقته وهو في الصلاة، انقضت صلاته، ولو أحدث فذهب وتوضأ وهو في وضوئه، فذهب وقت المسح له أن يخلع خفّيه، ويتمّ وضوءه، ويبني على صلاته؛ لأنه في حالة الوضوء[1] لم يكن مؤديًا للصلاة، وفي غير حالة الصلاة له أن يخلع خفيه[2]، ويتم صلاته[3]، وفي حالة الصلاة ليس له أن يخلع خفّيه[4]، ولو فعل، تفسد صلاته.

قال -رضي الله عنه-[5]: ومنها: أنه لو نام في الصلاة، فسبقه الحدث[6]، ثم انتبه بعد ساعة، توضأ وبنى[7]، ولو أحدث وهو مستيقظ، فمكث ساعةً قبل أن ينصرف، فسدت صلاته؛ لأنه صلّى بغير وضوء جزءًا[8] من الصلاة؛ وفي المسألة الأولى: ما أدى شيئًا من الصلاة، ومنها: رجل صلّى ركعة على وضوء تامّ، ثم أحدث، فذهب وتوضأ، ونسي مسح الرأس في هذا الوضوء الثاني، فلما أقبل

وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي يبني صيانةً لفضيلة الجماعة، والمنفرد إن شاء أتمّ في منزله، وإن شاء عاد إلى مكانه، والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ، أو لا يكون بينهما حائل.

ينظر "فتح القدير بهامشه "العناية" في أول "باب الحدث في الصلاة" (١/ ٢٦٧-٢٧٠)، و"بدائع الصنائع" في "فصل في بيان ما يفسد الصلاة" (١/ ٢٢٠-٢٣٢)، و"نصب الراية" للزيلعي في "باب الحدث في الصلاة" (٢/ ٦٠-٦٣)، وفي "فصل في نواقض الوضوء" (١/ ٣٧-٤٠)، فإنه رحمه الله أتى بأحاديث الباب، وخرجهم تخريجًا جيدًا -نفعنا الله به والمسلمين-.

(١) د أ، د ب، ط: "لأن حالة الوضوء"، وهو تصحيف.

(٢) في د أ: "جنبه"، وهو تحريف.

(٣) في د ب، ط: "ويتم وضوءه"، وهو سهو.

(٤) قوله: "أن يخلع خفّيه" ساقط من د أ، وفي د ب: "ليس له أن يخلع خفّيه ويتم صلاته، وفي حالة الصلاة ليس" مكان المثبت، هكذا ذكر هذه المسألة في "الفتاوى الكبرى" في الفصل السابع في مسائل النوم في الصلاة وزيادة الركوع في علامة "و".

(٥) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٦) في د أ، د ب، ز: "وسبقه الحدث".

(٧) كلمة "توضأ" ساقطة من د أ، د ب.

(٨) في ط: "أدى جزءًا" بزيادة أدى"

إلى المسجد ليصلّي [ضحك][1] قهقهةً قبل أن يعود إلى مكانه، عليه الوضوء، ويستقبل الصلاة[2]، ولو ضحك بعد ما قام في الصلاة في مقامه، عليه أن يعود ويمسح برأسه[3]، ولا يستأنف الوضوء، ويستقبل الصلاة؛ لأن في الوجه الأول: هو غير مؤدّ للصلاة، لكنه في حرمة الصلاة.

وإذا وجدت القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود، يبطل الوضوء[4]

---

(١) الزيادة: من "دأ".

(٢) في "دأ": استقبل الصلاة.

(٣) في د ب، ط ز: "عليه أن يمسح برأسه".

(٤) اختلاف الحنفية مع المذاهب الأخرى في هذه المسألة معروفة وثابتة، قال أصحابنا الحنفية: إن الضحك بالقهقهة في الصلاة مفسد للصلاة، ومنقض للوضوء معًا، أما كونها مفسد للصلاة: لاخلاف فيه؛ لأنها في حكم الكلام، وهو قاطع، أصل الاختلاف في انتقاض الوضوء بها إذا وقعت في الصلاة.
قال الحنفية: إنها تنقض الوضوء إذا وقعت في كل صلاة ذات ركوع وسجود زجرًا وعقوبةً وتشديدًا؛ لأحاديث مسندة ومرسلة وردت بذلك، وليست خارجًا نجسًا (حدثًا)، فلهذا فرق بين البالغ وغيره، وإلا لاستوى فيها البالغ وغيره، وقد طال كلام الناس في أحاديث الباب قدحًا وجرحًا.
فقال اللكنوي في هامش "الجامع الصغير": الحق أن كلام الناس وقدحهم وجرحهم في أحاديث القهقهة لا يضرّ شيئًا؛ لأن بعض أسانيدها صحيحة، وبعضها وإن كانت ضعيفةً، تتقوّى بالاعتضاد والشواهد
وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، ومن حذا حذوهم رحمهم الله: إن القهقهة ليست بناقضة للوضوء؛ لأنها ليست بخارج نجس ولا حدث، ولهذا لم يكن حدثًا في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة؛ حيث قال الإمام الشافعي: "وليس في قهقهة المصلّي وضوء".
وقال رحمه الله في "الأم" (١/ ١٤) في "باب الوضوء من الغائط والبول والريح": "لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة، ولا شيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر، ولا تنجس شيئًا، فيجب بها الوضوء، كما يجب بالغائط، وإن المني غير نجس، والغسل يجب به وإنما الوضوء والغسل تعبد".
ينظر حكم القهقهة في "الهداية" في "فصل في نواقض الوضوء" (١/ ٦)، و"فتح القدير وبهامشه "العناية" (١/ ٣٤، ٣٥) و"بدائع الصنائع" في "مطلب القهقهة في الصلاة (١/ ٣٢، ٣٣)، وحاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٠٢) و"الجامع الصغير" (ص١٦)

والصلاة، فيستقبلها، وفي الوجه الثاني: متى عاد إلى مكانه قبل أن يمسح برأسه، فقد أدى شيئًا من الصلاة بدون الطهارة، فبطلت صلاته، ثم القهقهة حصلت في خارج[1] الصلاة، فلا ينقض به الطهارة[2]، وهذه المسائل مذكورة في "الأجناس"[3].

مسألة (٦٨٧)

ب: من قاء في الصلاة ملء الفم[4]، ينتقض طهارته[5]؛ لأنه حدث، ولاتفسد صلاته؛ لأنه ليس بحدث[6] عمد، فيتوضأ ويغسل فمه، ويبنى على

---

(١) دأ، دب، ز: "خارج الصلاة" بحذف "في".

(٢) دأ، دب، ز: فلا ينتقض بهذه الطهارة.

(٣) هذا الكتاب لأبي العباس الناطفي، ومن أحد مصادر "التجنيس"، وهذا الكتاب شبه معفود، بعض المصادر تذكر أن له نسخة مخطوطة في مكتبة الأرقف العراقية.

(٤) في ط: "في صلاته".

(٥) في ز: "مل الفم"، وهو تصحيف.

(٦) تنظر المصادر السابقة في هذا الموضوع، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٢١٨، ٢١٩) في "باب ما لا يجب منه الوضوء: قال يحيى: سئل مالك عن رجل قلس طعامًا، هل عليه وضوء؟ قال: ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، قال: وسئل مالك: هل في القيء وضوء؟ قال: لا، وليتمضمض وليغسل فاه، وقد قال مالك أيضًا: لا وضوء إلا مما يخرج من ذكر أو دبر أو نوم ثقيل.
القلس: القذف، ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه ملء الفم أو دونه ليس بقيء، فإذا غلب فهو قيء. المعجم الوسيط (١/ ٧٦٠)، مختار الصحاح (ص٥٤٨) والمصباح المنير (٢/ ٤٨٧)
قال ابن عبد البر: أما مالك والشافعي وأصحابهما: فلا وضوء في القيء، والقلس عند واحد منهم، وقال أبو حنيفة ومحمد: في القيء والقلس كله الوضوء إذا ملأ الفم إلا بالبلغم، وقال أبو يوسف: وفي البلغم أيضًا إذا ملأ الفم.
وقال الثوري والحسن بن حيي وزفر: في قليل القلس والقيء وكثيره الوضوء إذا ظهر، وقال الأوزاعي: لا وضوء فيما يخرج من الجوف إلى الفم من الماء إلا الطعام، فإن في قليله الوضوء، وهو قول ابن شهاب: في القيء الوضوء، وحجة من أوجب الوضوء في القيء حديث ثوبان: "أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ"، قال: وأنا صببت له وضوءه، وقال مالك: إنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارًا وهو في المسجد فلا ينصرف، ولا يتوضأ حتى يصلي، وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة غير ما ذهب إليه ابن عبد البر، قال عليه السلام: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم"، رواه ابن ماجه في

صلاته[١]، فإن لم يغسل فمه بعد ما مضى على ذلك[٢] ساعات، يجب أن يكون على قياس مسألة شرب الخمر على ما مرّ، فإن ابتلعه بعد ما قاء وهو قادر على أن يمجّه[٣]، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، فإن قاء أقل من ملء فيه[٤]، لا تنقض طهارته[٥]، ولا تفسد صلاته[٦]؛ لأنه ليس بحدث، وهل يتنجس فمه، فهو على ما ذكرنا في أول[٧] "الجامع الصغير"[٨]: أن ما ليس بحدث، هل هو نجس؟ قال: لا يكون نجسًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: يكون نجسًا، حتى لو وقع في الماء القليل لا تفسد عندهما، وعنده: تفسد[٩].

مسألة (٦٨٨)

ولو كان في بدنه[١٠] دم أقل من قدر الدرهم، بحيث لو ضمّه إلى هذا ذلك لصار[١١] أكثر من قدر الدرهم، لا يضمّ عندهما، خلافًا له، هكذا في بعض نسخ

"سننه"، وفي رواية أخرى: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلّم»؛ رواه الدارقطني ونصب الراية في "فصل في نواقض الوضوء" (١/ ٣٧-٣٩).

(١) في ط: "عمد ويغسل فمه، ويبنى على صلاته" قوله: "فيتوضأ" ساقط منها.

(٢) في م: "ذلك على ذلك"، وهو تصحيف.

(٣) قوله: "يمجّه"، أي يرميه مجّ الماء أو الشراب من فيه، ومجّ به مجًّا: لفظه (رمى به) والمجاجة: الريق الذي تمجّه من فيه الإنسان، يقال: المطر مُجاج المزن، والعسل مُجاج النحل (مختار الصحاح: ص٦١٥ والمعجم الوسيط: ٢/ ٨٦١)

(٤) في دب، خدأ، خدب،: "ملء فيه"، وفي ز: "مل فيه".

(٥) في دأ: "لا يسقط طهارته"، وفي ط: "لا ولا ينتقص طهارته"

(٦) في جلّ النسخ: "وتفسد صلاته"، والمثبت من ز.

(٧) كلمة "أول" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من دأ، ز.

(٨) المراد بـ"الجامع الصغير" شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، ليس للمؤلف.

(٩) هكذا ذكره حسام الدين في الفتاوى الكبرى" في "باب الصلاة" في الفصل السادس، القسم الثاني في الأفعال في علامة "ب".

(١٠) في دأ: في يده.

(١١) في دأ، ط: "وصار"، وفي ز: "صار"، قوله: "وصار أكثر من قدر الدرهم" مكرر في دأ.

"الجامع الصغير"، فإن ابتلعه ولم يمجّه وهو قادر على أن يمجّه، يجب أن لا تفسد صلاته[١] على قولهم، وفي الصوم عند[٢] أبي يوسف رحمه الله لا يفسد صومه، وههنا لا تفسد صلاته[٣]، وعن محمد رحمه الله: روايتان، ولكن[٤] الأظهر أنه يفسد صومه[٥]، فههنا تفسد صلاته.

مسألة (٦٨٩)

س: ومن سبقه الحدث، فرجع ليتوضأ، فانتهى إلى نهر، وجاوز عنه إلى نهر آخر، وتوضأ فيه[٦]، فإنه يستقبل الصلاة[٧]؛ لأنه[٨] اشتغل بأمر لا يحتاج إليه[٩].

مسألة (٦٩٠)

زاج: رجل رعف في صلاته، فسال الدم على ثوبه أو فخذه[١٠]، انصرف وغسل ذلك الموضع، وتوضأ وبنى[١١]؛ لأن الشرع ورد بالبناء في الرعاف،

وهو سهو.

(١) في د أ، ز: "يجب أن لا يكون" مكان المثبت.

(٢) في ط: "على قولهم: في الصوم وفي الصوم عند أبي يوسف"، وهو تصحيف.

(٣) في د أ: "وهنا"، وفي "ظ": "فههنا تفسد صلاته"، وفي ز: "وههنا لا تفسد صومه، وههنا لا تفسد صلاته"، الصواب ما أثبتناه.

(٤) في أغلب النسخ: "لكن" بدون العطف، المثبت من د أ، ز.

(٥) في ط: أن تفسد صومه

(٦) قوله: "فيه" ساقط من د أ، ط، ز

(٧) في ط: "استقبل الصلاة"، وقوله: "فإنه" ساقط منها.

(٨) قوله: "لأنه" ساقط من د أ.

(٩) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "كتاب الصلاة" في الفصل الثامن: فيما يرجع إلى مسائل البناء في الصلاة في طهارة" في علامة "س".

(١٠) في "خ أ"، ح ب": "على فخذه أو ثوبه" بالتقديم والتأخير.

(١١) في م: "وبنا" قال مالك عن نافع "أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف توضأ، ثم رجع وبنى ولم يتكلم"، وقال مالك أيضاً: إنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج، فيغسل

ولا يخلو[1] الرعاف عن ذلك عادةً، فكان ذلك رخصة في غسل ما تلطّخ به، وهذا بخلاف ما إذا أصابه الدم[2] بسبب الرعاف، أو أصابه[3] بسبب أمر آخر غير مطلق في البناء[4]، والكل يزيد[5] على قدر الدرهم، فغسل الدم الذي أصابه لا بسبب الرعاف، يستقبل الصلاة؛ لأنه ليس من ضرورات ما ورد به الشرع، فبقي

الدم عنه ويرجع، فيبني على ما قد صلى.

وفي رواية أخرى: قال مالك عن يزيد بن قسيط الليثي: إنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فأتي بوضوء، فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

تنظر هذه الروايات في "موطأ مالك" في "ما جاء في الرعاف" (١/ ٤٧)، و"الاستذكار" لابن عبد البر في "باب ما جاء في الرعاف" (١/ ٢٨٧-٢٩٣)، وابن عبد البر لخّص اختلاف العلماء وأقوالهم في هذا الباب.

قال رحمه الله: وروي عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان كلهم يرى الرعاف، وكل دم سائل من الجسد حدثًا يوجب الوضوء للصلاة، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حيي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: في الرعاف والمصادة والحجامة، وكل نجس خارج من الجسد، يرونه حدثًا ينقض الطهارة، ويوجبها على من أراد الصلاة.

وأما مذهب أهل مدينة: فقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا قيء ولا قيح، ولا دم يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم، هذا قوله في "موطئه"، وعليه جماعة أصحابه، وهو قول الشافعي.

وأما البناء في سائر الأحداث: فقال أبو حنيفة وأصحابه: كل حدث سبق المصلّي في صلاته، سولا كان أو غائطًا، أو رعافًا أو ريحًا، فإنه ينصرف ويتوضأ، ويبني على ما قد صلى، وهو قول الشافعي في القديم، ثم رجع عنه في الكتاب المصري.

وقال مالك: من رعف في صلاته قبل أن يعقد منها ركعة تامة بسجدتيها، فإنه ينصرف، فيغسل الدم عنه، ويرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير والقراءة، ومن أصابه الرعاف في وسط صلاته، أو بعد أن يركع منها ركعة بسجدتيها، انصرف فغسل الدم عنه، وبنى على ما صلّى حيث شاء

(١) في ز: "يخ"، وهو تصحيف.

(٢) في ط: "إذا أصابه الدم" بحذف "ما".

(٣) في ز: "وأصابه".

(٤) في ز: "للبناء".

(٥) في ط: "مزيد".

على القياس، وإن لم ينقطع الرعاف، مكث حتى ينقطع، ثم يتوضأ[١]، ويبنى احترازاً عن التيمّم؛ لأنه من ضرورات البناء، وهذه المسألة فى الصلاة للحسن[٢]

مسألة (٦٩١)

م[٣]: إذا كان المحدث مقتديًا[٤]، فذهب وتوضأ، فإن فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة، فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة؛ لأنه بقى مقتديًا، وإن أتم بقية الصلاة[٥] فى بيته لا يجزيه؛ لأن[٦] بينه و بين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء، حتى لو لم يكن بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء يجوز.

ولو فرغ بعد[٧] إمامه، يخير المقتدى بين أن يعود إلى المسجد، وبين أن يتم[٨] فى بيته (وكذا إذا كان منفرداً، فذهب وتوضأ[٩]، ثم يخير بين الرجوع إلى المسجد، وبين أن يصلى فى بيته)[١٠].

واختلف المشايخ[١١] فى الأفضل: قال شمس الأئمة السرخسى[١٢] وشيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" (رحمهما الله)[١٣]: العودة[١٤] إلى المسجد

---

(١) فى ر: "ثم توضأ"

(٢) فى ط: وهذا علة فى الصلاة للحسن.

(٣) الرمز م لا يوجد فى د أ، ط.

(٤) فى د ب: متوضئًا"، وهو خطأ.

(٥) فى ط: "يقتدى صلاته"، وهو تحريف.

(٦) فى د ب: "لأنه".

(٧) فى د ب، خ أ، خ ب: "بعده"، وكلمة "بعده" ساقطة من د أ.

(٨) فى جلّ النسخ: "يصلى"، المثبت من ط، ز.

(٩) فى أغلب النسخ: "فذهب وتوضأ"، المثبت من ز.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(١١) فى ط: اختلفوا المشايخ.

(١٢) فى ز بزيادة "رح".

(١٣) الزيادة: من عندنا.

أفضل، ليكون مؤديًا في مكان واحد، وقال بعضهم: الصلاة في بيته أفضل؛ لما فيه من تقليل المشي[1].

فصل

مسألة (٦٩٢)

ع: إمام أحدث، وقدم رجلا من آخر الصفوف، ثم خرج من المسجد، فإن نوى الثاني أن يكون إمامًا من ساعته، جازت صلاتهم؛ لأنه صار إمامًا، فصار لهم إمام[2] في المسجد، وإن نوى أن يكون إمامًا، إذا قام مقام (الإمام)[3] الأول، فسدت صلاتهم، إذا خرج الأول قبل أن يصل[4] الثاني إلى مقامه؛ لأنه خرج، وليس لهم إمام في المسجد، فتفسد صلاتهم[5].

قال رضي الله عنه[6]: ولم يذكر حكم صلاة الإمام، وفيه روايتان: في رواية [الكرخي[7] وأبي حفص[8] وابن سماعة[9]: لا تفسد صلاته، كما إذا لم يستخلف

(١٤) في د أ، ط، ز: العود.

(١) من قوله: "إذا كان المحدث..." إلى قوله: "من تقليل المشي" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش، ولكن العبارة مطموسة، وكذلك من أول علامة "و" إلى نهاية الباب، وجزء من الفصل القادم سقط من صلب ز، واستدركه في الهامش.

(٢) كلمة "إمام" ساقطة من د أ.

(٣) الزيادة: من "عيون المسائل" للسمرقندي.

(٤) في ط، د أ: أن يصلّي"، وهو تصحيف.

(٥) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (١/ ٢٨)، وفي "شرح عيون المسائل" (ص١٩أ).

(٦) في ط، م: قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد الأستاذ الخطيب الكبير شيخ الإسلام عماد الدين برهان الأئمة سلمه الله وأبقاه" مكان المثبت.

(٧) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، كان من المجتهدين في المسائل في مذهب أبي حنيفة، وانتهت إليه الرياسة بعد ابن حازم وأبي سعيد البردعي، كان رحمه الله كثير الصوم والصلاة، صبورًا على الفقر والحاجة، تردّد ذكره وأقواله في كتب أصحابنا كثيرًا، وممن تفقّه عليه أبو بكر الرازي وأحمد الجصاص وأبو علي أحمد بن محمد الشاشي الفقيه وغيرهما من المعروفين.
وذكر القرشي قصة مرضه، وقال: ولما أصابه الفالج في آخر عمره، كتب أصحابه إلى سيف

وخرج، وفي رواية الطحاوي[1]: تفسد صلاته أيضًا؛ لأنه واحد من المأمومين[2].

مسألة (٦٩٣)

الإمام إذا أحدث، وتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرون، فرجع إلى مكانه، وبنى على صلاته أجزأه وأجزأهم[3]؛ لأن إمامهم في المسجد بعد[4] لو لم

الدولة ابن حمدان بمال ينفق عليه، فعلم بذلك فبكى، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن تصل صلة سيف الدولة، وهي عشرة آلاف درهم، -والكرخي: نسبة قرية كرخ بنواحي العراق- توفي رحمه الله ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة؛ ترجمته في "البداية والنهاية" (١١/ ٢٢٤-٢٢٥) و"كشف الظنون" (١/ ٥٦٣) و"الجواهر المضيئة" (ج٢ ص٤٩٣) و"معجم البلدان" (٤/ ٢٥٦) و"تاج التراجم" (ص٣٩) و"الفوائد البهية" (ص١٠٨-١٠٩).

(٨) في أغلب النسخ: "حفصة"، وهذا خطأ، وكلمة "حفصة" ساقطة من صلب ط، وفي الهامش ذكر "عنه"، الصواب هو "أبي حفص"، لعل المراد هنا هو أحمد بن حفص، الإمام المشهور المعروف بـ"أبي حفص الكبير البخاري"، وأما أبو حفص الصغير يكنى به ابنه محمد.
وذكر اللكنوي عن السروجي في "الغاية" في "مسألة المحاذاة" من اختيارات أبي حفص الكبير هذا التي يخالف فيها جمهور "نية الإمامة للإمام بشرط للاقتداء"، وهذا اختيار الكرخي والثوري وإسحاق وأحمد في المشهور. الفوائد البهية (ص١٨، ١٩)

(٩) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي رحمه الله، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، سبق ذكره في أماكن عديدة.

(١) ما بين المعكفتين ساقط من د أ

(٢) وقال الطحاوي في "مختصره" (ص١٣) في "باب الحدث في الصلاة": ولو أنه أحدث، خرج من المسجد قبل أن يستخلف أحداً، فإن كان المأموم قبل خروجه من المسجد، فقدموا مكانه رجلا، كانت الصلاة جائزة، وكان تقديمهم ذلك الرجل كتقديم المحدث إياه، وإن كان المأموم لم يقدموا رجلا ذلك مكانه، حتى خرج المحدث من المسجد، بطلت صلاتهم وصلاة المحدث.
وهكذا ذكره قاضي خان في فتاواه في "فصل الاستخلاف" في هامش "الهندية" (١/ ١١٥)، وحسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "كتاب الصلاة" في "مسائل الحدث والاستخلاف" في علامة "ع".

(٣) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (٢/ ٢٩) عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله

(٤) في ط. "بعده".

يكن خلف الإمام إلا رجل واحد، وتوضأ[1] في جانب المسجد، ورجع، ينبغي أن يأتم بالثاني[2]؛ لأن الثاني تعيّن[3] إمامًا، عينه الأول أو لم يعينه.

مسألة (٦٩٤)

رجل صلّى بقوم في الصحراء، فأحدث، فتقدّم[4] أمامهم خطوتين قبل أن يقدم أحدًا، أو تقدم[5] مقدار ما لو تأخر، خرج من الصفوف، فسدت صلاتهم؛ لأنه لو تأخّر كان كذلك، فكذا إذا تقدّم يحقق[6] هذا الحكم[7].

مسألة (٦٩٥)

ولو صلّوا في البيت، صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد[8].

---

(١) في ط: "فيتوضأ".

(٢) هكذا ذكره الفقيه عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقال العلاء العالم: لأن الإمام المحدث ما دام في المسجد، فإنه لم يحكم بفساد صلاتهم، فإذا حصلت الطهارة في المسجد، فقد عاد طاهرًا من غير أن يبطل حكم اقتدائهم، فصار كما لو ظنّ أنه أحدث، فذهب ليتوضأ، ثم علم في المسجد أنه على الطهارة، فإنه يعود إمامًا. (شرح عيون المسائل لمحمد بن عبد الحميد المعروف بـ"العلاء العالم" (ص١٩) مخطوط)

(٣) في خ‌أ، خ‌ب، دأ، ر: "بعين"، أشار إلى هذه المسألة حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "كتاب الصلاة" في "مسائل الحدث والاستخلاف" في علامة "ع".

(٤) في ط: "فيقدم".

(٥) في جلّ النسخ: "يقدم". المثبت من "العيون".

(٦) في أغلب النسخ: "في حق"، المثبت من ز.

(٧) هكذا ذكره الفقيه في المصدر السابق في باب الصلاة (١/ ٢٩) عن إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي.

(٨) هكذا ذكره الفقيه في العنوان السابق عن أبي يوسف رحمه الله: أن الصفوف المتصلة في الصحراء حكمها حكم المسجد، أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ١١٧)، وحسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "كتاب الصلاة" في "مسائل الحدث والاستخلاف" في علامة "ع".

مسألة (٦٩٦)

س[1] : رجل دخل المسجد، والإمام والقوم في الظهر[2]، فأحدث الإمام، فقدم هذا الرجل وهو لا يعلم كم صلى[3] إمامه؟ قال: ينبغي أن يصلي أربع ركعات، ويقعد في كل ركعة احتياطًا، فتجوز[4] صلاته، وصلاتهم بيقين.

مسألة (٦٩٧)

إذا صلى الإمام بقوم ركعة، فسبقه الحدث، فقدم رجلا[5]، وخرج من المسجد، وتوضأ ثم جاء، ودخل المسجد، فأمره قوم في المسجد الخارج أن يؤمهم، فلم يتكلم، وكبر تكبيرًا جديدًا، جازت صلاته وصلاة القوم؛ لأنه لما كبر بنية الإمامة[6]، خرج من الصلاة الأولى؛ لأنه كان مقتديًا بالثاني، وصلاة الإمام مع صلاة المقتدي صلاتان مختلفتان[7].

مسألة (٦٩٨)

زاج: ومن ظنّ أنه أحدث، فانصرف واستخلف[8] قبل خروجه من المسجد، فسدت صلاتهم؛ لأن الاستخلاف عمل كثير، ولو استخلف القوم فكذلك.

قال ابن سماعة: لأن الإمام الأول انصرف من غير حدث، وصار لهم الثاني إمامًا من غير أن أحدث الأول، وقال أبو يوسف [رحمه الله][9]: أستحسن أن يبنوا

---

(١) الرمز "س" ساقط من ط، م.

(٢) في ز: "الطهر".

(٣) في دأ: "يصلي"، وهو خطأ.

(٤) في ط: "فيجوز".

(٥) في خأ، خب، ط، ز: "رجل".

(٦) في خأ، خب، دأ: "إمامة".

(٧) في خأ: "مختلفان"، وهو خطأ.

(٨) في ط: "فاستخلف".

(٩) الزيادة: من خأ، خب، دأ، دب، ط.

على صلاتهم قبل خروج الإمام من المسجد.

مسألة (٦٩٩)

وعن أبي يوسف [رحمه الله][1]: إذا أحدث الإمام[2] وهو في المحراب، فخرج إلى رحبة المسجد[3]، ولم يقدم أحداً، ثم قدم من الرحبة (رجلا)[4]، فصلاته وصلاتهم[5] تامة، وللرجل أن يعتكف في هذه الرحبة، وكذلك إن كان بين المسجد وبين الرحبة حائط، فيه باب إلى الرحبة.

فقال[6] أبو العباس صاحب "الأجناس" [رحمه الله][7]: أراد بالرحبة ما هو من أبعاد المسجد المتصل به، فأما المنفصل عنه، وبينهما طريق لا يجوز تقديمه؛ لأن في الوجه الأول وجد الاستخلاف قبل الخروج عن حد المسجد، وفي الوجه الثاني وجد الاستخلاف بعد الخروج من المسجد.

مسألة (٧٠٠)

غر: إذا أصاب الإمام وجع، أو شكّ في الصلاة، فاستخلف[8] غيره[9]، تفسد صلاتهم؛ لأن الاستخلاف عند سبق الحدث معدول[10] به عن سنن القياس.

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) في جل النسخ: "أنه إذا أحدث الإمام" بزيادة "أنه"، المثبت من م.

(٣) رحبة المسجد: بفتح الحاء أي ساحة المسجد، جمعها: رَحب ورحبات.

(٤) الزيادة: من ط، م

(٥) قوله: "وصلاتهم" لم يذكر في ز.

(٦) في ز: قال.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) في ط: يستخلف.

(٩) في حا، خب، دا: "غيرهم"، وهو تصحيف.

(١٠) في ط: "معزول".

مسألة (٧٠١)

الإمام إذا أحدث، فقدم غيره، فاستقبل الثاني الصلاة، ولم ير[١] البناء عند سبق الحدث (فمن لم يكبر)[٢] على وجه الاستئناف، تفسد صلاته؛ لأنه مقتدٍ[٣]، لا إمام له في المسجد.

مسألة (٧٠٢)

الإمام إذا سبقه الحدث في السجود، فرفع رأسه بتكبيرة، وقدم غيره تفسد[٤] صلاتهم؛ لأنه كبّر بعد الحدث وتابعوه[٥] في ذلك، فصار مؤديًا جزءً[٦] مع الحدث، ولكن يرفع رأسه من غير تكبير، ويقدّم غيره[٧].

مسألة (٧٠٣)

. . .[٨] إمام سبقه الحدث، فقدم رجلان [فأيهما سبق إلى مقام الأول فهو إمام وعلى القوم[٩] أن يقتدوا به، وإن تقدّم[١٠] رجلان][١١] فاقتدى بعضهم بهذا، وبعضهم بذاك[١٢]، واستوى الفريقان[١٣]، فسدت صلاتهم، وإن كان أحد

---

(١) في ط: "يرو"، وفي أغلب النسخ: "ولم يرا"، المثبت من ز.

(٢) الزيادة: من خ‌أ، ح‌ب، د‌أ، د‌ب، ط، م.

(٣) في د‌ب، ط، م: مقتدى.

(٤) في د‌أ: فسدت.

(٥) في د‌أ، د‌ب: "وتباعوه"، وهو تصحيف.

(٦) في ط: "جزؤا"، وهو تصحيف أيضًا.

(٧) في د‌أ: وتقدم غيره.

(٨) في خ‌أ، خ‌ب، د‌أ، ز: ورد رمز "مر" قبل كلمة "إمام"، يحتمل أن يكون م، أو مر، ويستبعد أن يكون "مر" لأن المؤلف في المقدمة لم يذكر علامة كهذا.

(٩) في ط: "وعلى القول"، وهو تصحيف.

(١٠) في ز: "تقدّما"، وهو خطأ.

(١١) ما بين المعكفتين ساقط من د‌أ، خ‌أ، ح‌ب.

(١٢) في خ‌أ، خ‌ب، د‌أ، ز: بذلك.

الفريقين أكثر، فصلاة الذى يتم به الأكثر من القوم صحيحة، وصلاة الآخرين فاسدة؛ لأن الأقل لا يزاحم الأكثر، وعند الاستواء لا يمكن الترجيح، وإتمام الصلاة بإمامين متعذّر[1] فتفسد[2]، ولو قدم الإمام رجلا قبل أن يخرج من المسجد، وتقدم[3] آخر بنفسه، أو بتقديم القوم، وائتم[4] بكل واحد طائفة، فهذا والأول سواء؛ لأن الذى تقدم بنفسه، والذى قدمه الإمام سواء.

مسألة (٧٠٤)

الإمام إذا أحدث، واستخلف رجلا، واستخلف الخليفة غيره، إن كان قبل خروج الأول من المسجد، وقبل أن يأخذ الخليفة مكانه جاز؛ لأنه صار كأنه تقدم بنفسه، وإن كان بعد ذلك، فسدت صلاتهم؛ لأن الخليفة صار إمامًا لهم. واستخلف من غير عذر، فتفسد صلاتهم[5].

باب فى قضاء الفوائت

مسألة (٧٠٥)

ن: رجل نسى صلاة، فذكرها بعد شهر، فصلّى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها، أجزأه؛ لأن الترتيب[6] بين هذه الفائتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبًا؛ لأن

---

(١٣) فى د ب: "إن استوى الفريقان"، وفى أغلب النسخ: بدون العطف، المثبت من ز.

(١) فى د أ: "يتعذّر".

(٢) فى خ ب، د أ، د ب: فيفسد.

(٣) فى د ب: "يقدم".

(٤) فى د أ، د ب، ط، ز: "وأتم".

(٥) فى ط: بزيادة "والله أعلم"، ومن قوله: "إمام سبقه الحدث" إلى آخر الفصل ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش، أشار إلى هذا قاضى خان فى الفتاوى فى فصل فى الاستخلاف فى هامش "الهندية" (١/١١٦).

(٦) فى خ أ، د أ، د ب: "إلا أن الترتيب"، وهو تصحيف.

المتخلّل بينهم أكثر[١] من ست صلوات[٢]، وهو اختيار الطحاوى رحمه الله[٣] والفقيه أبو الليث[٤]، وبه نأخذ[٥].

مسألة (٧٠٦)

إذا أراد الرجل أن يقضى الفوائت ينوى أول ظهر لله عليه[٦]، وكذلك[٧] كل صلاة يقضيها، فإذا أراد ظهراً آخراً، ينوى أيضاً[٨] أول ظهر لله عليه؛ لأنه لما قضى الأول، صار الثانى أول ظهر لله عليه.

مسألة (٧٠٧)

زشرو: رجل عليه فوائت، فقضى بعضها حتى قلّ ما بقى عليه، عاد الترتيب عند البعض، وهو الصحيح؛ لأن المسقط قد انعدم، فصار كالناسى إذا تذكر.

---

(١) فى د ب: "كثير"، وهو خطأ.

(٢) قوله: "من ستّ صلوات" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.

(٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٤) فى خ ب: "أبى الليث"، وهو خطأ.

(٥) فى د أ: "يأخذ"، وهو تصحيف، وفى ط و، م: "أخذنا"، قال الفقيه أبو الليث السمرقندى، المتوفى سنة ٣٧٣ هجرية فى "النوازل" (ص ١٩ ب - ٢٠ أ) فى "باب الصلاة سئل أبو نصر عن رجل فاتته العصر، ثم أقام أياماً، ففاتته عصر أخرى، فبدأ بقضاء ما فات ثانياً، قال: لا يجوز حتى يقضى الأول.
قال الفقيه: إن كان السؤال هكذا لا يستقيم هذا الجواب على مذهب أصحابنا؛ لأنهم قالوا: فيمن فاتته صلاة، فمضى على ذلك أياماً سقط عنه الترتيب، هكذا ذكر أبو يوسف فى "الأمالى" قال: لو أن رجلا نسى صلاة، فذكرها بعد شهر، فصلى بعدها خمس صلوات، أجزأه تلك الصلوات، ولا يشبه هذا الذى كان فى الوقت، وكذلك ذكر الطحاوى عن أصحابنا: أن رجلا لو نسى صلاة، فذكرها بعد أيام، فصلى صلاة هو ذاكر لها أجزأ، وبه نأخذ

(٦) فى د ب: "الله عليه"، وهو تصحيف.

(٧) فى خ أ، خ ب: وكذا.

(٨) كلمة "أيضاً" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

مسألة (٧٠٨)

ولو كانت عليه فوائت قديمة، فلم يقضها، واشتغل بأداء الصلاة في مواقيتها، فترك صلاة[1]، وصلى أخرى مع تذكر هذه الفائتة الحديثة، يجزيه عند البعض، وهو الأقيس، والفتاوى أنه لا يجزيه زجرًا له[2] عن التهاون بأمر الصلاة[3].

---

(١) في ط: صلاته

(٢) في د أ: "جزء له"، وهو تصحيف.

(٣) قال القدوري في متنه في أول "باب قضاء الفوائت" (ص١١): ومن فاته صلاة، قضاها إذا ذكرها، وقدمها على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت، ثم يقضي الفائتة، ومن فاته صلوات رتبها في القضاء، كما وجبت في الأصل، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات، فيسقط الترتيب فيها، الأصل في تقديم الفائتة على صلاة الوقت قوله عليه السلام: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، متفق عليه؛ ولمسلم: إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلّها إذا ذكرها؛ فإن الله عزّ وجلّ يقول ﴿أقم الصّلاةَ لذكري﴾ الآية (سورة طه: الآية١٤).
وعن قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال: "ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم"، رواه أحمد ومسلم.
تنظر الأحاديث السابقة في "المنتقى" في "باب قضاء الفوائت" (ص١٠٢).
والأصل في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، فعل الرسول ﷺ، عندما شغل يوم الخندق عن أربع صلوات، فقضاهن عليه السلام مرتبًا.
ينظر المنتقى في "باب الترتيب في قضاء الفوائت" (ص١٠٣)، ولما روى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل مع إمامه في صلاة ثم تذكر أن عليه صلاة قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك ثم أعاد هذه».
وقال السرخسي في "المبسوط" في "باب مواقيت الصلاة" (١/ ١٥٣، ١٥٤): إذا نسي الفجر حتى زالت الشمس، ثم ذكرها، بدأ بها، ولو بدأ بالظهر لم يجزه عندنا؛ لأن الترتيب بين الفائتة وفرض الوقت مستحقّ عندنا، وهو مستحبٌّ عند الشافعي رحمه الله تعالى، فإذا بدأ بالظهر جاز عنده؛ لأن مابعد زوال الشمس وقت الظهر بالآثار المشهورة، وأداء الصلاة في وقتها صحيحًا، كما إذا كان ناسيًا للفائتة، ثم الترتيب أداء الصلوات أوقاتها بضرورة الترتيب في أوقاتها وذلك لا يوجد في الفوائت؛ لأنها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة، فكان قياس قضاء الصوم مع الأداء.
ثم أورد أدلة أصحابنا النقلية والعقلية، وبعد ما ذكر الأدلة، قال رحمه الله: ثم يسقط الترتيب بثلاثة أشياء: أحدها: النسيان، والثاني: ضيق الوقت، والثالث: كثرة الفوائت، وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستًا
ينظر الكلام مفصّلًا في هذا الصدد في الباب السابق، وكذلك فتاوى قاضي خان في "فصل في

مسألة (709)

غـر : رجل لم يصلّ صلاة الغداة شهرًا، وصلّى سائرها، فإن الجواب إن صلّى[1] عشر صلوات، ست منها[2] فاسدة، وأربع منها تجوز[3]؛ لأنه حين ترك الغداة في اليوم الأول، ثم صلّى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لايجوز، ويسقط الترتيب، وإذا صلّى[4] بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإنه يجوز، ثم إذا لم يصلّ الفجر في اليوم الثالث، وصلّى بعدها خمس صلوات[5]، فعليه ست صلوات، فعلى هذا يخرج المسائل[6].

مسألة (710)

ولو صلّى شهرًا[7] صلاة الغداة دون سائرها، فإنها[8] يجوز من صلاة الغداة خمس عشرة لا غير؛ لأنه حين صلّى الفجر ولم يصلّ[9] بعدها أربعًا، ثم صلّى[10] الفجر، لا يجوز لبقاء الترتيب، فإذا ترك أربعة أخرى[11]، ثم صلّى الفجر يجوز

الترتيب وقضاء المتروكات" في هامش "الهندية" (1/109، 110).
تنظر آراء العلماء في وجوب ترتيب الفوائت المقضيّة والمؤداة في "نيل الأوطار" في السابين السابقين (2/26، 29، 30).

(1) كلمة "صلّى" ساقطة من جلّ النسخ، المثبت من م.

(2) في د أ، د ب، ز: منها ستًا.

(3) في أغلب النسخ: "يجوز"، المثبت من د أ.

(4) في أغلب النسخ: "فإذا صلّى"، المثبت من د أ.

(5) في ط: "صلاة".

(6) كلمة "المسائل" ساقطة من د أ.

(7) في د أ: "شهر"، وهو خطأ.

(8) في د ب، ط، ز: "فإنه".

(9) في ط: "ولم يصلّي"، وهو خطأ.

(10) في د أ، ز: يصلي.

(11) في جلّ النسخ: "آخر"، وهو خطأ

لسقوط الترتيب، فإذا صلّى أربعة أخرى[١]، يجوز لسقوط الترتيب، ثم بعد هذا الفجر لا يجوز، ثم يجوز غيرها بعد ذلك، فعلى هذا يخرج[٢].

قال العبد المذنب -رحمه الله-[٣]: هذا الجواب يؤيد قول من لا يعتبر الفوائت القديمة في إسقاط الترتيب، وقد أجاب الإمام الأجلّ مولانا[٤] الشهيد حسام الدين -رحمة الله عليه-[٥] في نظيره في الفصل الذي قبله[٦] بخلاف هذا[٧].

فصل في الشكّ في الفوائت وغيرها[٨]

مسألة (٧١١)

ن[٩]: رجل فاتته صلوات من ثلاثة أيام: الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، ولا يدري أيتهن[١٠] فاتته أولا، يبدأ بأيتهن شاء[١١]؛ لأنه قد زاد على يوم وليلة، فلا يبقى الترتيب واجبًا، ولو فاتته صلاتان من يومين: ظهر من يوم، وعصر من يوم، يصلي الظهر، ثم يصلّي[١٢] العصر، ثم أعاد الظهر في

(١) في أغلب النسخ: "آخر"، وهو خطأ.

(٢) في د أ، د ب: "وعلى هذا يخرج".

(٣) في ط، م: "قال الشيخ الإمام الأجلّ الواعظ الزاهد الكبير الأستاذ شيخ الإسلام سلمه الله وأبقاه" مكان "العبد المذنب".

(٤) في د أ: وقد أجاب مولانا"، وفي د ب: بزيادة الإمام، وكلمة "مولانا" ساقطة من ط، م، د ب، ز

(٥) الزيادة: من د ب، وفي ط: "رحمه" مكان المثبت.

(٦) في ط، م: يليه.

(٧) ورد في د أ، د ب: "والله أعلم بالصواب" بعد قوله: "بخلاف هذا".

(٨) في خ أ، د ب: "فصل في الفوائت وغيرها" بدون الشكّ.

(٩) الرمز "ن" ساقط من د أ.

(١٠) في خ أ، د أ، ز: "بأيهن".

(١١) في خ أ، د أ، ز: بأيهن.

(١٢) كلمة "يصلّي" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

قول[1] أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأنه لم يجاوز[2] يومًا وليلةً، فبقي الترتيب.

مسألة (٧١٢)

رجل فاتته صلاة واحدة[3] من يوم واحد، ولا يدري أي صلاة هي؟ يعيد صلاة يوم وليلة مع الترتيب[4]؛ لأن صلاة يوم وليلة كانت واجبة عليه[5] بيقين، فلا يخرج عن عهدة[6] الواجب بالشك[7].

---

(١) في جلّ النسخ: "عند" مكان "في قول".

(٢) في د أ: لا يجاوز.

(٣) في د أ: "صلوات"، وهو خطأ، وكلمة "واحدة" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٤) قوله: "مع الترتيب" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من م، وفي د أ: "مع الترتيب فبقي الترتيب رجل فاته" مكان "مع الترتيب"، وهو سهو.

(٥) قوله: "عليه" ساقط من جلّ النسخ، المثبت من ز.

(٦) في د أ: من عهدة.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب آخر من الصلاة (٣٤أ)": "وسئل أبو جعفر (البلخي الهندواني، المتوفى سنة ٣٦٢ هجرية) عن رجل فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام: الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، ولا يدري أيتهن فاتته أولا؟ قال: له أن يبتدئ بأيتهن شاء؛ لأنه زاد على يوم وليلة، إنما كان الترتيب واجبًا ما لم يزد على يوم وليلة، فلو فاتته صلاتان من يومين، لكان يصلّي الظهر، ثم العصر، ثم الظهر عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يجاوز من يوم وليلة".
فأما إذا فاتته من ثلاثة أيام: فقد زاد على يوم وليلة، فليسقط الترتيب، فله أن يقضي كيف شاء، وبه نأخذ، وله أن رجلا فاتته صلاة واحدة من يوم، ولا يدري أي صلاة هي؟ قال: سفيان الثوري صلى الفجر والمغرب، ثم يصلي أربع ركعات، فلو كانت الصلاة الفائتة ظهراً أو عصراً أو عشاءً، أجزأته ذلك.
وقال بشر بن غياث (المريسي، المتوفى سنة ٢٢٨ هجرية): يصلي أربع ركعات، ويقعد في الركعتين الثانية والثالثة والرابعة، فلو كانت الفائتة صلاة الفجر، أجزأته حيث قعد في الثانية، ولو كانت الفائتة صلاة المغرب، أجزأته حيث قعد في الثالثة، ولو كانت الفائتة الظهر أو العصر أو العشاء، أجزأته حيث قعد في الرابعة، وبه نأخذ.
وقال محمد بن مقاتل: وقال أصحابنا الثلاثة: يعيد صلاة يوم وليلة، وبه نأخذ.
ينظر ما جاء في "المبسوط" (١/ ١٥٠-١٥٤) في ترتيب الفوائت في "باب مواقيت الصلاة"، و"فتاوى قاضي خان" في "فصل في الترتيب وقضاء المتروكات" في هامش "الهندية" (١/ ١٠٩، ١١٠).

مسألة (٧١٣)

رجل شكّ في صلاة أنه صلاها أم لا ، فإن كان في الوقت ، فعليه أن يعيد ؛ لأن سبب الوجوب (قائم وإنما لا يعمل هذا السبب بشرط الأداء قبله ، وفيه شكّ . وإن خرج الوقت ، ثم شكّ فلا شيء)[1] عليه[2] ؛ لأن سبب الوجوب قد فات ، وإنما يجب القضاء بشرط عدم الأداء قبله وفيه شكّ .

مسألة (٧١٤)

وإن شكّ في نقصان الصلاة أنه ترك ركعة ، فإن لم يفرغ من الصلاة ، فعليه إتمامها ، ويقعد في كل ركعة ، وإن شكّ بعد ما فرغ وسلم[3] ، لا شيء عليه لما قلنا[4] .

مسألة (٧١٥)

رجل دخل في صلاة الظهر ، ثم شكّ في صلاة الفجر أنه صلاها أم لا ، فلما فرغ من صلاته تيقّن أنه لم يصلّ الفجر ، فإنه[5] يصلّي الفجر ، ثم يعيد الظهر ؛ لأنه لما تحقّق ظنه ، فصار[6] كأنه في الابتداء متيقّنًا ، كالمسافر إذا تيمّم وصلّى ، ورأى في صلاته سرابًا ، فمضى على صلاته[7] ، ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة أنه كان[8]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من صلب ز ، واستدركها في الهامش ، وقوله : "فلا شيء" ساقط من خ أ ، خ ب ، د أ

(٢) قوله : "عليه" ساقط من أغلب النسخ ، المثبت من ط ، م .

(٣) قوله : "وسلم" ساقط من د أ .

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص ٣٤ أ) : ولو أن رجلا شكّ في صلاته ، فلا يدري أصلاها أم لا؟ فإن كان في الوقت ، فعليه أن يعيد ، وإن خرج الوقت ، ثم شكّ ، فلا شيء عليه ، وإن شكّ في نقصانها ، فظنّ أنه ترك ركعة ، فإن لم يفرغ من الصلاة ، وكان في الصلاة ، فليأخذ بالاحتياط ، وليتمها وليقعد في كل ركعة ، وإن شكّ بعد الفراغ والسلام ، فلا شيء عليه ، هكذا روى الحسن البصري ، وبه نأخذ .

(٥) قوله : "فإنه" ساقط من ط .

(٦) في ط : "فجاز" ، وهو تصحيف .

(٧) في د أ : فمضى عليه .

ماء، يتوضأ، ويعيد الصلاة[1].

مسألة (٧١٦)

و[2]: إمام صلّى بقوم، فلما ذهب، قال بعضهم: هى الظهر، و قال بعضهم[3]: هى العصر، كان فى وقت[4] الظهر، فهى الظهر، وإن كان فى وقت[5] العصر، فهى العصر؛ لأن الظاهر[6] شاهد[7] لمن يدّعى ذلك، وإن كان مشكلا، جاز للفريقين فى القياس بمنزلة قطرة[8] الدم وقعت[9] خلف الإمام، ولا يدرى ممن هو[10]؟ لأن الشكّ فى وجوب الإعادة، فلا تجب الإعادة بالشكّ[11].

مسألة (٧١٧)

إمام صلّى بقوم، ثم اختلفوا، فقال القوم: صليت ثلاثًا، وقال الإمام:

---

(٨) كلمة "كان" ساقطة من ز.

(١) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص١٣١أ): وسئل عن رجل دخل فى صلاة الظهر، ثم شكّ فى صلاة الفجر أنه صلاها أم لا، فلما فرغ من صلاته، تيقّن أنه لم يصلّ الفجر، قال: يصلى الفجر، ثم يعيد الظهر، قيل: فياسه قياس متيمّم رأى فى صلاته سرابًا، فمضى فى صلاته، فإن ظهر له بعد فراغه من الصلاة أنه ماء، فعليه أن يتوضأ، ويعيد الصلاة، كذلك هذا

(٢) فى أغلب النسخ: "زفت"، المثبت من ط، م.

(٣) قوله: "هى الظهر، وقال بعضهم" ساقط من غ أ.

(٤) فى ط، م: "كان وقت الظهر" بحذف "فى".

(٥) فى ط، م: "كان وقت العصر" بحذف "فى".

(٦) فى ط: "الظ"، وهو سهو.

(٧) فى جلّ النسخ: "شاهدًا"، المثبت من خ ب.

(٨) فى ط: "ثم له قطرة"، وفى د أ: "قطر" مكان المثبت، وهو خطأ.

(٩) فى د أ: "وعقب"، وهو خطأ.

(١٠) فى ط، م: "هو"، وهو خطأ.

(١١) لأن اليقين لا يزول بالشكّ.

صليت أربعًا، فهذا على وجهين[١] : إما أن كان[٢] بعض القوم مع الإمام، أو لم يكن[٣]، فإن كان، يؤخذ بقول الإمام؛ لأنه ترجح قول من كان مع الإمام بقول الإمام[٤]، وفي الوجه الثاني: ينظر إن كان الإمام على يقين، لا يعيد الإمام الصلاة، وإن لم يكن، أعاد بقولهم[٥].

مسألة (٧١٨)

س[٦] : قوم من المقتدين فاتتهم[٧] أول الصلاة، واشتبه على واحد منهم[٨] ما فاته، فاعتمد[٩] على رأي صاحبه، وجعل يصلّي[١٠] بعد ما يصلّي هو[١١] يجوز؛ لأنه أدى الصلاة خاليا عما يفسدها، وقد ذكرنا نظيرها فيما تقدّم[١٢].

مسألة (٧١٩)

---

(١) في خد أ، خد ب، د أ، ز: فعلى وجهين

(٢) كلمة "كان" ساقطة من ط.

(٣) في ط: "أو لم يكن كذلك" بزيادة "كذلك".

(٤) في خد أ، خد ب، د أ، د ب: "بسبب الإمام"، وفي ط: "بسبب الإمامة"، المثبت من ز.

(٥) في د أ، د ب، خد أ، خد ب: "لقولهم".

(٦) الرمز "س" ساقط من ط.

(٧) في أغلب النسخ: "فاتهم"، المثبت من د ب.

(٨) قوله: "منهم" ساقط من ط، م: منهما"، وهو خطأ.

(٩) في خد أ، خد ب، د أ، د ب: "اعتمد".

(١٠) في ط: "ليصلي" مكان "وجعل يصلّي".

(١١) في خد أ، خد ب، د أ: "هو بعد ما يصلي" بالتقديم والتأخير

(١٢) قوله: "وقد ذكرنا نظيرها فيما تقدم" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

رجل صلّى خمس صلوات، ثم علم أنه لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين[١] من إحدى الصلوات الخمس، ولا يعلم تلك الصلاة، فإنه[٢] يعيد صلاة الفجر[٣] وصلاة المغرب؛ لأنه إذا لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين[٤] من الظهر والعصر والعشاء أجزأه، بخلاف الفجر والمغرب، فيعيدهما احتياطاً[٥].

مسألة (٧٢٠)

إذا فاتته صلاتان[٦] من يومين: الظهر، والعصر، ولا يدري أيتهما أولاً[٧]، يتحرّى ويعمل بالتحرّي، فإن لم يقع تحرّيه على شيء، قد ذكرنا في علامة "النون"[٨]: أن عند أبي حنيفة[٩] -رحمة الله [عليه]-[١٠]: يصليهما، ثم يعيد الأولى، وبه نأخذ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله[١١]: يبدأ بأيتهما شاء (ويصلّي الأخرى، ولا يستعيد الأولى حتى لو بدأ بالظهر، ثم صلّى العصر ليخرج عن العهدة بيقين، وبه نأخذ)[١٢].

---

(١) قوله: "الأخيرتين" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٢) في د ب: "لأنه"، الصواب ما أثبتناه.

(٣) كلمة "الفجر" ساقطة من ط.

(٤) قوله: "الأخيرتين" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٥) في ز: "احتياطًا -والله أعلم-".

(٦) في د أ، ز: "صلاة"، وهو خطأ.

(٧) في د ب: "ولا يدري أولى أيتهما"، وهو خطأ، وفي ط: "أيتهما أدى أولاً"، وفي د أ، ز "أولى" مكان "أولاً"، كل ذلك خطأ، الصواب ما أثبتناه.

(٨) في أول هذا الفصل مسألة (٧١١).

(٩) في ط: "أن أبي حنيفة" بحذف "عند"، وهو خطأ.

(١٠) الزيادة: من د ب، وفي ط: "رحمه" مكان المثبت.

(١١) في د ب: "رحمة الله عليهما"، ولا يوجد شيء من هذا في ط، م.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

مسألة (٧٢١)

ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، أما عندهما[١] : فظاهر ، وأما عند أبي حنيفة[٢] رحمة الله [عليه][٣] ، اختلف المشايخ فيه : منهم[٤] من قال : لا يجب الترتيب عنده حتى يبدأ بأيتهن[٥] شاء ، ثم يصلّي الثانية والثالثة ، ولا يعيد شيئًا ، وهو ما اخترناه[٦] فيما تقدّم في علامة "النون" في أول هذا الباب .

مسألة (٧٢٢)

من ترك[٧] صلاة ، ونسيها[٨] حتى صلّى شهرًا ، ثم ذكرها ، جاز أداء الوقتية قبل قضائها ، بناء على أن ما أدى[٩] بوصف الصحة ، يضم إلى الفائتة[١٠] في حق تكميل الفوائت ، فكذا هذا ،[١١] وعلى قول من أوجب الترتيب بذكر الطريق ، وإن كنا لا نعتمد عليه ، فنقول[١٢] : يصلّي سبع صلوات : الظهر ثم العصر ، ثم الظهر ، ثم المغرب ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر[١٣] ، والأفضل في هذا[١٤] أن يعتبر

---

(١) في ط : "أما عندي" ، وهو تحريف .

(٢) في د أ ، د ب : "وعند أبي حنيفة" بدون "أما" .

(٣) الزيادة : من س خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب ، وفي ط : "رحمه" مكان المثبت .

(٤) في د ب : "فيهم" .

(٥) في د أ : بأيتهما" ، وهو خطأ

(٦) في معظم النسخ : بدون الضمير ، المثبت من ز .

(٧) في معظم النسخ : "أن من ترك" بزيادة "أن" .

(٨) في د أ ، د ب : "نسيها" بدون العطف ، وفي ط : "ونسي" ، الصواب ما أثبتناه .

(٩) في ط ، م : "أن المفعولات" مكان "أن ما أدى" .

(١٠) في ط : "الغاية" ، وهو تصحيف .

(١١) في ط : "هكذا الطريق هذا" ، وهو سهو .

(١٢) في ط : "وإن كنا لا يعتمد عليه فيقول" مكان المثبت ، وهو تصحيف

(١٣) في د أ : "ثم ثم الظهر" ، وهو سهو .

(١٤) في معظم النسخ : "والأصل" ، المثبت من د أ ، وفي ط : "والأصل في هذا" .

الفائتتان؛ ولو انفردتا، فيعيدهما[١] كما قلنا، ثم يأتي بالثالثة، ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يلزمه في صلاتين[٢]، فعلى هذا لو فاتته أربع صلوات من أربعة أيام على ما اخترنا، لا يجب الترتيب.

وعلى قول أولئك المشايخ: يصلّي خمس عشرة صلوات، فإنه لو فاتته ثلاث[٣] صلوات يصلي سبع صلوات، ثم يصلّي العشاء، فصار ثمانيًا[٤]، ثم يفعل ما كان يفعل قبل[٥] ذلك، وذلك سبع صلوات، فيصير خمس عشرة صلوات[٦]، وعلى هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة أيام: الظهر، والعصر، المغرب، والعشاء، والفجر[٧]، يصلي إحدى وثلاثين صلاةً؛ لأنه لو ترك أربع صلوات، يصلي خمس عشر صلاة[٨]، ثم يصلّي الفجر بعد ذلك[٩]، فيصير ست عشرة صلاةً[١٠]، ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر، وذلك خمس عشرة صلاةً، فتصير الجملة إحدى وثلاثين (صلاةً)[١١].

مسألة (٧٢٣)

ولو أن راعيًا في بعض القيافي[١٢]، صلّى الفجر في وقتها، وصلّى بعدها

---

(١) في ط: "لو انفردتا فيعيدها".

(٢) في ط: "الصلاتين".

(٣) في خ أ، خ، د أ، ز: "صلاة".

(٤) في ط: "ثلاثًا".

(٥) كلمة "قبل" ساقطة من د أ.

(٦) في د أ، د ب: "صلاة".

(٧) في ط: "الصبح".

(٨) قوله: "يصلّي خمس عشرة صلاة" مكرر في د ب، ز، وهو سهو

(٩) قوله: "بعد ذلك" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(١٠) كلمة "صلاة" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ح أ، د ب.

(١١) كلمة "صلاة" ساقطة من د أ، د ب، ز.

(١٢) في ط: "الباقي".

الظهر والعصر[١] والمغرب والعشاء، فصلّى كذلك أشهراً[٢] على حسبان[٣] أنها تجوز[٤]، والفجر الأول[٥] جائز؛ لأنه أداها ولا فائتة عليه وما بعدها[٦] أربع صلوات لا يجوز، والفجر الثاني لا يجوز[٧]؛ لأنه صلّى وعليه أربع صلوات، الفجر الثالث يجوز؛ لأنه صلّى وعليه أكثر من صلاة يوم[٨] وليلة، وكذلك كل فجر جائز، وغير الفجر لا يجوز، وجواب الستة على هذا الترتيب.

قال -رضي الله عنه-[٩]: وهذا الجواب على قول من يقول: إن الترتيب إذا سقط لا يعود، وإليه مال الشيخ أبو حفص الكبير[١٠] وشمس الأئمة الحلواني[١١].

أما على قول من يقول: إن الترتيب إذا سقط يعود[١٢]، وهو قول[١٣] الفقيه

---

(١) كلمة "العصر" ساقطة من د أ.

(٢) في معظم النسخ: "أشهر"، وهو خطأ، المثبت من ط.

(٣) في د أ، ز: "على حساب".

(٤) في ط، م: "أنه يجوز".

(٥) في ط: "فالفجر الأول"

(٦) في د ب، ط، ز: "ما بعدها من" بزيادة "من"، وفي ط: بعده.

(٧) قوله: والفجر الثاني لا يجوز" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٨) كلمة "صلاة" ساقطة من د أ، د ب.

(٩) في نسخة "رحمه الله" مكان المثبت.

(١٠) في ط: "أبو حفظ"، وهو تصحيف.
هو أحمد بن حفص المعروف بـ"أبي حفص الكبير البخاري"، أحد العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون، ومن اختياراته: أن نية الإمامة للإمام شرط للاقتداء، خلافاً لجمهور أصحابنا، وبه قال الكرخي والثوري وإسحاق وأحمد في المشهور، هكذا نقله الكتوي عن السروجي من "الغاية" في "مسألة المحاذاة"، توفي رحمه الله سنة ٢٦٤ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١/١٦٦) و"تاج التراجم" (ص٦) و"الفوائد البهية" (ص١٨)

(١١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، الملقب بـ شمس الأئمة الحلواني، توفي رحمه الله سنة ٤٤٩ هجرية، وقيل: سنة ٤٥٦ هـ، وقيل: ٤٥٢ هـ بكس، وحمل إلى بخارى، فدفن فيها. ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/٤٢٩-٤٣٠) و"تاج التراجم" (ص٣٥) و"الفوائد البهية" (ص٩٥-٩٦).

(١٢) في د أ، ط: "يعود الترتيب إذا سقط" مكان المثبت، وكلمة "يعود" ساقطة من د ب

أبي جعفر -رحمة الله عليه-[١]: يجوز من كل فجرين فجر واحد[٢]، وتكون هذه المسألة[٣] عين ما ذكرنا قبل هذا، أنه لو صلّى صلاة الغداة شهراً، وترك سائرها، وقد ذكرنا أنه يجوز خمس عشرة صلاة[٤]، فهذا كذلك[٥].

مسألة (٧٢٤)

إذا صلّى الإمام والقوم، واستيقن واحد منهم بالتمام، وواحد بالنقصان، وشك[٦] الإمام[٧] وباقي القوم كلهم، ليس على الإمام، والقوم شيء، ولا يستحبّ للإمام أن يعيد ما لم يتبين[٨]؛ لأن الشكّ إذا وقع بعد الفراغ لا يلتفت[٩] إليه، وعلى الذي[١٠] استيقن بالنقصان[١١] الإعادة؛ لأنه استيقن أنه لم يؤد[١٢]، فإن كان الإمام مستيقنًا بالنقصان، وواحد منهم مستيقن[١٣] بالتمام (يقتدى القوم بالإمام؛ لأن

---

(١٣) قوله: "وهو قول" ساقط من د ب، وفي ز: "قاله" مكانه.

(١) قوله "رحمه الله تعالى عليه" ساقط من ط، وكلمة "تعالى" مزيد من خ ب، ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/١٩٢-١٩٤) و"تاج التراجم" (ص٦٣) و"الفوائد البهية" (ص١٧٩)

(٢) في معظم النسخ: "من كل فجر واحد"، المثبت من ز

(٣) كلمة "المسألة" ساقطة من ط.

(٤) كلمة "صلاة" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من د ب.

(٥) من قوله: "قال رضي الله عنه..." إلى قوله: "فهذا كذلك" ساقط من م.

(٦) في ط: "وشد"، وهو خطأ.

(٧) كلمة "الإمام" ساقطة من د أ.

(٨) في د أ: "ما لم يأتين"، وفي ط: "لما تبين"، وكل ذلك خطأ

(٩) في د ب: "ولا يلتفت" بزيادة العطف.

(١٠) في ط: "الرأي"، وهو تصحيف.

(١١) في د أ: "النقصان" بحذف الباء.

(١٢) في د أ، د ب: "لم يؤدى"، وهو خطأ.

(١٣) في ط: "فيهم يستيقن".

الإمام[١] تيقّن أنه لم يؤدّ[٢]، ولا يعيد الذي يستيقن بالتمام[٣]؛ لأنه تيقّن أنه أدّى[٤]، إذا شكّ، فأخبره عدلان يأخذ بقولهما، لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره عدلان[٥]، يجب الأخذ بقولهما، بخلاف ما إذا شكّ الإمام والقوم، واستيقن واحد منهم بالتمام، واستيقن واحد منهم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن واحد منهم بالنقصان، وصلاة الإمام والقوم تامة، وإن أخبره المستيقن بالنقصان؛ لأن قول المستيقن[٦] بالنقصان[٧] عارضة قول المتيقّن[٨] بالتمام، فكأنهما[٩] لم يوجدا.

ولو شكّ الإمام والقوم، واستيقن واحد من القوم[١٠] بالنقصان، الأحب لأحب أن يعيدوا، فإن لم يعيدوا، ليس عليهم شيء حتى يكون رجلان عدلان، إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنه صلّى ثلاثًا أم أربعًا، لا شيء عليه، ويجعل كأنه صلّى أربعًا حملا بحاله[١١] على الصلاة[١٢].

مسألة (٧٢٥)

رجل صلّى الظهر على غير وضوء، والعصر على وضوء مع تذكر أن الظهر

---

(١) في ط: "للإمام"، وهو خطأ.

(٢) في د أ: "لم يؤدى".

(٣) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٤) قوله: "أنه" ساقط من د ب.

(٥) في د أ، د ب، ز: "العدلان" بلام التعريف، وهو خطأ.

(٦) في ط: "المستيقن".

(٧) قوله: "بالنقصان" ساقط من ط.

(٨) في معظم النسخ: "لأن قول المستيقن"، المثبت من ط.

(٩) في ط: فكأنها.

(١٠) في ط: "منهم" مكان "من القوم".

(١١) في د ب: "جملا لحاله"، وهو تصحيف.

(١٢) في معظم النسخ: "الصلاح"، المثبت من ط.

عليه، ثم قضى الظهر، ولم يقضِ العصر[١]، وصلى المغرب، فإن كان يظنّ وقت أداء المغرب أن العصر[٢] وقع جائزًا، يجوز لما ذكرنا، أن ظنه معتبر في المجتهد فيه، فيعتبر ظنّه.

قال رضي الله عنه[٣]: ذكر نظير هذه المسألة في "شرح الجامع الصغير"[٤] من غير تفصيل، ووجدت التفصيل في بعض كتب المتقدمين، فيكون المطلق محمولا على هذا[٥] التفصيل[٦].

فصل

مسألة (٧٢٦)

ن: رجل مات وقد فاتته صلاة عشر أشهر، ولم يترك مالا، قال: إن استقرض[٧] ورثته قفيز[٨] حنطة، ودفعوه إلى مسكين واحد[٩]، ثم ذلك المسكين[١٠]

---

(١) في معظم النسخ: "ولم يقضِ العصر"، المثبت من د أ، وكلمة "العصر" ساقطة من ط.

(٢) في ط: "لأن العصر"، وهو خطأ.

(٣) في معظم النسخ: "وقال" بزيادة العطف، المثبت من ط، وفي ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٤) لم أقف على "شرح الجامع الصغير" لحسام الدين في دور المحفوظات التي ترددت عليها، وأصل المسألة في "الجامع الصغير" (ص١٨ ط: الهند) في "باب فيمن تفوته الصلاة": رجل صلّى العصر وهو ذاكر أنه لم يصلّ الظهر، أو صلّى الفجر، وهو ذاكر أنه لم يؤثر، فهي فاسدة إلا أن يكون في آخر الوقت، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ترك الوتر لا يفسد الفجر.
قال اللكنوي في هامش "الجامع الصغير" قوله: ترك الوتر لا يفسد الفجر، هذا بناء على أن الوتر واجب عند أبي حنيفة، وعندهما: سنة، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: في رواية قال: سنة، وفي رواية: فرض، وفي رواية: واجب، والصحيح أنه واجب.

(٥) كلمة "هذا" ساقطة من ط.

(٦) في معظم النسخ: "المفصّل"، المثبت من ز؛ ورد في ز: بعد هذه الكلمة "والله أعلم" خلافًا لمعظم النسخ، ومن قوله: "رجل صلّى الظهر..." إلى قوله: "التفصيل" ساقطة من صلب م، واستدركه في الهامش.

(٧) في ط: "فإن استقر".

(٨) القفيز: مكيال كان يكال به قديمًا، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل القفيز بالتقدير المصري الحديث أربع عشرة أقة ونصف أقة، جمع: أقفزة وقفزان. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٧)، مختار الصحاح (ص٥٤٦).

يتصدّق على بعض ورثته، ثم يتصدّق الوارث على المسكين، فلم يزل يفعل ذلك حتى أدى لكل يوم قفيز حنطة أجزأه[١] ذلك؛ لأن اعتبار العدد[٢] في المساكين إنما عرف في كفارة اليمين، فلم يعتبر في غيرها، كما صدقة الفطر[٣].

مسألة (٧٢٧)

إذا مات[٤] الرجل وعليه صلوات فائتة، يعطى لكل صلاة نصف صاع من برّ، فرق بين هذا وبين الصوم، والفرق أن صوم يوم واحد كله عبادة واحدة، فجاز أن يكون فديته نصف صاع، أما ههنا كل صلاة عبادة على حدة، فيكون[٥] فداها نصف صاع[٦]، وقد مرّ قبل[٧] أن مسألة تدل على هذا[٨].

---

(٩) كلمة "واحدة" ساقطة من ط.

(١٠) في معظم النسخ: "ثم إن ذلك المسكين" بزيادة "أن"، المثبت من ط.

(١) في ط: "أجزأ".

(٢) في خ أ، وخ ب، د أ، د ب: لأن الاعتبار للعدد.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٨ أ): سئل أبو القاسم (الصفار المتوفى سنة٣٣٦ هجرية) عن امرأة ماتت وقد فاتها صلاة عشرة أشهر، ولم يترك مالا، قال: لو استقرض ورثتها قفيز حنطة، ودفعوه إلى مسكين، ثم إن ذلك المسكين تصدّق به على بعض ورثتها، ثم يتصدّق به على المساكين، فلم يزالوا يفعلوا ذلك، حتى يتمّ لكل يوم قفيز حنطة، أجزأ ذلك عنها".

(٤) في ط: "وإذا مات" بزيادة العطف.

(٥) قوله: "فيكون" ساقط من ط.

(٦) كلمة "صاع" ساقطة من ط.

(٧) كلمة "قبل" ساقطة من د ب.

(٨) قال الفقيه في المصدر السابق، وفي نفس الباب (ص٢٣ أ): وسئل أبو القاسم عن رجل مات، وعليه صلاة فائتة، كم يعطى عنه لكل صلاة؟ قال عصام (بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي، المتوفى سنة ٢١٠ هجرية): يأمر بأن يعطى لكل يوم نصف صاع من برّ.
قال أبو القاسم: سمعت محمد بن سلمة يقول: لما رجعت من العراق، لقيت محمد بن مقاتل، فعرض على أجوبة مسائل، كتب إليه أهل بلخ، وفيها هذه المسألة، فإذا هو أجاب لكل يوم وليلة بنصف صاع من برّ، فناظرته، وقلت: هذا خلاف الصوم؛ لأن أول الصوم معلّق أوله بآخره "كل صلاة معلق بنفسها"، فمحا جوابه، وكتب على الحاشية نصف صاع لكل صلاة، فلما

مسألة (٧٢٨)

الميت إذا فاتته صلوات، فقضاها ورثته بأمره، لا يجوز، وقد مرّ من قبل[١]، فرق بين هذا وبين الحج عن الميت، والفرق أن الصلاة عبادة بدنية، فلا تجزئ فيها[٢] النيابة، وفي الحج أيضًا لا تجزئ[٣]، إلا أن التسبّب يقوم مقام المباشرة عند الحاجة، والتسبّب عبادة مالية، جاز أن تجزئ فيها[٤] النيابة كأداء الزكاة[٥].

مسألة (٧٢٩)

رجل أدّى عن كفارة ست صلوات، اثنى عشر منا، فأدى الكل إلى مسكين واحد جاز[٦]، وقد مرّ، وإنما أعاده لزيادة تفريع، وهو أنه لو أدى (أحد عشر منا إلى مسكين واحد جاز[٧] عشرة أمناء لخمس صلوات[٨]، ولا يجوز للصلاة[٩]

رجعت إلى بلخ، قلت: لي عليكم مه، ورددت محمدًا إلى قولي، وعلامة ذلك أنه محا جوابه الأول، وكتب الجواب الثاني على الحاشية، قال أبو القاسم: وبما رويت عن محمد بن سلمة أقول، وبحجته أحتجّ.

(١) قوله: "وقد مرّ من قبل" ساقط من ط، وفي م: "قد قرأ"، وهو تصحيف

(٢) في ط: فلا يجرى فيها.

(٣) في ط: "لا يجرى".

(٤) في ط، د ب: "يجرى"، وفي هامش خ أ: "فيه" مكان "فيها"

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب (ص٢٩ ب): وروى ليث بن مساور أنه قال لا أرى الصلاة عن الميت يعني إذا فاتته الصلاة، وقال عصام وإبراهيم (المتوفى سنة٢٤١ هجرية) ابا يوسف (بن ميمون البلخي): يصلي عنه، وهو قول الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤ هجرية) واحتجّوا بالحج عن الميت.
وروى محمد بن الحسن أنه قال: يتصدّق عنه لكل صلاة منوين من الحنطة، وبه قال محمد بن الأزهر ومحمد بن سلمة وأسد بن عمرو (المتوفى سنة١٩٠ هجرية).

(٦) في د ب: "يجوز"، المن والمنا: مقصور الذي يوزن به، وهو رطلان، والتثنية: منوان، والجمع: أمنان وأمناء، والرطل: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهما، هكذا في "مختار الصحاح" (ص٦٣٧) و "المعجم الوسيط" (١/ ٣٥٢).

(٧) في د ب، ز: "يجوز".

(٨) في د أ، د ب: "بخمس صلوات".

(٩) في د ب: "ولا تجوز الصلاة".

السادسة، وكذلك[1] لو أدى اثني)[2] عشر منا إلى أربعة وعشرين[3] مسكيناً على قول البعض: يجوز.

وعلى قول البعض[4]: لا يجوز أصلا، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، لأنها كفارة،[5] فلا يجوز إعطاءها لكل مسكين أقل من نصف صاع، إذا بلغ ذلك نصف صاع[6] ككفارة اليمين، فإذا كفارة الصلاة تفارق (كفارة اليمين من حيث إنه لو أدى الكل إلى مسكين واحد جاز، وتساوي)[7] كفارة اليمين من حيث لو فرق على مساكين لا يجوز، بخلاف صدقة الفطر.

مسألة (٧٣٠)

م[8]: ويؤدى للوتر نصف صاع على حدة عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][9]، فيكون لكل يوم وليلة ثلاثة أصع[10]؛ لأن الوتر واجبة ابتداءً عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][11].

---

(١) في ز: "وكذا" مكان المثبت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٣) في ط: "لأربعة وعشرين".

(٤) كلمة "البعض" ساقط من ط.

(٥) في د ب: "لأنه كفارة"، وهو خطأ.

(٦) قوله: "إذا بلغ ذلك نصف صاع" ساقط من ط، خ أ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) الرمز "م" ساقط من ط.

(٩) الزيادة: من د أ، د ب، ط.

(١٠) في د أ، ز: "أصبع"، وهو تصحيف.

(١١) الزيادة: من د أ، د ب، ط، من علامة "م" إلى قوله: "عند أبي حنيفة رحمه الله" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش، كما أن فيها زيادة. والله أعلم.

باب في صلاة الوتر

مسألة (٧٣١)

ن : إذا أقنت الإمام في الوتر ، فالمقتدى يقرأ الدعاء خلفه ؛ لأن الإمام يقرأ مخافتةً ، هو المختار ، فيمكن المقتدى[1] أن يقرأ .

مسألة (٧٣٢)

ويضع المصلّي اليمنى على اليسرى في القنوت[2] ؛ لأن هذا قيام ، فيه ذكر مسنون ، وكل قيام فيه ذكر مسنون ، فالمختار فيه هو الوضع[3] ، وكذلك في صلاة الجنازة ، فأما بين الركوع والسجود[4] : فالمختار (فيه) هو الإرسال[5] .

---

(١) في د أ ، د ب : "فيمن المقتدى" ، وهو خطأ ، وفي ط ، م : "للمقتدى" مكان المثبت .

(٢) في ط : وقت القنوت .

(٣) في ط ، م ، ز : "فيه الوضع" بدون "هو" ، وفي خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب : "وكذا" مكان المثبت .

(٤) في ط : "من الركوع" ، وهو خطأ .

(٥) في د ب : هو المختار ، وفي ز : "المختار" الزيادة : من ط .

قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٦-٢١ ب): وسئل أبو عبد الله الفلاس عن رجل صلّى خلف الإمام، إذا قنت الإمام في الوتر، أيقرأ الدعاء خلف الإمام؟ قال أبو يوسف: يقرأ"

وقال محمد: لا يقرأ، ولكن إذا بلغ الإمام موضع الدعاء يؤمن القوم، وقال محمد: يسكت إلى أن يبلغ الإمام "ملحق" ، ثم هو بالخيار إن شاء أمن، وإن شاء سكت.

وسئل أبو جعفر عن القنوت أيرسل الرجل يديه أم يضع إحداهما على الأخرى، قال: كان أبو بكر الإسكاف يقول: يضع اليمنى على اليسرى، وكان أبو بكر بن أبي سعيد (المتوفى سنة ٢٤٠ هجرية) يقول: يرسل يديه، وكذلك في صلاة الجنازة، وكذلك بين الركوع والسجود، وكان أبو جعفر يختار قول أبي بكر بن أبي سعيد، وبه نأخذ.

وسئل أبو نصر (المتوفى سنة ٣٠٥ هجرية) عن المقتدي في الوتر أيؤمن إذا قنت الإمام، أو يدعو معه؟ قال: إن شاء قرأ، وإن شاء أمن، كلاهما سواء.

قال قاضي خان في الفتاوى في "فصل الوتر" : وإذا قنت الإمام، يقنت المقتدي أم يسكت؟ روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه بالخيار إن شاء قنت، وإن شاء أمن، وعنه في رواية.

مسألة (٧٣٣)

من لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية، فإما أن يقول: "اللهم اغفر لنا"[1]، ويكرر هذا[2] ثلاث مرات أو أكثر، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمة الله عليه، لأنه إذا غفر له، صار أهلا للخيرات، وإما أن يقول: "ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً... " إلى آخره، وهذا[3] اختيار مشايخنا -رحمهم الله-.

قال رضي الله عنه[4]: وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمة الله [عليه][5] في غير هذا الكتاب أنه[6] يقول: "يا رب" ثلاث مرات، ونسبه إلى "فتاوى أهل سمرقند"، ولا يصلي على النبي ﷺ في القنوت، وهو اختيار مشايخنا رحمهم

أنه يقنت المقتدي إلى أن يبلغ إلى قوله: "إن عذابك الجد بالكفار ملحق"، حينئذٍ يسكت.
وعند محمد رحمه الله تعالى: لا يقنت المقتدي، ثم ماذا يصنع؟ في رواية عنه: يسكت، وفي رواية: يسكت إلى أن يبلغ الإمام موضع الدعاء، حينئذٍ يؤمن.
واختلفوا أن الإمام يجهر بالقنوت أم لا يجهر، في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد -رحمه الله تعالى-، ويجهر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفي بعض الروايات الخلاف على العكس، وقيل: إن كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الإمام، يتعلّم القوم وروي أن رسول الله ﷺ كان يجهر به، والصحابة رضي الله تعالى عنهم تعلّموا دعاء القنوت من قراءته، وإن كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الإمام؛ لأن الأصل في الأذكار والدعاء هو الإخفاء.
واختلفوا أنه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد؛ سئل محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى، فقال: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: يرفع يديه إذا كبّر للقنوت، ثم يرسلهما في القنوت، والمختار عند مشايخنا رحمهم الله تعالى: أن يرفع يديه للتكبير، ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة. (الفتاوى في هامش الهندية: ١/ ٢٤٤-٢٤٥)

(١) في معظم النسخ: "اللهم اغفر لي"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٢) في خ ب: "ويكره هذه"، وهو تصحيف.

(٣) قوله: "وفي الآخر حسنة" ساقط من دب، ط، م، وفي دأ، د ب، خ أ، ح ب، ز: "إلى آخرها وهو" مكان المثبت.

(٤) في ط، م: "قال الشيخ الأجلّ الزاهد الأستاذ الواعظ شيخ الإسلام عماد الدين برهان الأئمة سلمه الله وأبقاه" مكان "قال رضي الله عنه".

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، والزيادة من د ب.

(٦) في ط: "أن".

الله[١]؛ لأن هذا ليس موضعه، واختار الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه أن يصلي؛ لأن القنوت دعاء، والمستحب[٢] أن يكون في كل دعاء الصلاة على النبي ﷺ[٣].

مسألة (٧٣٤)

أهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الوتر، أدبهم الإمام وحبسهم، وإن لم يمتنعوا[٤] قاتلهم، وإن امتنعوا عن أداء السنن، فجواب أئمة بخاري[٥]: أن الإمام يقاتلهم كما يقاتلهم[٦] على ترك الفرائض؛ لما روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله[٧] أنه قال: لو أن أهل بلدة[٨] أنكروا سنية السواك[٩] يقاتلهم كما يقاتل أهل المرتدين[١٠].

---

(١) قوله: "رحمهم الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٢) في خ أ: "المستحب" بدون العطف

(٣) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب(ص٢٢ب، في ص٢٣ أ): "وسئل محمد بن مقاتل من لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية، قال: يتعلّم هذا الحرف "اللهم اغفر لنا"، قال الفقيه: ينبغي له أن يقول: هذه الكلمات ثلاث مرات أو أكثر، وسئل أبو القاسم عن الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت، قال: لا يفعل ذلك؛ لأن هذا ليس بموضعه، قال الفقيه: أفضل القنوت عندي أن يكون نية الصلاة على النبي عليه السلام؛ لأن القنوت هو الدعاء، وكل دعاء يستحب فيه أن تكون الصلاة على النبي عليه السلام".

(٤) في خ أ: "يمنعوا"، وهو خطأ

(٥) في معظم النسخ: "أئمة بخاري عصمه الله"، المثبت من ط، م.

(٦) في د أ: "ثم يقاتلهم"، وهو خطأ.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي، كان رحمه الله ثقة حجةً، نقل الترمذي في "سننه" عنه الكثير، وثناء العلماء ومدحهم على علمه لعزيز وثقته لا تحصى، ولد في سنة١١٨ هجرية، وتوفي سنة١٨١ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٣٢٤-٣٢٦) و "البداية والنهاية" (١٠/ ١٧٧-١٧٩) و "الفوائد البهية" (ص١٠٣).

(٨) في د ب: "أن بلدة".

(٩) في معظم النسخ: "سنة السواك"، المثبت من ط.

(١٠) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصلاة" (ص٢٨ أ): "وسئل نصير عن أهل القرية اجتمعوا، وقالوا: إنا لا نوتر ولا نصلي ركعتي الفجر، ولا نتمضمض ولا نستنشق في

مسألة (٧٣٥)

رجل أوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة، لا يجوز في قولهم جميعًا؛ لأن الوتر في حق اشتراط القراءة، ليس حكمه حكم الفريضة[١].

مسألة (٧٣٦)

رجل أوتر، فقرأ في الثالثة القنوت، ونسي القراءة[٢] حتى ركع أو قرأ الفاتحة، ونسي السورة حتى ركع، قال: يرفع رأسه، ويقرأ السورة، ويعيد القنوت والركوع[٣]؛ لأنه تبين أن نقص[٤] الركوع كان لإقامة الفرض، فإن قرأ الفاتحة والسورة، ولم يقنت[٥] حتى ركع، يمضي على صلاته[٦]، ويسجد

الوضوء، هل للسلطان أن يجبرهم ويقاتلهم على ذلك؟ قال: أما الوتر إذا أبوا أن لا يصلوها أدبهم وحبسهم، وإن كانوا ممتنعين قاتلهم، وأما المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو ركعتا الفجر، فإنه يأمرهم ولا يؤدبهم".

(١) وقال الفقيه في المصدر السابق (ص٣٠ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل أوتر لم يقرأ في الركعة الثانية، قال: ينبغي أن لا تجوز صلاته بالاتفاق، قيل له: أليس الوتر عند أبي حنيفة بمنزلة الفريضة؟ قال: لا يلحق حكمه بالفريضة من جميع الوجوه، ألا ترى أنه قيل له: كم الصلاة؟ قال: خمس".
إن قراءة الفاتحة وضم السورة إليها في ركعتي الفرض واجبة عندنا، وأما الثالثة والرابعة: فلا يضم بسورة إليهما، بخلاف الوتر، يقرأ فيه في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية، ولما روي عن النبي ﷺ: "أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين"، الحديث رواه الترمذي في باب ما جاء في ما يقرء به في الوتر (٢/ ٣٢٦).
تنظر آراء العلماء في القراءة في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل والوتر، في "الهداية" (١/ ٤٩) في "فصل الوتر"، و"فتح القدير" (١/ ٣٢٢-٣٢٤) و"بدائع الصنائع" (١/ ٢٧٠-٢٧٢).

(٢) في ط: "وسمر القراءة"، وهو خطأ.

(٣) قوله: "والركوع" ساقط من د أ.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "أنه نقص"، وفي ط، م، ز: "أن بعض الركوع"، وهو تصحيف.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "ولم يقرأ القنوت" مكان المثبت.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "ومضى على صلاته"، المثبت من ط، م.

سجدتي السهو[١]؛ لأن القنوت واجب، ولا يجوز نقص الفرض[٢] لإقامة الواجبات[٣].

مسألة (٧٣٧)

ب[٤]: رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام، أنه في الثانية أم في الثالثة، يتمّ تلك الركعة، ويقنت فيها الجواز أنها الثالثة، ثم يقعد[٥] ويقوم، فيضيف إليها[٦] ركعة أخرى، ويقنت فيها أيضًا، هو المختار، فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان، إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعًا، والفرق أن تكرار القنوت[٧] في موضعه ليس بمشروع، وههنا أحدهما في موضعه، والآخر[٨] ليس في موضعه[٩] فجاز.

وأما في المسبوق[١٠]: فهو[١١] مأمور بأن يقنت مع الإمام، فصار ذلك موضعًا

(١) في د أ، ز: "يسجد" بدون العطف.

(٢) في ط: "ولا ينقض الفرض".

(٣) قول الفقيه في المصدر السابق في "باب آخر في الصلاة" (ص٣٣ أ): وسئل عن رجل أوتر، فقرأ في الثالثة القنوت، ونسي القراءة حتى ركع، قال: عليه أن يرفع رأسه، ويقرأ ويعيد القنوت والركوع، وعليه سجدتا السهو، وإن قرأ فاتحة الكتاب، ولم يقرأ معها شيئًا حتى ركع، فليرفع رأسه، ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع، وعليه السجدة للسهو، فإن قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ولم يقنت حتى ركع فليمضِ وعليه سجدتا السهو.

(٤) في ط: "ن"، وهو تصحيف.

(٥) في ط: "لم يعيد"، وهو تصحيف.

(٦) في د أ، ط: "في ركعتين في الوتر".

(٧) في ط: "أن تكرر القنوت"، وهو تصحيف.

(٨) قوله: "والآخر" ساقط من د ب.

(٩) في ط: في غير موضعه.

(١٠) في د أ، د ب، ز: فأما في المسبوق.

(١١) في د ب، ز: "هو".

له، فلو أتى بالثاني[١] كان ذلك[٢] تكرارا للقنوت[٣] في موضعه.

مسألة (٧٣٨)

ومن يقضي الصلوات والأوتار، يقنت في الأوتار؛ لأنه إن كان عليه الوتر، كان عليه[٤] القنوت وإن لم يكن عليه الوتر، فالقنوت يكون في التطوّع، والقنوت[٥] في التطوّع لا يعتبر[٦]

مسألة (٧٣٩)

زفت: الاقتداء في الوتر خارج رمضان[٧] يجوز؛ لأنه لا مانع في صحة[٨] الاقتداء.

مسألة (٧٤٠)

أج[٩]: لو ألحق الإمام في القنوت بعد رفع رأسه من الركوع، والإمام يرى

(١) في د ب: "الثاني".

(٢) في د ب: "كذلك".

(٣) في ط: "تكرر القنوط"، وفي د أ، د ب: "تكرار القنوت". قال قاضي خان: وإذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهيًا، لا يقنت في الثالثة؛ لأن تكرار القنوت غير مشروع، وإن شكّ أنه قنت في الثالثة أم لا؟ يتحرّى فإن لم يحضره، رأى يقنت لاحتمال أنه لم يقنت. (فتاوى قاضي خان: "فصل الوتر" في هامش الهندية: ١/ ٢٤٥)

(٤) قوله: "عليه" ساقط من ط.

(٥) قوله: "يكون في التطوّع والقنوط"، ساقط من ط

(٦) في معظم النسخ: "لا يضر"، المثبت من ز.

(٧) في ح أ، د ب: "من رمضان".

(٨) في د ب: "من صحة الاقتداء" قال حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" (ص٨ ب) في "مسائل التراويح والجماعة في التطوّع": "الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز، وهو في "النوازل" وفي "الواقعات" في الإيمان، وذكر في "مختصر القدوري": أنه لا يجوز، والمعنى من عدم الجواز الكراهية، لا أصل الجواز.
وأما بالنسبة للوتر بالجماعة في رمضان، اختلفوا فيه أيضًا: قال بعضهم: أداء الوتر في رمضان في البيت وحده أفضل، قال قاضي خان: الصحيح أن الجماعة أفضل؛ لأن عمر بن الخطاب كان يؤمّهم في الوتر" (الفتاوى في هامش الهندية: ١/ ٢٤٤)

(٩) الرمز "أج" ساقط من د أ.

القنوت في الوتر[1] بعد الركوع، والمأموم يرى قبل الركوع[2]، سكت، وعليه أن يقنت قبل الركوع[3] فيما يقضي[4]؛ لأنه لما كان يقضي[5] هذه الركعة يقضيها[6] بواجباتها، ويأتي بالقنوت[7] على رأي نفسه؛ لأنه منفرد[8] فيما يقضي[9]، بخلاف[10] ما إذا كان مدركًا حيث يتابعه.

مسألة (٧٤١)

شرو[11]: إذا تذكّر الوتر[12] بعد طلوع الفجر، يقضي بالإجماع، هو الصحيح لإطلاق قوله عليه السلام[13]: «من نام عن وتر أو نسيه فليصلّه[14] إذا ذكره»[15]، وماروى: «لا وتر بعد الصبح»[16]، معناه لا يؤخر[17] إلى هذا الوقت،

(١) في د أ، د ب: من الوتر.

(٢) في ط: "مثل الركوع"، وهو تصحيف.

(٣) في ز: "في الركوع"، وهو خطأ.

(٤) في د ب: "يمضي"، وفي ط: "مصى"، وهما تصحيف.

(٥) في ط: "بعض" هو خطأ.

(٦) في ط: "بعضها"، وهو تصحيف.

(٧) في ط: "وبعضها بالقنوت"، وهو خطأ.

(٨) في ط: "منفر"، وهو تصحيف.

(٩) في ز: "فيها" مكان "فيما يقضي".

(١٠) قوله: "بخلاف" ساقط من ط.

(١١) في ز: "م" مكان المثبت

(١٢) في د أ، د ب: "إذا كبّر للوتر"، وفي ط، م: "إذا تركوا الوتر"، وهو خطأ

(١٣) في ط، م: "لقوله عليه السلام".

(١٤) في ط: "فليصلي"، وهو خطأ.

(١٥) الحديث رواه أبو داود (١/ ٣٦٢) في "باب في الدعاء بعد الوتر"، والترمذي (٢/ ٣٣٠) في "باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه"، والحاكم في (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠) كلهم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ

(١٦) قال الترمذي (٢/ ٣٣٣) في "باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر": وروى عن النبي ﷺ أنه

ثم[1] هل يقضيه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وبعد العصر حتى غروب الشمس، عند أبي حنيفة رحمة الله عليه[2]: يقضيه؛ لأنه واجب عنده، فيجوز قضاؤه فيه كقضاء سائر الفرائض، وعندهما: لا يجزيه[3]؛ لأنه سنة عندهما[4].

مسألة (٧٤٢)

م[5]: إذا اقتدى[6] في الوتر بمن يراه سنة[7] وهو يراه واجبًا[8]، ينظر إن كان

قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»، وفي رواية أخرى للترمذي في معناه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر»، الحديث رواه الحاكم في (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، وابن حزم في "المحلى" (٣/ ١٠١)، وفي الحاكم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

وفي الباب روايات عديدة من وجوه مختلفة تدل على أن لا وتر بعد دخول وقت الصبح، وقال عليه السلام: «الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» مختصرًا، الحديث رواه الترمذي (٢/ ٣١٤) في "باب ما جاء في فضل الوتر".

(١٧) في د أ: "لا يجوز"، وهو خطأ.

(١) كلمة "ثم" ساقطة من ط.

(٢) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز، وفي ط: "رحمه" مكانه.

(٣) في معظم النسخ: "عندهما: لا"، المثبت من ط، م.

(٤) قال الكاساني: والمسألة الثانية مسألة "الجامع الصغير" وهو أن من صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر، في الوقت سعة، لا يجوز عنده؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في العمل، فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض، وعندهما: يجوز؛ لأن مراعاة الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجبة، ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر، يجب عليه القضاء عند أصحابنا خلافًا للشافعي.

أما عند أبي حنيفة: فلا يشكل لأنه واجب، فكان مضمونًا بالقضاء كالفرض، وعدم وجوب القضاء عند الشافعي لا يشكل أيضًا؛ لأنه سنة عندهما، وكذا القياس عندهما أن لا يقضى، وهكذا روي عنهما في غير رواية الأصول، لكنهما استحسنا في القضاء بالأثر، وهو قول النبي ﷺ: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» فإن ذلك وقته، ولم يفصل بين ما إذا تذكر في الوقت أو بعده، ولأنه محل الاجتهاد، فأوجب القضاء احتياطًا. (بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢ كتاب الصلاة: فصل في بيان وقته)

(٥) في ر: "غز".

(٦) في ط: "ولو اقتدى".

(٧) في ط: "لمن يراه سنة"، وفي د أ: "يرى" بدل "يراه".

نوى الوتر[١]، وهو يرى أنه[٢] سنة، أو تطوع[٣]، جاز الاقتداء بمنزلة[٤] من صلّى الظهر خلف آخر، وهو يرى أن الركوع سنة أو تطوّع، وإن كان افتتح[٥] الوتر بنية التطوّع، أو بنية السنة، لا يصح اقتداءه[٦]؛ لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل. كذا ذكره الإمام الرستغفني[٧].

مسألة (٧٤٣)

غز[٨]: عن أبي يوسف رحمه الله فيمن فاتته العتمة والوتر، فصلّى الوتر[٩] قبل العتمة بعد خروج الوقت يجوز، وفي الوقت لا يجوز[١٠]؛ لأن وقت الوتر بعد

---

(٨) في ط: "ويراه واجبًا" بحذف "هو"، وفي د ب: "واجب" مكان المثبت.

(١) في د أ: "يؤدي".

(٢) في معظم النسخ: "وهو يراه سنة"، المثبت من ط، م.

(٣) في د أ، د ب، ز: "تطوّعًا".

(٤) في ط: "يجزيه كمن صلّى" مكان المثبت.

(٥) في ط: "ولو كان افتتح".

(٦) في معظم النسخ: "لا يصح الاقتداء".

(٧) في د أ: "الرصتغفني"، وهو تصحيف؛ الرستغفن -بضم الراء المهملة وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء في آخره نون-: قرية من قرى سمرقند. (الفوائد البهية: ص٦٥)
الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد: سنة، كما ذكرنا من قبل، وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة.
قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١/ ٢٧٠) في "فصل في صلاة الوتر": فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمتي. أنه واجب، وروى نوح ابن أبي مريم المروزي في "الجامع": أنه سنة، وبه أخذ يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله، وقالوا: إنه سنة مؤكدة من سائر السنن الموقتة.
تنظر وجوه هذه الروايات في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠-٢٧٢) و"الهداية" في فصل في القراءة" (١/ ٤٩، ٥٠)

(٨) في ز: "و"، مكان المثبت.

(٩) في د ب: "يصلي الوتر".

(١٠) قوله: "يجوز وفي الوقت" ساقط من د أ، د ب، وفي ط: يجوز في الوقت لا يجوز بعده؛ لأن في الوقت" مكان المثبت.

العتمة، وبعد خروج الوقت، يسقط[١] هذا الاعتبار.

مسألة (٧٤٤)

الوتر[٢] بمنزلة النفل في حق القراءة (حتى لو ترك القراءة في كل ركعة، أعاد الصلاة)[٣]، وقد ذكرناه، إلا أنه يشبه المغرب[٤] من حيث إنه لو استتم[٥] قائمًا في الثالثة قبل القعود، ثم تذكر، لا يعود؛ لأنها صلاة واحدة، وفي النفل يعود؛ لأن كل شفع صلاة على حدة.

مسألة (٧٤٥)

الوتر في رمضان بجماعة أفضل من أن يكون في منزله؛ اعتباراً بغيره من الصلوات التي يؤدى بالجماعة[٦].

باب النوافل

مسألة (٧٤٦)

ن[٧]: رجل صلّى التطوّع قاعدًا، فإذا أراد[٨] الركوع، قام وركع، فالأفضل له أن يقوم، ويقرأ شيئًا[٩]، ثم يركع ليكون موافقًا للسنة[١٠]، ولو لم يقرأ، ولكنه[١١]

(١) في د ب: "لا يسقط"، وهو خطأ.

(٢) في معظم النسخ: "الوتر" بزيادة العطف، المثبت من ط.

(٣) ما بين القوسين ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) قوله: "وقد ذكرناه إلا أنه يشبه" سقط من ط، وفي مكانه "ويشبه".

(٥) في ط: "اقتتم".

(٦) في د ب: "الذي يؤدى بالجماعات".

(٧) الرمز "ن" ساقط من خ أ، ح ب، د أ، د ب.

(٨) في د أ: "فأراد" مكان المثبت.

(٩) في ط: "ثناء"، الصواب ما أثبتناه.

(١٠) ثبت عن رسول الله ﷺ إباحة صلاة التطوّع قائمًا وجالسًا، إلا أن أجر القائم ضعف أجر الجالس ما لم يكن به عذر، فإذا كان له عذر من مرض أو غيره، فله مثل أجر القائم.
روى عن النبي ﷺ "أنه كان يصلي من الليل جالسًا، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين

استوى قائمًا وركع، أجزأه، وإن لم يستو[1] قائمًا وركع، لا يجزيه[2]؛ لأن ذلك[3] لا يكون ركوعًا قائمًا، ولا ركوعًا قائمًا[4].

مسألة (٧٤٧)

رجل ترك السنن، إن تركها بعذر فهو معذور، وإن تركها بغير عذر تهاونًا، سأله الله تعالى[5] عن تركها؛ لقوله ﷺ[6]: «من تهاون بالآداب حُرم السنن ومن تهاون بالسنن حُرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حُرم الآخرة»[7].

مسألة (٧٤٨)

رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوّع، فإن كان هذا الرجل كثير

آية، قام فقرأ، ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك"؛ الحديث رواه الجماعة، أخرجه البخاري (١/ ١٩٦) في "باب إذا صلّى قاعدًا، ثم صحّ أو وجد خفّة تمم ما بقي"، ومسلم (١/ ٢٩٤، ٢٩٥) في "جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا"، والترمذي (٢/ ٢١٣) في "باب ما جاء في الرجل يتطوّع جالسًا"، مالك في "الموطأ" (١/ ١٢٠) في "باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة"، والنسائي (٣/ ٢٢٠) في "باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا، وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك"، وابن ماجة (١/ ٣٨٧) في "باب صلاة النافلة قاعدًا"، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٨) في "جماع أبواب صلاة التطوّع قاعدًا"؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١١) في خ أ، خ ب، ط، م: "ولكن".

(١) في د أ: "وإن استوى"، وهو خطأ.

(٢) في د أ: "لم يجزئه".

(٣) في معظم النسخ: "لأنه"، المثبت من ط

(٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص ٢٠ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل يصلي التطوّع قاعدًا، فإذا أراد أن يركع قام وركع، قال: فالأفضل له إذا قام أن يقرأ شيئًا، ثم يركع حتى يكون موافقًا للسنة، ولو أنه استوى قائمًا، ثم ركع أجزأه، ولا ينبغي له أن يقوم للركوع قبل أن يستوي قائمًا؛ لأن ذلك لا يكون ركوع قائم، ولا ركوع قاعد".

(٥) في د ب: "لا يسأله الله تعالى"، وهو تحريف.

(٦) في د أ، د ب: "عليه السلام" مكان المثبت

(٧) بحثت عن هذا الحديث في أغلب كتب الحديث، فلم أعثر عليه بعد.

الضيافة، لا يترك ورده؛ لأنه يتضرر بترك ورده[1]، وإن كان في الأحايين مرة[2]، يترك من قبل الضيف؛ لأنه لا يتضرر[به][3].

مسألة(٧٤٩)

رجل صلّى على دابته تطوعًا، يجوز له أن يفتتح الصلاة[4] حيث ما توجهت به الدابة، كما جازت له الصلاة لمكان الحاجة[5].

مسألة(٧٥٠)

إذا صلّى الرجل على الدابة وسرجه نجس، فهذا على وجهين: إن كانت على السرج نجاسة مثل الدم، والعذرة[6] أكثر من قدر الدرهم، فصلاته فاسدة؛

قال الفقيه في المصدر السابق، وفي نفس العنوان(ص٢٦ أ): "وسئل عن رجل ترك السنن، هل يسأل عن تركها، قال: نعم يسأل عن كل سنة تركها، وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالإعادة؛ قال الفقيه: إن تركها بعذر، فهو معذور، وإن تركها استخفافًا، فهو غير معذور".

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لا يتضرر بتركه"، وهو خطأ، وفي ز: "يتضرر بتركه"، المثبت من ط، م.

(٢) في ط: "ورده" مكان "مرة".

(٣) في د أ: لا .. لا يتضرر"، وهو سهو، والزيادة من ط، م، قال الفقيه في المصدر السابق (ص٢٧ أ) وفي نفس العنوان: وسئل أبو القاسم (الإسكاف المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية) عن رجل نزل به ضيف، وله ورد من صلاة التطوّع يترك ورده، قال: كان نصير (ت: ٢٦٨ هـ) يقول: إذا كان هذا رجل كثير الضيافة، فلا يترك ورده، وإن كان هذا يكون في الأحيان مرة، فإنه يترك ورده من جهة الضيف.

(٤) في ط: تفتح الصلاة.

(٥) لما روى عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وفي رواية أخرى له: "أن رسول الله ﷺ كان يصلّي سبحته حيث توجهت به ناقته"، رواهما مسلم (١/ ٢٨٢) في "باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت".
وفي الباب روايات أخرى بألفاظ متقاربة من وجوه مختلفة، رواه أبو داود والنسائي.
ينظر في "نصب الراية" الحديث السابع عشر بعد المائة، والبخاري (في "باب صلاة التطوّع على الدواب وحيثما توجهت به" ١/ ١٩٣).

(٦) في معظم النسخ: "العذرة والدم" بالتقديم والتأخير، المثبت من ط، م.

لأنه صلّى على موضع نجس، وإن كان عرق الحمار أو لعابه[١]، فصلاته جائزة؛ لأنه مشكل[٢]، هذا معنى قول أصحابنا رحمهم الله: إن الرجل[٣] إذا صلّى على الدابة، وسرجه نجس تجوز الصلاة[٤].

مسألة (٧٥١)

من: إمام يصلّي الفجر[٥] في المسجد الداخل، فجاءه رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج فيه، اختلف المشايخ فيه: منهم من قال: لا يجوز[٦]،

(١) قوله: "أو لعابه" ساقط من ط، م.

(٢) في ط، م: "مشكك"، وهو تصحيف.
قال المؤلف في "الهداية" في "فصل في الأسآر وغيرها" (١/ ١٣): "وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، قيل: الشك في طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً لكان طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء، وقيل: الشكّ في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء المطلق، لا يجب عليه غسل رأسه، وكذا لبنه طاهر، وعرقه لايمنع جواز الصلاة وإن فحش، فكذا سؤره وهو الأصحّ، ويروى نص محمد رحمة الله عليه على طهارته، وسبب الشكّ تعارض الأدلة في إباحته وحرمته، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته".
وقال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" في "باب في النجاسة تصيب الثوب أو الخفّ أو النعل" (ص٩): ثوب أصابه من لعاب الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم، أجزأت الصلاة فيه.
قال مشايخنا الحنفية: المراد بالشكّ، التوقف لتعارض الأدلة، كما قال المؤلف في العبارة السابقة، وقال الإمام الشافعي: طاهراً وطهوراً؛ لأن كل حيوان ينتفع بجلده فسؤره طهور عنده.
ينظر "فتح القدير وبهامشه شرح العناية في "فصل الأسآر" (١/ ٧٨-٨٠).

(٣) كلمة "أن" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب(ص٣٠ ب): "قال أبو بكر: معنى قول أصحابنا في الرجل إذا صلّى على دابته وسرجها نجس، أنه يجزيه، يعني إذا كانت النجاسة عرق الدابة أو لعابها، ألا ترى أنه قال: الدابة أشدّ من هذا، فأما إذا كان على سرجه نجاسة من دم، أو عذرة أكثر من قدر الدرهم، فصلاته فاسدة، قال الفقيه: بهذا القول نأخذ.

(٥) في ط، م: صلّى.

(٦) في معظم النسخ: "يجوز"، المثبت من ط.

ومنهم من قال: يكره؛ لأن ذلك[1] كله كمكان واحد، بدليل جواز الاقتداء من كان[2] في المسجد الخارج بمن هو[3] في المسجد الداخل (فإذا اختلف المشايخ)[4]، كان الاحتياط[5] أن لا يفعل

مسألة (٧٥٢)

رجل ترك سنن الصلوات الخمس[6]، إن لم يرَ السنن حقًّا فقد كفر؛ لأنه ترك استخفافًا، وإن رأى السنن[7] حقًّا، منهم من قال: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك[8].

---

(١) في د ب: "لأنه" مكان "لأن ذلك".

(٢) في د أ، د ب: بمن كان.

(٣) في د ب، ط، م: "كمن هو"، وفي ز: "لمن هو".

(٤) ما بين القوسين ساقط من د أ، وخ أ، خ ب، ز.

(٥) في ط، م: "كان للاحتياط في أن لا يفعل"، وفي د أ، ز: "في أن لا يفعل".

(٦) في د أ: "سنن الصلاة الخمس"، وهو خطأ.

(٧) كلمة "السنن" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٨) ثبت بالسنة سنن الصلوات الخمس، والمحافظة عليها، والتأكيد على ركعتي الفجر والوتر، حيث قال عليه السلام: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.
الحديث رواه مسلم (١/ ٢٩٢) ف٠، وقال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً بني له بيت في الجنة أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر»، رواه الترمذي (٢/ ٢٧٤) من حديث عنبسة عن أم حبيبة في "باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، وما له فيه من الفضل، قال أبو عيسى: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح.
وقال عليه السلام: «من ترك أربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»، قال الزيلعي في "نصب الراية" في آخر "باب إدراك الفريضة" (٢/ ١٦٢). قال أصحابنا الحنفية: إن السنن المذكورة في الحديث قبل السابق من المؤكدات، وهي السنن الرواتب؛ قال الزيلعي في الباب السابق: لم يرو أنه عليه السلام ترك شيئًا من الرواتب المذكورة في النوافل، إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر وركعتي الفجر، وقضاهما بعد الفرض، وبعد الشروق، أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب إدراك الفريضة" (١/ ٥٣).
قال ابن قدامة: السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات، فقال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ

مسألة (٧٥٣)

الرجل إذا كان يصلي المغرب في المسجد، فأراد أن يصلّي ركعتين بعده، ينظر إن كان يخاف[١] أنه لو رجع إلى المنزل، اشتغل بشيء[٢]، يصلي في المسجد؛ لأنه يتأخر أداؤهما، ووقت المغرب[٣] وقت ضيّق، وإن كان لا يخاف، صلّى في المنزل؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة»[٤].

مسألة (٧٥٤)

قضى شيئًا من التطوّع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر.

وقال ابن حامد: "تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسنا الباقي عليه". المغني: "باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها" (١٢٨/٢)

وقال الإمام الشافعي في "الأم": "التطوّع وجهان: أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، فلا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد، وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر. قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل". الأم: "باب صلاة التطوّع، وليس في التراجم وفيه نصوص وكلام منثور" (١٢٥/١)

(١) في أغلب النسخ: "يخشى"، المثبت من ط، م.

(٢) في خ أ، خ ب: "يشتغل بشيء".

(٣) في ط، م: "وقت المغرب" بدون العطف.

(٤) الحديث رواه ابن خزيمة في "صحيحه" في "باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة، إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة" (٢١١/٢) رقم الباب (٥١٨) والحديث (١٢٠٣)، ولفظه كالآتي، قال عليه السلام: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: «فصلّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، رواه الترمذي في "باب ما جاء في فضل صلاة التطوّع في البيت" (٣١٢/١)، ولفظه: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»؛ حسنه الترمذي، الحديث رواه الجماعة بألفاظ متقاربة وبمعناه ينظر صحيح مسلم في "باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد" (٣١٣/١، ٣١٤).

وفي رواية أخرى لابن خزيمة في الباب رقم (٥١٧) والحديث (١٢٠٢). عن عبد الله سعد قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد، فقال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحبّ من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة"؛ يستفاد من

زفت: إذا شرع في الأربع قبل الجمعة، ثم شرع الخطيب في الخطبة[١] [وكذا الأربع قبل الظهر إذا أقيمت][٢] هل يقطع[٣]؟ فيه اختلاف المشايخ[٤]: منهم من قال: يصلّي ركعتين ويقطع؛ لأن كل شفع في التطوّع صلاة على حدة، ومنهم من قال: يتمّ؛ لأن هذه الأربع صلاة واحدة، ولهذا قيل[٥]: إذا قطعها يقضي أربعًا، وبهذا[٦] كان يفتي الإمام الأجلّ برهان الدين عبد العزيز[٧] بن عمر [رحمه الله][٨].

وحكى عن القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله[٩] في المسألة الثانية[١٠]: كنت أفتي زمانًا أنه[١١] يتمّ، ولا يقطع استدلالا[١٢] بمسألة الشفعة

هذه الأحاديث أن أداء السنن الراتبة في البيت أفضل، وكذلك جميع النوافل.

(١) في ط: "ثم شرع إلى الخطبة"، وهو سهو.

(٢) الزيادة من ط، م.

(٣) في خ أ، خ ب، د ب: "فليقطع".

(٤) العبارة في ط، م كما يلي: إذا شرع في الأربع قبل الجمعة، ثم شرع إلى الخطبة، هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ، وكذا الأربع قبل الظهر إذا أقيمت، هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ".

(٥) في د أ: "قال":

(٦) في د أ: "بهذا" بدون العطف.

(٧) في د أ: "عبد العظيم"، وهو تحريف.

(٨) الزيادة لم تذكر في ز، هو عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الدين الكبير أبو الصدور الصدر السعيد تاج الدين أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر، وهو معروف بـ"الصدر الماضي والصدر الكبير"، وبرهان الدين الكبير وبرهان الأئمة.
تنظر ترجمته في "الفوائد البهية" (ص٩٨).

(٩) قوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.
هو الحسين بن خضر بن محمد بن يوسف الفقيه القاضي أبو علي النسفي، تفقّه على أبي بكر محمد بن الفضل، وأخذ عنه شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وجعفر بن محمد النسفي، وكان رحمه الله إمام عصره، مات يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من شعبان سنة ٤٢٤ هجرية، ترجمته في "الفوائد البهية" (ص٦٦).

(١٠) في ط: "الثالثة".

(١١) قوله: "أنه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من م، وفي ط: "أن".

(١٢) في د أ: "استدلالا"، وهو تصحيف.

والمخيرة[1] والخلوة، حتى وجدت رواية فى بعض "الأمالى" لأبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله[2] - أنه يقطع، فرجعت إلى هذا[3].

مسألة (٧٥٥)

شرو[4]: المستحب بعد المغرب[5] أن يصلّى ست ركعات بثلاث تسليمات؛ لما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه[6] عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلّى ستّ ركعات بعد [صلاة][7] المغرب كُتبَ من الأوابين»[8]، وتلا قوله تعالى: ﴿فإنّه كانَ

---

(١) فى د ب: "الجيرة"، وفى د أ: "الجيراء"، وكل ذلك خطأ.

(٢) قوله: "رحمه الله"، ساقط من ط.

(٣) كلمة "هذا" ساقطة من د ب، وفى خ أ، خ ب، د أ: إلى ذلك.
تنظر "الهداية" للمؤلف: باب إدراك الفريضة (١/ ٥٢).

(٤) الرمز "شرو" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٥) فى ز: "بعد الغروب"، وهو تصحيف.

(٦) فى ط: "عن أنس رضى الله عنه".

(٧) الزيادة من ط، م.

(٨) لم أقف على حديث أنس رضى الله عنه، وفى الباب أحاديث أخرى بمعناه، أخرجها الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة
عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلّم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتى عشرة سنةً»، رواه ابن ماجه (١/ ٤٣٧) رقم الباب (١٨٥) والحديث (١٣٧٢) في "باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء"، وابن خزيمة فى "صحيحه" فى "باب فضل التطوّع بين المغرب والعشاء" (٢/ ٢٠٧) رقم الباب (٥١٣) والحديث (١١٩٥)، والترمذى فى "باب ما جاء فى فضل التطوّع وست ركعات بعد المغرب" رقم الباب (٣٢١) والحديث (٤٣٥).
قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر ابن أبى خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبى خثعم منكر الحديث، وضعيف جدًّا، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى بين المغرب والعشاء عشرين ركعةً بنى الله له بيتًا فى الجنة»، رواه ابن ماجة فى الباب السابق رقم الحديث (١٣٧٣).
فى "الزوائد": فى إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه؛ قال الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

للأوابين غفورا﴾[1] [وفسره[2] رضي الله عنه بثلاث تسليمات][3].

مسألة (٧٥٦)

[4] والمستحب بعد العشاء أن يصلي أربع ركعات ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه، ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ : «من صلى أربع ركعات بعد[5] صلاة العشاء كن كمثلين[6] من ليلة القدر»[7]، وقيل عن أبي حنيفة رحمة الله عليه[8] : الأفضل أربع[9]، وعندهما : ركعتان ؛ بناء على اختلاف معروف بينهم في التطوع بالليل[10].

مسألة (٧٥٧)

رجل صلى ركعتين تطوعا، وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا الفجر طالع، يجزيه عن ركعتي الفجر، هو الصحيح[11] ؛ لأن السنة تطوع[12]، فتتأدى بنية

ينظر "الترغيب والترهيب" للمنذري في "الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء" (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، الأواب : مبالغة أي التائب الذي رجع عن ذنبه.

(١) الآية بالكامل : ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ سورة الإسراء : رقم الآية (٢٥).

(٢) في دأ، دب : "فسره" بدون العطف.

(٣) ما بين المعكفتين ساقط من ز.

(٤) في هامش ز : "شرو".

(٥) في دأ : "من" مكان "بعد".

(٦) قوله : "كن" لا يوجد في دأ، دب، خ أ، خ ب.، وفي خ أ، دب : "كمثلهن" مكان المثبت

(٧) الحديث رواه الطبراني، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن مثلهن من ليلة القدر»، رواه أبو حنيفة في "مسنده" رقم الحديث (٧٩).

(٨) قوله "رحمة الله عليه" ساقط من ز.

(٩) في خ أ، ح ب، دأ، دب : "الأربع أفضل"، وكلمة "الأربع" ساقطة من ط، م

(١٠) في ط، م : "على الاختلاف في تطوع الليل

(١١) في دأ : "والصحيح" مكان "هو"، هو تصحيف.

التطوّع، وهذا اختيار المتأخرين، وإن شك[1] في تطوّع الفجر [قال][2]: يعيد ركعتي الفجر؛ لأن الأصل هو الليل، فيعتمد الأصل.

مسألة (٧٥٨)

رجل صلّى ست ركعات أو ثمان ركعات تطوّعًا، ولم يقعد إلا في آخرهن، اختلفوا: قال بعضهم: هو[3] على القياس، والاستحسان (أن لا تفسد)[4] كما في الأربع؛ لأن الكل صار صلاة واحدة.

وقال بعضهم: تفسد قياسًا واستحسانًا؛ لأنا رددنا الأربع إلى الظهر، ولم نجد[5] لهذا من المكتوبات نظيرًا[6]، فبقي على القياس.

---

(١٢) في د أ: "تطوّعًا"، وهو خطأ.

(١) في د ب، ط، م، ز: "وإن كان شك" بزيادة "كان".

(٢) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ.

(٣) في د أ: "،" مكان "هو"

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط، م، وفي خ أ، د أ: "لا تفسد"، قال المؤلف في "الهداية" في باب النوافل" (١/ ٤٨، ٤٩): وأما نافلة الليل: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن صلّى ثماني ركعات بتسليمة جاز، وتكره الزيادة على ذلك.
وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة؛ وجه الصاحبين: حديث ابن عمر أنه قال عليه السلام: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة
وجه الإمام ما روى عن النبي ﷺ: "أنه لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة"، وحديث عائشة ولفظه مختصرًا: "قالت عائشة: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة"، الحديث رواه ابن ماجه في "باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع" رقم الباب (١٢٣) والحديث (١١٩١).
ينظر تخريج الزيلعي في هامش "نصب الراية" (٢/ ١٤٣).

(٥) في د أ، د ب: "ولم يجد".

(٦) في خ أ: "نظير"، وفي د أ: "نظيره"، وكل ذلك خطأ

مسألة (٧٥٩)

رجل افتتح التطوّع راكبًا خارج المصر، ثم أتى المصر، قالوا: يتمها[١] راكبً، لأنه صحّ شروعه[٢] فيها راكبًا، فصار[٣] كما إذا افتتحها، ثم غربت الشمس[٤]، فإنه يتمها، كذا هذا.

مسألة (٧٦٠)

م: رجل شرع في التطوّع أربع ركعات قبل طلوع الفجر، فلما أتمّها تبيّن أن ركعتين منها صلاهما[٥] بعد طلوع الفجر، إن كان القيام إلى الركعتين الآخر، حصل[٦] بعد طلوع الفجر، احتسب عن ركعتي الفجر؛ لأنه يتأدى بمطلق النية على ما هو المختار، أن كل شفع[٧] صلاة على حدة.

قال رضي الله عنه[٨]: هكذا[٩] قالوا، والأصح أنه[١٠] ينوب عن ركعتي الفجر، كما إذا صلّى الظهر ستًا، وقد قعد[١١] على رأس الرابعة، فإنه لا تنوب الركعتان عن ركعتي السنة[١٢] في الصحيح[١٣] من الجواب، كذا هذا، وهذا لأن

---

(١) في دأ: "يتمهما".

(٢) في خ أ: "مشروعة"، وهو خطأ.

(٣) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، ط، وفي د ب: "فصار راكبًا" بزيادة "راكبًا".

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "تغرب الشمس"، وفي ط: "تغير الشمس"، المثبت من ز.

(٥) في ط: "صلاها".

(٦) في أغلب النسخ: "الأخراوين"، وفي ط: "الأخيرتين حصل منها صلايها"، المثبت من م.

(٧) في معظم النسخ: "وكل شفع".

(٨) في ز: "قال رحمه الله"، وفي ط، م: قال الشيخ الإمام الأجلّ الأستاذ شيخ الإسلام عماد الدين برهان الأئمة سلمه الله وأبقاه.

(٩) قوله: "هكذا"، ساقط من د ب.

(١٠) قوله: "أنه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(١١) في د ب: "وقعد" بحذف "قد".

(١٢) في ط، م: فإنه لا ينوب عن السنة.

(١٣) في د أ: "والصحيح"، وهو تصحيف.

السنة ما واظب عليها[1] رسول الله ﷺ، ومواظبة النبي عليه السلام[2] كانت بتحريمة مبتدأة.

مسألة (٧٦١)

واختلف العلماء في التطوّع بعد الجمعة[3]، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أربع[4]، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله تعالى][5]، وعن أبي حنيفة رحمه الله[6] أيضًا ركعتان، وعن علي رضي الله عنه في رواية: يصلي ستًا[7] أربعًا، ثم ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله[8] والطحاوي، وكثير من المشايخ[9]،

---

(١) في خ أ، د ب، د أ: عليه

(٢) في د أ، خ ب: "ومواظبته عليه السلام"، وفي ز: "ومواظبته" مكان المثبت.

(٣) في خ أ، د ب: "يوم الجمعة"

(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا". قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٢٠٦): رواه الطبراني في "معجمه الوسيط"، وحديث أبي هريرة يؤيد حديث ابن مسعود، وقال أبو هريرة" قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعًا"، أخرجه مسلم في "باب الصلاة بعد الجمعة" (١/٣٤٨) من حديث أبي هريرة بوجوه مختلفة.
وابن ماجه في "باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة" رقم الباب (٩٥) والحديث (١١٢٣)، وفي الباب عن سالم عن أبيه: "أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين"، رواه ابن ماجة ومسلم في البابين السابقين.

(٥) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٧) قال محشّي "نصب الراية" في (١/٢٠٧) حديث علي رواه الطبراني في "معجمه الكبير"، وكذلك رواه الطحاوي، قال الإمام الشافعي: ومن ذلك في اختلاف علي وابن مسعود أيضًا في سنة الجمعة، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: قال ابن مهدي. عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن: أن عليًا رضي الله عنه قال: من كان مصليًا بعد الجمعة، فليصل بعدها ست ركعات، ولسنا ولا إياهم نقول: بهذا، أما نحن فنقول. يصلّي أرمعًا (الأم (١/١٢٢، ١٢٣) -ط: بولاق-: باب صلاة التطوّع، وليس في التراجم وفيه نصوص وكلام منثور.

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٩) أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب الاعتكاف (١/١٠٣).

وعلى هذا[1] قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله[2]: والأفضل أن يصلى أربعًا، ثم ركعتين، كى لا يصير تطوّعًا[3] بعد الفرض مثلها.

مسألة (٧٦٢)

السنة فى ركعتى الفجر[4] أن يصلى الرجل فى بيته، فإن لم يفعل، فعند باب المسجد (إذا كان[5] الإمام يصلّى فى المسجد)[6]، فإن لم يمكنه ذلك، ففى المسجد الخارج، إذا كان الإمام يصلّى فى الداخل[7]، وفى الداخل إذا كان الإمام فى الخارج، وإن لم يكن[8] له خارج، فخلف أسطوانة[9]، أو نحو ذلك.

مسألة (٧٦٣)

ويكره أن يصلّى خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهية أن يصلّى فى الصفّ مخالفًا للقوم، وهذا[10] كله إذا كان الإمام والقوم فى الصلاة، فأما قبل الشروع: إذا أتى بهما[11] فى المسجد فى أى موضع، أتى بهما لا بأس به.

مسألة (٧٦٤)

التطوّع بجماعة فى غير قيام رمضان، يكره، حكى عن شمس الأئمة

---

(١) فى أغلب النسخ: بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٣) فى معظم النسخ: "متطوّعًا"، المثبت من ط.

(٤) فى د أ: "ركعتى الفجر" بدون "فى".

(٥) فى ط، م: "وإذا كان" بزيادة العطف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من خ أ، ح ب، ز.

(٧) فى د أ، د ب، ط، م: "إذا كان الإمام فى الداخل" بإسقاط كلمة "يصلى".

(٨) فى د أ: "فإن لم يكن".

(٩) فى د أ: "أصطوانة"، وهو تصحيف.

(١٠) فى د أ: "هذا" بدون العطف.

السرخسي رحمه الله[1]: أن التطوّع بالجماعة إنما يكره إذا صلّوا التطوّع بالجماعة على سبيل التداعي، أما إذا اقتدى واحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإن اقتدى ثلاثة بواحد، ذكر هو رحمه الله، أن فيه اختلاف المشايخ[2]، وإذا اقتدى[3] أربعة بواحد[4]، كره بلا خلاف.

وعن هذا قال شيخ الإسلام علي الإسبيجابي رحمه الله[5]: لا بأس للرجل إذا دخل مسجداً قد صلّى فيه قومه أن يصلي بالجماعة مع واحدة أو اثنين، وإنما تكره الصلاة مع الثلاثة، أو أكثر، وبنى عليه مسائل أخرى في شرح الصلاة[6].

فصل في التراويح

مسألة (٧٦٥)

ن: إمام يصلّي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال، لايجوز؛ لأن التراويح سنة، وسائر السنن لا تتكرر في وقت واحد، فكذا هذه السنة، وإن كان غير إمام، فاستقبله[7] جماعة في التراويح في مسجد آخر، لا

---

(١١) في ط: بها.

(١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ: بزيادة "على" قبل "المشايخ".

(٣) في د أ: "فإن اقتدى".

(٤) في خ أ، د ب: "بواحدة"، وهو خطأ.

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بـ"شيخ الإسلام" السمرقندي الإسبيجابي، تفقّه عليه صاحب "الهداية" الإسبيجاب: بلدة بين تاشكند وصيرام؛ توفي رحمه الله سنة ٥٣٥ هجرية بسمرقند، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٩١) و"تاج التراجم" (ص٤٤-٤٥) و"مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٦) و"الفوائد البهية" (ص١٢٤).

(٦) من قوله: "واختلف العلماء..." إلى قوله: "في شرح الصلاة" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش، ولكنه مطموس.

(٧) في د ب: "واستقبله".

بأس بأن يدخل[١] معهم؛ لأن يكون اقتداء المتطوّع[٢] بمن يصلّي السنة[٣]، فيجوز كما لو صلّى المكتوبة، ثم أدرك الجماعة، جاز له أن يصلّي مع القوم[٤].

مسألة (٧٦٦)

قوم صلّوا التراويح، ثم أرادوا أن يصلّوا بعد ذلك، يصلّون فرادى؛ لأنه تطوّع وصلاة التطوّع بالجماعة ليست بمستحبة؛ لأنها لو كانت مستحبة لكانت أفضل[٥] من الصلاة فرادى، ولو كانت أفضل لفعلها أصحاب رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) في ط: "أن يدخل معهم".

(٢) في ز: "اقتداء للمتطوّع".

(٣) في ط، م: "ثم يصلّي السنة".

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٤، ٢٥ أ): "سئل أبو بكر عن إمام يصلّي التراويح في مسجدين، كل مسجد على حدة على الكمال، قال: لا يجوز قال: سمعت يعني قال أبو بكر: سمعت أبا نصير يقول: يجوز، لأهل كلا المسجدين، وشبهه بمؤذن يؤذن في مسجد، ويصلّي معهم، ثم يأتي مسجداً آخر فيؤذن ويصلّي معهم، فلا يكره، وإنما يكره إذا أذن، وأقام ولم يصلّ معهم، فأما إذا صلّى معهم فلا يكره، فكذلك التراويح، وإنما يكره ذلك في مسجد واحد مرتين، كما أن الأذان والإقامة في مسجد واحد يكره مرتين.
قال الفقيه: فقول أبي بكر أحبّ إليّ، وإن كان هذا غير إمام، فاستقبله جماعة في مسجد آخر، فلا بأس بأن يدخل معهم كما أنه لو صلّى المكتوبة، ثم أدرك جماعة، جاز له أن يصلّي مع القوم، وكذلك في التراويح.
وقال الفقيه: وسئل أبو القاسم عن رجل صلّى بقوم التراويح في مسجدين، قال: لا بأس بذلك، ولكن ينبغي له أن يوتر في المسجد [الثاني] ولا يوتر في [المسجد] الأول؛ لأن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل الوتر»، هذا الحديث أخرجه البخاري في "باب ما جاء في الوتر" (١/ ١٧٧)، ومسلم في "باب صلاة الليل" (١/ ٢٩٧).

(٥) في م: "كانت أفضل".

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب (ص٢٤ ب): "وسئل أبو بكر عن قوم صلّوا التراويح، ثم أرادوا أن يصلّوا بعد ذلك تطوّعًا أيضًا، فرادى أم بجماعة، قال: صلاة التطوّع فرادى أفضل من الجماعة، ولو كانت الجماعة أفضل لفعلها أصحاب رسول الله ﷺ

مسألة (٧٦٧)

الإمام إذا فرغ من التشهّد في التراويح [ينظر][١] : إن علم[٢] أن الزيادة على التشهّد لاتثقل على القوم، يزيد ويأتي بالدعوات، وإن علم أنها[٣] تثقل عليهم، لا يزيد على ذلك، ويقتصر على التشهّد[٤]؛ لأن الدعوات ليست بفرض ولا سنة، ولكنه[٥] إذا كبّر، يأتي بالثناء في كل تكبيرة منها الركعتين[٦] .

قال رضي الله عنه[٧] : أقوال المشايخ في مسائل التراويح جمعت في تصنيف، فمن رام الزيادة على ذلك[٨] فليتبعه .

مسألة (٧٦٨)

الإمام في التراويح إذا سلّم في الشفع الأول على رأس ركعة ساهيًا، ثم (إذا)[٩] أتى بما بقي ركعتين [ركعتين][١٠] على وجهها، فهذا على وجهين : إما إن عمل[١١] بعد ما سلّم عملا يخرجه عن الصلاة[١٢]، أو لم يعمل[١٣] .

---

(١) الزيادة : من ط، م .

(٢) في د أ : إذا علم .

(٣) في "خ ب، ط، ز : "أنه"، وهو خطأ، لأن الضمير راجع إلى الزيادة .

(٤) في د ب : ويقصر على التشهّد"، وهو تصحيف .

(٥) في معظم النسخ : "لكن"، المثبت من ط .

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصلاة" (ص٢٦ ب) : "سئل عن الإمام إذا فرغ من التشهّد في التراويح، هل يزيد عليها شيئًا أم يقتصر على مقدار التشهّد، قال : إن علم أن ذلك لا يثقل على القوم فعل، وإن ثقل عليهم لا يفعل، وإذا كبّر ينبغي أن يأتي بالثناء في كل تكبيرة منها" .

(٧) في ز : "رحمه الله" مكان المثبت .

(٨) في معظم النسخ : "على هذا"، المثبت من د ب .

(٩) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ .

(١٠) الزيادة : من د ب .

(١١) في د أ : "إما إن علم"، وهو خطأ .

(١٢) في ز : من الصلاة .

ففي الوجه الأول: عليه قضاء الشفع الأول لا غير[١] بالاتفاق لفساده وتمام الباقي، وفي الفصل الثاني[٢] كذلك عند مشايخ بخارى؛ لأن كل ركعتين صلاة على حدة، فلما كبّر الشفع الثاني دخل فيه، ومن ضرورته[٣] خروجه عن الشفع الأول، فاقتصر الفساد على الشفع الأول.

وقال مشايخ سمرقند [رحمهم الله][٤]: عليه قضاء الكل؛ لأنه نوى الشروع في عين[٥] ما هو فيه، فلا يخرج به عن الأول[٦] بمنزلة إذا نوى استقبال الظهر بعد ما صلّى[٧] ركعة منها[٨].

مسألة (٧٦٩)

وإذا ختم القرآن في التراويح ليلة العشرين مثلا، فله أن يقرأ من حيث شاء (في)[٩] بقية الشهر؛ لأن السنة هو الختم مرةً وقد وجد.

مسألة (٧٧٠)

والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله (عليه)[١٠]، وعن عمر رضي الله عنه خلاف هذا؛ لأن السنة هي الختم[١١]

---

(١٣) في د أ: "أو لم يعلم".

(١) قوله: "لا غير" ساقط من ط.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ: "في الفصل الثاني" بدون العطف.

(٣) في د أ، ط: "ومن ضرورة".

(٤) الزيادة: من د ب.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ: "في غير ما هو فيه"، وهو تصحيف.

(٦) في خ أ، خ ب: "فلا يخرج فيه عن الأول"، وفي د أ: "فلا يخرجه فيه من الأول"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) في د ب: "إذا نوى الاستقبال الظهر بعد نوى"، وهو تصحيف.

(٨) من قوله: "قال رضي الله عنه . . ." إلى قوله: "ركعة منها" ساقط من ط.

(٩) الزيادة: من د ب.

(١٠) الزيادة: من د أ، د ب

وإنها لا تفوت بترك التعديل. فأما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على الأولى[١] بلا خلاف وإن طول الركعة الأولى[٢] فلا بأس به من غير خلاف. وقيل: يجب أن تكون المسألة على الخلاف[٣] عند محمد رحمه الله[٤]: لا يكره[٥]، وعندهما: يكره[٦].

مسألة (٧٧١)

إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان[٧] وقام الإمام إلى الوتر يتابعه في الوتر[٨] أم يأتي بما فاته من الترويحات؟ اختلف المشايخ فيه، وذكر في واقعات الناطفي[٩] عن أبي عبد الله الزعفراني[١٠] أنه يوتر مع الإمام، ثم يقضي ما فاته وهو الأصح، وإنما يفعل كذلك لإحراز فضيلة الجماعة[١١].

---

(١١) في خ أ، خ ب: "هو الختم" الصواب ما أثبتناه.

(١) في ط: "الأول"، وهو خطأ.

(٢) كلمة "الأولى" سقطت من د ب.

(٣) في د ب: "على الاختلاف.

(٤) الزيادة من: خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٥) في د ب: "ولا يكره" بزيادة العطف.

(٦) هذه المسألة، والمسألة السابقة، والمسألة القادمة التي ذكرها المؤلف في علامة "ن" لم أعثر عليها في النوازل الذي اعتمدت عليه.

(٧) في خ أ، خ ب: "ترويحات"، وهو تصحيف.

(٨) في د ب: "تابعه في الوتر".

(٩) لأبي العباس الناطفي: الواقعات، والأجناس، كلاهما من أهم المراجع لهذا الكتاب. اعتمد المؤلف على هذين المرجعين، ولكني لم أعثر عليهما حتى الآن.

(١٠) هو الحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبد الله الفقيه الزعفراني، كان إمامًا ثقةً، مرتب مسائل الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ترجمته في الجواهر المضية (٢/ ٤٦)، الفوائد البهية (ص٦٠).

(١١) من قوله: "إذا فاتته ترويحة" إلى قوله: "فضيلة الجماعة" ساقط من ط، وفي م: ساقط من قولهك "قال رضي الله عنه" إلى "فضيلة الجماعة".

مسألة (٧٧٢)

و[١]: إمام صلّى العشاء على غير وضوء، وهو لا يعلم، ثم صلّى بهم إمام آخر التراويح، ثم علموا، كان عليهم أن يعيد العشاء والتراويح، أما العشاء فظاهر، وأما التراويح فلأنها أديت في غير وقتها؛ لأنها وقتها بعد العشاء[٢] على ما اخترنا من الجواب[٣] [في مسائل التراويح][٤].

مسألة (٧٧٣)

زفت: رجل له مسجد حي[٥]، لكن لا يختم الإمام في التراويح، وفي مسجد آخر يختم، قال رحمه الله[٦]: قال الشيخ الأجلّ حسام الدين رحمة الله عليه[٧]: كان والدي برهان الدين رحمه الله[٨] يقول: الأفضل أن يصلّي في مسجده[٩] إن كان يقرأ فيها قدر المسنون، أما آية أو آيتان[١٠] ليس بمسنون، فيحتمل

(١) الرمز "و" ساقط من م.

(٢) في ط، م: "ما بعد العشاء" بزيادة "ما".

(٣) في دأ: "ما أخبرنا من الجواب"، وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من م، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الرابع عشر في السنن والتطوّع والتراويح" في علامة "و".

(٥) في دأ: "في مسجد حي" بزيادة "في"، وهو خطأ.

(٦) في ط، م: "قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد الحاجّ شيخ الإسلام عماد الدين سلمه الله وأبقاه"، وفي دأ، دب: "قال المذنب رحمه الله" مكان "رحمه الله".

(٧) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/٦٤٩) و"تاج التراجم" (ص٤٦، ٤٧) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩).

(٨) هو عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بـ"برهان الأئمة" والد حسام الدين، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/٤٣٧) و"طبقات الفقهاء" طاش كبرى زاده (ص٨٢) و"الفوائد البهية" (ص٩٨).

(٩) في م: "في مسجد" بحذف الضمير.

(١٠) في دب، ط، م: "وآية أو آيتان" بالعطف.

أن يكون المسنون[١] قدر ما يكون فى العشاء فى سائر الأوقات[٢].

مسألة (٧٧٤)

س: إذا نام المقتدى فى التراويح قاعدًا[٣]، وسلّم الإمام، ثم استيقظ المقتدى، يقرأ ما بقى من التشهّد، ثم يسلّم[٤]؛ لأن التشهّد ذكر واحد[٥]، فترك بعضه كترك كله، فيأتى به، وإن لم يذكر[٦] أنه إلى أى موضع انتهى، يسلّم، ولا يستقبل التشهّد؛ لأن المتابعة واجبة، وإنه متيقّن به، وفى إقامة[٧] واجب التشهّد شكّ.

مسألة (٧٧٥)

رجل اقتدى بالإمام[٨] نية الوتر على ظنّ أنه يصلّى الوتر، فسلّم الإمام على رأس الركعتين، وتبيّن أنه ترويحة، يكون المقتدى مؤديًا شفعًا من التراويح؛ لأن نية الوتر[٩] لم يصح لمخالفة الإمام، فوقع فى النفل، والتراويح نفل[١٠]، فيتأدى بهذه النية.

---

(١) فى ط، م: "أن المسنون"، وفى أ، خ أ، خ ب: "أنه يكون المسنون"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) قال حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" فى "كتاب الصلاة" فى "مسائل التراويح والجماعة فى التطوّع" (ص٨ أ): إذا كان الإمام لا يختم فى مسجد حيه فى التراويح، لكن يقرأ مقدار المسنون، وهو قدر ما يقرأ فى العشاء، فالأفضل أن يصلّى فى مسجده، هكذا قال والدى رحمه الله.

(٣) كلمة "قاعدًا" ساقطة من ط، م.

(٤) فى د أ، ز: "ويسلم".

(٥) فى د أ، د ب، ز: "ركن واحد"، وهو تصحيف.

(٦) فى د أ، د ب، خ أ، ح ب: "وإن كان واحد يتذكّر"، وفى د أ: "وإن واحد يتذكّر"، وفى ط، م: "يتذكّر" مكان "يذكر"، كل ذلك سهو، الصواب ما أثبتناه.

(٧) فى ط: "وفى إمامة"، وهو تصحيف.

(٨) فى خ أ، خ ب، ز: "اقتدى الإمام".

(٩) فى د أ، ز: "لأن نية أول الوتر" بزيادة "أول".

(١٠) فى معظم النسخ: "والترويحة نفل"، المثبت من ط

قال رحمه الله[١]: وهذا على[٢] قول من يجوز أداء[٣] السنن بنية مطلقة، أو بنية النفل[٤]، وهو قول المتأخرين وهو الصحيح.

مسألة (٧٧٦)

شرو[٥]: إمامة الصبي[٦] على البالغين[٧] في التراويح[٨]، جوزها بعض المشايخ، والمختار عند مشايخنا [رحمهم الله][٩] بما وراء النهر أنه لا يجوز؛ لأن نفل البالغ مضمون، ونفل الصبي غير مضمون، فيكون بناء الأقوى على الأضعف[١٠].

مسألة (٧٧٧)

غر: إذا قام في التراويح من الثانية إلى الثالثة، عاد قبل السجود، إقامة له[١١] على وجه المسنون[١٢] وبعد السجود، يضيف إليه ركعة أخرى؛ لأن النفل الثلاثة

---

(١) في ط: "قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد الواعظ شيخ الإسلام عماد الدين برهان الأئمة سلمه وأبقاه"، وفي د أ، د ب، خ أ، خ ب: "قال العبد المذنب".

(٢) في ط، م: "وهذا قول" بحذف "على".

(٣) كلمة "أداء" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) في د أ: "أو نية النفل".

(٥) في ز، م: "شرو"، وهو تحريف.

(٦) في أغلب النسخ: "إمامة الصبيان"، وفي د أ: "إمام" مكان "إمامة"، المثبت من ط، م.

(٧) في ط، م: "للبالغين".

(٨) قوله: "في التراويح" ساقط من خ أ، خ ب.

(٩) الزيادة: من ط، م.

(١٠) في هامش خ أ، خ ب: على الضعيف.

(١١) في ط: "إقامة له"، وهو تصحيف.

(١٢) في م: "على الوجه المسنون"، الوجه المسنون في صلاة الليل أن يسلم في كل ركعتين. قال عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين»، وقال عليه السلام: «في كل ركعتين تسليمة»، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين"، الحديث الأول والثاني رواهما ابن ماجه في "باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١/

غير مشروع، ثم يكون تسليمتان[1] هو الصحيح؛ لأنه أكمل ولم يخل بشيء، وإن كان لم يقعد[2] على رأس الركعتين، والمسألة بحالها، يجزيه[3] الأربع عن تسليمة واحدة.

عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما[4]: هو الصحيح؛ لأنه أكمل الأربع[5] بتسليمة واحدة[6] بخلاف الأول؛ لأنه أكمل كل شفع بالقعود.

مسألة (٧٧٨)

ولو نسوا تسليمة[7] حتى أوتروا[8]، ثم تذكّروا، كان الإمام أبو بكر محمد بن الفضل (رحمه الله)[9] يقول: لا يصلّون جماعة.

قال العبد المذنب رحمه الله[10]: [كأنه ذهب إلى أن وقته ما بين العشاء والوتر[11]، وبعد الوتر ليس بوقت له، فلا يقع ترويحة، فلا يصلّى بجماعة[12]،

٤١٨، ٤١٩) رقم الباب (١٧١، ١٧٢) وحديث (١٣٢١-١٣٢٤، ١٣٢٥).

(١) في معظم النسخ: "تسليمان"، المثبت من م.

(٢) قوله: "لم يقعد" ساقط من د أ.

(٣) في ط: "يجوز به"، وفي م: "يجوز فيه" مكان "يجزيه".

(٤) في ز: "رحمهما الله".

(٥) في معظم النسخ: "لأنه أكمل في الأربع"، المثبت من ط.

(٦) في د أ، ز: "تسليمة واحدة"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) في خ أ: "ولو نو تسليمة"، وهو تصحيف.

(٨) في د ب: "أوتر".

(٩) الزيادة: من م؛ هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، المتوفى سنة ٣٨١ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ٣٠٠-٣٠٢).

(١٠) في ز: "قال رحمه الله"، وفي ط، م: "قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ شيخ الإسلام والمسلمين متع الله المسلمين بطول حياته"، وفي م: بطول بقائه.

(١١) في د ب: "كأنه ذهب إلى ما بين العشاء والوتر وقت له".

(١٢) قوله: "بجماعة" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، ز، وفي د ب: "فلا يصلى جماعة".

على قول][1] من قال: إن بعد الوتر وقت له وهو اختيارنا[2]، قال الإمام الأجل حسام الدين [رحمه الله][3]: يجوز أن يقال: يصلّى بجماعة[4].

مسألة (٧٧٩)

م: ولو شكوا في التسع، أو في العشر[5]، يصلّون تسليمة أخرى فرادى هو الصحيح؛ احترازاً عن ترك السنة، والوقوع في البدعة، وهي الجماعة[6] في غير التراويح[7].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٢) في خ أ، د ب: وهو اختيار الشيخ الإمام الأجل حسام الدين.

(٣) الزيادة: من م.

(٤) قال القدوري في متنه (ص١٧) في "باب قيام شهر رمضان": يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلّي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم.
وقال المؤلف في "الهداية" في هذا الباب: وقوله: "ثم يوتر بهم"، يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء، والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية"
وقال البابرتي في "شرح العناية": فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لا تكون تراويح؛ لأنها عرفت بفعل الصحابة، فكان وقتها ما صلّوا فيها، وهم صلّوا بعد العشاء قبل الوتر، وذهب متأخرو مشايخ بلخ أن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها؛ لأنها سميت قيام الليل، فكان وقتها الليل، والأصحّ ما ذهب إليه عامة المشايخ بأن وقت التراويح بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده، حتى لو صلّى قبل العشاء لا تكون تراويح، ولو صلّى بعد الوتر جاز.
ينظر "فتح القدير" لابن الهمام و "شرح العناية" للبابرتي (١/ ٣٢٣، ٣٢٤) و "فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية"، في باب التراويح (١/ ٢٣٣) وبدائع الصنائع في "فصل في سنن التراويح" (١/ ٢٨٨).

(٥) في ط: "ولو شكّ في التسع أو العشر"، وهو تحريف.

(٦) في معظم النسخ: "وهو الجماعة"، وهو خطأ، المثبت من م.

(٧) قال قاضي خان في "فصل في الشكّ في التراويح": وإن وقع الشكّ أنه صلى تسع تسليمات أو عشر تسليمات، اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يصلّون تسليمة أخرى؛ لأن الزيادة على التراويح بالجماعة، إنما يكره إذا تيقّنوا بالزيادة، ورأوا الزيادة تراويح، وههنا يصلّون التسليمة الأخرى بنية إتمام التراويح، فلا يكره كالمتطوّع بعد العصر، إنما يكره إذا شرع فيه مع العلم به،

مسألة (٧٨٠)

السنة هو الختم في التراويح عند الأكثر، وهو المرويّ عـــن أبي حنـيفة -رحمه الله-، والمنقول في الآثار[1]، والناس في بعض البلاد تركوا الختم[2]

أما إذا شرع في التطوّع بنية العصر، ثم علم أنه قد كان أدى العصر، فإنه يتمّ صلاته، ولا يكره كذا هذا. وقال بعضهم: يوترون ولا يصلّون تسليمة أخرى؛ احترازاً عن الزيادة على التراويح، والصحيح أنهم يصلّون تسليمة أخرى فرادى فرادى احتياطاً". (الفتاوى في هامش الهندية: ١/ ٢٣٩)

أداء صلاة التراويح بالجماعة أفضل؛ لأن عمر أقامها بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم، والظاهر منهم اختيار الأفضل بخلاف سائر التطوّع؛ لأن الأفضل فيها الانفراد
قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١/ ٢٩٨) في "فصل في بيان ما يفارق التطوّع الفرض فيه": إن الجماعة في التطوّع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، وفي الفرض واجبة أو سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا المكتوبة».
وإنما عرفنا الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وروى عن النبي ﷺ أنه صلّى التراويح في المسجد ليلتان، وصلى الناس بصلاته، وعمر رضي الله عـــنه في خلافته استشار الصحابة أن يجمع الناس على قارئ واحد، فلم يخالفوه، فجمعهم على أبي بن كعب.

(١) في ط: "في الأول"، وفي د أ: الأوثان" مكان "الآثار"، وهو خطأ.
قال المؤلف في "الهداية" في آخر "فصل في قيام شهر رمضان" (١/ ٥٢): "ولم يذكر قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرةً، فلا يترك لكسل القوم".
قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١/ ٢٨٩) في "فصل سنن التراويح": ومنها أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وقيل: يقرأ فيها كما يقرأ في أخفّ المكتوبات وهي المغرب، وقيل: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع للعشاء، وقيل: يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين؛ لأنه روى أن عمر رضي الله عنه دعا بثلاثة من الأئمة، فاستقرأهم وأمر أولهم: أن يقرأ في كل ركعة بثلاثين آية، وأمر الثاني: أن يقرأ في كل ركعة خمس وعشرين آية، وأمر الثالث: أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية، وما قاله أبو حنيفة: سنة، إذ السنة أن يختم القرآن مرةً في التراويح، وذلك فيما قاله أبو حنيفة، وما أمر به عمر، فهو من باب الفضيلة وهو أن يختم القرآن مرتين أو ثلاثاً، هذا في زمانهم.
وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قدر مالايوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة.
أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "فصل في مقدار القراءة في التراويح" في هامش "الهندية" (١/ ٢٣٧، ٢٣٨) و"فتح القدير" وبهامشه "العناية" (١/ ٣٣٥) في آخر "فصل في قيام شهر رمضان"، "در المختار" في هامش "رد المحتار" (١/ ٤٩٦) في "مبحث صلاة التراويح".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ: "تتركوا الختم".

لتوانيهم في الأمور الدينية، ثم بعضهم اعتادوا[1] قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة، واختار بعضهم[2] قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن، وهذا أحسن الحالين[3]؛ لأنه لا يشتبه[4] عليه عدد الركعات، ولا يشتغل قلبه بحفظها، فيتفرغ للتدبّر[5] والتفكّر، ولا كذلك لو قرأ في كل ركعة سورة واحدة

مسألة (٧٨١)

الاستراحة بعد خمس تسليمات، استحسنه بعض المشايخ [رحمهم الله][6]، وكانت العادة[7] كذلك في ديارنا بفرغانة[8]، والأصح أنه لا يستحب؛ لأنه مخالف لعمل أهل الحرمين، الاستراحة المسنونة على رأس كل تسليمتين، وكذا تبديل الإمام على رأس خمس تسليمات لا يستحب[9]؛ لأنه بمنزلة الانتظار.

قال العبد الفقير رحمه الله[10]: (الأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة والانتظار[11]، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: إذا أخروها إلى ما بعد نصف

---

(١) في م: "اعتادوا" مكان المثبت، وفي د أ: "احترز"، وهو سهو.

(٢) في م: "وبعضهم اختار" بالتقديم والتأخير.

(٣) في م: "القولين" مكان "الحالين".

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "أنه لا يشتبه"، وفي د ب: "لا يشبه".

(٥) في خ أ، خ ب، د ب: "فيتفرغ التدبر"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) الزيادة: من م.

(٧) في ز: "وكان العادة"، الصواب ما أثبتناه.

(٨) وفرغانة -بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الغين المعجمة وبعد الألف نون-. وهي تنسب إلى موضعين: أحدهما: إلى ولاية وراء الشاش، ووراء جيحون وسيحون، وفرغانة أيضاً: قرية من قرى فارس، ينسب إليها كثير من العلماء، منهم المؤلف صاحب "الهداية".
ينظر "الجواهر المضية" (٢/ ٦٢٨)، و"اللباب في تهذيب الأنساب" (٢/ ٢٠٦).

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "ولا يستحب" بزيادة العطف.

(١٠) في ط، م: "قال الشيخ الإمام الأجلّ الأستاذ شيخ الإسلام والمسلمين سلمه وأبقاه"، وفي خ أ، خ ب، د أ، د ب: "قال العبد الفقير المذنب".

(١١) قوله: "الانتظار" ساقط من د ب.

الليل لم يستحسن[١]، والصحيح أنه لا بأس به وهو المستحب[٢] والأفضل؛ لأنها قيام الليل، وقيام الليل [في][٣] آخر الليل أفضل[٤].

فصل في النذر

مسألة (٧٨٢)

ع[٥]: رجل قال: لله علي أن أصلي[٦] ركعتين، بغير وضوء أو بغير قراءة، ففي قوله: بغير وضوء، لا يلزم، وفي قوله: بغير قراءة، يلزمه صلاة صحيحة، وهو قول محمد -رحمه الله-[٧]، وهو المختار؛ لأن الصلاة بغير طهارة ليست بعبادة[٨]، فلا يصير[٩] ملتزمًا للصلاة، أما الصلاة بغير قراءة عبادة[١٠].

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لم يستحب" مكان المثبت.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "والمستحب" بحذف "هو"، وهو سهو.

(٣) الزيادة أثبتناها لاستقامة المعنى.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط.
تنظر المصادر السابقة في الاستراحة المسنونة في صلاة التراويح.

(٥) الرمز "ع" ساقط من د أ.

(٦) في ط: "يصلي"، وهو خطأ.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٨) لقوله عليه السلام: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وفي رواية: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، رواهما مسلم في "صحيحه" في كتاب الطهارة في "باب وجوب الطهارة للصلاة" (١/ ١١٤) -ط: دار الفكر- والبخاري في كتاب الوضوء في "باب لا تقبل صلاة بغير طهور" (١/ ٣٨) -ط: حلبي-.

(٩) في معظم النسخ: "فلم يصر"، المثبت من ط، وهو الصواب.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب النذور" (١/ ٥٧). "لو أن رجلا قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين بغير وضوء، أو بغير قراءة، فإنه لا يلزمه شيء في قول زفر رحمه الله، و قال أبو يوسف رحمه الله: تلزمه صلاة صحيحة، وقال محمد رحمه الله في قوله: بغير وضوء" لا يلزمه شيء، وفي قوله: "بغير قراءة" يلزمه صلاة صحيحة".
وقال علاء العالم الأسمندي، المتوفى سنة ٥٥٢ هجرية في شرح العيون" تعقيبًا على قول الفقيه: ذهب زفر رحمه الله إلى أن النذر إنما يصح بما هو قربة طاعة، والنذر على هذا الوجه لا

مسألة (٧٨٣)

إذا قال: لله عليّ أن أصلّي ركعة، يلزمه ركعتان[١]؛ لأن الشفع في حق كونها صلاة لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

وكذا[٢] لو قال: لله عليّ ثلاث ركعات، يلزمه أربع ركعات[٣]، وكذا لو قال: لله عليّ نصف ركعة، يلزمه[٤] [ركعة][٥] تامة، وهذا[٦] قول أبي يوسف [رحمه الله][٧] وهو المختار[٨].

يكون قربة، بل يكون معصية؛ لأن الصلاة بغير وضوء لمن قدر عليه، وبغير قراءة معصية، فيكون عبثًا.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: نذر الصلاة والصلاة في نفسها قربة وطاعة، إلا أنه قرنه ما هو معصية فيلغوا، يلزمه طاعة كما إذا نذر الصلاة في أرض مغصوبة، ولأن الوضوء قد يسقط بالعذر، وكذلك القراءة، فإن كان أميًا أو عاجزًا. وجه قول محمد رحمه الله: إن الصلاة لا تصح بغير وضوء، وإنما تصح في حالة العجز والعذر ببدل، وبغير قراءة أصلا يجوز بالعذر، فافترقا، رأى محمد رحمه الله أصلح وأحذر بالقول. (شرح عيون المسائل للأسمندي ص٢٨ مخطوطة)

(١) في دأ: "تلزمه ركعتان"، وهو خطأ، وفي "دب": "لزمه ركعتان".

(٢) في ط: "وكذلك.

(٣) من قوله: "وكذلك ..." إلى قوله: "أربع ركعات" ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش.

(٤) في دأ: "تلزمه.

(٥) الزيادة: من ط

(٦) في ط، م: "وهو".

(٧) الزيادة: من م.

(٨) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب النذور" (١/ ٥٧): ولو أن رجلا قال: لله عليّ أن أصلّي ركعة، يلزمه ركعتان، ولو قال: ثلاث ركعات، يلزمه أربع ركعات في قول أبي يوسف.

وقال زفر: إن قال: عليّ ركعة، لا يلزمه شيء، وإن قال: ثلاث ركعات، يلزمه ركعتان، ولو قال: عليّ نصف ركعة، أو نصف حجة، يلزمه حجة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، ولا يلزمه في الرواية الأخرى.

قال الأسمندي: وجه قول أبي يوسف إنه أوجب على نفسه الشروع في تحريمة الصلاة والتقرّب إلى الله تعالى بها، والصلاة مما يصح النذر بها، وذلك لا يكون أقل من ركعتين، فيلزمه ركعتان، وأما في الثلاث: لأن تحريمة التطوّع انعقدت الركعتان، فإذا أوجب الثلاث، فكأنه

وكذا لو قال: لله عليّ أن أصلّي الظهر ثماني ركعات، فليس عليه إلا الظهر[1]، وكذا لو قال[2]: إن رزقني الله مائتي درهم، فعليّ زكاتها عشرة دراهم[3]، وكذا لو قال: لله عليّ حجة الإسلام مرتين[4]، لا يلزمه شيء زائد؛ لأنه يريد الالتزام غير المشروع[5].

مسألة (٧٨٤)

ز شرو: إذا نذر أن يصلّي ركعتين، ولم يقل: قائمًا، قال بعض المشايخ: لايلزمه القيام؛ لأن القيام في التطوّع زيادة صفة، فلا تلزمه إلا بالشرط[6] كالتتابع

ابتداء إيجاب الركعة الواحدة، فيجب ضمّ أخرى إليها لتصير صلاة.

وزفر يقول: الركعة الواحدة عندنا ليست صلاة، فلا يلزمه شيء، كما يلزمه شيء، كما إذا نذر شطر ركعة، في الصلاة يلزمه ركعتان؛ لأن الثالثة ليست بصلاة، وجه الرواية الأولى: أن الركعة الواحدة مما لا يتجزأ، وما لا يتجزأ، فإيجاب بعضه كإيجاب كله كما في الطلاق، فإنه لو طلق نصف تطليقة يقع تطليقة كاملة.

ووجه الرواية الأخرى: أن نصف ركعة ليست بعبادة، والحجة مما لا يوصف بالنصف، فيلغوا إيجابه كما في نصف ركوع ونصف سجود بخلاف الركعة الواحدة؛ لأنها ركن واحد، إلا أنه يشترط ركعة أخرى ليكون صلاة. (شرح عيون المسائل: ص٣٨-٣٩، مخطوطة)

(١) من قوله: "وكذا لو قال... " إلى قوله: "إلا الظهر" ساقط من ط، م.

(٢) في ط، م: "إذا قال: لله عليّ" مكان "لو قال"، وهو تحريف.

(٣) في ط: "عشرون دراهم"، وهو خطأ.

(٤) كلمة "مرتين" ساقطة من د ب.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، ط، م: "مشروع" بدون التعريف. قال الفقيه في المصدر السابق في "باب النذور" (١/ ٥٧، ٥٨): عن المعلى عن أبي يوسف في رجل قال: لله عليّ أن أصلّي ثمان ركعات، قال: ليس عليه إلا الظهر، وكذلك لو قال: إن رزقني الله مائتي درهم، فعليّ زكاتها عشرة دراهم، وكذلك لو قال علىّ حجة الإسلام مرتين، أو قال: عليّ أن أعتق لظهاري رقبتين، أو قال: إن أصبت مائة درهم، فعليّ زكاتها خمسة دراهم، لا يلزمه شيء (في ذلك كله؛ لأنه أوجب على نفسه الظهر، والظهر واجب بإيجاب الله تعالى، فلم يؤثر فيه إيجابه).
وقال الأسمندي: وفرض الظهر على ما أوجب الله تعالى أربع، فيصير لا غيًا في كلامه، وكذلك في الزكاة؛ لأنه قال: عليّ زكاتها، والزكاة واجبة بإيجاب الله تعالى، دون قدره وهو الخمسة، فالخمسة واجبة بإيجاب الله تعالى، والزيادة عليها ليست بزكاة، فلا يلزمه أكثر منه، وكذلك حجة الإسلام واجبة، وهي واحدة بإيجاب الشرع فلا يضاعف وجوبه بإيجابه و، كذلك كفارة الظهار لا تجب فيها إلا رقبة. شرح عيون المسائل (ص٣٩ أ) ط

(٦) في ط: بالشرائط" وهو تحريف

في الصوم.

وقال بعضهم: يلزمه؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله [تعالى][1]، وفي إيجاب الله [تعالى][2] مطلق الصلاة، فيجب مع[3] القيام، فكذا في إيجاب العبد.

مسألة (٧٨٥)

م: إذا قال: لله عليّ أن أصلّي ركعتين يوم الجمعة، فعجل وصلّى مكانه يوم الخميس، أجزأه عند أبي يوسف رحمة الله [عليه][4]، وعند محمد رحمه الله[5]: لا يجزيه، وعلى هذا الاختلاف الصوم والاعتكاف، ولم يذكر محمد [رحمه الله] الحج؛ والمشايخ قالوا: هو على الاختلاف أيضاً[6].

مسألة (٧٨٦)

ولو قال: لله عليّ أن أصلّي ركعتين بمكة، أو في مسجد[7] المدينة، أو في مسجد الأقصى، فصلاها[8] في مكان آخر، يجزيه في قول علمائنا الثلاثة [رحمهم الله][9].

وقال زفر[10]: إن صلاها في مكان آخر مثل المكان الذي أضيف إليه في النذر في الفضيلة أو فوقه جاز؛ لأنه أدنى كما التزم، وإن صلاها في مكان هو دون

(١) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٢) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م

(٣) في د أ، د ب، ط: "يجب" مكان المثبت.

(٤) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٦) في ز: "على الخلاف أيضاً"، ولا يوجد شيء من هذا في ط.

(٧) في ط: "وفي مسجد" بالعطف، وهو تصحيف.

(٨) في ط: فصلها.

(٩) الزيادة: من د ب.

(١٠) هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٥٨ هجرية.

المكان المضاف إليه في[1] النذر في الفضيلة[2] لا يجوز .

ولنا أن تعيين المكان في الصلاة[3] لم يرد به الشرع ، فلا يجب بالنذر ؛ لما عرف أنه إنما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب[4] .

باب في سجود التلاوة[5]

مسألة (٧٨٧)

ن[6] : رجل صلى ، فقرأ آية السجدة ، فسجدها[7] وسجد معه مصل آخر ، إن أراد اتباعه فسدت صلاته ؛ لأنه اقتدى بمن ليس بإمام له[8] ، فلا يجزيه[9] السجدة عما سمع ؛ لأنها ناقصة[10] .

مسألة (٧٨٨)

إذا قرأ[11] آية السجدة بالهجاء ، لا يجب[12] عليه السجدة ؛ لأنه لا يقال : قرأ

---

(١) في ز : بالعطف ، ولا شيء من هذا في ط .

(٢) من قوله : "أو فوقه . . ." إلى قوله : "في الفضيلة" ساقط من د أ .

(٣) قوله : "في الصلاة" ساقط من د أ .

(٤) من أول الرمز م إلى قوله : "من جنسه واجب" ساقط من صلب م ، واستدركه في الهامش ، ولكنه مطموس غير واضح .

(٥) في ط ، م : "سجدة" .

(٦) الرمز "ن" ساقط من ط .

(٧) في د ب : "فسجد" بدون "ها" ، وهو تصحيف .

(٨) في د أ : "بمن ليس له بإمام" بالتقديم والتأخير .

(٩) في ط : "ولا يجزيه" .

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص ١٦ أ) : "وسئل أبو القاسم عن رجل صلى ، فقرأ آية سجدة ، فسجدها وسجد معه المصلي ، قال : إذا سجد وأراد به متابعته ، فسدت صلاته" .

(١١) في ط ، م : "وإذا قرأ" بزيادة العطف

(١٢) في ط ، م . لم يجب .

القرآن، وإنما قرأ الهجاء، ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع؛ لأنه قراءة الحروف التي في القرآن[1].

مسألة (٧٨٩)

ومن سجد للتلاوة[2] في الصلاة أو في غير الصلاة، يقول في سجوده[3]: "سبحان ربي الأعلى"[4]، وهو المختار؛ لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، ويكبّر عند الابتداء والانتهاء، وهو المختار[5]، كما يكبّر في سجدة الصلاة[6].

مسألة (٧٩٠)

ع[7]: رجل قرأ آية السجدة وهو راكب، فنزل ثم عاد، فركب وسجد على

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "لأنها الحروف التي في القرآن".

(٢) في ط، م: "من سجد للتلاوة" بدون العطف.

(٣) في ط: في السجدة.

(٤) لما روى عن عقبة قال: "لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم" الحديث، قال مجد الدين: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. (المنتقى: ص١٥٣: باب الذكر في الركوع والسجود)

(٥) في أغلب النسخ: "هو المختار" بدون العطف، المثبت من ط.

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب سجدة التلاوة وسجدة السهو" (ص٣٢ أ): قال أبو بكر: إذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه سجدة السهو؛ لأنه ليس بتلاوة، ولا يقال: قرأ القرآن وإنما يقال: قرأ هجاء القرآن، ولو فعل ذلك في صلاته لا تفسد صلاته؛ لأنه من القرآن؛ لأن الهجاء موجود في القرآن.
قال الفقيه (أبو الليث): معناه إذا قرأ الحروف التي في القرآن، وسئل عن سجدة التلاوة في الصلاة، أو في غير الصلاة أي شيء يقرأ فيها، قال: قال بعضهم: يقرأ فيها "رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي"، وذكر عن أبي بكر (محمد بن سعيد أبو بكر الأعمش ت٣٤٠): أنه قال: يقرأ فيها "سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا" حتى يكون موافقًا للآية وقال أبو بكر الإسكاف يقول: "سبحان ربي الأعلى" لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، وفي المكتوبة يقول: "سبحان ربي الأعلى"، وكذلك في التلاوة، وبه نأخذ، وسئل أبو القاسم (ت٣٣٦ هـ) عن سجدة التلاوة، هل يكبّر عند الابتداء والانتهاء؟ قال: نعم يكبّر كما يكبّر لسجدة الصلاة.

(٧) الرمز "ع" سقط من م.

الدابة أجزأه؛ لأنه أدى كما وجب، وكذلك لو قرأها عند الطلوع، وسجد عند الغروب[1] أجزأه؛ لأنه أدى [كما وجب][2].

مسألة (٧٩١)

إذا قرأ الرجل آية السجدة، وسجد لها، ثم تلاها مرة أخرى[3]، وقد تحوّل[4] عن موضعه قليلا، لا يسجد ثانيًا؛ لأن المجلس لم يختلف، قال محمد -رحمه الله-[5]: وإن كان تحول في عرض المسجد[6] وطوله لا يسجد ثانيًا، قال: لأنه بلغنا عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)[7] ذلك، وهذا إذا كان في مجلس القراءة؛ لما روى عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: أنه كان يقرأ

---

(١) في خ أ: فسجد عند الغروب

(٢) ما بين المعكفتين ساقط من ز، وأثبت في الهامش المسألة الأولى، حيث إنها ثابتة في الصلب، لعله أراد أن يثبت الساقط، وزلّ قلمه في الأولى، ونسي الثانية.
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب السجدة" (١/ ٣٣) -ط: بغداد-: رجل قرأ السجدة وهو راكب، فنزل، ثم عاد فركب لم يجزه (السجود) على الدابة في قول زفر -رحمه الله-، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: أجزأه، وهكذا روى عن محمد -رحمه الله- وكذلك لو قرأها عند الطلوع، ثم أعادها عند غروب الشمس.
وقال علاء العالم الأسمندي: القياس ما قاله زفر: لأن الأصل عندنا أن سجدة التلاوة واجبة، فلايجوز راكبًا مع القدرة على النزول، غير أن أصحابنا رحمهم الله استحسنوا، وقالوا: بأن وجوبه بمعنى من جهة العبد وهو التلاوة، ولا يجب ابتداء من جهة الله تعالى، فأشبه التطوع، فيجوز راكبًا، فإذا عرفنا هذا، قلنا: إن سببه وجد منه وهو راكب، فيجوز الأداء راكبًا، وكذلك وقت الطلوع؛ لأن سببه وجد في حالة النقص وهو حالة الكراهة، فيجوز الأداء أيضًا في حالة الكراهة، فأما إذا قرأها في غير حالة الكراهة لا يسجد في حالة الكراهة؛ لأن تلك الخزانة أكمل. (شرح عيون المسائل: ص٢٢)
أشار إلى هذا حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في الفصل التاسع عشر في سجدة التلاوة في علامة "ع".

(٣) في خ أ: "مرة أخر"، وهو خطأ.

(٤) في ط: "يحول"، وهو خطأ.

(٥) قوله: "محمد رحمه الله" ساقط من د ب، والزيادة: من د أ، ط، م.

(٦) في أغلب النسخ: "نحوًا من عرض المسجد"، المثبت من ز.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط.

وأصحابه[١] خلفه وهي حلقة[٢] كبيرة[٣]، أما إذا لم يكن هكذا[٤]، يلزمه؛ لأن المجلس مختلف[٥].

مسألة (٧٩٢)

رجل افتتح الصلاة، وهو راكب، وافتتحها آخر وهو يسير معه، فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين، فسمعها صاحبه، وقرأ[٦] صاحبه آية سجدة أخرى مرة، فسمعها، الاول يسجد[٧] الذي قرأ آية واحدة مرتين، سجدة لقراءته؛ لأن تلاوة آية واحدة في الصلاة مرتين[٨] لا يوجب على التالي[٩] إلا سجدة واحدة، وسجدة[١٠] إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه[١١] (وأما[١٢] الذي قرأ مرة

---

(١) في "دب": بدون واو العطف.

(٢) كلمة "حلقة" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٣) في خ أ، خ ب، دأ: "كثيرة"، وهو تصحيف.

(٤) في ط: "هذا"، وهو خطأ.

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب السجدة" (١/ ٣٣): إبراهيم بن رستم عن محمد قال: إذا قرأ الرجل سجدة، فسجدها، ثم تلاها مرة أخرى، وقد تحول عن موضعه قليلا نحو من عرض المسجد، لا يسجد ثانيًا؛ لأنه روى عن أبي موسى الأشعري نحوه، وأضاف علاء العالم الأسمندي قائلا: وذلك أنه كان يلقن الناس القرآن في مسجد الكوفة، ويزحم إلى كل واحد منهم، ولا يسجد أكثر من سجدة، وكذلك روى عن أبي عبد الرحمن السلمي وهو معلم الحسن والحسين رضوان الله عليهم، ولأن سبب الوجوب اجتمع في مجلس واحد، يسجد واحدة، فاقتصر على واحد كالتالي السامع هنا، والقياس أن يلزمه لكل مرة؛ لأن سببه التلاوة، ولكنهم استحسنوا. (شرح عيون المسائل: ص٢٢)
أشار إلى هذا حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في العنوان السابق في علامة "ع".

(٦) في ط: "فقرأ".

(٧) في ز: فسجد".

(٨) في معظم النسخ: "تلاوة آية واحدة مرتين في الصلاة"، المثبت من ز.

(٩) في د ب: "الثاني"، وهو تصحيف.

(١٠) في ط: "وسجد"، وهو خطأ.

(١١) في د ب: "أصحابه"، وهو تحريف.

(١٢) في د أ، ز: بدون العطف.

يسجد سجدة لقراءته ؛ لأنه قرأ مرة، ويسجد سجدتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه)[1] لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين في مجلسين ؛ لأن سماعة تلك التلاوة ليس من الصلاة، وفيما ليس من الصلاة يتبدّل[2] المجلس بالسير، وإنما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة، فكان مجلس التالي[3] متحداً، ومجلس السامع متعدداً، وقد بينا هذه الصورة، فيتعدّد الوجوب[4] على السامع، فوجب عليه سجدتان[5].

مسألة (٧٩٣)

س[6] : الرجل إذا كان يقرأ القرآن في مسجد، أو [في][7] بيت، فقرأ[8] آية السجدة مرة، ثم قرأها[9] ثانيًا، يكفيه سجدة واحدة، وإن تحول من زاوية إلى زاوية ؛ لأنه مشى قليل، لا يتبدّل به المجلس إلا أن يكون مسجد الجامع، فحينئذ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٢) في د أ، د ب: "تبدل"، وفي خ أ، خ ب، ز: "يبدل"، المثبت من ط.

(٣) في د ب: "الثاني"، وهو تصحيف.

(٤) في د ب: "الواجب".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٣٣) وفي نفس العنوان: ولو افتتح رجل الصلاة وهو راكب، وافتتح آخر يسير معه، فقرأ أحدهما السجدة مرتين، فسمعها صاحبه، وقرأ صاحبه سجدة أخرى، فسمعها الأول، قال: يسجد الذي قرأ مرتين سجدة لقراءته، وسجدة إذا فرغ من صلاته السجدة التي سمع، وأما الذي قرأ مرة، وسمع مرتين، فإنه يسجد لقراءته، فإذا فرغ من صلاته، سجد لما سمع مرتين؛ أشار إلى هذا حسام الدين في المصدر السابق في "مسائل الاتّحاد والتعدّد".
وقال علاء العالم الأسمندي: إنما لا يلزمه بقراءته مرتين إلا سجدة واحدة؛ لأن التحريمة جمعت حكم الأماكن المختلفة، وجعلها في حكم مكان واحد، وإنما يسجد لسماعه من غيره في صلاته؛ لأن سببه خارج الصلاة، فلا يؤدى في الصلاة، ويسجد بعد الفراغ؛ لأن السماع قد صحّ، وإنما يسجد للذي سمع مرتين؛ لأن السبب في السماع، والسماع قد يكون في أماكن مختلفة؛ لأن التحريمة ما جمعت الأماكن في حقه. (شرح عيون المسائل ص ٢٢)

(٦) الرمز "س" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م

(٧) الزيادة: من د ب.

(٨) في أغلب النسخ: "وقرأ"، المثبت من ط، م.

(٩) في معظم النسخ: "فقرأها"، المثبت من ط.

عليه سجدتان.

مسألة (٧٩٤)

إذا تلا آية السجدة بالفارسية، فعليه أن يسجدها، وعلى من سمعها، فهمها[١] الذي سمعها، أو لم يفهمها[٢] بعد أن أخبر أنها آية السجدة، عند أبي حنيفة رحمة الله عليه[٣]؛ لأن التلاوة بالفارسية كالتلاوة بالعربية في حق ما تعلق بقراءة القرآن عنده، ولو تلاها[٤] بالعربية، وجبت السجدة على من سمع، فهم أو لم يفهم، كذا هذا[٥].

مسألة (٧٩٥)

إذا سلّم الإمام، وقد تفرق القوم، ثم تذكّر (وهو)[٦] في مكانه أنه ترك سجدة

---

(١) في د ب: "وهما"، وهو خطأ.

(٢) في د ب: "ولم يفهمها"، وهو خطأ.

(٣) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز، وفي ط: "رح".

(٤) في معظم النسخ: "ولو تلا"، المثبت من ط، م.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصلاة" (١/ ٢٦)، و"شرح العيون" (ص١٧ أ): ولو تلا سجدة بالفارسية، فعليه أن يسجدها، وعلى من يسمعها وفهمها، وليس على من لم يفهما أن يسجد في قول أبي يوسف، وفي قياس قول أبي حنيفة: يجب على من سمعها، وإن لم يفهم، أشار إلى هذا حسام الدين في المصدر السابق في "الفصل التاسع عشر في علامة "س".
قال علاء العالم الأسمندي: إن المذهب عند أبي حنيفة أن القراءة بلغة أخرى لا يخرجه من أن يكون قرآنًا؛ لأن الإعجاز في المعنى، وسبب وجوب السجدة السماع، وقد صحّ السماع، فيجب بلا فصل، وأبو يوسف يقول: إذا فهم ووقف على المعنى، يجب، وإن لم يفهم لا يجب.
وقال الفقيه أبو الليث في هذا الباب: ولو أن رجلا أذن بالفارسية وهو يحسن العربية، أو خطب، أو تشهّد أجزأه في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد.
وعلى هذا الاختلاف: إذا قرأ المصلّي في صلاته بالفارسية، وهو لا يحسن العربية يجوز عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجزيه إذا كان يحسن العربية وهو قول محمد رحمه الله.
وقال علاء العالم الأسمندي: إن وجه قول أبي حنيفة رحمهالله: إن الأذان ذكر شرع تقديمه في الصلاة على العبادة، فلا يختصّ بلسان كالتلبية، ولأن الإعلام يقع به

(٦) الزيادة من د ب، ط، م.

التلاوة، يسجد ويقعد قدر التشهّد، وإن لم يقعد، تفسد[١] صلاته، وصلاة القوم جائزة، أما فساد صلاته: لأنه العودة إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة، وأما جواز صلاة القوم: فلأن ارتفاض[٢] قعدة الإمام[٣] ثبت بعد انقطاع المتابعة[٤]، فلا يظهر في حق القوم[٥].

مسألة (٧٩٦)

زفت: إذا سجد للتلاوة، وتلا في السجدة[٦] آية أخرى، لا يلزمه سجدة التلاوة، وكذا لو تلا في الركوع؛ لأن هذه التلاوة محجور عنها.

مسألة (٧٩٧)

إذا ركع لسجدة التلاوة في الصلاة[٧] يجزيه في القياس عندنا، وهي معروفة، لكن إنما يجوز بشرطين: أحدهما: النية، والثاني: أن لا يتخلّل[٨] بين التلاوة والركوع ثلاث آيات، أما الأول: فلأن الركوع يغاير السجود[٩] صورة[١٠] وإن كان[١١] يوافقها في المعنى، وهو الخضوع، فلا بد من النية ليقوم مقامه، وكذا إنما يتأدى بالسجدة الصلاتية[١٢] إذا نوى؛ لأن السجدة الصلاتية[١٣] تخالفها حكمًا

---

(١) في ط، م: فسدت صلاته.

(٢) في معظم النسخ: "لأن ارتفاض"، المثبت من د ب.

(٣) في ز: "صلاة الإمام".

(٤) في د ب: "المبالغة"، وهو تحريف

(٥) أشار إلى هذا حسام الدين في المصدر السابق والعنوان في علامة س.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "في المسجدة"، وهو تحريف

(٧) قوله: "في الصلاة" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٨) في "د أ": "لا يتخلل" بدون "أن".

(٩) في د أ: "بغير السجود".

(١٠) في د أ: "ضرورة"، وفي ط: "جودة"، وكل ذلك خطأ.

(١١) في خ أ، خ ب: وإن كانت.

(١٢) في معظم النسخ: "بالسجدة الصلبية"، المثبت من د ب، م.

لاختلاف سببهما[١]، وهل يشترط نية المقتدى، أشار شيخنا الإمام منهاج الشريعة[٢] [رحمه الله][٣] إلى أنه يشترط نيته[٤]؛ لأنه لما كان شرطًا في حق الإمام، فكذا في حق المقتدى[٥] كالنية في الأصل الصلاة[٦].

وقال بعض المشايخ [رحمهم الله][٧]: لا يشترط؛ لأنه تبع الإمام، فيكتفي بوجوده في حق الأصل، وأما الثاني: فلأنه صار دينًا في ذمته بفوات محل الأداء[٨]، فلا يتأدى إلا بالسجدة مقصودًا، وله نظائر عرفت في "المبسوط"[٩]، وهذا لأن وقت الأداء يفوت بالكثير[١٠] من القراءة، ولا يفوت[١١] بالقليل منها، فقدرنا الكثير بالثلاث[١٢]؛ لأنه أقل، الجمع الصحيح.

قال رضي الله عنه[١٣]: إن الآيات الثلاث[١٤] إنما تصير فاصلة مانعة من وقوع سجدة التلاوة إذا كانت الآيات في وسط السورة، أما إذا كانت في آخر السورة،

(١٣) في معظم النسخ: "السجدة الصلبية".

(١) في د أ: "بخلاف سببها"، وفي ز: لا خلاف سببهما.

(٢) في ط، م: "منهاج الدين" هو محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة، أحد أعز مشايخ صاحب "الهداية"، توفي رحمه الله بعد سنة ٥٣٥ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ٣١٩) و"الفوائد البهية" (ص١٨٧).

(٣) الزيادة من ط، م.

(٤) قوله: "نيته" سقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٥) في خ أ، د ب: "وكذا في حق المقتدى".

(٦) في خ أ، خ ب، د أ: "في أصل الصلوات".

(٧) الزيادة من ط، م.

(٨) في ط، م: "لفوات محل الأداء".

(٩) في د أ: من "المبسوط".

(١٠) في د أ: "بالتكثير".

(١١) في د أ، د ب: "فلا تفوت".

(١٢) في د أ: "فقدر التكثير".

(١٣) في ز: "رحمه الله".

(١٤) في د أ: "الآيات الثلاث" بدون "أن".

لا تصير فاصلة، ذكره فى "الأصل" و "المجرد" و "الهارونيات"[١].

مسألة (٧٩٨)

الأبكم إذا رأى قومًا سجدوا للتلاوة، لا يجب عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمع ولم يقرأ[٢].

مسألة (٧٩٩)

رجل تلا آية السجدة[٣]، وسمعه قوم، لا يؤمرون بأن يصفو[٤] خلفه، ولا يؤمر التالى[٥] بأن يتقدمهم؛ لأن هذا نوع متابعة أمروا بها؛ لقوله عليه السلام لذلك الرجل: «كنت إمامًنا فلو سجدتَ سجدتُ»[٦]، أما لا مشاركة فى الحقيقة بينه

---

(١) وفى "الأصل" لمحمد بن الحسن فى "باب السجدة" (ص٢٥ أ، ب): "قلت: أرأيت الرجل يقرأ السجدة وهو فى صلاته، والسجدة فى آخر السورة إلا آية بقيت من السورة بعد آية السجدة، قال: بالخيار، إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها.
قلت: فإن أراد أن يركع بها ختم السورة، ثم ركع بها، أيجزيه؟ قال: نعم، قلت: فإن أراد أن يسجد بها، سجد عند الفراغ من السجدة، ثم تقوم فيتلوا ما بعدها من السورة، وهو اثنان أو ثلاث، ثم ركع، قال: نعم، إن شاء، وإن وصل بسورة أخرى، فهو أحبّ إلىّ، قلت: فإن كانت سجدة فى آخر سورة ليس معها شىء، فسجد فيها، ثم قام، قال: له أن يقرأ سورة أو آيات من سورة أخرى، فيركع بها، قلت: فإن كانت السجدة فى وسط السورة كيف يصنع به؟ قال: يسجد بها، ثم يقوم، فيقرأ ما بقى، أو ما بدا له فيها، ثم يركع، هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" فى "مسائل سجدة التلاوة" (ص١٩ آ).

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق وا لعنوان (ص٩ ب).

(٣) فى د ب: "آية السجدة" بدون لام التعريف.

(٤) فى معظم النسخ: "بأن يصطفوا"، المثبت من ط.

(٥) فى ط، م: "الثانى"، وهو خطأ.

(٦) فى معظم النسخ: "لو سجدت لسجدنا"، وفى د ب: "ولو سجدت" بزيادة واو العطف، المثبت من الحديث الذى رواه الشافعى فى "مسنده" مرسلا.
عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى ﷺ السجدة، فسجد النبى ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! قرأ فلان عندك السجدة، فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد، فقال النبى ﷺ. «كنت إماما فلو سجدت سجدت معك»، الحديث رواه الشافعى فى "الأم" فى باب سجود التلاوة والشكر (١/ ١٢٠)، وأشار مجد الدين فى "المنتقى" فى (ص٢٠٨) إلى هذا.

وبينهم.

وقال[١] شيخنا منهاج الشريعة[٢] [رحمه الله][٣] في شرح كتاب الصلاة: قال مشايخنا: السنة أن يتقدّم الإمام، ويصطفّ السامعون خلفه جريًا على ظاهر الحديث، ولهذا لا يرفعون رؤوسهم قبله استحسانًا.

مسألة (٨٠٠)

رجل تلا آية السجدة في صلاة النفل، فركع لها، ثم فسدت صلاته، ليس أن يسجد لتلك التلاوة؛ لأنها كانت صلاتية[٤]، والركوع لها جائز، وقد فعل.

مسألة (٨٠١)

أج: التالي والسامع، ينظر كل واحد منهما إلى اعتقاد نفسه كالسجدة الثانية في سورة الحج ليس بموضع السجدة عندنا[٥]، وعند الشافعي رحمه الله[٦]: هو

(١) في ط، م: "وقال" بزيادة العطف.

(٢) في ط، م: "منهاج الأئمة".

(٣) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) في د ب: "ثلاثية"، وهو تصحيف.

(٥) قال محمد بن الحسن في "الأصل" في "باب السجدة" (ص٢٥ أ): تعد سجدة القرآن التي في آخر الأعراف، والتي في الرعد، والتي في النحل، والتي في بني إسرائيل، والتي في مريم، والتي في الحج، والتي في الفرقان، والتي في النمل، والتي في تنزيل السجدة، والتي في ص، والتي في حم، والتي في النجم، والتي في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ والتي في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾؛ والتي في آخر الحج ليست بسجدة، إلى هذا أشار المؤلف في "الهداية" في "باب سجود التلاوة" (١/ ٥٨).
قال محمد في "الموطأ" (ص٩٧) في آخر "باب سجود القرآن": قد روى هذا عن عمر وعن ابن عمر، وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة الأولى، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وقال الإمام الشافعي في "الأم" في "باب سجود التلاوة والشكر" (١/ ١١٧).
وبهذا نقول (أي بحديث علي) ": إن في الحج سجدتين، وهذا قول العامة قبلنا، ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج، وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه يخالفونه.
اختلف العلماء في عدد سجود التلاوة وحكمها، ذهب أصحابنا الحنفية إلى أن سجود التلاوة أربع عشرة سجدة، وبه قال الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وفي رواية أخرى قال: إنها

موضع السجدة؛ لأن السامع ليس[1] بتابع للتالي تحقيقًا، حتى يلزمه العمل برأيه [لأنه][2] لا شركة بينهما[3].

مسألة (٨٠٢)

غر : إذا تلا آية السجدة على الأرض، ثم أصابه خوف، فركب وسجد، جاز؛ لأنه عجز عما هو[4] فوقه، فصار كالمريض، فإنه يقضي بالإيماء ما فاته من الصلوات[5] في الصحة، بخلاف ما إذا ركب من غير خوف؛ لأن إمكان[6]

خمس عشرة سجدة، وقال مالك في الجديد: إنها أربع عشرة سجدة، وفي القديم قال: إنها إحدى عشرة سجدة، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاثة، والذين قالوا: بأنها خمس عشرة، أثبتوا في الحج سجدتين، وفي ص، والإمام الشافعي عدّ في الحجّ سجدتين، ولم يعدّ سجدة "ص" سجدة التلاوة واجبة عند الحنفية على التالي والسامع، وعند الأئمة الثلاثة: فهي سنة على التالي والسامع.

قال الإمام الشافعي في "الأم" في "باب سجود التلاوة" (١/ ١١٩): "وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحبّ أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك، وفي النجم سجدة، ولا أحبّ أن يدع شيئًا من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاء؛ لأنه ليس بفرض.

تنظر آراء العلماء وأدلتهم في هذا الباب بالتفصيل في الكتب الآتية: المغني لابن قدامة: مسألة سجود القرآن أربع عشرة سجدة (٢/ ٦١٦-٦٢٠)، و"الهداية" للمؤلف: باب سجود التلاوة، و"فتح القدير" (١/ ٥٨، ٥٩) وفي الباب السابق (١/ ٣٨٠-٣٨٢)، و"بدائع الصنائع": فصل في بيان مواضع السجدة في القرآن (١/ ١٩٣)، و"نيل الأوطار": باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل (٣/ ٩٦)، و"كتاب الفقه على المذاهب الأربعة": مباحث سجدة التلاوة دليل مشروعيتها (١/ ٤٦٣-٤٦٦).

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(١) كلمة "ليس" ساقطة من ط، م.

(٢) الزيادة من ط، م.

(٣) في معظم النسخ: "يلزمه العمل برأيه لا شركة بينهما" إلا أن في د ب: "فلا شركة"، والمثبت من ط، م.

(٤) كلمة "هو" ساقط من ط، م.

(٥) في ط، م، ز: من الصلاة.

(٦) في "غ، أ، غ ب، د أ": "مكان"، وهو تصحيف.

السجود[١] على الأرض باقٍ.

مسألة (٨٠٣)

مصلّي الظهر إذا تلا آية السجدة، فلم يسجدها حتى قعد في الرابعة، ثم صلّى الخامسة، ثم تذكّر، فإنه يسجد للتلاوة، ثم يصلّي ركعة أخرى، ويسجد سجدتي السهو[٢].

مسألة (٨٠٤)

المقتدي إذا نام، فقرأ الإمام[٣] آية السجدة، فسجدها فانتبه النائم، فظنّ أنه ركع وسجد، فركع هو وسجد ونوى متابعة الإمام، فإن صلاته لا تفسد (فلو سجد سجدة أخرى، تفسد)[٤] لأنه زاد[٥] ركعة وسجدة، وما أتى به[٦] من سجدة التلاوة لا يكون فاصلا؛ لأنه[٧] ليس بينهما ركعة وسجدة.

مسألة (٨٠٥)

م: رجل تلا آية السجدة في نومه، فسمع منه رجل يلزمه[٨] السجدة كما لو سمع من اليقظان، قال رضي الله عنه[٩]: هكذا ذكر في فتاوى شمس الأئمة[١٠]

---

(١) كلمة "السجود" ساقطة من د ب.

(٢) في د أ، د ب: وسجد سجدتي السهو.

(٣) في ط: "فتلا للإم".

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط، م، وفي خ أ، د ب، ز: "الآن تفسد" بزيادة "الآن"، المثبت من خ ب، د أ.

(٥) في د أ: "أراد"، وهو تصحيف.

(٦) قوله: "به" ساقط من ط، م.

(٧) قوله: "لأنه" ساقط من د أ.

(٨) في خ أ، د أ: "فلزمه".

(٩) في ز: "رحمه الله".

(١٠) في ط، م: "الإمام" بدل "شمس الأئمة".

الحلواني [رحمه الله][(١)]، وقد قرأنا على شيخنا [الإمام][(٢)] منهاج الأئمة [رحمة الله عليه][(٣)] أن من سمع القراءة من النائم والمجنون، لا يلزمه السجدة؛ لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحة التلاوة بالتمييز، ولو أخبر هذا النائم بعد ما استيقظ أنه قد قرأ[(٤)] آية السجدة.

قال شمس الأئمة الحلواني (رحمه الله)[(٥)]: لا يلزمه السجدة وهو الصحيح، وكذا لو قرأ عند نائم، فانتبه فأخبر بذلك، فهو على هذا.

مسألة (٨٠٦)

المرأة إذا قرأت آية السجدة، ولم تسجد لها[(٦)] حتى حاضت، سقطت عنها[(٧)] السجدة؛ لأن الحيض ينافي وجوب السجدة ابتداءً، فكذا بقاء[(٨)]، وهو نظير المسلم إذا قرأ آية السجدة، ثم ارتد -والعياذ بالله- أسقط عنه السجدة حتى لو أسلم بعد ذلك، لا يجب عليه السجدة؛ لما أن الكفر[(٩)] ينافيه ابتداءً، فكذا بقاء[(١٠)].

مسألة (٨٠٧)

والصبيّ الذي يعقل إذا قرأ آية السجدة، أمر بأن يسجد[(١١)] كما يؤمر[(١٢)]

---

(١) الزيادة: من د أ، ط، م.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) في ط، م: أنك قرأت.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب.

(٦) في ط: "ولم تسجدها".

(٧) في خ أ، د ب: منها.

(٨) في خ ب، د ب: "وكذا بقاء".

(٩) في ط، م: "كما أن الكفر".

(١٠) في د ب: "وكذا بقاء".

(١١) في د أ، ز: "أن يسجد"

(١٢) في ز: لما يؤمر.

بالصلاة، وإن لم يسجد لا قضاء عليه كما في الصلاة.

مسألة (٨٠٨)

وإذا أخر سجدة التلاوة عن وقت القراءة، أو عن وقت السماع، ثم أداها، يكون مؤديًا لا قاضيًا عندنا، فأداءها[١] ليس بواجب على الفور عندنا؛ لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة.

ذكر في بعض المواضع: أنه إذا قرأها في الصلاة[٢]، فتأخيرها مكروه، وإن قرأها[٣] خارج الصلاة لا يكره تأخيرها، وذكر الطحاوي مطلقًا أن تأخيرها مكروه، وهو الأصح[٤].

باب سجود السهو

فصل فيما يوجب السهو

مسألة (٨٠٩)

ن: رجل قرأ يوم الجمعة سورة السجدة[٥]، فلما سجد وقام، قرأ سورة الفاتحة[٦]، ثم قرأ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[٧] لا يجب عليه سجدتي السهو[٨]؛ لأنه إن[٩] قرأ فاتحة الكتاب مرتين، لم يقرأها مرتين متواليتين[١٠].

---

(١) في خ ب، د أ: "فأداءه".

(٢) في خ ب: "في التلاوة"، وهو تحريف.

(٣) في خ ب، د أ: وإذا قرأها.

(٤) من قوله: "المرأة إذا قرأت..." إلى قوله: "وهو الأصح"، ساقط من م، واستدركه في الهامش

(٥) قوله: "سورة السجدة" ساقط من د أ.

(٦) كلمة "سورة" ساقطة من دب، ط، ز، وفي ط، م: "فاتحة الكتاب" مكان "سورة الفاتحة".

(٧) سورة السجدة: الآية (١٦).

(٨) في دب، ط: "سجدتا"، وفي خ أ، خ ب، د أ: "سجدة"، وهو خطأ، المثبت من ز.

(٩) كلمة "أن" ساقطة من د أ.

مسألة (٨١٠)

المسبوق بركعة رذا سلم مع الإمام[١] ساهيًا، لا يجب عليه[٢] سجود السهو؛ لأنه سها وهو مقتيد، وإن سلّم[٣] بعده يجب، وهو المختار[٤]؛ لأنه سها وهو منفرد[٥].

مسألة (٨١١)

و[٦]: إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين، إذا كان في الأولين[٧]، فعليه السهو[٨]، وإن كان في الأخرين[٩] لا؛ لأن في الأولين[١٠] عليه ضمّ السورة إلى الفاتحة، فكان التكرار تأخيرًا للسورة[١١]، وفي الأخرين[١٢] لا، فصار كآية طويلة[١٣].

---

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب سجدة التلاوة وسجدتي السهو" (ص٣٩ ب): "سئل علي بن أحمد عن إمام قرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر سورة السجدة، فلما سجد وقام قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ هل يجب عليه سجدتا السهو؟ قال: لا، قيل: أليس لو قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيًا يجب عليه سجدتا السهو؟ قال: يجب إذا قرأ مرتين متواليتين"

أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في اخر "فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو" في هامش "الهندية" (١/ ١٢٨)

(١) في أغلب النسخ: "مع القوم"، المثبت من ط.

(٢) قوله: "عليه" ساقط من د أ.

(٣) في ط: "وإذا سلّم".

(٤) في ط: "هو المختار" بدون العطف.

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق (ص٣١ أ) والعنوان: "وسئل أبو بكر عن مسبوق بركعة يسلم حين يسلّم الإمام ناسيًا، هل يجب عليه سجدتا السهو؟ قال: إن سلم مع الإمام لا يجب، وإن سلّم بعده يجب".

(٦) الرمز "و" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٧) في ط: "في الأولين"، وهو تصحيف.

(٨) في د أ: عليه السهو.

(٩) في معظم النسخ: "الأخراويين"، وفي ط: "الأخرين"، الصواب ما أثبتناه.

(١٠) في ط: "في الأولين"، وهو تصحيف.

(١١) في د أ: "وكان التكرار تأخير السورة"، وفي د ب، ط: "فكان التكرار تأخير السورة"، المثبت من ر.

قال رحمه الله[1]: وهذا إذا قرأ في الأولين[2] مرتين متواليتين، أما إذا قرأ الفاتحة ثم (قرأ)[3] السورة، ثم الفاتحة لا يلزمه السهو؛ لأنه بمنزلة سورة أخرى ضمها إلى السورة الأولى، ولو نسي الفاتحة في الأولى أو في الثانية[4]، وبدأ بالسورة[5]، فلما قرأ شيئًا من السورة، ذكر أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب، يبدأ ويقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة، وعليه السهو، قرأ من السورة أقل، أو أكثر؛ لأن السهو إنما يجب لترك قراءة فاتحة الكتاب[6] في موضعها، لا بقراءة السورة[7].

مسألة(٨١٢)

س[8]: إذا قرأ الرجل في الركعتين الأخريين[9] من الظهر الفاتحة والسورة

---

(١٢) في ط: "في الآخـــــرتين"، وفي "ظ": "الأخـــــروين"، وفي خـأ، خـب، دأ، دب: "الأحراوين"، الصواب ما أثبتناه.

(١٣) في دب: فصار كأنه قرأ سورة طويلة.

(١) في دأ: "قال رضي الله عنه المذنب"، وفي دب: "قال العبد المذنب رضي الله عنه"، وفي ط: "رضي الله عنه"، المثبت من ز.

(٢) في دب، ط: في الأولين.

(٣) الزيادة. من دأ.

(٤) في دب، ط: "أو الثانية".

(٥) في دب: "وبدأ في السورة".

(٦) في دب: "كترك قراءة الفاتحة، وهو تصحيف، وفي أغلب النسخ: "لترك قراءة الفاتحة، المثبت من ط.

(٧) قال قاضي خان في الفتاوى في "فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو" نقلا عن أبي سليمان: ومنها إذا قرأ في الأولين أو في إحداهما الفاتحة ثم الفاتحة، ثم السورة، ولو قرأ الفاتحة، ثم السورة، ثم الفاتحة، لا سهو عليه، وقيل: بأنه يلزمه السهو، وقال أيضًا: ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة أو الرابعة ساهيًا، لا سهو عليه"، في هامش "الهندية" (١/ ١٢١-١٢٢).

(٨) في ط، م: "ح"، وهو خطأ.

(٩) في معظم النسخ: الأخراوين.

ساهيًا، لا يجب عليه سجود السهو، وهو المختار[1]؛ لأنه قال الكتاب: إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، والقراءة أفضل، ولم يعين الفاتحة وحدها[2].

مسألة (٨١٣)

زفت: إذا تفكّر في الصلاة، إن طال[3]، يجب سجود السهو وإلا فلا، وهو معروف، والفاصل أنه إذا شغله[4] عن شيء من فعل الصلاة، وإن قلّ يجب سجود السهو حتى قال: إذا أحدث، فذهب ليتوضأ، فشكّ أنه صلّى ثلاثًا، أو[5] أربعًا، إن شغله عن الوضوء، يجب السهو[6] وإلا فلا.

مسألة (٨١٤)

وإذا فرغ من التشهّد، ثم قرأ فاتحة الكتاب[7] ساهيًا، لا سهو عليه؛ لأنه لم يوجد تأخير الواجب، ولا تركه ولا تأخير الفريضة[8].

مسألة (٨١٥)

أج[9]: ولو قرأ مكان التشهّد، فعليه السهو، وكذلك لو[10] قرأ الفاتحة، ثم

---

(١) في ط، م: هو المختار.

(٢) في د أ: "صلى الفاتحة وحدها"، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل التاسع فيما يرجع إلى مسائل السهو في الصلاة" من كتاب الصلاة.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إن طالت"، وهو خطأ.

(٤) في معظم النسخ: "إذا اشتغل" من ط، م.

(٥) في ط، م: "أم" مكان "أو".

(٦) في ط، م: وجب السهو.

(٧) في معظم النسخ: "ثم قرأ الفاتحة"، المثبت من ط، م.

(٨) في ط، م: "الفرض" مكان المثبت.

(٩) الرمز "أج" ساقط من خ أ، خ ب، د ب، ر.

(١٠) في ط، م: "ولو" بزيادة العطف.

التشهّد[١] لوجود تأخير الواجب، وهو التشهّد.

مسألة (٨١٦)

إذا تلا المصلّي آية السجدة، ونسي أن يسجد لها، ثم تذكّر وسجد، لا سهو عليه؛ لأنها ليست من الواجبات الأصلية في الصلاة[٢]، بل وجبت لعارض[٣] وسجود السهو[٤]، إنما عرف بالشرع في ترك ما هو واجب أصلي[٥].

مسألة (٨١٧)

نس[٦]: ولو قرأ سورة، ثم قرأ[٧] في الثانية سورة قبلها ساهيًا، لا يجب عليه[٨] سجود السهو؛ لأنه لم يوجد ترك الواجب، ولا تأخير.

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ: من التشهّد.

(٢) في د أ: "في العلوم"، وهو تحريف.

(٣) في ط، م: "يعارض"، وفي د أ: "تعارض"، وهو تصحيف.

(٤) في ط، م: "وسجد السهو"، وهو خطأ.

(٥) قال قاضي خان في المصدر السابق والعنوان: "ولو افتتح الصلاة، ثم شكّ أنه هل كبّر للافتتاح، ثم تذكّر أنه كبّر، إن شغله التفكّر عن أداء شيء من الصلاة، كان عليه السهو، وإلا فلا، ولو شكّ في تكبيرة الافتتاح، فأعاد التكبير والثناء، ثم تذكّر كان عليه السهو، ولا تكون الثانية استقبالا وقطعًا للأولى، ولو افتتح الظهر، ثم نسي، فظنّ أنه في العصر، فصلّى ركعة أو أكثر، ثم تذكّر أنه كان في الظهر، لا سهو عليه؛ لأن تفكّره لم يشغله عن أداء ركن، ولو شكّ في ركوعه أو سجوده، وطال تفكّره كان عليه السهو".
ولو صلّى وحده فسبقه الحدث، فذهب ليتوضأ، ثم شكّ أنه صلّى ثلاثًا أو أربعًا، وشغله ذلك عن وضوءه ساعة، ثم استيقن، فأتم وضوءه، فعليه السهو؛ لأنه في حرمة الصلاة، وكان الشكّ في هذه الحالة بمنزلة الشكّ في حالة الأداء. (فتاوى قاضي خان: "فصل فيما يوجب السهو" في هامش "الهندية": ١/ ١٢١، ١٢٢)
هكذا قال الفقيه حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" (ص ٩ ب) في كتاب الصلاة: مسائل السهو، وقال: موضع هذه المسائل في آخر "باب السهو" في "القنية".

(٦) في ط، م: "س".

(٧) قوله: "ثم قرأ" ساقط من د أ.

(٨) كلمة "عليه" ساقطة من ط، م، د ب.

قال رضى الله عنه[١]: وقد قال بعض الناس: يجب؛ لقول ابن مسعود رضى الله عنه: "من قرأ القرآن منكوسًا يلقى فى النار منكوسًا"[٢]، و هذا يفيد وجوب الترتيب، ولكنا نقول[٣]: مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة[٤]، فتركها لا يوجب السهو.

مسألة (٨١٨)

رجل ركع ما قرأ فاتحة الكتاب، وآية قصيرة قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار، أو اية طويلة[٥]، يجب عليه السهو[٦]؛ لأن قراءة الفاتحة مع ثلاث ايات قصار واجبة بالإجماع[٧].

مسألة (٨١٩)

أج[٨]: إذا قرأ الأكثر من الفاتحة، و نسى بقيتها، وقرأ السورة، لا سهو عليه؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولا يختلف أن يكون إمامًا، أو منفردًا[٩]؛ لأن وجوب الفاتحة فى حقهما[١٠] على نمط واحد[١١].

---

(١) فى ز: رحمه الله.

(٢) قال صاحب "إعلاء السنن": الحديث رواه الطبرانى فى "معجمه" بسند جيد، لقد أشرنا إلى هذا من قبل. (إعلاء السنن لظفر أحمد: ٤/ ١٢٥: باب كراهة قراءة القرآن مكوسًا فى الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة فى الركعتين من الفرض وجوازه فى النوافل)

(٣) فى أغلب النسخ لكنا نقول: "بدون العطف المثبت من ط ،م.

(٤) فى د أ: "من نظم الصلاة".

(٥) فى د أ: "وآية طويلة"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) فى د أ: "لم يجب عليه السهو"، وهو تحريف.

(٧) فى ح أ، خ ب، د أ، د ب، ز: واجب بالإجماع.

(٨) فى د أ: "ح"، وهو تصحيف.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "ولا مفردًا"، الصواب ما أثبتناه.

(١٠) فى خ أ، د أ: "من حقهما

(١١) فى ح أ، د ب: نظم واحد .

مسألة (٨٢٠)

فإن تشهّد مرتين في قعدة واحدة، لا سهو عليه؛ لأنه بمنزلة الزيادة عليه، وله ذلك، ألا ترى أنه يأتي بالدعوات بعده.

قال رضي الله عنه[1]: هذا في القعدة الأخيرة، أما في القعدة الأولى: قالوا: يجب السهو بتكرار التشهّد؛ لأنه وجد تأخير الواجب، وهو القيام وإن قعد مقدار التشهّد في "القعدة) الأخيرة، ونسي قراءة التشهّد، ثم تذكر، عند أبي يوسف رحمة الله [عليه][2] فيه[3] روايتان: في رواية: لا سهو عليه؛ لأن له أن يطول القعدة، فيزيد فيها، وفي رواية: عليه السهو؛ لأن الزيادة إنما تتحقق بعد فراغه من التشهّد، فأما قبله[4] فلا؛ لأنه لا بد من وجود المزيد عليه.

مسألة (٨٢١)

وإن افتتح الصلاة[5]، فقرأ التشهّد في قيامه قبل قراءة الفاتحة ساهيًا أو عامدًا، لا سهو عليه؛ لأنه بمنزلة [قراءة][6] "سبحانك اللهمّ وبحمدك..."[7] إلى آخره.

وعن محمد رحمة الله عليه[8]. أنه إذا قرأ التشهّد في ركوعه أو سجوده، عليه السهو، وهو يخالف ما ذكرنا من المعنى[9]، وإن ترك بعض قراءة التشهّد

---

(١) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٢) الزيادة: من في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ولا يوجد شيء من هذا في ط، م.

(٣) كلمة "فيه" ساقطة من د أ.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "أما قبله".

(٥) في خ أ، خ ب، د أ: "وإذا افتتح الصلاة".

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) قوله: "وبحمدك" لا يوجد في ط.

(٨) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ز.

(٩) في خ أ: "عن المعنى".

ساهيًا، عليه السهو[1]، ذكره ابن زياد[2] عن أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهم الله][3] لأنه ذكر واحد منظوم، فترك بعضه كترك كله.

مسألة (٨٢٢)

وإن جهر بالتعوّذ أو التسمية[4] أو بالتأمين، لا سهو عليه؛ لأنه لو ترك ناسيًا أصلا، لا سهو عليه، فإذا ترك صفته أولى[5].

مسألة (٨٢٣)

شرو: لو ترك القومة بين الركوع والسجود[6]، أو الجلسة[7] بين السجدتين ساهيًا، لا يجب عليه السهو؛ لأنها غير واجبة، بل هي سنة بإجماع المشايخ رحمهم الله[8].

مسألة (٨٢٤)

ولو ترك الطمأنينة في الركوع والسجود[9]، ينبغي أن يجب به السهو على ماقال به الكرخي[10]: إنها واجبة، خلافًا لما قاله أبو عبد الله الجرجاني[11]: إنها سنة،

---

(١) من قوله: "وهو يخالف..." إلى قوله: "عليه السهو" ساقط من صلب م، وأثبته في الهامش، ولكنه مطموس.

(٢) في حـ أ، دأ، دب، ز: "ابن زياد"، وهوخطأ؛ هو الحسن بن زيادة اللؤلؤي، المتوفى سنة٢٠٤ هجرية.

(٣) الزيادة من تذكر في ز.

(٤) قوله: "وإن جهر بالتعوذ أو بالتسمية" ساقط من د ب.

(٥) في ط: "خفيه أولى"، وفي د أ: مكان "أولى" أولا، وهو خطأ.

(٦) قوله: "والسجود" ساقط من ز.

(٧) في معظم النسخ: "والجلسة" بالعطف، المثبت من م، ز.

(٨) في ط، م: "بإجماع بين المشايخ"، وقوله: "رحمهم الله" ساقط من سائر النسخ، المثبت من ط، م.

(٩) قوله: "السجود" ساقط من حـ أ، حـ ب، د أ.

(١٠) هو عبيد الله بن الحسين بن دلهم بن دلال الفقيه أبو الحسن الكرخي، تكرر ذكره في كتاب

وهذا التفريع[1] على قول أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله][2] لأن تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف [رحمه الله][3].

مسألة (٨٢٥)

وإذا نهض الركعتين ساهيًا، فلم يستقم قائمًا حتى تذكر وهو إلى القعود أقرب، هل يجب عليه السهو[4]؟ اختلفوا: قال بعضهم: يجب[5]؛ لأن هذا القدر من القيام حصل به[6] تأخير الواجب، وهكذا ذكره الحاكم في "مختصره"

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله[7]: لا سهو عليه؛ لأنه إذا كان أقرب إلى القعود، فكأنه لم يقم، وإنما يكون أقرب إلى القعود إذا[8] لم يرفع ركبتيه، أما إذا رفعهما فهو أقرب إلى القيام[9].

مسألة (٨٢٦)

الهداية" للمؤلف، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) و"تاج التراجم" (ص٣٩) و"البداية والنهاية" (١١/ ٢٢٤-٢٢٥) و"الفوائد البهية" (ص١٠٨-١٠٩).

(١١) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني، تفقّه عليه القدوري والناطفي، توفي رحمه الله سنة ٣٩٨ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ٣٩٧-٣٩٨) و"الفوائد البهية" (ص٢٠٢).

(١) في خ أ، خ ب، د أ، ط: "وهو التفريع".

(٢) الزيادة لم تذكر في ز.

(٣) الزيادة لم تذكر في ز.

(٤) في ط، م: "وهل يجب عليه السهو" بزيادة العطف.

(٥) كلمة "يجب" ساقطة من د أ.

(٦) قوله: "به" ساقط من م.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من م.

(٨) في د أ: وإذا.

(٩) أشار المؤلف إلى هذه التفريعات في "الهداية" (١/ ٣٤)، "باب صفة الصلاة"، ابن الهمام في "فتح القدير" (١/ ٢١٠-٢١٢).

ولو صلّى على النبي ﷺ في القعدة الأولى ساهيًا[١] بعد ما تشهّد، يلزمه سجود السهو عند أبي حنيفة رحمة الله (عليه)[٢] وقالا: لا يجب؛ لأن بالصلاة[٣] على النبي ﷺ[٤] لا يتحقّق النقصان، وسجود السهو[٥] وجب لجبر النقصان، ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه يجب بتأخير الركن، وهو القيام، لا بالصلاة على النبي ﷺ.

واختلفوا في مقدار ما يتعلّق به سجودا السهو: قال بعضهم: ما لم يقل: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد" لا يجب؛ لأنه به يحصل التكثير، ويتحقق التأخير.

وقال السيد[٦] الإمام أبو شجاع رحمه الله[٧]: إذا قال: "اللهمّ صلّ على محمد" يجب السهو؛ لأنه كلام تام، فيحصل به التأخير للقيام.

مسألة (٨٢٧)

م[٨]: والسهو عن السلام يوجب سجود السهو، والسهو عنه أن يطيل القعدة، ويقع عنده أنه خرج من الصلاة، ثم يعلم ذلك، فيسلم ويسجد؛ لأنه أخر واجبًا، أو ركنًا على اختلاف الأصلين، واختلفوا أنه يأتي بالدعوات في قعدة

---

(١) في ط، م: "ولو صلّى على النبي ساهيًا في القعدة الأولى" بالتقديم والتأخير.

(٢) الزيادة: من د أ، خ ب، ولا يوجد شيء من هذا في ط.

(٣) في د ب: الصلاة.

(٤) في ط، م: عليه السلام.

(٥) كلمة "السهو" ساقطة من د ب

(٦) في د أ: "وقال الشهيد"، وهو خطأ.

(٧) قوله: "رحمه الله" لم يذكر في ز: هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله بن الحسن بن العباس بن علي بن أبي طالب المشتهر بالسيد أبي شجاع، كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحسن السغدي السمرقندي، وكان الإمام الحسن الماتريدي معاصراً لهما، وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوى أن يجتمع خطهم عليه (الفوائد البهية: ص١٥٥)

(٨) الرمز "م" ساقط من ط.

سجود السهو، أو في القعدة التي قبله، والمختار أن يأتي بها[1] في قعدة سجود السهو؛ لأنها شرعت بعد تمام الصلاة.

مسألة (٨٢٨)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[2]: القعدة بعد سجدتي السهو ليس بركن، وإنما أمرنا بها[3] بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها، فيوافق ذلك موضع الصلاة ونظمها، فأما أن يكون ركنًا فلا، حتى لو تركها[4] بأن سجد سجدتين بعد السلام، ثم قام وذهب، لم تفسد صلاته؛ لأنه لو لم يسجد للسهو، لا تفسد صلاته، فإذا سجد ولم يقعد، أولى أن لا تفسد[5]، ويأتي بسجود السهو بعد السلام من الجانبين، هو المختار.

مسألة (٨٢٩)

و[6]: ولو سجد[7] قبل السلام لا يعيد؛ لأنه مجتهد فيه، فإذا أداه، وقع جائزًا، وهذا لأنه لو أعاده[8] يؤدي إلى تكرار سجود السهو[9]، ولم يقل به أحد[10]، أما السجود قبل السلام: فقد قال به[11] بعض العلماء، فكان الاكتفاء به

---

(١) في ح أ، د ب: أن بها" بدون "يأتي"، وفي ز: "أن يأتي" بدون "بها"، الصواب ماأثبتناه.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من د ب، ط.

(٣) في "د ب": "أمر بها".

(٤) في ط: "لو تركها" بحذف "حتى".

(٥) في د أ: "وإذا سجد ولم يقعد أولا أن لا يفسد"، وهو تصحيف، وكلمة "أن" ساقطة من "ط"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) الرمز "و" لا يوجد في ط.

(٧) في ز: "لو سجد" بدون العطف.

(٨) قوله: "لو أعاده" ساقط من د أ.

(٩) في د أ: "أن تكرار سجود السهو"، وهو خطأ.

(١٠) في معظم النسخ: "وإنه لم يقل به أحد"، المثبت من د أ، ولا يوجد فيها العطف

أولى.

مسألة (٨٣٠)

ن: الإمام إذا ظنّ أن عليه سجدتي السهو، فسجد وتبعه المسبوق، إن لم يعلم[1] أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم يفسد صلاته، هو المختار؛ لأنه كثيراً ما يقع لجهل[2] الأئمة، فسقط اعتبار المفسد ههنا، وإن علم فسدت[3].

مسألة (٨٣١)

المصلّي إذا سلّم ناسيًا، وعليه سجدة التلاوة، فسجدها، ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهّد[4]، فسدت صلاته؛ لأن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة[5].

مسألة (٨٣٢)

ولو سها عن قراءة التشهّد حتى سلّم، ثم تذكّر[6]، فعاد[7] لقراءة التشهّد،

---

(١١) قوله: "به" ساقط من د أ، د ب.

(١) في خ أ، خ ب، د ب، ز: "ولم يعدم"، وفي د أ: "فلم يعلم"، المثبت من ط، م.

(٢) في د أ: "لأنه كثيراً ما وقع، يقع بجهل، لا تفسد الصلاة"، وهو تصحيف، وفي ط: "كثير" مكان "كثيراً"، وهو سهو.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في النوازل (ص٣١ ب) في أول "باب سجدة التلاوة وسجدتي السهو": "وسئل أبو جعفر (ت: ٣٦٢) عن إمام ظنّ أن عليه سجدتي السهو، فسجد وتبعه المسبوق، قال: قال بعضهم: لا تفسد صلاته، وقال بعضهم: تفسد صلاته بمتابعته إياه على خطئه، والأحوط له أن يعيد الصلاة إن علم أنه لم يكن على الإمام سجدتا السهو"

(٤) في د ب: بقدر التشهّد.

(٥) أي يلغي القعدة السابقة، فيجب أن يقعد بعد السجدة قدر التشهّد، ثم يسلّم وإلا تفسد صلاته.

(٦) في ط، م: "ثم ذكر".

(٧) في د أ: "يعاد".

ثم إنه خرج عن الصلاة قبل أن يتمّ قراءة التشهّد، لم تفسد صلاته، هكذا ذكره هنا[١] محمد بن الفضل[٢].

قال رضى الله عنه[٣]: وجدت الرواية، عن محمد رحمه الله [تعالى][٤] نصّاً: أن العود إلى قراءة التشهّد لا يرفض القعدة، وذكر غيره أنهما[٥] سواء في أن[٦] يرفض القعدة[٧]؛ لأن في سجدة التلاوة إنما ارتفضت القعدة؛ لأنه عاد إلى شيء في موضعه قبل القعدة، فصار رافضًا له[٨]، هذا المعنى موجود هنا[٩]، والفتوى على الأول؛ لأن التشهّد محله القعدة[١٠]، والسجدة لا.

قال رضى الله عنه: وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: فيما قرئ عليه[١١] أن يرفض؛ لأنه تبين أنها ليست قعدة ختم، حيث[١٢] بقي عليه واجب[١٣]

---

(١) في خ أ، د ب: كذا ذكرها هنا".

(٢) تنظر ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ٣٠٠-٣٠٢) و "الفوائد البهية" (ص١٨٤، ١٨٥).

(٣) في ز: وقال رحمه الله"، وفي خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وقال محمد رحمه الله"، المثبت من ط، م.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في ط: "أنه".

(٦) في أغلب النسخ: "أنه"، المثبت من ط.

(٧) كلمة "القعدة" ساقطة من صلب م، واستدركها في الهامش.

(٨) في معظم النسخ: "فصار قصاه له"، المثبت من ط.

(٩) في ط، م: "هنا".

(١٠) في خ أ، خ ب، د أ: "بالقعدة".

(١١) في ط، م: "في صلاته فيما قرئ عليه".

(١٢) في معظم النسخ: "حتى"، المثبت من ط، م.

(١٣) لم أهتد على هاتين المسألتين في "النوازل".

مسألة (٨٣٣)

س: رجل سلّم وهو ذاكر أن عليه التشهّد، ثم تذكّر[1] بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة، لا يعود؛ لأنه سلّم عمداً وصلاته تامة؛ لأنه لم يترك ركنًا، وكذلك[2] لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، ثم تذكر بعد ذلك (أن عليه التشهّد)[3] لا يعود ولا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة لما قلنا.

مسألة (٨٣٤)

وإن سلّم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، أو التشهّد، ثم تذكّر بعد ذلك[4] أن عليه سجدة صلبية، فسدت صلاته؛ لأنه تعذر العود، وقد ترك ركنًا من أركان الصلاة[5].

مسألة (٨٣٥)

إذا سلّم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود[6] السهو، فسجد ثم تكلّم، ثم تذكّر أنه ترك سجدة[7] صلبية إن تركها من الركعة الأولى، فسدت صلاته؛ لأنها صارت دَينًا في ذمته، فصارت قضاء وانعدمت فيه القضاء، وإن تركها من الركعة الثانية لا تفسد، إلا رواية عن أبي يوسف؛ لأنها لم تصر دينًا في ذمته، فنابت سجدتا السهو عن الصلبية، ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه لما سلم للفجر تذكّر أن عليه سجدة التلاوة، فسجد لها ثم تكلّم، ثم تذكّر أن عليه سحدة صلبية، فصلاته

---

(١) في ط، م: "ذكر".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وكذا".

(٣) ما بين القوسين ساقط من صلب م، واستدركها في الهامش.

(٤) قوله: "ثم تذكّر بعد ذلك" ساقط من ط، م

(٥) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في كتاب الصلاة في الفصل التاسع فيما يرجع إلى مسائل السهو في الصلاة" في علامة "س".

(٦) في د ب: "سجدة السهو".

(٧) في د ب: "سجد سجدة" مكان "ترك سجدة"

فاسدة فى الوجهين[جميعًا][1] لأن سجدة التلاوة دين عليه، فانصرفت نيته إلى قضاء الدين، فلا تنصرف السجدة إلى غير القضاء[2].

مسألة (٨٣٦)

إذا رفع رأسه من الركوع فى الثالثة، ثم تذكّر[3] أنه لم يسجد فى الثانية إلا سجدة واحدة، يسجد تلك السجدة، ثم يتشهّد[4] للثانية، ثم يسجد للثالثة[5] سجدتين، ثم أكمل ما بقى من صلاته؛ لأن العود إلى تلك السجدة لايرفض الركوع، وعليه سهو؛ لأنه أخّر السجدة عن الركعة الثالثة، وإن تذكّر وهو راكع فى الثالثة أن عليه سجدة من الثانية، فرفع رأسه يرفض الركعة، ثم يسجد السجدة التى تركها فى الثانية، ثم يتشهّد للثانية، ثم يقوم[6]، فيصلّى الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما، ؛ لأن الركوع بقى بمحل الارتفاض، فإذا رفضه ارتفض[7].

مسألة (٨٣٧)

إذا صلّى رجل من المغرب ركعتين، وقعد قدر التشهّد، فزعم أنه أتمها، فـثم ثم قام، فكبّر ينوى الدخول فى سنة المغرب، ثم تذكّر أنه لم يصلّ المغرب، وقد سجد للسنة[8] أولا، فصلاة المغرب فاسدة؛ لأنه كبّر ونوى الشروع فى صلاة أخرى، فيكون ناقلا من الفرض إلى النفل قبل إتمامها، وأما إذا سلّم، ثم تذكّر[9]

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان والعلامة.

(٣) فى ط: "ذكر".

(٤) فى ط، م: "وشهد".

(٥) قوله: "ثم يسجد للثالثة" ساقط من صلب م، وأثبته فى الهامش.

(٦) فى ط: "تشهّد ثم يقوم"، وفى خ أ، خ ب: "ثم يقعد"، وهو تحريف.

(٧) هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق وفى نفس العنوان والعلامة

(٨) فى د ب: "أولا للسنة" بالتقديم والتأخير، وفى خ ب: "للثانية أولا"، وهو تحريف

(٩) فى ط، م: وتذكر.

أنه لم يتم، فحسب أن صلاته قد فسدت، فقام[١] وكبّر للمغرب ثانيًا (وصلى ثلاثًا، إن صلّى ركعة[٢]، وقعد قدر التشهّد أجزأه المغرب الأول؛ لأن فيه المغرب)[٣] لم يصح[٤]، بقى مجرد التكبير[٥]، وذا لا يخرجه عن الصلاة[٦].

مسألة (٨٣٨)

وإذا صلّى رجل بقوم الغداة وسلّم، فقال رجل من القوم: تركت[٧] سجدة من صلب الصلاة، فقام الإمام وكبّر[٨]، واستأنف الصلاة، لا يجزيه الأولى[٩] ولا الثانية؛ لأن هذا التكبير[١٠] لم يخرجه من الأولى، قد اختلطت المكتوبة بالنافلة[١١] قبل الفراغ من المكتوبة[١٢].

مسألة (٨٣٩)

إذا صلّى الظهر أربعًا، فلما سلّم[١٣] تذكر أنه ترك سجدة فيما ساهيًا، ثم قام واستقبل الصلاة، وصلّى أربعًا، وسلّم وذهب، فسدت ظهره؛ لأن نية دخوله[١٤]

---

(١) في معظم النسخ: "وقام"، المثبت من ط، م.

(٢) في د أ: "إن صلّى بعًا"، وهو تحريف.

(٣) في ط: "لا تيته" مكان المثبت.

(٤) في أغلب النسخ: "لا يصح"، المثبت من ط.

(٥) في د أ: "ففى مجرد التكبير وردا".

(٦) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق، وفي نفس العنوان والعلامة.

(٧) في د أ: "ترك".

(٨) في خ أ، خ ب، د، ط: "فكبّر".

(٩) في ط، م: "لا يجزيه الأول".

(١٠) في ط: "الكبير"، وهو تصحيف.

(١١) في ط، م: "التطوّع".

(١٢) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق، وفي نفس العنوان والعلامة

(١٣) في د ب: "فلم سلّم".

(١٤) في د أ: "لأنه نيه دخلوله"، وهو تصحيف.

في الظهر ثانيًا لغو[١]، فإذا صلّى ركعة، فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة[٢].

مسألة (٨٤٠)

رجل صلّى العصر خمسًا، وقعد في الرابعة قدر التشهّد قالوا: لا يضيف إليها السادسة؛ لأنه لا تطوّع[٣] بعد العصر، ولا سهو عليه؛ لأن سجود السهو[٤] شرع في آخر الصلاة، ولم يوجد آخرها؛ لأنه لم يوجد آخر العصر، ولا آخر التطوّع لدخول الواسطة، وهي الركعة الخامسة.

وروى هشام[٥] عن محمد رحمه الله[٦]: أنه يضيف إليها السادسة؛ لأنه وقع في النفل لا عن قصد، وقد ذكرنا من قبل أن من صلّى[٧] ركعة من النفل، ثم طلع الفجر أنه يضيف إليها [ركعة][٨] أخرى، ولا فرق بينهما، فكان الفتوى[٩] على رواية هشام رحمه الله[١٠].

---

(١) في ط: "سهو".

(٢) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق، وفي نفس العنوان والعلامة.

(٣) في د أ: "لأنه تطوّع"، وهو سهو.

(٤) في خ أ، د ب: لأن سجدة السهو.

(٥) في معظم النسخ: "قال هشام"، المثبت من ط، م، هو هشام بن عبيد الله الرازي، تفقّه على أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. روى عن مالك وابن أبي ذئب، وروى عنه أبو حاتم وأحمد بن الفرات وجماعة.

قال أبو حاتم: صدوق، ما رأيت أعظم قدرًا منه، قال القرشي: محمد بن الحسن توفي في منزله بالري، ودفن في مقبرتهم.

تنظر ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ٥٦٧-٥٦٩) و"ميزان الاعتدال" (٤/ ٣٠٠) و"الفوائد البهية" (ص٢٢٣)

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز.

(٧) في خ أ: "أنه من صلّى"، وفي ط: "يصلّي" مكان "صلّى".

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في ط، م: وكان الفتوى.

(١٠) قوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م، هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق، وفي نفس العنوان والعلامة.

مسألة (٨٤١)

زفت: سجدة السهو إذا وقعت في وسط الصلاة لا يعيدها[١]، ويسجد ثانيًا[٢]؛ لأنها وقعت في غير محلها؛ لأن محلها آخر الصلاة[٣].

مسألة (٨٤٢)

أج: ولو كان الإمام يرى سجدتي السهو قبل السلام، والمأموم بعد السلام، قال بعضهم: يتابع الإمام؛ لأن حرمة الصلاة باقية، فيترك رأيه[٤] برأي الإمام تحقيقًا للمتابعة.

وقال بعضهم: لا يتابعه، ولو تابعه لا إعادة عليه بعد السلام، لأن الإمام لو سجد سجدتي السهو قبل السلام وهو يراهما[٥] بعد السلام لا إعادة عليه، فهذا كذلك[٦].

---

(١) في أغلب النسخ: "لا يعيد" بدون "ها"، المثبت من د أ.

(٢) في خ أ: "وسجد ثانيًا".

(٣) قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في كتاب الصلاة في "مسائل السهو" (ص٩ ب): "سجود السهو إذا وقع في وسط الصلاة لا يعتد بها، وسجد ثانيًا، في "باب المسافر" من "القنية"، ثم قال: وعند أبي بكر الأعمش يعتد بها، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر، إذا دار بين الثانية والثالثة لا يعود وهو الصحيح".

(٤) في ط، م: "فترك رأيه".

(٥) في د ب، ط: "يراها"، وهو خطأ.

(٦) اختلف العلماء في سجدتي السهو، هل يسجدهما قبل السلام، أو بعد السلام لاختلاف الآثار؟ قال أصحابنا الحنفية: يسجدهما بعد السلام، ثم يتشهد ويسلّم.
قال القدوري: سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم. متن القدوري: باب سجود السهو (ص١٢).
أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في نفس الباب (١/ ٥٤، ٥٥).
وقال الشافعية: يسجدهما قبل السلام، وأشار إلى هذا في "الأم"، قال الشافعي: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام. الأم: باب سجود السهو (١/ ١١٤)
وأشار إلى هذا المزني في "مختصره" في "باب سجود السهو وسجود الشكر" في هامش "الأم" (١/ ٨٥)، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية، وفي رواية: أن ما كان من نقص قبل السلام، وما كان من زيادة بعد السلام، وإليه ذهب مالك وأبو ثور، أشار إلى هذا ابن قدامة في "المغني" في "باب سجدتي السهو" (٢/ ٢٢، ٢٣)

مسألة (٨٤٣)

الإمام إذا قام من الرابعة إلى الخامسة[١] قبل أن يقعد، وركع، وتابعه القوم[٢]، ثم تذكّر وعاد إلى التشهّد، فلم يعلم القوم حتى سجدوا، ثم علموا، فصلاة الكل جائزة[٣]؛ لأنه لما رجع إلى القعود بطل الركوع، بقى للقوم سجدة من غير الركوع، فلا تفسد صلاتهم.

مسألة (٨٤٤)

م[٤]: ومن عليه سجود السهو فى صلاة الفجر، إذا لم يسجد (حتى طلعت الشمس، وكان ذلك بعد السلام لم يسجد[٥]، وكذلك إذا كان فى قضاء الفائتة، فلم يسجد)[٦] حتى احمرّت الشمس؛ لأنها تجب لجبر النقصان[٧]، فجرت مجرى القضاء، والقضاء لا يصح فى هذا الوقت، وكذلك إذا سها[٨] فى الجمعة، وخرج الوقت بعد ما سلّم قبل سجود السهو، سقط عنه.

مسألة (٨٤٥)

ولو[٩] أمّ فى الليل فى التطوّع، وخافت متعمّدًا[١٠]، فقد أساء وإن كان ساهيًا، فعليه[١١] السهو؛ لأنه ترك الواجب.

---

(١) فى "خ أ": "الخامسة" بدون "إلى".

(٢) فى ط: "وبالغه القوم"، وهو تصحيف.

(٣) فى د ب: "جائز"، وهو خطأ.

(٤) الرمز "م" ساقط من ط.

(٥) فى د ب: "لم يسجدا" بزيادة "ألف التثنية، وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٧) فى دب: "لجبر نقصان".

(٨) فى دب: "وكذا إذا سها".

(٩) فى د أ: "فلم" مكان "ولو" وهو تصحيف.

(١٠) كلمة "متعمّدًا" ساقطة من د أ.

(١١) فى د أ: "بغلبة" وهو تصحيف.

مسألة (٨٤٦)

وإذا سلّم وعليه سجود السهو، فسبقه الحدث[١] قبل أن يسجد للسهو (أو بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو)[٢] توضأ[٣] وأعاد، وأتمّ الصلاة؛ لأن حرمة الصلاة باقية[٤]، وسبق الحدث[٥] لا يمنع البناء بعد الوضوء.

مسألة (٨٤٧)

وإذا سلّم المسبوق حين سلّم[٦] الإمام ساهيًا، بنى على صلاته وعليه سجود[٧] السهو، أما البناء فلأن هذا سلام سهو، وإنه لا يخرجه عن حرمة الصلاة، وأما وجوب سجدتي السهو فلأنه حين[٨] سلّم الإمام، وصار هو كالمنفرد، وقد سها، ثم سلّم فلزمه سجدتا السهو[٩] قبل هذا إذا سلّم بعد الإمام، ولو سلّم مع الإمام، لا سهو عليه؛ لأنه لم يصر منفردًا وقت السلام.

مسألة (٨٤٨)

وإذا أحدث الأمام، وقد سها، فاستخلف رجلا[١٠] يسجد خليفته للسهو[١١] بعد السلام لقيامه مقام الأول، وإن سها خليفته فيما يتمّ أيضًا كفاه سجدتان:

---

(١) في د ب: "فسبقه الحديث"، وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٣) في خ أ، خ ب: "وتوضأ" بزيادة العطف.

(٤) في ط: "نافيه"، وهو تصحيف.

(٥) في د ب: "وسبق الحديث"، وهو تصحيف.

(٦) في خ أ، خ ب: "حتى سلّم" وهو خطأ.

(٧) كلمة "سجود" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٨) كلمة "حين" ساقطة من د أ.

(٩) في د أ: فلزمه سجدة السهو ج.

(١٠) كلمة "رجلا" ساقطة من ط.

(١١) في د ب: "السهو".

لسهوه، ولسهو الإمام، كما[1] لو سها الأول مرتين، وإن لم يكن الأول سها[2]، وإنما سها خليفته، لزم للأول[3] سجود السهو، لسهو خليفته؛ لأن الأول صار مقتديًا بالثاني كغيره من القوم، فيلزمه سجدة السهو سهو إمامه، ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه، فسدت صلاة الأول، فكذا بسهو الثاني يتمكن النقصان في صلاة الأول.

مسألة (٨٤٩)

وإذا تذكّر[4] الإمام بعد السلام أن عليه سجدة السهو، وفي القوم[5] من تكلّم، أو خرج من المسجد يسجد[6] الإمام، ويتابعه من لم يتكلّم، ولا تفسد صلاة من تكلّم، أو خرج من المسجد؛ لأنه قطع الصلاة بعد أداء أركانها[7].

باب صلاة المسافر

مسألة (٨٥٠)

ن: رجل[8] خرج مسافراً من بخارى، فلما بلغ إلى ريكستان[9]، أو إلى رباط وليان[10]، اختلف المشايخ فيه: والمختار[11] أنه يقصر الصلاة؛ لأنه جاوز

(١) في د ب: "ولسهو الأول"، وفي د أ: "أما" مكان "كما".

(٢) في ط: "وإن لم يكن للأول سهي" وهو خطأ.

(٣) في معظم النسخ: "لزم الأول"، المثبت من ط.

(٤) في د ب: "إذا تذكّر" بدون العطف.

(٥) في د أ: "وفي القديم" وهو تحريف.

(٦) قوله: "يسجد" ساقط من د أ.

(٧) في د ب: جاء بعد قوله: "بعد أداء أركانها"، هذه العبارة: "والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"، وفي ط: والله أعلم.

(٨) كلمة "رجل" ساقطة من د أ.

(٩) في ز، ط، د أ: "ريكستا خوسا".

(١٠) في د ب: "وكبان" وهو سهو، ذكر في "معجم البلدان" في (٥/ ١٠). اللسان: بلدة بأرض مهرة من أرض نجد بأقصى اليمن.

الربض[1] (ومتى جاوز الربض)[2] فقد جاوز عمران البلدة[3].

مسألة (٨٥٩)

وإذا سافرت المرأة مع ابن زوجها، لا بأس به؛ لأنه محرم، ولكن[4] لا يرفعها ولا يضعها؛ لأنه يخاف أن يقع في قلبه شيء[5].

---

(١١) في د أ. فاختلف المشايخ فيه المختار.

(١) الربض ما وى الغنم وغيرها من الدواب، والناحية من الشيء وما حول المدينة: جمع أرباض. المعجم الوسيط (١/ ٣٢٣ ومختار الصحاح (ص٢٢٩)

(٢) في ط: "الربط" وهو خطأ، وما بين القوسين ساقط من خ د أ، حـ ب، د أ، د ب.

(٣) قال الفقيه في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢١ ب): نصير عن الحسن في رجل خرج من المصر مسافراً، وبقرب المصر قرية، متى يقصر الصلاة؟ قال: إذا كان بينهما مقدار طول سكه لايصير مسافراً ما لم يجاوز القرية، وإن كان أكثر من ذلك صار مسافراً حين خرج من عمران المصر.
قال أبو جعفر الطحاوي في "مختصره" في "باب صلاة المسافر" (ص٣٣): "ومن سافر يريد مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، قصر الصلاة إذا جاوز بيوت مصره، وإن سافر يريد دون ذلك لم يقصر، قيل لمحمد في "الأصل" (١/ ٢٦٥) ط: باكستان- في أول "باب صلاة المسافر": أرأيت المسافر هل يقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام؟ قال: لا، وقيل: فإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً؟ قال: يقصر الصلاة حين يخرج من مصره، قيل: ولم وقت ثلاة أيام؟ قال: لأنه جاء أثر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم»، فقست على ذلك، هذا الأثر أخرجه الإمام محمد في "كتاب الحجة" في (١/ ١٦٧).
وقال صاحب "فتح المعين" في "شرح كنز الدقائق" (١/ ٣٠٠) في "باب صلاة المسافر": قوله: من جاوز بيوت مصره" من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزها من الجانب الآخر نهر، وليس المراد بالمصر حقيقته، بل المراد محل إقامته أعمّ من البلد والقرية مجازاً، أشار إلى هذا السرخسي في "المبسوط" (١/ ٢٣٦) في "باب صلاة المسافر" وقاضي خان في الفتاوى في "باب صلاة المسافر" في هامش "الهندية" (١/ ١٧٠).

(٤) في معظم النسخ: "لكن" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٢٦ ب): "قيل: هل يجوز للمرأة أن تسافر مع ابن زوجها؟ قال: لا بأس به، ولكن لا يرفعها ولا يضعها؛ لأنه يخاف أن يقع في قلبه شيء.

مسألة (٨٥٢)

ع: رجل صلّى الظهر في منزله، ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر، صلّى العصر، ثم ترك السفر[١] قبل غروب الشمس، ثم تبيّن أنه صلّى الظهر والعصر على غير طهارة، فإنه يصلّى الظهر ركعتين، والعصر أربعًا[٢].

مسألة (٨٥٣)

ولو صلّى[٣] الظهر والعصر وهو مقيم[٤]، فسافر قبل أن تغرب الشمس. ثم تذكر أنه صلّى الظهر والعصر[٥] على غير وضوء يصلي الظهر[٦] أربعًا والعصر ركعتين؛ لأن الوجوب بتأخير الوقت، فتعتبر آخر الوقت[٧].

---

(١) في دب: "ثم ترك الشمس" وهو تحريف.

(٢) في دب: "فإنه يصلّى للظهر ركعتين وللعصر أربعًا".

(٣) في خ أ وخ ب: "فلو صلّى".

(٤) في ز: "فهو مقيم".

(٥) من قوله: "وهو مقيم..." إلى قوله: "والعصر" ساقط من صلب م، وأثبته في الهامش.

(٦) في حـ أ، حـ ب، د أ، دب، ز: صلّى الظهر.

(٧) في معظم النسخ: "لأن الواجب تأخر الوقت، فيعتبر آخر الوقت"، المثبت من ط، م، قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في أول "باب صلاة المسافر" (١/ ٣٠): رجل صلّى الظهر في منزله، ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر، صلّى العصر، ثم رفض سفره قبل غروب الشمس، وتبين أنه صلّى الظهر والعصر على غير وضوء، فإنه يصلّى الظهر ركعتين والعصر أربعًا، ولو صلّى الظهر والعصر وهو مقيم، ثم سافر قبل أن تغيب الشمس، ثم ذكر أنه صلّى الظهر والعصر على غير وضوء، فإنه يصلّى الظهر أربعًا، والعصر ركعتين؛ لأنه في الوقت.
وقال علاء العالم معللًا: لأن الظهر فاسدة، وقد أنشأ السفر في وقت الظهر، فلزمه أداءه بغير فرضه، فلما صلّى العصر بغير وضوء، فسد أيضًا، فلزمه أداءه ما دام في الوقت، فإذا رفض السفر بغير فرض العصر، فصار أربعًا، فلزمه أداءه، وتأكد وجوب الظهر في الذمة ركعتين، وقد مضى وقت العصر، ولم يتغيّر فرضه، فلزمه قضاء ركعتين، وفي المسألة الثانية لأنه في الحال مسافر، فلم يتغيّر فرضه، فلزمه العصر ركعتين، والظهر صار دينًا في حالة الإقامة (شرح عيون المسائل: الباب السابق)
قال قاضي خان في "باب صلاة المسافر": "رجل صلّى الظهر في منزله، وهو مقيم، ثم خرج إلى السفر، وصلّى العصر في سفره في ذلك اليوم، ثم تذكّر أنه ترك شيئًا في منزله، فرجع ثم

مسألة (٨٥٤)

مسافر أمّ قومًا[1] مسافرين، فأحدث وقدم رجلا[2]، ونوى الثانى الإقامة[3]، لا يجب على القوم أربع؛ لأنه صار حكمه حكم (سائر)[4] المسافرين.

مسألة (٨٥٥)

إذا سبقه الحدث، فقدم مقيمًا، فعلى المقيم أن يتمّ صلاة الإمام، ثم يتأخر ويقدم مسافراً حتى يسلم بهم، ثم يقوم ويصلى تمام أربع ركعات[5].

مسألة (٨٥٦)

صبىّ ونصرانىّ خرجا إلى مسيرة ثلاثة أيام، فلما سارا يومين، أسلم النصرانىّ، وبلغ الصبىّ، فإن النصرانىّ يقصر الصلاة فى ما بقى من سفره، الصبى

منزله لأجل ذلك، ثم تذكّر أنه صلّى الظهر والعصر بغير طهارة".
قالوا: يجب عليه أن يصلّى الظهر ركعتين، والعصر أربعًا؛ لأن صلاة الظهر صارت كأن لم تكن، وصارت دينًا فى الذمة فى آخر وقتها، وهو كان مسافرًا فى آخر وقت الظهر، فصار فى ذمته صلاة السفر، أما صلاة العصر خرج وقتها، وهو مقيم، فتجب عليه. الفتاوى فى هامش "الهندية" (١/ ١٦٩)

(١) فى خ أ، خ ب: "قوم" وهو خطأ.

(٢) فى معظم النسخ: "فقدم رجلا"، المثبت من ط، م.

(٣) فى ط، م: "فنوى الثانى للإقامة".

(٤) الزيادة: من م.

(٥) فى ط، م: "فيصلى تمام أربع ركعات" قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى باب أحرم من الصلاة" (ص٣٢، ٣٣): وقال إبراهيم (بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخى، المتوفى سنة٢٤١ هجرية): سمعت أبا يوسف، سئل عن مسافر أم مسافرين، فأحدث، فقدم رجلا منهم، ونوى الإقامة قال: لا يجب على القوم أن يصلوا أربعًا، قال الفقيه (أبو الليث) لأن حكمه صار كحكم مسافر سبقه الحدث. فقدم مقيمًا، فعليه أن يتمّ صلاة الإمام، ويتأخر ويقدم مسافراً حتى يسلّم بهم، ثم يقوم ويصلّى تمام أربع ركعات.
قال قاضى خان: مسافر أم قوما مسافرين، فأحدث فاستخلف مسافرًا، ونوى الثانى (الإقامة) لايتغيّر فرض من خلفه من المسافرين، ولو نوى الإمام الأول الإقامة بعد ما أحدث قبل أن يخرج من المسجد، صار فرضه وفرض القوم أربعًا، وإن استخلف الإمام واحدًا من القوم يتم خليفته صلاة الإقامة. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ١٦٩)

يتمّ؛ لأن نية النصرانيّ للسفر[1] كانت صحيحة، فصار مسافراً من وقت خروجه، ونية الصبيّ كانت فاسدة؛ لأنه ليس من أهل النية[2].

مسألة (٨٥٧)

الأعراب إذا نزلوا بخيامهم في منزل التمسوا فيه الرعي، فنووا[3] أن يقيموا فيه خمسة عشر يومًا، فعن أبي يوسف [رحمه الله][4] روايتان: في رواية: لايعيدون مقيمين، وفي رواية: يصيرون مقيمين، وعليه الفتوى لاستحالة أن يكونوا مسافرين أبدًا[5].

---

(١) في معظم النسخ: "للسفر"، المثبت من ط، م.

(٢) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (١/ ٣١) في "باب صلاة المسافر"، وفي "شرح عيون المسائل" (ص٢٠، ٢١).

(٣) في خ أ، خ ب: "فنوى".

(٤) الزيادة: من د ب، ط.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (في "باب صلاة المسافر" ١/ ٣١، ٣٢): "وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف في الأعراب إذا نزلوا بخيمة في موضع التمسوا فيه الرعي، ونووا أن يقيموا شهراً أو أكثر، لم يتمّوا الصلاة؛ لأنه ليس بموضع مقام".
قال الحسن بن أبي مالك: سألت أبا يوسف عن هذا، فقال: إذا نزلوا بموضع يرون المقام خمسة عشر يومًا، فهم مقيمون ويتمّون الصلاة، هكذا ذكره حسام الدين في الفتاوى الكبرى" في "باب صلاة المسافرين" في الفصل الثاني عشر تحت علامة "ن".
وقال علاء العالم الأسمندي: "وروى ابن سماعة عن محمد عن أبي يوسف رحمهم الله في الذي نوى خمسة عشر يومًا في المفازة: أنه يصير مقيمًا
وروى ابن رستم عن محمد عنه خلافه، وجه الرواية الأولى: أن نية الإقامة حصلت في غير محلها، فلا تعمل، وإنما قلنا: ذلك؛ لأن المفازة ليست بموضع إقامة، وجه الرواية الأخرى: أن الموضع يتصوّر المقام فيه، فإذا اجتمعوا وضربوا الأخبية، صار كما لو بنوا فيها، وأحدثوا عمارة. (شرح عيون المسائل: ص٢١-أ ب في "باب صلاة المسافر")
وقال قاضي خان في فتاواه في باب صلاة المسافرين: "وكذا الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز، ولهم خيام وأخبية (لا تصح نيتهم إذا نووا الإقامة، كالغزاة).
وقال رحمه الله أيضًا: ثم نية الإقامة لا تصح إلا في موضع الإقامة ممن يتمكّن من الإقامة، وموضع الإقامة: العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب، لا الخيام والأخبية والوبر.
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن نزلوا موضعًا كثير الماء والكلأ، ونصبوا المحاثر، ونووا

مسألة (٨٥٨)

الخليفة[١] إذا سافر، يصلّي صلاة المسافرين[٢]؛ لأنه مسافر كغيره[٣].

مسألة (٨٥٩)

[رجل][٤] إذا افتتح الصلاة في السفينة حال إقامته في طرف البحر، فنقلها الريح، وهو في السفينة[٥]، ونوى السفر، يتمّ صلاة المقيم عند أبي يوسف خلافًا لمحمد [رحمه الله][٦] لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع، وما يمنع، فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطًا[٧].

مسألة (٨٦٠)

س: مسافر أمّ قومًا مسافرين، فجلس بهم قدر التشهّد، ثم قام إلى الثالثة ناسيًا أو متعمّدًا، فجاء مسافر، ودخل معه في تلك الحالة[٨]، فصلاة الداخل[٩] موقوفة، إن قعد الإمام وسلّم، ولم يمض في صلاته، فصلاة الداخل تامة؛ لأن الإمام يعد في حرمة[١٠] الصلاة (وإن نوى الإقامة، وهو قائم في الثالثة أكمل

الإقامة خمسة عشر يومًا، والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة، صاروا مقيمين، وكذا التركمة والأعراب، ومن دخل دار الحرب بأمان، ونوى الإقامة في موضع الإقامة صحت نيته.

(١) في ط: "والخليفة" بزيادة العطف.

(٢) في معظم النسخ: "صلاة المسافر"، المثبت من ط، م.

(٣) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثامن عشر" في علامة "ن".

(٤) الزيادة: من "فتاوى الكبرى".

(٥) في د أ: "وهو في السفر" وهو تحريف.

(٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٧) هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في "باب صلاة المسافرين في الفصل الثامن عشر" في علامة "و".

(٨) في د ب، ط: إلى تلك الحالة.

(٩) في د أ، د ب، ز: فصلاة الرجل.

(١٠) في خ أ، خ ب: لحرمة الصلاة.

أربعًا؛ لأنه يعد فى حرمة الصلاة)[١]، وأتم الداخل ما بقى من صلاته، وقضى ما فاته؛ لأن صلاة المقتدى، صارت أربعًا أيضًا[٢].

مسألة (٨٦١)

مسافر دخل فى مصر، فأخذه غريمه[٣] وحبسه، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن كان معسرًا أو موسرًا، ويعتقد أن لا يقضى دينه أبدًا، أو لم يعتقد، ولم ينو أن لا يقضى دينه [أبدًا][٤].

ففى الوجه الأول: صلّى صلاة المسافرين[٥]؛ لأنه لم يعزم على الإقامة، ولا يحل للطالب حبسه، وفى الوجه الثانى: صلّى صلاة المقيمين؛ لأنه حل للطالب حبسه، وإذا عزم[٦] أن لا يعطيه أبدًا، فقد نوى الإقامة أبدًا، وفى الوجه الثالث: صلّى صلاة المسافرين؛ لأنه إن عزم على الإقامة، فقد عزم على الإقامة[٧] إلى مدة مجهولة، وصار الوجه الثانى حجة فى مسألة ابتلى بها العامّة، وهو أن الحاجّ إذا وصلوا [إلى][٨] بغداد شهر رمضان ولم ينووا الإقامة[٩]، وصلوا صلاة المقيمين؛ لأنهم إذا عزموا أن لا يخرجوا إلا مع القافلة، ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يومًا فصاعدًا، فكأنهم نووا الإقامة[١٠].

(١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى "فتاوى الكبرى" فى "باب صلاة المسافرين" فى "الفصل الثامن عشر" فى علامة "س".

(٣) فى خ أ، خ ب: فأخذ غريمه.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) فى معظم النسخ: "يصلى صلاة المسافرين"، المثبت من ط.

(٦) فى ط، م: فإذا عزم.

(٧) فى ط، م: "فقد عزم الإقامة" بحذف "على".

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) فى د أ: "ولم ينو الإقامة".

(١٠) هكذا ذكره فى "الفتاوى الكبرى" فى "باب صلاة المسافر" فى الفصل الثامن عشر فى علامة "س"، قال قاضى خان فى "باب صلاة المسافر": الغريم إذا تعلق به صاحب دين فى السفر،

مسألة (٨٦٢)

مسلم أسره العدو، وأدخله دار الحرب[١]، ينظر إن كان مسيرة العدو[٢] ثلاثة أيام ولياليها، صلّى صلاة المسافرين، وإن كان دون ذلك، صلّى صلاة المقيمين؛ لأنه لما أسره[٣] [العدو][٤] صار تحت يده كالعبد يكون تحت يد[٥] مولاه، فإن كان لا يعلم[٦] يسأله عن ذلك، فإن سأله ولم يخبره[٧]، ينظر هو في الأصل[٨]، إن كان مسافرًا صلّى صلاة المسافرين، وإن كان مقيمًا صلّى صلاة المقيمين؛ لأنه انعدم المغتر.

مسألة (٨٦٣)

وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع، يسأله، فإن لم يخبره، صلّى صلاة المقيمين، فإن صلّى أربعًا ولم يقعد على رأس الركعتين، فلما سار أيامًا أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفر[٩] حين خرج، يعيد الصلوات[١٠]؛ لأنه صار مسافرًا من ذلك الوقت[١١].

فلزمه أو حبسه، إن كان الغريم قادرًا على قضاء ما عليه، ومن قصده أن يقضي دينه قبل أن يمضي خمسة عشر يومًا، فالنية في السفر والإقامة نية المديون، وإن لم يكن قادرًا، فالمعتبر نية الحابس فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ١٦٦)

(١) في د أ، ز: وأدخلوه دار الحرب

(٢) في د أ: "ميسره العدو" وهو تصحيف.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: كما أسره.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) كلمة "يد" ساقطة من د أ.

(٦) في ط: "يعلم" وهو خطأ.

(٧) في معظم النسخ: "ولم يعلمه"، المثبت من ط، م.

(٨) في ط، م: "هو الأصل" بحذف "في".

(٩) في ط، م: "قصده مسيرة السفر".

(١٠) في ز: "يعيد الصلاة".

(١١) كلمة "الوقت" ساقطة من ز، هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق في علامة س أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في "باب صلاة المسافر" في هامش الهندية (١/ ١٧٠)

مسألة (٨٦٤)

المسافر إذا صلّى ركعتين وسلّم، وعليه سجود السهو، فقبل أن يعود[١] إلى سجود السهو نوى الإقامة، صار خارجًا عن الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمة الله عليهما][٢] لأنه إنما بقي التوقّف ليمكنه أداء سجود السهو، ولو عاد إلى الصلاة لا يمكنه الأداء؛ لأنه يقع في وسط الصلاة[٣].

مسألة (٨٦٥)

زاج: قال محمد رحمه الله [عليه][٤]: رجل مع امرأته[٥] في السفر، ونوى الزوج[٦] المقام، ولم تنو المرأة ذلك، أو نوت هي المقام دون الزوج، النية نية الزوج؛ لأن المرأة تولى عليها[٧] من جهة الزوج في الإسكان، فأشبهت العبد.

وعن أبي يوسف [رحمه الله][٨]: إذا نوت المرأة المقام، ولم ينو الزوج[٩]، أو

---

(١) في د أ: "فقيل: يعود" مكان المثبت، وهو خطأ.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "باب صلاة المسافر" في الفصل الثامن عشر في علامة س ، وقال قاضي خان بعد ما سلّم وعليه سهو، لم تصحّ نيته في هذه الصلاة؛ لأنه نوى الإقامة بعد الخروج، ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأنه لو عاد إلى سجود السهو، تصحّ نية الإقامة فيه، فينقلب فرضه أربعًا، وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل. وقال محمد رحمه الله تعالى: تصح نية الإقامة؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلاة، فصار كما لو نوى الإقامة قبل السلام، وإذا صحّت نيته، تتمّ الصلاة أربعًا، ويسجد لسهوه بعد الفراغ، وإن سجد لسهو، ثم نوى الإقامة، تصح نيته، وتصير صلاته أربعًا، سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة، أو نوى الإقامة في السجدة؛ لأنه لما سجد للسهو، عادت حرمة صلاته، فصار كما لو نوى الإقامة في الصلاة. الفتاوى في هامش "الهندية" (١٠/ ١٦٧)

(٤) الزيادة: من د ب.

(٥) في خ أ، ح ب: "مع امرأة"، وهو خطأ.

(٦) في ط ، م: "فنوى الزوج".

(٧) في معظم النسخ: "مولى عليها"، المثبت من ط ، م.

(٨) الزيادة: من ط ، م.

(٩) في د أ: "ولو ينو الزوج" وهو تصحيف.

نوى ولعبد ولم ينو السيد[1]، لزم المرأة والعبد[2] الأربع[3]، وعنه إذا سافرت المرأة مع زوجها، فنوى الزوج الإقامة، ولم تعلم المرأة بذلك[4]، وجعلت تصلّي صلاة السفر، إذا علمت أعادت؛ لأنها صارت مقيمة بنية الزوج من ذلك الوقت، وكذلك العبد[5] مع سيده، والأجير مع من استأجره، والأسير مع من أسره. ومن سافر مع أمير المؤمنين، فهو مثل المرأة[6] في ذلك، فأبو يوسف [رحمه الله][7] فرق بين انفراده بنية نفسه وبين أن لا ينفرد، ومحمد سوى بينهما[8]، وقول أبي حنيفة مع قول محمد رحمهما الله[9]، وهو الصحيح لما بينا.

مسألة (٨٦٦)

ومن حمل غيره يذهب معه[10]، والمحمول لا يدرى أين يذهب به[11]، فإنه يتمّ الصلاة، حتى يسير ثلاثًا؛ لما ذكرنا أنه لم يظهر المغير[12]، وإذا سار ثلاثًا، فحينئذٍ[13] قصر؛ لأنه وجب عليه القصر من حين حمل.

---

(١) في خ أ: "لم ينو السيد" بدون العطف.

(٢) في ط، م بالتقديم والتأخير.

(٣) في ط، م: أربع.

(٤) في ط، م: "ولم تعلم المرأة ذلك".

(٥) في د ب: "وكذا العبد".

(٦) في حـ أ، خ ب، د أ، د ب: "فهل هو مثل المرأة".

(٧) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٨) في ط، م: "محمد سوى بينهما" بدون واو العطف.

(٩) قوله: "رحمهما الله" ساقط من ط.

(١٠) في خ أ، خ ب: "يذهب مع"، وهو خطأ.

(١١) في معظم النسخ: "أين يذهب معه"، المثبت من ط، م.

(١٢) في ط: "لم يظهر العير"، وفي د ب: "لم يظهر للغير"، وكل ذلك تحريف.

(١٣) في ط: "ح" مكان "حينئذ".

ولو صلّى[1] ركعتين من يوم حمل، وسار به مسيرة ثلاثة أيام، فإن صلاته يجزيه، وإن صار به أقل من مسيرة ثلاثة أيام، أعاد كل صلاة صلاها ركعتين؛ لأنه تبيّن أنه صلّى صلاة المسافرين وهو مقيم، وفي الوجه الأول[2] تبيّن أنه مسافر[3].

مسألة (٨٦٧)

مسافر[4] حبسه غريم له وهو لا يقدر على الأداء، قال محمد رحمه الله في نوادر هشام[5]: إن النية نية الحابس، حتى لو نوى أن لا يخرجه خمسة عشر[6] يوماً[7]، فإن المحبوس يتم الصلاة؛ لأنه صار مقهوراً[8] (في يده كالأسير، وليس

---

(١) في ط، م: "ولو كان صلّى" بزيادة "كان".

(٢) كلمة "الأول" ساقطة من ح أ.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (في "باب آخر من الصلاة" ص٣٣-أ): قال إبراهيم (بن يوسف البلخي): سألت أبا يوسف عن السيد والعبد إذا كانا مسافرين، فهم السيد بالإقامة ولم يعلم به العبد حتى صلّى صلاة أو صلاتين، ثم علم بالإقامة أي بإقامة السيد قال: أيعيد تلك الصلوات؟ قلت له: وكذلك المرأة إذا كانت مع زوجها، فهم الزوج بالإقامة ولا علم لها به، والأجير إذا همّ المستأجر بالإقامة ولا علم له، قال: نعم، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة: أن الخليفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، كان على من معه أن يتموا الصلاة، فإن لم يعلموا حتى قصروا الصلاة، ثم علموا، قال: عليهم أن يعيدوا الصلاة التي قصروها ويتمّوا منذ علموا، ومعنى هذا كأنه أظهر من نفسه، وأخبر أصحابه أنه قد نوى الإقامة، إلا أنه العبد والمرأة لم يعلما بذلك، وأما إذا نوى في نفسه ولم يتكلّم به، ينبغي أن لا يلزم ما لم يعلم أحداً بذلك، فينبغي أن لا يلزمه ما لم يعلم.
وأما إذا أظهر ذلك: فحكمه حكم مقيم، اشترى عبداً مسافراً، ولم يعلم العبد بأن الرجل مقيم، وصلّى بعد ذلك، سواء علم العبد بشرائه أو لم يعلم، فقد لزمه بذلك أن يصلّي أربعاً، وكذلك في الأول.

(٤) كلمة "مسافر" ساقطة من خ أ.

(٥) هو هشام بن عبيد الله الرازي، أخذ الفقه من أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو أحد رواة "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني.
تنظر ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ٥٦٩، ٥٧٠) و"ميزان الاعتدال" (٣/ ٣٠٠) و"الفوائد البهية" (ص٢٢٣).

(٦) في خ أ، خ ب: "أنه لا يخرج خمسة عشر".

(٧) كلمة "يوماً" ساقطة من د ب.

على الحابس أن يتم الصلاة إذا كان مسافرًا؛ لأن له أن يحبسه)[١]، ويخرج هو في سفره[٢]، قالوا: وهذا من الغرائب أن يكون الإنسان مقيمًا بنية وجدت من غيره، ولا يصير ذلك الغير[٣] مقيمًا به[٤].

قال رضي الله عنه[٥]: وهذا بخلاف[٦] ما اختاره الصدر الشهيد حسام الدين[٧] [رحمه الله][٨] في علامة "س"[٩].

---

(٨) في خ أ، خ ب: "لأنه صلّى مقهورًا".

(١) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، د ب.

(٢) في د ب: "ويخرج في سفره" بحذف "هو".

(٣) في د أ: ذلك المغير.

(٤) في معظم النسخ: "به مقيمًا" بالتقديم والتأخير، المثبت من د ب.

(٥) في ط: "رضي الله عنه تعالى" بزيادة "تعالى".

(٦) في ط، م: وهذا يخالف.

(٧) في ط، م: "الصدر الشهيد حسام الدين" بزيادة "الإمام"

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٩) هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في العنوان السابق في علامة "س"، قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في آخر "باب صلاة المسافر" (١/ ٣٢): وروى محمد بن الحسن في رجلين حرجا، ونويا سفر شهر، فلما سافرا نصف الطريق كن لأحدهما على صاحبه دَين، فلزمه وحبسه، فإن كان الغريم مليئًا، فالنية إلى المحبوس، فإن نوى خمسة عشر يومًا، صارا مقيمين، وإن كان الغريم مفلسًا، فالنية إلى المطالب.
قال الفقيه: لأن الغريم إذا كان مليئًا، فالخروج بيده؛ لأنه يقدر على قضاء الدين، وإن كان الغريم مفلسًا، فالخروج بيد الطالب، وأشار إلى هذا علاء الأسمدي في "شرح عيون المسائل في نفس الباب في ص٢٢-أ
قال قاضي خان في الفتاوى في "باب صلاة المسافر": ومن كان موليًا عليه، فالنية في السفر والإقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها، والعبد مع مولاه، والجندي مع الأمير الذي يجري عليه، والأمير مع الخليفة، والأجير من المستأجر، وإذا نوى المولى الإقامة، ولم يعلم العبد بذلك حتى صار أيامًا ركعتين، ثم أخبره المولى، كان عليه إعادة تلك الصلاة. كذا المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام، يلزمها إعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. في هامش "الهندية" (١/ ١٦٦)

مسألة (٨٦٨)

شرو: المقيم فيما يؤدى بعد فراغ إمامه المسافر لا يقرأ هو المختار؛ لأنه أدرك قراءة الإمام في محلها، وقراءة الإمام (له قراءة بخلاف المسبوق بركعتين؛ لأنه ما أدرك قراءة الإمام)[١] في محلها[٢] وهو الشفع الأول[٣].

مسألة (٨٦٩)

الإمام المسافر إذا نوى الإقامة بعد ما قعد قدر التشهّد، وقد قام المسافر المقتدى إلى قضاء ما سبق به، فهذا على وجهين: إما[٤] إن لم يقيد ركعته[٥] بالسجدة، يتغيّر فرضه (أربعًا؛ لأن حكم التبعية باقٍ[٦]، وإن قيد ركعته بالسجدة لا يتغيّر فرضه[٧]؛ لأنه تم انفراده، فصار)[٨] كإمام صلّى بقوم الظهر، ثم راح إلى الجمعة وأدركها، لا ينقلب المؤدى تطوعًا في حق القوم؛ لأنه انقطعت التبعية.

مسألة (٨٧٠)

والسنن لا يدخلها القصر؛ لأن التوقيف[٩] ورد في الفرائض، وهل يأتي بها، اختلفوا: والمختار أنه (إن)[١٠] كان حال أمن وقرار[١١] يأتي بها؛ لأنها شرعت

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٢) من قوله: "وقراءة الإمام..." إلى قوله: "في محلها" ساقط من د أ.

(٣) قال قاضي خان: جماعة من المقيمين صلّوا خلف مسافر، لا قراءة عليهم فيما يقضون، كما ذكره الكرخي رحمه الله تعالى، وكذلك السهو، ولا يقتدى أحدهم بالآخر. (الفتاوى: "باب صلاة المسافر". في هامش "الهندية" (١/ ١٦٩)

(٤) كلمة "إما" ساقطة من د أ، د ب.

(٥) في د أ: ركعة".

(٦) في د ب. "لأن حكم التبعة يأتي" وهو تحريف.

(٧) في ط: وإن قيد ركعة بالسجدة لأنه لا يتغيّر فرضه.

(٨) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها في الهامش.

(٩) في د أ، ط: "لأن التوفيق" وهو تصحيف.

(١٠) الزيادة: من ط.

مكملات، والمسافر إليه محتاج، وإن كان حال[1] خوف لا يأتي بها؛ لأنه ترك بعذر[2].

مسألة (٨٧١)

غر[3]: المقيم إذا لم يقعد على رأس الثانية، وخلفه مسافر، فأتم صلاته، يجوز؛ لأنه صار فرضه أربعًا[4] تبعًا لإمامه، والقعدة الأولى في ذوات الأربع ليس بفرض، وكان أبو أحمد العياضي[5] يقول: لا يجوز؛ لأن القعدة فرض[6] عليه وهو لم يصير مقيمًا، ولكن يصلّي أربعًا متابعة للإمام[7]، والفتوى على الأول.

(١١) في معظم النسخ: "حال أمنة وقرار"، المثبت من ط، وفي د أ: "وقرارة" مكان "وقرار".

(١) كلمة "حال" ساقطة من د أ.

(٢) قال قاضي خان في الفتاوى في "باب صلاة المسافر": وللمسافر أن يترك السنن عند البعض، وقال الشيخ الإمام أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى: لا يرخص له في ترك السنن، ولا في قصرها. في هامش "الهندية" (١/ ١٧٠)
قال الترمذي في "باب ما جاء التطوّع في السفر": ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ: فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوّع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تَرَ طائفة من أهل العلم أن يصلّي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوّع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوّع، فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم: يختارون التطوّع في السفر سنن الترمذي (٢/ ٤٣٦)
ينظر في هذا الباب حديث (٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٢)، وأبو داود في "باب التطوّع في السفر (١/ ٣٠٦).

(٣) في د ب: "عن" وهو تصحيف.

(٤) في ط، م: "لأنه فرضه صار أربعًا".

(٥) في خ أ، د أ، د ب، ز: "العيارصي"، وفي "خ أ": "العبرضي"، وكل ذلك خطأ، الصواب ما أثبتناه، وهو نصر بن أحمد بن العباس بن الحسين أبو أحمد العياضي، تفقّه على والده حتى برع في المذهب، وصار فريد عصره، حتى قال الشيخ أبو حفص البخاري الدليل على صحة مذهب أبي حنيفة: أن أبا أحمد العياضي كان على مذهبه، ولو لم يكن مذهبًا مختارًا لم يعتقده
وروى عن الحكيم أبي القاسم السمرقندي: ما خرج من خراسان إلى ما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه أبي أحمد العياضي علمًا وفقهًا وتدينًا. ترجمته في الجواهر المضيئة (٣/ ٥٣٥) و "الفوائد البهية" (ص ٢٢٠).

(٦) في د أ: "لأن القعدة فرضًا" وهو خطأ.

(٧) في ط، م: متابعة الإمام.

مسألة (٨٧٢)

م[١]: رجل صلّى بقوم الظهر ركعتين فى مدينة، ولا يدرون مسافر هو أم مقيم[٢]، فصلاتهم فاسدة، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر، فصلاتهم تامة.

مسألة (٨٧٣)

المسافر إذا أحدث، واستخلف مقيمًا كان خلفه وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين (حتى لو تركها تفسد صلاته؛ لأنه لما اقتدى بالمسافر، صارت القعدة على رأس الركعتين)[٣] فرضًا عليه كما هى فرض على الإمام، ذكره ابن سماعة[٤] عن محمد [رحمه الله][٥].

مسألة (٨٧٤)

مسافر تشهّد بعد ما صلّى ركعتين من الظهر، ثم قام يريد أن يصلّى الركعتين تمام الأربع، ونوى[٦] بهما التطوّع، فقرأ وركع، ثم بدأت له الإقامة، ثم قام، ينبغى أن يجلس، فيعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يقوم للتطوّع؛ لأن

---

(١) الرمز م لا يوجد فى ط

(٢) فى دأ: "أو مقيم

(٣) ما بين القوسين ساقط من دأ.

(٤) فى حـأ، حـب، دب: ذكر ابن سماعة، هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع ابن بشر التميمى أبو عبيد الله، حدث عن الليث بن سعد وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله، وكتب النوادر عن أبى يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالى عنهما.
قال ابن معين عنه: لو كان أهل الحديث يصدقون فى الحديث كما يصدق محمد بن سماعة فى الرأى لكانوا فيه على نهاية، وقال أيضًا فى يوم وفاته: اليوم مات ريحانة أهل الرأى؛ توفى رحمه الله سنة ٢٣٣ هجرية، وله ١٠٣ سنة.
تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٦٨-١٧٠) و"تاريخ بغداد" (٥/ ٣٤١-٣٤٣) و"الكامل" (٧/ ٤٠) و"البداية والنهاية" (١٠/ ٣١٢) و"تاج التراجم" (ص٥٤، ٥٥) و"النجوم الزاهرة" (٢/ ٢٧١) و"مفتاح السعادة" (٢/ ٢٦١، ٢٦٢) و"كتائب أعلام الأخيار" برقم ٩٧.

(٥) الزيادة: من حـأ، حـب، دأ، دب.

(٦) فى ط، م: "تمام أربع"، ونوى بها.

التحريمة الأولى باقية، وقد انعقدت قابلة للتغيّر بوجود المغير[١]، وقد وجد المغير[٢] [لها][٣] ههنا فتغيّرت، فيعود إلى الحالة [الأولى، الحالة][٤] التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوّع ليؤدي على الوجه الذي التزمه في الانتهاء[٥] (ثم يقوم)[٦] فإن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ؛ لأنه قرأ في الأوليين[٧]، ثم يركع لأنه لما عاد إلى القعود، ارتفض ركوعه[٨]؛ لأن ما دون الركعة قابل للرفض.

مسألة (٨٧٥)

عسكر المسلمين إذا دخلوا دار الحرب، وغلبوا على مدينة إن اتخذوها داراً، يتمون الصلاة، وإن لم يتخذوها داراً[٩]، ولكن أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر، فإنهم يقصرون؛ لأنها في الوجه الثاني: بقيت دار حرب وهم محاربون فيها، وفي الوجه الأول: لا[١٠].

باب صلاة المريض ومن بمعناه[١١]

مسألة (٨٧٦)

ن: مريض صلّى جالساً، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، يريد به في الركعة الرابعة، ظنّ أنها الثالثة، فقرأ وركع وسجد سجدة بالإيماء، فسدت

---

(١) في حـ أ، حـ ب، د أ، د ب: "قابلة التغيّر بوجود المعتبر".

(٢) في د أ: "وقد وجد العبر".

(٣) الزيادة: من د ب.

(٤) الزيادة: من د أ، د ب، إلا أن "الحالة" الثانية لا توجد في د أ.

(٥) في معظم النسخ: "لزمه في الانتهاء"، المثبت من ز.

(٦) الزيادة: من حـ أ، حـ ب، د أ، د ب، ط.

(٧) في ط: "في الأولين" وهو خطأ.

(٨) في ز: "ركوعهم" وهو خطأ.

(٩) في د ب: "دار" وهو خطأ.

(١٠) لقد أشرنا إلى هذه المسألة في هامش المسألة (٨٦٧).

(١١) قوله: "ومن بمعناه" ساقط من د أ، و"من" ساقط من حـ أ، حـ ب، د ب.

صلاته ؛ لأنه انتقل إلى النافلة قبل الفراغ من الفريضة، ولو لم يكن في الرابعة. ولكن كان[١] في الثانية، وظن[٢] أنها الثالثة، فأخذ في القراءة، ثم علم أنها الثانية[٣] لا يعود إلى التشهّد، ولكن[٤] يمضي في قراءته، ويسجد سجدتي السهو[٥] في آخر الصلاة.

قال رضي الله عنه[٦]: فلو أنه نوى القيام ولم يقم، ولم يقرأ ثم تذكر فإنه يتشهّد، والنية لا تغيّر[٧]، ذكره في نوادر ابن سماعة [رحمه الله][٨].

مسألة (٨٧٧)

مريض مجروح تحته ثياب نجسة، إن كان لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته، له أن يصلّي على حاله؛ لأنه ليس فيه فائدة، وكذلك إن لم يتنجّس الثاني إلا أنه يزداد مرضه، ويلحقه مشقة؛ لأن الحرج مدفوع[٩].

---

(١) كلمة "كان" ساقطة من د أ، م، ز.

(٢) في خ أ، د أ، د، ز: "فظن".

(٣) في خ أ، ط: "الثالثة".

(٤) في معظم النسخ: "لكن" بدون العطف، المثبت من خ أ.

(٥) في ط: "وسجد سجدتين للسهو".

(٦) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٧) في د ب: "لا تعتبر".

(٨) الزيادة: من خ أ، ط، م، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٢ أ-ب): وقال محمد بن مقاتل (المتوفى سنة٢٤٨ هجرية): لو أن مريضاً صلّى جالساً، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، ظنّ أنها الثالثة، فقرأ وركع وسجد سجدة بالإيماء، فسدت صلاته في قول أصحابنا، وإن لم يكن في الرابعة، ولكن كان في الثالثة، أخذ في القراءة، ثم ظهر أنه قد صلّى الثانية، فإنه لا يعود إلى التشهّد، ولكنه يمضي في قراءته، وسجد سجدتي السهو في آخرها، وهذه رواية عن أبي يوسف، أشار إلى هذا قاضي خان في "باب صلاة المريض" في هامش "الهندية" (١/ ١٧٣).

(٩) في خ أ، خ ب: "لأن الجرح مدفوع" وهو تصحيف، قال الفقيه في المصدر السابق وهو عين العنوان (ص٢٧ أ): وسئل أبو القاسم عن مريض مجروح تحته ثياب نجسة، أيصلّي عليه؟ أرأيت إن كان مبطوناً لا يبسط تحته شيء إلا نجسه من ساعته، هل عليهم أن يبسطوا له في كل صلاة ثوباً؟ قال: له أن يصلّي على حاله، إن كان ينجس الثاني، وكذلك إن لم ينجسه، إلا أنه

مسألة (٨٧٨)

المريض الذى يصلّى[١] قاعداً فى قعود[٢] حال قيامه، فيه اختلاف ظاهر، قال علماؤنا[٣] الثلاثة رحمهم الله تعالى[٤]: يقعد متربعًا أو محتبيًا، وقال[٥] زفر (رحمه الله)[٦]: يقعد كما يقعد فى التشهّد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث (رحمه الله)[٧] وعليه الفتوى؛ لأن ذلك أيسر على المريض[٨].

مسألة (٨٧٩)

رجل له عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ، يجب[٩] على مولاه[١٠] أن يوضئه، فرق بين هذا وبين المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يتعاهدها[١١]،

يلحقه شدة، ويزداد وجعه بذلك، فليس عليه التكليف، أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ١٧٣).

(١) كلمة "يصلّى" ساقطة من د أ.

(٢) قوله: "فى قعوده" ساقط من خ أ.

(٣) فى معظم النسخ: "علماءنا"، المثبت من خ أ.

(٤) قوله: "رحمهم الله تعالى" ساقط من ز.

(٥) فى خ ب: "ويقال" وهو خطأ.

(٦) الزيادة: من خ ب، د أ، ط، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٢٠٧-٢٠٩) و"البداية والنهاية" (١٠/ ١٢٩) و"تاج التراجم" (ص٢٨) و"مفتاح السعادة" (٢/ ٢٤٩) و"الفوائد البهية" (ص٧٥).

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) هكذا قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص٢٨ ب)، "وقال قاضى خان: ويجلس المريض فى صلاته كيف شاء فى رواية محمد عن أبى حنيفة. وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يتربّع عند الافتتاح، وعند الركوع يفترش رجله اليسرى، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه يركع متربّعًا". (الفتاوى: "باب صلاة المريض" فى هامش "الهندية" (١/ ١٧٣)).

(٩) كلمة "يجب" ساقطة من د أ.

(١٠) فى معظم النسخ: "على المولى"، المثبت من ط، م.

(١١) فى د ب، خ ب: "أن يتعاهده" وهو سهو

والفرق أن المعاهدة لإصلاح الملكة[1] وإصلاح الملك على المالك واجب، وأما المرأة: فحرة[2]، فكان إصلاحها عليها[3].

مسألة (٨٨٠)

مريض لا يمكنه الوضوء ولا التيمّم[4]، وله جارية، فعليها أن توضئه، لأنها مملوكة، وطاعة المالك واجبة، إذا عرى[5] عن المعصية، وإن كانت له امرأة، لايجب عليها ذلك؛ لأن هذا ليس من حقوق النكاح إلا إذا تبرعت بذلك؛ لأنها بمنزلة سائر المسلمين، والإعانة على البر مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوى﴾[6].

مسألة (٨٨١)

المريض إذا صار بحال لا يستطيع أن يصلّي[7] لا بالإيماء ولا بغير الإيماء[8] فمات، لا يجب عليه شيء من كفارة[9] الصلاة، ولا يكون مؤاخذاً[10]؛ لأنه لم

(١) في خ١أ، خ‌ب، د١أ، د‌ب، ز: "والفرق أن في فصل الوضوء إصلاح ملكة"، وفي خ١أ، خ‌ب، د١أ، د‌ب: "الملكة" مكان "ملكة"، وفي د‌ب: بعد "ملكة" زيادة "العبد"، المثبت من ط، م.

(٢) في ط: "فأما المرأة حرة".

(٣) قال الفقيه: "وقال شداد (المتوفى سنة ٢٢٠ هجرية): كتبت إلى محمد بن الحسن في رجل له عبد مريض، لا يستطيع أن يتوضأ، قال: يجب على مولاه أن يوضئه؛ قال الفقيه: لأنه يمكنه أن يعتقه أو يبيعه، فلما أمسكه وجب عليه تعاهده". (النوازل: ص٢٧ ب "باب الصلاة"، أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ١٧٣).

(٤) في معظم النسخ: "والتيمّم"، المثبت من النوازل.

(٥) في م: "إذا برى".

(٦) سورة المائدة (٢/ ٥)؛ قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٦ أ) في "باب الطهارات" وسئل أبو نصر عن مريض لا يمكنه الوضوء ولا التيمّم، وله امرأة وجارية، أيجب عليها أن يوضأه؟ قال: أما مملوكته فعليها طاعته في خدمته من الوضوء وغيره، وليس على المرأة أن توضئه، فإن لم يكن له مملوكة ولا امرأة، وله إخوة، فهم كسائر المسلمين في ذلك، فوجب عليهم إعانته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوى﴾.

(٧) في معظم النسخ: "لا يستطيع الصلاة"، المثبت من ط، النوازل.

(٨) في ط: "وبغير الإيماء"، وفي خ١أ، خ‌ب، د١أ، د‌ب: "إلا بالإيماء" مكان المثبت، وهو خطأ.

(٩) في معظم النسخ: "من كفاءة الصلاة"، المثبت من د١أ، ز.

يقدر على أداء الصلاة[1] في حالة الحياة ليجب الأداء، فلا يجب[2] خلفه وهو الفدية[3]، فإن برأ[4] من ذلك[5] وصحّ، إن كان ما ترك من الصلوات أقل من صلاة[6] يوم وليلة (قضى تلك الصلوات[7]؛ لأنه قدر على أداء الصلاة في زمن له[8] خلف فلزمه، وإن كان أكثر من يوم وليلة لم)[9] يجب عليه قضاء الصلوات؛ لأنه لم يصر خلفًا لأنه لا يفيد؛ لأنه لم يقدر على الأداء، (إلا)[10] إذا تضاعف الواجبات، فصار كالمغمى عليه[11].

---

(١٠) في خ ب: "فلا يكون مأخوذًا"، وفي ح أ، د أ، ز: "لا يكون مأخوذًا".

(١) في د أ: "على الأداء". لقوله عليه السلام: «يصلّي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع، فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع، فالله أحقّ بقبول العذر»، أخرجه المؤلف في "الهداية" في "باب صلاة المريض" (١/ ٥٧)، قال الزيلعي: حديث غريب في "نصب الراية": باب صلاة المريض (٢/ ١٧٦).

(٢) في د أ، ز: ولا يجب.

(٣) في خ أ، خ ب: وهي الفدية.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "فإذا برأ".

(٥) قوله: "من ذلك" ساقط من ط.

(٦) كلمة "صلاة" ساقطة من ط.

(٧) في ط: "تلك الصلاة".

(٨) في ط: "في زمان هو".

(٩) ما بين القوسين ساقط من ز.

(١٠) الزيادة: من ح أ، خ ب، خ ب، د أ.

(١١) في ط: "وصار كالمغمى عليه". قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٣٠): وقال أبو بكر: إذا صار المريض بحال لا يستطيع أن يصلّي بحال من الأحوال، لا بالإيماء، ولا بغيره حتى مات فيه، فإنه لا يجب عليه من الكفارة، ولا يكون مأخوذًا به، وإن برأ وصحّ، فإنه مأمور بقضاء تلك الصلوات. قال الفقيه: "هذا إذا كان أقل من صلاة يوم وليلة، وأما إذا كان أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن برأ كما قالوا" في المغمى عليه"، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق في "باب صلاة المريض" في هامش "الهندية" (١/ ١٧٣).

مسألة (٨٨٢)

و: رجل به جرح[١]، إن صلّى قائمًا يومئ إيماءً لا يسيل جرحه، وإن ركع وسجد، سال جرحه، صلّى قائمًا، ويومئ[٢] للركوع، ثم يجلس ويومئ[٣] للسجود، ليكون أداء الصلاة[٤] مع الطهارة، فإن لم يفعل كذلك[٥]، وصلّى[٦] قائمًا هكذا يومئ إيماءً لا تجوز صلاته؛ لأنه الإيماء للسجود جالسًا أقرب إلى حقيقة السجود.

مسألة (٨٨٣)

س: امرأة في بطنها ولد قد خرجت[٧] إحدى يديه، وهي تخاف خروج الوقت، كيف تصلّي حتى لا يلحق[٨] بالولد ضرر[٩]، إن أمكنها أن تأخذ شيئًا، وتجعل يده فيها[١٠] تفعل، وإن احتاجت إلى أن تضع عن يمينها أو عن يسارها، أو أمامها وسادة، أو شيئًا ليمكنها[١١] أداء الصلاة، تفعل[١٢] لأن الجمع بين حق الله

(١) في ط، م: "رجل له جرح".

(٢) في معظم النسخ: "يومئ" بدون العطف، المثبت من ط.

(٣) في ط: فيومئ.

(٤) في خ أ، ح ب: "إذا الصلاة" وهو تصحيف.

(٥) في د أ، ز: ذلك.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "صلّى" بدون العطف، وفي "فتاوي قاضي خان" في "باب صلاة المريض" في هامش "الهندية" (١/ ١٧٢): ولو كان صلّى قائمًا أو قاعدًا، سال جرحه، وإن استلقى على قفاه لا يسيل، فإنه يقوم ويركع ويسجد؛ لأن الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر، فمع الاستلقاء أيضًا لا تجوز من غير عذر، فاستويا، وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان، وعن محمد رحمه الله تعالى في "النوادر": أنه يصلّي مضطجعًا يومئ إيماءً".

(٧) في د أ: "أخرجت".

(٨) في د أ: "حتى لا يحلق" وهو سهو.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "ضررًا" وهو خطأ.

(١٠) في ط: "تجعل يده فيها" بدون العطف

(١١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لمكنها".

(١٢) في خ أ، خ ب: "لفعل"، الصواب ما أثبتناه.

تعالى و [بين][1] حق الولد ممكن، وقد ذكرنا[2] شيئًا من هذا في باب الحيض[3].

مسألة (٨٨٤)

زشرو: ولو كان المريض قادرًا[4] على القيام عند الافتتاح، فعليه أن يأتي به، ثم إذا عجز، يقعد[5]؛ لأنه وإن قعد في آخر الصلاة، يبقى قيامه في أول الصلاة معتبرًا، فيأتي بقدر ما قدر، وإن كان لا يقدر على القيام[6] إلا بالاعتماد على غيره، أو على شيء، لا يجزيه الصلاة بدونه؛ لأن ؛ لاعتماد لا ينعدم[7] أصل القيام، ولهذا[8] لا يوجب في الفرائض من غير عذر إلا الكراهة[9]، فيبقى التكليف.

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) في خ أ، خ ب: "وقد ذكر"، الصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: "وقد ذكرنا شيئًا من هذا في باب الحيض" ليس المراد "باب الحيض" في "التجنيس"، بل المراد "الفتاوى الكبرى" لحسام الدين؛ لأن هذا قول حسام الدين، وليس قول المؤلف، هذه مسألة "الفتاوى الكبرى"، ذكرها في "باب الصلاة" في علامة "س".

(٤) في ط: "قائمًا" وهو خطأ.

(٥) كلمة "يقعد" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفي "ز": قعد.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لا يقدر القيام" بحذف "على".

(٧) في ط: "لا يتعد".

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وهذا".

(٩) في معظم النسخ: "إلا الكراهية" المثبت من ط. قال قاضي خان في الفتاوى في "باب صلاة المريض": إن قدر على القيام والركوع والسجود يصلّي قائمًا بركوع وسجود، لا يجزيه إلا ذلك، وإن عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود، يصلي قاعدًا بركوع وسجود لا يجزيه إلا ذلك، وإن عجز عن الركوع والسجود، وقدر على القعود يصلّي قاعدًا بإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا لو عجز عن الركوع والسجود، وقدر على القيام، يصلّي قاعدًا بإيماء؛ لأن القيام وسيلة إلى السجود، فإذا سقط المقصود، سقطت الوسيلة، وإن كان لا يقدر على القيام إلا متكئًا، قالوا: يقوم متكئًا، لا يجزيه إلا ذلك. (فتاوى قاضي خان في هامش الهندية (١/ ١٧١)

مسألة (٨٨٥)

المريض إذا كان يقدر على القيام لو صلّى[١] في بيته، ولو خرج إلى الجماعة يعجز[٢] عن القيام، اختلفوا فيه: قال بعضهم[٣]: يصلّي في بيته؛ لأن القيام فرض، فلا يترك لأجل السنة، وهي الجماعة.

وقال بعضهم: يخرج إلى الجماعة؛ لأن إنما يفرض عليه حالة الأداء، وهو عاجز حالة الأداء.

مسألة (٨٨٦)

ولا يأثم من يركع، ويسجد بمن يصلّي[٤] بالإيماء؛ (لأن حال المقتدي (أولى و)[٥] أقوى، ولا من يومئ قائمًا أو قاعدًا[٦] بمن يومئ مضطجعًا)[٧]؛ لأن حال المقتدي[٨] أقوى[٩]، ويأثم الذي يومئ قائمًا بمن يومئ[١٠] قاعدًا؛ لأن هذا القيام ليس بركن حتى كان الأولى تركه، فكان حالهما على السواء، ويقضي المريض ما فاته من الفرائض في صحته بالإيماء[١١]؛ لأنه لما جاز الأداء بالإيماء، فكذا القضاء.

مسألة (٨٨٧)

غر: مريض راكب لا يقدر على النزول، ولا على من ينزله، فصلّى راكبًا

---

(١) في د أ: "ولو صلّى" بزيادة العطف.

(٢) في معظم النسخ: "إلى جماعة لعجز"، المثبت من ط.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، ط: "بعضهم قالوا".

(٤) في د أ: "لا يقتدي بمن يصلّي"، وفي ط: يقتدي بمن يصلّي.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) في خ أ، خ ب، ط: "قاعدًا أو قائمًا" بالتقديم والتأخير.

(٧) في ط، د أ: "ثم يومئ مضطجعًا"، وبين القوسين ساقط من د أ.

(٨) في ع أ، ح ب: "حالة المقتدي".

(٩) في د ب، ز: "أعلا".

(١٠) في ط: "ثم يومئ".

(١١) قوله: "بالإيماء" ساقط من ط.

يجوز اعتباراً بالخائف، بل أولى؛ لأن العجز ههنا حقيقة[١]، ولو كان يقدر على من ينزله، لا يجوز، قال رضي الله عنه[٢]: يجب أن يكون على التفصيل الذي مر[٣] في باب التيمّم[٤].

مسألة (٨٨٨)

ومن صلّى بالإيماء[٥]، فلما كان في الرابعة، ظنّ أنها الثالثة[٦]، فنوى القيام، وقرأ مقدار التشهّد، ثم تكلّم، فإن صلاته جائزة، وناب مقدار قراءته عن التشهّد، ولو قرأ أقل[٧] من مقدار التشهّد وركع، فإنه لا يحتسب بالركوع من التشهّد؛ لأنه ليس بقعود مطلق.

ألا ترى أن قراءته لو كان أقل من قدر[٨] التشهّد، وركع وسجد، تفسد صلاته، كمن قام من الرابعة[٩] إلى الخامسة قبل القعود، وصلّى الخامسة (ولو لم يقدر على القعود مستويًا، وقدر عليه متكئًا أو مستندًا إلى حائط أو إنسان، أو ما أشبه ذلك.

قال شمس الأئمة الحلواني: قال مشايخنا رحمهم الله: يجب أن يصلّي قاعدًا، أو متكئًا[١٠]، أو مستندًا، ولا يجزيه أن يصلّي مضطجعًا خصوصًا على قولهما.

---

(١) الأصل في إباحة الصلاة ركبانًا، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٢) في ز: "رحمه الله".

(٣) في د أ، ز: "ذكرنا" مكان "مر".

(٤) مسألة (٢٨٦) في علامة "ن" ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٥) في ط: "ومن يصلّي بإيماء".

(٦) في ط: "أنها ثالثة".

(٧) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "ولو قرأ الأقل".

(٨) كلمة "قدر" ساقطة من ط.

(٩) في د أ: "في الرابعة".

(١٠) في خ أ، خ ب، د ب: "قاعداً متكئًا".

مسألة (٨٨٩)

وإذا كان[1] بجبهته جرح، ولا يستطيع[2] السجود عليه لم يجزه الإيماء. وعليه أن يسجد على أنفه؛ لأن وضع الأنف على الأرض سجود كوضع الجبهة، ؛ وفي "المنتقى" عن محمد رحمه الله[3]: في رجل إن صام رمضان يضعف، ولا يستطيع القيام في الصلاة، وإن يمكنه أن يصلّي قائمًا، فإنه يصوم ويصلّي قاعدًا؛ لأن القيام[4] في الصلاة إنما يفرض[5] عند القدرة عليه، وإذا صام لم يقدر على القيام، فكان فرضه الصلاة قاعدًا، فيكون مؤديًا للفرضين كما وجب[6].

فصل

مسألة (٨٩٠)

ن: رجل (كان)[7] في موضع طين وردغة[8]، فإن كانت الأرض ندية مبتلّة[9]، ولم يكن طينًا يغيب وجهه فيه، صلّى هناك[10]؛ لأن هذا ليس بمبتلّة[11]،

---

(١) في خ أ، خ ب: "ولو كان"، وفي د أ: "وإن كان".

(٢) في معظم النسخ: "لا يستطيع" بدون العطف، المثبت من د أ.

(٣) قوله: رحمه الله ساقط من ط.

(٤) في ط: "لا القيام" وهو سهو

(٥) في خ أ، خ ب، د ب: "يفترض".

(٦) في ط: بعد "كما وجب" زيادة "والله تعالى أعلم"، ومن قوله: "ولو لم يقدر..." إلى قوله: "كما وجب" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش، إلا أن العبرة في النسخة مطموسة غير واضحة، وورد في معظم النسخ بعد قوله: "كما وجب" والله تعالى أعلم

(٧) الزيادة: من ط، النوازل.

(٨) في خ ب: "وردغته" وهو تصحيف.
الردغة -بفتح الدال وسكونها-: الماء والطين والوحل الشديد يقال: فلان وقع في الردغة. جمع: رادغ وردغ. مختار الصحاح(ص ٢٣٩) الأميرية المعجم الوسيط (٣٣٩)

(٩) في ط: "تربة مبتلّة".

(١٠) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م: "صلّى هناك".

وإن كان طينًا وردغة[١] لا يصلّي ثمه، فبعد ذلك[٢] إن كان يجد موضعًا آخر[٣] يذهب[٤] إلى ذلك الموضع ويصلّي، وإن كان لا يجد[٥] بأن كان مسافرًا، يصلّي قائمًا متوجّهًا إلى القبلة يومئ إيماءً، وإن كان راكبًا، صلّى على حاله راكبًا مستقبل القبلة بالإيماء[٦].

---

(١١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "بمثله" وهو تصحيف.

(١) في خ ب: "وردعنه" وهو تصحيف.

(٢) في د أ، ط: "فيعيد ذلك" وهو تصحيف

(٣) في خ ب: "إن كان يجب موضعًا آخر" وهو خطأ.

(٤) في ط، م: "حتى يذهب" بزيادة "حتى"

(٥) في خ ب: "لا يجب" وهو تصحيف.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٢ ب): "سئل محمد بن مقاتل (المتوفى سنة٢٤٨ هجرية) عن رجل كان في موضع طين وردغة، قال: إن كانت الأرض ندية مبتلّة، ولم تكن طينًا يغيب وجهه فيه، صلّى هناك، جاز، وإن كان طين وردغة لا ينبغي له أن يلطّخ وجهه وثيابه بالطين، ولكن يذهب إلى موضع آخر، فيصلّي هناك، وإن كان في سفر، ولا يجد موضعًا، فإنه يصلّي قائمًا متوجّهًا إلى القبلة يومئ إيماءً، وإن كان راكبًا، صلّى على حاله راكبًا، وليس عليه أن ينزل، ليصلّي على الطين، ولكنه يستقبل القبلة بالصلاة راكبًا، ويصلّي بالإيماء قال: وهذا كله قول أصحابنا [رحمهم الله]".
وروى كثير بن زياد عن عمر بن عثمان بن يعلى عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، والبلّة أسلفنا والسماء فوقنا، فأمر بلالا فأذن وأقام، فتقدم على راحلته، وصلينا خلفه على رواحلنا يومئ إيماء، والسجود أخفض من الركوع.
وروى عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في ماء وطين وردغة، وهذا عندنا إذا كان السجود ممكنًا عليه على نحو ما وصفنا.
حديث يعلى بن مرة رواه الترمذي في "باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين و المطر (ج٢ ص٢٦٦، ٢٦٧) رقم الباب (٣٠٣) الحديث (٤١١) وأحمد في "المسند" في (ج ٤ ص١٧٣، ١٧٤) والبيهقي (ج ٢ ص٧) والدارقطني (ج١ ص١٤٦) ومجد الدين في "المنتقى" (ص١٢٨).
عن يعلى بن مُرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلّى بهم، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع.
قال مجد الدين في المصدر السابق في "باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر" (ص١٢٨) حديث أبي سعيد متفق عليه، ولفظه: وروى أبو سعيد الخدري قال: "رأيت النبي ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته"، رقم الحديث (٧٨٥)، قال مجد الدين بعد

مسألة (٨٩١)

س: قوم يصيبهم المطر، فيكثر المطر إن لم يستطيعوا أن ينزلوا، أومئوا على الدوابّ (لأن الإيماء خلف، والمصير إلى الخلف عند العجز عن الأصل جائز، وإن أومئوا[١] على الدوابّ)[٢] والدوابّ تسير لم يجزهم إن كانوا يقدرون على إيقاف الدوابّ، وإن لم يقدروا جاز وإن قدروا على النزول، ولم يقدروا على القعود والسجود، أومئوا قياماً، وإن قدروا على القعود والقيام، أومئوا قعوداً، وإن لم يقدروا[٣] على الانحراف إلى القبلة، أجزأهم أن يصلّوا إلى غير القبلة[٤].

مسألة (٨٩٢)

مريض يصلّي، فيقول في صلاته عند القيام وعند الانحطاط بما يلحقه من المشقة والوجع: "بسم الله" (لا تفسد صلاته؛ لأن قوله: "بسم الله")[٥]، في الأصل ليس من كلام الناس، ولم يخرجه جواباً؛ ليصير كلاماً.

قال رضي الله عنه[٦]: وقد ذكرنا في "باب ما تفسد صلاته" في علامة "ع": أن من أصابه[٧] وجع، فقال: "بسم الله" فسدت صلاته، فأما أن يكون بينهما فرق من حيث إن ثمه أخرجه جواباً [يصير كلاماً، قال رضي الله عنه][٨] وفي المسألة الأولى: أجاب على قولهما[٩]، وفي هذه المسألة على قول أبي يوسف [رحمه

حديث أبي يعلى: وإنما تثبت الرخصة إذا كان الضرر بيّناً، فأما اليسير فلا.

(١) في ط: "وإن أموا" وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٣) في ط: "ولم يقدروا" مكان المثبت.

(٤) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثالث فيما يرجع إلى مكان الصلاة"، واستصحاب النجاسة إلى المصلّى في علامة "س".

(٥) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٦) في ز: رحمه الله.

(٧) في خ أ، خ ب: أو من أصابه.

(٨) الزيادة: من د أ.

(٩) في ط: "على قولهما" وهو تصحيف، أي على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

الله][١].

مسألة (٨٩٣)

زاج: قال أبو حنيفة رحمة الله (عليه)[٢] في متوضئ لا يقدر على مكان طاهر، وقد حضرت الصلاة، صلّى بالإيماء، ثم يعيد ما يصلّى بالإيماء قضاء لحق الوقت بالتشبّه[٣]، وإنما يعيد[٤] لأن العذر جاء من قبل العبد.

وقال محمد[٥] رحمه الله[٦]: لا يصلى الماشى وهو يمشى، ولا السابح وهو يسبح فى البحر، ولا السائف[٧] وهو يضرب بالسيف؛ لأن هذه الأفعال منافية للصلاة، لهذا[٨] شغل رسول الله ﷺ عن صلوات[٩] يوم الخندَق[١٠] لأجل

(١) الزيادة: من خ ب، د أ، د ب، هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل السادس"، القسم الأول من الأقوال فى علامة "س".

(٢) الزيادة: من د أ، د ب، م.

(٣) فى د أ: "الحق الوقت بالتشبّه".

(٤) فى خ أ: "فإنما يعيد".

(٥) فى معظم النسخ: "قال محمد" بدون العطف، المثبت من ط.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز.

(٧) فى خ أ، خ ب: "ولا السائف"، وفى د أ: "ولا السابق"، وفى د ب: ولا المسائف"، وكل ذلك تصحيف، الصواب ما أثبتناه

(٨) فى ز: "لهذا قال" بزيادة "قال".

(٩) فى د أ: "من صلاة"، وفى ط: "عن صلاة"، وفى د ب: "من صلاة العيد"، وكل ذلك خطأ، الصواب ما أثبتناه.

(١٠) وهى فى إحدى غزوات الرسول ﷺ المشهورة تسمّى عزوة الخندق، وكذلك الأحزاب، إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ فى هذه الغزوة عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أذن وأقام، وصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالترتيب.
وقعت غزوة الخندق فى السنة الخامسة من هجرة الرسول ﷺ.
ينظر حديث انشغال الرسول ﷺ عن الصلوات يوم الخندق فى الترمذى فى "باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ" (١/ ٣٣٧)، و "مسند أحمد بن حنبل" فى (١/ ٣٧٥-٤٢٣، ٣/ ٢٥، ٤٩، ٤٨) و "الأم" للشافعى فى باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات" (١/ ٧٥)، والنسائى (١/ ١٠٧) والبيهقى (١/ ٤٠٢)، وحادثة الخندق فى "الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١١٠) و "شذرات الذهب" (١/ ١٠٨)؛ لقد ذكرنا واقعة

القتال[1] .

مسألة (٨٩٤)

م: عن أبي يوسف رحمة الله [عليه][2] فيمن خاف[3] العدو إن صلّى قائماً، أو كان[4] في جب[5] لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه[6]، وإن خرج لم يستطع أن يصلّي فيه[7] من الطين[8] والمطر، فإنه يصلّي قاعداً[9]؛ لأنه عذر يوجب سقوط القيام.

مسألة (٨٩٥)

ومن به أدنى علة وهو في طريق، فخاف أن ينزل[10] عن المحمل[11] للصلاة بقي في الطريق، قال: يجوز أن يصلّي الفرائض على محمله[12]؛ لأن في بقاءه في الطريق خوف الهلاك، فكان عذراً يسقط به القيام والركوع والسجود.

الخندق بالتفصيل في "باب قضاء الفوائت".

(١) لقد ذكر الإمام محمد هذه المسألة بالتفصيل في كتابه "السير الكبير" في "باب صلاة الخوف".
ينظر في "شرح السير الكبير" (١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩) مسألة (٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠).

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ولا يوجد شيء من هذا في ط.

(٣) كلمة "خاف" ساقطة من ط.

(٤) في خ أ: "وإن كان".

(٥) في ز: "في خبء" مكان المثبت.

(٦) في خ أ، د أ، ط: "أن يقوم صلبه فيه" وهو خطأ.

(٧) قوله: "فيه" ساقط خ أ، خ ب، د أ.

(٨) قوله: "من الطين" ساقط من د أ.

(٩) في ز: "أنه يصلي قاعداً".

(١٠) في معظم النسخ: "إن نزل"، وفي ط: أن يزل" وهو تصحيف، الصواب ما أثبتناه.

(١١) في د أ: "عن المحل" وهو تصحيف.

(١٢) في د أ: "على محله" وهو تصحيف.

مسألة (٨٩٦)

الغريق في البحر إذا حضرته الصلاة، إن وجد ما يتعلق به، أو كان ماهراً في السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالإيماء من غير أن يحتاج فيه إلى عمل كثير[١]، افترض عليه أداء الصلاة؛ لأنه قادر (وإن لم يجد[٢] ما يتعلق به، أو لم يكن ماهراً بالسباحة[٣]، يعذر بالتأخير إلى أن يخرج[٤] لأنه غير قادر)[٥] على أداء الصلاة.

مسألة (٨٩٧)

مريض قال: إن شفاني الله قدر أن أصلّي ركعة لله[٦]، فلله على أن أتصدّق بدرهم، وإن شفاني الله قدر أن أصلّي ركعتين، فللّه على أن أتصدّق بدرهمين[٧]، وإن شفاني الله قدر أن أصلّي ثلاث ركعات، فللّه على أن أتصدّق بثلاثة دراهم، وإن شفاني الله قدر أن أصلّي أربع ركعات[٨]، فللّه على أن أتصدّق بأربعة دراهم، فصلّى أربع ركعات، يتصدّق بعشرة دراهم؛ لأنه وجد شرط النذور[٩] كلها، فيلزمه بالأول: درهم، وبالثاني: درهمان[١٠]، وبالثالث: ثلاثة (دراهم)[١١]،

---

(١) في خ أ: "إلى حمل كثير" وهو خطأ.

(٢) في د أ: "ولم يجد"، وفي د ب، ز: "ولو لم يجد".

(٣) في معظم النسخ: "ولم يكن ماهراً بالسباحة"، المثبت من ز.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "أن يخرج" بدون "إلى".

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط، وفي د أ: "لأنه غير قادر ولم يجد ما يتعلق به"، بزيادة الجملة الأخيرة، وهو سهو.

(٦) في ط: "أقدر أصلّي ركعة" وكلمة "لله" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٧) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "أتصدّق درهمين".

(٨) في د أ: "قدر أربع ركعات" بزيادة "قدر" وهو سهو.

(٩) في ط: "شرطا للنذور".

(١٠) في خ أ: "درهمين" وهو خطأ.

(١١) الزيادة من خ أ، خ ب.

وبالرابع : أربعة ، فيصير الكل عشرة ، وهو نظير مسألة النذور في الجامع[١] .

باب الجمعة

مسألة (٨٩٨)

ن : التالي عن الخطبة[٢] يوم الجمعة[٣] ، إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة[٤] لا يقرأ القرآن بل يسكت ، هو المختار[٥] ؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات مقصوداً ، فإن لم يقدر على الاستماع[٦] قدر على الإنصات[٧] .

---

(١) من أول علامة " م " إلى قوله : " في الجامع " ساقط من صلب م ، واستدركه في الهامش ، إلا أن العبارة مطموسة في الفيلم .

(٢) في معظم النسخ : " الثاني عن الخطبة " وهو تصحيف ، المثبت من خ أ .

(٣) قوله : " يوم الجمعة " ساقط من د آ .

(٤) قوله : " لا يسمع الخطبة " ساقط من خ أ ، خ ب .

(٥) في د أ : " المختار " بدون " هو " .

(٦) في د أ : " عن الاستماع " ، الصواب ما أثبتناه .

(٧) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في " النوازل " في " باب الصلاة " (ص١٦ ب) : " وسئل أبو القاسم عن رجل لا يسمع الخطبة يوم الجمعة ، أيجوز له أن يقرأ القرآن ، قال : كان محمد ابن سلمة يقول : لا يقرأ ، وكان نصير يقول : يقرأ ؛ لأنه كان حريصاً على قراءة القرآن ، وكان يختم القرآن في كل ثلاثة أيام " .
قال الفقيه : قول محمد بن سلمة أحبّ إليّ ، وبه كان يقول أبو جعفر ، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها ؛ لقوله عليه السلام : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب قد لغوت» ، الحديث رواه الجماعة عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في " باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب " (١/ ١٦٦) -ط : حلبي- ومسلم في " باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة " (١/ ٣٣٨) -دار الفكر- وأبو داود في " باب الكلام والإمام يخطب " (١/ ٢٨٠) -حلبي- والترمذي (٢/ ٢٨٧) في " باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب " -حلبي- والنسائي في " باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة " (٣/ ١٠٤) -دار الفكر- وابن ماجة (١/ ٣٥٢) في " باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها " -دار الفكر العربي- والإمام المالك في " الموطأ " في " باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب " (١/ ٩٥، ٩٦) ، والدارمي في " باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات " (١/ ٣٦٤) ، والشافعي في " الأم " في إيجاب الجمعة في " الإنصات للخطبة " (١/ ١٨٠) ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
ومعنى " لغوت " ، قال المنذري في " الترغيب والترهيب " (١/ ٢٥٧) : قيل : معناه خبت من

مسألة (٨٩٩)

الصلاة يوم الجمعة في الصفّ الأول أفضل[(١)]، وتكلّموا في معرفة الصفّ الأول، منهم من قال: هو خلف الإمام في المقصورة (ومنهم من قال: هو ما يلي

الأجر، وقيل: تكلّمت، وقيل: أخطأت، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل: غير ذلك.

واختار ابن عبد البر المعنى الأول، حيث قال رحمه الله: يريد به في تمام الأجر الذي شهد الخطبة صامتًا أي لا جمعة له مثل جمعة هذا؛ لأن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون: إن جمعته مجزية عنه، ولا يصلي أربعًا، قال ابن وهب: من لغا كانت صلاته ظهراً في الفضل.

قال الشافعي: فإن قيل: فما قول النبي ﷺ: «قد لغوت»؟ قيل: والله أعلم.

ينظر في "الأم" بقية الكلام فيه في (ص١/ ١٨٠)، واختلفوا في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة، ولم يسمعها لبعده من الإمام.

قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك والشافعي والثوري والأوزاعي رحمهم الله: لا يجوز الكلام لكل من شهد الخطبة سمعها أو لم يسمعها.

قال قاضي خان في "باب صلاة الجمعة": وتكلّم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة، قال بعضهم: من كان بعيداً عن الإمام، ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل، أجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلّم بكلام الناس، أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه: قال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الإنصات، وقال بعضهم: الإنصات أفضل، أما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من أصحابنا من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به إذا كان لا يسمع صوت الخطيب، وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ١٨١)

(١) الصلاة في الصفّ الأول فضيلة في الصلوات كلها، قال عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول ثم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، الحديث رواه البخاري في "باب فضل التهجير إلى الظهر" (١/ ١٢٠) -حلبي- ومسلم (١/ ١٨٦) في "باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، فالأول منها والازدحام على الصفّ الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

وفي رواية أخرى لمسلم: رواه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون أو يعلمون ما في الصفّ المقدّم لكانت قرعة»، وقال ابن الحرب: الصف الأول ما كانت إلا قرعة.

وقال عليه السلام في فضيلة الدنو من الإمام يوم الجمعة «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلها».

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/ ٢٥٥) الحديث رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما، وعن سمرة بن الجندب أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»، الحديث رواه أبو داود في "باب الدنو من الإمام عند الموعظة" (١/ ٢٧٩)، وأخرجه النسائي في "باب الفضل في الدنو من الإمام" (٣/ ١٠٣)، وابن ماجة (١/ ٢٤٦) في "باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة"، والدارمي في "باب الاستماع" (١/ ٣٦٣) من وجوه أخرى بألفاظ متقاربة.

المقصورة)[١]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث [رحمه الله][٢]؛ لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة، فلا يتطرّق العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول، فكان الصفّ الأول ما يلي المقصورة[٣].

قال رضي الله عنه[٤]: وذكر الإمام الرستغفني [رحمه الله][٥]: أن الاعتبار لسبق الدخول في المسجد، فمن سبق بالدخول لوجه الله تعالى دون الرياء والسمعة، يرجى أن يستحق فضل الثواب، سواء كان مقامه في الصفّ الأول أو في الآخر[٦].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٢) الزيادة لم تذكر في خ أ، ز.

(٣) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٧ ب): "اختلف الناس في الصفّ الأول يوم الجمعة، قال بعضهم: الصف الأول الذي هو خارج المقصورة، وقال بعضهم: هو الذي في المقصورة، وقال بعضهم: إن كان لا يمنع العامة من دخول المقصورة، فالصفّ الأول هو الذي في المقصورة، وإن كان يمنع منها، فالصف الأول هو خارج المقصورة، وذكر عن أصحاب عبد الله بن مسعود: أنهم كانوا يرون الصف الأول ما يلي المقصورة، وبه نأخذ".

(٤) في ز: "قال رحمه الله".

(٥) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، هو علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني من كبار مشايخ سمرقند، ومن مؤلفاته: إرشاد المهتدي، وكتاب الزوائد والفوائد؛ كان رحمه الله من أصحاب الماتريدي، وكانت وفاته في القرن الرابع.
الرستغفني -بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها نون بعد الفاء-: نسبة إلى قرية من قرى سمرقند، ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٧٥٠، ٧٥١) و"تاج التراجم" (ص٤١) و"الأنساب" (ص٢٥٢) و"اللباب" (١/ ٤٦٦) و"الفوائد البهية" (ص٦٥).

(٦) لعل وجه الرستغفني قوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ١٥٨) في "باب فضل الجمعة" -حلبي- ومسلم (١/ ٣٣٨) في آخر "باب الطيب والسواك يوم الجمعة"، والترمذي في "باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة" (٢/ ٣٧٢)، والنسائي في "باب وقت الجمعة" (٣/ ٩٩)، والإمام الشافعي في "الأم" في "باب التبكير إلى الجمعة" (١/ ١٧٣، ١٧٤)، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

مسألة (٩٠٠)

من مات يوم الجمعة يرجى له فضل[1]، وكذا من مات بمكة؛ لأن لبعض

كما رواه مسلم في "باب فضل التهجير يوم الجمعة" (١/ ٣٤١)، وابن ماجة في "باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة" (١/ ٣٤٧) من وجه آخر بألفاظ متقاربة، ورواه أبو داود (١/ ٢٦٦، ٢٦٦) مطولا من طريق عطاء الخراساني بألفاظ مختلفة في "باب فضل الجمعة".

قال الإمام الشافعي في المصدر السابق: وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده، فكلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرب إلى الله تعالى كان أفضل. الأم: "باب إيجاب الجمعة" (١/ ١٨).

(١) في ط: "فضلا"، الصواب ما أثبتناه. قال عليه السلام: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر»، الحديث رواه أحمد في "مسنده" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم في أواخر "مسند عبد الله" (٢/ ٢٢٠).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر» الحديث، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "باب فيمن مات يوم الجمعة" (٢/ ٣١٩) -ط: مكتبة القدسي بالقاهرة-)

وقال عليه السلام: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»، الحديث رواه الترمذي (٣/ ٣٧٧) في "باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة"، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه أبو حنيفة في "مسنده" (ص١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "كتاب الصلاة"، قال صاحب "تحفة الأحوذي" في (٤/ ١٨٨): فالحديث ضعيف، لكن له شواهد.

قال الحافظ في "فتح الباري" بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف، وقال: أخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف، ذكره السيوطي في "باب من لا يسأل في القبر"، وأخرجه ابن وهب في "جامعه"، والبيهقي من طريق آخر عنه بلفظ: "إلا برئ من فتنة القبر"، وأخرجه البيهقي موقوفًا بلفظ: "وقي الفتان".

قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة، فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله؛ لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم، وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عبداً من عبيده، فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك ليلا لسعادته وحسن مآبه، وأنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك وقاه فتنة القبر؛ لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن.

قلت: ومن تتمة ذلك: أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على عهد الشهداء في عدم السؤال، كما أخرجه أبو نعيم في "حليته" عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء»، وأخرج حميد في "ترغيبه" عن إياس بن بكر أن رسول الله ﷺ قال: «من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر»، وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ومسلمة يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع»، هكذا نقله الشيخ عبد الحق

الأيام[١] على البعض فضلا، ولبعض البقاع على البعض فضلا[٢]، فيرجى أن يكون كمن مات[٣] في وقت فاضل، أو في بقعة فاضلة[٤].

الدهلوي عن صاحب "المرقاة في هامش "مشكاة المصابيح (١/ ١١١) -ط: الهند- عن سليمان عن النبي ﷺ أنه قال «من مات في أحد الحرمين استوجبت شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمنين».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير"، وفي رواية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة»، رواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط". مجمع الزوائد: "باب فيمن مات في أحد الحرمين" (٢/ ٣٩)

(١) في د ب: "الإمام" مكان "الايام" وهو تصحيف.

(٢) في ط: "لأن لبعض الأيام على البعض فضلا، ولبعض البقاع على البقاع فضلا" مكان المثبت.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ: "لمن مات" وهو تصحيف.

(٤) في خ أ: "في بقعة فاضل" وهو خطأ، وفي د ب: "في بقعة فاضل فاضلة" بزيادة فاضل وهو سهو.

لقد ورد في فضل يوم الجمعة والساعة الفضلة فيها أحاديث من وجوه عديدة بألفاظ مختلفة ومتقاربة، رواها كتب الصحاح والسنن.

قال النبي ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرجها منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»، الحديث رواه مسلم (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) في "باب فضل يوم الجمعة"، وأبو داود (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والترمذي (٢/ ٣٥٩) في "باب ما جاء في فضل يوم الجمعة"، والنسائي (٣/ ٨٩، ٩٠) في "باب ذكر فضل يوم الجمعة"، وفي "باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة" (٣/ ٩١، ٩٢)، وابن ماجه في "باب فضل الجمعة" (١/ ٣٤٥)، والدارمي في "باب فضل الجمعة" (١/ ٣٦٩)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام في الساعة الفاضلة يوم الجمعة: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجلّ فيها خيراً إلا أعطاه إياه».

قال مجد الدين في "المنتقى" "باب فضل الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على الرسول ﷺ" (ص٢٤٨، ٢٤٩): رواه أحمد.

ينظر في النسائي (٣/ ١١٣-١١٦): "ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة"، والترمذي: "باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة" (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣).

قال الفقيه في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٨ ب): سئل أبو نصر عن من مات يوم الجمعة، أو من مات بمكة، هل يرجى له فضل؟ قال: إن الذي فضل بعض الأيام على بعض، وبعض البقاع على بعض غير مستنكر من فضله وسعة رحمته أن يمن على من مات في البقعة المفضّلة، أو في الوقت المفضل أن يجعل له الفضل على غيره

مسألة (٩٠١)

صلاة الجمعة خلف المتغلّب[١] الذى لا عهد له، أى لا منشور له من الخليفة، يجوز إذا كانت سيرته[٢] فى الدين سيرة الأمراء، يحكم فيما بين[٣] رعيته بحكم الولاية[٤]؛ لأن بهذا تثبت السلطة، فيتحقق الشرط[٥].

مسألة (٩٠٢)

إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان فى فناء المصر، يجوز، فإنه ذكر أبو يوسف رحمه الله: أن إمامًا لو خرج[٦] مع أهل المصر عن المصر[٧] مقدار ميل أو ميلين لحاجة لهم، فحضرتهم الصلاة، جاز له أن يصلّى بهم الجمعة[٨]، قال: لأن فناء المصر بمنزلة المصر[٩]، وهذا لأن فناء المصر ألحق بالمصر[١٠] فيما كان من حوائج[١١] أهل المصر، وأداء الجمعة من حوائج أهل المصر، فألحق بالمصر فى حق أداء الجمعة، بخلاف المسافر إذا خرج عن عمران المصر، حيث يقصر الصلاة؛ لأن

---

(١) فى ط: "خلف المتقلب" غلب: أى حكم له عليه بالغلب، وتغلب على بلد أى استولى عليه قهرًا، المتغلب: الذى لا خطاب له. المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٤)، المصباح (٢/ ٤٢٦)

(٢) فى ط: "إذا كانت سيرة".

(٣) كلمة "بين" ساقطة من د أ.

(٤) فى خ أ: "لحكم الولاية".

(٥) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان فى (ص١٩ أ): وسئل أبو نصر عن صلاة الجمعة والعيد للمتغلب الذى لا عهد له، أيجوز؟ قال: إن سار فيمن عليه سيرة الأمراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة، رجوت أن تجوز الصلاة خلفه".

(٦) فى د أ: "أن إمامًا خرج" بدون "لو".

(٧) قوله: "عن المصر" لم يذكر فى ط.

(٨) فى ح أ، خ ب، د أ: "جاز لهم أن يصلّى الجمعة" مكان المثبت

(٩) كلمة "المصر" ساقطة من د أ.

(١٠) فى ط: "ألحق المصر".

(١١) فى د أ. "فيما إذا كان من حوائج"، وفى ط: بقاء مكان حوائج

قصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق فناء المصر بالمصر[١] في حق هذا الحكم[٢].

مسألة (٩٠٣)

رجل جالس على الغذاء يوم الجمعة، فسمع النداء[٣] إن خاف أن يفوته الجمعة فليحضرها، فرق بين هذا وبين سائر الصلوات، والفرق أن الجمعة تفوت عن الوقت أصلا وسائر الصلوات لا، فصارت بذلك مستثنيًا[٤] من سائر الصلوات.

مسألة (٩٠٤)

إذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات، ولو خاف، يترك الطعام[٥]، ويصلّي في وقتها، ولا يحل التأخير، كذا هذا[٦].

---

(١) في د أ، د ب، ز: فناء أهل المصر بالمصر" بزيادة "أهل".

(٢) في د أ: "في حق هذا الأحكام"، الصواب ما أثبتناه. قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان: وسئل عن إقامة الجمعة خارج المصر، قال أبو بكر: إن كان الموضع منقطعًا من العمران لا يجوز، قال الفقيه: وقد ذكر عن أبي يوسف في "الأمالي": لو أن إمامًا خرج مع أهل المصر من المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة لهم، فحضرت الجمعة، جازت له أن يصلّي بهم الجمعة؛ لأن فناء المصر بمنزلة المصر، وبه نأخذ، وقال بعضهم: في المسألة اختلاف: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز، وفي قول محمد: لا يجوز كما قالوا: في الجمعة بمنى.

(٣) في د أ: "فيسمع النداء" مكان المثبت.

(٤) في د أ، ز: "فصار وزان مسلتنا"، وفي ط: "قضاء دون أن مسألتنا"، وفي خ أ، خ ب، د ب: "فصاروا" مكان "فصارت"، وكل ذلك تصحيف، الصواب ما أثبتناه.

(٥) في معظم النسخ: "بترك الطعام"، المثبت من د ب، وهو الصواب.

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان في (ص ٢٠ب- ٢١أ): وسئل محمد بن مقاتل (ت: ٢٤٨هـ) عن رجل جالس على الغداء يوم الجمعة، فسمع النداء، قال: إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، وليست الجمعة كسائر الصلوات؛ لأن الجمعة تفوت ولا يدركها، فصار حكمها كحكم سائر الصلوات، إذا خاف ذهاب الوقت، ولو خاف في سائر الصلوات ذهاب الوقت، فإنه يترك الطعام، ويصلّي الصلاة في وقتها لا يسعه إلا ذلك.

مسألة (٩٠٥)

الإمام إذا خطب[١] يوم الجمعة قاعدًا أو مضطجعًا أجزأه؛ لأن الخطبة ليست بصلاة، ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة[٢].

مسألة (٩٠٦)

القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة، إن نوى[٣] أن يمكث ثمه يوم الجمعة لزمه الجمعة[٤]، وإن نوى أن يخرج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة، أو بعد دخول وقت الصلاة، فلا جمعة عليه؛ لأنه[٥] فى الوجه الأول صار كواحد[٦] من أهل المصر فى حق هذا اليوم، وفى الوجه الثانى لا، ومع هذا لو صلّى مع الناس، فهو مأجور.

مسألة (٩٠٧)

الإمام إذا خطب يوم الجمعة وفرغ منها، فذهب القوم كلهم، وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة، فصلّى بهم الجمعة أجزأه؛ لأنه خطب والقوم حضور، وصلّى والقوم حضور، فيتعلق شرط جواز الجمعة[٧].

---

(١) فى م: "إذا خطب الإمام" بالتقديم والتأخير.

(٢) كلمة "القبلة" ساقطة من د أ، قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٣٢) فى باب سجدة الصلاة وسجدتى السهو": وروى عن ابن يوسف: أنه قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة مضطجعًا أو قاعدًا يجزيه.

(٣) فى معظم النسخ: "إذا نوى"، المثبت من ط.

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: "لزمته الجمعة".

(٥) فى د أ، ط: "لأن" مكان "لأنه".

(٦) فى د أ: "صار كواحدًا" وهو خطأ.

(٧) قال الفقيه فى المصدر السابق (فى أول "باب آخر من الصلاة" ص٣٠ ب-٣١ أ) سئل أبو بكر عن رجل قروى دخل المصر، هل يلزمه الجمعة؟ قال: لما دخل المصر، صار كواحد من أهل المصر، ولا يشبه هذا المسافر لا جمعة عليه إلا أن ينوى الإقامة خمسة عشر يومًا".
قال الفقيه: يعنى القروى إذا دخل المصر يريد أن يمكث فيه يوم الجمعة، وأما إذا أراد الخروج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة، أو بعد دخول الوقت، فلا جمعة عليه، ولو حضر وصلّى الجمعة مع الناس، فهو مأجور.

مسألة (٩٠٨)

الأذان المعتبر يوم الجمعة هو الأذان عند الخطبة، لا الأذان قبله؛ لأن الأذان قبله لم يكن في زمن النبي ﷺ[١].

(قال رضي الله عنه[٢]: وقد اختار شمس الأئمة السرخسي -رحمة الله [عليه]-[٣] أن كل أذان يحصل بعد الزوال فهو المعتبر؛ لأن المقصود يحصل به وهو الإعلام)[٤].

مسألة (٩٠٩)

إذا افتتح الإمام الصلاة يوم الجمعة[٥]، ثم قدم والٍ آخر[٦]، يمضي على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صحّ، فصار كرجل أمره الإمام أن يصلّي بالناس الجمعة، إن حجر عليه قبل الدخول، عمل حجره، وإن حجر عليه بعد الدخول، لم يعمل حجره، ويمضي على صلاته في قولهم جميعًا، كذا ههنا[٧].

وقال الفقيه رحمه الله في المصدر السابق في "باب الصلاة" (ص٢٣ ب): وقال أبو بكر: لو أن إمامًا خطب يوم الجمعة، وفرغ منها، ففرغ الناس وهربوا كلهم، ثم جاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة، فصلّى بهم الجمعة أجزأهم؛ لأنه خطب والقوم حضور وصلّى".

(١) في د ب، ط: "في زمن النبي عليه السلام".

(٢) في ز: "قال رحمه الله".

(٣) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٢٧ أ) في "باب الصلاة": وسئل أبو القاسم عن الأذان يوم الجمعة على المنارة إذا أذن واحد بعد واحد، أي واحد في أثر واحد، أيكون الثاني من الحرمة ما للأول؟ قال: لا، قال: ليست له من الحرمة والأذان هو الأول.

(٥) في ط: إذا فتح الإمام صلاة الجمعة.

(٦) في خ أ، د ب: "والي آخر"، وفي خ ب، د أ: وال والآخر.

(٧) في ط: "كذا هنا" مكان المثبت، قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٠ ب): وقال أبوبكر: لو أن إمامًا افتتح الصلاة يوم الجمعة، فقدم والٍ اخر، فإنه يمضي على صلاته في قولهم جميعًا؛ لأن افتتاحه صحيح، وصار كرجل أمره الإمام بأن يصلّي بالناس، ثم حجر عليه، فإن كان الحجر قبل الدخول في الصلاة، جاز حجره، وإن كان حجره بعد ما دخل في الصلاة، لم يجز حجره، وله أن يمضي على صلاته في قولهم جميعًا، فكذلك هذا، وليس هذا كالذي نفر الناس عنه بعد ما افتتح الصلاة في قول أبي حنيفة.

مسألة (٩١٠)

إمام صلّى بالناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة، فقام صفّ خلف الإمام عند المقصورة، وقام صفّ آخر فى آخر المسجد؛ تكلّموا فيه: منهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: يجوز، والأعدل من الأقوال: إنه إذا كان الإمام فى المقصورة[١]، والقوم (بسراى خاصة، أو الإمام[٢] إذا كان فى المسجد[٣]، والقوم بسراى[٤] خاصة يجوز، أما إذا كان الإمام فى المقصورة والقوم)[٥] فى مسجد منارة، لا يجوز، ويؤيد هذا[٦] ما ذكرنا من وجوب سجدتين بتلاوة آية مرتين[٧] فى موضعين فى المسجد الجامع على ما بينا[٨] فى باب السجدة فى علامة "س"[٩].

مسألة (٩١١)

إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظفار، إن رأى أنه جاوز الحد قبل يوم الجمعة،

---

(١) فى ط: "والأعدل من الأقاويل إن الإمام إذا كان فى مقصورة" مكان المثبت.

(٢) فى د ب: "فى المقصورة بسرى أى خاصة والقوم" مكان المثبت.

(٣) فى ط: "فى مسجد" بدون التعريف.

(٤) فى ز: "فى المسجد سار والقوم بسراى خاصة"، وفى د ب، ط، خ أ، خ ب: "إيبار" مكان "سار".

(٥) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٦) فى ط: "وهذا يؤيد" بالتقديم والتأخير.

(٧) فى خ أ: "من وجوب السجدتين بتلاوة آيتين" مكان المثبت، وفى ط: "بتلاوة الآية مرتين".

(٨) فى د أ، د ب: "ما بينا" بدون "على".

(٩) فى د أ: "فى إشارة السين".
ينظر فى "باب فى سجدة التلاوة" مسألة (٧٩٣)، قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى "باب آخر من الصلاة" (ص٣١ أ): وسئل عن إمام يصلّى فى مسجد الجامع فى غير يوم الجمعة، فيقوم صفّ خلف الإمام عند المقصورة، وقام صفّ فى آخر المسجد عند دار الحارثية، واقتدوا بالإمام، قال نصير: لا تجوز صلاتهم؛ لأن الناظر إذا نظر إليهم لا يقول: إنهم مقتدون بالإمام.
وقال أبو بكر: صلاتهم تامة، قال: وأما المكان الذى صلّى فيه العصر يوم الجمعة يقرب دون المختلفة منقطع عن الإمام، قال: فرأيت بمسجده مكة أن الإمام يقوم بالمقام، ويقوم بعض الصفوف خلف المسجد والقوم وبعض الصفوف فى آخر المسجد.

ومع هذا[١] يؤخر إلى يوم الجمعة، يكره؛ لأن من كان ظفره طويلا، كان رزقه ضيقًا[٢]، وإن لم يجاوز الحد، وقته تبركًا[٣] بالأخبار، فهو مستحب لأن عائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ[٤] أنه قال: «من قلم أظفاره[٥] يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام»[٦].

---

(١) في ط: "مع هذا" بدون العطف.

(٢) في د أ: "ضعيفًا".

(٣) وفي ط، ز: "ووقته تبركًا".

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "عن النبي ﷺ".

(٥) كلمة "أظفاره" ساقطة من د أ.

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الطهارات" (ص٤ ب): "وسئل بعضهم عن تقليم الأظفار، وهل له وقت؟ قال: لا وقت فيه، وقال أبو نصير: سمعت محمد بن الأزهر يقول: سمعت زيد بن الحباب قال: رأيت سفيان الثوري يقلم الأظفار يوم الخميس، فقلت له: غدًا يوم الجمعة،
فقال لي: السنة لا تؤخر.
وروى عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يوقت يوم الجمعة لقصّ الأظفار، وأخذ شاربه، ولكن يأخذه متى طال، وكذلك قال أبو يوسف، وقال محمد بن مقاتل: إذا جزّ شعره، أو قلم أظفاره ينبغي أن يدفن الظفر والشعر، وإن رماه، فلا بأس به، ولا ينبغي أن يلقي به في الكنيف، فإنه يريد به سوء الحفظ.
لم أعثر على هذا الحديث بلفظه، إلا أن هناك أحاديث أخرى بهذا المعنى: منها: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها» الحديث.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه أحمد بن ثابت، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "باب الأخذ من الشعر، والظفر يوم الجمعة" (٢/ ١٧٠، ١٧١)، كنز العمال (٦/ ٦٥٦) برقم (١٧٢٤١)، الجامع الأزهر (٣/ ٣٢)، الفتح الكبير (٣/ ٢٢٩)
وفي رواية أخرى: عن عائشة: "من قلم أظفاره يوم الجمعة عوفي من السوء كله".
تنظر هذه الرواية في "الفردوس بمأثور الخطاب" (٣/ ٥٢٥) برقم (٥٦٣٩).
وعن عبد الرزاق عن أبي حميد: "من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء".
ينظر "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ١٩٩) برقم (٥٣١٠).
ينظر "كشف الخفاء في الخاتمة" (٢/ ٥٤٧، ٥٤٨).
ورد في توقيت قلم الأظفار أحاديث أخرى صحيحة من وجوه أخرى.
ينظر في "مجمع الزوائد": العنوان السابق (٢/ ٧٠، ١٧١)، وفي الترمذي باب في التوقيت

مسألة (٩١٢)

ويستحب[١] للقوم أن يتوجهوا إلى الإمام عند الخطبة؛ لما روى عن الزهري وعطاء أنهما قالا: "ثلاث من السنة"، وعدّ من جملة ذلك الاستقبال إلى الإمام يوم الجمعة، يعني في الخطبة[٢].

قال رضي الله عنه[٣]: والرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة، قالوا: لأنهم لو استقبلوا الإمام[٤] لخرجوا من تسوية الصفوف[٥] بعد فراغه لكثرة الزحام[٦].

مسألة (٩١٣)

العبد إذا قلد عمل ناحية، فصلّى بالمسلمين، جازت صلاتهم بالحديث المعروف[٧]، فرق بين هذا[٨]، وبين ما إذا استقضى، فقضى حيث لا يجوز؛ لأن

في تقليم الأظفار وأخذ الشارب" (٥/ ٩٢) رقم الحديث (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)

(١) في خ أ، خ ب: "يستحب" بدون العطف.

(٢) عن عبد الله بن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا"، رواه الترمذي (٢/ ٣٨٣، ٥٠٩) في "باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب"، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق
قال الفقيه في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٢ ب): وروى عن أبي حنيفة أنه كان يستحب للقوم أن يتوجّهوا الإمام عند الخطبة، وروى عن الزهري وعطاء أنهما قالا: ثلاث من سنن الأنبياء، استقبالك بالبيت يعني إلى القبلة، والاستقبال بالذبيحة إلى القبلة، واستقبال الإمام يوم الجمعة يعني عند الخطبة".

(٣) في ز: "قال رحمه الله".

(٤) كلمة "الإمام" لم تذكر في د ب، ز.

(٥) في معظم النسخ: "في تسوية الصفوف"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) في معظم النسخ: "لكثر الزحام"، المثبت من حـ أ، خ ب، ط.

(٧) وهو قوله عليه السلام: «صلّوا خلف كل برّ وفاجر وصلّوا على كل برّ وفاجر وجاهدوا مع كل برّ وفاجر»، الحديث رواه الدارقطني (٢/ ٥٧) في "باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه"، وأبو داود (٢/ ١٩) في كتاب الجهاد في "باب في الغزو مع أئمة الجور"
قال الزيلعي: ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، رواه الدارقطني هذا الحديث من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله

أهل القضاء من كان أهلا[1] للشهادة، وهو ليس من أهل الشهادة[2].

مسألة (٩١٤)

ع[3]: والي مصر مات، ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع، فإن صلّى بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطة، أو متولي القضاء[4]، جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة، ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا، لم يأمره القاضي، ولا خليفة الميت لا يجوز[5]، ولو لم يكن لهم جمعة؛ لأنه لم يفوض إليهم[6] أمورهم، إلا إذا [كان][7] لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت، بأن كان الكل هو الميت، فحينئذ جاز للضرورة[8]؛ ألا ترى أن عليّا رضي الله عنه صلّى بالناس،

عنهم، ثم قال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.
وقال ابن الجوزي: وسئل أحمد عن حديث: «صلّوا خلف كل برّ وفاجر»، فقال: ما سمعناه به، بهذا السند، رواه أبو داود (١/ ١٥٧) في الباب السابق وفي "باب إمامة البرّ والفاجر"، وذكر الدارقطني هذا الحديث من وجوه مختلفة بألفاظ متقاربة.
ينظر في الباب السابق في (٢/ ٥٥، ٥٦، ٥٧) -ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة- و "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٢٧).

(٨) في د ب: "وفرق بين هذا" بزيادة المعطف.

(١) في خ ب: "أهل" مكان "أهلا".

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصلاة" (ص٢٥ ب)، "وقال أبو بكر: لو أن عبداً قلد عمل ناحية، فصلّى بالمسلمين، جازت صلاتهم خلفه، ولو أنه استقضى، فقضى بين الخصوم، فقضاءه باطل، وإنما يجوز قضاء من تجوز شهادته، ألا ترى أن محدوداً في قذف، لو صلّى بالناس، جازت صلاتهم، ولو قضى بين الخصوم، أو شهد، لا يجوز قضاءه ولا شهادته"

(٣) في ز: "و" مكان "ع"، وهو سهو، الرمز ساقط من ط.

(٤) في ط: "صاحب شرطة والقاضي" مكان المثبت.

(٥) في د أ، ط، ز: لم يجز.

(٦) في دب، خ أ، خ ب: "إليه" مكان "إليهم" وهو سهو.

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) في ط: "بأن كان الكل هذا الميت الآن جاز لضرورة"، وفي د أ: "للصورة" مكان "للضرورة" وهو تصحيف.

مسألة (٩١٥)

ولو مات الخليفة[٢] وله ولاة وأمراء على الأشياء[٣] من (أمور)[٤] المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة؛ لأنهم أقيموا للمسلمين، فهم على حالهم ما لم يعزلوا[٥].

مسألة (٩١٦)

رجل سلّم على رجل[٦] والإمام يخطب، ردّ عليه في نفسه (ولا يجهر)[٧]، وكذا إذا عطس حمد الله [تعالى][٨] في نفسه؛ لأن ردّ السلام واجب[٩]، ويمكن إقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله،

---

(١) في خ أ، ح ب، ز: "محضور" بالضاد، وهو تصحيف.

(٢) كلمة "الخليفة" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) في د أ: "على الإنسان" وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من خ ب، ط.

(٥) في خ أ: "ما لم يعزل" مكان المثبت. قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (١/ ٣٤) في أول "باب الجمعة والعيدين": "روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في والي مصر مات، ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع، فإن صلّى بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطته أو القاضي، أجزأهم، وإن اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا لم يأمر بالقاضي به ولا خليفة الميت، لم يكن لهم جمعة، ولو مات الخليفة وله أمراء وولاة على أشياء من أمور المسلمين كانوا على ولايتهم؛ لأنهم أقيموا للمسلمين، فهم على حالهم ما لم يعزلوا.
وروى إبراهيم بن رستم عن محمد قال: لو مات عامل إفريقية أو عامل بعيد من الخليفة، فاجتمع الناس على رجل يصلّي بهم حتى يأتيهم عامل، فصلّى بهم، جاز، قال محمد: صلّى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالناس الجمعة وعثمان بن عفان محصور".

(٦) في خ أ: "رجل قدم على رجل" وهو تصحيف.

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية، سورة النساء، الآية ٨٦.

والأصوب أنه لا يجيب؛ لأنه يخل بالإنصات، وبه يفتى[١].

مسألة (٩١٧)

الإمام إذا خطب يوم الجمعة، فأحدث لم ثم ذهب إلى منزله[٢]، فتوضأ ثم جاء فصلّى، جاز[٣] لأن هذا من عمل الصلاة، ولو تغدّى أو جامع فاغتسل، ثم جاء، استقبل الخطبة[٤]؛ لأن هذا ليس من عمل الصلاة[٥].

مسألة (٩١٨)

ولو خطب وهو جنب، ثم ذهب فاغتسل، ثم رجع فصلّى، أجزأه؛ لأنه من عمل الصلاة[٦].

---

(١) في ط: "والأصوب أنه لا يجب لأنه يحتمل الإنصات، وبه نفتى"، إلا أن في معظم النسخ "أن" مكان "أنه"، الصواب ما أثبتناه.
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في العنوان السابق (١/ ٣٤): "قال أبو حنيفة رحمه الله: إن سلّم رجل على رجل والإمام يخطب، ردّ عليه في نفسه ولا يجهر، وإن عطس حمد الله في نفسه".
وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما: إن ردّ السلام واجب بالنصّ، وكذلك استماع الخطبة والإنصات إليها، فلذلك يردّ السلام على وجه يسقط الواجب عن نفسه، ولا يمنعه من الاستماع، وبذلك يستطيع أن يأتي بالواجبين بدون خلل.
ووجه القول المفتى به: إن أصول أصحابنا تكره ردّ السلام في حال الخطبة مطلقًا من غير فصل؛ لأن الإنصات واجب لمكان الاستماع، وردّ السلام في حال الخطبة على أي وجه كان مانع من الاستماع، كما يمنع من الكلام من غير فصل بين الجهر والإخفاء، أشار إلى هذا الأسندي في "شرح عيون المسائل" في (ص٢٣).

(٢) في خ أ، خ ب، د أ: "ثم رجع إلى منزله"، وفي ط: "لم يرجع" مكان "ثم رجع" وهو سهو.

(٣) في ط: "يجوز".

(٤) في ط: "استقبل الخطبة لا يجوز".

(٥) في معظم النسخ: "من عمل الصلاة"، المثبت من ط، وفي ز: "الصلوات" مكان "الصلاة".

(٦) في ز: "من عمل الصلوات"، قال الفقيه في المصدر السابق في (١/ ٣٥) وفي نفس العنوان، وروى عن أبي يوسف في إمام إذا خطب يوم الجمعة، ثم رجع إلى منزله، فتوضأ، ثم جاء فصلّى، قال: يجوز؛ لأن هذا من عمل الصلاة، ولو تغدى أو جامع، فاغتسل ثم جاء، استقبل

مسألة (٩١٩)

الرجل إذا أراد السفر في يوم الجمعة، لا بأس به، إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الوجوب بآخر الوقت، وآخر الوقت هو مسافر، فلم يجب عليه صلاة الجمعة.

قال رضي الله عنه[١]: حكي عن شمس الأئمة الحلواني[٢]: أنه كان يقول[٣]: لي هذه المسألة إشكال: وهو أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما يتفرد بأداءه، وهو سائر الصلوات، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأداءه، وإنما يؤديها مع الإمام والناس، فينبغي أن يعتبر وقت أداءهم حتى إذا كان لا يخرج[٤] من المصر قبل أداء الناس، فينبغي[٥] أن يلزمه شهودا الجمعة[٦].

الخطبة، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله في إمام خطب وهو جنب، ثم ذهب فاغتسل، فصلى أجزأه.

في الفصل الأول جازت الصلاة؛ لأن الطهارة فعل لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلم يكن الاشتغال بها قطعًا بين الصلاة والخطبة؛ لأنه لا يمكنه الشروع في الصلاة إلا بتقديم الطهارة عليها، فلا يصير قاطعًا لها. وفي الفصل الثاني لأنه اشتغل بأمر ليس من أمور الصلاة، فصار ذلك قاطعًا للصلاة، اختلف أبو يوسف مع أبي حنيفة في الفصل الثالث حيث قال أبو يوسف رحمه الله: إذا خطب في حالة الجنب لايجزيه الخطبة؛ لأن الخطبة يقوم بشيء من الصلاة؛ لأنه إنما جاز الاقتصار على الركعتين لمكان الخطبة، فتشترط الطهارة فيها كما يشترط في الصلاة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الخطبة ذكر شرط تقديمه على الصلاة خارج التحريمة، فلا تشترط الطهارة لصحة الذكر، كما لا تشترط الطهارة للأذان والإقامة، وإنما يكره إلقاء الخطبة في حالة الجنب؛ لأن المنبر في المسجد، والخطبة تلقى من على المنبر، وهو ممنوع عن دخول المسجد، فلذلك يكره له ذلك، وأما الجواز لجوز الخطبة، وهكذا ذكره الأسمندي في "شرح عيون المسائل" في (ص٢٣ ب، ٢٤أ).

من وجه نظري أن قول أبي يوسف أصلح بالأخذ؛ لأن ثم إذا جازت الخطبة في حالة الجنابة على قول أبي حنيفة: يجوز مع الحرمة.

(١) في ز: "قال رحمه الله".

(٢) ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٤٢٩-٤٣٠) و "تاج التراجم" (ص٣٥) و "اللباب (١/ ٣١١) و "الفوائد البهية" (ص٩٥، ٩٦).

(٣) في ط: "مقول" مكان "يقول" وهو تصحيف.

(٤) في دأ: "حتى إذا كان يخرج" وهو سهو

(٥) من قوله: "فينبغي أن يعتبر . . ." إلى قوله: "فينبغي" ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش

مسألة (٩٢٠)

ب[1]: ولا تجب الجمعة على أهل القرى، وإن كانوا قريبًا[2] من المصر؛ لأن الجمعة إنما تجب على أهل الأمصار[3].

---

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق في (١/ ٣٥) وفي نفس العنوان: الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة، قال بعضهم: يكره له ذلك إذا طلع الفجر، وقال بعضهم: يكره إذا زالت الشمس. وقال بعضهم: لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر، فالأول قول الشافعي رضي الله عنه، والثاني قول مالك بن أنس رضي الله عنهما، والثالث قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما.
ذكر الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٢٤ أ) وجوه الأقوال الثلاثة، وقال: وجه القول الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بكر وابتكر وغسل واغتسل» فجعل التبكير إلى الجمعة أمرًا مندوبًا إليه، وإذا ندب إلى التبكير إلى الجمعة، كره الإعراض عنه بالسفر، وجه لقول الثاني: إن فرضية الجمعة متعلقة بالوقت، فإذا زالت الشمس تناوله الخطاب وهو قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وإذا لزمه فرض الجمعة والسعي، كره له الخروج إلى السفر، ووجه القول الثالث: إن الخروج إلى السفر أمر مباح في سائر الأيام، فلا يصير محظورًا يوم الجمعة، فإذا تمكنه الخروج عن العمران قبل خروج وقت الظهر التحق هو بمن بعد عن المصر، وإن لم يمكنه يكره له؛ لأن فرض الجمعة أدركته، فيكره له الخروج.

(١) الرمز "ب" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز، وفي ز: "لا يجب" بدون العطف.

(٢) في ط: "وإن كان قريبًا".

(٣) أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب صلاة الجمعة" (١/ ٦٣)، "استدل المؤلف في اشتراط مصر للجمعة والعيدين؛ لقوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع».
قال الزيلعي: هذا الحديث غريب مرفوعًا، ثم قال: وإنما وجدناه موقوفًا على عليّ، رواه عبدالرزاق في "مصنفه"، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأخرجه البيهقي في "المعرفة"، قال المحشي: أخرجه البيهقي في "السنن" (٣/ ١٧٩)، والطحاوي في "المشكل" (٢/ ٥٤)، وقال ابن حزم في "المحلى" (٥/ ٥٣): فقد صحّ عن علي رضي الله عنه: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع". (نصب الراية: ٢/ ١٩٥: باب صلاة الجمعة).
وقال ابن قدامة: ولا يشترط للجمعة المصر، روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" وبه قال الحسن وابن سيرين وإبراهيم وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».
ثم ذكر ابن قدامة بعض الروايات التي تدل على جواز صلاة الجمعة في القرى، ورد على القائلين باشتراط المدينة بقول أحمد: بأن الحديث الذي ذكرناه عن علي ليس بحديث، (المغني" (٢/ ٣٣١): كتاب صلاة الجمعة.

مسألة (٩٢١)

قوم لا يجب عليهم أن يحضروا الجمعة لبعد المواضع، صلّوا الظهر جماعة؛ لأنه لا يؤدى إلى تقليل الجماعة فى الجمعة.

مسألة (٩٢٢)

إذا أحدث الإمام، فقال الواحد: أخطب فيهم، ولا تصلّى بهم، أجزأه أن يخطب، ويصلّى بهم؛ لأنه نهاه عن الصلاة، لكن يأتى، فيصلّى بهم[١]، فإذا لم يأتِ[٢]، كان هذا تفويضًا إليه[٣].

مسألة (٩٢٣)

ب[٤]: المؤتم بإمام فى الجمعة إذا نام، ولم ينتبه حتى خرج الوقت، فسدت صلاته؛ لأنه لو أتمّ لصار قاضيًا، وقضاء الجمعة فى غير وقتها لا يجوز، وإن انتبه بعد ما فرغ الإمام والوقت باقٍ، لم تفسد صلاته؛ لأنه صار مؤديًا للجمعة[٥] فى الوقت، وهذا جائز.

مسألة (٩٢٤)

س: الإمام إذا خطب ثم أحدث، فأمر من لم يشهد الخطبة أن يجمع بهم، فأمر ذلك الرجل[٦] من شهد الخطبة[٧]، فجمع بهم، جاز لأنه الذى لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة، فيصحّ التفويض إليه[٨]، لكن عجز شرط الصلاة، وهو سماع

---

(١) فى ط: "لكن يأتى فيصلّ بهم"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) فى معظم النسخ: فإذا لم يأتى"، المثبت من ط، ر

(٣) فى خ أ: "إليهم" مكان "إليه" وهو سهو.

(٤) فى ز: "س"

(٥) قوله: "للجمعة" لم يذكر فى ط.

(٦) فى ط: "فأمر بذلك الرجل" بزيادة الباء، وهو تصحيف.

(٧) فى معظم النسخ: "من شهد الجمعة"، المثبت من ط.

(٨) فى معظم النسخ: "فصحّ التفويض إليه"، وفى خ أ: إليها مكان إليه، وهو خطأ

الخطبة، فملك التفويض[١] إلى الغير.

قال رضي الله عنه[٢]: ولو أتمّ الجمعة هذا (الرجل)[٣] الذى لم يشهد الخطبة، جاز أيضًا على ما يأتى (بعد هذا)[٤] -إن شاء الله تعالى[٥]-.

ولو كان الثانى ذميًّا، والأول لا يعلم بذلك[٦]، فأمر الذمّى مسلمًا أن يجمع بهم[٧] لم يجز؛ لأن تفويض الأول لم يصحّ؛ لأن الذمّى ليس من أهل الصلاة. وكذلك لو أمر الإمام الأول مريضًا يومئ إيماءً، أو أخرسًا، أو أميًّا، أو صبيًّا، فأمروا غيرهم، لم يجز لأن هؤلاء لا يصلحون إمامًا للقوم، فلم يصحّ التفويض إليهم[٨]، فإن كان التفويض من الأول إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام، فأسلم الذمّى، وبرأ المريض، وتكلّم الأخرس، وتعلّم الأمّى، فصلّوا بهم، أو أمروا غيرهم[٩]، جاز لأن التفويض ليس بلازم[١٠]، وما ليس بلازم[١١]، يكون للبقاء حكم الابتداء، فصار كأنه فوض إليهم للحال، وهم فى الحال أهل الصلاة[١٢].

---

(١) فى ط: "فهلك التفويض" وهو تصحيف.

(٢) فى ز: قال "رحمه الله".

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب، وفى د أ، ط: "بعد" بدون "هذا".

(٥) كلمة "تعالى" ساقطة من خ أ، خ ب، د ب.

(٦) فى معظم النسخ: "ولم يعلم الأول بذلك" إلا أن فى د أ، ز: "ذلك" بدل "بذلك"، المثبت من ط.

(٧) فى د أ: "أن يجتمع بهم" وهو تصحيف

(٨) فى د أ: "فلم يصحّ التفويض إليهم نص" بزيادة "نص".

(٩) فى خ أ، د أ، د ب: "وأمروا غيرهم" بالعطف.

(١٠) قوله: "بلازم" ساقط من خ أ، د أ.

(١١) قوله: "بلازم" ساقط من خ أ، د أ

(١٢) فى معظم النسخ: "وهو فى الحال أهل للصلاة"، الصواب ما أثبتناه.

مسألة (٩٢٥)

وإن كان الإمام دخل في الصلاة، ثم أحدث، فقدم ذميا، فقدم الذمي[١] غيره، لا يجوز، فإن أسلم[٢] الذمي بعد ما قدم، إن خطب بهم، وصلى الجمعة من الابتداء، أو أمره غيره بأن يخطب، ويصلي بهم الجمعة بعد ما أسلم، جاز، وإن بنى على تلك الصلاة، لم يجز[٣] لما قلنا من قبل[٤].

مسألة (٩٢٦)

الإمام إذا صلى ركعة من الجمعة، ثم أحدث، فخرج من المسجد، ولم يقدم أحدًا، فقدم الناس رجلا قبل أن يخرج الإمام من المسجد، جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدم أو ضحك، فأمر غيره أن يجمع بهم، لا يجوز لأن الإمام لم يفوض إليه، لكن استحسنا أن يبني على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن خرج[٥] من صلاة الإمام لم يبقَ إمامًا.

مسألة (٩٢٧)

إذا اقتدى رجل بالإمام[٦] يوم الجمعة، ونوى صلاة الإمام، إلا أنه يحسب أنه يصلي الجمعة، فإذا هو يصلي الظهر، جاز ظهره معه[٧]، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أنه يصلي الجمعة معه، فإذا هو يصلي الظهر، لا يجزيه ظهره معه؛ لأن في الوجه الأول نوى صلاته، وحسب أنها جمعة، فصحت نية الصلاة معه، وبطل

---

(١) في ط: "مقدم الذمي" وهو تصحيف.

(٢) في د أ: "فإذا أسلم" مكان المثبت.

(٣) في خ ب: "ثم يجز" وهو تصحيف.

(٤) هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في الفصل السابع عشر في الجمعة، ومن يتصل بها في علامة "س".

(٥) في معظم النسخ: "فإذا خرج"، المثبت من ط.

(٦) في ط: "إذا اقتدى الرجل بالإمام".

(٧) في معظم النسخ: "يجزيه الظهر معه"، المثبت من ط.

الحسبان، وأما في الوجه الثاني: نوى أن يصلي الجمعة، فإذا تبيّن أنه يصلي الظهر، تبيّن أنه لم يصحّ الاقتداء.

مسألة (٩٢٨)

رجل تذكّر يوم الجمعة أنه لم يصلّ الفجر، والإمام في الخطبة[1] يقوم، فيقضي الفجر[2]، ولا يسمع الخطبة[3]؛ لقوله ﷺ[4]: «من نام عن صلاة أو نسيها» الحديث[5]، ولأنه لو سمع الخطبة[6] لفاتته الجمعة[7].

---

(١) في خ أ: "في خطة".

(٢) في خ أ، خ ب، د ب: "يقوم يقضي الفجر".

(٣) في ط: "ولا سمع الخطبة"، وهو تصحيف.

(٤) في خ أ، د أ، د ب، ز: "لقوله عليه السلام" مكان المثبت.

(٥) الحديث رواه الجماعة، إلا أنهم لم يذكروا بلفظ: «من نام عن صلاة أو نسيها» حتى الدارقطني والبيهقي الذي نسب إليهما الزيلعي لم يخرجاه بهذا اللفظ.
قال الزيلعي في أول "باب قضاء الفوائت" الحديث (١٢٦): قال عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها»، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلّ التي هو فيها، ثم ليصلّ التي ذكرها، ثم ليعد التي صلّى مع الإمام.
والذي ذكره الدارقطني (١/ ٤٢١) في "باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى" عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا نسي أحدكم صلاته، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم يعيد صلاته التي صلى مع الإمام.
قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي ﷺ، ووهم في رفعه، فإن كان رجع عن رفعه، فقد وفق الصواب.
قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ١٦٣) نقلا عن أبي زرعة: رفعه خطأ، والصحيح وقفه، وفي رواية مسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وفي رواية أخرى له: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أخرجهما مسلم في "صحيحه" (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) في آخر "باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها"، والبخاري (١/ ١١٢) في "باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة"، والترمذي (١/ ٣٣٥-٣٣٦) في "باب ما جاء الرجل ينسى الصلاة"، والنسائي (١/ ٣٩٣) في "باب فيمن نسي صلاة"، وابن ماجة (١/ ٢٢٧) في "باب من نام عن الصلاة أو نسيها"، وأبو داود (١/ ١١٩) في "باب من نام عن صلاة أو نسيها"، والدارمي (١/ ٢٨٠) في هذا العنوان، كلهم رواه من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم، حديث أبي هريرة رواه مسلم مطوّلا في (١/ ٢٧٤)، وأبو داود في الباب السابق، وكذلك ابن ماجة، ورواه النسائي (١/

مسألة (٩٢٩)

شرو : أهل مصر تركوا صلاة الجمعة بعذر، يكره لهم أداء الظهر بجماعة، ويستحب لهم أن يصلّوا الظهر وحدانًا؛ لعموم قول محمد [رحمه الله][1].

مسألة (٩٣٠)

ويكره لأهل السجن وغيرهم أن يصلّوا الظهر بجماعة يوم الجمعة[2].

مسألة (٩٣١)

ومن رأى غيره يتطوّع في الجامع عند الزوال يوم الجمعة، لا ينبغي له أن يمنعه عن ذلك كيلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أرأيتَ الذي يَنهى عَبدًا إذا صَلّى﴾[3]

٢٩٥، ٢٩٦) في "باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد".

وأما حديث سعيد بن المسيب رواه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٦) مرسلا في "باب النوم عن الصلاة"، ومحمد بن الحسن في "باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها". (موطأ مالك: ص٧٨ برواية محمد)

وأضاف محمد قائلا: وبهذا نأخذ، إلا أن يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وتبيضّ ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمرّ الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه، فإنه يصليها وإن احمرّت الشمس قبل أن تغيب وهو قول أبي حنيفة.

وعن أبي قتادة قال: "ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلّها إذا ذكرها"، حديث أبي قتادة أخرجه الترمذي في "سننه" (١/ ٣٣٤) في "باب ما جاء في النوم في الصلاة"، وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(٦) في خ أ: "الجمعة" مكان "الخطبة" وهو سهو.

(٧) قوله: "لفائته الجمعة" ساقط من خ أ، هذه المسائل الثلاث (٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨) هكذا ذكرها حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في العنوان السابق في علامة "س".

(١) الزيادة لم تذكر في ز.

(٢) قيل لمحمد بن الحسن في "الأصل" في "باب صلاة الجمعة" (ص٢٩ ب): أرأيت القوم أتكره لهم أن الظهر في جماعة يوم الجمعة؟ قال: نعم، أكره لهم ذلك، إذا كانوا في مصر، وقيل: وكذلك إذا كانوا في سجن أو مجلس، قال: نعم، وإن صلّوا أجزاهم، قوله "وحدانًا" منفردًا بدون جماعة".

(٣) سورة العلق (١٠/ ٩٦)

ولأنه لا يتيقّن بوقت الزوال، فربما يكون[1] قبله أو بعده،[2] ولو تيقّن، ففيه خلاف لأبي يوسف [رحمه الله][3]، وربما قلده[4] هذا المصلّي، ولا ينكر على من فعل فعلا مجتهدًا أو مقلدًا بمجتهد[5]، ونظير هذا[6] ما سئل شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله][7]: أن كسالى العوام يصلّون الفجر عند طلوع الشمس، أفنزجرهم عن ذلك[8]، قال: لا؛ لأنهم إذا منعوا عنها تركوها أصلا، وأداؤها في هذه الحالة [أولى][9]، وأهل الحديث [قالوا][10]: أداءها[11] أولى من تركها أصلا.

مسألة (٩٣٢)

أج: عن أبي حنيفة رحمه الله: لو خطب الإمام وحده يوم الجمعة جاز؛ لأن الإمام هو الأصل، والقوم هم التابع[12]، ويجوز أن يكتفى بالشرط في حق الأصل.

وعن محمد رحمه الله: إذا خطب يوم الجمعة وحده، لم يجز إلا بحضرة

---

(١) في ط: "وربما يكون".

(٢) في د ب: "وبعد" بالعطف وبدون الضمير.

(٣) الزيادة من ح ب، ط، وفي ط، ز: خلاف أبي يوسف.

(٤) في د أ: "فربما قلده".

(٥) في ز: "أو بتقليد المجتهد"، وفي خ أ، خ ب، د أ، د ب: "أو لتقليد المجتهد"، المثبت من ط.

(٦) في معظم النسخ: "نظير هذا" بدون العطف، المثبت من ط.

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) في هامش ط: ورد هذه العبارة: "صلاة الفجر بعد طلوع الشمس من الزجر هو المنع".

(٩) الزيادة: من هامش ط.

(١٠) الزيادة: من عندنا، وذلك لاستقامة المعنى

(١١) في معظم النسخ: "أجازوها" مكان "أداءها"، المثبت من ط.

(١٢) في خ أ، خ ب: "والقوم هو التابع" وهو سهو، لأن القوم لا واحد له من لفظه، وجمع القوم: أقوام، يطلق القوم على الرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ﴾ ثم قال: ولا نساء من نساء، وربما يطلق على النساء بالتبع، والقوم: يذكر ويؤنث، قال تعالى ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَومُكَ﴾ وقال تعالى: ﴿كَذَّبَت قَومُ نُوحٍ﴾ مختار الصحاح (ص٥٥٦، ٥٥٧)

الرجال؛ لأن الخطبة من المخاطبة، فلا بد[1] من وجود المخاطب لتحقق الخطبة

وعن أبي يوسف [رحمه الله][2]: لو كان هناك رجال، فخطب[3] ولم يسمعهم، جاز، ولا يضر بعدهم[4] عن الإمام؛ لأن الكلام يتحقق بدون السماع، ألا ترى أنه لو حلف: لا يكلم فلانًا، فناداه[5] (وهو) بحيث يسمع، إلا أنه لم يسمع[6] يحنث في يمينه[7]، فيتحقق ههنا الخطبة، وإن لم يسمعهم.

مسألة (٩٣٣)

ولو نزل الخليفة، أو والي العراق في المنازل التي[8] في طريق مكة، كالثعلبية ونحوها، جمع لأنها[9] قرى تتمصر لمكان الحاج[10]، فصار كمنى[11].

مسألة (٩٣٤)

إذا قعد الإمام[12] بين الخطبتين لا أرى بأسًا[13] بالكلام ما دام الإمام جالسًا في

---

(١) في خ أ، خ ب، د ب: "ولا بد" مكان المثبت.

(٢) الزيادة: من لم تذكر في ز.

(٣) في د أ: "رجل" مكان "رجال"، وهو تصحيف، وفي خ أ: "خطب" مكان المثبت، الصواب ما أثبتناه.

(٤) في ط: "تباعدهم".

(٥) في د أ: "فناه" مكان "فناداه"، وهو تصحيف.

(٦) قوله: "إلا أنه لم يسمع" ساقط من خ أ.

(٧) في ط: "بحيث في يمينه" وهو تصحيف.

(٨) كلمة "التي" ساقطة من ط.

(٩) في ط: "جمع بها لأنه".

(١٠) في معظم النسخ: "بمكان الحاج"، المثبت من د أ، إلا أن في ط: "الخارج" مكان "الحاج".

(١١) في د أ، د ب، ط، ز: "كمنا".

(١٢) في معظم النسخ: "وإذا قعد الإمام" بالعطف، المثبت من ط.

(١٣) كلمة "بأسًا" ساقطة من خ أ، خ ب، وفي ط: "باسيًا" وهو تصحيف.

قول أبي يوسف رحمه الله [تعالى][(١)]، وقال[(٢)] محمد [رحمه الله][(٣)]: أكره ذلك[(٤)].

قال رضي الله عنه[(٥)]: وهذه الرواية[(٦)] عن محمد [رحمه الله][(٧)] غريبة، فأما ظاهر مذهبه كقول أبي يوسف[(٨)]، وجه هذه الرواية[(٩)] عن محمد: هو أن الجلسة[(١٠)] بين الخطبتين للاستراحة، فيعطى لها حكم الخطبة، كحال سكتات الإمام، بخلاف ما قبل الخطبة؛ لأنه[(١١)] لم يشرع فيها بعد، وبخلاف ما بعدها؛ لأنه قد فرغ منها.

مسألة (٩٣٥)

ولا ينبغي أن يشرب الماء، أو يطعم شيئًا والإمام يخطب؛ لأنه ضرب إخلال يعرض الإنصات[(١٢)].

مسألة (٩٣٦)

إذا خطب الأمير، وصلّى الجمعة بعد ما حضر الأمير الثاني؛ قال شيخنا الإمام منهاج الأئمة[(١٣)] فيما قرأنا عليه: إن علم الأول بقدومه لم يجز؛ لأنه انعزل

---

(١) قوله "رحمه الله" ساقط من ط، والزيادة: من د ب.

(٢) في خ أ: "قال" بدون العطف.

(٣) الزيادة لم تذكر في "ز"، وفي ط: "دع" مكان الزيادة.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "يكره ذلك".

(٥) في ز: "قال رحمه الله" مكان المثبت.

(٦) في خ أ: "هذه الرواية" بدون العطف.

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) في ط: كما هو قول أبي يوسف.

(٩) في خ ب، د أ، د ب، ز: "وجه هذه الرواية" بدون العطف.

(١٠) في د أ، د ب، ط، م: "وهو أن الجلسة" بزيادة العطف.

(١١) في د أ: "لأنها" وهو خطأ.

(١٢) في ط: يعرض للإنصات.

(١٣) في ط: "قال شيخنا منهاج الدين" مكان المثبت، هو محمد بن محمد بن الحسن إمام الأئمة

إلا أن يكون أمر بإقامتها، وإن لم يعلم بقدومه، أجزأهم؛ لأنه لم يعزل.

قال صاحب "الأجناس"[(١)]: ذكر في "المجرد"[(٢)]: أنه يجوز، وإن علم الأول بقدوم الثاني، ما لم يجئ مع الثاني[(٣)] الجلوس في الحكم، وما يستدل به عزل الأول.

وذكر في "نوادر ابن سماعة"[(٤)]: أن الأمير الثاني لو صلّى خلفه و لم يعزله، جازت الجمعة، وإن عزل[(٥)] بعد ما خطب انتقض حكم خطبة الأول[(٦)]؛ لأن الجمعة مع الخطبة كشطرى الصلاة، والصلاة الواحدة لا تقام بإمامين.

مسألة (٩٣٧)

لا جمعة على الكبير الذى قد ضعف؛ اعتباراً بالمريض، ولو منع المولى عبده من حضور الجمعة والجماعة لا يضره[(٧)]؛ لأن فيه تعطيل[(٨)] منافع ملكه، بخلاف أصل الفرائض؛ لأنه مبقى على أصل الحرية فى حقها.

منهاج الشريعة، أستاذ صاحب "الهداية"، قال القرشى: تفقّه صاحب "الهداية" على يديه، وأخذ منه إلى سنة ٥٣٥ هجرية، وكان رحمه الله يجلّه ويعظمه، ولكنه لم يذكر سنة وفاته؛ ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣١٩، ٣٢٠) و "الفوائد البهية" (ص١٨٧).

(١) فى ط: "وقال صاحب الأجناس" بزيادة العطف، هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفى الطبرى، المتوفى سنة ٤٤٦ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضية" (١/ ٢٩٧، ٢٩٨) و "تاج التراجم" (ص٩) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠) و "الفوائد" (ص٣٦).

(٢) كتاب المجرد لأبى يوسف رحمه الله؛ لم أستدل على هذا الكتاب فى فهارس المخطوطات.

(٣) فى ط: من الثانى.

(٤) ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٦٨، ١٧٠) و "تاج التراجم" (ص٥٤) و "البداية والنهاية" (١٠/ ٣١٢) و "النجوم الزاهرة" (٢/ ٢٧١) و "الفوائد البهية" (ص ١٧٠، ١٧١)؛ لم أستدل على "نوادر ابن سماعة" فى فهارس المخطوطات.

(٥) فى ط: "ولو عزل" مكان المثبت.

(٦) فى ط: "حكم خطبة الأول" وهو تصحيف.

(٧) فى ط: "خطور" مكان "حضور" وهو تصحيف، وفى معظم النسخ: "والجماعات" مكان "الجماعة"، المثبت من ط، إلا أن فى ط: "يضره" مكان "لا يضره" وهو سهو.

(٨) كلمة "تعطيل" ساقطة من دب، خ‌أ، حب.

مسألة (٩٣٨)

المسافرون إذا حضروا مصراً يوم الجمعة[١]، ليس عليهم الجمعة[٢] دفعًا للحرج عنهم، وهذا ظاهر، يصلّوها بالجماعة[٣]؛ لأنه لو جاز لهم ربما يقتدى غيرهم بهم، فيؤدى إلى تقليل الجماعة فى الجمعة.

قال محمد بن شجاع [رحمه الله][٤]: الميل مقدر بثلاثة آلاف [ذراع][٥] إلى أربعة آلاف ذراع[٦].

الغلوة[٧]: قدر ثلاث مائة ذراع [إلى أربعمائة ذراع][٨] وقد ذكرناه[٩]، وقد أعدناه ههنا[١٠]؛ لأن فناء المصر مقدر بميلين على ما روى عن أبى يوسف [رحمه الله][١١]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث [رحمه الله][١٢].

---

(١) قوله: "يوم الجمعة" ساقط من د أ.

(٢) فى خ أ، خ ب: "يوم الجمعة" بزيادة "يوم" وهو خطأ.

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب: "أن يصلّوا بالجماعة".

(٤) الزيادة من ط، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٧٣-١٧٥) و"تاج التراجم" (ص٥٥، ٥٦) و"النجوم الزاهرة" (٣/ ٤٢) و"البداية والنهاية" (١١/ ٤٠) و"الفوائد البهية" (ص١٧١، ١٧٢)

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "بقدر ثلاث آلاف"، وفى ط: "قدر ثلاث آلاف"، المثبت من ز، إلا أن الزيادة من ط.

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ: "إلى أربعة ذراع" وهو تصحيف، الميل: منار يبنى للمسافر فى الطريق يهتدى به، ويدل على المسافة، ومقياس للطول قديمًا قدر بأربعة آلاف ذراع، وحديثًا بـ(١٧٦٠) ياردة، وقدر الرازى بثلث فرسخ. المعجم الوسيط (٢/ ٩٠١)، مختار الصحاح (ص٦٤١)

(٧) فى معظم النسخ: "الفلوة" بالفاء وهو تصحيف، الصواب ما أثبتناه، الغلوة: الغاية، وهى رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع، والجمع: غلوات مثل شهوة وشهوات، وغلاء، يقال: غلا سهمه غلوًا، إذا رمى به أقصى الغاية. المعجم الوسيط: ٢/ ٦٦٦-٦٦٧، والمصباح المنير: ٢/ ٤٢٨، ومختار الصحاح: ص٤٨٠)

(٨) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط.

(٩) فى مسألة ( ). ؟-------------------

(١٠) فى د ب: "أعدناها هنا"، وفى معظم النسخ: "هنا" مكان "ههنا"، المثبت من خ أ، خ ب

(١١) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

وعن محمد [رحمه الله](١) في النوادر مقدرة بالغلوة، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده.

مسألة (٩٣٩)

شرو: ومقدار المسنون في الخطبة ما روي عن أبي حنيفة رحمة الله [عليه](٢): أنه يخطب خطبة خفيفة، يحمد الله تعالى(٣) ويثني [ويتشهّد](٤) عليه ويصلّي على النبي ﷺ(٥) ويعظ، ويقرأ سورة(٦)، هذا في الأولى، وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ، ويكون مقدار الخطبتين(٧) مقدار سورة من طوال المفصل، ومقدار ما يقرأ فيها ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، لأنها أدل على المعنى، وهذا لأن النبي ﷺ أمر بقصر الخطبة(٨)، ومقدار الجلوس

---

(١٢) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(١) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٢) الزيادة من ح أ، خ ب، د ب.

(٣) كلمة "تعالى" ساقطة من د أ.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في خ أ، خ ب: "ويصلّي على النبي عليه السلام"

(٦) كلمة "سورة" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٧) في ط: "قدر الخطبتين" مكان المثبت.

(٨) قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (١/ ١٧٨ في "باب أدب الخطبة": وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين: أن يحمد الله تعالى ويصلّي على النبي ﷺ، ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولى، ويحمد الله عز ذكره، ويصلّي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض هذا أوجز ما يجمع من الكلام.

قال الشافعي: وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب في الجمعة إلا قرأ، فكان أقل ما يجوز أن يقال: قرأ آية من القرآن، وأن يقرأ أكثر منها أحبّ إليّ.

ومن سنن الخطبة يوم الجمعة: البداءة بحمد الله، والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتان، والصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير، وقراءة القرآن، وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصّل، وإعادة التحميد، والثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية، وكرهوا التطويل في الخطبة؛ لما ورد من الأحاديث في تقصير الخطبة وترك تطويلها

روى عن جابر قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلله فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله"، الحديث رواه مسلم (١/ ٣٤٤) في كتاب الجمعة في "باب تخفيف الصلاة والخطبة". وقال عليه السلام: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم»، الحديث رواه أبو داود وأحمد بمعناه، وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي: "الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء".
ينظر في "المنتقى": باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة والقراءة.

وعن الحكم بن حزن الكلفي قال: "قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أيامًا، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئًا على قوس -أو قال: على عصا- فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم لن تفعلوا -أو لن تطيقوا- كل ما أمرتم، ولكن سددوا وأبشروا"، الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٧٧) في "باب الرجل يخطب على قوس"، وابن خزيمة (٣/ ١٤٣) في آخر "باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها"، انظر النسائي (٣/ ١٠٤-١٠٥) في "صفة خطبة النبي ﷺ و بدءه فيها بحمد الله والثناء عليه".

وأما قرءة القرآن في الخطبة ثبتت من حديث أم هشام رضي الله عنها أنها قالت: "ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس"، الحديث رواه مسلم في الباب السابق في (١/ ٢٤٦)، وأبو داود أيضًا في الباب السابق في (١/ ١٧٨)، والنسائي (٣/ ١٠٧) في "باب القراءة في الخطبة"، والشافعي في "الأم" (١/ ١٧٨) في "باب القراءة في الخطبة".

وعن جابر بن سمرة قال: "كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم، فيقرأ آيات، ويذكر الله، وكانت خطبته قصدًا وصلاته قصدًا"، الحديث رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، واللفظ لابن ماجة، أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٥١) في "باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة".

وقال الشافعي في الباب الذي مضى: وبلغنا أن عليًا كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر، والذي أحبّ أن يقرأ بقاف في الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله ﷺ لا يقصر عنها، وما قرأ أجزأ إن شاء الله تعالى.

ثم قال الشافعي: وأحبّ أن يقدم الكلام، ثم يقرأ الآية؛ لأنه بلغنا ذلك، وإن قدم القراءة، ثم تكلّم فلا بأس، وأحبّ أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى، وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها، ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم.

وأما في استحباب تخفيف الخطبتين ورد عن واصل بن حيان أنه قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا"، الحديث رواه مسلم (١/ ٣٤٥) في "باب تخفيف الصلاة والخطبة"، وابن خزيمة (٣/ ١٤٢) في "باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها"، والدارمي في "باب في قصر الخطبة (١/ ٣٦٥).

قال مجد الدين في "المنتقى" (ص٢٥٦) في "باب هيئات الخطبتين وآدابهما": رواه أحمد

بين الخطبتين عند الطحاوي رحمه الله مقادر ما تلمس[1] موضع جلوسه في المنبر[2]، وفي الظاهر مقدار ثلاث آيات[3].

مسألة (٩٤٠)

وإن خرج الإمام، يكره الكلام؛ وهي مسألة معروفة، واختلف المشايخ [رحمهم الله][4] على قوله، قال بعضهم: يكره كلام الناس، ولا يكره التسبيح، وقال بعضهم: يكره جميع ذلك؛ لأنا ألحقنا هذه الحالة بالخطبة، وفيها ذلك[5].

مسألة (٩٤١)

وإذا أحدث الإمام بعد ما شرع في الصلاة، فاستخلف[6] من لم يشهد الخطبة جاز، وهذا ظاهر[7]، فلو أفسد الثاني صلاته، ثم افتتح بهم الجمعة، جاز؛ لأنه لما

ومسلم، وعن جابر بن سمرة السوائي قال: "كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات"، وفي رواية أخرى عن عمار بن ياسر قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب"، رواهما أبو داود (١/ ٢٧٩) في "باب إقصار الخطب" -ط: حلبي-.

وفي رواية أخرى رواها النسائي: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة".

ينظر "المنتقى" (ص٢٥٦) في الباب السابق، وقال الشافعي في آخر "ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها" (١/ ١٧٩): وأحب أن يخلص الإمام الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك، إلى كل هذه الأمور أشار ابن قدامة في "المغني" في "كتاب صلاة الجمعة" (٢/ ٣٠٨-٣١١).

(١) في خ ب، د أ، د ب، ز: "مقدار ما يمس" مكان المثبت.

(٢) في معظم النسخ: "المنبر" بحذف حرف الجر، المثبت من خ أ، خ ب، وفي د ب: "من" مكان "في".

(٣) قال الطحاوي في "مختصره" (ص١٤٠) في "باب صلاة الجمعة": فإذا فرغ المؤذنون من الأذان، قام الإمام فخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، فإذا فرغ من خطبته، أقام المؤذنون الصلاة، فصلّى بهم الجمعة ركعتين.

(٤) الزيادة من ح أ، خ ب، ط.

(٥) لقد تكلمنا في هذا الباب في أول علامة "ن" في هامش مسألة (٨٩٨).

(٦) في خ أ: واستخلف.

(٧) في د أ: وهو ظاهر.

صار خليفة للأول[١]، التحق بمن شهد الخطبة حكمًا، فجاز له افتتاحها.

مسألة (٩٤٢)

ولو عطس الإمام على المنبر، فقال: "الحمد لله"، يريد به[٢] الحمد [لله][٣] على عطاسه[٤]، لا ينوب عن الخطبة عند أبي حنيفة [رحمة الله عليه][٥] أيضًا كما في التسمية على الذبيحة إذا قال: سُبحان [الله][٦] إنما يقوم مقام التسمية إذا قصد به التسمية على الذبيحة)[٧].

وعن أبي حنيفة [رحمه الله][٨] في رواية أخرى[٩]: أنه يجزيه، والعرف على هذه الرواية[١٠]، وهو أن المأمور به في قيام الخطبة الذكر مطلقًا؛ لقوله تعالى[١١]: ﴿فَاسعَوا إلى ذِكرِ اللهِ﴾[١٢] وقد وجد، وفي باب الذبيحة[١٣] المأمور الذكر عليه[١٤]، وذلك بأن يقصده، والأول أصحّ.

---

(١) في ط: "لأنه صار خليفة للأول" بدون "لما".

(٢) قوله: "به" ساقط من خ ب، د ب.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) في د ب: "عن عطاسه"، وفي ح أ: من عطاسه.

(٥) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) الزيادة: من م.

(٧) ما بين القوسين ساقط من معظم النسخ، أثبتناها من ط، م.

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في ط، م: "رواية أخرى" بحذف حرف العلة.

(١٠) في معظم النسخ: "والفرق على هذه الرواية"، المثبت من ط، م.

(١١) في د أ: "وقوله تعالى" مكان المثبت.

(١٢) الآية بالكامل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إلى ذِكرِ اللهِ وذَرُوا البَيعَ ذَلِكُم خَيرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾ سورة الجمعة: رقم الآية٩.

(١٣) في ح ب، د أ: "في باب الذبيحة" بدون العطف.

(١٤) في د أ: المأمور لذكر الله عليه.

مسألة (٩٤٣)

وإذا احتبى الرجل(١) في حالة الخطبة(٢) لا بأس به، وهو ظاهر(٣)، ولكن لا

(١) في ط: "وإذا احتبى الرجل"، وفي خ أ، خ ب: "وإذا اجتبى" وهو تصحيف.
قال ابن الأثير: الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّ عليها (وتكون إليتاه على الأرض)، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، ومنه الحديث: «الاحتباء حيطان العرب» أي ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا، احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم ذلك كالجدار، والحبوة -بضم الحاء وكسرها- والجمع: حُبًى وحِبًى، وهذه العادة شائعة عند بعض الناس، يعملونها عند ما تطول القعدة كمسند، لقد شوهدت هذه العادة عند أهل حضرموت. (النهاية (١/ ٣٣٥-٣٣٦) في باب الحاء مع الباء".

(٢) في ط: "في حال خطبة الإمام" مكان المثبت.

(٣) لقد تكلّم الناس في الاحتباء في حالة الخطبة يوم الجمعة: كره ذلك بعض الناس لحديث معاذ عن أبيه: "أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب"، الحديث رواه الترمذي في أبواب الجمعة في "باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب" (٢/ ٣٩٠)، أبو داود في "باب الاحتباء والإمام يخطب" (١/ ٢٨٠)، وابن خزيمة في "باب النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب" (٣/ ١٥٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.
ورواه ابن ماجه في "باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب (١/ ٣٥٩)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة ويعني والإمام يخطب"، في "الزوائد": في إسناده بقية وهو مدلّس، وشيخه وإن كان الترمذي قد وثقه وإلا فهو مجهول.
وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين: أنه لا بأس بالاحتباء في حالة خطبة الإمام.
قال أبو داود: حدثنا داود بن رشيد، ثنا خالد بن حيان الرقي، ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا فنظرت، فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.
قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، وقال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.
وقال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم منهم: عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً.
وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة، وقال الشافعي أيضاً: "والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات". (كتاب الأم: باب الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام

يضع جبهته على ركبتيه؛ لأن السنة هي المواجهة[١]، ولأنه يورث النوم.

واختلفوا: أن التباعد عن الإمام أفضل أم الدنو [منه][٢]، قال بعضهم: لأن السلف كانوا يتباعددون، والأصح[٣] أن الدنو أفضل؛ لقوله ﷺ[٤]: «وادن وانصتْ»[٥] وإنما كان السلف يتباعدون؛ لأنه كان يجرى[٦] على لسانه بعض

يخطب" (١/ ١٨١)

ثم وجه النهى وكراهية الاحتباء يوم الجمعة عند الخطبة لاحتمال أحد السببين: إما لأن الاحتباء يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض، وأيضًا يمنعه من استماع الخطبة، وإما لاحتمال كشف العورة، وهذا إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، ربما يتحرك، ويزول الثوب فتبدوا عورته. عند زوال الاحتمالين تزول الكراهية، على أي حال الأولى ترك الاحتباء عند الخطبة لأجل الخبر الذي مرّ وإن كان ضعيفًا.

(١) المواجهة في خطبة الجمعة سنة؛ لما روى عدى بن ثابت عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم"، الحديث رواه ابن ماجة في "باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب" (١/ ٣٦٠)، قال في "الزوائد": رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل.

وعن عبد الله بن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا"، الحديث رواه الترمذي من طريق محمد بن الفضل بن عطية، وضعفه الترمذي لأجله. (سنن الترمذي: ٢/ ٣٩٣ "باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب" رقم الحديث٥٠٩)

قال البخاري في "صحيحه" في كتاب الجمعة في "باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب" و "استقبل ابن عمر وأنس رضى الله عنهم الإمام" (١/ ١٢٤).

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الترمذي: "ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"، يستنبط من الأحاديث السابقة وأقوال العلماء وما ورد من الأمر باستماع الخطبة والإنصات لها: أن استقبال الإمام بوجوههم عند الخطبة سنة مستحبة، وعليها جرت العادة، لقد سبق أن أشرنا إلى هذه المسألة في هامش مسألة (٩١٢).

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) في ط: "للأصح" مكان المثبت، وهو تصحيف.

(٤) في معظم النسخ: "لقوله عليه السلام"، المثبت من ط، م

(٥) في معظم النسخ: "وأدن وأنصت"، وفي ط: "ودنو وأنصت" الصواب ما أثبتناه، الحديث رواه أبو داود وأحمد في "مسنده" بألفاظ مختلفة، وله شواهد في مسلم وابن ماجة والنسائي والدارمي.

أولا: عن سمرة بن جندب: أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»، الحديث أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٩) في "باب الدنو من الإمام عند الموعظة"، وأحمد في (٥/ ١٠)، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب

من يخطب[١] ما لا يوافق الشرع، فصانوا أسماعهم[٢] عن ذلك، فأما اليوم فلا[٣].

مسألة (٩٤٤)

وينبغي أن تكون الخطبة الثانية "الحمد لله نحمده ونستعينه . . . "إلى آخره، لأن هذا هو الثانية التي كان يخطبها رسول الله ﷺ[٤]، وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن، بذلك جرى التوارث[٥]، ويذكر العملين[٦].

في "الترغيب في التبكير إلى الجمعة، وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر" (١/ ٢٥٥)، رواه الطبراني والإصبهاني وغيره

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا»، أخرجه ابن ماجة في "باب ما جاء في الرخصة في ذلك" (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، ومسلم في "باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة" (١/ ٣٤١)، واللفظ لابن ماجة.

ورواه النسائي والدارمي وابن ماجة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ، أخرجه النسائي في فضل غسل يوم الجمعة، وفي "فضل المشي إلى الجمعة" (٣/ ٩٥، ٩٧)، والدارمي في "باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات" (١/ ٣٦٣) وابن ماجة في "باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة" (١/ ٢٤٦)، وله شواهد أخرى في كتب الحديث

(٦) كلمة "يجري" ساقط من د ب، خ أ، خ ب.

(١) في ط: "بعض من الخطب".

(٢) في د ب: "فكانوا أسماعهم" وهو تصحيف.

(٣) قال قاضي خان في فتاوه في "باب صلاة الجمعة: واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فضل: وهو أن الدنو من الإمام أفضل أم التباعد عنه؟ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: الدنو أفضل، وقال بعضهم: التباعد أفضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك. (الفتاوى في هامش "الهندية": ١/ ١٧٩، والفتوى على ما قاله المؤلف تمسكًا بهدي النبي ﷺ)

(٤) مرّ الكلام في كيفية خطبته عليه السلام في هامش مسألة (٩٣٩): ينبغي للخطيب أن يأتي بهذا ليستعين به على قضاءها وتمامها، وروى عن عبد الله عن النبي ﷺ قال «خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا» إلى آخر الحديث، الحديث رواه النسائي (٣/ ١٠٥) مطولا في كتاب الجمعة في "باب كيفية الخطبة

(٥) في خ أ: "لذلك جرى التوارث"، وفي ط: "بذلك يجري التواتر".

(٦) في معظم النسخ: "العميين"، المثبت من ط.

مسألة (٩٤٥)

وإذا أراد العبد أن يخرج إلى الجمعة أو إلى العيدين[١] بغير إذن مولاه[٢] إن[٣] كان يعلم أن مولاه يرضى بذلك[٤]، جاز، وإلا فلا؛ لأنه يحلّ له الخروج بإذنه؛ لأن له الحق في ذلك[٥]، ولو رآه فسكت، حل له الخروج إليهما، لأن السكوت بمنزلة الرضاء.

وعن محمد [رحمه الله][٦]: في العبد يسوق دابة مولاه إلى الجامع، فإنه يشتغل بحفظ الدابة، ولا يصلّي الجمعة؛ لأنه لم يوجد الرضاء بأداء الجمعة[٧]، والأصحّ أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق المولى[٨] في إمساك دابته.

مسألة (٩٤٦)

م: مسافر صلّى بقوم الظهر، ثم دخل المصر وأتى الجمعة، وصلّى مع الإمام ركعة، فسبق الإمام الحدث، فقدم هذا المسافر، جازت صلاة الكل؛ لأن الظهر ارتفض في حقه دون أولئك القوم، فصار [ذلك][٩] في حق أولئك الفريق الثاني، كأنه لم يصلّ الظهر، ونظير هذا [أن][١٠] من أمّ قومًا في صلاة، ثم ارتدّ بعد الفراغ

---

(١) في دأ: "أو العيدين" بدون حرف العلة.

(٢) في ط: بغير إذن المولى.

(٣) كلمة "إن" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٤) قوله: "بذلك" ساقط من ح أ.

(٥) في معظم النسخ: "لأن الحق له في ذلك"، المثبت من خ أ، ط، إلا أن في ح أ، خ ب: "لأنه" مكان "لأن".

(٦) الزيادة لم تذكر في ز.

(٧) في خ أ: "كأداء الجمعة" وهو تصحيف.

(٨) في خ أ، خ ب: "بحق الموالي" وهو تصحيف.

(٩) الزيادة: من دأ.

(١٠) الزيادة. من ط.

منها - والعياذ بالله - ثم أسلم في وقت تلك الصلاة[١]، وأم بقوم آخرين في تلك الصلاة، فإن صلاة الفريقين جائزة [لما قلنا][٢]، كذا ههنا[٣].

مسألة (٩٤٧)

ولو خطب قبل الزوال، وصلّى بعد الزوال، لا يجوز؛ لأنها شرعت بمنزلة الركعتين، وهما الشفع الثاني[٤]، فكما لا يجوز إقامة الشفع الثاني في غير وقت الظهر[٥]، فكذا الخطبة[٦].

مسألة (٩٤٨)

التكلّم وقت الخطبة مكروه، وهو معروف[٧]، أما لو رأى وقت الخطبة منكراً[٨]، فنهاه برأسه أو بيده، أو أخبره بخبر، فأشار برأسه[٩].

قال شمس الأئمة الحلواني: من المشايخ من كره ذلك، وسوى بين الإشارة

---

(١) في د أ: "في تلك وقت الصلاة" وهو تصحيف، وفي خ أ، خ ب، د ب: "في وقت الصلاة"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، ط، م.

(٣) في ط: "كذا هنا".

(٤) في خ أ، خ ب: "وهو الشفع الثاني"، وفي ط، د أ: "وهما للشفع الثاني".

(٥) في ط: "وقت الظهر" مكان المثبت

(٦) وقال الخرقي في "مختصره": وإن صلّوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم في احتلاف العلماء، وقال ابن قدامة: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ثم قال: قال مسلمة بن الأكوع: "كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء" متفق عليه، وعن أنس: "أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس". أخرجه البخاري، ثم قال ابن قدامة: ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله. المغني: "كتاب صلاة الجمعة (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).
ينظر كلام الخرقي في (٢/ ٣٥٦).

(٧) للأدلة التي ذكرناها من قبل.

(٨) في خ ب: "منكر" وهو خطأ.

(٩) في ط: "انتهى إلى هنا باب الجمعة، وذكر بعده: والله أعلم

بالرأس وبين التكلّم باللسان[١]، والصحيح أنه لا بأس به، فإنه روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سلم على رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يخطب، ورد عليه بالإشارة[٢].

مسألة (٩٤٩)

صبي خطب وله منشور الوالي، وصلّى بالغ، جاز[٣] لوجود الخطبة.

مسألة (٩٥٠)

القروي إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر، يريد إقامة الجمعة (وإقامة[٤] حوائج له في المصر، ومعظم مقصوده إقامة الجمعة، وإن كان معظم مقصوده إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي إلى الجمعة)[٥].

مسألة (٩٥١)

ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل لما فيه من الاحتراز عن إلحاق الضرر بالمسلمين؛ لأنه يوم زحمة، فلا بد أن يلحق الناس ضرر من الراكب.

مسألة (٩٥٢)

ذكر في كتاب الصلاة: أن للقاضي أن يصلّي الجمعة بالناس، وروى أبو يوسف[٦] عن أبي حنيفة [رحمه الله][٧]: أنه ليس للقاضي ذلك إذا لم يؤمر به،

---

(١) في د ب: "وبين التكلّم باللسام" وهو تصحيف.

(٢) أشار إلى هذا الترمذي في "باب ما جاء في كراهية الكلام، والإمام يخطب" (٢/ ٣٨٧)، وابن قدامة في (٢/ ٣٢٣)، لقد تكلّمنا في هذا الموضوع في أول الباب في علامة ... وتكلم ابن قدامة في "المغني" في "كتاب صلاة الجمعة" (٢/ ٣٢٠-٣٢٥) بالتفصيل.

(٣) كلمة "جاز" ساقطة من خ أ.

(٤) في د أ: "وأقام" مكان "وإقامة".

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح أ.

(٦) قوله: "أبو يوسف" ساقط من د أ.

(٧) الزيادة لم تذكر في ز.

ولم يكتب في منثوره؛ قال رضي الله عنه[١] : وبهذه الرواية يفتى في ديارنا .

مسألة (٩٥٣)

ثم لم يذكر[٢] محمد رحمه الله في "الأصل" : أن العاطس وقت الخطبة[٣] ما ذا يصنع؟ وروى عن الحسن بن زياد[٤] : أنه قال : يحمد الله [تعالى][٥] في نفسه، ولا يجهر[٦] .

وعن محمد رحمه الله : أنه يحمد الله بقلبه، ولا يحرك[٧] شفتيه، فإذا فرغ الإمام من خطبته، يحمد الله تعالى[٨] بلسانه، وهذا كالمتغوّط إذا سمع الأذان يجيبه بقلبه، وإذا فرغ من التغوّط يجيبه بلسانه .

باب في (صلاة)[٩] العيدين

مسألة (٩٥٤)

ن : إمام صلّى بالناس [صلاة][١٠] العيد، ثم علم أنه على غير وضوء، إن علم قبل الزوال، يعيد في العيدين؛ لأن الوقت باقٍ، وإن علم بعد الزوال، خرج

---

(١) في ز : "قال رحمه الله" .

(٢) في خ أ، خ ب : "ثم يذكر" وهو تصحيف .

(٣) في خ أ : "في الخطبة" مكان المثبت .

(٤) في ح أ : "روى عن الحسن" بدون العطف .

(٥) الزيادة لم تذكر في ز .

(٦) قوله : "ولا يجهر" ساقط من خ أ، ح ب، د ب .

(٧) كلمة "يحرك" ساقطة من خ أ .

(٨) كلمة "تعالى" ساقطة من د ب .

(٩) الزيادة : من م، وفيها "العيد" مكان "العيدين" .

(١٠) الزيادة : من ط، م .

من الغد في العيدين ؛ لأنه تأخير بعذر ، وإن علم في الغد بعد الزوال ، ففي عيد[1] الأضحى : يخرج في اليوم الثالث ؛ لأن الوقت باقٍ ، وفي عيد الفطر[2] : لا ؛ لأن الوقت لم يبقَ ، فإن علم في اليوم الأول بعد الزوال في عيد الأضحى[3] ، وكن ذبح[4] الناس ، يجزى من ذبح[5] .

قال رضي الله عنه[6] : ولو ترك بغير عذر ، ففي عيد الأضحى كذلك الجواب[7] ؛ لأن الوقت باقٍ ، فإن[8] أيام التضحية ثلاثة ، إلا أنه مسيء[9] في التأخير ؛ لأنه خالف ما ورد به[10] النقل ، وفي عيد الفطر لم يصلّها في اليوم الثالث ؛ لأن النصّ ورد بالتأخير في اليوم الثاني[11] على خلاف القياس ؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى ، فلا يتعدّى إلى اليوم الثالث[12] .

---

(١) كلمة "العيد" ساقطة من ط ، م.

(٢) في معظم النسخ : "عيد الأضحى" وهو تصحيف .

(٣) قوله : "في عيد الأضحى" ساقط من د أ.

(٤) في ط : "دع" وهو تصحيف .

(٥) في ط : يجزي من الذبح .

(٦) في ز : رحمه الله .

(٧) كلمة "الجواب" ساقط من د أ ، ز .

(٨) في ط : "لأن" بدل "فإن" .

(٩) في خ أ : "أن لا أنه مسيء" وهو خطأ.

(١٠) قوله : "به" ساقط من د ب .

(١١) في ط : "بالتأخير في الثاني" بحذف "اليوم" .

(١٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٢٥ أ) في "باب الصلاة" : وروى ابن سماعة عن محمد في إمام صلّى بالناس صلاة العيد ، ثم علم أنه كان على غير وضوء ، فإنه يعيد الصلاة إن كان قبل الزوال ، فإن كان بعده ، خرج من الغد ، وإن كان ذلك يوم النحر ، وعلم بذلك بعد الزوال ، وبعد ما ذبح الناس ، فإنه يجزي من ذبح ، ويخرج من الغد ، وإن علموا من الغد بعد الزوال ، خرج يوم الثالث ، وأما في الفطر إن علم بذلك في اليوم الثاني بعد الزوال ، لا يجوز ذلك .

قال قاضي خان في "باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق" : من فاتت صلاة الفطر في اليوم الأول بعذر ، يصلّي في اليوم الثاني ، وإن فاتت بغير عذر ، لا يصلّي في اليوم الثاني ، فإن

مسألة (٩٥٥)

النساء إذا أردن أن يصلّين صلاة الضحى ركعتين قبل أن يصلي الإمام يكره؛ لأن التطوّع قبل صلاة العيد مكروه للرجال[1]، في الجبّانة[2] وغيرها[3].

فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر، لا يصلي بعد ذلك.
وأما عيد الأضحى: إن فاتت في اليوم الأول بعذر، أو بغير عذر، يصلّي في اليوم الثاني، فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر، يصلي في اليوم الثالث، فإن فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر، لا يصلّي بعد ذلك. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية (١/ ١٨٥)
أشار إلى هذا في "بدائع الصنائع" في "فصل في بيان وقت أدائه (١/ ٢٧٦) إمام صلّى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال، أعاد الصلاة، و إن علم بعد الزوال، خرج من الغد وصلّى، فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج، وإن كان ذلك في عيد الأضحى، فعلم بعد الزوال، وقد ذبح الناس، جاز ذبح من ذبح، ويخرج من الغد ويصلّي، وكذا إن علم في اليوم الثاني، صلّى بالناس ما لم تزل الشمس، وإن زالت الشمس يخرج من الغد، ويصلّي ما لم تزل، فإن علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث، لا يصلّي بعد ذلك، وإن علم يوم النحر قبل الزوال، نادى بالناس بالصلاة، وجاز ذبح من ذبح قبل العلم، ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس.
قال المؤلف في "الهداية" في "صلاة العيدين (١/ ٦٥)": "فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد، و لا يصلّيها بعد ذلك؛ لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية، فتقيّد بأيامها، لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول
وقال رحمه الله أيضاً: ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، فإن غمّ الهلال، وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، صلّى العيد من الغد؛ لأن هذا تأخير بعذر، وقد ورد فيه حديث، فإن حدث عذر يمنع من الصلاة (في يوم الفطر) في اليوم الثاني لم يصلّها بعده؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة، إلا أنا تركناه (في اليوم الأول) بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر، وقد أخرج الزيلعي هذا الحديث في "نصب الراية" في "باب صلاة العيدين" الحديث السابع (٢/ ٢١١)، والطحاوي في "معاني الآثار" في "باب الإمام يفوته صلاة العيد، هل يصلّيها من الغد أم لا"؟ (١/ ٣٨٦).
ثم قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد، صلّوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلّونها، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد، حتى زالت الشمس من يومه، لم يصلّ بعد ذلك في ذلك اليوم، ولا فيما بعده، وممن قال. ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى

(١) في ط: "للرجال مكروه" بالتقديم والتأخير.
(٢) الجبانة -بتشديد الباء وثبوت الهاء في الآخر-: هي المصلى في الصحراء، ويطلق على المقبرة أيضاً؛ لأن المصلى غالباً تكون قريباً من المقبرة. المصباح المنير (١/ ٨٨)
الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ، وهو الصحيح، هكذا في المضمرات، أشار إلى هذا في "الهندية" في "صلاة العيدين (١/

وهو المختار[١] خلافًا لمحمد بن مقاتل رحمه الله[٢] حيث فصل بين الجبانة، وقبل الخروج إلى الجبانة، فكذا النساء[٣] تبعًا للرجال[٤].

قال رضي الله عنه[٥]: وأما التطوّع بعد صلاة العيدين: فقد ذكره في "التجريد"[٦]: إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة، وإن شاء لم يتطوّع بعد صلاة العيدين، ولم يذكر أنه يتطوّع في الجبانة أو في بيته، وذكر أبو بكر الوراق

---

١٥٠) وهامش الترمذي لأحمد شاكر (٢/ ٤٢٢).

(٣) لحديث ابن عباس أنه قال: "خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما"، الحديث رواه أبو داود في "باب الصلاة بعد صلاة العيد" (١/ ٢٩١)، والترمذي في "باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها" (٢/ ٤١٧، ٤١٨)-ط: حلبي-.
وفي رواية أخرى للترمذي: عن ابن عمر: أنه خرج في يوم عيد، فلم يصلّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله.
ورواه أحمد في "المسند" في (٢/ ٥٧)، والحاكم في "المستدرك" في (١/ ٢٩٥)؛ قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح؛ يستفاد من الحديثين على أن لا صلاة قبل صلاة العيدين ولا بعدها، وقال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ، والقول الأول أصحّ، ذكر هذين الحديثين في "المنتقى" في "باب لا صلاة قبل العيد ولا بعده" (ص٢٦٤) و"نصب الراية" (٢/ ٢١٠).

(١) في د ب، ط، م، ز: "هو المختار" بدون العطف.

(٢) في د أ: "لمحمد رحمه الله ابن مقاتل" وهو سهو، وقوله: "رحمه الله" ساقط من ح أ، ح ب، د ب، ز، هو محمد بن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن، ترجمته في "الفوائد البهية" (ص٢٠١).

(٣) في معظم النسخ: "فكذا النساء"، المثبت من ط.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصلاة" (ص٢٩ أ): "وسئل أبو نصر عن النساء: هل يصلين صلاة الضحى يوم العيد؟ قال: نعم، بعد ما يصلّي الإمام، وذكر عن محمد بن مقاتل: أنه قال: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج، وإنما كره ذلك في الجبانة، أشار إلى هذا في "فتح القدير" وبهامشه العناية في "باب صلاة العيدين" (١/ ٤٢٤)، و"بدائع الصنائع" في آخر "فصل بيان ما يكره من التطوّع" (٢٩٧).

(٥) في ز: "رحمه الله".

(٦) كتاب التجريد للقدوري في بيان المسائل المختلفة بين أصحابنا الحنفية والإمام الشافعي رضي الله عنهم، وقد أشرنا من قبل أن له نسخة كاملة بدار الكتب المصرية.

الترمذي[١]: أنه يكره في الجبّانة؛ لأنه يشبه السنة[٢].

مسألة (٩٥٦)

س: من أدرك الإمام في صلاة العيد في الركوع، تابعه في الركوع[٣]، فعلى قياس[٤] ما ذكروا أنه يكبر تكبيرات العيد في الركوع، وينبغي أن يرفع اليدين؛ لأن رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد[٥].

قال رضي الله عنه[٦]: سمعت الشيخ الإمام الأجلّ شيخ الإسلام[٧] علي بن

---

(١) هو أحمد بن علي أبو بكر الوراق، وزاد اللكهوي "الترمذي"، المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية، وله شرح مختصر الطحاوي.
الوراق -بفتح الواو وتشديد الراء المهملة ثم ألف ثم قاف-: نسبة إلى بيع الورق، ويقال. لمن يكتب المصاحف وكتب الحديث، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١/ ٢١٩) و "تاج التراجم" (ص١٤) و "الفوائد البهية" (ص٢٧).

(٢) من قوله: "قال رضي الله عنه..." إلى قوله: "لأنه يشبه السنة" ساقط من ط، م، قال الكاساني في "بدائع الصنائع" في "فصل بيان ما يستحبّ في يوم العيد" (١/ ٢٨٠): ومنها: أن يتطوّع بعد صلاة العيد أي بعد الفراغ من الخطبة؛ لما روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «من صلّى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة»، وأما قبل صلاة العيد فلا يتطوّع في المصلّى، ولا في بيته عند أكثر أصحابنا.
وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: "أنه كان لا يصلّي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين"، رواه ابن ماجة في "سننه" في "باب الصلاة قبل العيدين وبعدهما" (١/ ٩٣)، وأحمد في "مسنده" (٣/ ٢٦ ص٤٠)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٩٧) وفي "المنتقى" في العنوان السابق (ص٢٦٥).
يستفاد من حديث علي الذي ذكره الكاساني وحديث أبي سعيد: أن كراهة التطوّع قبل صلاة العيد وبعدها في المصلّى، وأما التطوّع بعد صلاة العيد إذا رجع إلى منزله لا كراهة فيه

(٣) قوله: "وتابعه في الركوع" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

(٤) في خ أ: "وعلى قياس" مكان المثبت.

(٥) لما روى عن إبراهيم النخعي قال: "ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيد، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، عند الجمرتين"، رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في باب رفع اليدين عند رؤية البيت" (٢/ ١٧٨). (دار الكتب العلمية)
وعلل الطحاوي في رفع اليدين في تكبيرات العيد، بأنها زائدة، ورفع اليدين في التكبيرات الزائدة سنة.

(٦) في ز: رحمه الله.

محمد الإسبيجابي (رحمه الله)[١] يقول: في السبق وهو يدرس الجامع[٢] أنه لا يرفع؛ لأنه لو رفع لسقط[٣]، وسمعته يقول: درست "الجامع الكبير"[٤] خمسين مرة[٥] سبقًا سبقًا، أو قال: بهذه الكرة[٦] يتم خمسون، وهكذا قرأنا على الشيخ الإمام[٧] منهاج الأئمة محمد بن محمد[٨] [رحمه الله][٩]، وهكذا ذكره[١٠] القاضي (الإمام)[١١] المنتسب إلى إسبيجاب[١٢] في "شرح[١٣] الجامع الكبير"[١٤]،

(٧) في ط: الشيخ الإسلام.

(١) الزيادة لم تذكر في ز، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٩١، ٥٩٢) و"مفتاح السعادة" (٢/ ٣٧٦)، وتاج التراجم (ص ٤٤، ٤٥) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص٩٦) و"كشف الظنون" (٢/ ١٦٢٧) و"الفوائد البهية" (ص١٢٤).

(٢) في خ أ، خ ب: "بالجامع" وهو تصحيف، المراد بـ"الجامع" هو كتاب "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن.

(٣) في د أ: ليسقط.

(٤) في ح أ، خ ب: "درست بالجامع الكبير".

(٥) في ط: "خمسين سنة" بدل "خمسين مرة".

(٦) في ح أ، ح ب، د ب: "بهذه المرة"، الكرة -بفتح الكاف وتشديد الراء- بمعنى المرة، والجمع الكرات.

(٧) كلمة "الإمام" ساقطة من خ أ، د ب.

(٨) قوله: "محمد بن محمد ساقط من ح أ، ح ب، د أ، ط، ترجمته في "الجواهر المضيئة (٣/ ٣١٩) و"الفوائد البهية" (ص١٨٦).

(٩) الزيادة لم تذكر في ز.

(١٠) في ط: "وكذا ذكره".

(١١) الزيادة: من ط.

(١٢) هو أحمد بن منصور أبو نصر الإسبيجابي القاضي، المتوفى سنة ٥٠٠ تقريبًا، وقيل سنة ٤٨٠ هجرية.
تنظر ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) و"كشف الظنون" (١/ ٥٦٣ و ٢/ ١٦٢٧) و"الفوائد البهية" (ص٤٢).

(١٣) كلمة "شرح" لم تذكر في د أ.

(١٤) لم أظفر على "شرح الجامع الكبير" للإسبيجابي؛ وأصل المسألة في "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن (ص١١) في أول "باب صلاة العيدين" كما يلي: رجل افتتح صلاة العيد والإمام راكع

ووجه ذلك أنه إزالة اليدين[١] عن الموضع المسنون[٢] وهو الركبة، وهذه سنة الركوع، وهو ركن، فمراعاة (سنة) الركوع[٣] أولى من مراعاة سنة الواجب، وهو التكبير[٤]؛ لا سيما إذا لم يكن في محله من كل وجه[٥].

مسألة (٩٥٧)

زفت: أهل منى لا يجب عليهم صلاة العيد يوم النحر؛ لأنهم مشغولون[٦] بأداء المناسك، فالشرع أسقط عنهم[٧] ذلك دفعاً للحرج عنهم[٨].

مسألة (٩٥٨)

أج: في تكبير التشريق يكبّر المقتدي[٩] على رأي نفسه حتى لو كان الإمام يرى[١٠] تكبير علي رضي الله عنه[١١]، والمقتدي يرى تكبير[١٢] ابن مسعود[١٣] رضي الله

فخشي فوت الركوع، فإنه يركع ويكبّر في ركوعه، وإن رفع الإمام رأسه من قبل أن يتمّ، بطل عنه ما بقي.

(١) في د ب، ط، ز: "اليد" مكان "اليدين".

(٢) في ط: "عن موضع المسنون"، وفي د ب: عن الوضع المسنون.

(٣) الزيادة: من م، وقوله: "سنة الركوع" ساقط من ز.

(٤) في خ أ، ط: "وهي التكبير" وهو خطأ.

(٥) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في كتاب الصلاة "باب صلاة العيدين" في علامة "س".

(٦) في معظم النسخ: "مشتغلون"، المثبت من ط، م.

(٧) في ط: "فالتبرّع أسقط عنه" وهو تحريف.

(٨) هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الصغرى" (ص٨ ب) في كتاب الصلاة في "مسائل الجمعة والعيدين والصلاة بعرفة".

(٩) في د ب، ط: "تكبير المقتدي".

(١٠) في ط: "نوى".

(١١) قوله: "عنه" ساقط من ط.

(١٢) كلمة "تكبير" ساقطة من د ب.

عنه[١] لا يكبّر مع الإمام[٢] بعد يوم النحر، ولو كان على القلب، يكبّر المأموم؛ لأن هذا التكبير لا يؤدى[٣] في حرمة الصلاة حتى يلزم المأموم متابعته بحكم التبعية، ألا ترى أنه لو لم يأتِ به الإمام، يأتي المقتدى[٤].

---

(١٣) في د أ: "بن مسعود" بحذف الهمزة، وهو خطأ.

(١) قوله: "رضي الله عنه" لم تذكر في "ز".

(٢) في خ أ، خ ب، د ب: "لا تكبير مع الإمام".

(٣) في ط: "يؤدى" مكان "لا يؤدى" وهو خطأ.

(٤) في معظم النسخ: "يأتي المقتدي"، المثبت من د أ. اختلف العلماء في مدة تكبير التشريق لاختلاف الآثار ورد في حديث علي: أنه كان يكبّر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من أيام التشريق، ويكبّر بعد العصر، حديث علي رواه الحاكم في "المستدرك" في كتاب العيدين في "تكبيرات العيدين سوى الافتتاح" (١/ ٢٩٩)، ومحمد في "كتاب الآثار" في "باب التكبير أيام التشريق" (ص٣٦)؛ وقال الزيلعي: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه".
وأما في حديث ابن مسعود قال: كان عبد الله يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، قال الزيلعي: حديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة، وعن ابن عمر أنهم كانوا يكبّرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، يكبرون في الصبح، ولا يكبّرون في الظهر.
وعن عبد الله بن فلان عن أبيه قال: كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلّى الظهر من آخر أيام التشريق، فكبّر في الصبح، ولم يكبّر في الظهر، رواهما الدارقطني في آخر "كتاب العيدين" (٢/ ٥١).
تنظر هذه الآثار في "نصب الراية" في "فصل في تكبيرات التشريق" (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣).
قال المؤلف في "الهداية" (١/ ٦٦) في "فصل في تكبيرات التشريق": ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ والمسألة مختلفة بين الصحابة، أشار إلى هذا ابن قدامة، وقال: فذهب إمامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم؛ وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، والشافعي في بعض أقواله.
وعن ابن مسعود: أنه كان يكبّر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر؛ وإليه ذهب علقمة والنخعي وأبو حنيفة لقوله (تعالى): ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ وهي العصر.
وقال ابن قدامة أيضًا: وأجمعا على أنه لا يكبّر قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبّر يوم عرفة ويوم النحر؛ ثم أشار إلى حديث ابن عمر، وقال: وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه؛ لأن الناس تبع للحاجّ، والحاجّ يقطعون التلبية مع أول حصاة، ويكبّرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر، فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلّون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام

مسألة (٩٥٩)

رجل صلّى خلف من لا يرى رفع اليدين فى تكبيرات العيدين[١]، يرفع يديه؛ لأنه ليس فيه مخالفة كثيرة[٢]، أو لأنه خطأ ثبت[٣] بالحديث المشهور، فلايكون فيه متابعة، كما إذا زاد على أقاويل الصحابة [رضى الله عنهم][٤].

مسألة (٩٦٠)

شرو[٥]: ويستحب أن يخرج يوم العيد من طريق، ويرجع من طريق؛ لأن

التشريق. المغنى: "باب صلاة العيدين" (٢/ ٣٩٣)

(١) كلمة "العيدين" ساقطة من ط، وفى "خ أ"، "خ ب": "تكبيرة" مكان "التكبيرات".

(٢) فى معظم النسخ: "كثير مخالفة"، وفى ز: "كبير" مكان "كثير"، وهو تصحيف، وفى خ أ "كثير المخالفة"، الثواب ما أثبتناه.

(٣) فى ح أ، خ ب، د ب: يثبت.

(٤) الزيادة: من ط، م، قال قاضى خان فى العنوان السابق: "ويرفع يديه مع كل تكبيرة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا فى تكبيرة الركوع، وإن صلّى خلف إمام لا يرى رفع اليدين فى التكبيرات، يرفع المقتدى"، فى هامش "الهندية" (١/ ١٨٥).
وفى "بدائع الصنائع" (١/ ٢٧٧) فى "فصل بيان قدر صلاة العيدين وكيفية أدائها". ويرفع يديه عند التكبيرات الزوائد، وحكى أبو عصمة عن أبى يوسف: أنه لا يرفع يديه فى شىء منها؛ لما روى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه فى الصلاة إلا فى تكبيرة الافتتاح، ولأنها سنة، فتلتحق بجنسها، وهو تكبيرتا الركوع.
ولنا ما روينا من الحديث المشهور: «لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن» وذكر من جملتها تكبيرات العيد، ولأن المقصود وهو إعلام الأصمّ لا يحصل إلا بالرفع، فيرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت بخلاف تكبيرتى الركوع؛ لأنه يؤتى بهما فى حال الانتقال، فيحصل المقصود بالرؤية، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام؛ وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة، أشار إلى هذا فى "المبسوط" فى "باب صلاة العيدين" (٢/ ٣٩).
وروى عن إبراهيم النخعى قال: "ترفع الأيدى فى سبع مواطن: فى افتتاح الصلاة، وفى التكبير للقنوت، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين"، الحديث أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" فى "باب رفع اليدين عند رؤية البيت" (١/ ١٧٨)؛ أشار إلى هذا المؤلف فى "الهداية" فى "باب صفة الصلاة" (١/ ٣٥)، وابن الهمام فى "فتح القدير" (١/ ٢١٧) وبهامشه "شرح العناية" (١/ ٢١٧، ٢١٨).

(٥) فى ح أ، د ب: "زشرو".

مكان القربة[1] يشهد لصاحبه، ففيما قلناه تكثير الشهود[2]، ويستحب في العيدين أن يغتسل، ويتطيّب ويستاك ويلبس أحسن ثيابه، وبذلك[3] وردت الآثار[4] غير أن

(١) في خ أ: "ما كان القربة" وهو تصحيف.

(٢) في د أ: "تكبير الشهود"، الأصل في مخالفة الطريق في العيد الأحاديث الآتية: عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان كان يوم عيد خالف الطريق، رواه البخاري (١/ ١٧٥) في باب في العيدين "باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد"؛ وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في الطريق رجع في غيره، رواه الترمذي في "باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر" (٢/ ٤٢٤) رقم الباب (٣٨٩) والحديث (٥٤١)، والحاكم في "المستدرك" في (١/ ٢٩٦).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر، رواه أبو داود في "باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق" (١/ ٢٩٠)، وابن ماجة في "باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره" (١/ ٤١٢) رقم الباب (١٦٢) والحديث (١٢٩٩)؛ قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتّباعًا لهذا الحديث، وهو قول الشافعي.

أشار مجد الدين إلى هذه الأحاديث في "المنتقى" في "باب مخالفة الطريق في العيد".

قال الشافعي وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق، ويرجع من أخرى، فأحب ذلك للإمام والعامة، وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة، فلا شيء عليهم، إن شاء الله تعالى. "الأم" "الإتيان من طريق غير التي غدا منها" (١/ ٢٠٧)

(٣) في معظم النسخ: "بذلك" بدون العطف، المثبت من ح ب.

(٤) وروى عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى".

وفي رواية أخرى: عن الفاكة بن سعد -كانت له صحبة-: "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكة يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام"، رواهما ابن ماجة في "باب ما جاء في الاغتسال في العيدين" (١/ ٤١٧) رقم الحديث (١٣١٥ - ١٣١٦).

وقال ابن قدامة: وجملته أنه يستحب أن يتطهّر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر؛ ثم أشار إلى الحديثين السابقين، ثم قال: وروى أيضًا: أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: أن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمسّ منه، وعليكم بالسواك، قال: رواه ابن ماجة.

قال ابن قدامة: فعلى هذه الأشياء تكون الجمعة عيدًا، ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها، فغيرها أولى.

ثم قال: ويستحب أن يتنظّف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيّب ويتسوّك، وقال أيضًا: وقال

في عيد الفطر يطعم قبل أن يخرج تحقيقًا للمخالفة بين هذا اليوم و (بين)[١] سائر الأيام، ويؤخر الأكل في عيد الأضحى[٢] إلى أن يفرغ من الصلاة ليكون أقرب إلى إجابة دعوة الله تعالى[٣] إلى لحوم القرابين[٤].

مسألة(٩٦١)

وإذا توجه إلى المصلّى، يكبّر في عيد الأضحى؛ لأنه عليه السلام[٥] كان يكبّر في الطريق، ولا يكبّر في عيد الفطر جهرًا عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][٦] خلافًا لهما[٧]، وهو معروف[٨].

مالك: سمعت أهل العلم يستحبّون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحقّ؛ لأنه المنظور إليه من بينهم، وروى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بردة حبرة. المغني لابن قدامة: "باب صلاة العيدين" (٢/ ٣٧٠).
ينظر في "المنتقى" (ص٢٦١) حديث ابن عمر وجعفر بن محمد في "كتاب العيدين".

(١) الزيادة: من د أ، ط.

(٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي"، الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج" (٢/ ٤٢٦) رقم الحديث (٥٤٢)، وعن علي بن أبي طالب قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل قبل أن تخرج"، رواه الترمذي في "باب ما جاء في المشي يوم العيد" (٢/ ٤١٠).
وعن أنس بن مالك: "أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى"، رواه الترمذي في الباب قبل السابق رقم الحديث (٥٤٣)، قال الترمذي قبل هذا الحديث: "وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع"، أشار إلى هذا ابن قدامة في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (٢/ ٣٧١).

(٣) كلمة "تعالى" ساقطة من ط.

(٤) أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب صلاة العيدين" (١/ ٦٤).

(٥) في ط: "لأنه صلى الله عليه".

(٦) الزيادة: من د ب، ولا يوجد شيء من هذا في ط، م.

(٧) في د أ: "خلافًا لمحمد لهما" وهو خطأ.

(٨) قال المؤلف في "الهداية" في العنوان السابق (١/ ٦٤): ويتوجّه إلى المصلى، ولا يكبّر عند أبي حنيفة رحمه الله في طريق المصلّى، وعندهما: يكبّر؛ اعتبارًا بالأضحى، وله: أن الأصل

مسألة (٩٦٢)

ويستحب فى عيد الفطر أن يؤدى صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى ليتفرغ قلب الفقير للصلاة[1].

فى الثناء الإخفاء، والشرع ورد به فى الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك يوم الفطر.
وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان إذا غدا إلى المصلّى كبّر، فرفع صوته بالتكبير، وفى رواية أخرى: كان يغدو إلى المصلّى يوم الفطر، إذا طلعت الشمس فيكبّر، حتى يأتى المصلّى، ثم يكبّر بالمصلّى، حتى إذا جلس الإمام، ترك التكبير، قال محمد الليث: رواهما الشافعى. المنتقى: "باب الخروج إلى العيد ماشيًا، والتكبير فيه وما جاء فى خروج النساء" (ص٢٦٢) رقم الحديث (١٦٥٢، ١٦٥٣) ونيل الأوطار (ص ٢٨٥، ٢٨٦).
يستفاد من الحديثين وأحاديث الباب على أن التكبير سنة حال المشى إلى المصلّى، وفى المصلّى إلى أن يقيم الصلاة، أشار إلى هذا ابن قدامة فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (٢/ ٣٧٤).

(١) فى د أ، ز: "قلب الفقراء للصلاة" لما روى عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهى زكاة مقبولة، من أداها بعد الصلاة، فهى صدقة من الصدقات.
وعن ابن عمر قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين"، رواهما أبو داود فى "سننه" فى "باب زكاة الفطر" و"باب متى تؤدى" (١/ ٤٠٧)، وفى "مختصر المزنى" فى "باب تعجيل الصدقة فى هامش "الأم" (١/ ٢١٢)، وعن ابن عمر: أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذى تجمع عنه قبل الفطر بيومين (قال): فبهذا نأخذ.
وقال القدورى فى متنه (ص٢٤) فى آخر "باب صدقة الفطر" -ط: حلبى-: ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى، فإن قدموها قبل يوم الفطر، جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها؛ أشار إلى هذا فى "بدائع الصنائع" فى "فصل وقت وجوب صدقة الفطر" (٢/ ٧٤)، والمؤلف فى "فصل فى مقدار الواجب ووقته" (١/ ٩٠).
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم، إن كان مالكًا لمقدار النصاب، فضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وثيابه وعبيده؛ هكذا قاله المؤلف فى "الهداية" (١/ ٨٨) فى باب صدقة الفطر.
قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هى سنة مؤكدة؛ وسائر العلماء على أنها واجبة. هذا فى حكم صدقة الفطر، وأما حكم إخراج صدقة الفطر كما سبق".
وقال ابن قدامة: المستحب: إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة، ثم أشار إلى الحديث الذى سبق. المغنى لابن قدام: باب صدقة الفطر (٣/ ٥٥-٦٦) -ط: عالم الكتب-

مسألة (٩٦٣)

ولا يتابع المسبوق للإمام[١] فى تكبيرات التشريق[٢] وهو معروف، فلو تابعه لا تفسد صلاته؛ لأنه من أذكار الصلاة[٣] بخلاف ما إذا تابعه فى التلبية؛ لأنه من كلام الناس.

مسألة (٩٦٤)

ولو سها[٤] عن تكبير الركوع فى صلاة العيد، يلزمه السهو؛ لأنه واجب فى هذه الصلاة؛ لأنه محسوب من تكبيرات الأعياد[٥] بإجماع الصحابة، وإنها واجبة بخلاف سائر الصلوات؛ لأنها سنة[٦] فيها إلا أنه لا يرفع يديه[٧] فى تكبيرة الركوع فى صلاة العيد أيضًا[٨]؛ لأنه شرع عند الانتقال[٩]، ورفع اليدين[١٠] للإعلام فى حق من لا يسمع[١١] عند الاستواء فى القيام[١٢].

---

(١) فى خ أ، خ ب، د ب: "الإمام"، وفى ز: "ولا يتابع الإمام المسبوق" وهو سهو، وفى د أ: "والإمام" بزيادة العطف، الصواب ما أثبتناه.

(٢) فى "د أ، د ب، ز: "فى تكبير التشريق".

(٣) فى ط: "من أدبار الصلاة" وهو تصحيف، قال ابن قدامة: والمسبوق ببعض الصلاة يكبّر إذا فرغ من قضاء ما فاته، نصّ عليه أحمد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن: يكبّر ثم يقضى؛ لأنه ذكر مشروع فى آخر الصلاة، فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهّد، وعن مجاهد ومكحول: يكبّر، ثم يقضى، ثم يكبّر لذلك. (المغنى: ٢/٣٩٦، الباب السابق -ط: اليوسفيه-)

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: "ولو نهى" وهو تصحيف.

(٥) فى ط: "عن تكبيرات أعياد"، وفى "د ب" أيضًا: "عن" مكان "من".

(٦) فى خ ب: "لأنه سنة" وهو خطأ.

(٧) فى د أ، د ب، خ أ، خ ب: "لا يرفع يده"، الصواب ما أثبتناه.

(٨) كلمة "أيضًا" لم تذكر فى د ب.

(٩) كلمة "عند" ساقطة من د أ.

(١٠) فى خ أ: "فرفع اليدين"، وفى ط: "اليد" مكان "اليدين" وهو خطأ.

(١١) فى معظم النسخ: "من لم يسمع"، المثبت من ط.

(١٢) ينظر هامش مسألة (٩٥٩). قال قاضى خان فى الفتاوى فى "باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق"، "والسهو فى صلاة العيد وصلاة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوّع سواء،

مسألة (٩٦٥)

ومقدار الفصل بين تكبيرات العيدين[١] مرويّ عن أبي حنيفة رحمة الله (عليه)[٢]: أنه يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات[٣].

مسألة (٩٦٦)

ولو سبقه[٤] الحدث بعد ما سلم، فأتى بتكبيرات التشريق جاز؛ لأن الطهارة ليست من شرطه، وهذا العارض لا يقطع فور الصلاة، ولو أنه ذهب وتوضأ يعود ويكبّر، وهو المستحب عند البعض كما في السلام[٥]، فإنه إذا أحدث قبله، يتوضأ ويعود ويسلّم، وعند البعض لا يمكنه العود؛ لأنه لما لم يكن به[٦] حاجة إلى الطهارة كان خروجه قاطعًا لفور الصلاة حيث وقع من غير حاجة، فيكبّر للحال[٧]، ولا يخرج من المسجد.

مسألة (٩٦٧)

إذا كان يسمع التكبير من المنادى، قالوا: يكبّر، وإن زاد على أقاويل الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)[٨] لاحتمال أن يكون الخطأ من المنادى، قالوا[٩]: إنه ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة، إذا كان نائبًا عن الإمام، لجواز[١٠] أن

ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة"، في هامش "الهندية" (١/ ١٨٦).

(١) في خ أ، خ ب، د ب، ز: "بين تكبيرات العيد".

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب.

(٣) في أغلب النسخ: "قدر ثلاث تسبيحات"، المثبت من ط.

(٤) في خ أ: فلو سبقه.

(٥) في ط: "كما في اللام" وهو تصحيف.

(٦) كلمة "به" ساقطة من د أ.

(٧) في ط: من غير حاجته ويكبّر للحال

(٨) الزيادة: من ط، م

(٩) في معظم النسخ: "لاحتمال أن يكون الغلط من لفظ، ولهذا قالوا" وفي خ أ "فهذا مكذا ولهذا"، المثبت من ط، م.

تكون هذه أول تكبيرة الإمام.

مسألة (٩٦٨)

م[1]: إذا خطب في صلاة العيد أولا، ثم صلّى بالناس، جاز.

مسألة (٩٦٩)

في صلاة الجمعة لو صلّى أولا، ثم خطب، لا يجوز؛ لأنه يعتبر التغيير[2]

(١٠) في ط: "يجوز".

(١) الرمز "م" لم يذكر في "ط"، "م".

(٢) في د أ: "يعتبر التعبير" وهو تصحيف. الفرق بين خطبتي الجمعة والعيدين: خطبة الجمعة شرط في الجمعة لا تصح الجمعة بدونها، وإليه ذهب العامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وخطبتي العيدين سنة، تصح صلاة العيدين بدونها؛ لما روى عن عبد الله بن السائب قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال. إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب" الحديث.
قال ابن قدامة: رواه النسائي وابن ماجة، ورواه أبو داود، وقال: مرسل؛ أشار إلى هذا الشوكاني في "نيل الأوطار"، تقدم خطبة الجمعة على صلاة الجمعة، وفي العيدين تقدم الصلاة على الخطبة.
وقال ابن قدامة: إن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين، إلا عن بني أمية، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلّون العيدين قبل الخطبة" الحديث.
قال مجد الدين: رواه الجماعة إلا أبا داود، إذا قدم الخطبة في العيدين، ثم أدى الصلاة، إلا أنه يكون مسيئًا لمخالفة سنة الرسول ﷺ، ولقوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، وفي الباب أحاديث كثيرة تدلّ على مواظبة الرسول ﷺ في تقديم صلاة العيدين على الخطبة.
قال ابن قدامة: وروى طارق بن شهاب قال: "قدم مروان الخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: خالفت السنة، كانت الخطبة بعد الصلاة، فقال: ترك ذاك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد، فقال: أما هذا المتكلّم: فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ: من رأى منكم منكرًا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الإيمان"، قال ابن قدامة: رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق، ورواه مسلم في "صحيحه"، ولفظه "فليغيره".
قال ابن قدامة: فعلى هذا من خطب قبل الصلاة، فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. (المغني ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥ باب صلاة العيدين"، انظر فيه "باب الجمعة" (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣) ونيل الأوطار: ٣/ ٢٩٣، ٢٩٥ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها)

بالترك، ففي صلاة العيد لو ترك الخطبة وصلّى، يجوز، فكذا إذا غير، وفي صلاة الجمعة لو ترك الخطبة لا تجوز، فكذا إذا غير.

مسألة (٩٧٠)

والخروج إلى الجبانة[1] سنة لصلاة العيد، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، عليه عامة المشايخ [رحمهم الله][2] [وهو الصحيح][3].

(١) في خ أ، خ ب: "للجنابة" وهو خطأ.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب. من علامة "م" إلى قوله: "عامة المشايخ" ساقط من صلب "م"، واستدركه في الهامش، ووردت هذه العبارة في ز: "والله تعالى أعلم" بعد قوله: "وهو الصحيح"، أداء صلاة العيدين في المصلّى سنة، وإليه ذهب العامة.

قال ابن قدامة في المصدر السابق وفي نفس العنوان (٢/ ٣٧٢): السنة أن يصلّي العيد في المصلّى، أمر بذلك علي رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر، وحكى عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعًا، فالصلاة فيه أولى؛ لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلّي أهل مكة في المسجد الحرام، ثم قال ابن قدامة: ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلّى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلّف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأنا قد أمرنا باتّباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهى عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلّى العيد بمسجد إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلّى، فيصلّون العيد في المصلّى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي ﷺ يصلّي في المصلّى مع شرف مسجده، صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه.

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم، فلو صليت بهم في المسجد، فقال: أخالف السنة إذًا، ولكن نخرج إلى المصلّى، وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعًا -انتهى-.

لقد أقام فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر في شرحه للترمذي بحث مفيد في صلاة العيدين في المصلّى، وخروج النساء إليها، استشهد بالأحاديث النبوية وأقوال العلماء وفتاواهم، قال رحمه الله: وهذا (أي أداء صلاة العيدين في المصلّى) مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم، ثم قال: لا أعلم أن أحدًا خالف في ذلك إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد، ومع هذا فإنه لم يرَ بأسًا بالصلاة بالصحراء، وإن وسعهم المسجد، وقد صرّح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد.

ثم قال: إن هذه السنة، سنة الصلاة في الصحراء لهما حكمة عظيمة بالغة، أن يكون للمسلمين

باب الجنائز[١]

فصل في الغسل

مسألة (٩٧١)

ن: الميت يوضع في غسله مستلقي[٢] على قفاه، ورجلاه نحو القبلة، كما يوضع في الصلاة؛ لأن توارثنا[٣] من مشايخنا كذلك[٤].

مسألة (٩٧٢)

ميت وجد في الماء لا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل توجه[٥] على بني آدم، ولم يوجد من بني آدم فعل، إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل وقت

يومان في السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة، رجالا ونساء وصبيانًا، يتوجّهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلّون خلف إمام واحد، يكبّرون ويهلّلون ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً. (هامش الترمذي: ٢/ ٤٢١-٤٢٤ "باب ما جاء في خروج النساء في العيدين")

(١) في معظم النسخ: "باب في الصلاة على الميت"، وفي د أ: "باب في صلاة الميت"، المثبت من ط، وهو الصواب.

(٢) في أغلب النسخ: "مستلقيًا"، المثبت من ط.

(٣) في خ أ: "ولأنا" بزيادة العطف.

(٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارة" (ص١٠ أ): "وسئل محمد بن الأزهر (الخراساني المتوفى سنة ٢٥١ هجرية) عن الميت، كيف يوضع في غسله؟ قال: يوضع كما يوضع للصلاة عليه، على هذا أدركنا مشايخنا، ورأيناهم يفعلون".
وقال الكاساني: "يوضع على التخت؛ لأنه لا يمكن الغسل إلا بالوضع عليه؛ لأنه لو غسل على الأرض لتلطّخ، ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت، أنه يوضع إلى القبلة طولا أو عرضًا، فمن أصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء.
ومنهم من اختار الوضع عرضًا كما يوضع في قبره، والأصح أنه يوضع كما تيسّر؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع". (بدائع الصنائع: ١/ ٣٠٠ "فصل في بيان كيفية الغسل")
هكذا ذكره السرخسي في "المبسوط" (٢/ ٥٨، ٥٩) في أول "باب غسل الميت"، وأشار إلى هذا في "شرح العناية" في هامش "فتح القدير" في "فصل في الغسل" (١/ ٤٤٨)

(٥) في خ أ، خ ب، د أ: "لأن خطاب الغسل توجه"، وفي د أ، د ب: "يوجه" مكان المثبت.

الإخراج[1].

مسألة (٩٧٣)

ع: ومن قتل ظالماً[2] غسل، ولايصلّى عليه؛ لأن الغسل سنة بني آدم[3].

---

(١) قال الفقيه في المصدر السابق (٨ أ) والعنوان: "وسئل أبو بكر عن ميت وجد في الماء، قال: لا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل لبني آدم لا للماء، ولم يوجد من بني آدم فعل".
قال الكاساني: ولو أصابه المطر، لا يجزى عن الغسل؛ لأن الواجب فعل الغسل، ولم يوجد، ولو غرق في الماء، فأخرج، إن كان المخرج حركه كما يحرك الشيء في الماء بقصد التطهير، سقط الغسل، وإلا فلا. (بدائع الصنائع: ١/ ٣٠ "فصل في بيان كيفية وجوبه")
وقال السرخسي (٢/ ٥٨) في أول "باب غسل الميت": اعلم بأن غسل الميت واجب، وهو من حقّ المسلم على المسلم، قال عليه السلام: «للمسلم على المسلم ستة حقوق»، وفي جملته أن يغسله بعد موته، ولكن إذا قام به بعض المسلمين، سقط عن الباقين لحصول المقصود.
أشار إلى هذا الكاساني في "بدائع الصنائع" (٢/ ٣٠٦) في "فصل في تكفينه" عن أبي كعب: "أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسلوه وكفنوه وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلّوا عليه، ثم دخلوا قبره، فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم" الحديث، قال مجد الدين: رواه عبد الله بن أحمد في "المسند".
قال الشوكاني: أخرجه الحاكم في "المستدرك": وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»
قال مجد الدين: رواه أحمد.
أشار إلى هذا ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٤٥٥) في "كتاب الجنائز".
ينظر "في المنتقى" في "أبواب غسل الميت" (ص٢٨٢، ٢٨٣) الأحاديث الآتية (١٧٨٠، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٩٣)، و"نيل الأوطار" (٤/ ٢٥-٢٧)، هذه الأحاديث تدل على أن حق المسلم على المسلم بعد الموت غسله وكفنه ودفنه، فلذلك اشترط فيه فعل الفاعل.

(٢) في خ أ، خ ب: "ظلماً".

(٣) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الجنائز" (١/ ٣٦): "ابن سماعة عن محمد قال: من قتل مظلوماً صلّى عليه ولم يغسل، ومن قتل ظالماً غسل، ولم يصلّ عليه"، وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٢٥ أ): وأما من قتل ظالماً غسل، ولم يصلّ عليه؛ لما روي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: أنه ما صلّى على أهل نهروان وغيرهم؛ لأنهم باينوا المسلمين بالحرب والبغي، فصاروا كالكفار، وهذا الحكم في البغاة وقطاع الطريق خاصة، فأما سائر المسلمين برّهم وفاجرهم يصلّى عليهم، أشار إلى هذا السرخسي في "المبسوط" (٢/ ٥٣) في "باب الشهيد".
والمؤلف في "الهداية في آخر باب الشهيد" (١/ ٥٣)، والبابرتي في شرح العناية في هامش "فتح القدير" (١/ ٤٧٩)، هكذا ذكره حسام الدين في فتاوى الكبرى في الفصل العشرين في ذكر مسائل الجنازة في علامة "ع".

مسألة (٩٧٤)

غلام وقع من بطن أمه ميتًا، يغسل ويكفن؛ لأنه من بني آدم، ولا يصلّى عليه؛ لأن الصلاة إنما شرعت على الميت، وشرط الموت[1] تقدم الحياة، وفي تسميته كلام[2].

مسألة (٩٧٥)

رجل طاهر من امرأته، فمات عنها[3]، فلها أن تغسله؛ لأن النكاح قائم[4].

---

(١) في معظم النسخ: "وشرط الميت"، المثبت من ط، وهو الصواب.

(٢) في خ أ، خ ب: "وفي تسمية كلام"، الصواب ما أثبتناه. قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٣٨) في آخر "باب الجنائز" -ط: بغداد-: ورَوى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الحسن البصري: أنه سئل عن غلام وقع من بطن أمه ميتًا، أيصلّى عليه؟ قال: لا، قال محمد: وبه نأخذ، إذا لم يقع حيًا لم يرث ولا يورث، ولا يصلى عليه، وغسل وكفن، وإن وقع حيًا، فإنه يرث ويورث، ويصلّى عليه، وغسل وكفن وسمّي
وروى بشر بن غياث (المتوفى سنة٢٢٨ هجرية) عن أبي يوسف: أنه قال: سألت أبا حنيفة عن المولود يولد ميتًا، قال: إذا خرج ميتًا لم يصلّ عليه، ولم يسلّم ولم يرث ولم يورث، وإن ولد حيًا، غسل وكفن وسمّي، وصلّى عليه، ويرث ويورث، وهو قول أبي يوسف".
وقال علاء العالم: وسكت أبو يوسف في هذه الرواية عن ذكر الغسل، وذكر أبو الحسن رحمه الله أنه لا يغسل، وذكر الطحاوي رحمه الله أن الجنين الميت لا يغسل، ولم يحك خلافًا.
وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله: أنه لا يغسل، وجه ما قال: إنه لا يغسل؛ لأن الغسل للصلاة، فإذا لم يصلّ عليه لا معنى للغسل؛ وجه الرواية الأخرى (لأبي يوسف) أنه ثبت للسقط حرمة الآدميين بدليل ثبوت حق الاستيلاد، وانقضاء العدة به، وقد يغسل الآدمي وإن لم يصلّ عليه كالكافر، ولأن العضو من الآدمي إذا وجد يغسل، فالسقط أولى، وإنما لا يرث ولا يورث؛ لأنه رمًا لم يعلم حياته لم يصحّ انتقال الملك منه ولا إليه، وأما التسمية: لأنه من علامات الأحياء، فلا يحتاج إليه المولود ميتًا". (شرح عيون المسائل" ص٢٧-أ)
أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" (١/ ٧٠) في آخر "فصل في الصلاة على الميت"، و"فتح القدير" وبهامشه "شرح العناية" (١/ ٤٦٥-٤٦٦)، انظر تفصيل الخلاف بين أصحابنا في الصلاة والغسل على المولود الذي لم يستهلّ في "بدائع الصنائع" (١/ ٣٠٢) في "فصل شرائط وجوبه" و"المبسوط" للسرخسي (١/ ٥٧) في "باب حمل الجنازة"، هكذا ذكره حسام الدين في الفصل العشرون في "ذكر مسائل الجنازة" في علامة "و".

(٣) قوله: "فمات عنها" لم تذكر في "دا".

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٣٨) في آخر "باب الجنائز": ورَوى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لو أن رجلا طاهر من امرأته، ومات عنها، فلها أن تغسله، وكذلك المحرمة

مسألة (٩٧٦)

رجل له امرأتان، فقال: إحداكما[١] طالق ثلاثًا، وقد كان دخل بهما، ثم مات قبل أن يبين[٢]، فليس لواحدة منهما أن تغسله لجواز أن كل واحدة منهما مطلقة، ولهما الميراث، وعليهما عدة الوفاة والطلاق[٣].

مسألة (٩٧٧)

و[٤]: السقط[٥] لا يصلّى عليه بالاتفاق، وفي غسله اختلاف، والاختيار

والصائمة.

وقال الأسمندي: أما الظهار: فإنه لا يوجب زوال الملك، فأشبه الإيلاء والطلاق الرجعي، فإذا بقيت محروسة لحقه حل الغسل، وأما الإحرام والصوم عبادة فلا يتغير به حكم الغسل. والظهار تشبه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد، وحكمه حرمة الوطء والدواعي إلى غاية الكفارة.

والإيلاء: منع النفس عن قربان المنكوحة منعًا مؤكداً باليمين بالله تعالى، وهو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر، فإن وطئها في أربعة أشهر، حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء.

انظر أحكام الظهار والإيلاء في "فتاوى قاضي خان": باب الظهار في "باب الإيلاء في هامش الهندية (١/ ٥٤٢-٥٤٤) ومتن القدوري (ص٧٧-٧٨) في "كتاب الظهار" و "كتاب الإيلاء"، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في العنوان السابق في علامة "ع".

(١) في ز: "إحداهما".

(٢) في "دأ" و ز: "لم يبين" مكان "قبل أن يبين".

(٣) هكذا ذكره الفقيه في المصدر السابق (١/ ٣٨) في آخر "باب الجنائز"، وحسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في العنوان السابق في علامة "ع".
وقال الأسمندي: إنما يجب عدة الوفاة والطلاق احتياطًا، لأنه لا يدرى أن الطلاق حال في أيتهما، والعدة مما يحتاط فيها، وكذلك الغسل مما يحتاط فيه، فلا تحل لكل واحدة منهما احتياطًا، لأن الحرمة والحل استويا، وقال عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام على الحلال»، وأما الميراث: لأن السبب ثابت، وهو النكاح، والشك وقع في الزوال، ولأنه يصير فارًا. (شرح عيون المسائل: ص٢٧ ب).

(٤) الرمز "و" ساقط من أغلب النسخ، أثبتناه من ط.

(٥) في "ط" و ز: "والسقط" بزيادة العطف، أشار إلى هذا ابن الهمام في المصدر السابق (١/ ٤٦٦) والعنوان، والكاساني في المصدر السابق (١/ ٣٠٢) "فصل في شرائط وجوبه".
هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في الفصل العشرون: القسم الأول في غسل الميت" في "ذكر مسائل الجنازة" في علامة "و".
قال مجد الدين ابن تيمية في "المنتقى" في (ص٢٨٨). قلت: وإنما يصلّى عليه إذا نفخت فيه

أن يغسل ويدفن ملفوفًا.

مسألة (٩٧٨)

رجل مات في السفينة، يغسل ويكفن[1]، ويصلّى عليه، ويرمى به في البحر؛ لأنه تعذر الدفن[2].

مسألة (٩٧٩)

امرأة حامل ماتت، واضطرب[3] في بطنها شيء، وكان رأيهم[4] أنه ولد

الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت إذا لم ينفخ فيه روح، واستدلّ بحديث ابن مسعود وحديث مغيرة بن شعبة، ذكرهما برقم (١٨١٢-١٨١٥) في "المنتقى" في أبواب الصلاة على الميت في "الصلاة على السقط والطفل"؛ إلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، والإمام الشافعي في قول.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهلّ، يصلّى عليه وإن لم يستهلّ، قال: قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر، غسل وصلّى عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق، وصلّى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتًا.

وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يصلّى عليه حتى يستهلّ، وللشافعي قولان كالمذهبين؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»، رواه الترمذي، ولأنه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يرث ولا يورث، فلا يصلّى عليه كمن دون أربعة أشهر.

ثم أثبت ابن قدامة مذهبه بالأدلة النقلية والعقلية؛ قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣/ ٤٦) في آخر "الصلاة على السقط والطفل"، ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدلّ على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وإنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط.

(١) قوله: "ويكفن" ساقط من خ أ، خ ب، د ب.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق والفصل في "مسائل الدفن" في علامة "و"، قال ابن قدامة: إذا مات في سفينة في البحر، فقال أحمد رحمه الله: ينتظر به، إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه، حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدو، غسل وكفن وحنط، ويصلّى عليه ويثقل بشيء، ويلقى في الماء، وهذا قول عطاء والحسن.
قال الحسن: يترك في زنبيل، ويلقى في البحر، وقال الشافعي: يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه، وإن ألقوه في البحر لم يأثموا، والأول أولى؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاءه بين لوحتين تعريض له للتغيّر والهتك، وربما بقى على الساحل مهتوكًا عريانًا، وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما ذكرناه أولى. المغنى ٥٠١ "كتاب الجنائز" (٢/ ٥٠٠)، -ط: اليوسفية-)

(٣) في ط: "واضطربت".

حيّ، يشقّ بطنها[١]، فرق بين هذا وبين ما إذا ابتلع رجل ذرة[٢]، فمات ولم يدع مالا عليه القيمة، ولا يشق بطنه؛ لأن في المسألة الأولى: إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحيّ، فيجوز، أما في المسألة الثانية: إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى[٣] وهو المال، ولا كذلك في المسألة الأولى[٤].

مسألة (٩٨٠)

س: إذا ماتت امرأة وبها حبل، فعلم أنه حيّ، يشقّ[٥] بطنها من الشق[٦] الأيسر؛ لما روى أن الله [سبحان][٧] وتعالى خلق حواء من الضلع الأيسر، فالولد يكون في الجانب[٨] الأيسر[٩].

---

(٤) في دأ: "وأيهم" وهو سهو.

(١) في ط: شقّ بطنها.

(٢) الذرة: أصغر جزء في عنصر ما، والذر: جمع ذرة: وهي صغار النمل وفتات قصب الطيب، وهي قصب يؤتى به من الهند، وهي ما يرى في شعاع الشمس الداخل من النافذة، وبمعنى الحَبّ، بذرة والملح، والدواء. (مختار الصحاح: ص٢٢١ والمصباح المنير: ١/ ١٩٥ والمعجم الوسيط: ١/ ٣١٠)

(٣) في ح ب، دب: "حرمة الآدمي" وهو تصحيف.

(٤) قال ابن قدامة. "والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشقّ بطنها، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه"، وقال: والمذهب أنه لا يشقّ بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسطُ الرجل عليه، وتترك أمه حتى يتيقّن موته ثم يدفن، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظنّ أن الجنين يحيي، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حيّ، فجاز كما لو خرج بعضه حيّا، ولم يمكن خروج بقيته إلا بشقّ، ولأنه يشقّ لإخراج المال منه، فلإبقاء الحي أولى، ثم قال: ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادةً ولا يتحقّق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقّنة لأمر موهوم، وقد قال عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ»، رواه أبو داود. (المغني: ٢/ ٥٥١، ٥٥٢ "كتاب الجنائز")

(٥) في د أ، ز: شقّ.

(٦) كلمة "الشق" ساقطة من ط.

(٧) الزيادة: من د أ.

(٨) في ط: "بالجانب".

مسألة (٩٨١)

رجل مات عن امرأته[١] وهي مجوسية[٢]، لم تغسله؛ لأنه كان لا يحل لها المسّ حال حياته، فكذا بعد وفاته، بخلاف التي[٣] ظاهَرَ منها زوجها؛ لأن الحل قائم، فإن أسلمت[٤] قبل[٥] أن يغسله[٦] [أحد][٧] غسلته؛ اعتباراً بحالة الحياة، وكذا لو مات عن امرأته[٨] وأختها منه في عدة [لم تغسله][٩]، يعني: إذا نكح أخت امرأته بالشبهة، فإن انقضت[١٠] عدتها قبل أن تغسله، غسلته لما قلنا[١١].

مسألة (٩٨٢)

زفت: الخنثى إذا مات، يجعل في كوارة[١٢] فيغسل، ذكره شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله][١٣]، والمعنى فيه[١٤] الاحتياط والتحرّز عن مسّ الأجنبية لو كانت

---

(٩) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في الفصل العشرون: لقسم الأول في غسل الميت" في علامة "س".

(١) في د أ، ز: "امرأة".

(٢) في خ أ: موجوسة" وهو خطأ.

(٣) في خ أ، د أ، د ب: "الذي" وهو خطأ.

(٤) قوله: "فإن أسلمت" ساقط من خ أ، خ ب، د ب.

(٥) كلمة "قبل" ساقطة من د أ.

(٦) في ز: "أن يغسل".

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) في ز: "عن امرأة".

(٩) في د ب: "لم تغسله فإن أسلمت" وهو تحريف، وما بين القوسين ساقط من د أ

(١٠) في ط: "فانقضت عدتها" مكان "فإن انقضت عدتها".

(١١) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق والعنوان في علامة س

(١٢) الكُوّارة -بالضم والتشديد-: خلية النحل الأهلية، جمع كوارة الكوار: بيت يتخذ للنحل من قضبان ضيق المدخل تعسل فيه. (مختار الصحاح ص٥٨٢ والمعجم الوسيط ٢/ ٨١٠، ٨١١)

(١٣) الزيادة: من ط، ترجمته في "الجواهر المضية (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠) و الفوائد البهية (ص ٩٥-

امرأة[1] .

مسألة (٩٨٣)

[2] : الباغي وقاطع الطريق[3] إذا قتلا ، لا يصلّى عليهما بالاتفاق؛ للرواية المشهورة[4] ، وفي الغسل روايتان : ذكر الطحاوي [رحمه الله][5] : أنهما لايغسلان ، وروى ابن رستم[6] عن محمد [رحمه الله][7] : أنهما يغسلان ؛ لأنهما لو لم يغسلا ، صارا ملحقين بالشهيد[8] ، وبه كان يفتي السيد الإمام أبو شجاع [رحمه الله][9] .

مسألة (٩٨٤)

ويجعل الكافور[10] على مساجد الميت ، وهي الجبين واليدان والركبتان

.(٩٧

(١٤) في ط : "والمعنى منه" .

(١) قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في كتاب الصلاة (ص١٠ أ) "مسائل الجنازة" الخنثى كيف يغسل؟ يجعل في كُوّارة فيغسل ، ذكر هذه المسألة شمس الأئمة الحلوائي ، وأظنّه في فتاوى قاضي صاعد بنيسابور ، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية ، أن الخنثى يتيمّم ولا يغسل" .

(٢) ذكر في ط قبل بدء الحكم علامة "س" ، وهو سهو .

(٣) في خ ب ، د ب : "وقاطر الطريق" وهو تصحيف

(٤) في ط : "باتفاق الروايات" ، وكلمة "المشهورة" ساقطة من د ب .

(٥) الزيادة : من ط .

(٦) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي ، تفقّه على محمد بن الحسن ، وروى عن أبي عصمة ، وسمع من مالك بن أنس وغيره ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وله النوادر كتبها عن محمد بن الحسن ، توفي رحمه الله سنة ٢١١ هجرية ؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١/ ٨٠-٨٢) و "الفوائد البهية" (ص٩-١٠) .

(٧) الزيادة لم تذكر في ط ، ز .

(٨) في "ط" ، "خ أ" : "بالشهداء" .

(٩) الزيادة لم تذكر في د ب ، ز ، أشار إلى هذا في الفتاوى الصغرى "(ص١٠ أ) في مسائل الجنازة .

(١٠) في د ب : "الكامر" وهو سهو ، الكافور : الطيب .

والقدمان إظهاراً لفضيلة ما يتأدى به السجود[١].

ح ٢

مسألة (٩٨٥)

وإن وجد من الميت يده أو رجله، لم يغسل ولم يصلّ عليه، ولكن[٢] يدفن حتى يوجد أكثر بدنه[٣]، فحينئذٍ[٤] يغسل ويصلّى عليه، ولو وجد النصف وفيه الرأس يغسل[٥] ويصلّى [عليه][٦]، ولم يذكر ما إذا وجد أقلّ من النصف وفيه الرأس[٧]، وقيل: إنه يصلّى عليه[٨]، فإنه ذكر، وإن وجد[٩] أقل من النصف، وليس فيه الرأس، لا يصلّى عليه، وهذا إشارة إلى أنه إذا كان فيه الرأس، يصلّى عليه[١٠].

---

(١) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق (ص١٠ أ) والعنوان، أشار إلى هذا ابن قدامة في المصدر السابق وفي نفس العنوان (٢/ ٤٦٨، ٤٧٩).

(٢) في خ أ، خ ب، د ب: "لكن" بدون العطف.

(٣) في د أ: "أكثر يديه" وهو تحريف

(٤) في ط، ز: "فح" بدل "فحينئذ".

(٥) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٦) الزيادة: من د أ، د ب، ط.

(٧) في د ب: "ومنه الرأس" مكان المثبت.

(٨) في د أ، د ب، ط: "بأنه يصلّى عليه".

(٩) في معظم النسخ: "إن وجد" بدون العطف، المثبت من د ب.

(١٠) من قوله: "ويجعل الكافور... " إلى قوله: "يصلّى عليه" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.
قال محمد بن الحسن في "كتاب السير الكبير": وذكر عن الحسن قال: إذا وجد ما يلي صدر القتيل إلى رأسه غسل، وصلّى عليه، يعني إذا وجد أكثر البدن أو نصف البدن معه الرأس، وبه نأخذ.
وقال السرخسي: فإنه لا تعاد الصلاة على ميت واحد، فلو صلّى على النصف أو ما دونه يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، بأن يوجد النصف الباقي، وهذا لا يكون فيما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس. (شرح السير الكبير: ١/ ٢٣٧ "باب الشهيد وما يصنع به مسألة: ٣٠٥)
قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" (ص١٠ أ) في "مسائل الجنازة": ولو وجد النصف مشقوقًا بنصفين مع كل نصف، نصف من الرأس، لا يغسل ولا يصلّى عليه، ولو وجد الرأس

فصل في الكفن[1]

مسألة (٩٨٦)

ن : رجل عريان ومعه ميت ، ومعهما ثوب واحد ، ينظر إن كان الثوب ملك الحيي ، فله أن يلبسه[2] ، ولا يكفن الميت ؛ لأنه محتاج إليه ، وإن كان ملك الميت والحيي وارثه ، يكفن الميت ولا يلبس الحيي[3] ؛ لأن الميت محتاج إليه للتكفين ، والكفن مقدم على الميراث[4] .

مسألة (٩٨٧)

وحده لا يصلّى عليه ، ولو وجد الكل إلا الرأس يصلّى عليه ، و في القسامة : إذا وجد الرأس وحده في المحلة ، لا يجب القسامة ، وإذا وجد اليدين كله إلا الرأس يجب .
قال ابن قدامة : فإن لم يوجد إلا بعض الميت ، فالمذهب أنه يغسل ويصلّى عليه ، وهو قول الشافعي ، ونقل ابن منصور عن أحمد : أنه لا يصلى على الجوارح ، قال الخلال : ولعله قول قديم لأبي عبد الله ، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله : أنه يصلّى على الأعضاء .
وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد الأكثر ، صلّى عليه ، وإلا فلا ؛ لأنه بعض لا يزيد على النصف ، فلم يصلّ عليه كالذي بان في حياة صاحبه كالشعر والظفر ، ثم قال ابن قدامة : ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم .
قال أحمد : صلّى أبو أيوب على رجل ، وصلّى عمر على عظام بالشام ، وصلّى أبو عبيدة على رؤوس بالشام ، رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده .
وقال الشافعي : ألقى طائرًا بمكة من وقعة الجمل ، فعفرت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلّى عليها أهل مكة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة . (المغني : ٢/ ٥٣٩ ، ٥٤٠ " كتاب الجنائز ")

(١) في معظم النسخ : " في التكفين " ، المثبت من د أ .

(٢) في " خ أ " ، د ب : " يسلبه " وهو تصحيف .

(٣) كلمة " الحي " ساقطة من ط .

(٤) قال الفقيه أبو الليث في " النوازل " في " باب الصلاة " (ص٢٠ أ) : " سئل أبو نصير عن رجل عريان ومعه ميت ، ومعه ثوب واحد ، أيلبس الثوب ليصلّي أم يكفن به الميت ؟ قال أبو عبد الله الثلجي : الحي أحوج إلى الثوب من الميت ؛ لأنه يوارى الميت في التراب ، ويلبس الحي الثوب ، وكذلك الجنب لو كان جنبًا ، ومعه صاع من الماء ومعه ميت ، فإن الجنب يغتسل بالماء ، ويتيمم الميت ، وأما إذا كان ذلك للميت ، فإنه لا يسع للحي لبسه ، ولكن يكفن به الميت ؛ لأن الكفن أولى من الميراث ، وكذلك لو كان الماء ملك الميت ، لا يجوز إلا أن يغسل به الميت ، وأما إذا كان الماء للحي ، أو كان مباحًا ، فالحي أولى به " .

رجل كفن ميتًا[١] من ماله، ثم وجد الكفن مع رجل، فله أن يأخذه منه وهو أحق به؛ لأن الميت لا يملكه[٢].

مسألة (٩٨٨)

رجل مات، ولم يترك شيئًا، يفرض على الناس[٣] أن يكفنوه، إن قدروا عليه وإن لم يقدروا [عليه][٤]، سألوا الناس[٥] ليكفنوه، فرق بين هذا وبين الحيّ إذا كان عاريًا لا يجد ثوبًا، يصلّي فيه، فليس على الناس أن يسألوا له ثوبًا، والفرق أن الحيّ يقدر على السؤال بنفسه، والميت لا[٦].

مسألة (٩٨٩)

رجل مات في مسجد[٧]، فقام أحدهم، وجمع الدراهم ليكفنوه[٨]، ففضل من ذلك شيء[٩]، فإن عرف الذي أخذ منه[١٠]، ردّ عليه[١١]، وإن لم يعرف وقد

(١) في ط: "رجلا" مكان "ميتًا".

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٢ أ): "وقال أبو صبر: سئل محمد بن سلمة عن رجل كفن ميتًا، ثم وجد الكفن مع رجل، قال: له أن يأخذه وهو أحق به، ولا يكون تكفين الميت تمليكًا منه، وإن كان قد وهبه للورثة، يكفنوه به، فالورثة أحق به".

(٣) في ط: "يقرض على الناس" وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من خ‍ د أ، خ‍ ب، د ب.

(٥) في خ‍ د أ، خ‍ ب، د أ: "سألوه" مكان المثبت

(٦) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارة" (ص٨ أ). وسئل أبو نصر عن رجل مات، ولم يترك شيئًا، هل يجب على الناس تكفينه؟ قال: نعم، فرض على الناس أن يكفنوه، إن قدروا عليه، وإن لم يقدروا سألوا الناس ليكفنوه، ولو لم يكن ميتًا، ولكن كان حيًا عاريًا، لا يجد الثوب ليصلّي فيه، فليس على الناس أن يسألوا له ثوبًا.
قال الفقيه: لأن الحيّ يقدر أن يسأل هو بنفسه، أو يحتال بحيلة، أو يصبر حتى يرزقه الله تعالى، وأما الميت: فلا يقدر على ذلك؛ فقيل لأبي نصر: لو كان مع رجلٍ فضل ثوب، والعاري يعلم أنه لو سأله أعطاه، هل عليه أن يسأل؟ قال: نعم، إذا علم أنه يعطيه إن شاء الله، فعليه أن يسأل، فكذلك الحكم في الماء للوضوء.

(٧) في معظم النسخ: "في المسجد"، المثبت من ط، النوازل.

(٨) في ط: "أن يكفنوه".

(٩) في د أ: "الشيء".

(١٠) في د ب: "أخذه منه".

اختلط، صرف إلى كفن مثله[1] من أهل الحاجة، وإن لم يقدر على صرفها[2] إلى الكفن، تصدّق به على الفقراء والمساكين[3].

مسألة (٩٩٠)

ع: إذا مات الزوج، وبقيت المرأة، لم يكن عليها الكفن؛ لأنه لم يكن عليها الكسوة حال حياته، فكذا بعد وفاته، وإن كان على العكس[4]، فكذلك عند محمد رحمه الله[5]؛ لأن الوجوب[6] بالزوجية، وقد انقطعت[7]، وعند أبي يوسف [رحمه الله][8]: يجب عليه الكفن، وعليه الفتوى؛ لأنه لو لم يجب عليه، يجب[9] على الأجانب، وهو كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها، فيترجّح[10] على سائر الأجانب[11].

---

(١١) في ز: "يرد عليه".

(١) في ز: "إلى الكفن مثله".

(٢) في خ أ، خ ب: "وإن لم يقدروا على صرفه"، وفي "د أ" أيضًا: "يقدروا"، وفي د ب: "على صرفه"، الصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: "والمساكين" لم تذكر في ط، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص١٨ أ) في باب الصلاة": وسئل أبو نصير عن رجل مات في مسجد قوم، فقام واحد وجمع الدراهم على أن يكفنه، ففضل من تلك الدراهم شيء، ولا يعرف له وارث، أو كفنه رجل آخر من مال نفسه، ما ذا يصنع بهذه الدراهم المجموعة؟ قال: يصرف ذلك إلى كفن مثله من أهل الحاجة. قال الفقيه: إن عرف الذين أخذ منهم، ردّ عليهم، وإن لم يعرفوا، وقد اختلطت بغيرها، صرف إلى كفن مثله، وإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن، تصدّق بها على الفقراء.

(٤) في خ أ: "على الكس" وهو تصحيف.

(٥) قوله: "رحمه الله" لم تذكر في "ز".

(٦) في خ أ: "لأنه الوجوب".

(٧) في د أ، د ب: "قد انقطعت" بدون العطف.

(٨) الزيادة: من خ ب، د أ، ط.

(٩) كلمة "يجب" ساقطة من ط.

(١٠) في ط: "فترجح".

(١١) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الجنائز" (١/ ٣٦) -ط: بغداد- وعن خلف بن أيوب (المتوفى سنة ٢٠٥ هجرية) قال: سألت محمدًا عن امرأة ماتت، لم تدع مالًا

مسألة (٩٩١)

الميت إذا أنبش وسرق كفنه، وقد قسم الميراث، أجبر القاضي الورثة على[1] أن يكفنوه من الميراث؛ لأن الكفن مقدم على الميراث، فيؤخذ منهم على قدر ميراثهم[2].

قال رضي الله عنه[3]: فإن كان الميت طريًا لم يتغيّر، يكفن مثل الأول، وإن كان قد تغيّر[4]، يكفن في ثوب[5]، هكذا أجاب محمد رحمه الله حين سأله خلف[6] عن هذه المسألة.

وإن كان دين، فهو على وجهين: إما إن لم يقبض الغرماء أو قبضوا، ففي الوجه الأول: يبدأ[7] بالكفن؛ لأنه بقي على ملك الميت (والكفن مقدم على

ولا ورثة، هل يكون الكفن على زوجها؟ قال: لا، قال خلف: سمعت أبا يوسف يقول: الكفن على زوجها، ولو كان الزوج هو الميت، لم يكن الكفن على المرأة على القولين جميعًا".

وقال علاء العالم الأسمندي: أما محمد رحمه الله: فإنه ذهب إلى أن السبب الذي بينهما الزوجية، وقد انقطعت بالموت، فصار كالأجنبي بخلاف سائر الأقارب؛ لأن القرابة تبقى بعد الموت.

وأما أبا يوسف رحمه الله: فإنه ذهب فيه إلى أن سبيل وجوب التكفين، وجوب النفقة في حال الحياة كما في سائر القرابات، ونفقة المرأة كانت واجبة على الرجل في حياته، فكذلك كفنها بعد موتها بخلاف". (شرح العيون: ص٢٤)

(١) كلمة "على" لم تذكر في خ ب

(٢) في ط: "موارثهم".

(٣) في ز: "رحمه الله".

(٤) في "خ أ"، د ب: فإن كان تغيّر".

(٥) في خ أ: "في ثوبه"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) هو خلف بن أيوب، أبو سعيد العامري البلخي، أحد الفقهاء الأعلام ببلخ من أصحاب زفر وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، تفقّه عليهم، وروى عن عوف ومعمر، وجماعة، وأخذ عنه أحمد بن حنبل وأبوكريب وله في الترمذي حديث، وهو: «خصلتان لا تجتمعان في منافق. حسن صمت وفقه في الدين» قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث خلف، توفي رحمه الله في سنة ٢٠٥ هجرية، وقيل: ٢١٥ و٢٢٠ هجرية؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ١٧٠-١٧٢) و"مفتاح السعادة" (٢/ ٢٦٠) و"الفوائد البهية" (ص٧١)

(٧) في أغلب النسخ: "بدأ بالكفن"، المثبت من ز.

الدين[1]، وفي الوجه الثاني: لا يستردّ منهم؛ لأنه زال ملك الميت)[2] بخلاف الميراث؛ لأن ملك الوارث[3] عين ملك المورث[4] حكمًا، ولهذا يرد، ويرد عليه العين[5]، فصار ملك المورث قائمًا ببقاء خلفه[6].

مسألة (٩٩٢)

و: وكل[7] من يجبر على نفقته في حال حياته، يجبر على كفنه بعد مماته؛ لأن هذا كسوته بعد مماته، والسبب الموجب قائم وهو القرابة، حتى إن الزوجية[8] لما انقطعت، كان في إيجاب الكفن على الزوج خلاف، ومن لا يجبر على نفقته في حال حياته، لا يجبر على كفنه بعد مماته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال

---

(١) في م: "على الميت".

(٢) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٣) في ط: "لأنه ملك الوارث".

(٤) في خ أ، د أ، د ب: غير ملك المورث.

(٥) في معظم النسخ: "ويرد عليه بالعيب" وهو خطأ، المثبت من د أ.

(٦) قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الجنائز" (١/ ٣٧): "قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله: في قبر الميت إذا نبش وسرق كفنه، وقد قسم الميراث، قال: القاضي يجبر الورثة على أن يكفنوه من الميراث، فإن كان عليه دين، بدئ بالكفن إلا أن يكون الغرماء قد قبضوا، فلا يسترد منهم".
وقال علاء العالم الأسمندي معللًا: لأن الميراث مؤخّر عن الكفن، وإنما يجب تكفين الميت لحاجته إليه، والحاجة باقية بعد النبش والسرقة، فصار كما لو قسموا الميراث قبل تكفينه (وإن كان عليه دين بدئ بالكفن) لأن الكفن مقدّم على الدين إذ هو من حوائجه التي لا بد لميت منه، فكان الدين مؤخّرًا عنه كالحوائج التي لا بد له منها في حال الحياة، وهو قدر ما يموّنه ويواري عورته، والكفن يحتاج إليه ليستر عورته، فإنه لباس إحدى الحالتين، وأما إذا قبضوا فقد صار مدفوعًا إلى جهة مستحقّة، فلا يستردّ منهم كما في حال الحياة. (شرح عيون المسائل: ص١٢٦ أ)
ثم الكفن على قدر المواريث إلا الزوج في قول محمد رحمه الله لأنها وجبت عليهم صلة القرابة، فيجب على قدر المواريث لأنها يجب طريق الصلة، فيعين إحدى الصلتين بالأخرى. وأما الزوج: فعلى قول محمد رحمه الله: لأن السبب الذي بينهما انقطع بالموت

(٧) في ط: كل بدون العطف.

(٨) في ط: "حتى إن الزوجة" وهو خطأ.

والخالات، فالحاصل[١] أن هذا الأصل ممهد عند أبي يوسف في جميع المواضع، ح-٢
وكذا عند محمد [رحمه الله][٢] إلا أنه استثنى الزوج.

مسألة (٩٩٣)

زم[٣]: ثوب الجنازة إذا تخرق[٤] بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه[٥]، ليس للمتولي أن يتصدق به، ولكن[٦] يبيعه ويشتري بثمنه وبزيادة[٧] ثوب آخر؛ لأن هذا أوفق بقصد الواقف[٨].

مسألة (٩٩٤)

وفي الجامع الأصغر[٩]: قال نصير[١٠]: في كفن المثل ينظر إلى الرجل، ماذا يلبس إذا خرج إلى العيد،[١١] وإلى المرأة ماذا تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبيها أوزارها أبوها[١٢].

---

(١) في ط: "والحال".

(٢) الزيادة: من حـ أ، خـ ب و ط.

(٣) في أغلب النسخ: "شرو"، وفي ط: "ز شرو" المثبت من ز.

(٤) في حـ أ، خـ ب، د ب: "إذا تخرق".

(٥) قوله: "فيما كان يستعمل" ساقط من خ ب، د أ.

(٦) في ط: "ولكنه يبيعه".

(٧) في ح أ، خ ب. "وزيادة".

(٨) في حـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "لأن هذا الوقت بقصد الواقف"، وفي ز: القصد الواقف، المثبت من ط، م.

(٩) في معظم النسخ: "جامع الصغير"، المثبت من ز.

(١٠) في خ ب، د أ: "بصير" وهو تصحيف. هو نصير بن يحيى البلخي تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، المتوفى سنة ٢٦٨ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ٥٤٦) و "الفوائد البهية" (ص ٢٢١).

(١١) في خ أ: "إذا خرج العبد"، وفي د أ، ط: "إذا خرج إلى المعبد"، وفي خـ ب، د ب، م، ز: "إذا خرج إلى العبد"، وهو تصحيف.

(١٢) في خـ أ، خـ ب، د ب: "إلى زيارة أبوها ماذا تلبس".

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله[١]: كفن المثل: أن ينظر إلى ما يلبس الإنسان في الغالب، فيكون مثل ذلك الثوب كفنًا له[٢].

فصل في حمل الجنازة[٣]

مسألة (٩٩٥)

شرو[٤]: و ينبغي أن تحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات؛ لأنه جاء في الحديث: «مَن حمل الجنازة[٥] أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرةً جزاءً»[٦].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه أبو جعفر البلخي الهندواني من كبار أئمة بلخ، يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقّه عليه أبو الليث السمرقندي وجماعة كثيرة، توفي رحمه الله ببخاري سنة ٣٦٢ هجرية. ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ١٩٢-١٩٤) و"تاج التراجم" (ص٦٣) و"اللباب" (٣/ ٢٩٥) و"هدية العارفين" (٢/ ٤٧) و"الفوائد البهية" (ص١٧٩).
قوله "رحمه الله" لم تذكر في ز.

(٢) من قوله: "وقال الفقيه..." إلى قوله: "كفنًا له" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش، ولكن الحروف مطموسة، يستحبّ لأهل الميت أن يحسن كفنه، أن لا يكون أقل مما كان يلبس في حياته؛ لقوله عليه السلام: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» الحديث.
وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، قال مجد الدين الحديث الأول رواه ابن ماجة والترمذي، والحديث الثاني رواه أحمد ومسلم وأبو داود المنتقى: "باب استحباب استحسان الكفن من غير مغالاة" (ص٥) رقم الحديث (١٧٩٦، ١٧٩٧)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٤، ٣٥).

(٣) في د أ: "فصل في الجنابة" وهو تصحيف.

(٤) في د أ: "وشرو"، وفي د ب، ط: "وشرو" المثبت من ر.

(٥) في ط: جنازة.

(٦) لم أعثر على هذا الحديث بعينه في كتب السنة، ولكن أخرج ابن الجوزي في "العلل المتناهية" في "باب ثواب حمل الجنازة" (٢/ ٨٩٨) رقم الحديث (١٤٩٩)، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل قوائم السرير الأربع إيمانًا واحتسابًا حطّ الله عزّ وجلّ عنه أربعين كبيرة».
وقال المؤلف: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: غلت المناكير على رواية علي بن أبي سارة، إلا أن الكاساني ذكر هذه المسألة، واستدل بهذا الحديث. انظر في "بدائع الصنائع" "فصل في حمله على الجنازة" (١/ ٣٠٩).

مسألة (٩٩٦)

وإن كان مع الجنازة نائحة أو صائحة[1]، زجرت عنه؛ لأن النهي عن المنكر واجب، فإن لم تنزجر، لا يترك السنة، والمشي ببدعة غيره[2].

مسألة (٩٩٧)

ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة؛ لأنه عليه السلام نهاهن عن ذلك[3]، وقال[4]: «انصرفن مأزورات غير مأجورات»[5]، ويطيل الصمت إذا

(١) في ط: "نائحة وصائحة" بالعطف.

(٢) في د أ، د ب: "لا يترك المشي ببدعة غيره"، وفي د ب: "وهو تصحيف، أشار إلى هذا الكاساني في "بدائع الصنائع" في "فصل في حمله على الجنازة" (١/ ٣١٠).
نهى رسول الله ﷺ عن النياحة والصيحة والندب، وخمش الوجه، ونشر الشعر وغير ذلك من عادات الجاهلية.
عن أم عطية قالت: "إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة"، الحديث؛ وفي رواية أخرى: عن أبي سعيد الخدري قال: "لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة"، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق» الحديث، وعن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: "كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجهًا، ولاندعو ويلاً، ولا نشقّ جيبًا، وأن لا ننشر شعراً"؛ هذه الأحاديث رواها أبو داود أخرجها في "باب في النوح" (٢/ ١٩٠، ١٩١).
وعن أبي مالك الأشعري "أن النبي ﷺ قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" الحديث.
قال مجد الدين: رواه أحمد ومسلم. (المنتقى: ص٣٠٦ "باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه" رقم الحديث: ١٩٥٠)
ظاهر الأحاديث السابقة تدل على تحريم رفع الصوت والنوح، وخمش الوجوه، وشق الجيوب، وضرب الخدود، وغير ذلك من أعمال الجاهلية عند الموت ونزول المصيبة، وأما البكاء بدون النياحة جائز لا كراهة فيه لأن البكاء بدون هذه الصفات ثبت بالنص، وإليه ذهب عامة العلماء، وقال ابن قدامة: والبكاء غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة. (المغني: ٢/ ٥٤٥ "كتاب الجنائز")

(٣) في معظم النسخ: "نهى عن ذلك"، المثبت من ط.

(٤) في د أ، د ب، ز: بدون العطف.

(٥) الحديث كما جاء في ابن ماجة (١/ ٥٠٢، ٥٠٣) في "باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز" رقم الحديث (١٥٧٨)، عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: ما

تبع جنازة، ويكره رفع الصوت بالذكر؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب[١].

مسألة (٩٩٨)

م[٢]: ولا بأس بالركوب في الجنازة، والمشي أفضل، هكذا ذكره القدوري[٣] لأنه يسير[٤] للصلاة، فيجوز الركوب، والمشي أفضل لما فيه من زيادة الخشوع[٥].

يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات".

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" في (٤/ ١٨١): ورواه أبو يعلى من حديث أنس، وفي رواية أخرى له: عن أم عطية قالت: نهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يعزم علينا، ورواه مسلم (١/ ٣٧٣) في "باب نهي النساء عن اتّباع الجنائز"، وأبو داود (٢/ ١٩٨) في "باب في اتّباع النساء الجنازة".

قال الكاساني في العنوان السابق: ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة؛ لأن النبي ﷺ نهاهن عن ذلك، وقال: انصرفن مأزورات غير مأجورات، وقال أيضًا: ويطيل الصمت إذا تبع الجنازة، ويكره رفع الصوت بالذكر؛ لما روي عن قيس بن عبادة أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر، ولأنه تشبه بأهل الكتاب، فكان مكروهًا. بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)

قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها»، رواه أحمد في "مسنده" في (٢/ ٥٢٨-٥٣٢)، وأبو داود في "باب اتّباع الميت بالنار" (٢/ ١٩٩)، وفي "نصب الراية" (٢/ ٢٩٠).

(١) في أغلب النسخ: "صنع أهل الكتاب"، المثبت من ط، ز.

(٢) الرمز "م" لم يذكر في ط.

(٣) في د ب، ز: "هكذا ذكر القدوري".

(٤) في د أ: "لأنه لا يستر"، وفي ط: "لأنه يشير"، وفي ز: "لأنه كسير"، وكل ذلك تصحيف، الصواب ما أثبتناه.

(٥) لقوله عليه السلام: «ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب». قال مجد الدين: رواه أحمد وابن ماجة والترمذي. المنتقى رقم الحديث (١٨٧٤)
وفي رواية أخرى: قال عليه السلام: «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها» الحديث، قال مجد الدين: رواه أحمد. المنتقى رقم الحديث (١٨١٢)
وعن ثوبان "أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له: فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت"، قال في "المنتقى" (ص٢٨٧-٢٩٦): رواه أبو داود رقم الحديث (١٨٧٥). الحديث الأول والثالث يدل على كراهة الركوب لمن كان متبعًا للجنازة، والحديث الثاني يدل على

مسألة (٩٩٩)

والمشي خلف الجنازة أفضل، وإن مشى أمامه كان واسعًا؛ لما روى أن النبي ﷺ[1] كان يمشي[2] خلف جنازة سعد بن معاذ[3] رضي الله عنه[4]، وعلي رضي الله عنه[5] كان يمشي خلف الجنازة، فقيل له: إن أبا بكر[6] وعمر رضي الله عنهما[7] كانا يمشيان[8] أمامها، فقال علي رضي الله عنه[9]: قد عرفنا أن المشي خلفها[10] أفضل، ولكنهما أرادا أن يسر[11] الأمر على الناس[12].

الجواز، إذا لم يكن المشاة مع الجنازة كثيرًا، يجوز الركوب بلا كراهة لارتفاض العلة وهي مضايقة المشاة.

قال الكاساني: "ولا بأس بالركوب إلى صلاة الجنازة، والمشي أفضل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وأليق بالشفاعة، ويكره للراكب أن يتقدّم الجنازة؛ لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس". بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)

وقال ابن قدامة: ويكره الركوب في اتباع الجنائز، ثم قال: فإن ركب في جنازة، فالسنة أن يكون خلفه، وعلل في ذلك لأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة؛ لأنه موضع مشيهم، استدل ابن قدامة في كراهية اتباع الجنائز راكبًا، ومشي الراكب خلف الجنازة بالأحاديث السابقة. ينظر "المغني" في العنوان السابق (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦).

(١) في ط: "ع م" مكان "عليه السلام".

(٢) في د ب، خ د أ، خ د ب: "كان ماشيًا" وكلمة "كان" ساقطة من ط.

(٣) في ز: "سعيد بن معاذ" وهو سهو.

(٤) قوله: "رضي الله عنه" ساقط من د ب.

(٥) في ط: "كرم الله وجهه"، ولا يوجد شيء من هذا في ز.

(٦) في د أ: "أن أبي بكر" وهو خطأ.

(٧) في ط: "رضهما" وهو سهو.

(٨) في د أ، د ب: "كان يمشيان"، الصواب ما أثبتناه.

(٩) في ط: "رضي الله عنه، كرم الله وجهه".

(١٠) في د أ، ط: "أمامها" وهو خطأ.

(١١) في د أ، ط: "أن يتيسّر"، وفي د ب: "أن ييسر"، الصواب ما أثبتناه.

(١٢) قال الكاساني في العنوان السابق (١/ ٣١٠): وروي عن ابن مسعود أنه عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ؛ وروى معمر عن طاؤوس عن أبيه قال: "ما مشى رسول الله حتى مات إلا خلف الجنازة"، وعن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها

فصل في الصلاة (على الميت)[1]

مسألة (١٠٠٠)

ن: أهل البغي إذا قتلوا في الحروب، لا يصلّى عليهم، وكذا قطاع الطريق إذا

كفضل المكتوبة على النافلة.

ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتّعاظ؛ لأنه يعاين الجنازة، فيتّعظ وكان أفضل، والمروي عن النبي ﷺ لبيان الجواز، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر، والدليل عليه ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: بينا أنا أمشي مع علي خلف الجنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت لعلي: ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة؟ فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، إلا أنهما يسهلان على الناس؛ ومعناه أن الناس يتحرّزون عن المشي أمامها تعظيمًا لها، فلو اختار المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيّعيها، وقال أيضًا: قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعًا؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدّم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعيه الجنازة من كل وجه.

استدل أصحابنا الحنفية في أفضلية المشي خلف الجنازة بحديث ابن مسعود: الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها.

قال الزيلعي: رواه أبو داود والترمذي وقوله عليه السلام: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها»، الحديث رواه أبو داود (٢/ ١٩٩) في "باب في النار يتبع بها الميت"، وأحمد في "المسند" (٢/ ٥٢٨-٥٣٢) ومن الآثار التي استدل بها: حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها، فقال علي: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما أحبّا أن ييسّرا على الناس.

قال الزيلعي: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" الحديث رواه أحمد في "المسند" (١/ ٩٧) والطحاوي (١/ ٢٨٢-٢٨٣) في "باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها".

انظر هذه الأحاديث وأحاديث أخرى ما يتعلق بالباب في "نصب الراية" (٢/ ٢٩٠-٢٩٥) في "أحاديث المشي خلف الجنازة" و"شرح معاني الآثار" للطحاوي في العنوان السابق.

قال ابن قدامة: والمشي أمامها أفضل، ثم قال: أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل، ثم أشار إلى الأحاديث التي ذكرناها سالفًا، والأحاديث التي استدل بها في تأييد مذهبه. (المغني: ٢/ ٤٧٤-٤٧٥ "كتاب الجنازة")

---

(١) الزيادة أثبتناها لتعديل العنوان.

قتلوا فى حالة حربهم، لا يصلّى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم[١]، ويصلّى عليهم؛ لأنهم ما داموا فى الحرب، كان[٢] من جملة أهل البغى، وإذا وضعت الحرب[٣] أوزارها تركوا البغى.

ومشايخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالمعصية[٤] حكم أهل البغى، حتى قالوا: لو قتلوا فهو[٥] على هذا التفصيل[٦].

مسألة (١٠٠١)

رجل فاته بعض التكبير على الجنازة، يقضى متتابعًا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض؛ لأنه لو قضى مع الدعاء، رفع الميت[٧]، فيفوته التكبير[٨]، وإذا رفعوا الميت من الأرض، قطع التكبير[٩]؛ لأن الصلاة على الميت، ولا ميت لايتصوّر[١٠].

---

(١) فى ط: وقتل

(٢) كلمة "كان" لم تذكر فى د ب.

(٣) كلمة "الحرب" ساقطة من د أ، د ب.

(٤) فى ط: "بالعصية" وهو تصحيف.

(٥) قوله: "لو قتلوا فهو" ساقط من ط.

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٨ أ ب): قال أبو نصير: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رحمه الله-: أنه قال: لا يصلّى على أهل البغى ما دام الحرب قائمًا، فإذا وضعت الحرب أوزارها، صلّى عليهم، وأما فى رواية محمد -رحمه الله-: لا يصلّى عليهم، سواء وضعت الحرب أوزارها، أو لم تضع عقوبة لهم.
قال الفقيه: وبتلك الرواية الأولى نأخذ، إذا قتلوا فى حال الحرب، فإنه لا يصلّى عليهم، وإذا قتلوا فى غير الحرب، أو ماتوا، فإنه يصلّى عليهم، وكذلك قطاع الطريق إذا قتلوا فى حال حربهم، لايصلّى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم، صلّى عليهم.
وفى "عيون المسائل" (١/ ٣٦) فى "باب الجنائز": "وروى خلف بن أيوب عن أبى يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: يصلّى عل كل مسلم إلا البغاة وقطاع الطريق الذى يقتل ويصلب، والخناق الذى يقتل بالخنق"

(٧) فى د أ، د ب: "ورفع الميت" بزيادة العطف.

(٨) فى معظم النسخ: "فيموت له التكبير"، المثبت من ز.

(٩) فى د أ، د ب: "قطعوا التكبير"، الصواب ما أثبتناه.

(١٠) فى د أ، د ب: "يتصوّر". قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٢١ ب) وفى نفس العنوان: قال

مسألة (١٠٠٢)

الإمام إذا كبّر على الجنازة خمسًا، فالمقتدى[1] لا يتابعه؛ لأنه منسوخ، ثم ماذا يفعل، فعن أبي حنيفة رحمة الله [عليه][2] روايتان: في رواية: يسلم للحال، ولا ينتظره[3] تحقيقًا للمخالفة، وفي رواية: يمكث[4] حتى إذا سلّم، يسلّم معه، ليصير متابعًا له فيما وجبت المتابعة، وعليه الفتوى[5].

نصير: "سألت الحسن بن زياد عن رجل فاته بعض التكبير على الجنازة، قال: يقضي متتابعًا بلا دعاء، ما دامت الجنازة بالأرض، فإذا رفعوها من الأرض، قطع التكبير، وهو قول أصحابنا".

(١) في ط: "والمقتدي".

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) في ط: "ولا يستطره" وهو تصحيف، وفي ز: "ولا ينتظر" بحذف الضمير، الصواب ما أثبتناه.

(٤) في د ب: "تمكث" وهو تصحيف.

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٢٤ ب): "وسئل عن إمام يكبّر على الجنازة خمسًا، أيتابعه المقتدي في الخامسة أو يكف، قال أبو نصر: روى عن أبي حنيفة في هذه المسألة روايتان: إحداهما: أنه قال: إذا كبّر الخامسة يكفّ، فإذا سلّم، سلّم معه، وفي الرواية الثانية: يسلّم ولا ينتظر، قال: والذي قال: إنه يكفّ، أحب إليّ ويقف حتى يسلّم، ثم يسلم معه، وبه نأخذ، أشار المؤلف إلى هذه المسألة في "الهداية" (١/ ٦٩) في "فصل في الصلاة على الميت".
قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الجنائز (١/ ٣٨): "وقال أبو حنيفة: إذا كبّر الإمام في صلاة الجنازة الرابعة، وأراد أن يكبّر خامسة، قطع المقتدي، فيسلّم وينصرف، وروى عنه أنه قال: يقف ولا يقطع ولا يكبّر، وقال زفر: يكبّر مع الإمام الخامسة".
قال علاء العالم الأسمندي في "شرح العيون" (ص٢٦ ب): "وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على النجاشي، فكبّر أربعًا، وأجمع الجمهور من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا خالف إمامه، لا يتابعه المأموم، ويقطع، أو يقف، ولا يتابعه كما في القنوت".
وأما زفر رحمه الله: فإنه يقول: بأن هذا مما اختلف فيه الصحابة حتى روى علي كرم الله وجهه أنه كبّر على سهل بن حنيف ستًا، وكبّر على أبي قتادة سبعًا، فيتابعه المأموم ما لم يخالفه إلى ما لم يقل به أحد من كبار الصحابة رضوان الله عليهم.
قد ثبت عدد تكبيرات صلاة الجنازة (أربعة) من رواية أبي هريرة، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم، عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفّ بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات"، رواه الجماعة، والشافعي في "الأم" (١/ ٢٣٩) في "باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة".

مسألة (١٠٠٣)

رجل صلّى على جنازة[1]، والولي خلفه ولم يرضَ، فهذا على وجهين[2]: إما إن تابعه، وصلّى معه أو لم يتابعه، ففي الوجه الأول: لا يعيد الولي؛ لأنه صلّى على سرة،[3] وفي الوجه الثاني: إن كان المصلّي سلطانًا، أو الإمام الأعظم في الصلاة، أو القاضي أو الولي على البلدة، أو إمام حيه ليس له أن يعيد؛ لأن هؤلاء أولى منه، وإن كان غيرهم، فله الإعادة[4].

وعن جابر: "أن النبي ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي، فكبّر عليه أربعًا"، وعن ابن عباس قال: "انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلّى عليه، وصفّوا خلفه وكبّر أربعًا"، انظر هذه الأحاديث في "المنتقى" (ص٢٨٩) برقم (١٨٢١، ١٨٢٣، ١٨٢٦).

أما الزيادة على الأربع: فقد ثبت من حديث علي رضي الله عن وحكم بن عتيبة وحذيفة وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي: "أنه كبّر على سهل بن حنيف ستًّا، وقال: إنه شهد بدرًا"، رواه البخاري، وعن الحكم بن عتيبة: "أنه قال: كانوا يكبّرون على أهل بدر خمسًا وستًّا وسبعًا"، رواه سعيد في "سننه"، حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى رواه الجماعة إلا البخاري، وحديث حذيفة رواه أحمد، هكذا قال مجد الدين في "المنتقى"، انظر هذه الأحاديث في "المنتقى" (ص٢٩١-٢٩٢) برقم (١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا صلّى الرجل على الجنازة، كبّر أربعًا وتلك السنة، ثم ذكر حديث أبي هريرة، وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ثم قال رحمه الله: فلذلك نقول: يكبّر أربعًا على الجنائز. (الأم: ١/ ٢٣٩، لقد أخرج الزيلعي في "نصب الراية" هذه الأحاديث في (٢/ ٢٦٧-٢٧٠)

(١) في ط: "على الجنازة".

(٢) قوله: "على وجهين" ساقط من ط.

(٣) في معظم النسخ: "لأنه صلّى على مرة"، المثبت من ط أي أنه صلّى خلف الرجل باختياره ورضائه.

(٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (في "باب الصلاة" ص٢٧ ب): "سئل أبو القاسم عن رجل صلّى على جنازة، والولي حاضر خلفه، ولم يرضَ الولي، قال: إن تابعه وصلّى معه، فلا يعيدون؛ لأنه لما تبعه في حال الصلاة، فقد رضي به، وإن لم يتابعه، فعليهم الإعادة". أشار إلى هذا في "الهندية" (١/ ١٦٤) نقلا عن الخلاصة في "الفصل الخامس: في الصلاة على الميت". قال الخرقي في "مختصره": وإن كبر الإمام خمسًا كبّر بتكبيرة، وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقي: أن الإمام إذا كبّر خمسًا تابعه المأموم، ولا يتابعه في زيادة عليها"، رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عن أحمد إذا كبّر خمسًا لا يكبّر معه، ولا يسلّم إلا مع الإمام.

مسألة (١٠٠٤)

الميت إذا دفن قبل أن يغسل[١]، ويصلّى عليه[٢]، ويصلّى على قبره[٣]؛ لأنه صار بحال لا يقدر على غسله[٤].

قال الخلال: وكل من روى عن أبي عبد الله بخالفه، وممن يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي، واختارها ابن عقيل؛ لأنها زيادة غير مسنونة للإمام، فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى.

ثم أورد ابن قدامة الآثار التي تساند المذهب في حواز الزيادة على الأربع، وقال: والأفضل أن لايزيد على أربع، لأن فيه خروجًا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعًا، منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والأوزاعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي؛ لأن النبي ﷺ كبّر على النجاشي أربعًا، وكبّر على قبر بعد ما دفن أربعًا، وجمع عمر الناس على أربع، ولأن أكثر الفرائض لاتزيد على أربع، ولا يجوز النقصان منها. (المغني: ٢/ ٥١٤-٥١٦ كتاب الجنائز")

(١) في ط: "قبل أن يفسد" وهو تحريف.

(٢) قوله: "ويصلّى عليه" ساقط من د ب.

(٣) في د ب، ط: "ويصلّى على قبره" بزيادة العطف.

(٤) وقال المؤلف في "الهداية" في "فصل في الصلاة على الميت" (١/ ٦٩): وإن دفن الميت ولم يصلّ عليه، صلّى على قبره؛ لأن النبي عليه السلام صلّى على قبر امرأة من الأنصار، عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت -وكان أكبر من زيد- قال: "خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، قال: فعرفها، وقال: ألا آذنتموني بها، قالوا. كنت قائلا صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة، ثم أتى القبر فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعًا"، الحديث رواه ابن ماجة (١/ ٤٨٩) في "باب ما جاء في الصلاة على القبر"، وفي الباب أحاديث أخرى من وجوه مختلفة، الحديث رواه الحاكم في "المستدرك" (٣/ ٥٩١)، والنسائي (٤/ ٨٥) في كتاب الجنائز في "باب الصلاة على القبر"، وأحمد (٤/ ٣٨٨) في حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه، والبيهقي في (٤/ ٤٨)، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٤/ ١٤٩) من طرق عديدة بألفاظ مختلفة في كتاب الجنائز في "الميت يصلّى عليه بعد ما دفن من فعله" -ط: الهند-.

وأخرجه الزيلعي مع بيان طرق متعددة في "نصب الراية" في "فصل في الصلاة على الميت (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

هذا الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت على القبر. لقد اختلف العلماء في إعادة الصلاة على الميت، لقد أشار ابن قدامة إلى هذا الاختلاف في "المغني" في "كتاب الجنائز" (٢/ ٥١١، ٥١٢)، أشار المؤلف في "الهداية" في "فصل في الصلاة على الميت" إلى هذه المسألة

مسألة (١٠٠٥)

رجل مات في غير بلدة، ثم جاء أهله، فحملوه إلى منزله، فإن كان الأول، صلّى بإذن الإمام، يعني[١] السلطان، أو الحاكم، لا يصلّى ثانيًا؛ لأن الصلاة بإذن الإمام كصلاة الإمام[٢].

مسألة (١٠٠٦)

ع: رجل مات وله أخوان [لأب وأم][٣]، فإن كان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فالأخ لأب وأم أولى، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا[٤]، فلو أراد الأخ لأب وأم أن يقدم غيرهما، فليس للأخ لأم[٥] أن يمنع؛ لأنه لا حقّ للأخ لأب[٦] أصلا، فإن كان الأخ لأب وأم خارج المصر، وقد أمر غيره أن يصلّى إن مات، فللأخ لأب أن يمنعه؛ لأن الخارج من المصر في حق الصلاة بمنزلة الغائب غيبة منقطعة (لأنه لا ينتظر له، والغائب غيبة منقطعة)[٧] لا ولاية له[٨].

(١/ ٦٩).

(١) كلمة "يعني" ساقطة من د أ.

(٢) أشار إلى هذا في "الهندية" في "الفصل الخامس: في الصلاة على الميت" (١/ ١٦٣، ١٦٤)، وقاضي خان في "الفتاوى" في "باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك" في هامش "الهندية" (١/ ١٩٣).

(٣) الزيادة: من ط، عيون المسائل.

(٤) في ط: "سواء كان أصغر أو أكبر".

(٥) في أغلب النسخ: "للأخ لأب"، المثبت من د، م.

(٦) في د ب: "للأب" بزيادة اللام.

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) في ط: "لأنه لا ولاية له" بزيادة "لأمه"، قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الجنائز" (١/ ٣٧): فإن كان للميت أخوان لأب وأم، كان الأكبر أولى، فإن أراد الأكبر أن يقدّم غيره، فللأصغر أن يمنعه؛ لأنهما شريكان، وإن كان للأكبر أن يتقدّم له، فليس له أن يقدّم غيره إلا برضاء شريكه.
فإن كان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فالأخ من الأب والأم أولى، فإن كان الأخ من الأب والأم غائبًا، فكتب بأن يتقدّم فلان، فللأخ من الأب أن يمنعه.
ينظر "شرح العيون" (ص٢٥ أ ب).

مسألة (١٠٠٧)

الميت إذا أوصى أن يصلّى عليه فلان، كانت الوصية باطلة، وسيأتي ما يليق بهذه المسألة في كتاب الوصايا من هذا الكتاب[١]، وذكر في "نوادر ابن رستم"[٢]. أنها جائزة، ويؤمر فلان أن يصلّى عليه، والفتوى على الأول.

مسألة (١٠٠٨)

رجل تيمّم في المصر، وصلّى صلاة الجنازة، ثم أتي بأخرى، فإن كان بين الأول والثاني مقدار مدة يذهب ويتوضأ، ثم يأتي، ويصلّي[٣] على الميت، أعاد التيمّم؛ لأن التيمّم لم يبقَ طهوراً، وإن كان مقدار ما لا يقدر على ذلك، صلّى بذلك التيمّم[٤]؛ لأنه بقي طهوراً، وعليه الفتوى خلافًا لما قاله محمد [رحمه الله][٥]: إنه يعيد التيمّم على كل حال، هذا إذا لم ينتظروه[٦] للصلاة أما إذا انتظروه [للصلاة][٧] لم يجزئ التيمّم[٨] أصلا؛ لأنه لا يخاف الفوات[٩].

---

(١) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق: "وإذا أوصى الميت بذلك، فالوصية باطلة، قال في "النوادر"، قال علاء العالم الأسمندي: فالوصية باطلة؛ لأن الصلاة عليه حق الأولياء، فلا يعتبر بصرف الميت فيه، كما إذا أوصى كيف يكفن أو من يغسل، وهذا لأنه من باب ما يتولاه الأحياء، ولأنه ربما لا يقدر على من أوصى بالصلاة عليه، فيتعذّر. شرح عيون المسائل (ص٢٥ ب).

(٢) نوادر ابن رستم التي كتبها عن محمد رحمه الله غير ميسّر؛ هو إبراهيم بن رستم المروزي، المتوفى سنة ٢١١ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١٨٠-٨٢) و "الفوائد البهية" (ص٩-١٠).

(٣) في ط: "ثم يأتي، فيصلّي".

(٤) في ط: "على ذلك التيمّم، صلّى بذلك".

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) في ط: "إذا لم يستنظروه".

(٧) الزيادة: من "دب" و ط.

(٨) في ط: "لا يجزيه التيمّم".

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الجنائز" (١/ ٣٧): رجل تيمّم في المصر،

مسألة (١٠٠٩)

صبيٌّ حمل في سفط على دابة، وصلّى[1] عليه، لا تجوز[2] صلاتهم كالبالغ، والفتوى على هذه الرواية، وإن جاز في رواية أخرى.

مسألة (١٠١٠)

إذا أدرك أول التكبيرة من صلاة الجنازة، فلم يكبّر حتى كبّر الإمام، كبّر هو ولا ينتظر التكبير والثانية[3]؛ لأنه إذا كان حاضراً كان مدركًا، ألا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبّر[4]، ويكون أداء، وإن لم يكبّر[5] حتى كبّر الإمام[6] اثنين، كبّر

وصلّى على جنازة، ثم أتي بجنازة أخرى، فإن كان حوله الماء في مقدار يقدر على أن يذهب فيتوضأ، ثم يجيء، فيصلّي، أعاد التيمّم، وإن كان مقدار ما لا يقدر على ذلك، صلّى بذلك التيمّم، وقال محمد: يعيد التيمّم على كل حال".
قال علاء الدين الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٢٥ ب) في "باب الجنائز": وجه المذكور في "النوادر": أنه إذا قدر على أن يذهب، فيتوضأ، صار واجداً للماء، فبطل تيمّمه، فيلزمه الإعادة، وإذا لم يقدر، بقي عادمًا.
وجه قول محمد رحمه الله. إنه واجد للماء في المصر، وإنما رخص له التيمّم كيلا تفوته الصلاة، لاإلى خلف، فإذا صلّى ارتفعت الرخصة، فلزمه إعادة التيمّم على كل حال، وهذا الاختلاف مذكور في "نوادر الصلاة".

(١) في ط: "فصلّى".

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (١/ ٣٧): "ولو حمل الصبي في سفط على دابة، ثم صلّى عليه، لم تجزهم صلاتهم".
قال علاء الدين: "إذا حملوه على دابة وهي تسير، فأما إذا كانت الدابة واقفة والصفوف متصلة، ينبغي أن يجوز، لكن يكره؛ لأن فيه ترك السنة، ولأنه ذكر في الكتاب: أنه يكره حمل الصبيّ على الدابة كما يحمل المتاع، وذكر في موضع آخر لا بأس بأن يحمل الصبيّ على دابة إذا كان حامله راكبًا". (شرح عيون المسائل: ص٢٦ أ)

(٣) في ط: "ولا ينتظر التكبير الثانية"، وفي د أ: "وينتظر هو" بزيادة "هو"، الصواب ما أثبتناه.

(٤) في د ب: "تكبير" مكان "يكبّر" وهو سهو.

(٥) في د ب: "وإن لم يكن" وهو سهو أيضًا.

(٦) في ط: "حتى يكبّر الإمام".

الثانية[١] منهما، ولم يكبّر[٢] الأولى منهما حتى يسلّم[٣] الإمام؛ لأن الأولى ذهب[٤] محلها، فكان قضاء، والمقتدى لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام، وإن لم يكبّر حتى كبّر الإمام أربعًا، كبّر هو قبل أن يسلّم الإمام لما قلنا.

ثم يكبّر ثلاثًا قبل أن ترفع الجنازة، وعليه الفتوى، وإن روى عن أبى حنيفة رحمه الله فى هذا الفصل: أنه فاتته صلاة الجنازة، وإن كبّر مع الإمام التكبيرة الأولى، ولم يكبّر الثانية والثالثة، كبّر الأولى، ثم كبّر مع الإمام ما بقى[٥].

---

(١) فى ز: "كبر الثالثة".

(٢) فى معظم النسخ: "وإن لم يكبّر" بزيادة "إن"، المثبت من ز.

(٣) فى أغلب النسخ: "حتى سلّم"، المثبت من د أ، "ط".

(٤) فى ط: "لأن الأول محلها" مكان المثبت، وقوله: "لأن الأولى ذهب" ساقط من د ب.

(٥) قال الفقيه فى المصدر السابق (١/ ٣٨) وفى نفس الباب -ط: بغداد-: "وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة قال: إذا أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة، فلم يكبّر حتى كبّر الإمام، كبّر هو ولم ينتظر التكبيرة الثانية، وإن لم يكبّر حتى كبّر الإمام اثنتين، كبّر الثانية منهما، ولم يكبّر التكبيرة الأولى منهما حتى ينصرف الإمام، وإن كبّر مع الإمام التكبيرة الأولى، ولم يكبّر الثانية، ولا الثالثة، حتى كبّر الإمام، كبّرهما اتباعًا، ثم كبّر مع الإمام ما بقى، وإن جاء قد كبّر الإمام أربعًا ولم يسلّم، فإنه لا يدخل معه، وقد فاته التكبير على الجنازة".
وقال علاء العالم الأسمندى معللًا. لأنه إذا حضر، فهو كالمدرك إلا أن الإمام سبقه، فلا يمنع ذلك متابعته، كما إذا سبقه الإمام بتكبيرة الافتتاح، فإنه يتابعه، ويكون من المأموم أداء لا قضاء، فأما إذا لم يكبّر حتى كبّر الثانية أو الثالثة، لا يكبّر الأولى حتى ينصرف الإمام، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف رحمه الله: يكبّر فى الحال، ولا ينتظر الإمام.
وجه قولهما: إن كل تكبيرة فى صلاة الجنازة مكان ركعة، والإمام لو سبقه بركعة أو ركعتين، فإنه يتابع الإمام، ويقضى بعد الفراغ.
وأبو يوسف رحمه الله يقول: "بأنه يستدرك التكبيرة الأولى ولا ينتظر، وكذلك الثانية والثالثة؛ لأن التكبيرات كلها فى الحكم سواء". (شرح عيون المسائل: ص٣٦ أ ب)
وأما إذا جاء الرجل وقد فرغ الإمام من تكبيرات الجنازة الأربع، ولكنه لم يسلّم بعد، هل يدخل الرجل مع الإمام؟
قال علاء العالم الأسمندى: وقد قيل عن أبى حنيفة: فإنه لا يدخل معه؛ لأن الإمام فرغ من تكبيرات الجنازة الأربع قبل حضوره فراغًا تامًا بحيث لم يبقَ ركن من أركانه، وعند أبى يوسف يصح اقتداءه؛ لأنه كبّر والإمام بعد فى الصلاة.

مسألة (١٠١١)

و[١]: المكابرون[٢] فى الليل[٣] بمنزلة قطاع الطريق المحاربين[٤] يغسلون[٥]، ولا يصلّى عليهم؛ لأن المعنى يجمعهم[٦].

مسألة (١٠١٢)

ب: يكره صلاة الجنازة فى مسجد تقام فيه الجماعة[٧]، سواء كان[٨] الميت والقوم فى المسجد، أو كان الميت خارج المسجد، والقوم فى المسجد، أو كان[٩] على العكس، أو كان[١٠] الميت مع بعض القوم خارج المسجد، والبعض فى المسجد؛ لأن المسجد بنى لأداء المكتوبات.

قال رضى الله عنه[١١]: وقال بعض المشايخ: لا يكره فى الفصل الأخير[١٢]،

---

(١) الرمز "و" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٢) فى د أ: "المكابرين"، وفى ط: والمكابرون" بزيادة العطف.

(٣) فى أغلب النسخ: "بالليل"، المثبت من ط.

(٤) فى د أ: بالمحاربين.

(٥) فى معظم النسخ: "يصلبون"، المثبت من ز.

(٦) وذكر فى "الذخيرة": والمكابرون فى المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق، أشار إلى هذا فى "الهندية (١/ ١٥٩) فى "الفصل الثانى فى الغسل".
وقاضى خان فى "الفتاوى" فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ١٩٣): حكم قطاع الطريق إذا قتلوا فى الحرب، لا يصلّى عليهم، وإن أخذهم الإمام، ثم قتلهم، يصلّى عليهم.

(٧) فى معظم النسخ: "جماعة"، المثبت من ط.

(٨) فى ط: "كانت" وهو خطأ.

(٩) كلمة "كان" ساقطة من ط.

(١٠) فى د أ: "وكان الميت"، ومن قوله: "والقوم..." إلى قوله: "أو كان الميت" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.

(١١) فى ز: "رحمه الله".

(١٢) فى د ب: "التأخير" مكان "الأخير".

وعليه عمل الناس اليوم في سمرقند[1].

مسألة (١٠١٣)

ولا يصلّى على الباغي؛ لأن الصلاة عليه[2] برّ (له)[3]، وقد نهينا عن برّ من يقاتلنا في الدين[4].

مسألة (١٠١٤)

س: العبد إذا مات وله أب حر وأخ حرّ، اختلفوا فيه: منهم من قال: الأب والأخ أولى؛ لأن الملك انقطع بالموت، ومنهم من قال: المولى؛ لأنه مات على حكم ملكه، وعليه الفتوى.

---

(١) من قوله: "قال رضي الله عنه..." إلى قوله: "في سمرقند" ساقط من صلب م، واستدرك في الهامش.
اختلف العلماء على صلاة الجنازة في المسجد الجامع لاختلاف الآثار: ذهب فريق من العلماء إلى أن الصلاة على الجنازة في المساجد جائزة، ولهم في ذلك آثار مرويّة، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: إن الصلاة على الجنازة في المساجد مكروهة.
قال المؤلف في "الهداية" (١/ ٧٠) في "فصل في الصلاة على الميت": "ولا يصلّى على ميت في مسجد جماعة؛ لقوله عليه السلام: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا أجر له»، الحديث أخرجه أبو داود في "باب الصلاة على الجنائز في المسجد"، وابن ماجه في "باب الصلاة على الجنائز في المسجد"، وأحمد في (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)، والبيهقي في (٤/ ٥١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٩٢) في "باب الصلاة على الجنازة، هل ينبغي أن تكون في المساجد أولا" -ط: دار الكتب العلمية، بيروت-، وأخرجه الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٧٥) في كتاب الصلاة".
ثم قال المؤلف: ولأنه بني لأداء المكتوبات، ولأنه يحتمل تلويث المسجد، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ.
وقال ابن قدامة: ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة، ثم أشار إلى الحديث السابق، وقال ابن قدامة بعد هذا: ولنا ما روى مسلم وغيره من عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، ثم ذكر حديث أبي النضر وعروة عن أبيه وحديث ابن عمر، ثم قال: ولأنها صلاة، فلم يمنع منها كسائر الصلوات. (المغني: ٢/ ٤٩٣-٤٩٤ "كتاب الجنائز")

(٢) قوله: "عليه" لم يذكر في د ب.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) في ط: "من يقابلنا في الدين".

مسألة (١٠١٥)

ولا يقوم الدعاء بعد صلاة الجنازة[1]؛ لأنه دعا مرة[2]؛ لأن صلاة الجنازة أكثرها دعاء[3].

مسألة (١٠١٦)

من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب[4]، إن قرأ بنية الدعاء لا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة، لا يجوز أن يقرأ[5]؛ لأن صلاة الجنازة محل الدعاء، وليست بمحل القراءة[6].

---

(١) في د أ، د ب: "قبل الصلاة" وهو خطأ، وفي ز: "بعد الصلاة"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: "لأنه دعا مرة" لم تذكر في د ب.

(٣) في ط: أكثر دعاء.

(٤) في د ب: "من قرأ بفاتحة في صلاة الكتاب"، وهو سهو، وفي د: فاتحة الكتاب.

(٥) في د ب: "لا تجوز القراءة".

(٦) في د ب: "أو ليست محل القراءة". وقال قاضي خان: ويدعو في صلاة الجنازة بالأدعية المعروفة، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بنية الثناء، لا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة، كره ذلك. (الفتاوى في هامش "الهندية": ١/ ١٩٣ "باب غسل الميت وما يتعلق من الصلاة على الجنازة والتكفين")

هذه المسألة من إحدى المسائل المختلفة بين العلماء، قال أصحابنا الحنفية: لا يقرأ سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا بشيء من القرآن بنية القراءة؛ لأن صلاة الجنازة ليست محل القراءة.
وقال الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة كالصلوات المكتوبة.
قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا، فإن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عباس.
وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن؛ لأن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولا ولا قراءة، ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.
ثم قال: ولنا أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: "إنه من السنة أو من تمام السنة" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى ابن ماجة بإسناده عن أم شريك قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.
وروى الشافعي في "مسنده" بإسناده عن جابر: أن النبي ﷺ كبّر على الجنازة أربعًا، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ثم هو داخل في عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات (المغني ٢/ ٤٨٥-٤٨٦ "كتاب الجنائز")

مسألة (١٠١٧)

زشرو: ومن قتل نفسه بحديدة عمداً، هل يصلّى عليه؟ [اختلفوا فيه][١] في شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[٢]: يصلّى عليه؛ لأنه لو[٣] تاب، يقبل توبته، قال الله تعالى[٤]: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[٥].

وقال القاضي الإمام أبو علي السغدي [رحمة الله عليه][٦]: لا يصلّى عليه؛ لأنه لا يقبل توبته[٧]، ولكن[٨] لما أنه باغ على نفسه، والباغي لا يصلّى عليه.

وقال رضي الله عنه[٩]: هكذا[١٠] ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[١١].

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) قوله: "رحمه الله" لم تذكر في د ب، ز، ترجمه في "الفوائد البهية" (ص٩٥).

(٣) كلمة "لو" ساقطة من د أ.

(٤) في ز: "قال تعالى".

(٥) قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ ساقط من "دب"، سورة النساء: الآية ٤٨.

(٦) في أغلب النسخ: "السعدي"، المثبت من ط، الزيادة: من د أ، د ب، ورد في كتب تراجم الحنفية باسم "علي بن الحسين أبو الحسن السغدي"، ولم أستدل على "أبو علي السغدي"، لعل المراد هنا هو أبو الحسن السغدي، المتوفى سنة٤٦١ هجرية.
كان أبو الحسن إمامًا فاضلا فقيهًا مناظرًا، انتهت إليه رياسة الحنفية، وولي القضاء، ورحل إليه في "النوازل" و "الواقعات"، تفقه على شمس الأئمة السرخسي، وروى عنه "شرح السير الكبير"، ومن مؤلفاته: النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير، نسبته إلى سغد -بضم المهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة- ناحية من نواحي سمرقند، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٦٧) و "الفوائد البهية (ص١٢١) و "تاج التراجم (ص٤٣) و "كشف الظنون" (١/ ٤٦) و "هدية العارفين" (١/ ٦٩١) و "طبقات طاش كبرى زاده (ص٧٣)

(٧) في د أ، "دب": "لأنه لا تقبل توبته" بحذف "لا" وهو سهو.

(٨) في معظم النسخ: "لكن" بدون العطف، المثبت من ط.

(٩) في ز: "رحمه الله".

(١٠) في د أ، ز: "وهكذا" بزيادة العطف.

(١١) في معظم النسخ: "شمس الأئمة الحلواني" وهو تحريف، المثبت من م، وهو الصواب؛ لأن كتاب شرح السير الكبير للسرخسي ليس للحلواني، والسرخسي تلميذ الحلواني.
قال السرخسي: "ثم اختلف مشايخنا فيمن تعمد قتل نفسه بحديدة: أنه هل يصلّى عليه؟ فصحح من قال: لا يصلّى عليه ما أشار إليه في الكتاب "السير الكبير" في حق الذي أخطأ دليل على

في "شرح السير الكبير"، وذكر في "شرح الجامع الصغير" في باب الجنازة: من قتل[١] نفسه يغسل، ويصلّى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[٢]؛ لأن إتمام القتل[٣] بالموت، وعند الموت هو ليس بأهل للمأثم[٤]، وعند أبي يوسف [رحمه الله][٥]: يغسل، ولا يصلّى عليه، كما إذا قتله[٦] غيره وهو ظالم[٧].

مسألة (١٠١٨)

م[٨]: ولو تيمّم في بيته، وتبع الجنازة، ومرّ على الماء، لا يعيد التيمّم،

إذا تعمد ذلك لا يصلّى عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجابه نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً ومن تردّى من موضع فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً ومن شرب سمّاً فمات فهو يشربها في نار جهنم خالد مخلداً».

قال رضي الله عنه: وكان شيخنا الإمام يقول: الأصحّ عندي أن يصلّى عليه، وأن تقبل توبته، إن كان تاب عن ذلك في ذلك الوقت لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وتأويل الحديث فيمن استحلّ ذلك؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسق وقتاله كفر».

وقال رضي الله عنه: وسمعت القاضي الإمام علي السغدي يقول: الأصحّ عندي أنه لا يصلّى عليه، لا لأنه لا توبة له. ولكن لأنه باغ على نفسه، ولا يصلّى على الباغي. (شرح كتاب السير الكبير للسرخسي (١/ ١٠٢-١٠٣) "باب من قاتل فأصاب نفسه -ط: شركة الإعلانات الشرقية-)

(١) في د: "أن من قتل".

(٢) في د أ: "عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله" بزيادة "رحمه الله" وهو سهو.

(٣) في د أ، د ب: "لأن إتمام الغسل" وهو تحريف.

(٤) في د أ: "بأهل المأثم".

(٥) الزيادة: من د أ، د ب.

(٦) في د أ، د ب، ز: كما إذا قتل.

(٧) قوله. "وهو ظالم" ساقط من "د ب"، وجه قول أبي يوسف وأبي علي السغدي رحمهما الله: لما روى عن جابر بن سمرة: "أن رجلا قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه النبي ﷺ".
قال مجد الدين في "المنتقى" في (ص٢٨٨): رواه الجماعة إلا البخاري، وقال مجد الدين وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على الغال وقاتل نفسه (المصدر السابق ص٢٨٩)

(٨) الرمز "م" ساقط من ط.

إذا لم يكن احتباس، أى مكث؛ لأنه تحقق خوف الفوت، ولا فرق بين ما[1] إذا خاف الفوت فى مصلّى الجنازة، أو فى بيته.

مسألة (١٠١٩)

ويكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس، وعند استوائها فى الظهيرة[2]، وعند غروبها، وهو معروف، فإن صلّوها فى هذه الأوقات، لم يكن عليهم إعادتها؛ لأن سبب وجوبها حضور الجنازة، وقد حضرت فى هذه الأوقات، فوجبت[3] مع النقصان من حيث الأداء فى هذه الأوقات، فقد أدوها[4] ناقصة كما وجبت، وصار كما لو تلا آية السجدة فى هذه[5] الأوقات، وسجد فيها وجازت؛ لما قلنا[6].

مسألة (١٠٢٠)

ولا يجهر فى [صلاة][7] الجنازة بشيء من الحمد والثناء، وصلوات[8]

---

(١) فى ز: "بينهما" مكان "بين ما".

(٢) فى د أ: "فى الظهر" وهو سهو.

(٣) فى د أ، د ب: "فوجبت" وهو خطأ.

(٤) فى د أ: "فقد أداءها" وهو تصحيف.

(٥) قوله: "هذه" ساقط من ط.

(٦) عند الإمام الشافعى: يصلّى على الجنازة فى كل وقت؛ أشار إلى هذا المزنى فى "مختصره" فى "باب الصلاة على الجنازة" فى هامش "الأم" (١/ ١٨٠).
وقال ابن قدامة: قال أحمد: تكره الصلاة يعنى على الميت فى ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروب الشمس، وذكر حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"
قال ابن قدامة: رواه مسلم، وقال أيضًا: فلا تجوز الصلاة على الميت فى هذه الأوقات، روى ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعى والأوزاعى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وحكى عن أحمد: أن ذلك جائز، وهو قول الشافعى قياسًا على ما بعد الفجر والعصر، والأول أصح؛ لحديث عقبة بن عامر، ولا يصحّ القياس على الوقتين الأخيرين؛ لأن مدتهما تطول، فيخاف على الميت فيهما، ويشقّ انتظار خروجهما بخلاف هذه. (المغنى: ٢/ ٥٥٤-٥٥٥ كتاب الجنائز)

(٧) الزيادة: من د ب.

الرسول (ﷺ)[1] لأن هذا ذكر كله، والإخفاء في الذكر أولى كما في أذكار الصلوات[2].

ومشايخ بلخ يقولون: إن السنة أن يسمع الصف[3] الثاني ذكر الصفّ الأول، ويسمع [الصفّ][4] الثالث ذكر الصفّ الثاني، وقد روى عن أبي يوسف (رحمه الله)[5]: أنهم لا يجهرون[6] كل الجهر، ولا يسرّون كل الإسرار، وينبغي أن يكون بين ذلك[7].

فصل في الدفن

مسألة (١٠٢١)

ن: المرأة إذا ماتت وليس لها محرم، فأهل الصلاح من جيرانها يدفنها[8]، ولا تدخل أحد من النساء القبر؛ لأن مسّ الأجنبي إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة، فكذا بعد الموت[9].

---

(٨) في ط: "وصلاة".

(١) الزيادة: من ط، وفي د أ، د ب: "عليه السلام" مكان المثبت.

(٢) في د أ: "الصلاة".

(٣) كلمة "الصف" ساقطة من جلّ النسخ، المثبت من ط.

(٤) كلمة "الصف" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من د ب.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب.

(٦) في ط: "أنه لا يجهرون" وهو خطأ.

(٧) في ط: بعد "بين ذلك" ورد "والله أعلم"، ومن أول علامة "م" إلى قوله "بين ذلك" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش، إلا أن من قوله: "ولا يجهر" إلى آخر الفصل مطموس في الفيلم.

(٨) في ح أ، خ ب، د ب، ز: "يلي دفنها".

(٩) في د أ: "وكذا بعد الموت". قال الفقيه في "النوازل" في باب الصلاة (ص ٢٠ أ): وسئل نصير عن المرأة إذا ماتت، وليس لها محرم، من يلي دفنها؟ قال: يلي دفنها أهل الصلاح من جيرانها، ولا يدخل أحد من النساء القبر.

مسألة (١٠٢٢)

تطيين القبور لا بأس به خلافًا لما قاله الكرخي رحمه الله[1] في "مختصره"؛ لأن رسول الله ﷺ مرّ بقبر ابنه إبراهيم، فرأى فيه جحرًا فسده، وقال: من عمل عملا فليتقنه[2].

مسألة (١٠٢٣)

عظام اليهود[3] لها حرمة، إذا وجدت في قبورهم [كحرمة عظام المسلمين][4]

(١) في "دأ" و"أ": "يقوله الكرخي"، وقوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

هو عبيد الله بن الحسين بن دلهم أبو الحسن الكرخي، كان رحمه الله من أحد أعمدة الحنفية، وله اختيارات تخالف صاحب المذهب، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هجرية، وكرخ: قرية من نواحي العراق، ومن مؤلفاته: المختصر، وشرح الجامعين لمحمد بن الحسن، ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٤٩٣-٤٩٤) و"الفوائد البهية" (ص١٠٨)، و"تاج التراجم" (ص٣٩)، و"البداية والنهاية" (١١/ ٢٢٤-٢٢٥) و"كشف الظنون" (١/ ٥٦٣) و"هدية العارفين" (١/ ٦٤٦).

(٢) في ط: "فليتقه" وهو تصحيف. الحديث رواه أبو يعلى والعسكري عن عائشة مرفوعًا، ولفظه: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه»، وفي لفظ "عملا"، ورواه البيهقي بلفظ: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»، ورواه الطبراني بلفظ: «يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن»، انظر "كشف الخفاء" (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، لا بأس بتطيين القبور، وبه قال الحسن البصري والشافعي والهادي والقاسم؛ قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم: منهم الحسن البصري في تطيين القبور، وقال الشافعي: لا بأس أن يطيّن القبر، (سنن الترمذي: ٣/ ٣٦٠ "باب كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها" -ط: حلبي-)

وقال ابن قدامة بعد ما ذكر حديث مسلم الذي سيأتي في مسألة (١٠٣٠): وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في تطيين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي. (المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٧) أشار إلى هذا الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/ ٨٥) في "باب تسنيم القبر، ورشه بالماء وتعليمه ليعرف".

وقال ابن قدامة أيضًا: سئل أحمد عن تطيين القبور، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في ذلك الحسن والشافعي، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر، قال نافع: وتوفي ابن له وهو غائب، فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه. فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه. (المغني: ٢/ ٥٠٧)

(٣) في دأ، ز: "عظام يهود" بدون التعريف.

(٤) الزيادة: من ط، م.

حتى لا تكسر[١]؛ لأن الذمّي لما حرم إيذاءه في حياته لذمته[٢]، يجب[٣] صيانة نفسه عن الكسر[٤] بعد وفاته[٥].

مسألة(١٠٢٤)

ولا ينبغي أن يدفن الميت في الدار، وإن كان[٦] صبيّاً صغيراً؛ لأن هذه كانت سنة الأنبياء[٧]، يدفنون حيث ماتوا[٨].

مسألة(١٠٢٥)

امرأة مات ولدها في غير بلدها، فدفن هناك، والأم لا تصبر عنه، فإن

---

(١) في ط: "حتى لا يكسرن".

(٢) في ط: لذمته في حياته" بالتقديم والتأخير.

(٣) كلمة "يجب" ساقطة من خ أ.

(٤) في د أ: على الكسر.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الطهارات"(ص ١٠ أ): "وسئل أبو القاسم عن عظام اليهود، هل لها حرمة، إذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين؟ قال: من كان في ذمتنا في حياته. فمحرم أيذاء لذمته بعد موته، يجب صيانة نفسه عن الكسر، وكل من كانت له ذمة، فيجب ذمته ودفنه، ولا ينشر بعد وفاته، وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيّاً».
قال مجد الدين في "المنتقى" (ص٢٨٢) في "أبواب غسل الميت": رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة قوله عليه السلام: «مثل كسر عظمه حيّاً» يعني في الإثم، هذا إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحيّ، وأن الميت يتألّم كما يتألّم الحيّ".

(٦) في د أ: فإن كان.

(٧) في ط: "لأن هذه السنة كانت للأنبياء" وكلمة "سنة" ساقطة من د أ.

(٨) قال رسول الله ﷺ: «ما توفى الله نبيّاً قط إلا دفن من حيث تقبض روحه»، وفي رواية أخرى: عن عمر بن ذر قال: قال أبو بكر: سمعت خليلي يقول: "ما مات نبيّ قط في مكان إلا دفن فيه". الحديث.
وثبت أيضاً: أن رسول الله ﷺ لما توفي قال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبيّ إلا في مكانه الذي قبض الله فيه نفسه، فأخّر رسول الله ﷺ عن المكان الذي توفي فيه، فحفر له فيه، وفي رواية ... فرفع الفراش ودفن تحته".
انظر هذه الآثار، وفي الباب آثار أخرى بهذا المعنى في الطبقات الكبرى (٤/ ١٠٨،١٠٩) وفي(٢/ ٢٩٢-٢٩٣) وفي "ذكر موضع قبر رسول الله ﷺ

أرادت[١] أن تنبش [القبر][٢] وتحمل الولد إلى بلدها، فليس لها ذلك[٣]؛ لأنه لا ينبش الميت[٤] بعد دفنه، وينبغي للأم أن تصبر على مصيبتها[٥].

مسألة (١٠٢٦)

شوك[٦] أو حشيش نبت على القبور، فهذا على وجهين: إما أن كانت رطبة أو يابسة[٧]، ففي الوجه الأول: يكره قلعها، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنها ما دامت رطبة تسبّح[٨]، فربما يكون للميت[٩] أنس بتسبيحها[١٠]، وإنما تسبّح ما دامت رطبة[١١]، وعلى هذا قالوا[١٢]: قلع الحشيش[١٣] بلا حاجة لا يستحب.

---

(١) في د أ، د ب: "فإذا أرادت".

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) في د أ، ز: "ليس لها ذلك".

(٤) في د أ، ز: "لا ينبش للميت"، وفي ط: "لا نبش الميت"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق (في "باب الصلاة" ص٢٤ ب): "وسئل أبو نصر عن امرأة مات ولدها وهي غائبة عنه، ودفن هناك، فالأم لا تصبر عنه، هل يجوز أن ينشر من قبره، ويحمل إلى موضع، فيكون بالقرب منه؟ قال: لا ينشر الميت من قبره بعد ما دفن، وينبغي لأمه أن تصبر على مصيبتها، وتذكر ميتها بالدعاء، أو تقرأ حيث دفن هو".
قال ابن قدامة: وإن دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة نُبش وغُسل، ووّجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسّخ فيترك، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: لا ينبش؛ لأن النبش مثله، وقد نهي عنها. (المغني: ١/ ٥٥٣ "كتاب الجنائز)

(٦) في خ أ: "شون" وهو تصحيف

(٧) في جلّ النسخ: "أما إن كانت رطبة أو يابسة"، المثبت من ط.

(٨) في ط: "لأنه ما دام رطبًا يسبّح"، وفي "دب" أيضًا: "لأنه".

(٩) في معظم النسخ. "فربما كان للميت"، وقوله: "للميت" ساقط من د أ، المثبت من ط.

(١٠) في ط: "يسبّحها".

(١١) في ط: "وإنما يسبّح ما دام رطبًا".

(١٢) كلمة "قالوا" ساقطة من د ب، خ أ، خ ب

(١٣) في ط: "قطع الحشيش".

مسألة (١٠٢٧)

المرتد إذا قتل على ردّته، لا يدفع إلى من انتحل[١] إلى[٢] دينهم كالنصارى واليهود ليدفنوه في مقابرهم، ولكن[٣] يحفر له حفره، ويلقى فيها[٤] كالكلب.

مسألة (١٠٢٨)

الميت بعد ما دفن مدة طويلة أو قليلة، لا يسع إخراجه[٥] من غير عذر، ويجوز إخراجه بالعذر، والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة، أو أخذها الشفيع بالشفعة؛ لأن كثيراً من الصحابة دفنوا في أرض الحرب[٦] ولم يحولوا؛ لأنه لاعذر[٧].

مسألة (١٠٢٩)

ع: المقبرة إذا كان فيها حطب، يجوز للرجل أن يحتطب فيها؛ لأن الحطب اليابس لا يسبّح[٨]، وفيه تنقية القبر.

مسألة (١٠٣٠)

ويكره أن يبنى على القبر[٩] بالجصّ أو بالطين، أو باللبن[١٠]، ويستحب

---

(١) في ط: "إلى من النخل".

(٢) كلمة "إلى" لم تذكر في د أ.

(٣) في ط: "لكن" بدون العطف.

(٤) في معظم النسخ: "يحفر له حفيرة، فيلقى فيها"، وفي خ ب: "فيلى فيها"، وهو سهو، المثبت من د أ، ز.

(٥) في ط: "لا يسمع إخراجه".

(٦) في جلّ النسخ: "في دار الحرب"، وفي د ب: "في دار أرض الحرب"، المثبت من ط.

(٧) إلى أشار ابن قدامة في المصدر السابق (٢/ ٥٥٣).

(٨) في خ أ، خ ب، د ب، ز: "لا يسبّح فيه".

(٩) في خ أ: "على المقبرة".

(١٠) قوله: "أو باللبن" ساقط من د أ.

التسنيم؛ لأن قبر رسول الله ﷺ كان مسنّمًا، واليوم اعتادوا التسنيم[1] باللبن صيانة عن النبش[2]، ورأوا ذلك حسنًا؛ وقال[3] عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو[4] عند الله حسن»[5].

---

(١) في معظم النسخ: "اختاروا التسنيم"، المثبت من ط.

(٢) في خ أ: "صيانة عن الشيء".

(٣) في ط: "وقد قال" بزيادة "قد".

(٤) قوله: "وقال عليه السلام: ما رآه المسلمون حسنًا فهو" ساقط من خ أ، خ ب.

(٥) الحديث سبق تخريجه، يكره البناء على القبر وتجصيصه؛ لحديث أبي سعيد: "أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر"، وفي رواية أخرى: "نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور"، رواهما ابن ماجة (١/ ٤٩٨) في "باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها" رقم الحديث (١٥٦٢-١٥٦٤).
وعن جابر قال: "نهى النبي ﷺ أن تجصّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ"، الحديث رواه الترمذي (٣/ ٣٥٩) رقم الحديث (١٠٥٢)، ومسلم (١/ ٣٨٦)، في النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والنسائي (٤/ ٨٨) في كتاب الجنائز في "تجصيص القبور" يجوز تسطيح القبر وتسنيمه؛ لما جاء من الآثار بهما، إلا أن العلماء اختلفوا في الأفضل، فقال بعضهم: التسطيح أفضل، وقال بعضهم: التسنيم أفضل؛ وسنّم الشيء: ارتفع على وجه الأرض، وتسنيم القبر ضد تسطيحه. (مختار الصحاح: ص٣١٧)
قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل، فذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى أن التسطيح أفضل، واستدلوا برواية القاسم (الذي ذكره مجد الدين في باب تسنيم القبر) وما وافقها، قالوا: وقول سفيان التمار (الذي ذكره مجد الدين في أول باب تسنيم القبر) لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنّمًا، بل كان في أول الأمر مسطّحًا، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك، صيروها مرتفعة، وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطيح من أمر ﷺ عليًا أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه.
ثم قال الشوكاني: وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني، وكثير من الشافعية، وادّعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل، وتمسكوا بقول سفيان التمار. (نيل الأوطار: ٤/ ٨٣ "باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف، وكراهة البناء والكتابة عليه"، انظر في الترمذي (٣/ ٣٥٧-٣٥٨) "باب ما جاء في تسوية القبور"، والمغني لابن قدامة: ٢/ ٥٠٥ "كتاب الجنائز")

مسألة (١٠٣١)

رجل حفر قبراً في غير ملكه[1] ليدفن فيه الميت، فدفن غيره لا ينبش، لكن يضمن قيمة[2] حفره جمعًا بينهما[3]، فإن دفن[4] الميت في أرض غيره بغير إذن المالك[5]، فالمالك بالخيار، إن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض، وزرع فوقها[6]؛ لأن الأرض ملكه ظاهرة وباطنة، فله أن يستخلص الظاهر والباطن، وله أن يترك الباطن، وينتفع بالظاهر.

مسألة (١٠٣٢)

القتيل والميت يستحب أن يدفن كل واحد[7] في المكان الذي قتل، أو مات فيه في مقابر أولئك القوم؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها[8]: أنها[9] زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، كان مات في الشام[10]، وحمل من هنالك[11]، فقالت: لو كان الأمر فيك بيدي لما نقلتك[12]، ولدفنتك حيث مت[13]، ولكن مع

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "في غير ملك له".

(٢) في "د أ" و ز: "يضمن فيه".

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "جميعًا بينهما".

(٤) في د ب: "فإذا دفن".

(٥) في معظم النسخ: "بغير أمر المالك"، المثبت من ط، م.

(٦) في جلّ النسخ: "وزرع فيها"، المثبت من ط، م.

(٧) قوله: "كل واحد" لم تذكر في ط، م.

(٨) قوله: "رضي الله عنها" ساقط من ز.

(٩) قوله: "أنها" ساقط من ط.

(١٠) في ط: "بالشام".

(١١) في معظم النسخ: "من هناك"، المثبت من ط

(١٢) في ط، ز: "ما نقلتك".

(١٣) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٤ ب): قال (أبو نصر): مات عبد الرحمن بن أبي بكر، فحمل إلى مكة، ودفن بها، فخرجت عائشة معتمرة، فذهبت إلى قبره، فقالت: لو شهدتك ما تركتك ولدفنتك حيث مت، ثم قالت

وكنا كندماني جذيمة حقبة
من الدهر حتى قيل لن ينصدعا

هذا إن نقل[١] ميلا أو ميلين، أو نحو ذلك، فلا بأس به.

قال رضى الله عنه: والمعنى فيه أن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المبلغ، ولا بد من ذلك، وإن نقل[٢] من بلد إلى بلد، فلا إثم فيه[٣]؛ لأنه روى أن يعقوب عليه السلام[٤] مات بمصر، فحمل إلى أرض الشام[٥]، وموسى صلوات الله عليه حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى[٦] عليه زمان إلى أرض الشام من أرض مصر

فلمــا تفــرقنا كــأنى ومــالكاً لطول اجتـماع لم نبـت ليلة معًا

قال محمد فى "السير الكبير" فى "باب الشهيد وما يصنع به": وذكر عن ابن أبى مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبى بكر بالحبشى، فنقل منه، ودفن بمكة، فجاءت عائشة رضى الله عنها حاجّة، أو معتمرة، فزارت قبره، وقالت: الأبيات السابقة، قال الدكتور صلاح الدين: الأبيات من قصيدة لمتمم بن نويرة يرثى بها أخاه مالك بن نويرة) (المفضليات: ٢/ ٦٣)

ثم قالت عائشة: أنا والله لو شهدتك ما زرتك، ولو شهدتك ما دفنتك إلا فى مكانك الذى مت فيه -انتهى كلام محمد بن الحسن-.

وقال السرخسى تعقيبًا عليه: وفيه دليل أن الأولى أن يدفن القتيل والميت فى المكان الذى مات فيه فى مقابر أولئك القوم، ثم قال السرخسى: "قال: ولو نقل ميلا أو ميلين، أو نحو ذلك، فلا بأس به".

وفى هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه؛ لأنه قدر المسافة التى لا يكره النقل فيها بميل أو ميلين، وهذا لأنه اشتغال بما لا يفيد، فالأرض كلها كفات للميت، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرضَ كِفَاتًا أَحيَاءً وَأَموَاتًا﴾ (المرسلات: ٧٧ الآية ٢٥، ٢٦) إلا أن الحىّ ينتقل من موضع إلى موضع لغرض له فى ذلك، وذلك لا يوجد فى حق الميت، ولو لم يكن فى نقله إلا تأخير دفنه أيامًا، كان كافيًا فى الكراهة. شرح السير الكبير للسرخسى (١/ ٢٣٥-٢٣٧) تحقيق: د. صلاح الدين

أشار إلى هذا ابن قدامة فى "المغنى" فى (٢/ ٥٠٩، ٥١٠)، لقد أخرج الترمذى حديث عبد الله بن أبى مليكة فى "سننه" فى "باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور" (٣/ ٣٦٢) رقم الحديث (١٠٥٥).

(١) فى ط: "لكن مع هذا أن يقل"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) فى ط: "وإن يقل".

(٣) فى معظم النسخ: "فلا إثم عليه"، المثبت من ط.

(٤) فى ط: "صلوات الله عليه".

(٥) فى ط: "إلى الأرض الشام".

(٦) فى ط: "بعد ما أوتى".

ليكون مع آبائه، وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعة[١] على أربعة فراسخ من المدينة[٢]، فحمل على أعناق الرجال[٣] إلى المدينة.

قال رضى الله عنه: وذكر أن الرجل إذا مات فى بلد، يكره أن ينقل إلى بلد آخر؛ لأنه اشتغال[٤] بما لا يفيد، إذا الأرض كلها كفات الأموات[٥]، ولأن فيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهية[٦].

مسألة (١٠٣٣)

امرأة حامل ماتت، وقد أتت على حملها[٧] سبعة أشهر، وكان الولد[٨] يتحرك فى بطنها، ولم يشق بطنها، ودفنت، ثم رؤيت فى المنام أنها تقول: ولدت، لم تنبش لأن الظاهر أنها لو ولدت كان الولد ميتًا.

مسألة (١٠٣٤)

زفت: المسلم يدفن ذا رحم محرم منه، وإن كان[٩] كافرًا؛ لحديث على رضى الله عنه، وأما الكافر: لا يدفن ذا رحم محرم منه مسلم؛ لأن الكافر تنزل عليه

---

(١) فى ط: "فى صيعة مات".

(٢) من قوله: "فحمل إلى أرض الشام..." إلى قوله: "من المدينة" ساقط من ز.

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب، ز: على أعناق الرجال.

(٤) فى خ أ: "إلى بلد أخرى" لأنه اشتغل.

(٥) فى جلّ النسخ: "كفاية الأموات"، المثبت من ط.

(٦) فى ط: "كرايه" وهو تصحيف، من قوله: "أن الرجل إذا مات..." إلى آخر الفصل، أعيد نسخه فى "ط"، وهو سهو.
قال ابن قدامة: قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت فى بلدة إلى بلدة أخرى بأسًا، وسئل الزهرى عن ذلك، فقال: قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العتيق إلى المدينة، وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هنا، فأوصى أن لا يدفن ههنا، وأن يدفن بسرف. (المغنى: ٢/ ٥١١ "كتاب الجنائز")

(٧) فى معظم النسخ: "أتى على حملها"، المثبت من ط.

(٨) فى ط: "فكان الولد".

(٩) كلمة "كان" ساقطة من ط.

اللعنة[١]، والمسلم يحتاج إلى الرحمة، خصوصًا فى هذه الساعة[٢].

مسألة (١٠٣٥)

نس: ويكره وضع الأجر[٣] على اللحد، وهو معروف، ورخص السيد الإمام أبو شجاع (رحمه الله)[٤] أن يجعل اللبن على اللحد، ويجعل عليه شيء من التراب، حتى يتمّ القبر بغير شيء من المكروه، ثم يجعل فوقه الأجر[٥] فى حق من أوصى بذلك[٦].

قال رضى الله عنه[٧]: وهكذا رخص الإمام إسماعيل الزاهد[٨] أن يجعل الأجر[٩] خلف اللبن على اللحد[١٠] وقد أوصى به، مذكور [ذلك][١١] فى "شرح الجامع الصغير"[١٢].

مسألة (١٠٣٦)

---

(١) فى د أ: "تنزل عليه اللعنة"، وقوله: "عليه" ساقط من خ أ.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" فى "مسائل الجنازة" (ص١٠ ب).

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب: "وكره وضع الأجر"، وكلمة "وضع" لم تذكر فى د أ، ط، م، ز. الأجر بمد الهمزة وضم الجيم والراء وبتشديد الراء أشهر من تخفيفها اللبن إذا طبخ وهو طوب الذى يبنى به وهو فارسى معرب وحده أجرة. المصباح المنير (١/ ٨)، مختار الصحاح (ص٨)

(٤) الزيادة: من د أ، د ب، ط، ترجمته فى "الفوائد البهية" (ص١٥٥).

(٥) فى د أ، ط، م، ز: "الأجران".

(٦) قوله: "فى حق من أوصى بذلك" لم يذكر فى خ أ، خ ب، د ب.

(٧) فى ز: "قال رحمه الله".

(٨) هو إسماعيل بن الحسين على أبو محمد الفقيه الزاهد، كان إمامًا فى الفروع والأصول فى وقته، أخذ الفقه عن أبى بكر محمد بن الفضل؛ توفى رحمه الله فى شعبان سنة ٤٠٢ هجرية. ترجمته فى "الجواهر المضية" (١/ ٣٩٩، ٤٠٠) و "الفوائد البهية" (ص٤٦)

(٩) فى ط: "بأن يجعل الأجر".

(١٠) فى خ أ: "على الحد".

(١١) الزيادة: من "ط"، د ب.

(١٢) لم أعثر على "شرح الجامع الصغير" لحسام الدين.

سئل أبو بكر الإسكاف[١] عن المرأة تقبر على قبر الرجل الرجل[٢]، ولم يبقَ منه لحم ولا عظم، جاز، وكذا الرجل قبر المرأة[٣] والرجل، فقال: إن كان بلى أن لا يجدوا بدّاً[٤]، فيجعلوا[٥] عظام الأول في موضع، وليجعلوا بينهما حاجزاً بالصعيد[٦].

مسألة (١٠٣٧)

وإذا انتهى الميت إلى القبر، فلا يضرّ وتر[٧] دخله، أو شفع، فإنه صحّ أنه دخل في قبر النبي ﷺ أربعة: علي والعباس [وابنه فضل، واختلفوا في الرابع: أنه صهيب أو المغيرة][٨] بن شعبة أو أبو رافع أو أبو صالح[٩] مولى عتاقة لرسول الله ﷺ[١٠].

---

(١) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية؛ هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في آخر "النوازل".

(٢) في ط: "يلي الرجل" وهو تصحيف.

(٣) في خ أ: "في قبر المرأة".

(٤) في ط: "بده" وهو تصحيف.

(٥) في د ب، ط: "فليجعلوا".

(٦) قال محمد في "السير الكبير": ولكن ينبغي عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كي يصير في حكم قبرين، وقال السرخسي: وعلى هذا الوجه لا بأس بدفن المرأة والرجل في قبر واحد، على ما رواه عن إبراهيم، ويقدم إلى جانب القبلة أفضلهما وهو الرجل. شرح السير الكبير (١/ ٢٣٤)

(٧) في د أ، ط، ز: "فلا يضرّ وتر"، في "خ أ"، د ب: "وتراً" مكان "وتر".

(٨) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٩) في خ أ، خ ب: وأبو صالح" بالعطف.

(١٠) من قوله: "سئل أبو بكر الإسكاف" إلى قوله: "مولى عتاقة لرسول الله ﷺ" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش. عن ابن شهاب قال: ولي وضع رسول ﷺ في قبره هؤلاء الرهط الذين غسلوه: العباس، وعلي، والفضل، وصالح مولاه، وخلى أصحاب رسول الله ﷺ وأهله فولوا إجنانه، وفي رواية أخرى: نزل في حفرة رسول الله ﷺ علي، والفضل بن عباس، والعباس، وأسامة ابن زيد، وأوس بن خولي، وعن علي أنه نزل في حفرة النبي ﷺ هو وعباس، وعقيل بن أبي طالب، وأسامة بن زيد وأوس بن خولي، وهم الذين ولوا كفنه.
وفي الباب روايات أخرى هو كما قال المؤلف: اختلفوا في الرابع، أخرج هذه الروايات ابن

فصل

مسألة (١٠٣٨)

س[1]: الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام للرجال، جاءت الرخصة فيه[2]، وتركه أحسن؛ لقوله ﷺ[3]: «لا يحل[4] لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت[5] فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[6]، والأخفاء أحسن؛ لقوله ﷺ[7]: «إن من كنوز البر[8] كتمان المصائب والأمراض والصدقة»[9].

سعد في "الطبقات الكبرى" في "ذكر من نزل في قبر النبي ﷺ" (٢/ ٣٠٠-٣٠٢).

(١) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "ن"، وفي ط: "س ن"، المثبت من د ب.

(٢) في ط: "منه" وهو تصحيف.

(٣) في معظم النسخ: "لقوله عليه السلام"، المثبت من ط.

(٤) قوله: "لا يحل" ساقط من خ أ، ح ب

(٥) في ط: "أن يجد على ميت" وكلمة "ميت" ساقطة من د أ.

(٦) الحديث رواه البخاري في أبواب الجنائز ومن كان آخر كلامه: "لا إله إلا الله" في "باب حداد المرأة على غير زوجها" (١/ ٢٢٢)، قال المنذري في "باب الترهيب من إحداد المرأة على غير زوجها فوق الثلاث" (٤/ ١٧٩): رواه البخاري ومسلم وغيرها.

(٧) في جلّ النسخ: "لقوله عليه السلام"، المثبت من ط.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: "البركة" مكان "البر" وهو سهو.

(٩) ورد هذا الحديث في "كتاب الموضوعات" لابن الجوزي بهذه الألفاظ: عن أنس قال رسول الله ﷺ «ثلاث من كنوز البر إخفاء الصدقة وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة يقول الله تعالى إذا ابتليت عبدي فصبر ولم يشتك إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن أبرأته أبرأته ولا ذنب له وإن توفيته فإلى رحمتي»، الحديث.
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرد به الجارود عن سفيان، قال البخاري: هو منكر الحديث، وكان أبو سلمة يرميه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وابن حبان (قال): الجارود يروي عن الثقات ما لا أصل له، منها هذا الحديث. (كتاب الموضوعات لابن الجوزي: ٣/ ١٩٩ "كتاب المرض" في "باب كتمان المرض تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: صاحب المكتبة السلفية)
وفي رواية أخرى: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له»، الحديث، قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه بقية، وهو مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. باب فيمن كتم مصيبة" (٢/ ٣٣١)

مسألة (١٠٣٩)

لا يباح اتخاذ الضيافة عندنا ثلاثة أيام في المصيبة[١]؛ لأن الضيافة تتخذ عند السرور.

مسألة (١٠٤٠)

رجل مات، فأجلس وارثه رجلا[٢]، يقرأ القرآن على قبره، تكلموا فيه: منهم: من كره ذلك[٣]، والمختار أنه ليس بمكروه، ويكون المأخوذ في هذا الباب. قول محمد [رحمه الله][٤] على ما مرّ في علامة[٥] النون في فصل القراءة، ولهذا حكى عن الشيخ [الإمام] أبي بكر العياضي[٦]: أنه أوصى عند موته بذلك، ولوكان مكروهًا لما أوصى[٧].

ورد في "الفردوس" حديث آخر بلفظ "من كتم شكواه أو مصيبته أربعين يومًا".
ينظر في "الفردوس بمأثور الخطاب" هذا الحديث رقمه (٥٥٠٢) -ط: دار الكتب العلمية-)

(١) في ط: "لا يباح اتخاذ الضيافة عند الثلاثة الأيام في المصيبة"، وهو تصحيف.

(٢) في د أ: "وراثه رجلا" وهو تصحيف.

(٣) في خ أ، خ ب، د ب، في خ أ، خ ب، د ب: "منهم من قال: مكروه ذلك".

(٤) الزيادة لم تذكر في ز.

(٥) في خ أ، د أ، د ب: "عن علامة" انظر مسألة (٥٠٥) في آخر علامة "ن".

(٦) الزيادة: من "ط"، وفيها: "العياض" مكان "العياضي"؛ هو محمد بن أحمد بن العباس أبوبكر العياضي السمرقندي، المتوفى سنة ٣٦١ هجرية. ترجمته في الجواهر المضية (ص ٣٣٦) والفوائد البهية (ص ١٥٦).

(٧) قال ابن قدامة: ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر، وروى عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروى ذلك عن هشيم.
قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعًا أبان به عن نفسه، ثم قال ابن قدامة فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرًا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله! ما تقول: في مبشّر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال أحمد بن حنبل: فارجع، فقل للرجل: يقرأ. المغني. كتاب الجنائز (٢/٥٦٦-٥٦٧)

مسألة (١٠٤١)

لا ينبغي أن يقعد على القبر[١]، وأن لا يطأه؛ لما روى عن بعض المتقدمين أنه قال: لأن أجلس على الجمرة أحبّ إليّ من أن أجلس على القبر[٢].

---

(١) في معظم النسخ: "وينبغي أن لا يقعد على القبر"، المثبت من ط.

(٢) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»؛ قال مجد الدين في "المنتقى" في "باب أدب الجلوس في المقبرة والمشي فيها" (ص٣٠٠): الحديث رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.
وفي رواية أخرى: عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر -أو لاتؤذه-" رواه أحمد، الحديثان يدلان على كراهية الجلوس على القبر
قال الشوكاني: ذهب الجمهور على تحريم القعود على القبر، والمراد بالجلوس القعود، وقال مالك في "الموطأ": المراد بالقعود الحدث. (نيل الأوطار: ٤/ ٨٥-٨٧).
حديث أبي هريرة وعمرو بن حزم أخرجهما الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في "باب الجلوس على القبور" (١/ ٥١٦).
قال الطحاوي بعد ذكر حديث أبي هريرة: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها، وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم ينهَ عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، ثم عرض بعض الآثار التي تدل على كراهية الجلوس على القبر لبول والتغوّط، ثم قال: فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول، هو هذا الجلوس، فأما الجلوس لغير ذلك، فلم يدخل في ذلك النهي.
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وقد روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور، وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسّط قبرًا، ثم يضطجع، وعن بكير أن نافعًا حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور.
أرى تأويل الطحاوي ضعيف للترجيح على الأحاديث الصريحة، ورأي الجمهور، القول بالكراهة أصلح لاختلاف الآثار وآراء العلماء
قال ابن قدامة: ويكره الجلوس عليها (أي على القبور) والاتكاء عليها، ثم أشار إلى الحديثين السابقين، وقال أيضًا: يكره المشي على القبور؛ وقال الخطابي: ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور. (المغني: ٢/ ٥٦٥)
حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في "باب كراهية القعود على القبر" (٢/ ٢١٣)، وابن ماجة في "باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور، والجلوس عليها"، وذكر ابن ماجة (١/ ٤٩٩) في الباب حديث عقبة: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم» رقم الحديث

مسألة (١٠٤٢)

ر[١]: التلقين بعد الدفن، فعله بعض مشايخنا [رحمهم الله][٢]، وهو معتاد في بعض البلاد، وسئل شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله][٣] عن ذلك، فقال: لا ينهى الناس عن ذلك إذا فعلوا[٤]، ولا يؤمرون به إن تركوا[٥]، وقوله ﷺ: «لقّنوا موتاكم»[٦] محمول على الذي قرب من الموت.

مسألة (١٠٤٣)

(١٥٦٦، ١٥٦٧).

(١) الرمز "ز" لم يذكر في معظم النسخ، المثبت من "ط"، الصواب أن يكون "و" بدل ز.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "إذا فعلوا ذلك" بزيادة "ذلك".

(٥) في ط: أن يتركوا.

(٦) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله»، أخرجه مسلم (١/ ١٦٥) في أول كتاب الجنائز في "باب تلقين الموتى لا إله إلا الله"، وأبو داود (٢/ ١٨٧) في "باب التلقين".
وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٥٣) في "باب الجنائز": روى من حديث الخدري وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، وواثلة بن الأسقع، وابن عمر، ثم أخرج رواية كل واحد على حدة مع بيان درجة كل حديث، وقام المحشّي بتخريج الأحاديث مع ذكر المصادر، وبيان الأبواب، وكذلك الأجزاء والصفحات.
عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: "إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول. أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما، قال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء، يا فلان ابن حواء".
قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير"، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣/ ٤٥ "باب تلقين الميت بعد دفنه")

ويكره النوح والصياح ؛ لما روى أن النبى ﷺ[1] : "نهى عن الصوتين الأحمقين الفاجرين : صوت النائحة والمغنّية"[2] ، وأما البكاء : فلا بأس به ؛ لأن النبى ﷺ[3] بكى على ابنه إبراهيم[4] ، والصبر أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[5] .

---

(١) فى معظم النسخ : "أنه عليه السلام ، وفى د أ : لم يذكر "أنه" ، المثبت من ط .

(٢) الحديث رواه الترمذى بألفاظ مختلفة ، ولفظه : "عن جابر بن عبد الله قال : "أخذ النبى ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبى ﷺ فى حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشقّ جيوب ورنّة شيطان" ، قال الترمذى : وفى الحديث كلام أكثر من هذا ، هذا حديث حسن ؛ أخرجه الترمذى (٣/ ٣١٩) فى "باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت" رقم الحديث (١٠٠٥) .
أشار إلى هذا ابن قدامة فى "المغنى" (٢/ ٥٤٦ ، ٥٤٧) ، والسرخسى فى "شرح كتاب السير الكبير" (١/ ١٠٩) فى "باب البكاء على القتلى" .
وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة» ، قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله ثقات ، وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ . "أنه نهى عن النوح" ، قال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه عيسى أبى عيسى الحنط ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٣/ ١٣-١٤ "باب فى النوح")

(٣) فى د ب : "لأن عليه السلام" مكان المثبت .

(٤) عن أنس قال "دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين ، وكان ظئراً لإبراهيم ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ، فقبله وشمّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف ! إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول : إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" .
قال البغوى فى "مشكاة المصابيح فى "باب البكاء على الميت" : الحديث متفق عليه ، رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وثبت أيضًا بكاء رسول الله ﷺ ، من حديث ابن عمر حيث قال فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه أو يرحم ، ومن حديث أسامة بن زيد وأبى هريرة رضى الله عنهما .
قال البغوى فى المصدر السابق ، ومجد الدين ابن تيمة فى "المنتقى" : حديث ابن عمر وأسامة متفق عليهما رواهما البخارى ومسلم فى صحيحيهما وحديث أبى هريرة رواه الجماعة ، انظر فى "المنتقى" (ص ٣٠٤-٣٠٨) حديث (١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٥٩) .

(٥) سورة الزمر : الآية (١٠) .

مسألة(١٠٤٤)

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإن ذلك عمل أهل[١] الجاهلية، ونهى النبي ﷺ[٢] عن ذلك، وهكذا[٣] أورده الفقيه أبو الليث رحمة الله [عليه][٤].

مسألة(١٠٤٥)

ويكره تمزيق الثياب، وتخميش الوجه[٥]؛ لأن النبي ﷺ[٦] نهى عن ذلك[٧].

مسألة(١٠٤٦)

ويكره الإفراط في مدح الميت عند جنازته؛ لأن [أهل][٨] الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو يشبه[٩] المحال، و[فيه][١٠] قال النبي ﷺ[١١]: «من تعزّى بعزاء[١٢] أهل الجاهلية فاعضوه بهن أبيه[١٣] ولا تكنفوا»[١٤].

---

(١) كلمة "أهل" لم تذكر في ط.

(٢) في د ب: "ونهى عليه السلام".

(٣) في جلّ النسخ: "وهذا"، المثبت من ط.

(٤) الزيادة: من د أ، د ب، ح أ.

(٥) في ط: "وخمس الوحوه"، وفي د ب، خ أ، خ ب: "وتخمش الوجوه".

(٦) في ز: "لأنه عليه السلام".

(٧) قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية"، وفي رواية أخرى: «من ضرب الخدود» الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٢٢٥) في "باب ليس منا من شقّ الجيوب"، والرواية الثانية في "باب ليس منا من ضرب الخدود"، والترمذي (٢/ ٣١٥) في "باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب عند المصيبة" رقم الحديث (٩٩٩)؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، يستفاد من هذا الحديث أن هذه الأفعال دليل بعدم الرضا بقضاء الله تعالى، وهذا حرام.

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "شبه المحال"، وفي ز: "شبيه المحال"، المثبت من ط، م.

(١٠) الزيادة لم تذكر في "ز".

(١١) في معظم النسخ: "عليه السلام"، المثبت من ط.

(١٢) في د أ: "تعزى" مكان "بعزاء" وهو سهو.

مسألة (١٠٤٧)

التعزية لصاحب المصيبة حسن، وهو[1] مأجور في ذلك؛ لقوله ﷺ[2]: «حق المسلم على المسلم أن يعزّيه إذا أصابته مصيبة»[3]، وعزى النبي ﷺ[4] معن من الصحابة [رضوان الله عليهم][5] وقد مات ابنه[6].

---

(١٣) في خ أ: "فـاعـضـاه"، وفي د أ: "نهى ابنه"، وفي خد أ، خدب، دب: "بهنى اسه" وكل منه تصحيف.

(١٤) في د أ: "ولا تكنوا" قال الهيثمي: الحديث رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات، وذكر لفظه هكذا: "عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعزّى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»، أي: قولوا له عض عير أبيك. يراجع غريب الحديث لابن أثير (٥/ ٢٧٨).

(١) في د أ: "وما هو" وهو تصحيف.

(٢) في ط: "لقوله عليه السلام".

(٣) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، لقد ثبت أحاديث عديدة في ثواب التعزية، أو من عزى مصابًا، عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصابًا فله مثل أجره»، رواه الترمذي وابن ماجة، أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٦) في "باب ما جاء في أجر من عزّى مصابًا" رقم الحديث (١٠٧٣)، وابن ماجة (١/ ٥١١) في "باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا" رقم الحديث (١٦٠٢).
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم؛ وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا، ولم يرفعه، وفي رواية أخرى: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة»، أخرجه ابن ماجة في الباب السابق رقم الحديث (١٦٠١).

(٤) في خ أ: "وعزى عليها النبي ﷺ"، وفي خدب، د أ، دب، ز: "عليه السلام"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) الحديث رواه النسائي في آخر كتاب الجنائز في التعزية (٤/ ١١٨)، ولفظه: "عن معاوية ابن قرّة عن أبيه قال: "كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: ما لي لا أرى فلانًا؟ قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ، فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان! أيما كان أحبّ إليك أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته، وقد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة، فيفتحها لي لهو أحبّ إليّ. قال: فذلك لك"؛ هذه الأحاديث دليل على أن التعزية لكل من أصابه مصيبة، مستحب، والمقصود

مسألة (١٠٤٨)

ويكره أن يقضي حاجته في المقابر من بول[١] أو غائط، هكذا روى عن أبي حنيفة [(رحمة الله عليه][٢]، وهكذا يكره النوم عند القبر[٣].

مسألة (١٠٤٩)

ولا بأس بزيارة القبور والدعاء لهم، إن[٤] كانوا مؤمنين من غير أن يطأ القبور؛ لقوله ﷺ[٥]: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً»[٦].

من التعزية تصبير وتسلية أهل المصيبة وقضاء حاجاتهم، والتقرّب منهم، لقد اختلف العلماء في وقت التعزية، هل هي قبل الدفن أو بعد الدفن، منهم من قال: الأفضل قبل الدفن، ومنهم من قال: بل الأفضل بعد الدفن، لأن الأم الفراق تشتد بعد الدفن أكثر.

قال الشوكاني: قال الهادي والقاسم والشافعي: وهي بعد الدفن أفضل؛ لعظم المصاب بالمفارقة، وقال أبو حنيفة والثوري: إنما هي قبله. نيل الأوطار: "باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك" (٤/ ٩٥).

ينظر "المغني" لابن قدامة: "كتاب الجنائز" (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤)

(١) في خ أ، خ ب: "من بل" وهو تصحيف.

(٢) الزيادة لم تذكر في ز.

(٣) في ط: "هكذا يكره النوم عند القبر"؛ لقوله عليه السلام: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوّط فكأنما جلس على جمرة نار»، وفي رواية أخرى. «من قعد على قبر فتغوّط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة»، أخرجهما الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في "باب الجلوس على القبور" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١/ ٥١٧).

(٤) في خ أ، د ب: "وإن كانوا" بزيادة العطف.

(٥) في معظم النسخ: "لقوله عليه السلام"، المثبت من ط.

(٦) الحديث رواه أبو داود وابن ماجة ومسلم بمعناه، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة»، أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٤) في "باب في زيارة القبور" -حلبي- وابن ماجة (١/ ٥٠١) من حديث ابن مسعود ولفظه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» في "باب ما جاء في زيارة القبور" رقم الحديث (١٥٧١)

وفي الباب عن أبي هريرة وابن أبي مليكة رقمهما في ابن ماجة (١٥٦٩-١٥٧٠) ومسلم (١/ ٣٨٩) في "باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه"، إلا أن مسلماً لم يذكر الزيادة التي ذكر أبو داود وابن ماجة.

وقال الترمذي: في "باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور" (٣/ ٣٦١) بعد حديث أبي

مسألة (١٠٥٠)

م[١]: ذكر في "شرح الطحاوي"[٢]: أنه يكره الكتابة على القبور، وأن يعلم فيها علامة (كذا عن أبي حنيفة رحمة الله عليه)[٣].

فصل في الشهيد

مسألة (١٠٥١)

ن: إذا ابتلى[٤] المسلم بالقتل صبراً[٥]، فإنه يستحب له أن يصلّى ركعتين عند ذلك[٦]، يستغفر بعد ذلك لذنوبه[٧]؛ ليكون آخر عمله[٨] الصلاة والاستغفار، قال

بريدة؛ وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة.
حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، ولا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.
قال ابن قدامة في مسألة "لا بأس أن يزور الرجل المقابر": لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة زيارة الرجل القبور، وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها، ثم أشار إلى رواية مسلم والترمذي. المغني: "كتاب الجنائز" (٢/ ٥٦٥، ٥٦٦)

(١) الرمز "م" لم يذكر في ط.

(٢) لعل المراد شرح الجامع الصغير أو شرح الجامع الكبير، كلاهما غير ميسّر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من "دا" لحديث جابر الذي ذكر في هامش مسألة (١٠٣٠)، ذكره مجد الدين في "باب تسنيم القبر ورشّه بالماء وتعليمه ليعرف، وكراهة البناء والكتابة عليه".
قال مجد الدين: رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصحّحه، ولفظه: "نهى أن يجصّص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ" في "نيل الأوطار" (٤/ ٨٥) وأخرجه الطحاوي (١/ ٥١٦) في "باب الجلوس على القبر"، وابن ماجة (١/ ٤٩٨) في "باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها، والكتابة عليها" رقم الحديث (١٥٦٣)، ولفظه: عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء".
وقال الشوكاني: الحديث دليل على تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم، فجوزه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور (نيل الأوطار: ٤/ ٨٥)

(٤) في خ-أ، دا، دب، ط: "وإذا ابتلى" بزيادة العطف.

(٥) في دب، م، ز: "جبراً"، وهو تصحيف.

(٦) قوله: "عند الله" ساقط من خ-أ، خ-ب، دا.

النبى ﷺ[1]: «من ختم كتابه بالطاعة غُفِر له ما سلف»[2]، وروى أن خبيباً [رضى الله عنه][3] فعل ذلك، وسمّاه رسول الله ﷺ سيد[4] الشهداء، استحقّ ما صنعه[5]. ت - ٢

(٧) فى خ، أ، خ ب، د أ: "بعدها لذنوبه"، وفى ط: "بعدهما ذنوبه".

(٨) فى ط: "آخر أعماله".

(١) فى معظم النسخ: "عليه السلام"، المثبت من ط.

(٢) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وروى أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». الحديث رواه أبو داود فى "سننه (٢/ ١٨٦) فى "باب فى التلقين"، والحاكم (١/ ٣٥١) فى كتاب الجنائز فى "باب فضيلة من قالا: لا إله إلا الله عند الموت"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من د أ، ط.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ: "شهيد" مكان "سيد" وهو تصحيف.

(٥) قال السرخسى فى شرحه للسير الكبير لمحمد بن الحسن: قال محمد: وإذا ابتلى المسلم بالقتل صبراً، فإنه يستحب له أن يصلّى عند ذلك ركعتين، ويستغفر بعدهما ذنوبه، ثم الأصل فى الباب حديث خبيب، فإنه لما أسر، فبيع بمكة خرجوا به إلى الحل ليقتلوه، فقال: دعونى أصلى ركعتين، فقالوا: صلِّ، فصلّى ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أنى جزعت من الموت لزدت.

وفى رواية. أوجزهما، وقال: لولا خشية أن يقولوا: جزع من الموت لطولت صلاتى، ثم نظر فى وجوه المشركين، فلم يرَ شامتاً أو شاتماً، أو إنساناً فى يده حجراً أو عصا، فقال: والله ما أرى إلا وجه عدو اللهم ليس ههنا أحد يبلغ رسولك عنى السلام، فأقرئ رسولك وأصحابه منى السلام.

وروى أن النبى ﷺ ردّ عليه وهو على المنبر بالمدينة، ثم قال خبيب: اللهم أحصهم عدداً، والعنهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً -انتهى كلام محمد-.

قال السرخسى: إذا ابتلى المسلم بالقتل يستحب له أن يصلّى عند ذلك ركعتين بقوله: ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار، قال النبى ﷺ: «من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف»، وقال: «الأمور بخواتيمها»، وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «من كان أول كلامه وآخر كلامه قول لا إله إلا الله غفر له ما بين ذلك»، فلهذا استحبّوا أن يلقّن الصبىّ فى أول ما يقدر على التكلّم كلمة التوحيد، ويلقّن ذلك عند موته أيضاً ليكون أول كلامه وآخر كلامه هذا.

ثم قال: وزاد فى كتب الحديث أنه التمس منهم أن يكبوه على وجهه مستقبل القبلة ليقتلوه وهو ساجد، فأبوا عليه، فجعل يقول:

مسألة (١٠٥٢)

ومن حمل من المعركة، يصير مرتثًا[١] وهو معروف، ولو جر برجله[٢] من[٣] بين الصفّين[٤] كيلا تطأه الخيول، لا يصير مرتثًا[٥]؛ لأن هذا الفعل[٦] لم يكن لإيصال الراحة إليه[٧].

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا على أي جنب كان في الله مصرعي

ثم صلبوه بعد القتل مستدبر الكعبة، فتحولت خشبته حتى صار مستقبل الكعبة، وقد استحسن رسول الله ﷺ ما صنعه خبيب عند القتل من الصلاة ركعتين، وسماه سيد الشهداء وقال: هو رفيقي في الجنة، فصارت سنة من ذلك الوقت، وخبيب رضي الله عنه أول من صلب في الإسلام، فصلبوه بالتنعيم، والذي تولى صلبه عقبة بن الحارث وأبو عيرة العبدري، كما أن خبيب أول من سن صلاة ركعتين عند القتل. (شرح السير الكبير: ١/ ٢٢٦، ٢٢٧ "باب صلاة الخوف" تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد -ط: شركة الإعلانات الشرقية-)

تنظر قصة خبيب في "صحيح البخاري" في كتاب المغازي: "باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... إلخ" (٣/ ٢٨)، وعمدة القاري لشرح البخاري في الباب السابق (١٤/ ١٦٨) -حلبي- وفتح الباري في الباب السابق (٧/ ٣٧٨، ٣٨٥) -دار المعرفة-.

(١) في جلّ النسخ: "مرثيًا"، المثبت من "خ أ" و ط.
الرثّ -بالفتح-: البالي، وأرث الثوب: أخلق، وارتثّ فلان حمل من المعركة رثيثًا أي جريحًا وبه رمق، وفي "المعجم الوسيط": ارتث فلان: صرب في الحرب، فأثخن وحمل وبه رمق ثم مات، فهو مرتثّ، وفي حديث كعب بن مالك: "أنه ارتثّ يوم أحد فجاء به الزبير يقود بزمام راحلته". (مختار الصحاح: ص٢٣٣ والمعجم الوسيط: ١/ ٣٢٨)

(٢) في د أ: جر رجله.

(٣) كلمة "من" ساقطة من ح أ، د أ، د ب.

(٤) في معظم النسخ: "بين الصفوف"، المثبت من ط.

(٥) في جلّ النسخ: "مرثيًا"، المثبت من ط، وهو الصواب.

(٦) في خ أ، خ ب، د ب: "هذا القتل"، وفي د أ: "هذا الفقل" كل ذلك تصحيف.

(٧) في د أ: "لا يكون لاتصال الراحة إليه"، وقال المؤلف في "الهداية" (١/ ٧٢) في "باب الشهيد": والارتثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يداوى، أو ينقل من المعركة حيًا، ومن ارتثّ غسل؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة، وشهداء أحد ماتوا عطاشًا، والكأس تدار عليهم، فلم يقبلوا خوفًا من نقصان الشهادة، إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول؛ لأنه ما نال شيئًا من الراحة، ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتثًا.
وفي "الجامع الصغير" (ص٢٢) في "باب الشهيد يغسل أم لا": ومن وجد في المعركة قتيلا لم يغسل، ومن وجد جريحًا، فارتثّ فمات بعد ما ارتثّ من الجراحة غسل.
وفي "شرح السير الكبير" للسرخسي في "باب الشهيد وما يصنع به": وإذا حمل من مصرعه

مسألة (١٠٥٣)

رجل قصد العدو ليضربه[١]، فأخطأه[٢]، فأصاب نفسه فمات، يغسل؛ لأنه صار مقتولاً[٣] بفعل مضاف إلى العدو، ولكنه[٤] شهيد فيما ينال[٥] من الثواب في الآخرة؛ لأنه قصد العدو، ولا نفسه[٦]، هكذا ذكره[٧] هذه المسائل[٨] في شرح السير الكبير[٩].

حيًا، فمات في أيدي الرجال، أو مرض في خيمته، فهو مرتث (لأنه نال بعض الراحة) فأما إذا جر برجله من بين الصفّين لكيلا تطأه الخيول، فإنه لا يغسل (لأن نقله من مصرعه لم يكن لا يصال الراحة إليه ولو أكل أو شرب فإنه يغسل لأنه نال بعض الراحة) وإن صار مرتثًا، فهو شهيد في أحكام الآخرة، ولكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل والكفن.

(١) في خ أ: "وليضربه" بزيادة العطف، وهو سهو.

(٢) في معظم النسخ: "فأخطأ"، المثبت من ط.

(٣) في ط: "لأنه ما صار مقتولاً"، وهو خطأ.

(٤) في ط: "لكنه" بدون العطف.

(٥) في خ أ، خ ب: "مما ينال".

(٦) في معظم النسخ: "لا نفسه" بدون العطف، المثبت من ط.

(٧) في معظم النسخ: "هكذا كرت"، المثبت من خ أ.

(٨) في خ أ، خ ب: "هذه المسألة".

(٩) كلمة "الكبير" ساقطة من خ أ، خ ب؛ وورد في ط بعد "السير الكبير": "والله تعالى أعلم"، وفي خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه وأهله الطيبين الطاهرين، وزاد في د أ: والحمد لله رب العالمين.
وفي "شرح السير الكبير" في "باب من قاتل فأصاب نفسه (١/ ١٠٢)": وذكر عن مكحول أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ تناول رجلا من العدو ليضربه، فأخطأ، فأصاب رجله فنزف حتى مات، فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فقال أصحابه رضي الله عنهم: أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا عليه شهيد.
وأضاف الشارح قائلا: وتأويل الحديث فيما تناول من الثواب في الآخرة، فأما من اشتهى شهيدا في الدنيا يغسل ويكفن، ويصلّى عليه؛ لأن الشهيد الذي لا يغسل، من يصير مقتولا بفعل مضاف إلى العدو، وهذا صار مقتولا بفعل نفسه، ولكنه معذور في ذلك؛ لأنه قصد العدو لا نفسه، فيكون شهيداً في حكم الآخرة، ويصنع به ما يصنع بالميت في الدنيا، وهو نظير قوله ﷺ: «المبطون شهيد والنفساء شهيد والمرأة التي تموت بجمع لم تطمث شهيد» يعني في أحكام الآخرة، لا في أحكام الدنيا.
وذكر عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ زعم أسيد بن حضير أن

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة وما يجب فيها وما لا يجب

مسألة (١٠٥٤)

ن: رجل اشترى جوالقًا[1] بعشرة آلاف درهم، ليؤاجرها من الناس، فحال عليها الحول، لا زكاة عليه؛ لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة، فلا يجب الزكاة، فلو كان من رأيه أن يبيع أجزا[2]، فلا عبرة لهذا، وكذا الجواب[3] في إبل الحمالين[4]، وحمير المقاربين[5].

عامر ابن سنان بن الأكوع حبط عمله، وكان ضرب يهوديًا، فقطع رجله، ورجع السيف على عامر، فعقره فمات فيها، فقال: كذب من قال: ذلك، أن له لأجرين، أنه جاهد مجاهد، وإنه ليعوم في الجنة عوم الدعموص.

وقال السرخسي: ثم اختلف مشايخنا فيمن تعمد قتل نفسه بحديدة أنه هل يصلّى عليه؟ فمنهم من قال: لا يصلّى عليه؛ وما أشار إليه في الكتاب في حق الذى أخطأ، دليل على أنه إذا تعمد ذلك لا يصلّى عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجابيها نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً ومن تردى من موضع فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً ومن شرب سمًا فمات فهو يشربها في نار جهنم خالداً مخلداً»؛ قال (السرخسي) رضي الله عنه: وكان شيخنا الإمام يقول: الأصح عندي أن يصلّى عليه وأن تقبل توبته، إن كان تاب في ذلك الوقت لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وتأويل الحديث فيمن استحل ذلك؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسق وقتاله كفر»، قال (السرخسي) رضي الله عنه: وسمعت القاضي الإمام على السغدي يقول: الأصحّ عندي أنه لا يصلّى عليه، لا لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغ على نفسه، ولايصلّى على الباغي. (شرح السير الكبير: ١/ ١٠٢، ١٠٣)

(١) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغرارة، وهو عند العامة "شُوال" معرب، جمع: جوالق وجواليق. (المعجم الوسيط: ١/ ١٤٩ ومختار الصحاح: ص١٠٦)

(٢) في د أ، د ب: "أن يبيع أوسع أجراء".

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فكذا الجواب".

(٤) في معظم النسخ: "إبل الجماليں"، المثبت من د ب

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٥ ب): وسئل أبو بكر عن رجل اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤاجرها من الناس، فحال عليها الحول، قال لا تجب فيه الزكاة، قيل له: فإن كان من رأيه أن يبيعها، ؟ قال: لا عبرة لهذا؛ لأنه اشتراها لا للتجارة .

مسألة (١٠٥٥)

رجل له مائتا درهم[١]، حال عليها ثلاثة أحوال، ثم استفاد خمسة، يزكى للسنة الأولى[٢] لا غير؛ لأن في السنة الأولى: النصاب كامل، وفي الثانية: ناقص، ويستقبل الحول منذ استفاد الخمسة[٣].

مسألة (١٠٥٦)

رجل وهب دينًا له على رجل (فوهبه من ثالث و)[٤] وكله بقبضه، فلم يقبضه[٥]، حتى وجبت فيه الزكاة، ثم قبضه الموهوب له، فالزكاة على الواهب؛ لأن الموهوب له وكيل عن الواهب[٦] بالقبض له أولا، فصار[٧] كقبض صاحب المال[٨].

مسألة (١٠٥٧)

رجل تزوج أمة[٩] وهو لا يعلم أنها أمة، ودفع إليها المهر، فمكث في يدها

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "مائتي درهم".

(٢) في د أ، ز: "يزكي السنة الأولى".

(٣) في ز: "منه" مكان "منذ"، وفي د أ، د ب: "خمسة" بدون لام التعريف، وفي د أ: العبارة من قوله: "يزكى للسنة الأولى" إلى قوله: "استفاد خمسة" مكرر، وهو سهو.
قال الفقيه في المصدر السابق (ص٣٧ ب): "ولو أن رجلا له مائتا درهم، فحال عليها ثلاثة أحوال إلا يومًا، ثم استفاد خمسة دراهم، قال زفر: يزكّي للسنة الأولى والثانية والثالثة، وقال أبو يوسف: يزكيها للسنة الأولى، ويستقبل بها حولان منذ يوم استفاد الخمسة، وقد ذكر عن زفر أيضًا في بعض الروايات أنه قال: يزكيها للسنة الأولى والثانية، ولا يزكيها للسنة الثالثة.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في ط، م.

(٥) قوله: "فلم يقبضه" ساقط من د أ.

(٦) في د أ: "على الواهب" وهو خطأ.

(٧) في د أ: "فتصار" وهو خطأ.

(٨) قال الفقيه في المصدر السابق (ص ٣٧ ب): "وروى هشام عن أبي يوسف: أنه قال: إذا كان للرجل على رجل دين، فوهبه لرجل آخر، ووكله بقبضه، فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة، ثم قبضه الوكيل الموهوب له، فزكاته على الواهب؛ لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال.

(٩) في معظم النسخ: "بامرأة" مكان "أمة"، المثبت من ط، م

حولا، ثم علم أنها أمة، فرد المولى نكاحها ورد الألف[1] على الزوج، فليس على أحد زكاة الألف؛ لأن الأمة لا ملك لها، والزوج لا يد له؛ لأن لها ولاية المنع عن الزوج ظاهراً، فكان في معنى الضمان[2].

مسألة (١٠٥٨)

وكذلك إذا حلق رجل رأس رجل[3] [ولم ينبت شعره][4] فقضى إليه بالدية[5]، فدفعها إليه، فمكث حولا، ثم نبت[6] شعره، فردت إليه الدية[7]، ليس على أحد[8] منهما الزكاة[9]، أما الجاني: فلأنه زال ملكه، وأما المجني عليه[10]: فلأنه استحق من يده.

مسألة (١٠٥٩)

وكذلك لو أقر لرجل[11] بدين، ودفعه إليه، وحال عليه الحول، ثم تصادقا[12] أنه لم يكن عليه دين، لم يكن على واحد منهما[13] الزكاة لما قلنا[14].

(١) في ط: "وأدى الألف".

(٢) في معظم النسخ: "في معنى الضمار"، المثبت من ز.

(٣) في ط: "رجل حلق رأس رجل"، وفي د ب: "إذا حلق رأس رجل" مكان المثبت.

(٤) الزيادة: ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٥) في ط: "فقص عليه بالدية"، وفي د ب: "يقضي عليه بالدية".

(٦) في د أ: "ثم ثبت" وهو تصحيف.

(٧) في معظم النسخ: "فردت عليه الدية" إلا أن في د أ: "فرد" مكان "فردت"، وفي ط: "الألف" مكان "الدية"، المثبت من ز.

(٨) في ط: "على واحد"

(٩) في ز: "منهم زكاة" مكان المثبت.

(١٠) في ز: "وأما المختن" مكان المثبت.

(١١) في ز: "لو أقر للرجل".

(١٢) في ط، ز: "ثم تصادق" بدون ألف التثنية.

(١٣) في د أ، د ب: "على كل واحد منهما" بزيادة "كل".

(١٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص ٣٨ ب): سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سمعت

مسألة (١٠٦٠)

رجل اشترى عبداً للتجارة فأجره، أو داراً فأجرها[1]، خرج العبد والدار من أن يكون للتجارة؛ لأنه لما أجرهما، فقد قصد الغلة، فخرج من حكم التجارة.

مسألة (١٠٦١)

رجل له مائتا درهم[2] وخمسة دراهم، فحال عليها[3] حولان، فعليه عشرة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله [عليه][4] لأن في السنة الأولى وجب عليه خمس في المائتين، ولا يجب عليه في الخمسة الأخرى[5] شيء؛ لأنه لا يوجب في الكسور، فيبقى النصاب[6] في السنة الثانية كاملا، فوجبت الزكاة[7].

أبا يوسف عن رجل تزوج امة، وهو لا يعلم أنها أمة، فدفع إليها مهرها، فمكث في يدها حولا، ثم علم أنها أمة، ورد المولى النكاح ورد الألف، فعلى من تجب زكاتها؟ قال: لا زكاة على واحد منهما، قال: قلت: فما تقول: في رجل حلق رأس رجل، فلم ينبت الشعر، وقضى عليه بالدية، فدفعها إليه، فمكث عنده حولا، ثم نبت شعره، ورد الدية، فعلى من تجب زكاتها؟ قال: ليس على واحد منهما زكاة، قلت: لم؟ قال: لأن هذا بمنزلة رجل أقر لرجل بدين، فدفعه إليه، ثم تصادقا بعد الحول، أنه لم يكن عليه دين، فليس على واحد منهما زكاة".

(١) في د أ، ط، ز: "فأجرها للتجارة".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "مائتي درهم".

(٣) في ط: فحال عليه.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب، م.

(٥) في أغلب النسخ: "خمس المائتين ولم يجب عليه في الخمسة الأخرى"، وفي ز: "خمس" مكان "في المائتين"، المثبت من ط، إلا أن قوله: "عليه" لم يذكر في ط، و "الزائدة" مكان "الأخرى".

(٦) في د أ، ز: "فبقى النصاب".

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٩ أ): "ولو أن رجلا له مئتا درهم وخمسة دراهم، فحال عليه حولان، فعليه عشرة دراهم في قول أبي حنيفة لكل سنة خمسة دراهم، وفي قول أبي يوسف ومحمد: في السنة الأولى عليه خمسة دراهم و (ثمن) درهم، ولا يجب عليه السنة الثانية شيء، ولو كان عنده مائتا درهم، فمضى عليه عشرون سنة، فعليه للسنة الأولى خمسة دراهم، ولا شيء عليه لسائر السنين في قول علمائنا الثلاثة، وفي قول زفر: عليه لكل سنة خمسة دراهم.
قيل لأبي يوسف: فما حجتك على زفر؟ قال: ما حجتي على رجل يقول: عليه في مائتي

مسألة (١٠٦٢)

ع[١]: رجل جن فى الحول[٢]، فأفاق قبل أن يتم الحول، فعليه الزكاة؛ لأن السنة فى حق الزكاة بمنزلة الشهر فى حق الصوم، وثمة ما لم يستوعب جميع الشهر[٣] لا يمنع وجوب الصوم، فكذا ههنا ما لم يستوعب[٤] جميع السنة لا يمنع الوجوب[٥].

مسألة (١٠٦٣)

رجل اشترى خادمًا للخدمة، وهو ينوى إن أصاب ربحا يبيعه، فحال عليه

درهم أربعمائة درهم، يعنى على قياس قوله: لو مكثت عنده أربعين سنة، يجب عليه لكل سنة خمسة دراهم، فيكون ذلك أربعمائة درهم فى مائتى درهم، وهذا قبيح جدًا".

(١) الرمز "ع" ساقط من معظم النسخ، وهو سهو.

(٢) كلمة "الحول" ساقطة من د أ، د ب، ز.

(٣) فى د أ: "وثمه ما لم يستو السنة" وهو خطأ.

(٤) فى د ب، ز: فههنا أيضًا ما لم يستو.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى أول "باب الزكاة" (١/ ٣٩): "الحسن بن زياد عن أبى حنيفة (رحمهم الله) قال: فى رجل غلب على عقله فى السنة كلها، فلا زكاة عليه، وإن أفاق قبل أن تتم السنة، فعليه الزكاة، وهكذا قال محمد فى "نوادر الزكاة": إذا كان فى أول الحول، أو فى آخره مفيقًا، فعليه الزكاة.
وروى هشام عن أبى يوسف: أنه قال: إذا كان أكثر السنة مجنونًا، فلا زكاة عليه، وإن كان أكثر السنة مفيقًا، فعليه الزكاة.
وقال علاء العالم الأسمندى فى "شرح عيون المسائل" (ص٢٧ ب): وما رواه هشام خلاف رواية ابن سماعة رحمهم الله؛ لأنه روى عنه إذا أفاق ساعة فى الحول من أوله، أو أوسطه، أو آخره، وجبت الزكاة
وجه (رواية) الحسن رحمه الله: إذا كان مغلوبًا على عقله فى السنة كلها لا زكاة، وفيه اتفاق من أصحابنا رحمهم الله؛ لأن الخطاب لم يتوجه عليه فى شىء، فصار كمن بلغ مجنونًا ومضت السنة، والتكليف شرط عندنا، وأما إذا أفاق قبل أن تتم السنة، فعليه الزكاة فى رواية الحسن رحمه الله، وفى "نوادر الزكاة" وفى رواية ابن سماعة عن أبى يوسف: وكذلك عن محمد رحمه الله من غير اعتبار الأكثر؛ لأنه إذا جنّ أقل من سنة، فلم يسقط عنه بالصلاة وبالصوم إن أدركه، لم يسقط عنه الزكاة كجنون ساعة، ولأن الحول مدة العبادة، فالإفاقة فى جزء منه كما فى شهر رمضان، وجه رواية هشام رحمه الله: أن الأكثر يقوم مقام الكل فى كثير من العبادات، وإذا جنّ فى أقله، فقد غلبت الصحة، فصار كجنون ساعة

الحول، لا زكاة عليه؛ لأن المشترى للخدمة، كذلك يكون[1] إذا أصاب المالك ربحًا يبيعه[2].

مسألة (١٠٦٤)

رجل له ألف درهم، واغتصب من رجل ألف درهم، ثم غصبها منه رجل آخر واستهلكها، وله ألف درهم، فحال الحول على مال الغاصبين، ثم أبرأهما، فإن الغاصب الأول (يزكى ألفه، والغاصب الثانى لا؛ لأن الغاصب الأول)[3] إن ضمن الألف، يوجع على الثانى بألف، والغاصب الثانى إن ضمن[4]، الألف ولم يرجع[5] على أحد بألف، فصار الدين[6] عليه مانعًا[7].

مسألة (١٠٦٥)

رجل التقط ألف درهم وعرفها سنة، ثم تصدق بها (وله ألف درهم، ثم تم

---

(١) فى د أ: "يكون كذلك" بالتقديم والتأخير.

(٢) فى معظم النسخ: "ربحًا يبيع" إلا أن كلمة "ربحًا" ساقطة من "ز"، المثبت من د ب.
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى (١/ ٤١): وقال هشام: "سألت محمد (بن الحسن) عن رجل اشترى خادمًا للخدمة، وهو ينوى إن أصاب ربحًا باع، هل فيه الزكاة؟ قال. لا، هكذا شرى الناس، إذا أصابوا ربحًا باعوا؛ لأن الهدف من شراء العبد، الخدمة دون التجارة، وأما نية التجارة عارضة؛ لأن نية البيع مقيدًا بالربح، فتعتبر نية التجارة معدومة، فلذلك لا تجب الزكاة

(٣) ما بين القوسين ساقط من د أ، د ب

(٤) فى د أ، د ب: "ضمن" بدون "إن".

(٥) فى ط: "لا يرجع"، وفى ز: "لم يرجع" بدون العطف.

(٦) فى د أ: "وصار الدين".

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى (١/ ٤٢): "وقال محمد: فى رجل له ألف درهم، اغتصب من رجل ألف درهم، ثم غصبها منه رجل واستهلكها، وله ألف، فحال الحول على مال الغاصبين، ثم أبرأهما، فإن الغاصب الأول يزكى ألفه، ولا أرى على الغاصب الثانى الزكاة؛ لأنه إن ضمن الأول، رجع على الثانى".
وقال علاء العالم فى "شرح عيون المسائل" (ص٢٩) معللا على قول محمد رحمه الله: لأن الغصب والاستهلاك إذا وجدا من الثانى، فالمالك مخير بين تضمين الأول والثانى، فإن ضمن الثانى، سلم الألف للغاصب الأول، وإن ضمن الأول رجع به هو على الغاصب الثانى، فلا يسقط زكاته، وسقطت الزكاة عن الثانى؛ لأن الرجوع عليه على كل حال.

الحول على ألفه، زكاها استحسانًا؛ لأن ألف المتصدَّق بها)[1] لم تصر دينًا عليه للحال لجواز أن يجيز صاحبها التصدّق[2].

مسألة (١٠٦٦)

رجل له ألف درهم، فحال عليها الحول، ثم أقرضها، فتويت[3] عنده[4]، فلا زكاة عليه[5]؛ لأنه لم يستهلكها؛ لأنه لم يخرجها من أن تكون نصابًا، وكذلك لو كان ثوبًا للتجارة[6] فأعاده، فهلك لما قلنا[7].

مسألة (١٠٦٧)

صبّاغ اشترى زعفرانًا أو عصفرًا[8] ليصبغ به[9] للناس بالأجر[10]، فحال

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الزكاة" (١/ ٤٢): وقال محمد رحمه الله: لو أن رجلا التقط ألف درهم، فعرفها سنة، ثم تصدّق بها، وله ألف درهم، كان القياس أن لا زكاة عليه في ألفه، وفي الاستحسان: يزكيها.
وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل" في (ص٢٩ ب): "وجه القياس: وهو أن بالتصدّق به دخل في ضمانه، فصار دينًا في ذمته، وديون العباد تمنع وجوب الزكاة عندنا، وجه الاستحسان: أن هذا دين لم يتعين مستحقّه، ولم يتوجّه طلبه، فصار من جنس الديون المجهولة وديون الله تعالى.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فتوت" -بالنون- وهو تصحيف، وفي ز: "فتوت" المثبت من ط، م، توّت: أي هلكت، توى المال توى: ذهب، و-الإنسان: هلك فهو تو، أتوى ماله: أهلكه.
وقال الرازي: والتوى -مقصور- إهلاك المال، وبابه صدى فهو توى. المعجم الوسيط (١/ ٩٠، ٩١) ومختار الصحاح (ص٩٠) والمصباح المنير (١/ ٧٧) أي هلكت ألف درهم في يد القارض من غير صنعه وتعديه، لا زكاة عليه؛ لأن الإقراض ليس بسبب للتوى، فصار كما لو هلك في يد صاحبه بغير صنعه وتعديه في المال الزكوي.

(٤) في أغلب النسخ: "عليه"، المثبت من "شرح عيون المسائل".

(٥) قوله: "عليه" ساقط من ز.

(٦) كلمة "للتجارة" ساقطة من ط.

(٧) قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٤٢) في "باب الزكاة": "قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله: في رجل له ألف درهم، فحال عليه الحول، ثم أقرضها، فتويت عنده، قال: لا زكاة عليه؛ لأنه لم يخرجها من حد الزكاة، وكذلك لو كان ثوبًا، فأعاده فهلك.

(٨) في ط: "عصفرًا أو زعفرانًا" بالتقديم والتأخير.

الحول على ماله، زكى مع ماله[1]؛ لأن هذا مما يبقى عينه فى متاع الناس[2]، فصار[3] له حصة من الثمن[4]، فصار[5] كأنه اشتراه ليبيعه[6].

ح-٢

مسألة (١٠٦٨)

ولو اشترى صابونًا أو حرضًا[7]، فلا زكاة عليه فى ذلك؛ لأنه لا يبقى فى الثوب، وكذلك الدباغ[8].

العصفر -بضم العين والفاء-: صبغ، وفى المعجم: العصفر نبات صيفى من المركبات الأنبوبية الزهر، تستعمل زهرة تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر، يصبغ به الحرير ونحوه، معرب، إذا قال: عصفر الثوب، يراد به صبغه بالعصفر، وهو معصفر. (المعجم الوسيط: ٢/ ٦١١ ومختار الصحاح: ص٤٣٧ والمصباح المنير: ٢/ ٣٨٩)

الزعفران: نبات بصلى معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغى طبى مشهور وزعفران الحديد: صدؤه، جمعه: زعافر، إذا قال: زعفر الثوب، يراد به صبغه بالزعفران، فهو مزعفر -بفتح الزاء والفاء-. (المعجم الوسيط: ١/ ٣٩٥ ومختار الصحاح: ص٢٧٢ والمصباح المنير: ١/ ٢٣٨)

(٩) فى ط: "يصبغ به".

(١٠) فى د أ: "بالأحرة".

(١) قوله: "زكى مع ماله" ساقط من د أ، وفى ز: "جميع ماله مكان المثبت، وهو سهو.

(٢) فى ط: "مما بقى فى متاع الناس"، وكلمة "عينه" ساقطة من أغلب النسخ، أثبتناه من ز.

(٣) فى ط: "فصار حصة من الثمر"، وهو تصحيف.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ: "وصار".

(٥) فى ط: "كأنه اشترى ليبيعه".

(٦) فى ط: كأنه اشترى ليبيعه.

(٧) فى معظم النسخ: "خرصًا"، وفى ط: حرصًا" كلاهما تصحيف، الصواب ما أثبتناه، الحرض -بسكون الراء وضمها-: الأشنان.
الأشنان: معرب، ويقال له بالعربية: الحرض، وهو شجر ينبت فى أرض الرملية، إذا أحرق ورش على رماده انعقد، وصار كالصابون، يستعمل هو ورماده فى غسل الثياب وتنظيف الأيدى، ومنه تأشن: أى غسل يده وغيرها بالأشنان، يقال: الحرض أيضًا للحجر الحير المصباح المنير (١/ ١٨-١٢٥ والمعجم الوسيط (١/ ١٦٧-١٩)

(٨) الدباغ: ما يدبغ به الجلد ليصلح، جمع: دبغ، دبغ الجلد دباغًا ودباغة: أى عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن، ويقال: دبغ المطر الأرض بمائه أى طهر، وفى الحديث: «دباغها

مسألة (١٠٦٩)

نخاس[١] اشترى دوابًا[٢]، واشترى لها جلالة[٣] وبراقع[٤] ومقاود[٥]، فإن لم يرد[٦] بيع هذه الأشياء معها، لم يكن فيها زكاة، وإن أراد بيعها، فكان[٧] فيها الزكاة، وكذلك العطار إذا اشترى القوارير، فهو هكذا[٨].

طهورها». (مختار الصحاح: ص١٩٨ والمصباح المنير: ١/١٧٨ والمعجم الوسيط: ١/٢٦٩)

(١) النخاس: بائع الدوابّ والرقيق، ويطلق على من يطعن الدابة مؤخرها أو جنبها بعود أو غيره لتنشط، وقيل: لدلال الدواب نخاس، المنخس والمخاس: ما ينخس به الدابة، وسمي النخاس: من نخس من باب ضرب وقطع، وهو اسم الفاعل مبالغة. مختار الصحاح (ص٦٥١) والمصباح المنير (٢/٥٦٨) والمعجم الوسيط (٢/٩١٦)

(٢) في ط، ز: "دوانًا" وهو تصحيف.

(٣) في ط: "ويشترى لها جلالا"، وفي د ب: "له"، وفي ز: "بها" مكان "لها"، الصواب ما أثبتناه. الجلال -بكسر الجيم- الغطاء، جمع جل.
الجل: واحد (جلال الدابة) ما تغطّى به الدابة لتصان من البرد كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، وجمع الجلال: أجلة. (مختار الصحاح: ص١٠٧ والمصباح المنير: ١/١٠٢ والمعجم الوسيط: ١/١٣١)

(٤) في معظم النسخ. "برادع"، وفي ز: "براذع" وهو سهو، الصواب ما أثبتناه، البرقع -بفتح القاف وضمها-: قناع النساء والدوابّ، وبرقعت المرأة أو الدابة أي ألبسها البرقع، وجمعه: براقع
ينظر مختار الصحاح (ص٤٩)، المصباح المنير (١/٤٥)، المعجم الوسيط" (١/٥١).

(٥) مقاود: جمع مقود، المقود -بالكسر- الحبل، يشدّ في الزمام أو في اللجام، تقاد به الدابة، وقاد الرجل الدابة قودًا وقيادًا وقيادة: مشى أمامها آخذًا بمقودها، القائد: من يقود. مثل قائد الجيش ونحوه. مختار الصحاح (ص٥٥٥)، المصباح المنير (٢/٤٩٣)، المعجم الوسيط (٢/٧٧١)

(٦) في أغلب النسخ: "إن لم يرد"، المثبت من د أ.

(٧) في معظم النسخ: "كان"، المثبت من د أ.

(٨) في معظم النسخ: "فهو كذا"، المثبت من "ز"، العيون، وقوله: "فهو هكذا" سقط من ب.
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الزكاة" (١/٤٣): "بشر بن الوليد (الكندي، المتوفى سنة ٢٣٨ هجرية عن أبي يوسف قال: لو أن صباغًا اشترى عصفر (صمغًا) أو زعفرانًا ليصبغ به للناس بالأجر، فحال الحول على ذلك وعلى ماله، زكاه مع ماله لأن هذا بقي (عين) في متاع الناس، فصار كأنه اشتراه ليبيعه، قال: ولو اشترى صابونًا أو أشنانًا أو حلا، فحال الحول على ماله، فلا زكاة عليه في ذلك؛ لأنه لا يبقى في الثوب، وكذلك للدبغ، ونحو...

مسألة (١٠٧٠)

(رجل أودع ماله رجلا لا يعرفه[١]، ثم أصابه بعد سنين، فلا زكاة عليه)[٢]، ولو أودع رجلا[٣] يعرفه، ثم نسيه ثم تذكر بعد سنين، فعليه الزكاة لما مضى؛ لأنه إذا كان ممن يعرفه، كان ممن يودع عنده غالبًا، والنسيان في مثل هذه نادر[٤].

مسألة (١٠٧١)

رجل له مائتا درهم[٥] على رجل، فحال الحول إلا شهرًا، فاستفاد ألفًا، ثم تم الحول على المائتين، لا يجب عليه[٦] أن يزكي (عن) الألف ما لم يأخذ من دينه

رجلا نخاسًا اشترى دوابًا، واشترى لها جلالا وبراقع ومقاود، فليس في شيء من هذه زكاة، كثياب الخدم التي اشتراها معهم (يلبسهم)، ولو أراد أن يبيع الجلال بيعًا كان فيها الزكاة، وكذلك العطار إذا اشترى القوارير، فهي هكذا.

وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٣٠ أ) معللا: "لأنها غير معدة للتقلب والتصرف، وأما المقاود والجلال، فإن كان يبيعها مع الدواب، ففيها الزكاة؛ لأنها معدة للناس وصلب الزيادة، وإن كان لا يبيعها، وإنما يحفظ بها الدواب، فلا زكاة فيها".

(١) في ز: "ولو أودع مالا له رجلا لم يعرفه" مكان المثبت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(٣) في ط، ز: "رجل أودع رجلا" مكان "ولو أودع رجلا".

(٤) في ط: "ونسيان في مثل هذا نادر" بدون التعريف؛ قال الفقيه في المصدر السابق في باب الزكاة" (١/٤٣): قال ابن رستم عن محمد رحمه الله في رجل أودع ماله رجلا لا يعرفه، ثم أصابه بعد سنين، فلا زكاة عليه، ولو أودع رجلا يعرفه، فنسيه ثم ذكر بعد سنين، فعليه الزكاة لما مضى؛ لقد أسقط الدكتور صلاح الدين الناهي الذي حقق كتاب "عيون المسائل" الجزء الثاني من الحكم حيث سجل في الهامش باعتباره ليس من صلب الكتاب، وقد اختلط عليه عبارة المؤلف بعبارة الشارح التي نقله أحد القراء مختلطًا بين العبارتين، الصواب ما أثبته من "شرح عيون المسائل" (ص٣٠ أ)، حيث قال الشارح بعد عرض الجزء الأول من الحكم أي بعد قوله: "فلا زكاة عليه" بمنزلة من سقط ماله في مفازة؛ لأن يده لا يصل إليه، فيصير بمنزلة المال الضمار.

وعلي رضي الله عنه قال: "لا زكاة في المال الضمار"، وأما قوله: "فعليه الزكاة" لأن اليد ثابتة والنسيان غير مانع، كما لو نسيه في بيته.

(٥) في أغلب النسخ: "مائتي درهم"، المثبت من ز.

(٦) قوله: "عليه" ساقط من ط.

أربعين درهمًا فصاعدًا، في قول أبي حنيفة رحمة الله [عليه][1]: لأنه ما لم يأخذ[2] الأربعين فصاعدًا، لا يجب عليه الأداء[3] عن الأصل، فلا يجب على المستفاد[4].

مسألة (١٠٧٢)

ب[5]: الزكاة تجب في الغطارقة[6]، إذا كانت مائتين[7]؛ لأنها اليوم [من][8] دراهم الناس، وإن كانت لم تكن من دراهم الناس في الزمان الأول[9]، وإنما يعتبر[10] في كل زمان عادة أهل ذلك الزمان.

---

(١) الزيادة: من د أ، د ب.

(٢) في د أ: "لم يأخذ" وهو تصحيف، وفي ز: "ما لم يؤخذ".

(٣) في معظم النسخ: "لا يجب الأداء" بدون ذكر "عليه"، المثبت من ز.

(٤) في معظم النسخ: "عن المستفاد"، المثبت من د أ، ط، قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٤٤) في "باب الزكاة": قال ابن سماعة: عن محمد: في رجل له مائتا درهم دينًا على رجل قرض، فحال الحول عليه إلا شهرًا، فاستفاد ألفًا، ثم تم الحول، قال: فإن في قولي: "يزكي الألف التي عنده، وإن لم يأخذ من المائتين شيئًا، وفي قياس قول أبي حنيفة: لا يزكي الألف إلا أن يأخذ من الدين أربعين درهمًا فصاعدًا، فإذا قبض أربعين درهمًا، زكّى الألف مع الأربعين.
وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل (ص ٣٠ ب) معلّلا: لأن القرض بدل مال التجارة، فالزكاة واجبة فيها إلا عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب شيء ما لم يقبض أربعين، فإذا قبض أربعين، يجب درهم، بناء على أن ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ الأربعين عنده، فإذا قبض فحينئذٍ صحّ ضمّ المستفاد إليه، وعندهما الزكاة واجبة في المائتين، فإذا استفاد الألف ضمّ إلى النصاب، ثم يجب في الألف؛ لأنه في يده، ويتوقّف في المائتين إلى أن قبض.

(٥) الرمز "ب" ساقط من د أ، ز.

(٦) لعل المراد بها نوع من العملة كان يتعامل بها الناس.

(٧) في ز: "إذا كان مائتين"، وفي د أ، د ب: "إذا كان مائتين".

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب.

(٩) في معظم النسخ: "وإن كان لم يكن من دراهم الناس في الزمن الأول"، وفي د أ: "وإن كان ما لم يكن"، المثبت من ط، الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره، وجمعه: أزمان، وأزمنة وأزمن.

(١٠) في د أ، د ب، خ أ، خ ب: "إنما يعتبر" بدون العطف.

ألا ترى أن مقدار المائتين لوجوب الزكاة [من الفضة][1] إنما يعتبر بوزن سبعة، وإن كان مقدار المائتين [في الزكاة][2] في زمن النبي ﷺ كان بوزن خمسة، وفي زمن عمر رضي الله عنه كان بوزن ستة[3]، فيعتبر دراهم كل بلدة بوزنهم، ودنانير كل بلدة بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت، وما عدا الغطريفي.

مسألة (١٠٧٣)

قالوا: كل درهم غشّه أكثر من النصف، لا يجب في المائتين زكاة، حتى يجب في العدل في المائتين[4].

مسألة (١٠٧٤)

وزكاة الفلوس[5] إن كانت[6] قيمتها مائتي درهم[7]، وحال الحول[8]، زكى خمسة دراهم.

مسألة (١٠٧٥)

زغر[9]: إذا كان للرجل مائي درهم[10]، فاشترى بها متاعًا للتجارة، فحال

---

(١) الزيادة: ساقطة من د أ، ز.

(٢) الزيادة. ساقطة من د ب، ط.

(٣) في ر: "تكون ستة" مكان المثبت.

(٤) في د أ: "في العدلين والمائتين"، وفي د ب: "في العدل زكاة في المائتين"، العدل -بكسر العين- المثل، يقال: عندي عدل غلامك، وعدل شاتك، إذا كان غلام يعدل غلامًا، أو شاة تعدل شاة، والعدل -بالفتح-: ما عدل الشيء في القيمة من غير جنسه. مختار الصحاح (ص٤١٧)

(٥) في د ب، ط: "وفي زكاة الفلوس" بزيادة "في"، الفلس -بكسر الفاء وسكون اللام- عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر سدس الدرهم، جمع: فلوس. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٧)

(٦) في د أ: "إن كان".

(٧) في معظم النسخ: "مائتا درهم" المثبت من ط

(٨) في ط: "وحال عليه الحول" بزيادة "عليه".

(٩) الرمز "زغر" لم يذكر في ط.

ج-٢

الحول[١]، وهو يساوى ألف درهم [عند تمام الحول][٢]، فإنه ينظر إن كانت قيمت مائتى درهم، ثم حال عليه الحول، فعليه زكاة الألف لوجود[٣] كمال النصب فى أول الحول، فصار الزائد عليه مستفاداً[٤] فى أثناء الحول، وإن اشتراه[٥] بمائتى درهم، لا شك أنه تجب الزكاة[٦]؛ لأن كمال النصاب موجود[٧]، وإن اشتراه بمائتى درهم[٨]، وهو لا يساوى مائتى درهم[٩]، ثم حال الحول، وهو يساوى ألف درهم، إن حال [عليه][١٠] الحول منذ[١١] صار يساوى مائتى درهم[١٢]، فإن الزكاة تجب؛ لأن عند ذلك ينعقد الحول على النصاب، فلا يعتبر ما قبله.

مسألة (١٠٧٦)

رجل ضل غنمه سنة[١٣]، ثم وجدها لا صدقة عليه؛ لأنه صار ضماراً[١٤]؛

---

(١٠) فى ط، ز: "مائة درهم" مكان المثبت.

(١) قوله: "فحال الحول" ساقط من ط.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) فى د أ: "لوجوب" مكان "لوجود" وهو تصحيف.

(٤) فى أغلب النسخ: "مستفاد" وهو خطأ، المثبت من ز.

(٥) فى ط: "وإن شراه"، وهو تصحيف.

(٦) فى ط: "لا شك أن الزكاة يجب".

(٧) فى د أ: "كل كمال النصاب موجوداً" وهو سهو.

(٨) فى معظم النسخ: "وإن اشتراه مائة درهم" وهو سهو، المثبت من ط، إلا أن فى ط: "شراه" مكان "اشتراه".

(٩) كلمة "درهم" ساقطة من معظم النسخ، ما أثبتناه من ز.

(١٠) الزيادة: من ط.

(١١) كلمة "منذ" ساقطة من د أ، د ب.

(١٢) فى د أ: "مائتين درهم".

(١٣) كلمة "سنة" ساقطة من ط.

(١٤) الضمار -بكسر الضاد-: مال غائب لا يرجى عوده، وقال الرازى: الضمار: ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة، وفى "المعجم الوسيط": الضمار: الغائب

لكونه غير منتفع به في حقه لعجزه[1]، ألا ترى أنه لو اشترى طيبًا للتجارة فانقلبت[2]، فأخذها غيره، فإن الأول يأخذها؛ لأنها ملكه[3]، وبالانقلاب ماخرجت[4] من ملكه، ولا زكاة عليه؛ لأنها ما كانت منتفعًا بها، فكانت ضمارًا، وكذا لو اشترى سمكة فانفلتت[5]، والمشترى كان للتجارة، فهو على ما ذكرنا؛ لما قلنا.

مسألة (١٠٧٧)

مائتان وخمسون من الغنم بين رجلين[6]، لأحدهما مائة، وللآخر مائة وخمسون، فإنه يجب على صاحب المائة والخمسين[7] شاتان؛ لأن الواجب في مائة وعشرين شاتان، وما زاد على ذلك عفوًا[8]، وعلى الآخر شاة؛ لأن في الأربعين شاة[9]، وما زاد على ذلك عفوًا إلى مائة وعشرين[10] على ما عرف،

والأمر لا يكون المرء منه على ثقة، ويقال: مال ضمار لا يرجى عوده ودين ضمار، ليس له أجل معلوم، أو لا يرجى سداده. (مختار الصحاح: ص٣٨٤ والمعجم الوسيط: ١/٥٤٦ والمصباح المنير: ٢/٣٤٣)

(١) في د أ، د ب: "بعجزه".

(٢) في ط: "فانتلفت"، وهو تصحيف.

(٣) في ز: "لأنه يملكها"، وفي د أ، ط: لأنه ملكها.

(٤) في د ب، ز: "وبالانفلات ما خرجت"، وفي ط: وبالإتلاف ما خرجت.

(٥) في د أ: "فانقلبت"، وفي د ب: "فانقلتت"، وفي ز: "فانفلت"، وكل ذلك خطأ، الصواب ما أثبتناه.

(٦) في ح أ، خ ب: "بين رجلان" وهو خطأ.

(٧) في د أ: "والخمسون"، وفي ز: "وخمسين" بدون التعريف.

(٨) وفي ط: "عفو" والزيادة لم تذكر من ز

(٩) في د أ، د ب، ط: "شاة شاة" مكرر.

(١٠) في سائر نسخ "التجنيس": "إلى مائة وأحد وعشرين" خلاف ما جاء في "الهداية" وكتب أصحابنا الأخرى، يجوز قول المؤلف هنا إذا أراد به الغاية، والغاية لا تدخل تحت النص. وقد ذكر ابن الهمام في "فتح القدير" في أول كتاب الطهارات الاختلاف في [illegible]. وذكر المؤلف في "الهداية" في فصل في الغنم نصاب الغنم كما يلي: "وليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه،

فلو جاء المصدق[١]، وأخذ من الجملة ثلاثة من الغنم، فإنه[٢] يرجع صاحب المائة بخمس شاة[٣] من الدراهم؛ لأنه لما حصل[٤] المأخوذ ثلاثًا من الغنم حصل الأخذ أخماسًا؛ لأنا نجعل كل خمسين سهمًا، فيكون مائتان وخمسون خمسة أسهم[٥]. فحصل الأخذ من صاحب المائة، قدر خمسين سهمًا[٦] من ثلث[٧] الغنم، فيجعل[٨] كل شاة خمسة؛ لأن مخرج الخمس[٩] خمسة، فيصير الثلث خمسة عشر، وقد حصل[١٠] الأخذ من نصيبه قدر خمسين، وذلك بالسهام ستة[١١]، وعليه خمسة، فحصل الأخذ[١٢] من نصيبه زيادة، وذلك خمس شاة[١٣]، وكان ذلك على صاحبه، فله أن يرجع عليه بذلك.

فإذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وعليه انعقد الإجماع، هكذا في سائر كتب أصحابنا.

ينظر "الأصل" لمحمد بن الحسن في كتاب الزكاة في "باب صدقة الغنم" و"الهداية" كتاب الزكاة في "فصل في الغنم" (١/٧٦) و"فتاوى قاضي خان" كتاب الزكاة" في "فصل في صدقة الغنم" في هامش "الهندية" (١/٢٤٧) و"بدائع الصنائع" في "كتاب الزكاة" (٢/٢٨) و"فتح القدير" (١/٥٠١).

(١) في د أ: "المتصدّق".

(٢) قوله: "فإنه" ساقط من د أ.

(٣) في د أ: "بخمس شياه" وهو خطأ.

(٤) في د أ: "لأنه لما أحصى المأخوذ".

(٥) في ز: "مائتان وخمسين خمسة أسهم" وفي معظم النسخ: "وخمسة أسهم" بزيادة العطف.

(٦) كلمة "سهمًا" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ز.

(٧) كلمة "ثلث" ساقطة من د أ، ط.

(٨) في معظم النسخ: "فيجعل"، وفي د ب: "فنجعل" المثبت من ز.

(٩) في خ أ، ز: "فمخرض الخمس" وهو خطأ.

(١٠) في د أ: "وقد جعل الأخذ".

(١١) في د ب: "وذلك السهام ستة".

(١٢) في د أ، د ب: "فحصل الأخذ".

(١٣) في معظم النسخ: "وذلك خمس زيادة".

مسألة (١٠٧٨)

رجل اشترى عبداً بألف درهم، وللمشترى[1] على البائع ألف درهم، ثم وهب للبائع ألف درهم، فحال [عليه][2] الحول، فلم يزك حتى رُدّ العبد عليه بالعيب بقضاء، فإنه لا زكاة عليه في الألف التي عنده؛ لأن الدين الذي كان عليه، عاد عليه بهذا الرد؛ لأن الرد[3] ههنا فسخ في الأصل[4]، فصار كأنه لم يسقط، ووجبت الزكاة[5] على المشترى في الدين لما قلنا، وهذا كمن باع[6] عبداً بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فتم الحول على مال البائع[7] والمشترى قبل سقوط الخيار، فإن تم البيع، فعلى البائع[8] أن يزكّى الثمن، وإن انتقض فعلى المشترى.

مسألة (١٠٧٩)

رجل اشترى عبداً للتجارة بمائة درهم، يساوى ثلاثمائة درهم، حال الحول على ذلك، ثم استحق نصفه، فإن عليه[9] زكاة مائتى درهم؛ لأن نصفه قد بقى على ملكه، وهى[10] مائة وخمسون، وعاد إليه[11] من الثمن خمسون حملة ذلك مائتا درهم[12]، ولو كان اشترى[13] بخمسين، لا تجب الزكاة؛ لأنه يعود إليه

(١) في ط: "للمشترى" بدون العطف.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) قوله: "لأن الرد" ساقط من د أ.

(٤) في أغلب النسخ من "ز"، المثبت من ط.

(٥) في د ب: "ووجب الزكاة".

(٦) في د أ: "كمن باع" وهو تصحيف.

(٧) في د ب: "وعلى مال البائع" بزيادة العطف، فلا محل له هنا، وفي ر "ملك" مكان "مال".

(٨) في د أ: "على البائع".

(٩) في ز: "كان عليه" مكان المثبت.

(١٠) في د: وهو.

(١١) في خ أ، خ ب، د ب: "وعليه إليه" مكان "وعاد إليه" وهو سهو

(١٢) في معظم النسخ: "مائتان درهم"، المثبت من ر.

خمس[1] وعشرون، فلم يتم النصاب.

مسألة (١٠٨٠)

رجل استقرض من رجل ألف درهم، وكفل عنه عشرة، كل رجل بهذ الألف [الدراهم][2]، ولكل واحد[3] في يده ألف درهم، لحال الحول، لم يجب على واحد منهم زكاة؛ لأنه حال الحول، وعلى كل واحد منهم ألف درهم دين.

قال رضي الله عنه[4]: هكذا ذكر مطلقًا من غير تفصيل بينهما، إذا كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر، وفي الكفالة بأمر كان ينبغي[5] أن تجب الزكاة على الكفيل؛ لأنه إذا رجع صاحب الدين عليه، فله أن يرجع على الأصل، فصار كالغاصب الأول في المسألة التي ذكرناها في علامة العين[6]، إلا أن الفرق بينهما، أن الغاصب الأول له أن يرجع على الغاصب الثاني قبل أن يأخذ المالك الضمان منه، والكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل الأداء فافترقا.

مسألة (١٠٨١)

الزكاة تجب على الفور، حتى لو أخّر، وحال الحولان، فإنه يأثم، ولهذا قال محمد رحمه الله[7]: إن من لم يؤدّ الزكاة، لم تقبل شهادته، ولو لم تكن واجبة

---

(١٣) في معظم النسخ: "ولو كان الشرى"، الصواب ما أثبتناه.

(١) في أغلب النسخ: "خمسة وعشرون"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) في معظم النسخ: "بهذه الألف"، المثبت من د أ، الألف - بسكون اللام -: رسم عدد (عشر مئات)، وقال الرازي: الألف: عدد وهو مذكر، يقال: هذا ألف واحد، ولا يقال: واحدة، وهذا ألف أقرع أي تامّ، ولا يقال: قرعاء، وقال ابن السكيت: لو قلت: هذه ألف بمعنى الدراهم لجاز، والجمع: آلاف وألوف. مختار الصحاح (ص٢١)، والزيادة: من ط.

(٣) في د أ: "ولكل واحد" هو خطأ.

(٤) كلمة "قال" ساقطة من د أ، ومكانها فراغ، وفي ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٥) في د أ: "كان يجب" مكان "كان ينبغي"

(٦) من هذا الفصل في مسألة (١٠٦٣).

(٧) قوله: "رحمه الله" لم يذكر في ط.

على الفور، لا يكون تأخيرها[1] فسقًا، وكان أبو بكر الرازى[2] يقول[3]: تجب على التراخى.

قال رضى الله عنه[4]: وذكر الفقيه أبو الليث فى "النوازل فى آخر باب الزكاة"[5]، عن أبى حنيفة وأبى يوسف [رحمهما الله][6]: أنه يكره تأخير الزكاة والحج[7]، وبه نأخذ، وهو الأصح[8].

مسألة (١٠٨٢)

رجل له عشرة من الإبل، فحال عليها الحول، ووجبت الزكاة[9] شاتان، ثم

---

(١) فى ط: "لا يكون تأخير منه".

(٢) هو أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بـ"الجصاص"، كان رحمه الله إمام الحنفية فى عصره، وإليه انتهت رياسة الحنفية، وبه قال غير واحد من المؤرخين، وخير شاهد على هذا كتابه المعروف بـ"أحكام القرآن" وكتب أصحابنا مشحونة بأقواله، تفقه رحمه الله على أبى الحسن الكرخى، وبه انتفع، وعليه تخرج، ومن تلاميذه: الفقيه محمد بن يحيى الجرجانى شيخ القدورى، توفى رحمه الله سنة ٣٧٠ هجرية على أصح، وقيل: سنة٣١٥ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضية"(ص ١/ ٣٣٠، ٣٣٤ وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٤، ٤١٥) وتاج التراجم، (ص٦) و"البداية والنهاية" (١١/ ٢٩٧) و"النجوم الزاهرة" (٤/ ١٣٨، ١٣٩).

(٣) قوله: "يقول": ساقط من د ب.

(٤) فى ز: "قال رحمه الله" مكان المثبت.

(٥) فى معظم النسخ: "كتاب الزكاة"، المثبت من النوازل

(٦) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٧) فى ز: "تأخير الحج والزكاة" بالتقديم والتأخير.

(٨) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى آخر "باب الزكاة"(ص٣٩ ب): "وسئل أبو جعفر عن رجل له مال، فحال عليه الحول، هل يسعه أن يؤخر أداء الزكاة من غير عذر؟ قال: قال محمد بن شجاع فى "كتاب المناسك" من تصنيفه عن أبى حنيفة: إنه يكره أن يؤخر الحج والزكاة، وذكر أبو يوسف فى "الأمالى": أنه يكره، وروى عن خلف عن أبى يوسف: أن رجلا لو كانت عليه صلاة شهر، فهو فى سعة فى تأخيرها.
قال الفقيه: إذا كان تأخيرها لاشتغاله فى أمر معايشه، ولا يمكنه أن يقضى، وأما إذا أمكنه القضاء جملة أو متفرقًا، فعليه أن يقضيها ولا يؤخرها، وكذلك الحج والزكاة، وإذا لم يكن له عذر، فلا يسعه تأخيرها".

(٩) فى ز: "ووجب الزكاة"، وفى د ا: "زكاة" بدون التعريف.

هلكت واحدة منهم، تسقط شاة[1] عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][2] وجعل وكان هذا الواحد لم يكن من الابتداء، ولم يكن له إلا تسعة، فتجب شاة واحدة، وبمثله لو حال الحول على خمس من الإبل، ثم هلك واحد، يسقط من الواجب خمسة، ويبقى أربعة أخماسه، فصار[3] الأصل عنده، أن أول النصاب يجعل أصلا، وما زاد عليه يجعل فرعًا، ثم ينظر بعد الهلاك، إن لم ينقص[4] من أول النصاب، فإنه يجعل الهلاك كالمعدوم من الابتداء، وإن انتقص النصاب الأول يجعل[5]، كان عنده النصاب الأول، فما هلك، هلك بزكاته[6].

مسألة (١٠٨٢)

م[7]: حكى عن الفضيلي[8] رحمة الله [عليه][9]: أنه كان يقول: زكاة الأجرة المعجلة في الإجارة[10] الطويلة الموسومة ببخاري على الأجر في السنين التي كانت الأجرة في يده [الدية][11] لأنه يملكها[12] بالقبض، وبالفسخ لا ينتقض ملكه، إذا كانت الأجرة دراهم وما شاكلها؛ لأنها لا يتعيّن.

---

(١) في ط: "يسقط شاتان" وهو خطأ.

(٢) قوله: "عند أبي حنيفة رحمة الله عليه" ساقط من ط، والزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) في د أ: "فتبقى أربعة أخماساً و صار".

(٤) في د أ: "إن لم ينتقص"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) في د ب: "ويجعل" بزيادة العطف.

(٦) في ز: "يزكّي به" مكان "بزكاته".

(٧) الرمز "م" لم يذكر في ط.

(٨) في ط: عن المفضلي.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(١٠) قوله: "في الإجارة" ساقط من د أ، ط.

(١١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب، ط.

(١٢) قوله: "لأنه" ساقط من ط، في د أ، د ب، ز: "ملكها".

وكان الشيخ [الإمام](١) مجد الدين السرخسي رحمة الله [عليه](٢) يقول: عندي أن الزكاة تجب على المستأجر أيضًا؛ لأنه يعده مالا موضوعًا، وبناله على الأجر، وكذا في البيع الجائز المعهود بسمرقند، زكاة ذلك المال تجب على البائع؛ لأنه ملكه(٣) بالقبض، وعلى المشتري أيضًا؛ لأنه يعده مالا موضوعًا دينًا له على البائع، وهكذا ذكر(٤) فخر الإسلام على البزدوي رحمه الله(٥) في "الجامع"(٦).

مسألة (١٠٨٤)

رجل له مائة درهم نقد، ومائة درهم(٧) دين على إنسان، تجب الزكاة، ويكمل النصاب لأحدهما بالآخر؛ لأنهما مالان من جنس واحد إلا أنهما اختلفا(٨) في الصفة.

---

(١) الزيادة لم تذكر في ز.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب؛ لعل المراد بمجد الدين هو محمد بن محمد بن محمد الملقب بـ "رضي الدين" و "برهان الإسلام" السرخسي، صاحب "المحيط الرضوي"، المتوفى سنة ٥٤٤ هجرية؛ لأن صاحب الترجمة والمؤلف أخذا من حسام الدين، ويحتمل أن المؤلف أحد من صاحب "المحيط الرضوي" لأنه ذكره بكلمة "الشيخ"، ويحتمل أحد من مؤلفه. ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣٥٧) رقم الترجمة (١٥٣٠) و "الفوائد البهية" (ص١٨٨-١٩١).

(٣) في د أ: "ملك" مكان "ملكه"

(٤) في د أ: "ذكره" بزيادة الضمير.

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من د أ، ط، هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابن موسى ابن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بـ "فخر الإسلام" البزدوي، الفقيه الكبير والعالم الأصولي، المتوفى سنة ٤٨٢ هجرية، ومن مؤلفاته: شرح الجامعين لمحمد بن الحسن وأصول الفقه المعروف بـ "أصول البزدوي"، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٩٤، ٥٩٥) و "تاج التراجم" (ص٤١) و "مفتاح السعادة" (٢/ ١٨٤، ١٨٥) و "هدية العارفين" (١/ ٦٩٣) و "الفوائد البهية" (ص١٢٤، ١٢٥).

(٦) لعل المراد بالجامع هو شرح "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن؛ لأنه ليس له جامع، وله شرح "الجامع" كما قلنا.

(٧) كلمة "درهم" ساقطة من د أ، ط.

(٨) كلمة "اختلفا" ساقطة من ط.

مسألة (١٠٨٥)

أج: ثمانون شاة بين أربعين رجلا، لرجل واحد من كل شاة نصفها، والنصف الآخر لهؤلاء الباقين، ليس على صاحب الأربعين صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله[1] وهو قول محمد [رحمه الله][2]، ولو كانت[3] بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاة؛ لأنه مما يقسم في هذه الحالة، وفي المسألة الأولى لا يقسم.

مسألة (١٠٨٦)

نس: رجل له عشرون شاة في الجبل، وعشرون شاةً في السواد[4]، ومصرفهما مختلف[5]، فإنه يأخذ لكل منهما[6] نصف شاة؛ لأنه لا وجه إلى الجمع ولا [وجه][7] إلى الترك، فصار إلى ما ذكرنا[8].

مسألة (١٠٨٧)

م[9]: ويعتبر في تقويم[10] عروض[11] التجارة الدراهم المضروبة[12] حتى إن

---

(١) قوله: "رحمه الله" لم يذكر في د أ، ط.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) في ط: "كان".

(٤) السواد: ضد البياض من الألوان والشخص والشجر والنبات؛ لأن الخضرة تقارب السواد، والعرب تسمي الأخضر أسود، المراد هنا: ما حول المدينة من القرى والريف، وقال الرازي: سواد البصرة والكوفة قراهما، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة، وسواد العراق ما بين البصرة والكوفة، وما حولهما من القرى والرساتيق.
ينظر المعجم الوسيط (١/ ٤٦٣)، مختار الصحاح (ص ٣٢٠)، المصباح المنير (١/ ٢٧٧).

(٥) في د أ، د ب: ومصرفها مختلف.

(٦) في معظم النسخ: "كل منهما"، المثبت من ز.

(٧) الزيادة من خ أ، د أ.

(٨) في ط: "فيصار الترك" مكان "فصار إلى ما ذكرنا".

(٩) الرمز "م" لم يذكر في ط.

(١٠) في معظم النسخ: "وتعتبر في تقديم" وهو تصحيف.

من اشترى عبداً[١]، فحال الحول، وهو لا يساوى مائتى درهم مضروبة، لا تجب الزكاة فى نصاب السرقة، كذلك يعتبر[٢] المضروبة.

مسألة (١٠٨٨)

إذا نوى التجارة عند الاستقراض، هل يعمل[٣] بنيته، اختلف المشايخ فيه: قال شيخ الإسلام المعروف بـ خواهر زاده: الأصح أنها لا تعمل؛ لأن القرض فى معنى الإعادة، وإعادة المكيل والموزون، لا تكون إلا بالتمليك على ما عرف.

مسألة (١٠٨٩)

إذا اشترى الرجل إبلا سائمة[٤] بنية التجارة، فحال عليها[٥] الحول، وقيمتها

---

(١١) العروض: جمع عرض -بفتحتين- متاع الدنيا سوى النقدين؛ وقال أبو بكر الرازى: العرض بوزن الفلس المتاع، وكل شىء عرض إلا الدراهم والدنانير، فإنها عين.
قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيوانا ولاعقاراً. مختار الصحاح (ص ٤٢٤) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٠٠) والمصباح المنير (١/ ٣٨١) وفتح القدير لابن الهمام فى أول "فصل فى العروض" (١/ ٥٣٦)

(١٢) كلمة "المضروبة" ساقطة من د ب، المضروبة: أى المغشوشة كالذهب المخلوطة بالفضة، وضرب الشىء بالشىء: خلطه ومزجه، وقد يهبط بذلك القيمة.
وقال صاحب "شرح العناية": إن سائر العروض إذا لم تكن للتجارة، ينظر إلى ما يحصل منه من الفضة، فإذا بلغ مائتى درهم تجب الزكاة؛ لأنه لا يعتبر فى عين الفضة القيمة، ولا نية التجارة، وإن كان لا يخلص ذلك، فهى كالمضروبة من الصفر كالقمقم لا شىء فيها إلا إذا كانت للتجارة، وقد بلغت قيمتها مائتى درهم، فيجب فيها خمسة دراهم العناية فى هامش فتح القدير (١/ ٥٢٣)، أشار إلى هذا فى "الفتاوى الهندية" (١/ ١٧٩) و"المعجم الوسيط" (١/ ٥٣٨)

(١) فى د أ: "أرضاً" مكان "عبداً" وهو سهو.

(٢) فى أغلب النسخ: "كذا يعتبر"، المثبت من ر.

(٣) قوله: "يعمل" ساقط من ط.

(٤) السائمة: كل إبل أو ماشية ترسل إلى المرعى، ولا تعلف فى الأهل، سامت الماشية أى رعت، سام سوماً: ذهب على وجهه حيث شاء، وذهب فى ابتغاء الشىء، و ماشية رعت حيث شاءت. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٨)، فتح القدير (١/ ٤٩٤)، مختار الصحاح (ص ٣٢٣)

(٥) كلمة "عليها" ساقطة من د أ.

أقل من مائتي درهم، لا تجب الزكاة فيها؛ لأن نية التجارة في السوائم صحيح عندنا، فصار كما إذا كان عروضًا، وإذا اشتراها للتجارة، ثم بدأ له أن يجعلها سائمة، تصير سائمة بمجرد النية؛ لأن النية اتصلت بالمنوى؛ لأن الإسامة[١] ليست إلا تركها[٢] في البرّ ترعى[٣]، وقد وجد، بخلاف ما إذا كان له إبل سائمة[٤]، فنوى أن يجعل علوفه، حيث لا يخرج من أن تكون سائمة بمجرد النية؛ لأن النية لم تتّصل بالمنوى[٥].

مسألة (١٠٩٠)

رجل له غنم للتجارة، قيمتها تبلغ نصابًا، فمات[٦] في خلال الحول، فسلخها، ودبغ جلودها، فقيمة الجلود[٧] تبلغ نصابًا وقت تمام الحول، تجب الزكاة.

مسألة (١٠٩١)

وبمثله لو كان عصيرًا، فتخمر في خلاف الحول، ثم تخلّل وقيمته تبلغ نصابًا.

مسألة (١٠٩٢)

(ولو كان الغنم مصوف، فهلكت في أثناء الحول أوجر الصوف، فبلغت قيمته نصابًا)[٨] لا تجب الزكاة[٩]؛ لأنه لا بد أن يكون على ظهر الشاة شيء من

---

(١) في د ب: "لأن السائمة".

(٢) في ز: "ليس إلا تركها".

(٣) في د ب: "ترعى في البر" بالتقديم والتأخير.

(٤) في معظم النسخ: "كان له إبلا سائمة"، المثبت من د ب، ط.

(٥) في ز: "لم تصل بالمنوى".

(٦) في أغلب النسخ: "فماتت"، المثبت من ز.

(٧) في معظم النسخ: "وقيمة الجلود"، المثبت من د أ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من د أ، ط، ز.

(٩) قوله: "لا تجب الزكاة" ساقط من ز.

الصوف[1] يشترى بشيء، فيبقى الحول باعتباره، ولا كذلك العصير إذا تخمر، هكذا ذكر في "فتاوى الفضل".

مسألة (١٠٩٣)

الزكاة تجب في المبيع قبل القبض، إليه أشار في "الجامع"، حيث أوجب زكاة الأجرة قبل القبض إذا كانت الأجرة عينًا.

باب في أداء الزكاة وما يتّصل بذلك

مسألة (١٠٩٤)

ن: رجل أعطى رجلا دراهم[2] ليتصدّق بها تطوّعًا، فلم يتصدّق بها حتى نوى الآمر أن يكون من زكاته، ولم يقل: شيئًا[3]، ثم تصدّق المأمور بها[4]، جاز عن الآمر عن زكاته[5].

مسألة (١٠٩٥)

وكذلك[6] لو قال: تصدّق بها عن كفارة أيماني[7]، ثم نوى عن زكاة ماله، ثم تصدّق [جاز عن زكاة ماله][8] لأن دفع وكيله بمنزلة دفعه، فصار كأنه نوى، ثم دفع بنفسه[9].

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: شيئًا من الصوف.

(٢) في د أ: "رجل" مكان "رجلا"، وفي د ب: "درهمًا" مكان "دراهم".

(٣) في د ب: ولم يقبل شيئًا.

(٤) في ط: "لم يتصدّق بها المأمور"، وهو تصحيف.

(٥) في د أ، د ب، ز: جاز عن الآمر بها من زكاته.

(٦) قوله: "وكذلك" ساقط من د أ.

(٧) في د أ، ز: "عن كفارة أيمانه".

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص ٣٤ ب). وعن الحسن بن زياد (اللؤلؤي الكوفي، المتوفى سنة ٢٠٤ هجرية) في رجل دفع إلى رجل دراهم ليتصدّق بها على المساكين تطوّعًا، فلم يتصدّق بها حتى نوى الآمر بها من الزكاة من غير أن يقول: شيئًا، ثم تصدق بها المأمور، جاز عن الآمر عن زكاته، وكذلك لو قـ

مسألة (١٠٩٦)

ولو قال[1]: إن دخلت هذه الدار، فلله عليّ أن أتصدّق بهذه المائة درهم، فدخل الدار وهو ينوي بدخوله أن يتصدّق عن زكاة ماله [فدخل الدار][2]، ثم تصدّق بها[3]، لا يجزيه عن الزكاة[4]؛ لأن الأول يمين، واليمين لازم، لا يملك الرجوع، فإذا دخل الدار، لزمه بجهة اليمين[5].

مسألة (١٠٩٧)

رجل دفع إليه رجلان، كل واحد منهما دراهم ليتصدّق بها عن زكاة ماله، فخلطت الدراهم[6] قبل الدفع، ثم تصدّق، فالوكيل ضامن.

مسألة (١٠٩٨)

وكذلك المتولي[7] إذا كان في يده أوقاف، والأوقاف مختلفة، وقد خلط غلاتها، صار ضامنًا لها[8].

تصدق بها عن كفارات أيماني، ثم نوى عن زكاة ماله.
ولو قال: إن دخلت هذه الدار، فلله عليّ أن أتصدّق بهذه المائة الدرهم، فدخل الدار وهو ينوي بدخوله أن يتصدّق بها من زكاة ماله، فدخل الدار، ثم تصدّق بها، فإنه لا يجوز عن هذا، يعني عن الزكاة، قال: هذا كله قياس قول أبي يوسف.
قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأن دفع وكيله بمنزلة دفعه، فصار كأنه نوى، ثم دفع هو بنفسه، وأما في دخول الدار هو يمين، وقد صار واجبًا بقول متقدّم، فلا يجوز رجوعه".

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: فلو قال.

(٢) الزيادة: من النوازل.

(٣) كلمة "بها" لم تذكر في ط.

(٤) في معظم النسخ: "لا يجوز عن الزكاة"، المثبت من ط، م.

(٥) هكذا ذكره الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٤، ٣٥).

(٦) في د أ: "فخلط الدراهم" وهو تصحيف.

(٧) في د ب، ط: وكذا المتولي.

(٨) في د أ: "صار ضامن لها"، وفي خ أ، خ ب، د ب: "صار ضامنًا" بدون "لها"، قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٥أ): "وسئل نصير عن رجل دفع إليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدّق بها عن زكاة مالهما، فخلط المالين، ثم تصدّق به، قال: المدفوع إليه ضامن، والصدقة عن نفسه، قال: وكذلك لو كان في يد رجل أوقاف

مسألة (١٠٩٩)

وكذلك السمسار[١] إذا خلطت غلات الناس، أو ثمن الغلات للناس، أو البياع إذا خلط ثمن أمتعة الناس، صار ضامنًا لها[٢]؛ لأن الخلط استهلاك، فيكون سببًا للضمان، إلا في موضع جرت العادة والعرف ظاهرًا بالإذن[٣] بالخلط، كما جرت العادة بالإذن[٤] من أرباب الحنطة للطحان بالخلط[٥]، إذا تركوا غلاتهم عنده أمانة[٦]، ولا عرف في حق السماسرة، والبياعين بخلط ثمن الغلات[٧] والأمتعة، ويتّصل ذلك[٨] بذلك.

مسألة (١١٠٠)

العالم إذا سأل للفقراء أشياء[٩]، وخلط بعضها ببعض، يصير ضامنًا لجميع ذلك[١٠]، فإذا أدى، صار[١١] مؤديًا من مال نفسه[١٢]، ويصير ضامنًا لهم[١٣]، ولم يجزيهم عن زكاتهم[١٤]، فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض، فيصير خالطًا

مختلفة، فخلط أموال الأوقاف وغلتها غلة تلك الأوقاف، فهو ضامن.

(١) في د أ: "وكذا السمسار".

(٢) قوله: "لها" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٣) في ط: "ظاهر بالإذن".

(٤) في خ أ، خ ب: من الإذن.

(٥) في د أ: بالخليط.

(٦) في أغلب النسخ: "أمانة عنده" بالتقديم والتأخير، المثبت من ط، م.

(٧) في د أ، ز: "أثمان الغلات".

(٨) كلمة "ذلك" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٩) في معظم النسخ: "العالم إذا سأل الفقراء شيئًا"، المثبت من ط.

(١٠) في معظم النسخ: "بجميع ذلك"، المثبت من ز.

(١١) كلمة "صار" ساقطة من ط.

(١٢) في خ أ، د أ: "صار مؤديًا لذلك من مال نفسه" إلا أن في د أ: ماله مكان مال وهو سهو.

(١٣) في د ب: "ضامنًا لهم ذلك" بزيادة "ذلك".

(١٤) في معظم النسخ: "من زكاتهم"، المثبت من ز.

بماله[١].

وعلى هذا يأتى مدراً[٢]، إذا[٣] قام، وسأل للفقير[٤] شيئًا بغير أمره، فهو أمين[٥]، فإن خلط بعضها ببعض[٦]، يصير مؤديًا من مال نفسه، ويصير ضامنًا (لهم) لجميع ذلك[٧] ولا يجزيهم، فيجب أن يأمره الفقير[٨] أولا بذلك؛ لأنه إذ أمره صار وكيلا بقبضه بالتصرّف فيه، فيصير خالطًا ماله بماله[٩].

مسألة (١١٠١)

السلطان الجائر يأخذ الصدقات من المستأجرين[١٠]، من قال: إذا نوى[١١] المؤدى عند أداء الصدقة[١٢] عليهم جاز، ولا يؤمر بالأداء[١٣] ثانيًا؛ لأنهم فقراء

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "خالصًا ماله".

(٢) في ز: "وبهذا يأتي"، وفي د أ، د ب: "وهذا يأتى مردادًا"، وفي خ أ، خ ب: "مردودًا" وكلمة "مدرًا" ساقطة من "ط"، المدر: الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه مدرة.
المدرة: القرية المبنية بالطين واللبن، جمع: مدر، وأهل المدر: سكان البيوت المبنية خلاف البدو، سكان الخيام، ويقال: ما رأيت في الوبر والمدر مثله في البدو والقرى.
ينظر المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٥)، مختار الصحاح (ص٦١٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٩)

(٣) كلمة "إذا" لم تذكر في د ب، ط.

(٤) في ط: "للفقراء".

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وهو أمين".

(٦) في أغلب النسخ: "مال البعض بحال البعض"، المثبت من ز.

(٧) قوله: "لجميع ذلك" لم تذكر في معظم النسخ، المثبت من ز، والزيادة لم تذكر في ز.

(٨) في د ب، ط: "الفقراء"، وفي د ب: أولى مكان "أولا"، وهو تصحيف.

(٩) في د ب: "خالصًا" وهو تصحيف، وكلمة "ماله" لم تذكر في ز.

(١٠) في معظم النسخ: "من المتأخرين"، وفي د أ: "من المتأجرين"، المثبت من د ب، وهو الصواب.

(١١) في ط: "إن نوى".

(١٢) في ط، ز: "عند الأداء" مكان المثبت.

(١٣) في ط: "ولا يوم بالأداء" وهو تصحيف.

حقيقةً، ومنهم من قال: الأحوط أن يؤمر بالأداء[1] ثانيًا، كما لو لم ينو[2] أصلاً، لانعدام الاختيار الصحيح.

وأما إذا لم ينو[3]: منهم من قال: يؤمر[4] أرباب الصدقات[5] بالأداء ثانيًا بينهم وبين الله تعالى؛ لأنها لم تضع[6] موضعها على ما ذكرنا في شرح الجامع الصغير[7].

وقال الفقيه[8] أبو جعفر الهندواني [رحمه الله][9]: لا يؤمرون؛ لأن أخذ السلطان منهم[10] قد صح؛ لأن[11] ولاية الأخذ للسلطان، فسقط[12] عن أرباب الصدقات[13]، فبعد ذلك إن لم يضع[14] السلطان موضعها، لا تبطل أخذه عنه.

---

(١) في أغلب النسخ: "أن يفتي بالأداء"، المثبت من ط، م.

(٢) في خ أ، خ ب: "لما لو لم ينو"، وهو تصحيف.

(٣) قوله: "وأما" ساقط من م، وذكر مكان "ينو" يؤمر.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "يأمر"، وفي ط: "يوم" وهو تصحيف.

(٥) في معظم النسخ: "أرباب المال"، المثبت من ط، م.

(٦) في معظم النسخ: "لا توضع"، وفي ط، م: "لا تضع"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) لم أعثر على "شرح الجامع الصغير" لحسام الدين، القاعل في "ذكرنا" ليس المؤلف، بل أستاذه حسام الدين.

(٨) في أغلب النسخ: "قال الفقيه" بدون العطف، المثبت من د ب، ط.

(٩) الزيادة: من ط، م، ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/١٩٢-١٩٤) و"تاج التراجم" (ص٦٣) و"طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٦٥-٦٦) و"اللباب" (٣/ ٢٩٥) و"الوافي بالوفيات" (٣/٣٤٧) و"كشف الظنون" (١/ ٤٦) و"الفوائد البهية" (ص١٧٩).

(١٠) قوله: "منهم" ساقط من د أ.

(١١) في د ب: "لأنه".

(١٢) في ط، م: "فيسقط".

(١٣) في د ب: "أرباب الصدقة".

(١٤) في د أ: "لو لم يضع".

وبه يفتى، هذا[1] فى صدقات الأموال الظاهرة.

وأما[2] إذا أخذ السلطان منه أموالا مصادرة، ونوى هو أداء الزكاة إليه على قول أولئك المشايخ المتأخرين: يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، وبه يفتى؛ لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة، فلم يصح.

مسألة (١١٠٢)

رجل شكّ فى أداء الزكاة، فلم يدر أزكّى أم لا[3]، يعيد؛ فرق بين هذا وبين ما إذا شكّ فى أداء الصلاة بعد ذهاب الوقت، ووجه الفرق. أن العمر كله وقت لأداء الزكاة[4]، فصار الشك[5] فى أداء الشكّ فى العمر كله[6] بمنزلة الشك[7] فى أداء الصلاة فى وقتها، وهناك يعيد، كذا ههنا[8].

مسألة (١١٠٣)

إذا أخّر الرجل[9] زكاة ماله حتى مرض، يتصدّق سرّا من ورثته، وإن لم يكن عنده مال، وأراد أن يستقرض، إن كان[10] أكبر رأيه أنه إذا استقرض وأدى الزكاة، ويجتهد لقضاء الدين يقدر[11]، كان الأفضل أن يستقرض، فإن قضى الدين

---

(١) فى ط: "وهذا" بزيادة العطف.

(٢) فى معظم النسخ: "أما" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٣) فى د ب: "أزكى أم يعيد" لم تذكر "لا".

(٤) فى د أ: "وقت أداء الزكاة".

(٥) فى د ب، ز: "فعاد الشك".

(٦) فى د ب، ط: "جميع العمر".

(٧) فى ط: "ثم له الشك الشك" وهو سهو.

(٨) فى ط: "فكذلك هناك"، قال الفقيه فى المصدر السابق فى (ص١٣٩ أ ب): "وسئل ابن المبارك عن رجل شكّ فى زكاته، فلم يدر أزكاها أم لا؟ يعيدها، وليس هذا كالصلاة إذا ذهب وقتها، قال الفقيه: لأن العمر كله وقت للأداء، فصار بمنزلة شكّه فى وقت الصلاة أصلاها أم لا، فإنه يعيد الصلاة، فكذلك هذا".

(٩) فى ط: "ولو أخر الرجل".

(١٠) فى م: "إذا كان".

(١١) فى د ب: "يقدره".

بعد ذلك فيها، وإن لم يقدر حتى مات، يرجى أن الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من كنوزه، وإن كان أكبر رأيه أنه لا يقدر، فالترك أفضل؛ لأن الزكاة حق الله تعالى، والدين حق العباد، وخصومة العباد أشد[١].

مسألة(١١٠٤)

ع[٢]: رجل يعول يتيمًا، فجعل يكسوه ويطعمه، وجعل ما يكسوه، وما يأكل عنده من زكاة ماله، أما الكسوة يجوز لوجود الركن، وهو التمليك، وأما الإطعام إن دفع إليه بيده، يجوز أيضًا لهذا، وإن كان لم يدفع، ويأكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التمليك[٣].

مسألة(١١٠٥)

م[٤]: من أمر رجلا بأن يؤدي عنه زكاة ماله، فأدى المأمور، لا يرجع على

---

(١) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٥ ب): وذكر عن شاذان بن إبراهيم (البصري): أنه قال: إذا أخر الرجل زكاة ماله حتى مرض، فإنه يتصدق سرًا من ورثته، وإن لم يكن عنده مال، فإنه يستقرض ويؤدي زكاة ماله؛ لأنه لو لقي الله تعالى بدين العباد، كان أحبّ إلي من أن يلقاه بالزكاة، وهكذا روي عن نصير، قال: إن استقرض من نيته أن يؤدي الزكاة، ثم جهد في قضاء الدين، فلم يقدر على قضاء دينه حتى مات، فهو معذور بتركه، ويرجى أن الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من خزائنه التي لا تفنى، وإن استقرض، وكان من أكبر رأيه أنه لا يقدر على قضاءه، فتركه أفضل؛ لأن الزكاة حق الله تعالى وخصومة العباد أشد.

(٢) الرمز "ع" ساقط من ط.

(٣) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الزكاة (١/ ٤٠) وروى هشام (بن عبد الله الرازي) عن أبي يوسف: في رجل يعول يتيمًا، فجعل يكسوه ويطعمه ويده مع يده، وجعل ما يأكل عنده، ويكسوه من زكاة ماله، قال: يجزيه، وقال محمد رحمه الله: يجزيه في الكسوة، ولا يجزيه في الإطعام إلا أن ما يدفع إليه بيده وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح العيون" في (ص٢٨ ب) القياس ما قاله محمد؛ لأن في الكسوة الدفع والإعطاء قد وجد، والتمليك شرط في الزكاة، أما في الطعام: فسبيله الإباحة وبالإباحة لا يسقط عنه الزكاة.
وجه ما قاله أبو يوسف: إن له نوع ولاية عليه بدليل أنه لو وهب له شيء، أو تصدق عليه، يتولى هو قبضه، فصار فيما يطعمه ويكسوه كأنه القابض والدافع إليه، فيجزيه فيهما.

(٤) في معظم النسخ: "زم"، ولم يذكر الرمز في ط.

الأمر ما لم يشترط الرجوع بخلاف النوائب نحو الجنايات[1]، والمؤن المتعلقة بالمال إذا أمر غيره بأدائه عنها كان للمأمور أن يرجع[2] على الآمر، وإن لم يشترط الرجوع؛ لأنه يتوجّه نحوه المطالبة به، فصار كالدين بخلاف الزكاة؛ لأنه غير مطالب بها.

مسألة (١١٠٦)

ومن جنس هذه المسائل[3] إذا أخذ السلطان رجلا ليصادره[4]، فقال لرجل: خلصني منه، فدفع له مالا وخلصه منه، والكفار إذا أخذوا رجلا، فقال المأخوذ لرجل: خلصني منهم، فدفع المال[5] وخلصه منهم.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله [عليه][6] في "السير الكبير"[7]: يرجع في المسألتين، وإن لم يشترط الرجوع[8] وهو الصحيح.

مسألة (١١٠٧)

إذا عزل الرجل زكاة ماله، ووضعه في ناحية من بيته، فسرقها منه سارق، لم يقطع يده للشبهة.

مسألة (١١٠٨)

مريض له مائتا درهم، وعليه من الزكاة مثلها، ليس له أن يعطيها، ولو أعطاها، ثم مات، كان لورثة الميت[9] أن يرجعوا بثلثيها.

---

(١) في خ ب: "نحو الجانيات"، وفي ز: "نحو الحبايات"، وهو تصحيف.

(٢) في د ب: "كان المأمور أن يرجع".

(٣) في د ب: "هذه المسألة".

(٤) في ط: "ليصادر" بدون الضمير.

(٥) في أغلب النسخ: "فأخذ المال"، المثبت من د ب، ط.

(٦) الزيادة: من د أ، وفي د ب: "ذكر" مكان "قال".

(٧) في ط: "في سير الكبير" بدون التعريف، وفي د أ: "وقال" مكان "الكبير"، وهو سهو.

(٨) في د أ، ط، ز: وإن لم يشترط رجوعًا.

(٩) في د أ، خ أ، ط: "لورثته" مكان المثبت.

قال رضي الله عنه: وهذه فائدة ما ذكرنا قبل هذا[1]، أن يعطيها سرًا كي لايرجع الورثة فيما وراء الثلث.

فصل في تعجيل الأداء

مسألة (١١٠٩)

ن[2]: رجل له مائتا درهم، فحال الحول إلا يومًا، فعجل زكاتها شيئًا[3]، ثم حال الحول[4] على ما بقي، لا زكاة عليه[5]؛ لأن الدفع إلى الفقير[6] يزيل المدفوع[7] عن ملكه، فكان النصاب ناقصًا في آخر الحول، وسيأتي تمامه في علامة الواو[8].

مسألة (١١١٠)

رجل له ألف درهم، فعجل زكاتها عشرين درهمًا[9]، ثم حال الحول، ثم هلك منها[10] ثمان مائة درهم، وبقيت مائتا درهم[11]، فعليه درهم واحد؛ لأنه

---

(١) كلمة "هذا" ساقطة من خ د أ، خ د ب، د ب

(٢) العلامة "ن" ساقطة من "ط"، وفي مكانها فراغ (. . .).

(٣) كلمة "شيئًا" ساقطة من د ب.

(٤) في معظم النسخ: "تم الحول"، المثبت من ط، م.

(٥) قوله: "عليه" ساقط من خ د أ، خ د ب، د ب، ط.

(٦) في ط: الفقراء.

(٧) كلمة "المدفوع" ساقطة من خ د أ، خ د ب.

(٨) في د ب: "على علامة الواو" من هذا الفصل مسألة (١١٠٩)، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص ٣٥ أ): "وعن نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل له مائتا درهم، فحال عليها الحول إلا يومًا، ثم عجل من زكاتها درهمًا، ثم حال الحول على ما بقي، فلا زكاة عليه، فإن مكث عنده بعد الحول ستة أشهر، ثم استفاد درهمًا، فإن أبا يوسف قال: يستأنف لها حولا، وقال زفر: إذا مضت ستة أشهر ثانية، زكاها.

(٩) في د أ: "درهم" وهو خطأ.

(١٠) في أغلب النسخ: "فهلك منها"، المثبت من ط.

(١١) في د ب، ز: "وبقيت مائتا درهم"، المثبت ساقط من د أ.

أعطى عن كل مائتين[١] أربعة دراهم، وبقى لكل مائتى درهم درهم[٢]، وإن هلك ثمان مائة درهم[٣] قبل الحول، فلا شيء عليه؛ لأنه تبيّن أنه لا زكاة عليه إلا في المائتين؛ لأن الثمان مائة[٤] هلكت[٥] قبل الوجوب، فتبين[٦] أن الخمسة من العشرين زكاة، والخمسة عشر تطوّعًا، وإن هلكت مائتان بعد الحول، وبقى ثمان مائة، فعليه الزكاة أربعة دراهم، وإن هلكت المائتان قبل الحول، فلا شيء عليه[٧].

مسألة (١١١١)

رجل له نصاب، فعجل الزكاة من النصاب[٨]، فعليه من كل مائتى درهم وخمسة خمسة دراهم؛ لأن الحول يحول على المائتين، وقد خرجت[٩] الزيادة عن ملكه[١٠] قبل أن يحول الحول[١١].

---

(١) في د أ، د ب: "كل مائتين" بدون "عن"، وفي ط: "من" مكان "عن".

(٢) كلمة "درهم" ساقطة من د أ، ط.

(٣) كلمة "درهم" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) في د أ، د ب، ز: "لأن ثمانمائة" بدون التعريف.

(٥) كلمة "هلكت" ساقطة من م.

(٦) في خ أ، خ ب: تبيّن.

(٧) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الزكاة" (ص١٣٨أ): ولو أن رجلا له ألف درهم، فعجل زكاتها عشرين درهمًا، ثم حال الحول، فهلكت منها ثمان مائة، وبقيت مائتا درهم، فعليه درهم واحد؛ لأنه قد أعطى وعجل لكل مائتى درهم أربعة دراهم، وبقى لكل مائتى درهم درهم، فعليه درهم واحد، فإن هلكت ثمان مائة قبل الحول، فلا شيء عليه؛ لأنها هلكت قبل أن يجب فيها الزكاة، فقد أدى عشرين، فالخمسة مما عدا المائتين، والخمسة عشر تطوّع؛ لأن الحول حال، وليس في يده مائتين، فزكاتها خمسة دراهم، وإن هلكت المائتان بعد الحول، وبقيت ثمان مائة، فعليه أربعة دراهم، وإن هلكت المائتان قبل الحول، فلا شيء عليه، والعشرون تكون أداء عن الباقي.

(٨) في د أ: "فعجل النصاب من الزكاة" مكان المثبت.

(٩) في ط: "وخرجت" بدون "قد".

(١٠) في د أ: "من ملكه".

(١١) كلمة "الحول" ساقطة من ط. قال الفقيه في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٨ب) وروى عن أبي حنيفة في رجل له ألف درهم، فأراد أن يعجل زكاتها، فعليه أن يزكي من كل أربعين درهمًا درهمًا، ولو حال الحول قبل أن يؤدى في كل أربعين درهمًا

مسألة (١١١٢)

رجل له أربعمائة درهم[١]، فظنّ أن عنده خمسمائة درهم، فأدى زكاة[٢] خمسمائة، ثم ظهر أن عنده أربعمائة، فله أن[٣] يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه[٤] أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلاً[٥].

مسألة (١١١٣)

رجل مر[٦] بأصحاب الصدقات، فأخذوا منه أكثر مما عليه، فهذا على وجهين: إما إن ظنّوا أن المال أكثر، وأخذوا على ظنّ أن ذلك عليه، أو علموا وأخذوا الزيادة جوراً[٧]، ففي الوجه الأول: يحتسب منه[٨] للسنة الثانية؛ لأنهم أخذوا بعزم الزكاة[٩]، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنهم أخذوا غصباً[١٠].

درهماً.

قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأنه إذا عجل، فعليه في كل مائتين خمسة دراهم خمسة دراهم؛ لأن الحول يحول على المائتين، وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل أن يحول الحول.

(١) كلمة "درهم" ساقطة من ط.

(٢) كلمة "زكاة" ساقطة من ط.

(٣) كلمة "أن" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٤) في د ب: "أن" مكان "لأنه".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٩ أ): "وسئل ابن المبارك عن رجل عنده أربع مائة درهم، فظنّ أن عنده خمسمائة درهم، فأدى زكاة خمسمائة، ثم ظهر أنه لم يكن عنده إلا أربع مائة درهم، هل له أن يحسب الزيادة من زكاة السنة الثانية؟ قال: نعم

(٦) كلمة "مر" ساقطة من ط.

(٧) في ط، م: "جوار" وهو تصحيف.

(٨) في معظم النسخ: "به"، المثبت من د ب، ط.

(٩) في خ أ: "بزم الزكاة" وهو تصحيف، وفي د أ: "برعم الزكاة".

(١٠) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٩ أ): "وسئل الحسن البصري أن رجلا سأله رجل، قال: مررت بأصحاب الصدقات، فأخذوا مني أكثر مما وجب علي، فأحتسب بالزيادة من زكاة العام القابل، قال: نعم، قال الفقيه هذا على وجهين. إن كان أصحاب الصدقات ظنّوا أن المال أكثر، فأخذوه منه على ذلك الحساب، جاز له أن يحسب الزيادة من زكاة السنة القابلة؛ لأنهم أخذوا منه بغير حقّ، فصار بمنزلة لصوص أخذوا منه".

مسألة (١١١٤)

و[١]: إذا عجل[٢] شاة عن أربعين شاة[٣]، وسلمها للمصدق[٤]، وتم الحول[٥]، والشاة في يد[٦] المصدق، جاز، هو المختار، فرق بين هذا وبين

ما لو تصدّق بشاة بنية الزكاة على فقير، وباقي المسألة[٧] على حالها، حيث لا يجوز، والفرق أن الدفع إلى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع، ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول، لا يملك[٨] الاسترداد[٩] (وأما الدفع إلى المصدق[١٠] لا يزيل ملكه عن المدفوع، ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك الاسترداد)[١١]. ولو أن المصدق باعها من إنسان وهي قائمة في يد المشتري، والمسألة بحالها.

قال في "الزيادات": سقطت الزكاة، وذكر في "نوادر هشام" عن محمد رحمه الله: أنها لا تسقط، وبقاؤها في يد المشتري كبقاءها في يد المصدّق، وهذا أليق[١٢] بما ذكرنا من النكتة[١٣].

---

(١) الرمز "و" لم يذكر في ط.

(٢) في د أ: "وإذا عجل" بزيادة العطف.

(٣) كلمة "الشاة" ساقطة من د أ.

(٤) في ط، م: إلى المصدق.

(٥) في ط: "وتم الحول".

(٦) كلمة "يد" ساقطة من ط.

(٧) في د أ: "وما ففى المسألة" وهو سهو.

(٨) في د ب: "يملك" بدل "لا يملك" وهو خطأ.

(٩) في صلب د أ: "الاستدراك" وصوبها في الهامش.

(١٠) في د ب: "المصدق" بدون "إلى"، وهو سهو.

(١١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(١٢) في ط، م: وهو أليق.

(١٣) ورد في ط بعد كلمة "النكتة": والله أعلم.

مسألة (١١١٥)

أج[1]: قال أبو حنيفة رحمة الله [عليه][2]: لو كان له[3] ألف درهم بيض وألف درهم سود[4]، فعجل خمسة وعشرين عن البيض، ثم هلك البيض قبل الحول، أجزأته عن السود (وكذلك لو عجل عن السود، ثم ضاعت، كانت عن البيض، ولو حال الحول وهما عنده)[5]، ثم ضاعت البيض أو السود، كان[6] نصف ما عجل عما بقي، ونصفه عما هلك وعليه تمام ما بقي، لأنه حين أدى لم تكن الزكاة واجبة في أحدهما، فلا فائدة في تعيين المعجل[7] عن أحدهما، فيقع عنهما[8] بخلاف ما إذا حال الحول، ثم أدى عن البيض حيث يقع عما أدى، حتى لو هلك البيض لا تسقط من زكاة السود شيء، وكذلك لو أدى عن السود، فهلك البيض بعد الحول[9]؛ لأن التعيين بعد الحول مفيد؛ لأنه يستفيد به دفع ضمان الزكاة عن نفسه بالتصرّف فيه، وغير ذلك.

مسألة (١١١٦)

ولو عجل زكاته، ودفع إلى الفقير المسلم، فصار غنيًا، أو ارتدّ -والعياذ بالله- قبل تمام الحول، جاز عن زكاته؛ لأن العبرة لوقت الأداء لاستناد الوجوب إلى أول الحول، فصار كما إذا أدى بعد الوجوب[10].

---

(١) في ط لم يذكر الرمز، ومكانه فراغ.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) في د أ، د ب، ز: "لو كانت له"، إلا أن "له" لم يذكر في ز.

(٤) قوله: "بيض وألف درهم" ساقط من د أ، وفي ط: "أبيض" مكان "بيض".

(٥) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٦) في د ب: أكان.

(٧) في د ب: "في تغيير المعجل"، وفي ط: في تعيين التعجيل.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: عنها.

(٩) قوله: "بعد الحول" لم يذكر في د ب، ط، وذكر في د ب مكانه هذه العبارة مرة ثانية: "حيث يقع عما أدى حتى هلك البيض لا تسقط من زكاة السود شيء"، وهو سهو.

(١٠) في د ب: زاد بعد قوله: "بعد الوجوب": والله أعلم بالصواب.

فصل في الرد بعد الأداء

مسألة (١١١٧)

ن[١]: رجل له مائتا درهم، فحال الحول، فأدى زكاتها خمسة دراهم، فوجد المسكين منها درهمًا ستوقًا[٢]، فجاء به يرده[٣]، فقال صاحب المال: رُدّ على الباقي[٤]؛ لأنه ظهر أن النصاب كان ناقصًا، وإنه لا زكاة عليّ، ليس له أن يستردّ؛ لأنه ظهر إنما أداءه كان على وجه التطوّع[٥]، فلا يكون له الرجوع، إلا إذا أداه باختياره، فيكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة[٦]، وكذا من تصدّق على فقير [بقطر بقية][٧] فظهر أنها زيف[٨] لا يستردّ؛ لأنه ملكه الفقير[٩]، إلا إذا أداه الفقير

---

(١) الرمز "ن" ساقط من ط، ز.

(٢) في د ب: "منهما" مكان "منها"، وفي د أ، د ب: "سوقًا" مكان المثبت، الستوق - بفتح السين وضمها -: من الدراهم الزيف البنهرج الذي لا خير فيه، معرب، كذا في "المعجم الوسيط" (١/ ٤١٧) و"مختار الصحاح" (ص٢٨٦).

(٣) في ط: "فجاء به رده".

(٤) في د أ: "يرد على الباقي"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) في معظم النسخ: "أداه على وجه التطوّع"، المثبت من د أ، ز.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة (ص٣٨ ب): ولو أن رجلا له مائتا درهم، فأدى زكاتها خمسة دراهم بعد الحول، فوجد المسكين منها درهمًا ستوقة. فأراد أن يرده، فقال صاحب المال: رُدّ عليّ الباقي، قال: ليس له استرداد ذلك منه، ويكون أداءه على وجه التطوّع، ولا رجوع فيه.
وقال قاضي خان في "فصل أداء الزكاة": رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول إلى الفقير لأجل الزكاة، ثم ظهر فيها درهم ستوقة، لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب، وإن أراد أن يستردّ الخمسة من الفقير ليس له ذلك؛ لأنه لما ظهر أن الزكاة لم تكن واجبة، ظهر أن الصدقة وقعت تطوّعًا، فإن رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرًا لا يصح رده، وإن دفع خمسة من المائتين بعد الحول إلى رجل، وأمره بأن يتصدّق بها عن الزكاة، فلم يتصدّق حتى وجد في ماله درهمًا ستوقًا، كان له أن يستردّ من الوكيل. الفتاوى في هامش "الهندية" (١/ ٢٦٣)

(٧) في د أ: "يفطر فيه" هذه الجملة فيها اضطراب.

(٨) قوله: "فظهر أنها زيف" ساقط من ط، م.

باختياره، فيكون ذلك هبة مبتدأة من الفقير، حتى لو كان الفقير صبيًا، فأعطى باختياره لا يحل له الأخذ.

فصل فيمن يجوز الأداء إليه[1]

مسألة (١١١٨)

ن[2]: رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم[3]، هل له أن يأخذ الزكاة، إن كانت الكتب مما يحتاج هو إليها[4] للحفظ والدراسة والتصحيح، حل له الأخذ[5]، فقهًا كان أو حديثًا أو أدبًا؛ لأنها مشغولة بحاجته، فصار كثياب اللبس، وأما المصاحف فكذا الجواب[6]، إن كان عنده ما يحتاج إليه حل له[7]، وإن كان عنده زائدًا على قدر الحاجة، وهو يساوي مائتي درهم، لا يحل له[8].

---

(٩) في ط لأنه ملك الفقير.

(١) في د ب، ط، م: "فصل فيمن يجوز إليه الأداء" بتقديم "إليه".

(٢) الرمز "ن" ساقط من ط.

(٣) في د أ، د ب: "مائتا درهم".

(٤) في ط، م: "هو ما يحتاج إليها".

(٥) في ط، م: أنه حل له الأخذ.

(٦) في معظم النسخ: "فكذلك الجواب"، المثبت من ط، م.

(٧) قوله: "له" ساقط من ط، م.

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب الزكاة" (ص٣٤ ب): "وسئل أبو القاسم أحمد بن عصمة الصفار (المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية) عن رجل له كتب العلم تساوي مائتي درهم، هل يحل له أن يأخذ الزكاة؟
قال: روى محمد بن سلمة عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان عنده كتب العلم ما يساوي مائتي درهم، يعطى له زكاة المال، فإن كان عنده مصاحف القرآن لا يعطى، ثم رجع، وقال: يعطى، وقال أبو القاسم. من كان عنده من الكتب وهو محتاج إلى حفظها ودراستها، أدبًا كان أو فقهًا أو حديثًا، جاز له أن يعطى من الزكاة، وإن كان يساوي مائة ألف درهم.
وسئل عن رجل له كتب العلم وهو يساوي مائتي درهم، هل يحل له أخذ الصدقة؟ قال: يحل له ذلك؛ لأن ذلك علمه ولا يحسب من ماله، ولو كانت له مصاحف تساوي مائتي درهم، لا يحل له أخذ الصدقة، وليست المصاحف كالكتب؛ لأنه يمكنه أن يجد مصحفًا آخر مثله، وأما الكتب: فإنه لا يجد الكتب مثل كتبه، وإن وجد عربيًا ربه أو

مسألة (١١١٩)

رجل دفع زكاة ماله إلى أخته، وهي تحت زوج[١]، إن كان مهرها مائتي درهم[٢]، أو [كان][٣] أكثر، لكن المعجل أقلّ من مائتي درهم، أو كان أكثر، لكن معسرًا، جاز [الدفع][٤] وهو أعظم للأجر؛ لأنها فقيرة[٥]، فأما إذا كان المعجل مائتي درهم[٦] فصاعدًا، والزوج موسر[٧]، فعند أبي حنيفة (رحمه الله)[٨]: في قوله الآخر[٩] كذلك الجواب.

وعندهما: لا يحل بناء على أن المهر[١٠] قبل القبض يكون نصابًا، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر عليها على هذا، ويفتى بقولهما احتياطًا[١١].

ينقص، فيشكل عليه، وهو قد صحح كتبه فاحكمها.

قيل له: فإن كان له كتب محمد بن الحسن؟ قال: اختلف المتأخرون من أصحابنا فيه. فقال: كتبه قد صارت بحال لا يزاد فيها ولا ينقص، فلا يحل له أخذ الصدقة كالمصاحف، وقال بعضهم: يحل له أخذ الصدقة؛ لأنه ليس كل إنسان يحسن هذه الكتب ويحفظها حتى يعرف الزيادة والنقصان فيها، قال: وكان نصير يقول: صححوا هذه الكتب، فلعلكم لا تجدون أستاذًا غيرها، قال الفقيه رضي الله عنه: وبقول أبي القاسم نأخذ.

(١) في د ب: "وهي تحت الزوج" بالتعريف.

(٢) في د أ، د ب، ط: "ما دون مائتي درهم"، وفي خ أ، خ ب، ز: "مائتي درهم"، الصواب ما أثبتناه.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) الزيادة: د ب، ط.

(٥) في د أ، د ب: "وهو أعظم الأجر لكنها فقيرة"، وفي ز: "لكونها فقيرة".

(٦) في معظم النسخ: "مائتي درهم"، المثبت من د أ، د ب.

(٧) في د ب: "أو الزوج موسر" بالاستثناء مكان العطف.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب، ط.

(٩) في د أ: "في قوله له الأجر" مكان المثبت.

(١٠) في ط: "بناء على أن المشهور" وهو تصحيف، وفي د أ، د ب: "المهور" مكان "المهر"، الصواب ما أثبتناه.

(١١) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص١٣٥ أ): وسئل أبو القاسم عن من دفع الزكاة إلى أخته وهي تحت زوج، هل يجوز؟ قال: إن كان مهرها مائتي درهم، ولو

مسألة (١١٢٠)

المصدّق إذا أراد أن يتعجّل[1] حق عمالته قبل الوجوب، أو القاضي إن رأى الإمام أن يعطيه، جاز، لكن الأفضل له أن لا يأخذه[2]؛ لأنه لا يدري أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا[3].

مسألة (١١٢١)

رجل لا يحل له أخذ الصدقة[4]، فالأفضل[5] أن لا يقبل جائزة السلطان، لأنها تشبّه[6] الصدقة، ولا يحل له قبول الصدقة[7]، وكذلك ما يشبه[8] الصدقة، وهذا إذا أدى من بيت المال، وأما[9] إذا أدى من مال مورث له جاز؛ لأنه لا يشبه الصدقة، وأما إذا كان فقيراً[10] إن كان السلطان لا يأخذ ذلك غصبًا من الناس، حل له[11] لأنه يحل له حقيقة الصدقة، فهذا أولى، وإن كان يأخذ غصبًا، فإن كان لايخلط بدراهم أخرى، لم يحل له الأخذ[12]؛ لأنه دفع ملك الغير، وإن خلط

طلبتها منه، لا يمنعها الزوج عن ذلك، فإنه لا يجوز، وإن كان مهرها أقل من مائتي درهم أو أكثر، والزوج معسر، ولا يعطيها لو طلبته منه، جاز دفعه إليها، وهو أعظم الأجر".

(١) في ط: أن يعجل.

(٢) في معظم النسخ: "لا يأخذ" بدون الضمير، المثبت من ط، م.

(٣) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٥أ): وسئل عن المتصدّق إذا أراد أن يتعجّل أخذ أجر عمالته قبل الوجوب، قال: إذا رأى الإمام أن يعطيه ذلك جاز، والأفضل له أن لايأخذ؛ لأنه لا يدري أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا، وكذلك الأمير والقاضي.

(٤) في ط: أخذ الصدقات.

(٥) في خ أ، خ ب: "والأفضل".

(٦) في د ب: "لأنه".

(٧) في خ أ، خ ب، د ب: "ولا يجعل له قبول الصدقة" وهو تصحيف.

(٨) في ط: "فكذا"، وفي م: فكذلك ما يشبه.

(٩) في خ أ، خ ب، د ب، ط: "أما" بدون العطف.

(١٠) في د أ: "وأما إذا كان فقيراً، وإن كان فقيراً" وهو سهو.

(١١) في معظم النسخ: "يحل له"، المثبت من م.

(١٢) في ط: لا يخلط بدراهم أدى لمن يحل له الأخذ.

لا بأس به؛ لأنه صار ملكًا له في قول أبي حنيفة[1] رحمة الله عليه، حتى وجب عليه الحج والزكاة ويورث عنه، وقوله: أرفق بالناس إذ مال[2] ما قل ما يخلو عن غصب[3].

---

(١) في د أ، د ب، ز: عند أبي حنيفة.

(٢) في د أ: إذا مال.

(٣) في ط: "ما يخلو الأمر عن غصب"، قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٦أ) وسئل أبو بكر عن الرجل الذي لا تحل له الصدقة، فالأفضل له أن يأخذ جائزة السلطان، ويفرقها على من يحل له، أو ينبغي له أن لا يقبل، قال: ينبغي له أن لا يقبل له؛ لأنه يشبه الصدقة، ولا يجوز له قبول الصدقة؛ لأنه غنيّ، قيل له: أليس قد قبل الشيخ أبو نصر جائزة إسحاق بن أحمد؟ قال: لأن إسحاق وإسماعيل كانت لهما أموال ورثوها عن آبائهم، فيحمل على أنهما أعطياه من ذلك المال، قيل له: لو أن رجلا فقيرًا أيحل له الصدقة، أيحل له أن يقبض جائزة السلطان، وهو يعلم أن السلطان أخذ ذلك غصبًا من الناس، قال: إن خلطه بمال آخر، فلا بأس به، وإن لم يخلطه ولكن وقع عين مال غصب لم يجز له أخذه.
قال الفقيه: يخرج هذا الجواب على قول أبي حنيفة خاصةً؛ لأن من أصله أن من غصب درهمًا، فخلطها بدراهم نفسه، أو بدراهم غصبها من غيره، فقد ملك الدراهم ووجب عليه مثل ما غصب.
وفي قول أبي يوسف ومحمد: ولم يمكنها وهي على ملك صاحبها، فلا يجوز له أن يأخذها، وعند أصحابنا: تتعين الدراهم في الوصايا والودائع، ولا تتعيّن في المبيعات، إذا كانت النقود واحدة.
وإذا كانت النقود مختلفة، ولم يكن هناك نقد غالب، فالبيع فاسد، وإذا لم يتعين والدراهم تتعيّن ههنا، فالدراهم على ملك صاحبها، فلا يجوز له أن يأخذه.
قال أبو بكر: كان نصير يقول: أيام أمير يركب حيث أغار، فقال: بيعوا منهم، ولا تشتروا منهم؛ لأنكم تشترون منهم عين ما غصبوا وأغاروا عليه، وإذا بعتم منهم، فإنكم تأخذون منهم دراهم قد خلطوا بعضها ببعض.
وقال أبو نصر: كان عثمان بن حنيف عاملا على البصرة، فلما جاء طلحة والزبير، غلبا على البصرة، وأخذ طلحة مفاتيح بيت المال، ونظر إلى تلك الأموال، وقال: هذه لنا، وقرأ ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ (سورة الفتح: الآية ٢٠). فلما جاء علي، وهزمهم وأخذ المفاتيح، ونظر إلى تلك الأموال، وقال: يا صفراء، يا بيضاء غُرّي غيري، وقسمها كلها على الناس حتى القطن بين النساء، ثم أمر بأن يكنس بيت المال ويرش.

٢-ب

مسألة (١١٢٢)

رجل أدى زكاة ماله[١] إلى مكاتب غني، جاز؛ لأنه فقير، والأداء إليه لا يكون أداء[٢] إلى المولى، وإن أدى إلى عبد غنيّ، إن كان يعلم[٣] لا يجوز، وإن كان لا يعلم[٤]، جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[٥]؛ لأنه أدى إلى غني[٦]، وهو لا يعلم بذلك[٧].

مسألة (١١٢٣)

رجل اشترى طعامًا للقوت مقدار ما يكفيه شهرًا[٨]، يساوي مائتي درهم[٩]، فلا بأس بأن يعطى له من الزكاة؛ لأنه مستحقّ بحاجته[١٠]، وإن كان أكثر من الشهر، لا يعطى له[١١]؛ لأن الشهر هو الوسط فيما يدّخر الناس[١٢] لأنفسهم قوتً، فكان مشغولا بحاجته[١٣]

---

(١) في ز: زكاته.

(٢) كلمة "أداء" ساقطة من د أ.

(٣) في ط: "إن كان تعلمه".

(٤) في ط: "وإن كان لا تعلمه".

(٥) في د ب: "في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه ومحمد رحمه الله".

(٦) في د أ، د ب: "إلى الغنيّ" بالتعريف.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في (ص٣٧ ب): "ولو أن رجلا أعطى زكاته رجلا مملوكًا، ومولاه موسر وهو لا يعلم، أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز في قول أبي يوسف، ولو أعطى مكاتبًا (لرجل غني) جاز في قولهم جميعًا، سواء علم أو لم يعلم"، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في الفصل السادس في الصرف إلى القريب، وإلى من يتّصل به وبالغنى" في علامة "ع".

(٨) في معظم النسخ: "بقدر ما يكفيه شهرًا"، المثبت من ط.

(٩) في د أ، د ب: "مائتا درهم".

(١٠) في ط: لأنه يستحق بحاجة.

(١١) قوله: "له" ساقط من د ب.

(١٢) في خ ب، د ب: يدّخر للناس

مسألة (١١٢٤)

رجل له على رجل دين مؤجل، واحتاج، حل له أخذ الصدقة مقدار الكفاية إلى وقت حلول الأجل، وكذلك المسافر إذا كان له مال في وطنه، حل له أخذ الصدقة مقدار ما يبلغ إلى وطنه؛ لأنه محتاج إليه[١].

مسألة (١١٢٥)

غنيّ وجبت عليه الزكاة، ولا يؤدي، لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير إذنه وعلمه، وإن أخذ كان له أن يسترده[٢]، إن كان قائمًا، ويضمن إن كان هالكًا[٣]؛ لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه[٤].

مسألة (١١٢٦)

ع: رجل يعول أخته[٥]، أو أخاه، أو عمه، فأراد أن يعطيه الزكاة، فهذا على وجهين: إما إن لم يفرض القاضي النفقة عليه[٦]، أو فرض لزمانته[٧]، ففي الوجه

المتوفى سنة ٢٢٠ هجرية) عن رجل اشترى طعامًا لقوته مقدار ما يكفيه سنة، وهو يساوي مائتي درهم، قال: لا يعطى من الزكاة، وإن كان عنده طعام شهر يساوي مائتي درهم، فلا بأس بأن يعطى من الزكاة، وإن كان أكثر من شهر لا يعطى، وبه قال نصير، وقال بعضهم: لا بأس به وإن كان قوت سنة؛ لأن النبي ﷺ ادّخر لنسائه قوت سنة.

(١) في د أ، د ب: "لأنه يحتاج إليه"، قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٨ أ): قال أبو القاسم: إذا كان لرجل على آخر دين إلى أجل، فاحتاج، جاز له أن يأخذ الصدقة مقدار ماله فيها كفاية إلى أن يحل المال، وكذلك إن كان مسافرًا، وله مال في وطنه، فله أن يأخذ الصدقة مقدار ما يكون له بلاغ إلى وطنه.

(٢) في ط، م: "له أن يسترد" بدون الضمير.

(٣) في د ب: يضمن وإن كان هالكًا.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٨ ب): وسئل عن غنيّ وجبت عليه الزكاة، فلا يؤدي، هل للفقراء أن يأخذوها منه، أو يأخذوها من ماله إن ظفروا به بغير علمه، قال: لا عذر، ومن أخذ من ماله شيئًا فهو ضامن؛ لأن الحق ليس لهذا الفقير خاصة؛ لأن له أن يعطي الزكاة لفقير آخر.
قيل له: أرأيت إن لم يكن في قبيلته، أو قرابته أحد أحوج من هذا الرجل، هل يجوز له أن يأخذها، وهو أحق من سائر الفقراء في الدفع إليه، قال: أما في الحكم فلا يجوز أخذه، وهو ضامن إن أخذها، وأما فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ أن يحل له ذلك.

(٥) في م: "يعول إلى أخته".

(٦) في ط، م: "عليه النفقة" بالتقديم والتأخير.

الأول: جاز؛ لأن التمليك يتحقق من هؤلاء[1] بصفة القربة من كل وجه، فيتحقق ركن الزكاة[2]، وفي الوجه الثاني: إن لم يحتسب من نفقتهم جاز، وإن كان يحتسب لا يجوز؛ لأن هذا أداء الواجب بالواجب[3].

مسألة (١١٢٧)

رجل أعطى زكاة ماله[4] لولده الغني[5]، فهذا على وجهين[6]: إما إن كان الولد صغيراً أو كبيراً، فإن كان[7] صغيراً لا يجوز؛ لأن ولده الصغير[8] كبعضه.

ألا ترى أنه يضحي عنه، ويؤدي عنه صدقة الفطر[9]، كما يضحي، ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه، وإن كان بالغًا يجوز ذكراً كان أو أنثى، صحيحًا كان أو زمنًا، وإن الأب يجبر[10] على نفقته إذا كان زمنًا[11]؛ لأنه ليس كبعضه، وكذلك

(٧) في خ أ، خ ب، د أ: "لزمانيته" وهو تصحيف، الزمانة فهي الحب والعاهة.

(١) في معظم النسخ: "من هؤلاء يتحقق" بالتقديم والتأخير، المثبت من ط، م.

(٢) في ط: "ذكر الزكاة".

(٣) في د أ: "أدى الواجب بالواجب"، هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق وفي نفس العنوان والعلامة، قال الفقيه في "عيون المسائل في (٣٩/١): وروى هشام عن محمد في رجل يعول أخاه أو أخته أو عمه، فلا بأس بأن يعطيهم من زكاة إلا أن يكون القاضي فرض عليه نفقة أحد منهم لزمانته، فلا يجوز أن يعطيهم وتحسب من نفقتهم، وإن لم تحسب من النفقة عليهم جاز. وقال العلاء العالم الأسمندي معللا لأن قرابة الأخوة غير محرمة للصدقة من حيث إنه لا ولاء بينهما، والأملاك بينهما متميزة، والدفع إليه يقطع الحق والملك فصح، فأما إذا فرض القاضي: لأن الحق وجب وتأكد بقضاء القاضي، والزكاة واجب آخر، فلا يتأدى بمال واجبين، فأما إذا لم يحسب من نفقتهم جاز؛ لأنه دفع الزكاة إلى مستحقه، واستحقاق حق آخر عليه، لا يمنع صحة الدفع. (شرح عيون المسائل: ص٢٨ أ)

(٤) في معظم النسخ: "زكاة أمواله"، المثبت من ز.

(٥) في معظم النسخ: "لولد الغني"، المثبت من د ب.

(٦) في د أ، د ب: فهو على وجهين.

(٧) كلمة "كان" ساقطة من خ أ، د أ.

(٨) في ط، م: لأن الولد الصغير.

(٩) في خ أ، خ ب: زكاة الفطر.

(١٠) في د ب، ط، ز،: "وإن كان الأب" بزيادة "كان".

ح-٢

الأب إذا كان محتاجًا، والابن موسر[1] (جاز الإعطاء للأب، وكذلك المرأة[2] إذا كانت معسرة، والزوج موسر)[3] جاز الإعطاء للمرأة لما قلنا[4].

مسألة (١١٢٨)

و: ولا ينبغي لأحد أن يسأل الناس وعنده قوت يومه؛ لأن السؤال لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة[5].

(١١) في د أ: "إن كان زمنًا".

(١) في خ أ: "مأسورًا" وهو خطأ.

(٢) في ط: "وكذا المرأة".

(٣) ما بين القوسين ساقط من خ أ، د ب.

(٤) هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في الفصل السادس في الصرف إلى القريب وإلى من يتّصل به وبالغنى" في علامة "ع".
قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٤٠) وفي نفس الباب: "وروى هشام عن محمد رحمه الله قال: كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: لا يعطى ولد من كان موسرًا إذا كان صغيرًا، فأما من كان من ولده، وقد أدرك من الرجال والنساء، فإن كانوا زمنى فإنهم يعطون. وإن كان الأب موسرًا، فإنه يجبر على نفقتهم، وكذلك إذا كان الابن موسرًا، والأب محتاجًا، فإنه يعطى الأب، وكذلك (يجوز الدفع إلى) المرأة المعسرة، وزوجها موسر؛ لأن ولده الصغار كبعضه يضحي عنهم، ويؤدي عنهم صدقة الفطر.
وقال علاء العالم الأسمدي: وهذه الروايات يقرب بعضها من بعض، أما إذا كانوا صغارًا؛ لأنهم أغنياء بغناء الآباء، ولأن الولاية ثابتة للآباء عليهم، ولو حل أخذ الصدقة لكان الآخذ والمتصرّف هو الأب الموسر، فلا يجوز، وأما الكبار: لأنهم ليسوا بأغنياء بغناء الآباء، فجاز الدفع إليهم كسائر الأجانب، وكذلك الابن إذا كان موسرًا والأب فقيرًا؛ لأن الأب لا يعد غنيًا بغناء الابن، وكذلك المرأة المعسرة لا تعد موسرة بيسار الزوج، فصار كالأجانب.
وقال هلال بن يحيى (بن مسلم الرأي البصري، المتوفى سنة ٢٤٥ هجرية) رحمه الله في كتاب الوقف: كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على إنسان موسر، لا يجوز أن يدفع إليه الزكاة، ومن كان وجوب نفقته على الاختلاف، جاز له أن يتصدّق عليه
وجه هذه الرواية: أن النفقة إذا كانت واجبة عليه بالاتفاق، فهو بأداء الزكاة إليه يبرئ ذمته، ويسقط واجبًا بواجب، فلا يجوز كما في الولد والوالد، وأما إذا كان وجوب النفقة على الاختلاف: لأن الحق غير واجب، فهو لم يسقط حقًا واجبًا بواجب، فجاز الصرف إليه. (شرح عيون المسائل: ص٢٨ أ-ب)

(٥) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الخامس في مصرف

مسألة (١١٢٩)

س: رجل له على إنسان مائتا درهم[١]، هل يحل له أخذ الزكاة؟ فهذا على وجهين: إما إن كان من عليه الدين معسراً[٢]، أو موسراً، ففي الوجه الأول: تكلم المتأخرون، والمختار أنه يحل الأخذ؛ لأن يده[٣] زائلة عن ماله، فصار بمنزلة ابن السبيل.

وفي الوجه الثاني: إن كان المديون مقرّاً لا يحل؛ لأن يده ثابتة على ماله؛ لأنه يأخذ[٤] متى شاء، وإن كان منكراً، إن كانت له بينة عادلة لا يحل [له][٥]، لأنه في يده معنى[٦]، وإن لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع إلى القاضي، فيحلفه [القاضي][٧]؛ لأن الوصول إليه مأمول[٨]، وإن حلفه الآن[٩] يحل، وعلى هذا الدين المجحود إذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة، إنما لا يكون نصاباً إذا حلفه القاضي، فأما[١٠] إذا لم يحلفه، يكون نصاباً حتى لو قبض منه، زكى لما مضى[١١]، كذا روى[١٢] عن أبي يوسف [رحمه الله نصاباً][١٣].

الصدقة" في علامة "و".

(١) في ط، م: "رجل له مائتا درهم على إنسان" بالتقديم والتأخير.

(٢) في خ أ، د ب: "إن كان معسراً".

(٣) في د أ: "لأنه يده".

(٤) في ط: "لأنه تأخر" وهو تصحيف.

(٥) الزيادة: من د أ.

(٦) في معظم النسخ: "لأن في يده معنى"، المثبت من ز.

(٧) الزيادة من د أ، ط.

(٨) في ط: "لأن الوجوب إليه"، وفي معظم النسخ: "لأن الوصول إليه مأمون" مكان "مأمول"، المثبت من ط، م.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ: "وإن" مكان "وإذا"، وفي معظم النسخ: حذف "الآن"، المثبت من د أ.

(١٠) في د أ، د ب، ز: "أما".

(١١) في د أ، د ب: "كما مضى".

(١٢) في د أ، د ب: "كما روى".

مسألة (١١٣٠)

زفت : إذا كان لرجل داراً يسكنها، يحل له الصدقة وإن لم يكن جميع الدار مستحقة لحاجته[1]، بأن كان لا يسكن الكل، هو الصحيح[2].

مسألة (١١٣١)

غر : الهاشمي إذا استعمل على الصدقة، لا ينبغي أن يقبل، ولو قبل وعمل، لا يحل له[3] أخذ العمالة من الصدقة؛ لإطلاق قوله ﷺ[4] : «يا معشر بني هاشم إن الله حرّم عليكم غُسالة الناس»[5]، وإنما يعطى عمالته من مال آخر من

(١٣) الزيادة : من ط.

(١) في ز : بحاجته.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في كتاب الزكاة (ص١٣ أ)، وأكثر مسائله مسائل الخراج، ونبه في آخر المسألة بأن هذه المسألة في "الكافي" في "باب الإطعام من الإيمان".

(٣) قوله : "له" ساقط من خ أ.

(٤) في معظم النسخ : "عليه السلام"، المثبت من ط، م.

(٥) هذا الحديث ذكره المؤلف في "الهداية" في "باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز" (١/ ٨٧) في مسألة "ولا تدفع إلى بني هاشم"، ولفظه : «يا بني هاشم إن الله تعالى حرّم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» الحديث.
قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ. نصب الراية : "كتاب الزكاة" (٢/ ٤٠٣ رقم الحديث (٤٠)
وقد نبّه الزيلعي "تحت الحديث الأربعون" إلى بعض الأحاديث تدل على تحريم الصدقة على بني هاشم.
وروى مسلم في آخر "باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة" (١/ ٤٣٣) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً : «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، وفي رواية أخرى في حديث مطول قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم» الحديث.
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في آخر "باب الصدقة لرسول الله ﷺ ولآله ومواليه" (٣/ ٩١)، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه حسين بن قيس الملقب بـ حنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن.
وفي رواية أخرى عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول : أخذ الحسن بن علي

بيت المال بخلاف الغنيّ حيث يجوز له أن يعمل ويأخذ[1] العمالة من الصدقة؛ لقوله ﷺ[2]: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة الغازي في سبيل الله، والعامل عليها، والغارم، ورجل اشتراها بماله، ورجل (له) مسكين[3] تصدّق بها[4] على المسكين[5] فأهداها المسكين[6] إليه»[7].

فصل في النذر

مسألة (١١٣٢)

ن: إذا قال: مالي صدقة على فقراء مكة، فتصدّق على فقراء بلخ[8]،

تمرة من تمرة الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"، الحديث أخرجه مسلم في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم" (١/ ٤٣١، ٤٣٢)، وفي رواية أخرى لمسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة» الحديث.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، ثم قال: وقد قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»، أخرجه مسلم، ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي مضى. المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥٥، ٦٥٦)

(١) في د ب: "أن يأخذ ويعمل" بالتقديم والتأخير.

(٢) في معظم النسخ: لقوله عليه السلام.

(٣) في د ب: ورجل له المساكين.

(٤) في ز: "تصدقها".

(٥) في د ب: "على المساكين".

(٦) في خ أ: "فأهداها المساكين".

(٧) ورد في د أ: "والله أعلم" بعد قوله: "إليه"، الحديث رواه أبو داود في "باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني" (١/ ٤١٤)، ولفظه: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنيّ إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهداها المسكين للغني»، وفي "المنتقى" في "باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل" (ص ٣٢٨) رقم الحديث (٢٠٦٤).

(٨) في ط: "على فقير بلخ"، الصواب ما أثبتناه، بلخ: قاعدة خراسان، ويقال: هي وسط الأقاليم، ونسب إليه بعض أصحابنا. المصباح المنير (١/ ٦٠)

يجوز[1] لأن الفقر جهة، ويصرف المال[2] بتلك الجهة[3] إلى الله تعالى، والفقر[4] في هذا المعنى جنس واحد، فصار[5] كمن وجب عليه الصلاة والصوم[6] بمكة، فصام وصلّى ببلخ جاز[7]، فكذا هذا[8].

باب في العشر والخراج

فصل في العشر

مسألة (١١٣٣)

ن: العشر لا يجب في التبن[9]؛ لأن العشر قبل إدراك الزرع كان واجباً

---

(١) قوله: "يجوز" ساقط من خ أ.

(٢) كلمة "المال" ساقطة من م.

(٣) في خ أ: "لتلك الجهة".

(٤) في د ب: "والفقراء".

(٥) في م: "وصار"، وفي ط: "وجاز" وهو تصحيف.

(٦) في ط: "الصوم والصلاة" بالتقديم والتأخير.

(٧) كلمة "جاز" ساقطة من خ أ.

(٨) في خ ب، د ب: "وكذا هذا"، وفي ط: "كذا هذا"، وفي ط، م: وردت هذه العبارة: "والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب" بعد "فكذا هذا"، وفي خ أ، خ ب: والله تعالى أعلم".
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٦ب): "سئل أبو بكر (الإسكاف، المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية) عن رجل قال: مالي صدقة على فقراء مكة، فتصدّق به على فقراء مدينة أخرى.
قال: يجوز، ألا ترى أنه لو وجب عليه صلاة أم صوم بمكة، ثم جاء إلى بلخ، جاز له أن يعيد بمدينة أخرى، وليس عليه أن يذهب إلى مكة.
قال الفقيه: وهذا قول علمائنا الثلاثة، وفي قول زفر: لا يجوز إلا أن يتصدّق على فقراء مكة.
وقال قاضي خان في فتاواه في "فصل في النذر": ولو قال: مالي صدقة على فقراء مكة، فتصدّق على فقراء بلدة أخرى جاز؛ لأن الصرف إلى الفقير صرف إلى الله تعالى، فلم يختلف المستحق، فيجوز، كما لو نذر بصوم أو صلاة بمكة، فصام وصلى ببلدة أخرى، جاز عندنا. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)

(٩) في ط: "القشر" التبن: ساق الزرع بعد دياسه، يقال: تبن الماشية تبناً: علمها التبن.

في الساق، حتى لو قصله[1]، وجب العشر[2] في القصيل، فإذا أدرك[3]، تحوّل العشر من الساق[4] إلى الحبّ، فلا شيء في الساق[5]

مسألة (١١٣٤)

رجل في داره شجرة مثمرة، لا يجب في ذلك عشر، وإن كانت تلك البلدة[6] عشرية، فرق بين هذا وبين الثمار التي تكون في الجبال، والفرق ان بقعة داره ليست بعشرية، والجبل عشري[7]

الواحدة: تبنة، والمتبن والمتبنة: بيت التبن. المعجم الوسيط (١٨١)، مختار الصحاح (ص٧٥) والمصباح المنير (١/ ٧١)

(١) في د أ، د ب: "فصله" وهو تصحيف، القصل: القطع، وفي "المعجم الوسيط": قصل الشيء: قطعه قطعًا قويًا سريعًا، فهو مفصول وقصيل.
قال الفارابي: سمّي قصيلا؛ لأنه يقصل وهو رطب، وقال ابن فارس: لسرعة انفصاله وهو رطب.
والقصيل. ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدوابّ، والمقصلة: اسم آلة من قصل، وأداة حادّة كانوا يقطعون بها رقاب المحكوم عليهم بالقتل. المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٧)، مختار الصحاح (ص٥٣٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٨١)

(٢) في خ ب، د أ، د ب، ز: "يجب العشر"، وفي د أ: "والعشر" بزيادة العطف، وهو لغو.

(٣) في د أ: "فما ذا أدرك"، وفي ز: "كما أدرك" مكان المثبت.

(٤) في د أ: "في الساق"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) في د أ، ز: "فلا يبقى في الساق"؛ قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب آخر من الصلاة" (ص٣٧ ب): وكذلك سئل (أبو بكر الإسكاف) عن التبن، قال: يجب العشر في القرطم، وأما التبن فأنا شكّ فيه، قال الفقيه: وكان أبو جعفر (البلخي الهندواني، المتوفى سنة ٣٦٢ هجرية) يقول: إذا أدركت الحنطة تحول العشر من الساق إلى الحب، وكان العشر قبل ذلك في الساق؛ لأنه لو قصله، فإنه يجب في القصيل العشر، فلما أدرك، تحول من الساق إلى الحب، فلا يجب في التبن شيء، وبه نأخذ، أشار إلى هذا قاضي خان في "فصل الخراج". فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٦)

(٦) كلمة "تلك" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، م، وفي ح أ: "كل البلدة" مكان المثبت، وفي "د ب": "البلدية" مكان "البلدة".

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٦ أ). وقال أبو بكر: إذا كان في دار رجل شجرة مثمرة، لا يجب عليه فيه العشر، وإن كانت البلدة عشرية،

مسألة (١١٣٥)

م: وقت وجوب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله وقت ظهور الزرع، وعند أبي يوسف [رحمه الله][1] وقت الإدراك، وعند محمد [رحمه الله][2] وقت استحكامه[3] وتصفيته، وثمرة الاختلاف[4] تظهر فيمن استهلك الزرع قبل الإدراك[5]، العشر[6] عند أبي حنيفة رحمه الله[7]، وعندهما: يضمن[8]، ولو استهلك بعد الإدراك قبل الاستحكام والتصفية، يضمن العشر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[9]، وعند محمد (رحمه الله)[10]: لا يضمن.

مسألة (١١٣٦)

والعشر لا يجب في قشر العنب؛ لأنه بمنزلة التبن، وقد ذكرنا: أن العشر لايجب في التبن (بخلاف الكتان[11] حيث يجب فيه العشر)[12].

وبقعة ليست بعشرية، وهذا لا يشبه الثمار التي توجد في الجبال؛ لأن الجبل عشري. أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في "فصل في العشر" في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٧).

(١) الزيادة: من قبل الباحث.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) في ز: عند استحكامه.

(٤) في ط: "وثمرة الخلاف".

(٥) في د أ: "قبل الأداء".

(٦) في ط: "والعشر" بزيادة العطف.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من م، ز.

(٨) في ط: "وعند يضمن" وهو سهو.

(٩) قوله: "رحمهما الله" ساقط من ط.

(١٠) الزيادة: من د أ، د ب.

(١١) الكتان: نبات زراعي حولي، يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدورة، تعرف باسم بزر الكتان يعتصر منها الزيت الحار، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف، هكذا في المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٢).

فصل في خراج الأرض

مسألة (١١٣٧)

ن[1]: السلطان الجائر إذا أخذ الخراج ظلمًا، جاز[2]؛ لأنهم يضعون الخراج موضعه وهو المقابلة[3].

مسألة (١١٣٨)

قرية خراجها على الماء، ولم يكن للكروم ماء[4]، ولم يؤخذ[5] الخراج من

---

(١٢) ما بين القوسين ساقط من د أ، وفي ط: بعد "العشر" زيادة "والله أعلم"، ومن علامة "م" إلى "العشر" ساقط من صلب م، واستدركها في الهامش، ولكنها مطموسة في الفيلم، قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب العشر والخراج" (٤٧/١): وقال محمد. وكذلك الكتان فيه العشر إذا بلغ ثمنه قيمة أدنى الأصناف، وفي بذره العشر. وقال علاء العالم: وأما القرطم والكتان ففيهما العشر؛ لأنهما من جنس الحبوب داخل تحت الكيل، ويعم الانتفاخ بهما. شرح عيون المسائل (ص٣٢ ب)

(١) الرمز "ن" سقط من ط، م.

(٢) قوله: "ظلمًا جاز" ساقط من خ أ.

(٣) في د ب، ط، م: "المقاتلة" وهو تصحيف، المقابلة: المواجهة، والقبالة: وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين، أو غير ذلك، ويقال: نحن في قبالة فلان أي في عهدته وعرافته، والعرافة دون الرياسة، العريف والنقيب دون الرئيس. مختار الصحاح (ص٥٢٠) والمعجم الوسيط (٧١٩/٢)
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٥ أ): "وسئل أبو بكر (الإسكاف البلخي، المتوفى سنة٣٣٣هجرية) عن ما يأخذ السلطان من العشور والصدقات، قال: ينبغي أن يعطى ثانيًا؛ لأنهم لم يضعوه موضعه، ولو نوى به الصدقة عليهم، فهو جائز.
وذكر عن أبي بكر (محمد بن سعيد، المتوفى سنة ٣٤٠ هجرية): أنه كان يقول: إذا أخذ الصدقات لم يجز، وإذا أخذ الخراج يجوز؛ لأن الخراج للمقابلة وهم يضعونه موضعه، وأما الصدقات: فإنها للفقراء، وهم لا يضعونه موضعه، وكان أبو جعفر يقول: أخذهم جائز، ويسقط عن صاحب المال، يعني الصدقات؛ لأن لهم حق الأخذ، فقد صح أخذهم، فإذا لم يضعوه موضعه، لا يبطل أخذهم.

(٤) في معظم النسخ: "ولم يكن لكروم ماء"، وفي خ أ: "ولم يكن الكروم ماء" لعل الصواب للكرم؛ لأن الكرم يطلق على العنب، وشجر العنب ولم يذكر جمعه كروم

(٥) في ط: "لم يؤخذ" بدون العطف.

الكرم[1]، فهذا على وجهين: إما إن لم يكن في الابتداء كذلك بإذن الخليفة، أو كان، ففي الوجه الأول: يؤخذ الخراج من الكرم[2]؛ لأنهم أخطأوا في ذلك[3]، وفي الوجه الثاني[4]: لا يؤخذ الخراج من الكرم[5]؛ لأنه صار بمنزلة ما لو وضع الإمام عنهم[6] خراج الكرم[7].

مسألة(١١٣٩)

رجل اشترى أرضًا ولم يقبضها، أو قبضها، ومنعها إنسان عن زراعتها[8]، لا يجب عليه الخراج؛ لأن الخراج يجب على مال[9] يتمكّن من التصرّف فيه[10].

مسألة(١١٤٠)

رجل له أرض خراج باعها من رجل، فهذا على وجهين: إما إن كانت فارغة، أو كان فيها زرع، فإن كانت فارغة، إن بقي من السنة مقدار ما يقدر

---

(١) في خ أ، ط: "من الكروم".

(٢) في خ أ، ح ب، ط: "من الكروم".

(٣) في د أ: "لأنهم اختلفوا في ذلك".

(٤) في د ب: "في الوجه الثاني" بدون العطف

(٥) في خ أ، ح ب، ط: "من الكروم".

(٦) قوله: "عنهم" ساقط من د ب.

(٧) في معظم النسخ: "الكروم"، الأرض نوعان: عشرية وخراجية، كل بلدة فتحت صلحًا، وقبلوا الجزية، فهي أرض خراجية، وكل بلدة فتحت عنوةً، وقسمها الإمام بين الغانمين، فهي عشرية، والتي فتحت عنوةً، وأسلم أهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء، كان الإمام بالخيار فيها، إن شاء، قسمها بين الغانمين، وتكون عشرية، وإن شاء من عليهم، وبعد المن كان الإمام بالخيار، إن شاء، وضع العشر، وإن شاء، وضع الخراج، إن كانت تسقى بماء الخراج.

(٨) في خ ب، د أ، ز: عن زرعتها.

(٩) في معظم النسخ: "مالك"، وفي د أ: "المالك"، المثبت من ز.

(١٠) قوله: "فيه" ساقط من د أ، د ب، ط، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثامن في الخراج والعشر والجزية" في علامة "و"، أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "فصل في العشر والخراج" في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٤).

المشترى على زراعتها[١]، يجب الخراج على المشترى، زرع أو لم يزرع، وإن لم يبقَ، فالخراج على البائع؛ لأنه إذا بقى، بقى التمكّن، وإذا لم يبق، لم يبق التمكّن، وتكلّموا أنه (لم)[٢] يعتبر[٣] زرع الحنطة والشعير، أو أى زرع كان، ويعتبر[٤] مدة يدرك الزرع، أو يبلغ مبلغًا يكون قيمة الزرع ضعف الخراج، وفى كل[٥] ذلك كلام.

والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر، إن بقى، يجب على المشترى، وإن لم يبقَ، يجب على البائع، وإن كان فيها زرع لم يبلغ، ولم ينعقد الحب[٦]، يجب الخراج على المشترى بكل حال، وإن بلغ، وانعقد الحب[٧]، كان هذا وما لو باع أرضًا فارغة[٨] سواء.

مسألة (١١٤١)

ولو باعها من رجل، ثم باعها المشترى من رجل آخر، ثم باعها الثانى من ثالث، والثالث من آخر[٩]، هكذا حتى مكث عند كل واحد منهم شهرًا حتى مضى الحول، لا خراج على واحد منهم [هكذا ذكر فى الكتاب، وفيه نظر، والصواب أن يجب على من كان فى يده، وبقى لتمام السنة ثلاثة أشهر][١٠].

---

(١) فى معظم النسخ: "على زراعها"، المثبت من ط.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) فى ط، م، خ أ: "يعتد" مكان "يعتبر" وهو تصحيف.

(٤) فى ط: "يعتبر" بدون العطف.

(٥) كلمة "كل" ساقطة من خ أ.

(٦) كلمة "الحب" لم تذكر فى د أ، د ب، ح أ، ح ب.

(٧) كلمة "الحب" لم تذكر فى خ أ، ح ب، د أ، هكذا ذكره صدر الشهيد فى "فتوى الصغرى" فى "مسائل الخراج ثلاثة أنواع" (ص١١).

(٨) فى د ب: "وما لو باع كان أرضًا فارغًا" مكان المثبت.

(٩) فى ط: "ثم إن المشترى باعها من رجل آخر، ثم إن الثانى باعها من ثلث من آخر"، وفى ز: بالثالث آخر" مكان "من آخر".

(١٠) ما بين المعتكفتين مزيد من ط، م؛ قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى باب الزكاة (ص٣٩ ب): وروى ابن سماعة عن محمد فى رجل له أرض خراج باعها من رجل،

مسألة (١١٤٢)

ع: السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض، وتركه عليه، يجوز، وهذا[١] قول أبي يوسف [رحمه الله][٢]، وقال محمد: لا يجوز، وإن جعل العشر[٣] لصاحب الأرض، لا يجوز؛ محمد [رحمه الله][٤] سوى، وأبي يوسف (رحمه الله)[٥] فرق، والفرق أن حق أخذ الخراج للسلطان، فإذا ترك، صح، ولا كذلك العشر؛ لأنه حق الفقراء، وبه يفتى.

قال رضي الله عنه: وهكذا[٦] ذكرهاهنا الإمام، الشهيد[٧] حسام الدين وذكر

وقد بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها، فخراجها على المشتري، سواء زرعها المشتري أو لم يزرعها، وإن لم يكن من السنة مقدار ما يمكن المشتري أن يزرعها، فخراجها على البائع.
قال الفقيه: يعني إذا كان بحال يقدر على زراعها ويدرك الزرع، قال محمد. ولو باعه من رجل، ثم باعها المشتري من آخر، وباعها الثاني من ثالث، وكل من اشتراها باعها بعد شهر، حتى مضت السنة، فلا خراج على واحد منهم.
أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان. فتاوى قاضي في هامش "الهندية" (١/ ١٧٢، ١٧٣)
هكذا ذكره صدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" في العنوان السابق (ص ١١ أ)، ثم أحال إلى "عيون المسائل" في "باب العشر والخراج".

(١) في د ب، خ أ، خ ب: "هذا" بدون العطف.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "عيونا لمسائل" في "العشر والخراج" (١/ ٤٨): "قال هشام: سألت أبا يوسف عن السلطان إذا دفع عن إنسان خراجه (هل) يسعه؟ قال: يسعه ذلك، وهو بمنزلة الجائزة.
وروى أبو سماعة عن محمد قال: لا يسعه، وهو بمنزلة الأمين، يؤدي ما عليه، إلا أن يكون العامل فوض ذلك إليه، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان في هامش "الهندية" (١/ ١٧٣)، هكذا ذكره حسام الدين في فتاوى الكبرى في الفصل الثامن في الخراج والعشر والجزية في علامة "ب".

(٦) في معظم النسخ: "هكذا" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٧) في ط، م: "الأجل" مكان "الشهيد".

في السير[١] في علامة الواو .						ح ٢

مسألة (١١٤٣)

الوالي إذا وهب لرجل خراج أرضه ، لا يسعه أن يقبل ؛ لأن الخراج صدقة الأرض ، وهو حق جميع المسلمين[٢] ، فلا يجوز له أن يختص به[٣] .

قال الإمام الشهيد[٤] حسام الدين : هكذا ذكرها هنا ، وهذا عندنا يجوز ، إذا كان أهلا لذلك ، وكيفية الأهل ، وطريق الصحة[٥] ذكرناه في كتاب العشر والخراج ، وفي " أدب القاضي " ، وأصل تسويغ الخراج ذكرناه هنالك[٦] .

---

(١) في د ب : " في الستين " ، قال حسام الدين في " الفتاوى الصغرى (ص ١١ ب) السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض ، وترك عليه ، قال أبو يوسف : يجوز ، وقال محمد : لا يجوز ، وإن جعل العشر لصاحب الأرض ، وترك عليه ، قال أبو يوسف يجوز ، وقال محمد : لا يجوز ، وإن جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز بالاتفاق .

(٢) في معظم النسخ : " لجميع المسلمين " ، المثبت من ط .

(٣) قوله : " به " لم يذكر في د أ ، د ب ، ط ، م .

(٤) في ط : " الأجل الشهيد " بزيادة " الأجل " .

(٥) في د أ : " أهلا كذلك ، وكنفقة الأهل ، فطريق الصحة " .

(٦) في د أ : " وأصل توسيغ الخراج " ، وفي د ب : ذكرناها هنالك . قال حسام الدين في " الفتاوى الكبرى " في " الفصل الثامن في الخراج والجزية " في علامة " و " : الوالي إذا وهب لرجل خراج أرضه لا يسعه أن تقبل ؛ لأن الخراج صدقة الأرض ، وهي حق جميع المسلمين ، فلا يجوز له أن تختص ، هكذا ذكرناها هنا ، وهذا عندنا يجوز ، إذا كان أهلا لذلك ، وكيفية الأهل وطريق الصحة ذكرنا في " كتاب العشر والخراج " ، وسيأتي من ذلك في " أدب القاضي " للخصاف ، وأهل تسويغ الخراج ذكرنا ثمة ، وسيأتي في آخر مسائل الإجارة من " كتاب الوقف " من هذا الجنس في الموضعين أحدهما : مستوى يجوز للمتولي في " الإجارة " ، والثاني : استئجار المؤذن ونحوه ، هكذا ذكره حسام الدين في " فتاوى الصغرى " في " خراج الأرض " (ص ١١ ب) .
قال الفقيه أبو الليث في " عيون المسائل في باب العشر والخراج (ص ٤٨) قال هشام : سألت أبا يوسف عن السلطان إذا دفع عن إنسان خراجه يسعه ، قال : يسعه ذلك ، وهو بمنزلة الجائزة .
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله : في رجل وهب خراجه ، قال : لا يسعه إلا أن يؤدي ما عليه ، إلا أن يكون العامل ، فوض إليه ذلك ، وروى ابن سماعة (أيضا) عن محمد رحمه الله : أنه قال : يسعه ، وهو بمنزلة الجائزة .
قال علاء العالم الأسمندي في شرح عيون المسائل في العنوان السابق ويمكن أن

مسألة (١١٤٤)

أراضي[1] مات أربابها، وعجز أهل القرية أداء خراجها، فأرادوا تسليمها[2] إلى السلطان، فالأولى للسلطان أن يؤاجرها[3]، ويستوفي الخراج من أجرتها لتبقى الرقبة على أربابها، وإن تعذر إجارتها، جاز للسلطان أن يبيعها، وإن أراد السلطان أن يشتريها لنفسه (أمر غيره بأن[4] يبيعها من غيره، ثم يشتريها لنفسه)[5] من المشتري؛ لأن هذا أبعد من التهمة[6].

يجمع بين الروايتين (اللتين) رواهما ابن سماعة عن محمد، فيحمل الأول على أن الموهوب له إذا لم يكن مستحقًا، يصرف أموال بيت المال إليه، فالعامل قد تصرّف في ما ليس له حق التصرّف فيه، فلا يسعه ذلك، ولا يسع الموهوب له أن لا يؤدي إلا أنه إذا فوض ذلك إليه، صار نائبًا، فيجوز تصرّفه كما يجوز تصرّف المنوب عنه.
وأما الرواية الثانية: فيحمل أن الموهوب له كان من أهل الاستحقاق للخراج، ومن الأصناف الذين وجب الوضع فيهم، فلو أخذ من غيره ووضعه جاز، فإذا ترك ما عليه يجوز.

(١) في معظم النسخ: "أرض"، المثبت من ط.

(٢) في د أ: تسلمها.

(٣) في د أ، د ب، ز: فالأولى أن يؤاجرها السلطان.

(٤) في معظم النسخ: "أن" بدل "بأن"، المثبت من ط، م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٦) في أغلب النسخ: "من التهمة"، المثبت من ط، م، هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في "الفصل الثامن في الخراج والعشر والجزية" في علامة "ب"، وفي لفتاوى الصغرى" في "مسائل الخراج ثلاثة أنواع" (ص١١ أ).
وقال قاضي خان في فتاواه في "فصل في العشر والخراج": "وكذلك قرية فيها أراضي مات أربابها، أو غابوا عنها، وعجز أهل القرية عن خراجها، فأرادوا التسليم إلى السلطان، فإن السلطان يدفعها إلى غيره مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع، وتكون الغلة لصاحب الأرض يؤدي عنها الخراج، ويمسك ما بقي، وإن لم يجد الإمام من يأخذها مزارعة، يؤاجرها الإمام، فيكون الأجر لصاحب الأرض، يؤدي عنه الخراج، وإن لم يجد من يستأجر، يبيعها، فيكون الثمن لصاحب الأرض، يؤدي عنه الخراج، ويمسك الفضل، وإن لم يجد من يشتري، يدفع إليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الأرض قرضًا؛ لأن الإمام مأمور بتثمير مال بيت المال بأي وجه يتهيأ له.
قالوا: هذا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يبيع ولا يؤاجر؛ لأن ذلك حجر، وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل، فإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره، ثم يشتري من

مسألة (١١٤٥)

زفت: خراج المستأجر على المؤجر، وخراج المستعير[1] على المعير؛ لأن المستأجر والمستعير يستوفي المنافع بتسليط من جهته، فصار كأنه استوفاه بنفسه[2].

مسألة (١١٤٦)

ولو أخذ السلطان الخراج من الأكّار[3]، فللأكّار[4] أن يرجع على رب الأرض[5]، قال رضي الله عنه[6]: هكذا ذكره الصدر الشهيد، وأحاله إلى فتاوى النسفي[7].

وعلى ظاهر الرواية: لا يرجع؛ لأنه غير مأمور من جهته وهو غير مضطر في الأداء شرعًا إلا أن العامل ظلمه، فليس له أن يظلم غيره.

المشتري. فتاوى قاضي خان في هامش "الهداية" (١/ ٢٧٥)

(١) في خ أ، خ ب، د ب: "وخراج المستعار".

(٢) في ط: "استوفى بنفسه" هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في "مسائل الخراج ثلاثة أنواع" (ص١١ أ).

(٣) الأكّار: بالتشديد للمبالغة، والجمع: الحراث الذين يأخذون الأرض للزراعة على نصيب معلوم مما يزرع، وأكر الأرض: حرثها وزرعها، والنهر ونحوه، حفره وعمقه ليجمع الماء فيها. المعجم الوسيط (١/ ٢٢)، مختار الصحاح (ص٢٠)، المصباح المنير (١٠/ ٢٠)

(٤) في د أ: "فالأكّار" مكان المثبت.

(٥) كلمة "الأرض" ساقطة من د أ.

(٦) في ز: رحمه الله.

(٧) في د أ: "على فتاوى النسفي" كتاب فتاوى النسفي للقاضي الحسين بن خضر أبو علي النسفي، المتوفى سنة ٤٢٤ هجرية، وله أيضًا الفوائد، ولم أعثر على هذا الكتاب في دور المحفوظات التي ترددت عليها؛ ترجمته في "الفوائد البهية" (ص٦٦)، ذكر هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان في هامش "الهداية" (١/ ٢٧٢) قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" (ص١١ أ): إذا كانت الأرض في يد مشتري مقدار ما لم يتمكن من الاستغلال، فأخذ السلطان منه الخراج لا يكون له أن يرجع على البائع، وهو ظاهر، ولو أخذ عامل الخراج، الخراج من الأكّار، رجع الأكّار بذلك على رب الأرض في "فتاوى النسفي".

مسألة (١١٤٧)

النقصان عن توظيف عمر رضي الله عنه[١] إذا كانت الأراضي[٢] لا تطيق، يجوز بالاتفاق، والزيادة عليها، وإن كانت الأراضي تطيق[٣] في سواد العراق[٤]، وبلدة وظف عليها الإمام[٥]، لا يجوز بالاتفاق، أما في بلدة أراد الإمام توظيفها[٦] ابتداء.

قال في "الزيادات"[٧] على قول أبي يوسف: (لا يجوز، وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف)[٨]، وعند محمد: يجوز[٩].

---

(١) قوله: "رضي الله عنه" لم يذكر في . . . ؟

(٢) في خ أ، ط: "الأرض" مكان "الأراضي".

(٣) في خ أ: "وإن كانت الأرض لا تطيق"، وفي ط: "الأرض" مكان "الأراضي".

(٤) قال محقق "عيون المسائل": يراد بسواد العراق سهل العراق لكثرة خضرته، ويطلق على السهل عامة، وقد أطلق المتنبئ لفظة "السواد" على كل ريف أخضر في قوله:

بها نبطيّ من أهل السواد

راجع في هامش ص ٥٠

وقال قاضي خان في فتاواه في العنوان السابق: وحد السواد طولا من تخوم الموصل إلى أرض عبادان، وحده عرضًا من منقطع الجبل من أرض حلوان إلى أقصى القادسية المتصل بعديب من أرض العرب. هامش "الهندية" (١/ ٢٧٠)

(٥) كلمة "الإمام" ساقطة من ط.

(٦) في د ب: بوصفها.

(٧) في د أ: "في الزيادة" وهو خطأ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٩) قال الصدر الشهيد في "فتاوى الصغرى" (ص١١ أ): "النقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه إذا كانت الأراضي لا تطيق يجوز بالاتفاق، والزيادة عليها، وإن كانت الأراضي تطيق في سواد عراق وبلدة وضف عليها لا يجوز بالاتفاق، كتب في "العشر والخراج في "مختصر عصام"، أما في بلدة أراد الإمام توظيفها هذا قال في الزيادات على قول أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز.

وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف في "مختصر عصام"، وقال محمد يجوز في "باب السير" بعد أحد وستين بابًا، ثم قال: وينظر هذا في "سير واقعات الناطفي".

هكذا ذكره قاضي خان في فتاواه في العنوان السابق، ثم قال: فإن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بأن كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم، يجوز النقصان

مسألة (١١٤٨)

السلطان إذا لم يطلب الخراج، فعلى صاحب الأرض[١] أن يتصدّق بذلك، فإن تصدّق بعد الطلب، لم يخرج عن العهدة؛ لأن الإمام إذا طلب منه، فكأنه حجر عليه عن التصدّق[٢].

مسألة (١١٤٩)

الخراج إذا لم يؤدّ حتى مضى عليه سنون، لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، والاختلاف فيه نظير الخلاف في الجزية إذا لم تؤخذ حتى مضت سنتان، لا تؤخذ إلا لسنة واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله[٣] خلافًا لهما.

قال رضي الله عنه[٤]: ولو مات من عليه خراج[٥]، يسقط عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية أيضًا كالجزية[٦].

عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج، وإن كانت الأرض تطيق الزيادة، ففي كل بلدة فيها توظيف من الإمام لا يجوز تغييره، ولا يزاد في قولهم، وإن لم يكن فيه توظيف من الإمام على قول أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للإمام أن يجعل الخراج أكثر من خمسة دراهم، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٧١)

(١) في خ أ، خ ب: "صاحبه" مكان "صاحب الأرض".

(٢) أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٣)، قال الصدر الشهيد في "فتاوى الصغرى" (ص١١ ب): وفي "الجامع الأصغر": السلطان إذا لم يطلب الخراج من أرض الخراج، فعلى صاحب الأرض أن يتصدّق بذلك، فإن تصدّق بعد الطلب، لم يخرج عن العهدة من عليه الخراج، إذا لم يرد حتى مضى عليه سنون، لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة، وهذا على الاختلاف في الجزية.

(٣) قوله: "رحمه الله" لم يذكر في ط.

(٤) قوله: "رضي الله عنه" لم يذكر في ط.

(٥) في د ب: "من عليه الخراج" بالتعريف.

(٦) أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٣)

مسألة (١١٥٠)

الغلة إذا أدركت كان للسلطان أن يحبس الغلة حتى يأخذ الخراج؛ لأن الخراج له نوع تعلق بالخارج حتى لا يزاد على نصف[١] الخارج[٢]، ولو هلك الزرع قبل الحصاد لسقط الخراج، فجاز أن يظهر في حق هذا الحكم[٣].

مسألة (١١٥١)

غر: جملة ما يجمع في بيت المال أنواع أربعة: (منها: الصدقات، ومصرف ذلك[٤] المذكور[٥] في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (الآية)[٦].

ومنها: ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز، ومصرفه اليتامى والمساكين وابن السبيل.

ونوع آخر: الخراج وجزية الرؤوس وما صولح عليه أهل نجران وبنو تغلب، وما يأخذ العاشر من المستأمنين من أهل الحرب، وما يؤخذ من تجار أهل الذمة، ويصرف ذلك إلى سدّ ثغور المسلمين[٧]، وبناء الحصون هناك، وإلى المقاتل[٨]،

---

(١) كلمة "نصف" ساقطة من د ب.

(٢) في ط: "الخراج".

(٣) أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)
قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" (ص١١ ب): وفي "السير الصغير" لخواهرزاده في "باب توظيف الخراج وخراج توظيفه المقاسمة" إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط، وبعد الحصاد لا يسقط في مزارعة خواهر زاده، الغلة إذا أدركت كان للسلطان أن يحبس الغلة، حتى تأخذ الخراج، ذكر خواهر زاده في "باب ما يصدق فيه الوصي من قضايا الجامع".

(٤) في خ أ: "ومصروف ذلك" وهو سهو.

(٥) في ز: "للمذكورين"، وفي د ب: "المذكورون" مكان المثبت.

(٦) في خ أ، خ ب، د ب: "إنما الصدقات للفقراء" (الآية) وبقية الآية لم تذكر في د ب، الآية في سورة التوبة (٩: ٦٠) وما بين القوسين ساقط من ط.

(٧) في ز، خ أ: "إلى سدّ الثغور المسلمين".

(٨) في د أ: "أو لا المقاتل".

ويعطيهم العطايا يعنى الإمام، ويؤمر عليهم أميرًا، ويشترى لهم كراعًا وسلاحًا، فيقاتلون أعداء الله، يفتحون بلادهم حتى يكون المسلمون عن أمن من شرّ الكفار، ويصرف إلى الطريق فى دار الإسلام، ويؤمنها عن القطع من جهة اللصوص، ويصرف إلى إصلاح القناطر، وكرى الأنهار[1] العظام التى فيها[2] إصلاح، ويصرف منه إلى أرزاق الولاة وأعوانهم وأرزاق القضاء والمفتين والمعلمين والمتعلّمين[3]، والحاصل أن يصرف هذا النوع إلى ما فيه صلاح الرعية[4]، وصلاح دار الإسلام والمسلمين.

ونوع آخر: ما أخذ من تركة الميت إذا مات، ولم يترك وارثًا، أو ترك زوجة[5]، أو أدركت زوجًا[6]، ويصرف ذلك إلى أدوية المرضى، ونفقتهم وعلاجهم وهم فقراء، وإلى نفقة اللقيط، وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من يقضى بنفقته عليه، وما أشبه ذلك، والواجب على الأئمة والسلاطين والولاة أن يوصلوا[7] هذه الحقوق إلى أربابها، ولا يحبسوها عنهم، وإن قصروا فى ذلك[8]، فوبال ذلك عليهم يسألون عنه فى الآخرة.

مسألة (١١٥٢)

م: إذا كان للأرض ريعان[9]: خريفى، وربيعى، وسلم أحدهما للبائع،

---

(١)

(٢) قوله: "فيها" ساقط من ط.

(٣) فى ط: "والمتولين" مكان "المتعلّمين" وهو تصحيف.

(٤) فى د أ، ط: "إصلاح الرعية".

(٥) فى د أ: "وترك زوجة" بالعطف.

(٦) فى خ ب: "وترك زوجًا"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) فى د أ: أن يحبسوا.

(٨) فى ط: "وإن تصرفوا فى ذلك".

(٩) فى د أ: "إذا كانت الأرض ريعان" أى نصلين.

والآخر للمشترى، أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الربيعين[1] لنفسه، فالخراج عليهما، هكذا ذكره صدر الإسلام رحمه الله[2] في "شرح كتاب العشر والخراج".

مسألة (١١٥٣)

إذا زرع أرضه الخراجية، فأصابت زرعها آفة[3] فاستظلمه[4]، فلا خراج عليه، وهو معروف، ولو ذهب بعض الزرع، فإن بقى مقدار الخراج ومثله، يجب الخراج، وإن بقى أقل من ذلك، يجب بقدر نصف الخارج[5].

قال مشايخنا رحمهم الله[6]: والصواب أن ينظر الإمام أولا إلى ما أنفق الرجل في هذه الأرض، فيدفع ذلك[7] أولا من الخارج[8] لرب الأرض، فإن فضل شيء، يجب الخراج على (نحو)[9] ما بينا[10].

فصل في خراج الرؤوس

مسألة (١١٥٤)

ن: أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية، يقاتلونهم[11] لأن في الابتداء[12]،

(١) في معظم النسخ: "أحد الربيعين"، وفي د ب: "الربيعين"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) في معظم النسخ: "ذكر" بدون الضمير، وفي ز: وقوله: "رحمه الله" لم يذكر فيط.

(٣) في خ ب، د ب: فأصابت ذرعها آفة.

(٤) في د ب: "فاص ظلمه"، في ط: "فاظظلمه"، وفي د أ: "فاظظلمه" وكل ذلك تصحيف.

(٥) في د أ: "الخراج".

(٦) في د أ، د ب: "رضي الله عنهم".

(٧) في ط: "قيد ذلك".

(٨) في د أ: من الخارج".

(٩) الزيادة: من د ب، ط.

(١٠) ورد في ط بعد "ما بينا" والله أعلم، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان. (فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية": ١/ ٢٧٣، ٢٧٤)

(١١) في معظم النسخ: "يقاتلون"، المثبت من ط، م.

مسألة (١١٥٥)

وتؤخذ الجزية من الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا[٣]، من الوسط الحال أربع وعشرون درهمًا، ومن الفائق في الغناء ثمانية وأربعون درهمًا، وهي مسألة الأصل.

مسألة (١١٥٦)

وتكلم المشايخ في معرفة هذه الأشخاص: منهم من قال: من تملك الدية[٤]، يعني عشرة آلاف درهم، فهو غنيّ، من يملك المائتين فهو وسط، ومن لا

---

(١٢) في خ أ، خ ب،: "لأنه في الابتداء".

(١) في معظم النسخ: "عن القبول"، وفي خ ب: "عن القبل"، المثبت من ط، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة (ص٣٦ ب)": "وسئل أبو القاسم عن أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية، قال: يقاتلون كما يقاتلون في الابتداء".
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "فصل في خراج الرأس" في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٨).

(٣) في د ب: "وتؤخذ من الفقير المعتمل الجزية اثنى عشرة درهمًا".
المعتمل: هو الذي يقدر على العمل (يكون سببًا لملك الدراهم) وإن لم يحسن الحرفة، ومن لا يقدر على العمل، ولا يملك مالا، فهو من أهل المؤاساة لا يؤخذ منه شيء.
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل خراج الرأس" في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٧)، هكذا ذكره محمد بن الحسن في "كتاب الأصل" (ص١٥٠ ب) في باب ما جاء في رؤوس الرجال" مخطوط.
وقال رحمه الله في "الجامع الصغير" في آخر "باب في عشر الأرضين وخراجها، وخراج رؤوس أهل الذمة" (ص٢٦). وخراج رؤوس أهل الذمة ليس إلا على الذمي المعتمل على المعسر اثنا عشر درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهمًا، وعلى الغني ثمانية وأربعون.
وقال اللكنوي في هامش "الجامع الصغير" في الباب السابق: وقال الشافعي: يؤخذ اثنا عشر درهمًا من غير تفاوت؛ لقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "خذ من كل حالم أو حالمة دينارًا أو عدله معافير" ولنا قضية عمر، وحديث معاذ محمول على ما وقع عليه الصلح.

(٤) في ط، د أ: "تملك الدية" بدون من.

يملك المائتين، فهو فقير، ومنهم من قال: إن كان يملك ما يكفيه وعياله[١]، ويفضل له، فهو غنيّ، وإن كان لا يفضل، فهو الوسط (وإن كان يملك[٢] ما لا يكفيه وعياله[٣]، فهو أقل[٤] من الكفاية، فهو الفقير)[٥].

والصحيح أن ينظر إلى حال[٦] كل بلد، فإن عادات البلدان متفاوتة[٧]، فإن صاحب عشرة آلاف درهم ببلخ لا يعد من المكثّرين، وفي البلاد الصغار يعد صاحب العشرة آلاف (درهم)[٨] من المكثّرين[٩].

---

(١) في ط: مكان "عياله" فراغ "...".

(٢) كلمة "يملك" ساقطة من د ب.

(٣) في ط: مكان "عياله" فراغ "...".

(٤) في د أ، د ب: "وهو أقل".

(٥) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٦) في د أ، د ب، ز: في حال.

(٧) في ط، م: "مختلفة".

(٨) في خ أ: "ذو" مكان "صاحب"، ولا يوجد شيء من هذا في خ ب، وفي ط: "عشر" مكان "العشرة" بدون التعريف، والزيادة لم تذكر في معظم النسخ، أثبتناها من د ب.

(٩) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص ٣٧ أ): وروى عن غسان القاضي قال: سألت بشر المريسي (المتوفى سنة ٢١٨ هجرية) عن أهل الذمة الغنيّ، والفقير، والوسط منهم، قال: الغنيّ: منهم من يملك الدية يعني عشرة آلاف درهم، والوسط: من من يملك مائتي درهم، والفقير: من لا يملك مائتي درهم.
قال: وسألت عيسى بن أبان (المتوفى سنة ٢٢١ هجرية) عن ذلك، قال: أما أنا لا أعتبر ذلك، ولكن أنظر إلى الرجل وما يملك، فإن كان في ملكه ما يكفيه، ويكفي عياله، ويفضل فهو غنيّ، والذي يملك ما يكفيه، ويكفي عياله كفافًا، ولا يفضل، فهو الوسط، وأما الذي لا يملك ما لا يكفيه، ولا يكفي عياله، وهو أقل من الكفاف، فهو فقير.
قال الفقيه: وكان أبو جعفر يقول. أنظر إلى كل بلد، فإن عادات البلدان مختلفة؛ لأن صاحب عشرة آلاف درهم لا يعد من المكثّرين ببلخ ما لم يملك خمسين ألف درهم أو نحوها، وأما ببغداد ونحوها من البلدان: فإنهم لا يعدون صاحب عشرة آلاف من المكثّرين، وأما في البلاد الصغار: فإنهم يعدون صاحب عشرة آلاف من المكثّرين؛ أشار إلى هذا قاضي خان في "فتواه" في أول باب حراح الرأس" في هامش "الهندية (١/ ٢٧٧).

مسألة (١١٥٧)

س: نصراني عجّل خراج رأسه لسنتين، ثم أسلم، ردّ عليه خراج سنة، وإن أدى خراج سنة[١]، ثم أسلم في أول السنة، لا يرد عليه شيء[٢]؛ لأن في المسألة الأولى أدى خراج السنة الثانية قبل الوجوب، فيرد عليه[٣]، وفي المسألة الثانية أدى خراج السنة الأولى بعد الوجوب[٤]، لكن هذه المسألة على قول أولئك المشايخ الذين قالوا: بوجوب الجزية في أول الحول، وهذا نص "الجامع الصغير"[٥]، وعليه الفتوى، وقد ذكره[٦] [في "الجامع الصغير"[٧] في كتاب الخراج][٨].

فصل فيما يباح ويملك[٩]

مسألة (١١٥٨)

ن: رجل في أرضه ماء، وأرضه مملحة (فأخذ إنسان من ذلك الماء، فلا ضمان عليه، كما لو أخذ من حوضه، وإن صار الماء)[١٠] ملحًا، فلا سبيل عليه لأحد؛ لأن الماء صار ملحًا بالأرض، فصار غير ماء، فمن أخذ منه شيئًا، كان

---

(١) كلمة "سنة" ساقطة من د أ.

(٢) في خ أ: "شيء".

(٣) في ز: "يرد عليه".

(٤) في م: "بعد الخروج" وهو سهو.

(٥) في د أ: "بغض الجامع الصغير" وهو تصحيف.

(٦) في معظم النسخ: "ذكرناه".

(٧) في ط: في "شرح الجامع الصغير".

(٨) ما بين المعكفتين مزيد من ط، م؛ ورد في د ب بعد هذه الزيادة "والله أعلم بالصواب"، هكذا ذكره الصدر الشهيد في "فتاوى الكبرى" في الفصل التاسع في الخراج والعشر والجزية" في علامة "س"، أشار إلى هذا في فتاوى قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/٢٧٨).

(٩) في ط، م: "مسائل" مكان "فصل"، وفي ط: "فيها" مكان "فيما"، وهو تصحيف.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها في الهامش.

ضامنًا، فكذلك[1] النهر إذا انشق[2]، وفى الماء طين[3] حتى صار فى أرضه دراع من طين أو أكثر، لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين، ولو أخذ كان ضامنًا؛ لأن الطين تمكن فى أرضه، فصار[4] كأنه خرج من أرضه[5].

مسألة (١١٥٩)

الحطب فى المروج[6] إن كان فى ملك رجل، ليس لأحد أن يحتطب[7] إلا بإذنه؛ لأنه تصرف فى ملكه، وإن كان فى غير ملك أحد، لا بأس به بالنص. وإن كان ذلك ينسب إلى قرية، أو إلى أهلها، لا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها؛ لأن النص مطلق، لكن خص عن النص المطلق بالملك[8]، وكذا[9]

---

(١) فى معظم النسخ: "فكذلك"، المثبت من ط، م.

(٢) فى خ أ، خ ب، د ب: الماء إذا شق.

(٣) فى د ب، ز: "فى الماء طين" بدون العطف.

(٤) فى معظم النسخ: "وصار"، المثبت من ط، م.

(٥) فى د ب: "من عنده"، هكذا ذكره الفقيه فى "النوازل" فى "باب الزكاة" (ص٢٦ ب): عن نصير عن محمد بن الحسن، ثم قال: وكذلك النخل إذا اتخذ موضعًا فى أرض رجل، فخرج منه عسل كثير، لم يكن عليه لأحد سبيل، وهو لصاحب الأرض، وفيه العشر، وكذلك إذا كان فى أرض رجل جبل ملح أو نورة أو مغرة، أو زرنيخ، أو ياقوت، أو زبرجد، أو معدن الذهب، أو الفضة، أو النحاس، أو الزئبق. فكذلك كله لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد على أخذ شيء منه، ومن أخذ منه شيئًا له قيمته، قليلا كان أو كثيرًا، فعليه أن يرده، وإن استهلكه، فعليه قيمته، ولا شيء على صاحب الأرض فى الياقوت والزبرجد؛ لأنه حجر.
وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى عليه السلام أنه قال: «ليس فى الحجر زكاة»، ثم قال: «ولو تكسر صيد فى أرض رجل أو باض فيها بيضًا فهو لمن أخذه» وليس هذا كالطين والعسل، وما سوى ذلك مما ذكرنا؛ لأنه لا قرار للصيد والبيض لأنه يخرج منها الطير فيطير، وأما العسل والطين: فقد تمكن فيها.

(٦) المرج: أرض واسعة ذات نبات، ومرعى للدواب، جمع: مروج. ينظر "المعجم الوسيط" (٢/ ٨٦٧).

(٧) فى د ب: "أن يحتطبها".

(٨) فى معظم النسخ: "الملك"، بدون "باء"، المثبت من . . .

الزرنيخ والكبريت[١] والثمار في المروج والأدوية لما قلنا[٢].

مسألة (١١٦٠)

إمام أمر رجلا[٣] أن يعمر أرضًا ميتة على أن ينتفع، ولا يكون الملك له، فأحياها، لم يملكها؛ لأن هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله[٤]؛ لأن عنده لا يملك الأرض إلا بإذن الإمام، فأما إذا لم يأذن[٥] له الإمام بالملك لا يملك[٦].

كتاب الصوم

مسألة (١١٦١)

ن: الرياء لا يدخل في صوم الفريضة، وفي سائر الطاعات يدخل؛ لأن النبي ﷺ[٧] قال: «يقول الله تعالى[٨] الصوم لي وأنا أجزي به»[٩] نفي شركة الغير،

(٩) في معظم النسخ: "وكذلك"، المثبت من د أ، ز.

(١) في د أ، ز: "الكبريت والزرنيخ" بالتقديم والتأخير.

(٢) هكذا ذكره الفقيه في المصدر السابق في "كتاب الزكاة (ص٢٦ ب)، وبه قال أبوحنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وأشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في آخر كتاب الزكاة في "فصل في إحياء الموات" في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٠).

(٣) في خ أ: "أمر المملوك" مكان "أمر رجلا".

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٥) في ط، م: فإن لم يأخذن" إلا أن في م: "يأذن" بدون "لم" وهو خطأ.

(٦) وفي ط بعد "لا يملك" زيادة "والله تعالى أعلم بالصواب"، قال الفقيه في المصدر السابق في (ص١٣٧): وسئل أبو القاسم عن إمام أمر رجلا بأن يعمر أرضًا ميتة على أن ينتفع بها، ولا يكون الملك له، قال: إذا أحياها فقد ملكها، والشرط باطل (قياسًا على أن الإمام) لو أمره بأن يصطاد على أن لا يملك الصيد، أو على أن لا يتفرّقا، فالشرط باطل، فكذا هذا.
قال الفقيه: هذا الجواب على قياس أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة يجوز شرطها؛ لأنه إنما يملكها بإذن الإمام، فإذا لم يأذن له الإمام بالملك لا يقع له الملك، أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٧) في خ ب، د ب: "عليه السلام" مكان المثبت.

وهذا لم يذكر في سائر الطاعات[١].

باب في الدخول في الصوم[٢]

مسألة (١١٦٢)

رجل نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائمًا غدًا[٣]، لم يجز إذا نام، أو أغمي عليه حتى زالت الشمس من الغد، وإن نوى بعد غروب الشمس جاز؛ لأن تقديم النية على الصوم، إنما جاز باعتبار الحاجة[٤]، والحاجة[٥] اندفعت بتقديم النية في ليلة هذا اليوم[٦].

---

(٨) في خ أ، خ ب، د ب: "لقوله تعالى"، وفي د أ: "لقوله الله تعالى".

(٩) قوله: "به" ساقط من د أ؛ الحديث روى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطولًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، الحديث رواه الجماعة مع ألفاظ متقاربة، أخرجه البخاري (١/ ٣٢٤) في كتاب الصوم في "باب فضل الصوم"، ومسلم (١/ ٤٦٥) في "باب فضل الصيام"، والترمذي في "باب ما جاء في فضل الصوم" (٣/ ١٢٧)، حديث رقم (٧٦٤)، وابن ماجة في "باب ما جاء في فضل الصيام" (١/ ٥٢٥) رقم الحديث (١٦٣٨)، ومالك في "الموطأ" في آخر "كتاب الصيام" في "باب جامع الصيام" (١/ ٢٢٧) -ط: حلبي- والدارمي في "باب في فضل الصيام" (٢/ ٢٥) -دار الكتب العلمية، بيروت- وابن خزيمة في "صحيحه" في كتاب الصيام في "باب ذكر طيب خلفة الصيام عند الله يوم القيامة" رقم الحديث (١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، -١٩٠٠).
ينظر في "الترغيب والترهيب" للمنذري أول "كتاب الصوم".

(١) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٩ أ): "وسئل (أبو نصر) عن الرياء، هل يدخل في الفريضة؟ قال أبو نصر: الرياء والسمعة لا يدخلان في صوم الفريضة، وأما في سائر الطاعات: فإن الرياء يدخل فيها، قال الفقيه: وإنما قال: ذلك لأن النبي ﷺ قال حكايةً عن الله سبحانه وتعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به»، وقد قال بعضهم: إن الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض، ولكن يفوت عنه ثواب المضاعفة.

(٢) في خ أ، خ ب: "باب الدخول في الصوم".

(٣) كلمة "غدًا" ساقطة من د ب.

(٤) في خ ب، د أ، ز: "اعتبارًا بالحاجة"، وفي خ أ، د ب: اعتبار الحاجة.

(٥) في د ب: "الحاجة" بدون العطف.

(٦) هكذا ذكره قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الصوم في "الفصل الثاني في النية".

مسألة (١١٦٣)

إذا وجبت عليه كفارة الإفطار وهو فقير، فصام[1] إحدى وستين يومًا للقضاء والكفارة، ولم يعين اليوم للقضاء جاز، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن الغالب أن الذي يصوم عن القضاء والكفارة، يبدأ بالقضاء، ثم الكفارة، والغالب كالواقع، فصار كأنه نوى القضاء في اليوم الأول، وستين يومًا عن الكفارة[2].

مسألة (١١٦٤)

س: إذا وجب على إنسان قضاء يومين من رمضان [واحد][3]، وأراد أن يقضيهما[4]، ينوي أول يوم وجب عليه قضاءه من هذا رمضان، وإن لم ينو أجزأه؛ لأن التعيّن[5] في الجنس الواحد ليس بشرط، وإن كان يومين من رمضانين[6]، ينوي قضاء رمضان الأول، وإن لم ينو عند بعض المتأخرين: لا يجزيه[7]، والمختار أن يجزيه[8].

فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٢)

(١) في ط: "وهو يقيم مقام" مكان "فصام"، وفي د ب: "فصار" مكان "فصام" وهو سهو.

(٢) في خ أ، خ ب: "من الكفارة"، قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في "باب الصيام" (ص٤١ ب): وسئل بعضهم عن رجل أفطر يومًا في شهر رمضان متعمدًا، فصام أحدى وستين يومًا، ولم يعين اليوم للقضاء، هل يجزيه؟ قال: لا يجزيه إن لم يبين اليوم الذي للقضاء ولم يعينه.
قال الفقيه: وعندي أن هذا جائز؛ لأن الغالب أن الذي يصوم عن القضاء والكفارة، يبدأ أولا بالقضاء، فصار كأنه نوى باليوم الأول عن القضاء، وستين يومًا بعده عن الكفارة، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٢).

(٣) الزيادة: من م، وفي ز: "مشطوبة"

(٤) في د أ: "وإذ أن يقضيهما" وهو تصحيف، وفي خ أ: "يقضيها" مكان "يقضيهما".

(٥) في د أ: "لأن النفس" وهو خطأ.

(٦) في خ ب، د أ، د ب: "من رمضان" وهو خطأ.

(٧) في خ أ: عند بعد المتأخرين لا يجزيه، وقال الآخر: إنه يجزيه" بزيادة الجزء الثاني.

(٨) من علامة "س" إلى قوله: "والمختار أنه يجزيه ساقط من ط، واستدركها في آخر هذا الكتاب، ومن صلب م، واستدركها في الهامش، ولكنها مطموس في الفيلم الذي

مسألة (١١٦٥)

زفت[١] : إذا قال : نويت أن أصوم غداً إن شاء الله ، ذكر شمس الأئمة الحلواني [رحمة الله عليه][٢] : (أنه لا رواية لهذه المسألة ، وفيها[٣] قياس واستحسان ؛ في القياس : لا يصير صائمًا ؛ لأن استثناء)[٤] إذا لحق الكلام[٥] يبطل ما قبله .

وفي الاستحسان : يصير صائمًا[٦] لأنه قوله : "إن شاء الله" ليس على وجه الاستثناء ، إنما هو الاستعانة ، وطلب التوفيق من الله تعالى ، بخلاف الطلاق وغيره ، والفقه[٧] في الفرق أن الاستثناء[٨] عمل اللسان ، فيبطل به[٩] ما يتعلق باللسان من الأحكام[١٠] نحو الطلاق وأشباهه ، وأما النية[١١] : فعمل القلب لا تعلق له[١٢] [باللسان][١٣] فلا يبطل بالاستثناء الذي هو عمل اللسان[١٤] .

بين يدي ، هكذا قاله حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الرابع في النية" في علامة "س" ؛ أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش الهندية" (١/ ٢٠٢)، والهندية في كتاب الصوم في "الباب الأول في تعريفه (١/ ١٩٦).

(١) في ط. "س" مكان "زفت".

(٢) الزيادة: من ط ، مضى ذكره في الفصول السابقة .

(٣) في د أ: "ومنها" مكان "وفيها" وهو تصحيف .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط ، وذكر مكانها هذه العبارة : "عند بعض العلماء لا يكون صائمًا" ؛ لأن لها استثناء .

(٥) في خ أ: "كلامًا" مكان "الكلام" .

(٦) في ط : "وفي الاستحسان في القياس لا يصير صائمًا" وهو تحريف .

(٧) في د أ: يخالف الطلاق والفقيه مكان المثبت .

(٨) في د أ: "وأن الاستثناء" بزيادة العطف .

(٩) في ط : "ويبطل به" .

(١٠) في ز : "والأحكام" .

(١١) في ط ، ز : "فأما النية" .

(١٢) في د ب: "لا تتعلق له" .

مسألة (١١٦٦)

إذا دخل الرجل في الصوم على ظن أنه عليه[١]، ثم تبيّن أنه ليس عليه[٢]، فلم يفطر[٣]، ولكن مضى عليه ساعةٌ، ثم أفطر، فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى عليه ساعة، صار كأنه نوى في هذه الساعة، فإذا كان[٤] قبل الزوال، صار شارعًا في صوم التطوّع، فيجب عليه[٥].

مسألة (١١٦٧)

غر: رجل اشتبه عليه شهر رمضان، نحو أن كان في دار الحرب، فتحرّى وصام شهرًا، ثم تبيّن أنه صام قبل رمضان، لا يجوز[٦] [ولو تبيّن أنه صام بعد رمضان يجوز][٧]؛ لأن تقديم صوم[٨] رمضان غير جائز[٩]، أما القضاء بعد

---

(١٣) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(١٤) في د أ: "الاستثناء الذي هو عمل باللسان" مكان المثبت، هكذا ذكره الصدر الشهيد في "فتاوى الصغرى" (ص١١ ب) في "مسائل النذر في الصوم"، وفي "الهندية" نقلا عن "الفتاوى الظهيرية": ولو قال: نويت أن أصوم غدًا إن شاء الله تعالى، صحت نيته، هو الصحيح. الفتاوى الهندية: في "كتاب الصوم" الباب الأول في تعريفه (١/ ١٩٥)

(١) في د ب: "أن عليه".

(٢) في معظم النسخ: "أن ليس عليه"، المثبت من ط.

(٣) في خ ب: "فلا يفطر" وهو خطأ.

(٤) في د أ: "وإن كان" مكان المثبت.

(٥) هكذا ذكره الصدر الشهيد في "فتاوى الصغرى" في العنوان السابق (ص١٢ أ)

(٦) لقوله عليه السلام: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم»، الحديث أخرجه أبو داود في "باب فيمن يصل شعبان برمضان" (١/ ٥٩١)، والترمذي في "باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم" (٣/ ٥٩) رقم الحديث (٦٨٤).

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) كلمة "صوم" ساقطة من د أ.

(٩) لما سبق في أبي هريرة، وفي رواية البخاري: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»، الحديث أخرجه البخاري (١/ ٣٢٧) في كتاب الصوم في "باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين".

ينظر هذا الحديث في الترمذي في آخر "باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم" (٣/ ٦٢)

رمضان: فجائز[1].

مسألة (١١٦٨)

وإذا تقدم بسنتين[2]، اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: لا يجوز في الكل، أما في السنة الأولى[3]: فقد تقدم على الوقت، وفي السنة الثانية[4]: الصوم[5] فيها لا يكون قضاء عن رمضان في السنة الأولى؛ لأنه لم ينوه[6]، وإنما نوى[7] عن الثاني.

وقال بعضهم: صومه في السنة الثانية يقع قضاء عن السنة الأولى، وفي الثالثة عن السنة الثانية[8].

قال أبو جعفر[9]: هذا عندي على وجهين: إن نوى بصومه في كل سنة عن الواجب عليه، يكون الثاني قضاء عن الأول، وإذا نوى[10] في كل سنة صوم

رقم الحديث (٦٨٥)، وفي "باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان" رقم الحديث (٦٨٧) بمعناه.

وقال عليه السلام: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته»، الحديث أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣) في "باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له" رقم الحديث (٦٨٨)

وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ﴾ (سورة البقرة الآية ١٨٥)، هذه الآية والأحاديث السابقة تدل على أن تقديم صوم رمضان لا يجوز، وإذا صام بنية صوم رمضان قبل ثبوت الرؤية لا يصح صومه.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٥).

(٢) في د أ: "بسنين".

(٣) كلمة "الأولى" ساقطة من معظم النسخ، أثبتناها من خ أ، ط.

(٤) في معظم النسخ: "والسنة الثانية"، والزيادة من عندنا لتعديل المعنى.

(٥) في د أ، د ب: "والصوم" بالعطف.

(٦) في ط: "لم ينو" بدون "ه".

(٧) في خ أ، خ ب، د ب: "وإن نوى" وهو تصحيف.

(٨) في ط: "عن الثانية" وهو تصحيف.

(٩) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، المتوفى سنة ٣٦٢ هجرية، ترجمته في "الفوائد البهية" (ص ١٧٩)

(١٠) في خ أ، خ ب،: "وإن نوى".

مسألة (١١٦٩)

نس : وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر، لا يصح نيته عن القضاء[١][٢] ويصير صائمًا[٣]، وإن أفطر، يلزمه القضاء، كما إذا نوى التطوّع ابتداء، وهذا يرد[٤] إشكالا على مسألة المظنون[٥].

---

(١) في د أ، ز: "وعليه قضاء الكل".

(٢) في د أ، ط: "لا يصح حتى نيته" بزيادة "حتى"، وفي د أ: "بنية القضاء" مكان المثبت.

(٣) في معظم النسخ: "يصير صائمًا" بدون العطف، المثبت من د ب.

(٤) في د ب، ط: وهذا يرده.

(٥) هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الصغرى" (ص ١١ ب) في "مسائل النذر في الصوم"، قال قاضي خان "الفتاوى" في الفصل الثاني في النية: "كل صوم لا يتأدى إلى بنية من الليل كالقضاء والنذر، إن نوى مع طلوع الفجر جاز؛ لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها". فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠١)
وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٢/ ٨٥) في كتاب الصوم في "فصل شرائط الصيام"، فالأفضل في الصيام كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن، أو جزء من العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنه تقديرًا، وإن نوى بعد طلوع الفجر، فإن كان الصوم دينًا لا يجوز بالإجماع، وإن كان عينًا، وهو صوم رمضان وصوم التطوّع خارج رمضان والمنذور المعين يجوز
وجه قول الكاساني في صوم رمضان قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآية سورة البقرة: الآية (١٨٧)، وقوله عليه السلام: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، الحديث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل" (٣/ ٩٩) رقم الحديث (٧٣٠).
قال الترمذي: وإنما معنى هذا عند أهل العلم، لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوّع: فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وفي صوم التطوّع حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أهله، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم». أخرجه الدارقطني في (٢/ ١٧٦)، وقال عليه السلام «الصائم المتطوّع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»، الحديث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوّع

مسألة (١١٧٠)

م[1]: إذا نوى من الليل قضاء رمضان والتطوّع، يقع قضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله][2] لأنه لا معارضة بين الواجب والنفل، وعند محمد [رحمه الله][3] يقع تطوّعًا.

مسألة (١١٧١)

ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين، لا يصير شارعًا في واحد منهما بالإجماع للتعارض[4]، ولكن يصير متطوّعًا، ولو أفسد لا يلزمه القضاء؛ لأنه شرع فيه على قصد إسقاط الواجب[5].

(٣/ ١٠٠) رقم الحديث (٧٣٢).
قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوّع إذا أفطر، فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي.

(١) الرمز "م" ساقط من د أ.

(٢) في ط: عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه.

(٣) الزيادة: من د أ، د ب، خ د أ، خ.

(٤) في ط: الإجماع المتعارض.

(٥) قال قاضي خان في "فتاواه" في "الفصل الثاني في النية": ولو نوى قضاء رمضان والتطوّع، كان عن القضاء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ لأنه أقوى، وعند محمد رحمه الله تعالى: يقع عن التطوّع؛ لأن النيتين قد تدافعتا، فبقي مطلق النية، فيقع عن التطوّع، ولأبي يوسف رحمه الله تعالى ما قلنا، ولأن نية التطوّع للتطوّع غير محتاج إليها فلغت، فبقيت نية القضاء، فتقع عن القضاء، ولو نوى قضاء رمضان كفارة الظهار، كان عن القضاء استحسانًا، وفي قياس يكون تطوّعًا، وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن النيتين قد تدافعتا، فصار كأنه صام مطلقًا، وجه الاستحسان: أن القضاء أقوى؛ لأنه حق الله تعالى، وكفارة الظهار حق له، فيترجّح القضاء. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠١)

باب ما يفسده وما لا يفسد الصوم[١]

مسألة (١١٧٢)

ن: الدموع إذا دخلت في فم الصائم، فهذا على وجهين. إما إن كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك، أو كان أكثر[٢] حتى وجد ملوحته في فيه[٣]، واجتمع شيء كثير وابتلعه، ففي الوجه الأول: لا يفسد [صومه][٤]؛ لأنه لا يمكن التحرّز عنه، وفي الوجه الثاني: يفسد (صومه)[٥]؛ لأنه يمكن التحرّز عنه[٦]، وكذلك الجواب في عرق الوجه (لو[٧] دخل في[٨] فم الصائم)[٩].

مسألة (١١٧٣)

الدم إذا خرج من الأسنان[١٠]، ودخل في الحلق[١١] والرجل صائم، فهذا

---

(١) في د ب: بدون "ه".

(٢) في ط: كثيراً.

(٣) في معظم النسخ: "في جميع فمه"، المثبت من ز.

(٤) الزيادة: من د ب، ط، م، خ أ، خ ب.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) في ط: "الاحتراز عنه".

(٧) في ز: "ولو" بزيادة العطف.

(٨) في ط: بدون "في".

(٩) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب، قال الفقيه أبو الليث في أول "باب الصيام" (ص٣٩ ب): وسئل محمد بن مقاتل عن الدموع تدخل في حلق الصائم، قال: إن كانت قطرة أو قطرتين، أو نحوه لم يضره، وإن وجدت ملوحته، وإن اجتمع شيء كثير، فإنه ينقض صومه إذا ابتلعه.
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم" في هامش "الهندية" (١/ ٢١١) وحسام الدين (ص١٢ أ) في "الفتاوى الصغرى" في "مسائل النذر في الصوم".

(١٠) في د أ، ط: "الإنسان" وهو تصحيف

(١١) في د أ: الفم.

على ثلاثة أوجه: (إما)[١] إن كان الغلبة للبزاق[٢] أو للدم[٣]، أو كلاهما[٤] سواء. ففي الوجه[٥] الأول: لا يضره، وفي الوجه الثاني: يفسد صومه، ويلزمه القضاء دون الكفارة؛ لأن للغالب حكم الكل[٦]، وفي الوجه الثالث: يجب أن تكون المسألة[٧] على القياس والاستحسان كما في الطهارة، فيلزمه[٨] القضاء استحسانًا، ترجيحًا للفساد احتياطًا[٩].

مسألة (١١٧٤)

رجل أدخل خشبة في دبره، فهذا على وجهين: إما إن كان[١٠] طرفها

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) في د ب: إن كانت الغلبة للبزاق.

(٣) في معظم النسخ: الدم.

(٤) في ط: "كان" مكان "كلاهما".

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: في الوجه.

(٦) في د أ، د ب: "لأن الغالب حكم الكل" وهو سهو.

(٧) في ط: "أن يكون الملة" وهو تصحيف.

(٨) في ط: فلزمه.

(٩) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٩ ب): وسئل نصير عن الدم إذا خرج من فم الإنسان، ودخل في الحلق، والرجل صائم، قال: إن كانت الغلبة للدم، فإنه يضره، وعليه القضاء، قال الفقيه: يعني إن كانت لغلبة للبزاق، فلا شيء عليه.
أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق في "الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٨).
قال ابن قدامة: فإن سال فمه دمًا، أو خرج إليه قلس أو قيء، فإن ردّه أفطر، وإن كان يسيرًا؛ لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل، وإن ألقاه من فيه، وبقي فمه نجسًا، أو تنجّس فمه بشيء من خارج، فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من المتنجّس، أفطر بذلك الجزء، وإلا فلا. المغني (٣/ ١٠٧)
القياس يقتضي عند ما يتساوى الدم والبزاق أن لا تفسد صومه تغليبًا للبزاق، ولعدم التحرّز عنه، إلا أن الأخذ بالاستحسان أحوط؛ لأن الأصل في فساد الصيام دخول المفطر من الخارج، وقد وجد، وكما أن في الزيادة لا ضرر، وأما مباشرة الحرام لا يجوز إلا للضرورة.

(١٠) في معظم النسخ: "يكون"، المثبت من ط.

خارجًا، أو لم يكن[1]، ففي الوجه الأول: لا ينتقض صومه[2] (لأنه لم يتم دخوله، وفي الوجه الثاني: ينتقض، وكذلك لو ابتلع خيطًا، وطرفه في يده ثم أخرجه، لا ينتقض صومه)[3]، ولو ابتلعه كله[4]، انتقض وعليه القضاء[5].

مسألة (١١٧٥)

الصائم أدخل المخاط أنفه[6] من رأسه، ثم استنشقه[7]، فأدخل حلقه على تعمد منه، قال: لا شيء عليه إلا إن جعله على كفه، ثم ابتلعه[8]، فيكون عليه القضاء؛ لأن هذا بمنزلة ريقه[9].

مسألة (١١٧٦)

الصائم إذا ابتلع سمسمة، فهذا على وجهين: إما إن ابتلعها من بين

---

(١) في د ب، م: "ولم يكن".

(٢) في خ أ: "لا ينقص صومه".

(٣) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، د ب.

(٤) في ط: "ابتلع كله".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٤٠ أ): وروى إبراهيم عن رستم عن محمد في رجل أدخل خشبة في دبره، إن كان أحد طرفيه خارجًا، لا ينتقض صومه، وكذلك نقول: في الإصبع لما لم يكن بآلة الجماع، لا ينتقض صومه، ولا يجب الغسل، وكذلك إذا ابتلع خيطًا في حلقه، وطرفه في يده، ثم أخرجه، فلا شيء عليه، ولو ابتلعه كله، يجب عليه القضاء.
قال قاضي خان في المصدر السابق: ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده أو خشبة، وطرفها بيده، أو أدخل إصبعه في دبره، أو خرج بزاقه من الفم إلى الذقن ولم ينقطع، فابتلعها لا يفسد صومه. في هامش "الهندية" (١/٢٠٨)

(٦) في ط، م، خ أ: نزل مخاط أنفه.

(٧) في د ب، ط، م: استشمه.

(٨) في ط، ز: "إلا أن يجعله على كفه ثم ابتلعه" إلا أن في ط: "يبتلعه" مكان المثبت

(٩) هكذا قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصيام (ص٤٠ أ)، قال قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان: إذا ابتلع بزاقه الذي في فيه، أو المخاط الذي نزل من رأسه إلى الفم لا يفسد صومه، وكذا إذا دخل الدخان أو الغبار أو ريح العطر، أو الذباب حلقه لا يفسد صومه. في هامش "الهندية (١/٢٠٧، ٢٠٨)

أسنانه[١]، أو تناولها من الخارج، ففي الوجه الأول: لم ينتقض صومه؛ لأنه قليل، فجعل بمنزلة الريق، وفي الوجه الثاني: انتقض؛ وتكلموا في وجوب الكفارة، والمختار أنها تجب إن ابتلعها ولم يمضغها[٢]؛ لأنها من جنس ما يتغذى به[٣].

مسألة (١١٧٧)

الصائم إذا استقصى[٤] في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ[٥] الحقنة، فهذا قل ما يكون[٦]، وإن كانت قطرة[٧]؛ لأن القطر[٨] مما يدخل، وقد دخل[٩].

---

(١) في ط، م: "أما أن ابتلع سمسمة بين أسنانه"، وفي م: "إذا" مكان "أن".

(٢) في د أ: "ولا يمضغها"، وفي م: "أو لم"، وفي ز: "ولم يمدغها" وهو خطأ.

(٣) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٤٠ أ): "وسئل أبو القاسم عن رجل ابتلع سمسمة واحدة، قال: عليه القضاء، وكذلك إذا مضغها، وذكر عن أبي نصر أنه قال: عليه القضاء والكفارة، وروى محمد بن سماعة عن محمد قال: إن ابتلع سمسمة من بين أسنانه لم يفطر، وإن تناولها من خارج فطرته.
وسئل أبو القاسم عن من أكل حبات السمسم، قال: إن أكل أكلا متداركًا، فعليه القضاء والكفارة، أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في آخر "فصل فيما لا يفسد الصوم" في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وحسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في "مسائل النذر في الصوم" (ص١٢ أ).
وفي "الجامع الصغير" في "باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه" (ص٢٨): أو أكل لحمًا من بين أسنانه متعمدًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة.
قال اللكنوي في هامش الجامع الصغير: وقال زفر: فيه القضاء؛ لأنه أكل لحمًا متعمدًا، ولنا: أن القليل تابع للأسنان، فصار بمعنى الريق، والكثير لا، والحد الفاصل: أنه إن كان أقل من الحمصة فقليل، وإذا كان مثله فصاعدًا، فهو كثير. أشار إلى هذا ابن قدامة في العنوان السابق (٣/ ١١٠، ١١١).

(٤) في د أ: "استقضى" وهو تصحيف.

(٥) في خ أ، خ ب: محل.

(٦) في خ أ: "فسد ولو أقل"، وفي خ ب، د أ، د ب، ز: أقل.

(٧) في د أ: "قطره" وهو تصحيف.

(٨) في د أ: "القطر" وهو تصحيف.

(٩) قال الفقيه في "النوازل" في "باب الصيام" (ص٤٠ أ): عن أبي القاسم وهذا لا يكون (أي الاستقصاء في الاستنجاء حتى يبلغ موضع الحقنة)، فإن تكلف حتى بلغ مبلغ

والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل؛ لأنه يورث داءا عظيمًا.

مسألة (١١٧٨)

الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى، يجب عليه القضاء (هو المختار)[١] لأنه وجد الجماع معنى، وهل يحل [له][٢] أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة[٣]، لا (يحل له ذلك)[٤] لقوله عليه السلام[٥]: «ناكح اليد ملعون»[٦]، وإن أراد تسكين ما به من الشهوة، أرجو أن لا يكون عليه وبال[٧].

الموضع فطره، هكذا ذكر حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في العنوان السابق (ص١٢ أ)؛ لقوله عليه السلام: «الفطر مما دخل» الحديث، سيأتي تخريجه في مسألة (١١٨٢) في علامة "نس".

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) في "خ أ"، د ب: "لأن أراد الشهوة" وهو تصحيف.

(٤) في خ ب، د أ، د ب، ز: "لا"، والزيادة: من ط، م.

(٥) في ز: "ع م" مكان "عليه السلام"

(٦) قال العجلوني: قال الرهاوي في حاشية "المنار": لا أصل له، وأشار إلى هذا ملا على القارئ في "الموضوعات الكبرى".
ينظر "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" (٢/ ٤٣١) رقم الحديث (٢٨٣٨) -ط: الفنون، ن: مكتبة التراث الإسلامي، حلب، و "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة". الموضوعات الكبرى لملا على القارئ (ص٣٧٦) رقم الحديث (٥٦٩).

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصيام" (ص٤٠ أ): وسئل أبو القاسم عن الصائم إذا عالج ذكره بيده حتى أنزل، قال: لا يجب عليه القضاء، وبه قال أبو بكر، وروى عن محمد بن سلمة: أن عليه القضاء، وبه نأخذ.
قال الفقيه: قول محمد بن سلمة أحبّ إليّ، وقيل أبي بكر بكر: أيحل للرجل أن يفعل مثل هذا؟ قال: إن لم يرد به الشهوة، وأراد به تسكين الشهوة، فلا بأس به، وهو مأجور، قال الفقيه: روى عن أبي حنيفة: أنه قال: أما يكفيه أن ينجو رأسًا برأس، وهكذا ذكره قاضي خان في "الفتاوى" في الفصل الخامس: فيما لا يفسد الصوم. في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٨)
قال ابن قدامة: ولو استمنى بيده، فقد فعل محرمًا، ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل، فإن أنزل، فسد صومه؛ لأنه في معنى القُبلة في إثارة الشهوة. المغنى: كتاب الصيام (٣/

مسألة (١١٧٩)

صائم اغتسل، فدخل الماء أذنه، لا شيء عليه، وإن صبّ فيه[١] متعمدًا، قالوا: عليه قضاء يومه[٢]؛ لأن في الوجه الأول لم يوجد المفطر[٣]، لا صورة ولا معنًى؛ لأن الماء مما لا يتعلق الصلاح[٤] بوصوله إلى الدماغ، وفي الوجه الثاني وجد الإفطار صورةً، والمختار أنه لا شيء عليه في الوجهين؛ لأن هذا وجه معنوي، فإذا انعدم المعنى، انعدم أصلا، وقد ذكرنا في "شرح الجامع الصغير"[٥].

مسألة (١١٨٠)

الصائم إذا أخذ الإهليلج اليابس، وجعل يمصّه، ولا يدخل عينه[٦] في جوفه لم يفطره؛ لأنه لم يدخل عينه، والفطر مما يدخل[٧]، ولو فعل هذا بالفانيد[٨]

(١١٣

(١) في د أ: "لأن صبّ فيه"، وفي ط: "منه" مكان "فيه".

(٢) في ط، م: يوم.

(٣) في ط: الفطر.

(٤) في ط: "الطلاح" وهو تصحيف.

(٥) قال أبو الليث في المصدر السابق في (ص١٤١أ): وسئل نصير عن صائم اغتسل، فدخل الماء أذنه، قال: لا شيء عليه إلا أن يصبّ الماء فيها متعمدًا، فعليه قضاء يومه.
قال قاضي خان في آخر العنوان السابق: ولو خاض الماء، فدخل الماء أذنه، لا يفسد صومه، وإن صبّ الماء في أذنه، اختلفوا فيه، والصحيح هو الفساد؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٩)

(٦) في ط: "الصائم إذا أخذ الهليلج اليابسة وجعل يمصّها ولا يدخل عينها" "الإهليلج - بكسر اللامين- وقيل: بفتح اللام الثانية: شجر ينبت في الهند والصين، ثمرة على هيئة حبّ الصنوبر الكبار. المعجم الوسيط (١/ ٣١)، مختار الصحاح (ص٦٩٦)

(٧) في ط: "مما دخل".

(٨) الفانيد: نوع من الحلوى، يعمل من القند والنّشا، قال الفيومي: و هو كلمة أعجمية لفقد فاعيل من الكلام العربي، ولهذا لم يذكرها أهل اللغة.
ينظر "المصباح المنير" (٢/ ٤٥٧) -ط: الحلبي-.

فطره؛ لأنه يدخل[1] عينه، وإن كان مائعًا[2].

مسألة (١١٨١)

رجل جامع في رمضان قبل الصبح، فلما خشي الصبح، أخرج، فأمنى بعد الصبح، ليس عليه شيء؛ لأنه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورةً ولا معنًى[3].

---

(١) في ط: "دخل عينه"، وفي د ب: "تدخل عينه".

(٢) في د أ: "مانعًا" قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٤١ ب): "ولو أن صائمًا غسل هليلجة، وجعلها في فمه فمضغها، ولا يدخل شيئٌ منها في جوفه، لا يفطره، وهو بمنزلة العلك، ولو كان موضع الهليلجة فانيذًا، ينقض صومه"
قال قاضي خان في "الفتاوى" في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم": الصائم إذا كان أكل متعمّدًا ما يتغذّى به، أو يداوى به كالخبز والأطعمة والأشربة والأدهان والألبان، عليه الكفارة عندنا، وكذا إذا أكل هليلجة، أو مسكًا، أو كافورًا، أو غالية، أو زعفرانًا، وإذا أخذ الهليلجة بفيه، وجعل يمصّها، ولا يدخل عينها في جوفه، لا يلزمه القضاء، وإن جعل هذا بالفانيذ أو بالسكر، يلزمه القضاء والكفارة. في هامش "الهندية" (١/ ٢١٣)

(٣) لقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان"، الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في "باب الصائم يصبح جنبًا" (١/ ٣٢٩)، ومسلم في "باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١/ ٤٤٨، ٤٤٩).
وفي رواية أخرى عن سليمان بن يسار: "أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن الرجل يصبح جنبًا أيصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يصوم" أخرجه مسلم في آخر الباب السابق (١/ ٤٥٠).
وفي رواية الترمذي: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل فيصوم"، الحديث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم" (٣/ ١٤٠) رقم الحديث (٧٧٩)، قال الترمذي: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنبًا، يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصحّ، إلى هذا الاختلاف أشار الشوكاني في "نيل الأوطار في باب من أصبح جنبًا وهو صائم (٤/ ٢١٣، ٢١٤).
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب آخر من الصوم (ص٤٢ ب)": وروى إبراهيم ابن رستم في رجل أولج في شهر رمضان قبل الصبح، فلما خشي الصبح

مسألة (١١٨٢)

نس: المرأة إذا جعلت القطنة في قبلها، إن انتهت إلى الفرج الداخل، وهو رحمها، انتقض صومها؛ لأنه تم الدخول[١].

مسألة (١١٨٣)

صائم عمل عمل الإبريسم[٢]، فدخل الإبريسم في فمه، فخرجت [منه][٣] خضرة الصبغ، أو حمرته، أو صفرته، فاختلط بالريق، فصار الريق[٤] أحمر، أو أصفر، أو أخضر[٥]، فابتلع الصائم هذا الريق، وهو ذاكر لصومه فطره؛ لأنه أكل

أخرج، فأمنى بعد الصبح، قال: لا شيء عليه، وهو بمنزلة الاحتلام، هكذا ذكره قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الصوم في "الفصل السادس: فيما يفسد الصوم وهو على نوعين" في هامش "الهندية" (١/ ٢١٠).

(١) لقوله عليه السلام: «الفطر مما دخل» قال الزيلعي: الحديث رواه الموصلي في "مسنده"، وقال محشي "نصب الراية": قال الهيثمي في "الزوائد" (٣/ ١٦٧): رواه أبو يعلى.
وفي رواية أخرى: عن عبد الله بن مسعود قال: "إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل، وليس مما خرج".
قال الزيلعي: ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" على ابن مسعود ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على ابن عباس، وكذلك رواه البيهقي (٤/ ٢٦١)، و"نصب الراية" للزيلعي: كتاب الصوم (٢/ ٤٥٣-٤٥٤)
وقال البخاري في "الصحيح" في كتاب الصوم في "باب الحجامة والقيء للصائم تعليقاً (١/ ٢٣٢): وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

(٢) الإبريسم: كلمة معربة، قال الرازي: فيه ثلاث لغات: الأولى: بكسر الهمزة والراء والسين، والثانية: بفتح الثلاثة، والثالثة: بكسر الهمزة وفتح الراء والسين مثل الإهليلج، والبرسيم: نبات من الفصيلة البقلية، يزرع في مصر والجزيرة العربية مختار الصحاح (ص٤٨) والمعجم الوسيط (١/ ٤٨) والمصباح المنير (١/ ٢٤)
لعل المراد هنا هو أن يمص طرف ورق الشجر، والطرف الآخر خارج فمه، ثم دخل، ثم خرج منه الريق بالمص، واختلط بريقه، ثم ابتلع هذا الريق، يفطر صومه؛ لأنه دخل العين.

(٣) الزيادة: من خدأ، خدب، دب، ط، م.

(٤) قوله: "فصار الريق" ساقط من ط.

(٥) في خدأ، دأ، دب: أحمرا أو أصفرا أو أخضرا.

الصبغ[١].

مسألة (١١٨٤)

زاج: ولو وقعت قطرة من المطر في حال نومه في حلقه فطره لوصول المفطر إلى جوفه[٢].

مسألة (١١٨٥)

ولو أخرج بزاقه[٣] من فمه[٤] على يده، وجمعه فيه، وبعد ذلك ردّه إلى فمه[٥]، فطره، ولو أخرجه [من[٦] فمه إلى ذقنه][٧] ولم ينقطع عما كان داخل فمه، ثم ردّه إلى فمه، فابتلعه لا يفطره؛ لأنه لم ينقطع عما كان في فمه، فكان حكمه، حكم ما في فمه.

قال رضي الله عنه[٨]: وهكذا ذكره[٩] شمس الأئمة الحلواني[١٠] في كتاب الصوم: أن البصاق[١١] إذا تدلى من فمه[١٢]، ولكن لم يزايل، ثم ابتلعه[١٣] لم

---

(١) هكذا ذكره في "فتاوى القاضي خان" في كتاب الصوم في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم". في هامش "الهندية" (١/٢١٢)

(٢) قال قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان: وإن كان نائمًا، فصبّ الماء في حلقه، فسدّ صومه عندنا خلافًا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى. في هامش الهندية (١/٢٠٩)

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: ريقه.

(٤) في د أ، ز: فيه.

(٥) في ط: "ثم ردّه إلى فيه"، وفي د أ: "فيه" مكان "فمه".

(٦) في ط، د ب: "عن" بدل "من".

(٧) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب، ط.

(٨) في ز: "قال رحمه الله".

(٩) في معظم النسخ: "هكذا ذكر"، المثبت من د أ، د ب.

(١٠) ترجمته في "الفوائد البهية" في (ص٩٥).

(١١) في ط: البزاق.

(١٢) في د أ: "في فمه".

(١٣) في د ب: "حتى ابتلعه".

يفسد صومه[١].

وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله عليه[٢]: إذا خرج البصاق[٣] على شفته، ثم ابتلعه، فسد صومه، وروى عن أبي يوسف (رحمه الله)[٤] نحوه في "المنتقى"[٥]، والأول أصح.

مسألة (١١٨٦)

ولو طعن الصائم برمح وعليه سنانه، فأخرجه، وبقي الزج[٦] في جوفه، فطره؛ لأنه وصل الفطر إلى جوفه، وإن أخرجه مع الزج[٧] لا يفطره؛ لأنه يعد في تصرفه، فصار كما إذا[٨] ابتلع خيطًا، وطرفه في يده، فإنه لا يفطر، كذلك ههنا[٩].

---

(١) في ز: "فسد صومه".

(٢) قوله: "رحمة الله عليه".

(٣) في ط: "البزاق".

(٤) الزيادة من د أ.

(٥) في ط: "المنبقي"، وفي د أ: "المستقي" كل ذلك تصحيف، هذا الكتاب للحاكم المروزي، وله "الكافي" و"المختصر" و"المنتقى" كلها مخطوطة إلا أن كتاب "المنتقى" نادر الوجود.

(٦) المراد بسنانه: سنان الرمح، السنان: نصل الرح، والنصل: حديدة الرمح، والسهم والسكين، جمع السنان: أسنة. المصباح المنير (١/ ٢٧٤) والمعجم الوسيط (١/ ٤٥٨ و٢/ ٩٣٥) والزج -بالضم-: الحديدة التي في أسفل الرمح، وجمعه زجاج مثل رمح ورماح. المصباح (١/ ٢٣٧)

(٧) في خ أ: "الريح".

(٨) كلمة "إذا" ساقطة من خ أ.

(٩) قال قاضي خان في آخر "الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم": وإن طعن برمح لا يفسد صومه، وإن بقي الزج في جوفه؛ لأنه لم يوجد منه الفعل، ولا صلاح البدن، ولو دخل السهم جوفه، وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه. في هامش "الهندية": ١/ ٢٠٩)

مسألة (١١٨٧)

م[1]: امرأتان عملتا عمل الرجال، فإن أنزلتا، فعليهما القضاء، كما إذا أنزلت[2] بمسّ الرجل عن شهوة، وإن لم ينزلا، فلا قضاء عليهما؛ لانعدام المفطر[3].

مسألة (١١٨٨)

إذا شرب النائم، يفسد صومه، وعليه القضاء بخلاف الناسي؛ لأن في الناسي[4] عرفناه بالحديث[5]، وليس النائم كالناسي، ألا ترى أن النائم، أو ذاهب

(١) الرمز "م" ساقط من خ أ، د أ.

(٢) في د أ: نزات.

(٣) أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم، وهو على نوعين" في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٩)، ثم قال: إن أنزلتا عليهما القضاء والغسل، وإن لم ينزلا، لا غسل عليهما ولا قضاء.
قال ابن قدامة: فإن تساحقت امرأتان، فلم ينزلا، فلا شيء عليهما، وإن أنزلتا، فسد صومهما، ثم قال: وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج، إذا أنزل أولا، يلزمهما كفارة بحال، فيه وجهان مبنيّان على أن الجماع من المرأة، هل يوجب الكفارة؟ على روايتين، وأصحّ الوجهين: أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. المغني: كتاب الصيام (٣/ ١٢٤) - ط: عالم الكتب، بيروت)

(٤) في د أ: "لأن الناسي" بدون "في".

(٥) وهو قوله عليه السلام: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر" (١/ ٤٦٧)، والبخاري في "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا" (١/ ٣٣٠).
وفي رواية الترمذي: «من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله». الحديث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا" (٣/ ٩١) رقم الحديث (٧٢١).
قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية، ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيًا، فعليه القضاء، ثم قال: والقول الأول أصحّ.
قال ابن قدامة: وروي عن علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسيًا وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري والشافعي و[illegible]

العقل[١] لا تحل ذبيحته، والناسي للتسمية يؤكل ذبيحته، فلا يلحق النائم بالناسي في حق هذا الحكم[٢].

مسألة (١١٨٩)

وإذا أقطر[٣] في إحليله[٤]، ففيه[٥] خلاف معروف[٦]؛ وتكلّم المشايخ في الإقطار[٧] في أقبال النساء، منهم من قال: على هذا الخلاف[٨]، ومنهم من قال:

حنيفة وإسحاق، وقال ربيعة ومالك: يفطر؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً، لايجوز مع سهوه كالجماع، وترك النية؛ ثم أشار ابن قدامة إلى الحديث السابق. المغني (٣/١١٦)

(١) في د أ: إذا كان ذاهب العقل.

(٢) هكذا ذكره قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان في هامش "الهندية" (١/ ١١٢)، وقال ابن قدامة في المصدر السابق (٣/ ١١٧) والعنوان: فإن فعل شيئاً من ذلك وهو نائم، لم يفسد صومه؛ لأنه لا قصد له، ولا علم بالصوم، فهو أعذر من الناسي.

(٣) في د أ، د ب: "قطر".

(٤) الإحليل -بكسر الهمزة- "مخرج اللبن من الضرع والثدي، ومخرج البول، جمع أحاليل". المصباح المنير (١/ ١٤٢) ومختار الصحاح (ص١٥١) والمعجم الوسيط (١/ ١٩٣)

(٥) في د أ: "فيه".

(٦) ذكر قاضي خان في "فتاواه" في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم" هذا الخلاف، وقال: وإن أقطر في إحليله لا يفسد صومه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليه القضاء.
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا صبّ في إحليله دهن، فوصل المثانة كان عليه القضاء، واضطرب قول محمد رحمه الله تعالى.
قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى: الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة، أما ما دام في قصبة الذكر: لا يفسد صومه بالاتفاق، لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن المثانة ليس لها منفذ، وإنما يخرج البول منها بطريق الترشّح، هذا الكلام يرجع إلى الطب، وقال في الحقنة توجب القضاء؛ لأنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن.
وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الحقنة الكفارة؛ لأنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن، فكان بمنزلة الأكل، والصحيح هو القول الأول؛ لأن الكفارة موجب الإفطار صورةً ومعنًى، ولم يوجد كذلك في الحقنة. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية (١/ ٢١٠، ٢١١)

(٧) في د أ، د ب: "وفيه تكلّم في الإقطار" بزيادة "فيه"، وفي ط: "في يد الإقطار" بزيادة "بيد"، الصواب ما أثبتناه.

يفسد صومهنّ بالاتفاق كما في الحقنة، وهو الأصح[١].

باب فيما يوجب الكفارة وفيما لا يوجب[٢]

مسألة (١١٩٠)

ن: الصائم إذا أكل[٣] شحمًا غير مطبوخ، يلزمه القضاء بالاتفاق، وهل يلزمه الكفارة؟ تكلّموا فيه[٤]، والمختار أنه يلزمه، وإن أكل لحمًا[٥] غير مطبوخ، يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق؛ لأن الشحم القديد مما يتغذّى به كما أن اللحم القديد مما يتغذّى به[٦].

---

(٨) في د أ: "خلاف" بدون لام التعريف.

(١) ورد في د ب، ط بعد قوله: "وهو الأصح" والله أعلم بالصواب، ومن علامة "راج" إلى هذه العبارة ساقطة من صلب م، واستدركها في الهامش، ولكنها مطموسة في الفيلم الذي بين يديّ.
قال ابن قدامة في المصدر السابق والعنوان (٣/ ١١١): فإن قطر في إحليله دهنًا، لم يفطر به، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يفطر؛ لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده، فأفطر، كما لو داوى الجائفة، ولأن المني يخرج من الذكر، فيفطره، وما أفطر بالخارج منه، جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم، ثم قال ابن قدامة: ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحًا، فالذي يتركه فيه، لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره كالذي يتركه في فيه، ولم يبتلعه.

(٢) في معظم النسخ: "وما لا يوجب"، المثبت من ط.

(٣) كلمة "أكل" ساقطة من د أ.

(٤) قوله: "فيه" ساقط من د ب، ط.

(٥) في د أ: "وإن كان لحمًا" مكان المثبت.

(٦) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب الصيام" (ص٣٩ ب، ٤٠ أ): وسئل أبو بكر (الإسكاف) عن الصائم، إذا كان أكل شحمًا غير مطبوخ، قال: ينبغي أن يجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وليس هذا كاللحم، قال الفقيه: عندي أنه يجب عليه القضاء والكفارة جميعًا.
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الصوم في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم" في هامش "الهندية" (١/ ٢١٤)، وقال: وإن أكل شحمًا غير مطبوخ، اختلفوا في وجوب الكفارة، والصحيح هو الوجوب، وإن أكل لحمًا غير مطبوخ، عليه القضاء

مسألة(١١٩١)

الصائم إذا ابتلع بزاق غيره[١] في رمضان، كان عليه القضاء دون الكفارة[٢]، لأن الناس يعافون البزاق[٣] بعد الإخراج من الفم[٤]، فصار كمن أكل المذر[٥] أو نحوه[٦].

مسألة(١١٩٢)

رجل أتى بهيمة في شهر رمضان، فأمنى، يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه، لأنه جماع قاصر، فيكفي لوجوب القضاء[٧]، ولا يكفي لوجوب الكفارة[٨].

والكفارة.

(١) في معظم النسخ: "بصاق غيره"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٢) في د أ: "عليه القضاء والكفارة"، وهو خطأ.

(٣) في معظم النسخ: "يعافون البصاق"، المثبت من ط، م.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب، ط: "بعد ما خرج من الفم" مكان المثبت.

(٥) في ط، م: "مدراً"، وهو خطأ، المذر: البيض الفاسدة، مذرت البيضة مذراً: فسدت فهي مذرة، يقال: أمذرت الدجاجة البيضة: أفسدتها. المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٦)، مختار الصحاح (ص٦١٩)

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق والعنوان في (ص ٤٠ أ): "وسئل (أبو بكر) عن من ابتلع بزاق غيره في شهر رمضان، ما حال صومه؟ قال: يفسد صومه، قال الفقيه: يجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأن الناس يعافون البزاق بعد ما يخرج من الفم، فصار كمن أكل مذراً أو نحو ذلك، إذاً هذا البزاق في بزاق غيره، وكذلك الحكم في بزاق نفسه، إذا أعاده بعد الإخراج من الفم".
قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الصوم"(١/ ٥٤، ٥٥): "ولو أن رجلاً أخرج البزاق من فيه، ثم أعاده إلى فيه وابتلعه، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، العلة في وجوب القضاء في كلتا الحالتين: وصول المفطر إلى جوف الصائم بفعله، وهذا يفسد صومه، كما لو ابتلع حصوة أو نواة، تفسد صومه، ويجب عليه القضاء، ولا يجب عليه الكفارة؛ لأن وجوب الكفارة مبنى على المفطر التام، والجناية التامة، ولا كذلك البزاق ونحوه؛ لأنه مما يعافه الطبع، فلم يكن مقصوداً، هكذا ذكره الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٣٧ أ).

(٧) في خ ب، د ب، ز: "فيكتفي بوجوب القضاء".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصيام" (ص٤٠ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل أتى بهيمة في شهر رمضان، فأمنى، قال: لا قضاء عليه، وهو عنزله

مسألة (١١٩٣)

رجل سافر فى شهر رمضان، وخرج من مصره ولم يفطر، وقد نسى شيئًا، فرجع إلى منزله، فحمل ذلك الشيء[1]، وأكل فى منزله[2] شيئًا، وخرج، كان عليه الكفارة؛ لأنه لما رجع، فقد رفض سفره، فكان مقيمًا[3].

مسألة (١١٩٤)

الصائم [إذا][4] عمل عمل قوم لوط فى شهر رمضان، يجب عليه

الخصخصة.

قال الفقيه: هذا منه زلة، فقال النبى عليه السلام: «اتقوا زلة العالم»، وفى قول أصحابنا: يجب عليه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة، وفى قول أهل المدينة: يجب عليه القضاء والكفارة.

قال قاضى خان فى "فتاواه" فى كتاب الصوم فى "الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم": وكذا إذا جامع بهيمة ولم ينزل، أو ميتة ولم ينزل، أو نكح بيده ولم ينزل، أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل (لا تفسد صومه)، وإن أنزل فى هذه الوجوه، كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٨).

قال ابن قدامة فى "المغنى" فى كتاب الصيام (٣/ ١٢٣): "فأما الوطء فى فرج البهيمة: فذكر القاضى أنه موجب الكفارة؛ لأنه وطء فى فرج موجب للغسل، مفسد للصوم، فأشبه وطء الآدمية، وفيه وجه آخر، لا تجب به الكفارة، وذكره أبو الخطاب لأنه لا نص فيه، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، فإنه مخالف لوطء الآدمية فى إيجاب الحد على إحدى الروايتين، وفى كثير من أحكامه".

(١) فى د أ، د ب: "فحمل على ذلك الشيء" بزيادة "على".

(٢) فى د ب: "من منزله".

(٣) قال الفقيه فى المصدر السابق والعنوان (ص ٤٠ ب): "وسئل أبو القاسم عن رجل سافر فى شهر رمضان خرج من مصره ولم يفطر، وقد نسى شيئًا، فرجع إلى منزله ليحمل ذلك الشيء، فأكل فى منزله شيئًا، ثم خرج، فالقياس: أن يجب عليه الكفارة؛ لأنه على صومه الأول، وهو مقيم عند أكله، قال الفقيه. وبه نأخذ؛ لأنه لما رجع، فقد رفض سفره.

أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى كتاب الصوم فى "الفصل الثالث فى العذر الذى يبيح الإفطار" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٣).

(٤) الزيادة: من ط.

القضاء[١]، وهل يجب عليه[٢] الكفارة؟ ذكر الفقيه أبو جعفر (رحمه الله) ههنا[٣]، وجعل المسألة على الخلاف على حسب الحدود[٤]، وذكر القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب في "شرح مختصر الطحاوي"[٥]: أن عليه الكفارة في قولهم جميعًا، وهو المختار؛ لأن الكفارة بالزنا إنما وجبت[٦]؛ لأنه قضاء الشهوة على الكمال، وهذا المعنى ههنا موجود[٧]، والحد (إنما)[٨] وجب بالزنا، وهذا المعنى ههنا مفقود[٩].

مسألة (١١٩٥)

الصائم إذا أكل عجينًا، كان عليه القضاء، ولا كفارة عليه [وإن أكل دقيقًا،

---

(١) في ط: "وجب عليه القضاء".

(٢) قوله: "عليه" ساقط من د ب.

(٣) الزيادة لم تذكر في ز، وفي ط: "هنا" مكان المثبت.

(٤) في ط: "على الاختلاف على الحل" وهو تصحيف.

(٥) في ط، م: بزيادة "رحمه"، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١/ ٢٧١) و"الفوائد البهية" (ص٣١-٣٤). لم أعثر على "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي في دور المحفوظات التي ترددت عليها.

(٦) في د أ، د ب: "فيما وجب".

(٧) في ط، م: "موجود هنا".

(٨) الزيادة لم تذكر في ز.

(٩) كلمة "المعنى" ساقطة من د أ، وفي ط، د أ: "هنا مفقود"، قال الفقيه في المصدر السابق والعنوان (ص٤١ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان، قال: في قياس قول أبي حنيفة: لا تجب عليه الكفارة، وعليه القضاء، وفي قياس قولهما: يجب القضاء والكفارة، وهكذا أجاب أبو جعفر. أن في قياس قول أبي حنيفة: يجب القضاء، وبقول أبي يوسف ومحمد: نأخذ، عليه القضاء والكفارة.
قال قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الصوم في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم": الصائم إذا جامع امرأته في دبرها، أو جامع أمته في دبرها متعمدًا، عليه القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وكذا إذا عمل عمل قوم لوط، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فيه روايتان: في رواية كما قالا، وبه أخذ المشايخ، وفي رواية: لا تلزمه الكفارة. الفتاوى في هامش "الهندية" (١/ ٢١٢)

قال محمد رحمة الله عليه: عليه الكفارة، وعن أبي يوسف رحمة الله عليه: أنه لاكفارة عليه][1]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله [عليه][2] لأنه مما لا يؤكل عادةً، وإن أكل حنطة، فعليه الكفارة؛ لأنه يؤكل عادة[3].

مسألة(١١٩٦)

الصائم إذا أكل ورق الشجرة، فإن أكل ما يؤكل عادة[4] كورق الكرم[5] الذي يقال له[6] بالفارسية: "رامد كند تاك"[7] في الابتداء، عليه القضاء والكفارة[8].

---

(١) ما بين المعتكفتين مزيد من ط، م.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) قال الفقيه في "النوازل" في "باب آخر من الصوم" (ص٤٢ أ): "ولو أن صائمًا أكل عجينًا، قال محمد بن الحسن: عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وإن أكل دقيقًا، فعليه القضاء والكفارة، وسئل أبو يوسف عن ذلك: عن من أكل دقيقًا، قال: عليه القضاء، ولا كفارة، ومن أكل حنطة، فعليه القضاء والكفارة، قال الفقيه: وبه نأخذ".
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصوم" (١/ ٥٣): وروى المعلى عن أبي يوسف: في رجل أكل دقيقًا، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء، وإن أكل حنطة، فعليه القضاء والكفارة.
فرق أبو يوسف رحمه الله بين الدقيق والحنطة، ومحمد رحمه الله سواهما، على قول أبي يوسف: لا تجب الكفارة على من أكل الدقيق وهو صائم؛ لأنه لا يؤكل كذلك (ولا يقصد بالأكل على هيئته) والفطر إذا حصل بغير مقصود، لا يوجب الكفارة كابتلاع الحصوة والنواة، والوطء فيما دون الفرج؛ لأن الجناية فيها ناقصة بخلاف الحنطة، فإنها تؤكل كذلك ومقلى، ويقصد بالأصل، فيلزمه الكفارة.
قال قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان: وإن أكل دقيقًا في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا تجب الكفارة، وعن محمد رحمه الله تعالى: تجب، وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا، ولا تجب الكفارة بأكل العجين، وفي دقيق الذرة إذا لته بسمن، يجب القضاء والكفارة، وكذا إذا أكل الحنطة كما هي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. في هامش "الهندية" (١/ ١١٣)

(٤) كلمة "عادة" ساقطة من د أ، د ب

(٥) الكرم: العنب، وشجر العنب أيضًا، جمع: كروم. مختار الصحاح (ص٥٦٨) والمعجم الوسيط (١/ ٧٩١) والمصباح المنير (٢/ ٥٠٥)

(٦) قوله: "له" ساقط من د أ، ط.

(٧) في ط: "زامر كند تاك"، وفي ز: "رامد كندو بال" لم أقف على معنى هذه الجملة

(٨) لوجود الأكل عمدًا مما يأكله الناس عادةً عن علي رضي الله عنه قال: إنما الكفارة في

مسألة (١١٩٧)

وإن أكل ما لا يؤكل [عادةً][(١)] كورق الكرم إذا كبر، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه[(٢)] لا يؤكل عادةً؛ لأنه[(٣)] صار غليظًا، فعلى هذا [قالوا][(٤)] إذا أكل الذي[(٥)] يقال له[(٦)] بالفارسية: "الرين والوين وحكو وجاوى"[(٧)] إن أكل في[(٨)] الابتداء، كان عليه الكفارة، وإن أكل بعد ما كبر[(٩)] لا[(١٠)]؛ لأن ذلك[(١١)] غليظ[(١٢)].

الأكل والشرب، وعن حميد بن عبد الرحمن: "أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا". الحديث أخرجه مسلم (١/ ٤٥٠) في "باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة".

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) في خ ب: "فإنه".

(٣) قوله: "لأنه" لا يوجد في خ أ، خ ب.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في ط: "للذي".

(٦) قوله: "له" ساقط من د ب.

(٧) في ط: "بالزين والوين وحكو وخلبوى"، في د أ، ز: "الرين والوين وحلسو"، والمثبت من د ب، لم أقف على معاني هذه الكلمات.

(٨) في د أ: بدون "في".

(٩) في د أ: "كبير".

(١٠) كلمة "لا" ساقطة من د أ.

(١١) في د أ: "هذا كل" مكان المثبت.

(١٢) في معظم النسخ: بزيادة "أكل"، هكذا ذكره الفقيه في "النوازل" في "باب أخر من الصوم" (ص٤٢ أ)، وقال: قال محمد بن الحسن: إذا أكل مسكًا أو غالية أو زعفرانًا فعليه القضاء والكفارة، هكذا ذكره قاضي خان في المصدر السابق وهي نفس العنوان في هامش "الهندية" (١/ ١١٣).

مسألة (١١٩٨)

إذا جامع بالنهار ناسيًا، فتذكر[١]، فدام على ذلك[٢]، أو جامع بالليل، فطلع الفجر، فدام على ذلك، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأنه تمكّنت الشبهة[٣]؛ لأن الجماع واحد، وقد تمكّنت الشبهة بسبب الأول، وإذا خلع[٤] ثم عاد، عليه القضاء والكفارة في المسألتين جميعًا[٥].

---

(١) في د أ: "وتذكر".

(٢) في معظم النسخ: "ودام على ذلك"، المثبت من ط.

(٣) في خ ب: "لأنه مكان "لأن".

(٤) كلمة "خلع" مطموسة في د ب.

(٥) قال الفقيه في "النوازل" في "باب آخر من الصوم" (ص٢٤ ب): "وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا جامع ناسيًا، ثم ذكر، فدام على ذلك، عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وإن أقلع وعاد، فعليه القضاء والكفارة، وكذلك إذا جامع بالليل وطلع الفجر، فدام على ذلك، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، وإن أقلع ثم عاد، فعليه القضاء والكفارة.
قال قاضي خان في فتاواه" في كتاب الصوم في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين": وإن بدأ بالجماع ناسيًا، أو أولج قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر، أو الناسي في اليوم تذكر، إن نزع نفسه في فوره، لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية، وإن دام عليها حتى نزل ماءه.
اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: عليه القضاء؛ لأن الدوام على الفعل له حكم الابتداء، ولا كفارة عليه؛ لأن إدخال الفرج أولا، لم يكن على وجه التعدي، وقال بعضهم: إن مكث ولم يتعدّ بحركة، لا كفارة عليه وإن حرك نفسه بعد التذكّر، وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢١٠)
وقال ابن قدامة: إذا طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن وطءه لم يصادف صومًا صحيحًا، فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع، ثم قال ابن قدامة: ولنا أنه ترك رمضان بجماع، أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر.
وأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر: فقال ابن حامد والقاضي. عليه الكفارة؛ لأن النزع جماع يتلذّذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالإيلاج.
وقال أبو حفص. لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع المغني. "كتاب الصيام" (٣/ ١٢٦)

مسألة (١١٩٩)

ع: الصائم إذا أكل طينًا[١]، إذا كان طينًا[٢] غير الأرمني[٣]، يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه[٤] (لأنه إفطار ناقص[٥]، وإن أكل طينًا أرمنيًا، فعليه القضاء والكفارة[٦]؛ لأنه إفطار كامل)[٧] ولأنه[٨] يؤكل للدواء[٩].

---

(١) في معظم النسخ: "إذا أكل الطين"، المثبت من ط، م.

(٢) في خ أ: "إن كان طينًا"، وفي خ ب: "طيبًا" وهو تصحيف.

(٣) قال الدكتور صلاح الدين الناهي: الطين الأرمني: نوع من الطين معروف في العراق، يداوى به الخلد. هامش "عيون المسائل" (١/ ٥١)

(٤) قوله: "عليه" ساقط من ط.

(٥) قوله: "لأنه إفطار ناقص" ساقط من خ أ.

(٦) في ز: "وإن أكل الأرمني عليه الكفارة" مكان المثبت.

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ، د ب، خ ب.

(٨) في ط: "لأنه" بدون العطف.

(٩) قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الصوم" (١/ ٥١): قال محمد في "كتاب الرقيات": الصائم إذا أكل طينًا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا أن يكون من طين الأرمني، فعليه القضاء والكفارة عليه.
وقال علاء الدين الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص ١٣٤): لأنه يؤكل للدواء، فإن من رسمه: فمن أكل طينًا أرمنيًا، فعليه الكفارة؛ لأنه بمنزلة الغاريقون يعني أنه يتداوى به. هـ فرق أصحابنا بين الطين الأرمني وغير الأرمني بعلة التداوي أي العلاج، وإذا كان هناك طينًا غير الأرمني يستخدم للعلاج، إذا تناوله الصائم، يجب عليه القضاء والكفارة معًا؛ لأن المقصود تحقق بالتناول، وهو التغذي والتداوي، فصار حكمه كحكم سائر الأدوية، وأما إذا تناول الصائم الطين الذي لا يتداوى به، فيجب عليه القضاء لفساد الصوم بالوصول إلى جوفه، ولا يجب عليه الكفارة؛ لأن المقصود لم يتحقق، وهو التغذي أو التداوي، فتكون الجناية ناقصة، والكفارة لا تجب بفطر ناقص.
قال قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس الموضع: وكذا إذا أكل طينًا يؤكل للدواء كالطين الأرمني، يجب القضاء والكفارة؛ وفي الطين النيسابوري عن أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال: يجب القضاء والكفارة، وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في "الرقيات": الصائم إذا أكل الطين، يجب عليه القضاء دون الكفارة إلا أن يكون من الطين الأرمني، فإن فيه القضاء والكفارة؛ لأنه يؤكل للدواء، ولو أكل الطين الذي يقلى فيؤكل: عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: لا أدري، وكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، قيل: معنى قوله: لا أدري أي لا أدري أنه يتداوى به أم لا.

مسألة (١٢٠٠)

الصائم إذا مص[1] سكرة في رمضان متعمدًا، حتى دخل الماء حلقه، كان عليه القضاء والكفارة (لأن السكر مما يؤكل كذلك عادة)[2].

مسألة (١٢٠١)

(رجل أكل ناسيًا، فقيل له: إنك صائم، وهو لا يذكر، كان عليه القضاء)[3] هو المختار؛ لأن قول الواحد في باب الديانات[4] حجة[5].

وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة؛ لأنه يؤكل عادة. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ١١٣)

(١) في د أ، د ب: "مس" وهو خطأ.

(٢) في ط، م: "كذلك يؤكل عادة" وكلمة "فما" ساقطة من معظم النسخ أثبتناها من ز، وما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، د أ.
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الصوم" (١/ ٥٣): وروى المعلى عن أبي يوسف: في رجل مص سكرة في رمضان متعمدًا حتى دخل الماء حلقه، قال: عليه القضاء والكفارة؛ لأن السكر مقصودة بالأكل، وهي تؤكل كذلك؛ لأن جنى على صومه بفطر مقصود، فيلزمه الكفارة والقضاء. شرح عيون المسائل (ص٣٥ ب)

(٣) ما بين القوسين ساقط من خ ب، د أ.

(٤) في د ب: "الديات" وهو تصحيف.

(٥) قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الصوم" (١/ ٥٤): "رجل أكل ناسيًا، فقيل له: إنك صائم، فلم يذكره، فإنه يجزيه، ولا قضاء عليه في قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: عليه القضاء".
وفي "فتاوى قاضي خان": رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيًا، فقال له: أنت صائم، وهذا شهر رمضان، فقال الرجل: لست بصائم، وأكل ثم تذكر أنه كان صائمًا، فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ لأنه لم يكن ناسيًا عند الأكل حيث أخبره الرجل بذلك، ولا يفسد في قول زفر رحمه الله تعالى؛ لأنه نسي. (فتاوى قاضي خان في آخر "الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار" في هامش "الهندية" (١/ ١٠٤).
قال علاء العالم الأسمندي: وجه قول زفر والحسن بن زياد: إن الذكر والنسيان إنما يعتبر في حق الصائم لا غير، وهو غير ذاكر للصوم حالة الأكل، فذكر غيره لا يضر صومه، كما إذا علم الغير ولم يخبره، ووجه قول أبي يوسف: إن النسيان آفة تزول بالتذكر، فإذا ذكره غيره، صار كما لو تذكر بنفسه، ولو تذكر بنفسه، فأكل بعده يفسد صومه، وعليه القضاء، فكذلك إذا ذكره غيره. شرح عيون المسائل (ص٣٦ أ)

مسألة (١٢٠٢)

رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس، فلما مضغها، ذكر أنه صائم، فابتلعها وهو ذاكر، إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه[1]، فعليه القضاء والكفارة، وإن أخرجها، ثم أعادها، فعليه القضاء دون الكفارة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث (رحمه الله)[2] لأنها ما دامت في فمه[3]، فهي بحال يتلذّذ بها[4]، وإذا أخرجها، صارت بحال، يعاف منها[5].

---

(١) في ط: فيه.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) في د أ: يده وهو خطأ.

(٤) في ط: تلذّذ بها.

(٥) في د ب، ط، م: "عنها"، قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في باب الصوم (ص٥٥) -ط: أسعد-: "لو أن رجلا أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس، فلما مضغها، ذكر أنه صائم، فابتلعها وهو ذاكر، فإن في هذه المسألة أربعة أقاويل للمتأخّرين: قال بعضهم: لا كفارة عليه، وقال بعضهم: عليه الكفارة، وقال بعضهم: إن ابتلعها فلا كفارة عليه، وإن أخرجها، ثم أعادها، فابتلعها، فعليه الكفارة، وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن تخرج، فعليه الكفارة، وإن أخرجها، ثم أعادها، فلا كفارة عليه.
قال الفقيه رحمه الله: وهذا القول أصح عندي؛ لأنه لما أخرجها، صارت بحال يعاف منها، وما دامت في فمه، فإنه يتلذّذ بها.
ذكر علاء العالم الأسمندي وجوه هذه الأقاويل الأربعة، وقال: وجه قول من نفى الكفارة أنه تمكن نوع شبهة فيه؛ لأن المضغ كان على نسيان الصوم، ولو ابتلع على النسيان، فإنه يبقى صائمًا، فإذا ابتلع ذاكرا حصل الفطر، فيجب القضاء، وسقطت الكفارة للشبهة، وجه من أوجب (الكفارة) ظاهر أنه أوصل المفطر إلى جوفه بمحله المقصود، وهو ذاكر، فيصير جانيًا بالفطر، فيلزمه الكفارة.
ووجه من قال إن ابتلعها، فلا كفارة؛ لأن في الأول: الفعل ناقص؛ لأنه ناس في المضغ، فتمكنت الشبهة فيه، وأما إذا أخرجها، فقد ابتداء الأكل، والفعل تامّ، وأما وجه القول الآخر: إنه إذا ابتلعها، فهو فعل مقصود؛ لأنه ينتفع به ويتلذّذ، والفطر إذا كان مقصودًا أوجب الكفارة، وأما إذا أخرجها، صار بحال لا يقصد بالأكل؛ لأن النفس يعافه، ولا توافقه، فصار كالقيء، فيجب القضاء دون الكفارة. شرح عيون المسائل في آخر "باب الصوم" (ص٣٧أ ب)
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار" في هامش "الهندية" (١/ ٢١٤).

مسألة (١٢٠٣)

س[١]: الصائم إذا ابتلع رمانة أو بيضة بقشرها، يجب عليه[٢] القضاء دون الكفارة؛ لأنهما لا تؤكلان كذلك عادة[٣].

مسألة (١٢٠٤)

المرأة إذا أكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع[٤]، فجامعها مكرهًا، ذكر ههنا[٥]: أنه يجب[٦] عليه القضاء والكفارة؛ لأن الزوج لا يجامعها إلا بعد اللذة والانتشار، وإذا جاء الانتشار، زال الإكراه، بخلاف ما لو أكرهها، وغلب عليهاحيث لا يجب عليها الكفارة؛ لأن الزوج يجامعها، وإن كانت لا تجد اللذة في أول الأمر[٧]، وقد نصّ محمد رحمة الله [عليه][٨] في "الأصل": أنه لا كفارة عليها وهو الصحيح؛ لأن هذا إفطار بعذر، وبه يفتى[٩].

(١) الرمز "س" ساقط من د أ، ط.

(٢) في د ب: "فعليه" مكان "يجب عليه".

(٣) في ط: "لأنهما لا تؤكلان كذلك عادة"؛ هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثالث فيما يفسد الصوم، أو لا يفسد" في علامة "س"، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢١٤).

(٤) قوله: "على الجماع" ساقط من خ أ، خ ب.

(٥) في ط: "هنا".

(٦) في ح ب: "أن يجب".

(٧) قوله: "في أول الأمر" ساقط من د ب.

(٨) الزيادة: من د ب.

(٩) في ط: "لأنه إفطار بعذر وبه نفتي" مكان المثبت، قوله: وقد ذكر ههنا" أراد به المؤلف قوله: حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" أنه قال. مذكور في فتاوى أهل سمرقند"، ثم ذكر الحكم كما ذكره المؤلف في "مسائل النذر في الصوم" (ص١٢ أ)، وهكذا ذكر في "فتاوى الكبرى" في "الفصل الثالث فيما يفسد الصوم أو لا يفسد" في علامة "س"، إلى هذ أشار قاضي خان "فتاواه" في كتاب الصوم في أول الفصل السادس فيما يفسد الصوم في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٩-٢١٢).
قال محمد بن الحسن في "الأصل" في كتاب الصوم (ص٥٥ أ): وكذلك لو أن امرأة استكرهها رجل في شهر رمضان وهي صائمة، ثم طاوعته بعد ذلك أيضًا، لم يكن

مسألة (١٢٠٥)

من كان له[١] حمى غب[٢]، فلما كان اليوم المعتاد، أفطر على توهم أن الحمى تعتريه فتضعفه، ثم إن الحمى أخلفت[٣]، يلزمه الكفارة؛ لأنه إفطار في يوم لم يتمكّن فيه شبهة[٤] إباحة الإفطار[٥].

مسألة (١٢٠٦)

وكذا المرأة إذا كان لها في الحيض أيام معروفة، فلما كان اليوم الذي يكون

عليها كفارة؛ لأن صومها قد كان فسد حين استكرهها، قيل: وعلى الرجل القضاء والكفارة، قال: نعم، قيل لمحمد: ولو أنه أكره على طعام أو شراب في رمضان، فأكل وشرب، ثم تعمد الأكل والشرب، والجماع بعد ذلك، قال: نعم، لا كفارة عليه، وعليه قضاء ذلك اليوم، قيل: لم وضعت عنه الكفارة؟ قال: لأن صومه قد كان فسد قبل أن يتعمّد بشيء من ذلك.

قال ابن قدامة: وإن أكره الرجل على الجماع، فسد صومه؛ لأنه إذا أفسد صوم المرأة، فصوم الرجل أولى، وأما الكفارة: فقال القاضي: عليه الكفارة؛ لأن الإكراه على الوطء لايمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره.

وقال أبو الخطاب: فيه روايتان: إحداهما: لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكفارة إما أن تكون عقوبةً، أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه؛ لعدم الإثم فيه، ولقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصحّ قياسه على ما ورد الشرع فيه. المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٤، ١٢٥)

(١) في خ أ، خ ب، ط: من كان به.

(٢) الغب -بالكسر-: من كل شيء عاقبته وآخره، وبمعنى بعد، يقال: جاء غبه، وفي الزيارة يقال: زُر غبّا تزدد حبًا، وحمى الغب: التي تنوب يومًا بعد يوم. المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٨) ومختار الصحاح (ص٤٦٧)

(٣) في معظم النسخ: "ثم إنه أخلف الحمى"، المثبت من الفتاوى الكبرى.

(٤) في خ ب: "في يوم يتمكن فيه شبهة"، وفي ط: "سمة" مكان "شبهة" وهو تصحيف.

(٥) هكذا ذكره الصدر الشهيد في "فتاوى الكبرى" في "الفصل الأول في العذر الذي يبيح الإفطار، والذي لا يبيح" في علامة "س".
قال قاضي خان: رجل له حمى غبّ، فأفطر على ظن أن يومه يوم المرض، وما حمي فيه كان عليه الكفارة. (فتاوى قاضي خان: "الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار في الأحكام المتعلقة به" في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٣)

فيه أول حيضها أفطرت، ثم لم تحض فيه، يلزمها الكفارة لما قلنا[١].

مسألة (١٢٠٧)

المرأة إذا علمت بطلوع الفجر، وكتمت من زوجها، حتى واقعها والزوج لايعلم، فعليها الكفارة؛ لأن إفطارها عرى عن شبهة الإباحة[٢].

مسألة (١٢٠٨)

زفر: الصائم إذا أفطر، ثم جرح نفسه، فمرض بذلك مرضاً[٣] لا يستطيع معه الصوم[٤]، أو ألقى نفسه من السطح، أو من الجبل[٥]، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يسقط عنه الكفارة[٦]، كما إذا مرض ابتداء[٧]، وقال بعضهم لاتسقط؛ لأنه بفعل العباد، فلا يؤثر في سقوط حق الشرع[٨].

وأما إذا أفطر، ثم سوفر به كرهاً بأن حملوه كرهاً على بعير[٩]، وأخرجوه من المصر، لا يسقط عنه الكفارة عند أبي يوسف، وعليه الفتوى لما قلت، وكذا عند

---

(١) هكذا ذكره الصدر الشهيد في المصدر السابق والعنوان في علامة "س". وأشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق، والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٣)، ثم قال قاضي خان: كان عليها الكفارة لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهة الإباحة.

(٢) في ط: "سمة الإباحة"، وهو تصحيف، هكذا ذكره الصدر الشهيد في "فتوى الكبرى" في "الفصل الثالث فيما يفسد الصوم أو لا يفسد" في علامة "س".

(٣) في ط: "مريضاً".

(٤) في خ أ، خ ب: منه.

(٥) في ط: "الحبل" وهو تصحيف.

(٦) في د ب، ط: سقط عنه الكفارة.

(٧) في خ ب، د أ، د ب: بزيادة. . .

(٨) في د ب، ز: "في حق سقوط الشرع"، وفي د أ: "في حق يسقط الشرع". أصواب ما أثبتناه.

(٩) في د أ: "على تغير" وهو تصحيف.

محمد[١] [رحمه الله][٢]. وعن أبي حنيفة[٣] وهو قول زفر رحمهما الله [تعالى][٤]: إنه يسقط عنه[٥] الكفارة؛ لأنه[٦] غير مختار فيه، فصار كالمريض[٧].

مسألة (١٢٠٩)

أج: ولو ابتلع لوزة رطبة، تجب الكفارة، وفي الجوزة لا كفارة فيه، والفرق بينهما: أن قشر اللوز[٨] يؤكل حال ما كان رطبًا[٩]، وقشر الجوز لا، حتى لو كان اللوز يابسًا، لا تجب الكفارة أيضًا؛ لأنه لا يؤكل.

وعن محمد [رحمه الله][١٠] في الجوزة الرطبة: لو مضغها مع قشرها، حتى وصل الممضوغ[١١] إلى جوفه، فعليه الكفارة.

قال رضي الله عنه: هكذا ذكره صاحب "الأجناس"[١٢]، وعن محمد: يجب

---

(١) في د ب: عن محمد.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) في ز: "أبي يوسف" مكان "أبي حنيفة" وهو تصحيف

(٤) الزيادة: من د أ.

(٥) في د أ: لأنه يسقط عنه.

(٦) قوله: "لأنه" ساقط من ط.

(٧) في ط. "كالمرض". قال ابن قدامة: وإذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جن، أو كانت امرأة، فحاضت، أو نفست في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة، وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: لا كفارة عليهم، وللشافعي قولان كالمذهبين، واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًا، فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر. المغني: العنوان السابق (٣/ ١٢٥)

(٨) في خ أ: "لأن قشر اللوز"، وفي ز: "قشرة" بزيادة تاء التأنيث.

(٩) كلمة "حال" ساقطة من ط، وفي د ب: بالتقديم والتأخير.

(١٠) الزيادة: من د أ، خ أ.

(١١) في د ب: "المضوغ" وهو تصحيف.

(١٢) في د أ، ز: هكذا ذكر صاحب الأجناس.

مطلقًا، وكذا روى عن أبي يوسف مطلقًا من غير فصل[1].

قال مشايخنا [رحمهم الله][2]: إن وصل القشر[3] أولا إلى حلقه، فلا كفارة عليه، و إن وصل اللبّ أولا: فعليه الكفارة؛ لأن في الوجه الأول: الفطر حصل بالقشر[4]، وفي الفصل الثاني: حصل باللب[5].

مسألة (١٢١٠)

. . .[6] وإن ابتلع الشعير، فلا كفارة عليه، إلا أن يكون مقليًا، هكذا ذكره القدوري[7] رحمة الله [عليه][8]؛ لأنه لا يؤكل غير المقلي، ولو أكل الأرز أو الجاورس[9]، لا تجب الكفارة؛ لأنه لا يؤكل عادةً.

---

(١) في معظم النسخ: "من غير تفصيل"، المثبت من ز.

(٢) الزيادة لم تذكر في ز.

(٣) في ز: "القشرة".

(٤) في ز: "القشرة".

(٥) قال قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان: وفي اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة؛ لأنها تؤكل كما هي، وأما الجوزة الرطبة إن ابتعلها عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنها لا تؤكل، وإن مضغها، فإن كان فيها اللبّ، عليه القضاء والكفارة؛ لأنه أكل ما يؤكل زيادة، وإن لم يكن فيها لبّ، عليه القضاء دون الكفارة، والرطب واليابس فيه سواء، واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز، وكذلك البندق والفستق إن كانت رطبة، فهي بمنزلة الجوز. في هامش "الهندية" (١/ ٢١٣، ٢١٤)

(٦) في دب: وضع قبل هذا الحكم علامة "ن".

(٧) في ط: "هكذا ذكر القدوري".

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، والزيادة: من دأ، دب

(٩) في ط، ز: "الأرز والجاورس" بالعطف، وفي دأ: "الجلورس" وهو تصحيف، الجاورس: هو الدخن حب معروف، الحبة: دخنة، وهي نبات عشبي من النخيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريًا ومزروعًا. المصباح المنير (١/ ١٨٠) والمعجم الوسيط (١/ ٢٧٥).

باب فيما يجعل عذراً في حق الإفطار وما لا يجعل

مسألة (١٢١١)

ن: أمة أفطرت يوماً[١] في شهر رمضان[٢] لضعف أصابها في عمل السيد من طبخ أو خبز، أو غسل ثياب، فإن خافت[٣] على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر[٤]، كان عليها قضاء يوم لا غير؛ لأنه إفطار بعذر؛ لأنها تحت يد المولى، ولها أن تمتنع[٥] من الائتمار لأمر المولى[٦]، إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض؛ لأنها مبقاة على أصل الحرية[٧] في حق الفرائض[٨].

مسألة (١٢١٢)

رجل أصبح صائماً متطوعاً، فدخل على أخ[٩] من إخوانه، فسأله[١٠] أن يفطر، لا بأس بأن يفطر؛ لقول النبي عليه السلام[١١]: «من أفطر لحق أخيه يكتب له

---

(١) كلمة "يوماً" لم تذكر في ز.

(٢) في خ أ، خ ب، د ب: من شهر رمضان.

(٣) في ط: "بأن خافت".

(٤) في د ب: "أو لم تفطر".

(٥) في خ أ، خ ب: "وبها أن تمتنع" وهو تصحيف.

(٦) في د أ: "بإذن المولى"، وفي ط: "لأمن المولى"، وفي ز: "بأمر المولى"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) في د ب: "الجزية" وهو تصحيف.

(٨) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في أول "باب الصيام" (ص٣٩ ب) "سئل أبو القاسم عن أمة أفطرت في شهر رمضان يوماً عن ضعف أصابها في خدمة مولاها، مثل غسل الثياب والخبز ونحوه، قال: إذا جهدها الصوم، فعليها قضاء يوم واحد".
هكذا ذكر قاضي خان في "فتاواه" في أول "الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار" في هامش "الهندية" (١/٢٠٢).

(٩) في خ أ: "فدخل أخ" بدون "على".

(١٠) في ط: "فيسأله أن يفطر".

(١١) في ط، ز: لقوله ﷺ.

ثواب ألف صوم ومتى قضى يومًا يكتب له ثواب صوم ألفي يوم»[١]، وإن كان صائمًا عن قضاء شهر رمضان، يكره له أن يفطر؛ لأن القضاء خلف، فكان حكمه حكم الأصل[٢].

وعلى هذا[٣] لو أن صائمًا حلفه رجل[٤] بطلاق امرأته أن يفطر، فإن كان متطوعًا يفطر لحق أخيه، وإن كان صائمًا عن قضاء رمضان لا يفطر[٥].

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث المعروفة، وعن جابر بن عبد الله قال "صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعامًا، فدعا النبي ﷺ وأصحابًا له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، قال له النبي ﷺ: مالك؟ قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: تكلف لك أخوك، وصنع، ثم تقول: إني صائم، وكُل وصُم يومًا مكانه"، وفي رواية أخرى: "صنع أبو سعيد الخدري طعامًا. . ." إلى آخر الحديث، رواهما الدارقطني في "كتاب الصيام" (٢/ ١٧٧، ١٧٨).
ينظر تخريج العراقي لأحاديث "إحياء علوم الدين" (٢/ ١٥) و "الإتحاف" (٥/ ٢٤٢) - ط: دار الفكر -.

(٢) في ط: "حكم الأجل" وهو تصحيف.

(٣) في ط: فعلى هذا.

(٤) في ط: "حلف رجل"، وفي د ب: "حلفه رجلا"، و في ز: "حلفه عليه رجل" بزيادة "عليه".

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في (ص٤٠ ب): "وسئل عن علي بن أحمد في رجل أصبح صائمًا متطوعًا، ثم بدا له فأفطر، روى عن محمد أنه قال: إذا دخل على أخ من إخوانه وهو صائم تطوعًا، فسأله أن يفطر عنده، فأكل عنده.
قال محمد: فلا أرى به بأسًا، وقال أبو حنيفة: إذا (كان) يومًا من قضاء رمضان، فإني أكرهه، قال محمد: فكأنه أكرهه في هذا القول، فلا أرى به بأسًا في التطوع.
وروى نصير عن خلف (بن أيوب العامري): أنه قال: لو أن صائمًا تطوعًا، أو قضاء رمضان على رجل، فحلف عليه بطلاق امرأته على أن يفطر، فلا ينبغي أن يفطر ويدعه حتى تطلق امرأته.
قال الفقيه: وبه آخذ، لما قال محمد، وهو موافق للخبر المروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام: "أن رجلا أضافه فحضره ومعه جماعة وفيهم رجل صائم، فقال له رسول الله ﷺ: أجبْ أخاك وأفطر واقض يومًا مكانه".
وفي "عيون المسائل" في "باب الصوم" (١/ ٥٣): قال هشام عن محمد في رجل دخل على بعض إخوانه، وهو صائم تطوعًا، فسأله أن يفطر، وأن يأكل عنده، قال: لا أرى به بأسًا".
وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل" في (ص٣٥ ب) مستدلا بالحديث

مسألة (١٢١٣)

الغازى إذا كان بإزاء العدو، ويعلم يقينًا أنه يقابل العدو فى شهر رمضان وهو يخاف الضعف[1] على نفسه، فله[2] أن يأكل قبل الحرب، سواء كان[3] مقيمًا أو مسافرًا[4]؛ لأن الحرب فى رمضان صار غالبًا، والغالب كالكائن، فعلى قياس

الذى ذكر الفقيه فى "النوازل"، وحديث حفصة وعائشة رضى الله عنهما. "ولأن إجابة الدعوة واجب، ولو أتم صوم النفل لفاته ذلك، وإرضاء أخيه من الواجب، والصوم لا يفوت أصلا، بل يفوت إلى خلف"؛ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: "أصبحت أنا وحفصة رضى الله عنها صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا طعام، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: اقضيا يومًا مكانه"، الحديث رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار" فى "باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعًا ثم يفطر (٢/ ١٠٨)، وأبو داود فى "باب من رأى عليه القضاء" (١/ ٦٢١). ومحمد بن الحسن فى "الموطأ" فى "باب من صام تطوعًا ثم أفطر" (ص١٢٧)، وقال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعًا، ثم أفطر، فعليه القضاء، وهو قول أبى حنيفة والعامة قبلنا.
وقال الطحاوى فى المصدر السابق: ففى هذا دليل على أن حكم الإفطار فى الصوم التطوع، أنه موجب للقضاء، قول الطحاوى هذا ردّ على من قال: إن من دخل فى صوم تطوعًا، ثم أفطر بعد ذلك من عذر أو من غير عذر، أنه لا قضاء عليه.
وفى الباب أحاديث أخرى من وجوه مختلفة تدل على أن صوم التطوع لا يلزمه بالشروع.
تنظر هذه الأحاديث فى "نصب الراية" للزيلعى فى (٢/ ٤٦٦-٤٦٩) وتخريج الزيلعى ينظر فى "المنتقى" فى (ص٣٥٦)، هذه الأحاديث (٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧)، والطحاوى فى الباب السابق (٢/ ١٠٧-١١٠).
هذه المسألة ذكرها قاضى خان فى "فتاواه" فى الفصل الثالث، وقال: الصائم المتطوع إذا دخل على بعض إخوانه، فسأله أن يأكل، لا بأس بأن يجيبه، وإن كان صائمًا عن قضاء رمضان، كره له أن يأكل، رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر فلانًا، فإن كان فلان متطوعًا، يفطر لحق أخيه الحالف، وإن كان صائمًا عن القضاء، لا يفطر. فى هامش "الهندية": (١/ ٢٠٣)

(١) فى د أ: "بخلاف الضعف" وهو تصحيف.

(٢) قوله: "فله" ساقط من ط.

(٣) فى د ب: "سواء إن ان" بزيادة "إن".

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى (ص٤١): ولو كان رجل بإزاء العدو، ويعلم أنه لا محالة يواقع العدو فى شهر (رمضان) يقينًا، وهو يخاف على نفسه الضعف، فله أن يفطر ويأكل حتى يقوى على الحرب، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا
أشار إلى هذا قاضى خان فى أول "الفصل الثالث" من كتاب الصوم. فى هامش

هذا قالوا: فيمن له نوبة حى[١]، فأفطر فى أول اليوم قبل أن تظهر الحمى على ظن أن الحمى تعتريه فتضعفه، فلا بأس به؛ لأنه يحكم الغلبة[٢] كالكائن. كما فى الغازى، ولو أفطر ولم تعتريه الحمى[٣]، ذكرناه من قبل[٤] فى علامة السين[٥].

مسألة(١٢١٤)

رجل قال: لله علىّ أن أصوم أبدًا، فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، قال[٦]: له أن يفطر؛ لأنه لو لم يفطر، يقع الخلل فى جميع الفرائض، ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنه استيقن[٧] أنه لا يقدر على قضائه أبدًا، فرق بين هذا وبين ما إذا أوجب[٨] على نفسه حجًا قدر ما يعلم أنه لا يمكنه[٩] أن يحجّ ذلك

"الهندية" (١/ ٢٠٢)

(١) فى معظم النسخ: "نوبة الحمى"، المثبت من ط.

(٢) فى ط: أن الحمى يوزيه فتضعفه لا بأس به؛ لأنه يحكى الغلبة.

(٣) فى معظم النسخ: "ثم لم تعتره الحمى"، وفى د أ، د ب: "ولو لم" مكان "ولم"، المثبت من ط.

(٤) فى د أ، د ب: ذكرنا من قبل.

(٥) فى "باب فيما يوجب الكفارة وفيما لا يوجب" مسألة (١٢٠٥)، وفى "الفتاوى الكبرى" فى كتاب الصوم: "الفصل الأول" فى علامة "س"، الأصل فى إباحة الفطر للغازى عند مواجهة العدو حديث أبى سعيد رضى الله عنه: عن أبى سعيد قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزمة، فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ فى السفر"، قال مجد الدين بن تيمية فى "المنتقى" فى "باب الفطر والصوم فى السفر"، الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
ينظر حديث رقم (٢١٧٨).

(٦) فى د أ: "باشتغاله بالمعيشة"، وفى معظم النسخ: "كان" مكان "قال"، المثبت من "فتاوى قاضى خان".

(٧) فى خ أ، م: "لأنه لا يستغنى" وهو سهو، وفى د أ، د ب، ط، ر: "لأنه يستيقن"، المثبت من "النوازل".

(٨) فى د أ، د ب: "ما إذا وجب"، الصواب ما أثبتناه

القدر قبل موته، لم يكن له أن يأمر غيره، والفرق أن القدر الذى يفوت له[1] من ذلك ليس بمعلوم ليأمر [غيره][2] بذلك، أما فى باب الصوم: القدر الذى فات له بيقين معلوم[3].

مسألة (١٢١٥)

ب[4]: المريض الذى يباح له الإفطار، كل مريض يعلم أن الصوم يزيد فى مرضه، أو فى وجعه[5]، أو فى تلك العلة، يجوز له الإفطار[6]؛ لأن محمداً رحمه الله نصّ عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله[7] فى "الجامع الصغير" فيمن رمدت عيناه، إن كان الصوم يزيد فى وجع العين، يباح له الإفطار، وهذا إن

---

(٩) فى خ أ، خ ب: "أنه لا يمكن".

(١) فى ز: "يفوت عليه".

(٢) فى د أ: ليأمن" مكان "ليأمر" الزيادة من ط، م.

(٣) فى د أ: "بيقين أو وجعه معلوم" وهو سهو، قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى (ص٤١ أ): "وسئل أبو بكر عن رجل نذر أن يصوم أبداً، فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، هل له أن يفطر ويطعم لكل شهر ستة أقفزة حنطة لكل يوم نصف صاع؛ لأنه قد استيقن أنه لا يقدر على قضائه أبداً؟ قيل له: لو أن رجلا أوجب على نفسه حجاً، ويعلم يقيناً أنه لا يقدر أن يحجّ ذلك الذى أوجب على نفسه قبل موته، هل له أن يأمر غيره أن يحجّ عنه، قال: لا؛ لأنه لا يعلم كم مقدار نا فاته، وأما فى باب الصوم: فقد ظهر ما مقدار ما فاته.
هكذا فى "فتاوى قاضى خان" فى كتاب الصوم فى "فصل فى النذر بالصوم" إلا أن قاضى خان أضاف قائلا: فإن لم يقدر على ذلك (أى على الإطعام) لعسرته، يستغفر الله تعالى، وإن لم يقدر لشدة الصيف وحره، كان له أن يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك، فيقضى مكان كل يوم يوماً، إذا لم يكن نذره بالأبد. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ٢١٩)

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "ت" مكان "ب" وهو تصحيف.

(٥) فى خ أ، خ ب: "فى جوفه" وهو سهو.

(٦) فى ط، م: "أبيح الإفطار" مكان المثبت.

(٧) فى خ أ، خ ب: "يعقوب بن أبى حنيفة" وهو تصحيف، فيد أ، د ب، ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

يعرف باجتهاده أو بقول طبيب حاذق[١].

مسألة (١٢١٦)

س: رجل في شهر رمضان إن صام، صلّى قاعداً، وإن أفطر، صلّى قائماً، يصوم ويصلي قاعداً، حتى يخرج عن أداء الواجبين[٢].

مسألة (١٢١٧)

رجل نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش، ثم كبّر وضعف عن الصوم، يطعم [مكان][٣] كل يوم مسكيناً بالنص[٤]، وإن لم يقدر لعسرته[٥]، يستغفر الله تعالى،

---

(١) النص كما جاء في "الجامع الصغير" في "باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه" (ص٢٩) -ط: هند مع هامش اللكنوي-: رجل خاف إن لم يفطر، يزداد عينه وجعاً أو حماه شدة، فإنه يفطر.
هكذا قاله الفقيه في النوازل في العنوان السابق (ص٤١ آ)، وقاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٢).
ثم قال قاضي خان: وكذا الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها (يجوز لها أن تفطر) لأن الصوم في هذه الحالة يسبب له الضرر وهلاك النفس، وهو غير مكلف به.

(٢) قال الفقيه في "النوازل" في "باب الصيام" (ص٤١): وروى عن منصور عن إبراهيم قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قائماً، فأراد أن يفطر في شهر رمضان، فلا بأس بأن يفطر، وقال قاضي خان: رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلّي قائماً، وإن لم يصم، يمكنه أن يصلّي قائماً، فإنه يصوم، ويصلّي قاعداً جمعاً بين العبادتين. فتاوى قاضي خان: "الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار" في هامش "الهندية": ١/ ٢٠٢)، هكذا ذكر حسام الدين في الفتاوى الكبرى في كتاب الصوم في الفصل الأول في علامة عنه س.

(٣) الزيادة لم تذكر في ز.

(٤) النص وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ﴾ الآية، سورة البقرة: الآية ١٨٤).
وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، ولا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.
قال مجد الدين: الحديث رواه البخاري، و "المنتقى" في "باب جواز الفطر للمسافر إذا

فإن ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف[١]، كان له أن يفطر وينتظر، حتى إذا كان (في) الشتاء[٢] صام يومًا مكانه؛ لأنه لو سافر في ذلك [اليوم][٣] يفطر، ويصوم يومًا مكانه، فكذا هذا لأن المرض والسفر كلاهما سبب العذر[٤].

مسألة (١٢١٨)

زم: قد ذكرنا أن الصائم المتطوّع، له أن يفطر بسؤال أخيه[٥] [المسلم][٦]، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[٧]: إن كان يثق من نفسه القضاء، يفطر دفعًا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه القضاء، لا يفطر؛ لأنه توريط [النفس][٨] في ورطة العقاب، وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال (أما إذا كان الإفطار بعد الزوال)[٩]: لا ينبغي له أن يفطر، إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما، ووجه الفرق[١٠]: أن الصوم في أول اليوم لم يتأكّد عادة[١١] لما

دخل بلدًا ولم يجمع إقامة (ص٣٤٧) رقم الحديث (٢١٩٠)، وفي الباب حديث آخر بهذا المعنى ورقمه (٢١٩١).

(٥) في د ب: "لعسرته"، وفي ط: "بسرته" وهو تصحيف.

(١) فيخ أ، خ ب، م: "لمكان الصوم" وهو سهو.

(٢) في د ب: "حتى كان الشتاء"، والزيادة: من ط، م.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) في ز: "لسبب العذر" لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٤.
هكذا ذكر حسام الدين في المصدر السابق في آخر كتاب الصوم في "الفصل السابع" في علامة "س".

(٥) في خ أ: "لسؤال أخيه".

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) قوله: "رحمه الله" لم يذكر في ط، م.

(٨) في د أ: "لأنه تفريط النفس"، والزيادة لم تذكر في ز.

(٩) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(١٠) في د ب: "ووجه الفرق وهو بزيادة وهو".

عرف أنه لا يشقّ على البدن[1]، ولهذا لا تشترط النية فى أول اليوم، ولا كذلك بعد الزوال[2].

باب مايستحب في الصوم
ومايكره[3] وما لا يكره[4]

مسألة (١٢١٩)

ن: الصائم إذا أراد أن يضاجع امرأته فى رمضان[5]، وليس بينهما ثوب، فإن كان[6] لا يمسّ فرجُه فرجَها، لا بأس به، وإن كان يمسّ، يكره؛ لأن المباشرة الفاحشة قد تصير سببًا للفطر، والمباشرة الفاحشة أن يمسّ فرجه فرجها، وليس بينهما ثوب، والجملة فى هذا أن فى الوجه الأول[7]، وإن كان لا يأمن على نفسه، أيضًا يكره؛ لأن المعنى يجمعها[8].

---

(١١) فى د ب، ط: "لم يتأكد عبادة".

(١) فى د أ: فى البدن.

(٢) قوله: "بعد الزوال" ساقط من ط، وفى د ب، ط: ورد بعد قوله: "بعد الزوال" هذه العبارة: "والله تعالى أعلم بالصواب"، ومن الرمز "زم" إلى هذه العبارة ساقطة من صلب ز، ثم استدركها فى الهامش.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب، وفى ط: "م" مكانها "من ذلك".

(٤) فى د أ: ورد بعد قوله: "وما لا يكره" والله أعلم.

(٥) قوله: "فى رمضان" ساقط من د ب.

(٦) فى ط: بأن كان.

(٧) فى خ أ: أن الوجه الأول.

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٤٢ ب) فى باب آخر من الصوم" وعن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسًا بأن يضاجع الرجل امرأته فى شهر رمضان، وبين بينهما ثوب ما لم يجاوز ذلك، ويتقى فرجها، وذكر عن أبى حنيفة: أنه كره ذلك، إذا كانت مباشرة فاحشة، وهو أن يمسّ فرجها، وليس بينهما ثوب.
وقال قاضى خان فى "الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره": ولا بأس للصائم أن يقبّل أو يباشر، إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك، ولا يفسد صومه، وعن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه: أنه يفسد صومه.
ولنا ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها: أن النبى عليه السلام كان يقبّل وهو صائم، وتكرة القبلة والمباشرة إن لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك.

مسألة (١٢٢٠)

رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيًا[1]، هل يسعه أن لا يذكره؟ إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل؛ تكلّموا فيه، والمختار أنه يكره له أن لا يخبره، حتى يجوز صومه بيقين عند الكل، وإن كان بحال يضعف بالصوم، وإذا أكل يتقوى به[2] على سائر الفرائض، يسعه أن لا يخبره[3]؛ لأن ما يفعل ليس بمعصية عند أكثر العلماء، فالسكوت فيه لا يكون معصية[4].

مسألة (١٢٢١)

ع[5]: ويكره للصائم أن يتمضمض لغير وضوء، أو يذوق شيئًا بلسانه[6]؛ لأن فيه تعريض الصوم للفساد[7] من غير ضرورة[8].

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه تكره المباشرة الفاحشة، وهي أن يمسّ فرجُه فرجَها متجردين، وعنه في رواية: أنه يكره المعانقة والمصافحة أيضًا. (فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية": ١/ ٢٠٥)
أشار إلى هذا في "الهندية" في "الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره" (١/ ٢٠٠)
حديث عائشة رضي الله عنها رواه الجماعة إلا النسائي، ولفظه: عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه" الحديث.

(١) في ط: "يأكل شيئًا" وهو تصحيف.

(٢) في د أ، د ب: "ما يتقوّى به" بزيادة "ما".

(٣) في ط: "أن لا يخبر" بدون الضمير.

(٤) في د أ، ز: "فالسكوت فيه ليس بمعصية"، هكذا قاله الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص ٤١ أ) في "باب الصيام" عن أبي بكر الإسكاف.
أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في كتاب الصوم في "الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار" في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٤)، والهندية نقلا عن "الظهيرية" (١/ ٢٠٢) في أول "الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد".
وجه قوله: "ليس بمعصية" قوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» الحديث متفق عليه، الحديث سبق تخريجه في مسألة (١١٨٨) في علامة "م": باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد.

(٥) الرمز "ع" ساقط من ز.

(٦) في خ أ، خ ب: "ويذوق شيئًا بأسنانه" مكان المثبت.

(٧) في ط، م: "لأنه فيه الصوم"، وفي ز: "على الفساد" مكان المثبت.

مسألة (١٢٢٢)

ولا بأس للصائم أن يستنقع في الماء، ويجب (الماء)[1] على وجهه أو رأسه هو المختار؛ لأنه ليس فيه تعريض الصوم للفساد[2].

---

(٨) هكذا ذكر حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثاني فيما يكره للصائم أو لا يكره ومع المعتكف"، في علامة "ع"، قال قاضي خان: ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعامًا إذا كان لها منه بدّ، وكذا إذا ذاقت شيئًا بلسانها؛ لأن فيه تعريض الصوم للفساد، وقال بعضهم: إن كان الزوج سيئ الخلق، لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بلسانها. فتاوى قاضي خان: كتاب الصوم "الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره" في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٤)

(١) الزيادة: من د أ.

(٢) في خ أ، خ ب: "على الفساد"، هكذا ذكر حسام الدين في المصدر السابق والعنوان والعلامة، قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الصوم" (١/ ٥٤) روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه كان يكره للصائم أن يتمضمض لغير وضوء، ويصبّ الماء على وجهه أو رأسه، أو يستنقع في الماء، أو يذوق شيئًا بلسانه.

وروى عن أبي يوسف: أنه لا يرى بأسًا بأن يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه ووجهه، وبه نأخذ.

قال علاء العالم الأسمندي: وجه رواية الحسن: أنه لا بأس أن يصل الماء إلى الجوف، فلاينبغي أن يعرض نفسه للإفطار، وكذلك الذوق، وأما صبّ الماء على وجهه أو رأسه: لأن فيه إظهار ضجر من فعل العبادة، وامتناع من تحمل مشقتها، ثم قال: وعن الشعبي رضي الله عنه: أنه كره صبّ الماء على رأسه.

ووجه قول أبي يوسف رحمه الله: ما روى أن النبي ﷺ صبّ الماء على رأسه من شدة الحرّ، وهو صائم، ولأنه دفع مشقة لحقته، فصار كالاستظلال. شرح عيون المسائل (ص١٣٦أ) مخطوط

والحديث الذي ذكره الأسمندي في وجه أبي يوسف أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٩) في "باب الصائم يصبّ عليه الماء من العطش، و يبالغ في الاستنشاق"، ولفظه: قال أبو بكر: "قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر"، أشار ابن قدامة إلى هذا، وقال قاضي خان في كتب الصوم في "الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره" في هامش "الهندية (١/ ٢٠٥).

قال ابن قدامة: فأما المضمضة للطهارة وإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه، فحكمه حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عابثًا، أو تمضمض من أجل العطش كره، ثم قال: وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض، ثم يمجّه، قال: يرشّ على صدره أحبّ إليّ، فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه، أو ترك الماء في فيه عابثًا، أو لتبرّد، فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث؛ لأنه مكروه

مسألة (١٢٢٣)

س: ويستحب للصائم تعجيل الإفطار وتأخير السحور؛ لأن بهما وردت الآثار[1].

في مذهب أحمد بن حنبل: إذا سبق الماء إلى حلق الصائم المتوضئ عند المضمضة من غير قصد، ولا إسراف، فلا شيء عليه، قال ابن قدامة فوق العبارة السابقة: وبه قال الأوزاعي وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه.
وروى ذلك عن ابن عباس ثم قال: وقال مالك وأبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أوصل الماء على جوفه ذاكراً لصومه، فأفطر كما لو تعمّد شربه، وقال: ولا بأس أن يصبّ الماء على رأسه من الحرّ والعطش، ثم أشار إلى حديث أبي بكر الذي سبق. المغني: كتاب الصوم (٣/ ١٠٨، ١٠٩)

(١) هكذا قاله الصدر الشهيد في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثاني فيما يكره للصائم أو لا يكره ومع المعتكف" في علامة "س": الآثار التي وردت في تعجيل الإفطار وتأخير السحور، عن سهل بن سعد رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، أخرجه البخاري في "تعجيل الفطر"، ومسلم في "فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر"، وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً»، وفي رواية أخرى: عن عمار بن عمير عن أبي عطية قال: "دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب النبي ﷺ، أحدهما يعجّل الإفطار، ويعجّل الصلاة، والآخر يؤخّر الإفطار، ويؤخّر الصلاة؟ قالت: أيهما يعجّل الإفطار، ويعجّل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ"، رواهما الترمذي في "باب ما جاء في تعجيل الإفطار" (٣/ ٧٣-٧٥) رقم الحديث (٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٢)، قال الترمذي: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختار أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، استحبوا تعجيل الفطر، وبه أخذ الشافعي وأحمد وإسحاق، وحديث أبي هريرة حديث غريب، وحديث أبي عطية حديث حسن صحيح.
وعن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخّروا السحور وعجّلوا الفطر» الحديث، قال مجد الدين في "باب آداب الإفطار والسحور"، رواه أحمد المنتقى (ص٣٤٤) رقم الحديث (٢١٦٨).
وعن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال: "تسحّرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية"، وفي رواية أخرى: "قدر قراءة خمسين آية"، رواهما الترمذي في "باب ما جاء في تأخير السحور" (٣/ ٧٥) رقم الحديث (٧٠٣، ٧٠٤)، ومسلم في "باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر" (١/ ٤٤٣).
قال الترمذي: وفي الباب عن حذيفة، حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: "استحبوا تأخير السحور".

مسألة (١٢٢٤)

ويكره للمرأة الصائمة ذوق المرقة؛ لأنه تعريض الصوم للفساد[١] من غير ضرورة[٢].

مسألة (١٢٢٥)

س[٣]: وكذلك يكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء، ليعرف جيده من رديئه[٤].

مسألة (١٢٢٦)

زشرو[٥]: ولا بأس للصائم المتطوّع أن يذوق شيئًا بلسانه، وإنما الكراهة[٦] في صوم الفرض؛ لأن الإفطار[٧] في صوم التطوّع يباح بعذر[٨] بالاتفاق[٩]، وبغير

ينظر في "المغني" لابن قدامة مسألة "والاختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر" (٣/ ١٦٩، ١٧٠)، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٤)

(١) في ز: "على الفساد".

(٢) لقد أشرنا إلى هذا في هامش مسألة (١٢٢١)، هكذا ذكرهما حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثاني فيما يكره للصائم أو لا يكره، ومع المعتكف" في علامة "س".

(٣) في د أ، د ب: "زشرو" مكان "س"، وفي ط: "م"، لا يوجد أي شيء من هذا، الصواب ما أثبتناه.

(٤) هكذا قاله حسام الدين في المصدر السابق والعنوان، وفي علامة "س"، وأشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٤)، وفي "الفتاوى الهندية": وقيل: لا بأس به إذا لم يجد بدًا من شرائه، أو يخاف الغبن. الهندية (١/ ١٩٩) دار المعرفة

(٥) الرمز "زشرو" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز.

(٦) في معظم النسخ: "وإنما الكراهية"، المثبت من ط.

(٧) في خ أ، خ ب: "لأن الاختيار" وهو تصحيف.

(٨) في د أ، ز: "يباح لعذر".

(٩) قوله: "بالاتفاق" ساقط من د أ.

عذر على رواية الحسن[1] عن أبي حنيفة [رحمة الله عليه][2] على ما ذكر في "المنتقى"، عن أبي يوسف [رحمه الله][3]: وهذا تعريض على الإفطار[4]، فالأولى أن لا يكون مكروهًا، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله][5].

وذكر في "فتاوى النسفي"[6]: أن المرأة إذا كان لها زوج سيّئ الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه[7]، يحل لها أن تذوق الطعام لتعرف طعمه دفعًا لأذى الزوج عن نفسها، وإن كان حسن الخلق، فلا يحل [لها][8]، كما هو المذكور في الأصل[9].

باب ما يستحب من الصوم وما يكره منه[10]

مسألة (١٢٢٧)

ن[11]: صوم الستة[12] بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار أنه لا بأس

---

(١) في د أ: "على رأيه الحسن" وهو تصحيف.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب

(٣) الزيادة: من د أ، د ب.

(٤) في د أ: "وهذا يعوض الإفطار" وهو تصحيف.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب.

(٦) لم أهتدِ على هذا الكتاب في دور المخطوطات التي تردّدت عليها.

(٧) في د أ: "وقد ملحه" وهو تصحيف.

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب.

(٩) ورد في ط بعد كلمة "الأصل" والله تعالى أعلم، ومن علامة "زشرو" إلى قوله: "في الأصل" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.
أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٤)، قيل لمحمد: أرأيت الصائم يذوق الشيء بلسانه ولا يدخله حلقه؟ قال: لا يفطره ذلك، وصوم تامّ، قيل: أفتكره له أن يعرض نفسه لشيء من هذا؟ قال: نعم. (الأصل لمحمد بن الحسن ص٥٦ ب: كتاب الصوم، مخطوط)

(١٠) في ط: "باب ما يستحب الصوم" بدون "من"، وفي ز: "ويكره منه" مكان المثبت، ومن د ب: "باب ما يستحق" وهو تصحيف.

(١١) الرمز "ن" لم يذكر في ط، م.

(١٢) في ط، م: "وصوم الستة" بالعطف المراد به صوم ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان

به؛ لأن الكراهية[١] إنما كانت لأنه[٢] لا يأمن[٣] من أن يعد ذلك[٤] من رمضان، فيكون تشبهًا بالنصارى[٥]، والآن زال هذا المعنى[٦].

---

(١) في ط: "لأن الكراهة".

(٢) قوله: "لأنه" ساقط من ط.

(٣) في معظم النسخ: "لا يؤمن"، المثبت من د أ، ومن هامش خ أ، خ ب.

(٤) في د أ: "أن يعـد ذلك" بدون "من"، وفي ط: "من أن يعـد ذلك من ذلك"، وهو سهو.

(٥) في معظم النسخ: "فيكو تشبيهًا بالنصارى".

(٦) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" في كتاب الصوم (٢/ ٧٨): ومنها (أي من صوم التطوع) إتباع رمضان ستة من شوال، كذا قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صومًا؛ خوفًا أن يلحق ذلك بالفرضية، وكذا روى عن مالك أنه قال: أكره أن يتبع رمضان بستة من شوال، وما رأيت أحدًا من أهل الفقه والعلم يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجفاء برمضان ما ليس منه.
والإتباع المكروه: هو أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد، ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمكروه، بل هو مستحبٌ وسنة، أشار إلى هذا في "الظهيرية" و "البحر الرائق" و "المحيط السرخسي" و غيرها من كتب أصحابنا رحمهم الله.
يراجع في "الهندية": الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره (١/ ٢٠١).
والأصل في استحباب صيام ستة أيام من شوال قوله عليه السلام: «من صام رمضان ثم تبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»، الحديث رواه مسلم، وأبوداود، والترمذي، والدارمي، وابن خزيمة، وابن ماجة، أخرجه مسلم في "صحيحه" في "باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان" (١/ ٤٧٥)، وأبو داود في "باب في صوم ستة أيام من شوال" (١/ ٦١٥)، والترمذي في "باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال" (٣/ ١٢٣) رقم الحديث (٧٥٩)، الدارمي في "باب صيام الستة من شوال" (٢/ ٢١)، وابن خزيمة في "باب فضل إتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال، فيكون كصيام السنة كلها" (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨) رقم الحديث (٢١١٤)، ابن ماجة في "باب صيام ستة أيام من شوال" (١/ ٥٤٧) رقم الحديث (١٧١٦).
قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان.
تنظر هذه الروايات في "الترغيب والترهيب" للمنذري في "باب الترغيب في صوم ست من شوال" (٢/ ٧٥).
قال الترمذي: وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث، قال ابن المبارك:

مسألة (١٢٢٨)

س: من صام، وواصل الصيام [ولا يفطر إلا فى الأيام المنهية][1] كره بعض مشايخنا؛ لقول النبى ﷺ[2]: «إياكم والوصال»[3]، والمختار أنه لا يكره، وتأويل الحديث: إذا صام كل الأيام، ولا يفطر الأيام المنهية[4].

هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وروى عنه: "إن صام ستة أيام من شوال متفرقًا فهو جائز".

قال الخرقى فى "مختصره": "ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال، وإن فرقها فكأنما صام الدهر"، وقال ابن قدامة: "إن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم.

روى ذلك عن كعب الأحبار والشعبى وميمون بن مهران، وبه قال الشافعى، وكرهه مالك، وقال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف. المغنى (٣/ ١٧٢، ١٧٣، والموطأ فى آخر كتاب الصيام (١/ ٢٢٨)

(١) فى د أ، د ب: "من صام، أو واصل الصيام، ولا يفطر إلا فى الأيام المنهية" مكان المثبت، والزيادة لم تذكر فى ز.

(٢) فى ط: "بقوله ﷺ".

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ الحديث كما جاء فى لفظ مسلم: عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إنكم لستم فى ذلك مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فأن كلفوا من الأعمال ما تطيقون»، أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى "باب التنكيل لمن أكثر الوصال" (١/ ٢٣٦)، ومسلم فى كتاب الصيام فى "باب النهى عن الوصال فى الصوم" (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وفى الباب روايات أخرى من وجوه أخرى بألفاظ مختلفة.

ورواه الترمذى بمعناه فى "باب ما جاء فى كراهية الوصال الصائم" (٣/ ١٣٩) رقم الحديث (٧٧٨)، قال الترمذى: وفى الباب عن على وأبى هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبى سعيد وبشير بن الخصاصية، وقال: حديث أنس (الذى رواه الترمذى فى الباب) حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الوصال فى الصيام، وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر.

(٤) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الثانى فيما يكره للصائم أو لا يكره ومع المعتكف" فى علامة "س".

تنظر أحكام أحاديث الباب، وآراء العلماء فى الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد بن حنبل فى "أحكام الباب ومذاهب الأئمة" (١٠/ ٨٦-٨٨) والمغنى لابن قدامة فى (٣/ ١٧١، ١٧٢) ط: عالم الكتب - بيروت.

مسألة (١٢٢٩)

إذا صام[١] يوم النيروز[٢] جاز من غير كراهية، هو المختار، وأما الكلام[٣] في الأفضل، إن كان يصوم قبله تطوّعًا، فالأفضل [له][٤] أن يصوم كصوم يوم الشكّ، وإن كان لا يصوم قبله تطوّعًا، فالأفضل له أن لا يصوم[٥]؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم [وتعظيم هذا اليوم حرام][٦].

وروى عن أبي حفص الكبير البخاري[٧]: لو أن رجلا عبد الله [تعالى][٨] خمسين سنةً، ثم جاء[٩] يوم النيروز، فأهدى[١٠] إلى بعض المشركين بيضة يريد [به][١١] تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر وحبط عمله خمسين سنة[١٢].

---

(١) في معظم النسخ: "وإذا صام" بزيادة العطف، المثبت من د ب، ط.

(٢) في هذا اليوم يصوم المجوس تعظيمًا له، كما يصوم اليهود يوم السبت.

(٣) في ط: "أما الكلام" بدون العطف.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في د أ: "ألا يصوم".

(٦) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٧) في معظم النسخ: "وحكى عن أبي جعفر البخاري" إلا أن في ز: "الطحاوي" مكان "البخاري" وهو تصحيف، المثبت من ط، م.

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في ط: "ثم صام".

(١٠) في خ أ، خ ب، د ب: "وأهدى".

(١١) الزيادة: من د ب، ط، م.

(١٢) في د أ: "خمسين سنين" وهو خطأ، هكذا قاله الصدر الشهيد في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثاني فيما يكره للصائم أو لا يكره ومع المعتكف" في علامة "س" [illegible] إلى هذا قاضي خان في فتاواه في "الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره" هو هامش "الهندية" (١/ ٢٠٥)، والكاساني في "بدائع الصنائع" في العنوان السابق (٢/ ٧٩)، هكذا ذكره في "الهندية" (١/ ٢٠١) نقلا عن "الظهيرية" و"محيط السرخسي".

مسألة (١٢٣٠)

زغر[١] : يكره صوم يوم الشك[٢] ، ولو صام بنية واجب آخر لا يسقط ؛

(١) في ط : رعر " بدون نقط ، وهو تصحيف ، يراد بهذه العلامة زيادة من غريب الرواية للسيد الإمام أبي شجاع .

(٢) في معظم النسخ : " ويكره بزيادة العطف ، وفي د أ : " صوم الشك " بحذف " يوم .
وهو أن يشكّ في اليوم الثلاثين من شعبان أهو من رمضان أم من شعبان لسبب الغيم ليلة الثلاثين من شعبان ، يكره الصوم يوم الشكّ إذا كان بنية أنه من رمضان ، وأما إذا كان بنية التطوّع : فلا يكره ، ولا بأس به ، وبه قال أصحابنا رحمهم الله ، ويكره عند الإمام الشافعي رحمه الله في كلتا الحالتين .
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في " النوازل " في " باب آخر من الصوم " (ص٤٢ ب) :
وسئل أبو جعفر عن صوم يوم الشك؟ قال : هو على أربعة أوجه : إن نوى عن رمضان ، فإنه يكره ، ويجوز صومه إن ظهر أنه من رمضان ، وإن نوى تطوّعًا جاز ، ولا يكره ، وإن ظهر أنه من رمضان ، فهو عن رمضان وإن كان من شعبان ، فهو تطوّع ، وإن نوى أنه صائم إن كان من رمضان ، وإن كان غير رمضان ، فهو غير صائم ، لا يجوز صومه ، وصار كأنه قال : أنا صائم أو غير صائم ، وإن نوى أنه صائم من رمضان إن كان اليوم من رمضان ، وإن كان من شعبان ، فهو تطوّع ، جاز صومه وهو مكروه ، قال : وكان محمد بن سلمة يختار الإفطار في يوم الشكّ ، وكان النصير يختار الصوم عن التطوّع .
قال الفقيه : ينبغي له أن لا يعجّل بالإفطار في يوم الشكّ ، وينتظر ويتلوّم ، فإن أتاه خبر أنه قد رُئي الهلال بالبارحة ، نوى الصوم ، وإن لم يأتِه خبر حتى كان قريبًا من وقت الزوال ، أفطر حينئذ ، وإن نوى عن التطوّع ، أجزأه
قال الفقيه : وسمعت أبا جعفر ، وقال : سمعت علي بن أحمد ، قال : سمعت نصيرًا قال : سمعت أسد بن عبد الله ، قال : كنت على باب هارون الرشيد إذ خرج أبو يوسف في ذلك يوم الشكّ ، فقال : ألا إن أمير المؤمنين قد أفطر ، فمن شاء أن يفطر فليفطر ، فقلت له : ما حالك؟ فقال : ادنُ مني ، فدنوت منه ، قال : هاتِ أذنك ، فقال في أذني : أنا صائم من شعبان .
أشار إلى هذا المؤلف في " كتاب الهداية " في كتاب الصوم في " فصل في رؤية الهلال " (١/ ٩٢) ط : الخيرية ، وقاضي خان في فتاواه في " الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره " في هامش " الهندية " (١/ ٢٠٦) ، و " الهندية " في " الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره " (١/ ٢٠٠) ، والكاساني في " بدائع الصنائع " في كتاب الصوم في " فصل في شرائطها " (١/ ٧٨) ط : دار الكتاب العربي - بيروت .
الحديث الذي أشار إليه المؤلف في النهي عن الصوم في الأيام الستة ، وهو حديث عبد الله ابن سعيد عن جده عن أبي هريرة : " أن النبي عليه السلام نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان " ، قال الزيلعي في " نصب الراية " (٢/ ٤٤٢) : رواه البزار في " مسنده " ، وقال المحشي في تخريج الزيلعي في نفس الصفحة : قال الهيثمي في " الزوائد " في (٣/ ٢٠٣) : رواه

لما ورد من النهى عن الصوم فى الأيام الستة، وهذا من تلك الأيام.

مسألة (١٢٣١)

م: وعن أبى يوسف: أنهم كانوا يستحبون صيام أيام البيض؛ لما وردت فيه

البزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف، وذكر الزيلعى: هذا الحديث تحت الحديث السادس أيضًا فى (٢/ ٤٤٠-٤٤١)، ونسبه إلى البيهقى، ورواه الدارقطنى (٢/ ١٥٧) بإسناد آخر فى كتاب الصوم رقم الحديث (٦)، وفى "الطبرانى الصغير" (ص١٢٨) حديث آخر بهذا المعنى، عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ. "أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام: تعجيل يوم قبل الرؤية، ويوم الأضحى، ويوم الفطر"، قال الهيثمى فى "الزوائد" (٣/ ١٤٨): فيه سعيد بن مسلمة وثّقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعّفه جماعة، وفى الباب حديث عمرو بن قيس عن أبى إسحاق عن صلة، قال: "كنا عند عمار فى اليوم الذى يشكّ فيه، فأتى بشاة، فتنحّى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم ﷺ"، الحديث رواه أبو داود (١/ ٥٩١) فى "كتاب كراهية صوم يوم الشكّ"، والطحاوى فى "شرح معانى الآثار فى "باب الصوم يوم الشكّ" (٢/ ١١١)، والدارقطنى فى "كتاب الصيام" (٢/ ١٥٧)، والترمذى فى "باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشكّ" (٣/ ٦١)، والنسائى فى "صيام يوم الشكّ" (٤/ ١٥٣)، وابن ماجة فى "باب ما جاء فى صيام يوم الشكّ" (١/ ٥٢٧) رقم الحديث ١٦٤٥)، والحاكم فى "المستدرك" (١/ ٤٢٣)، والدارمى فى "باب فى النهى عن صيام يوم الشكّ" (٢/ ٢).

قال الترمذى: و فى الباب عن أبى هريرة وأنس، وحديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذى يشكّ فيه، ورأى أكثرهم إن صامه، فكان من شهر رمضان أن يقضى يومًا مكانه.

قال الطحاوى فى المصدر السابق بعد عرض حديث عمرو بن قيس: قال عمار: من صام اليوم الذى يشكّ فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ"، قال أبو جعفر. فكره قوم صوم اليوم الذى يشكّ فيه، واحتجّوا فى ذلك بهذا الحديث، وخالفهم فى ذلك آخرون، فلم يروا بصومه تطوّعًا بأسًا، قالوا: وإنما الصوم المكروه فى هذا الحديث هو الصوم على أنه من رمضان، فأما تطوّعًا: فلا بأس به.

واحتجّوا فى ذلك بحديث أبى هريرة رضى الله عنه وحديث عائشة رضى الله عنها الذى أخرجه البيهقى فى "سننه الكبرى" فى (٤/ ٢١١) عن عبد الله بن أبى موسى مولى بنى نصر: "أنه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها عن اليوم الذى يشكّ فيه الناس؟ فقالت: لأن أصوم من شعبان أحبّ إلى من أن أفطر رمضان"، وأخرج نحوه عن أسماء بنت أبى بكر وأبى هريرة، وأخرج الشافعى فى "الأم" فى "كتاب الصيام الصغير (٢/ ٨٠)

من الآثار[1].

مسألة (١٢٣٢)

ولا بأس بصوم يوم الجمعة[2]، وقال أبو يوسف: جاء في حديث كراهيته[3].

(١) ومن الصيام المستحبة صوم أيام البيض لكثرة الأحاديث التي وردت فيه، أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقيل: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من كل شهر، اختلف العلماء في تعيين أيام البيض، ذهب جمهور العلماء إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر.
قال النووي في "رياض الصالحين" في "باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر": والصحيح المشهور هو الأول أي الأيام الثلاثة الأولى، عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، قال: وقال: "هن كهيئة الدهر"، الحديث أخرجه أبو داود (١/ ٦١٩) في "باب في صوم الثلاث من كل شهر"، والنسائي (٤/ ٢٢٥) في آخر "ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر"، وفي رواية أخرى: عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال: أتى النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، فلما قدمها إليه، قال. يا رسول الله! إني رأيت بها دمًا، فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال: لمن عنده كلوا، فإني لو اشتهيتها أكلتها، ورجل جالس، فقال رسول الله ﷺ: ادنُ فكُل مع القوم، فقال: يا رسول الله! إني صائم، قال: فهلا صمت البيض، قال: وما هن؟ قال: ثلاث عشرة، وابع عشرة، وخمس عشرة.
وفي رواية أخرى: فقال له رسول الله ﷺ: فهلا ثلاث البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، رواهما النسائي (٤/ ٢٢٤) في العنوان السابق، وأخرجه الترمذي (٣/ ١٢٥) من حديث أبي ذر في "باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر" رقم الحديث (٧٦١)، والنسائي (٤/ ٢٢٢-٢٢٣) في الباب السابق.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر، قال النووي في "رياض الصالحين" في آخر الباب السابق: رواه النسائي (ص٢٣٢) بإسناد حسن رقم الحديث (١٢٦٦).

(٢) في معظم النسخ: "بصيام يوم الجمعة"، المثبت من ط، م.

(٣) في معظم النسخ: "جاء حديث في كراهيته"، المثبت من ز، الأحاديث التي وردت في كراهة انفراد الجمعة بالصوم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم».
قال مجد الدين: الحديث رواه الجماعة إلا النسائي، وفي رواية أخرى: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، قال مجد الدين: متفق عليه.
وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»، ذكر مجد الدين هذه الأحاديث في "المنتقى" في "باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم" (ص٣٥٣، ٣٥٤) ورقمها فيه (٢٢٣٤، ٢٢٣٦، ٢٢٤٠) وفيه أحاديث أخرى

إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط[1] في أن يضم إليه[2] يومًا آخر[3].

بهذا المعنى.
تعدد الأقوال في سبب كراهة الصوم يوم الجمعة وحده: منها: لكونه يوم عيد، وجه هذا القول رواية أحمد: "يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده" رقم الحديث في "المنتقى" (٢٢٣٨) في الباب السابق.
منها: خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، منها: لئلا يضعف عن العبادة، منها: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، هكذا قاله الشوكاني في "نيل الأوطار" في "باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم" (٤/ ٢٥١)، إلا أنه قال: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب الأول أي لكونه يوم عيد مستدلا بالحديث السابق وحديث على رضى الله عنه، وهو "من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر".
ومن رأى أن سبب كراهة الصوم يوم الجمعة وحده، هو لمخالفة النصارى، ثم لم يقل أحد: بكراهة الصوم يوم الجمعة إذا صام قبله أو بعده بيوم، بل هو حسن، وإذا قلنا: إن سبب الكراهة الأقوال الأخرى لتبقى الكراهة، حتى لو صام قبله أو بعده بيوم، إذا الكراهة ليست في صوم الجمعة، ولكنها في انفراده بالصوم.
ذهب عامة العلماء إلى أن الكراهة في انفراد الجمعة بالصوم كراهة تنزيهية، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره؛ في "موطأ مالك" قال يحيى: "سمعت مالكًا يقول: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه". (موطأ مالك: ١/ ٢٢٨ في آخر "كتاب الصيام")
قال قاضي خان: ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: أنه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر. (فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية": ١/ ٢٠٥)
وقال الشوكاني: استدل مالك وأبو حنيفة بحديث ابن مسعود وهو "أن النبي ﷺ قل ما كان يفطر يوم الجمعة". (نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٠، ٢٥١)، وفي "الهندية" نقلا عن "البحر الرائق": "وصوم يوم الجمعة بانفراد مستحب عند العامة كالاثنين والخميس" الفتاوى الهندية: الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره (١/ ٢٠١)

(١) في ز: "وكان الاحتياط".
(٢) في د أ: "تضم إليه".
(٣) ورد في معظم النسخ هذه العبارة "والله أعلم بالصواب" بعد قوله: "يومًا آخر" ما عدا ط، ومن علامة "زغر" إلى قوله: "يومًا آخر" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش.

باب في رؤية الهلال والشهادة عليها

مسألة (١٢٣٣)

ن: إذا رأى الرجل هلال الفطر[1] فشهد، فلم تقبل شهادته، فعليه أن يصوم، وإن أفطر في ذلك اليوم، كان عليه القضاء دون الكفارة[2].

(وإن رأى هلال رمضان [فلم تقبل شهادته][3]، فعليه أن يصوم، فإن أفطر في ذلك اليوم، كان عليه القضاء دون الكفارة)[4] لأنه تمكنت الشبهة في الرؤية، فألحقت هذه الشبهة[5] بالعدم في حق وجوب الصوم في الوجه الثاني احتياطاً، ولم يلحق في حق [حل][6] الإفطار في الوجه الأول، وفي حق الكفارة في الوجهين جميعاً[7]؛ لأنه لا احتياط في إيجاب الكفارة[8].

(١) في ط، م: "هلال رمضان".

(٢) كلمة "الكفارة" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٣) الزيادة لم تذكر في د أ، ز.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط، ومن قوله: "فلم تقبل..." إلى قوله: "دون الكفارة" ساقط أيضاً من د أ.

(٥) في ط: "لأنه تمكنه الشبهة في الرؤية، فألحق هذه الشبهة".

(٦) الزيادة: من ط، م، وفي د أ: "حل" مكان "حق".

(٧) كلمة "جميعاً" ساقطة من د ب.

(٨) في د أ: "لأنه احتياط في إيجاب الكفارة". قال الفقيه في "النوازل" (ص ٤١ أ) في "باب الصيام": وروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا رأى الرجل هلال رمضان وشوال وحده، فشهد فلم تقبل شهادته، وعليه أن يصوم، وإذا رأى هلال رمضان، ولم يصم الإمام ذلك اليوم، فعلى هذا الرجل أن يصوم ذلك اليوم.
وسئل نصير عن رجل رأى هلال الفطر ما ذا يصنع؟ قال: لا يفطر ولا ينوي الصوم، وسئل محمد بن سلمة عن ذلك؟ قال: إن كان يستيقن أنه قد رأى، فلا بأس بأن يفطر، أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "الفصل الأول في رؤية الهلال، ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب" في هامش "الهندية" (١/ ١٩٧)، ثم قال. وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته، اختلفوا فيه: والصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة.

مسألة (١٢٣٤)

الإمام إذا رأى هلال شوال وحده، ليس له[١] أن يخرج إلى المصلى[٢]، ولا يأمر الناس بالخروج إليه؛ لأنه تمكنت الشبهة[٣].

مسألة (١٢٣٥)

وإذا رأوا[٤] هلال الفطر في النهار، أتموا صوم هذا اليوم، رأوا قبل الزوال أو بعده؛ لأن الهلال[٥] إنما يجعل من الليلة المستقبلة، هو المختار[٦].

مسألة (١٢٣٦)

ع[٧]: إذا شهد واحد على هلال رمضان، فصاموا ثلاثين يومًا، فلم يروا

---

(١) في ط: "وليس له" بزيادة العطف.

(٢) في د ب: "أن يخرج المصلّى" بدون "إلى".

(٣) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٤١ أ): وسئل عن نصير عن الإمام إذا رأى هلال شوال وحده، هل له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل؛ لأنه عسى أن يكون قد اشتبه عليه؛ وسئل نصير عن رجل رأى هلال شوال وحده، وهو ممن تقبل شهادته أو لا تقبل، هل يسعه أن يفطر في السر؟ قال. ليس له أن يفطر في السرّ، ولكن لا ينوي الصوم.
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق (١/ ١٩٧)، و"الفتاوى الهندية" (١/ ١٩٨) نقلا عن "السراج الوهّاج" في "الباب الثاني في رؤية الهلال".

(٤) في ط، م: "إذا رأوا" بدون العطف.

(٥) في د أ: "ولأن الهلال" بزيادة العطف.

(٦) هكذا ذكره الفقيه في المصدر السابق والعنوان في (ص٤١ ب)؛ قال قاضي خان في العنوان السابق: إذا رأوا الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده، لا يصام به ولا يفطر، وهي من الليلة المستقبلة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن رأوا الهلال بعد الزوال، فكذلك وإن رأوا قبل الزوال، فهو من الليلة الماضية.
وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه، فهو الليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس، فهو الليلة المستقبلة.
وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: إن غاب بعد الشفق، فهو الليلة الماضية، وإن غاب قبل الشفق، فهو الليلة الآتية، وفي "الفتاوى الهندية" في العنوان السابق في (١/ ١٩٧) نقلا عن "الخلاصة": وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده، لا يصام به ولا يفطر، وهو من الليلة المستقبلة، هو المختار.

(٧) الرمز "ع" ساقط من د أ.

هلال شوال، لا يفطرون حتى يصومون يومًا آخر؛ لأن الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند إكمال العدة، ولم تثبت بهذه الشهادة[١]، ولو صاموا بشهادة شاهدين، أفطروا عند إكمال العدة؛ لأنها ثبتت[٢].

قال رضي الله عنه[٣]: لم يذكر في "العيون" هذا الفرع، وهو ما إذا شهد شاهدان، وإنما ذكره حسام الدين[٤]، وقد ذكر مطلقًا، ولم يفصل بينهما[٥].

---

(١) في معظم النسخ: "لم تثبت بهذه الشهادة" بدون العطف.

(٢) في دب: "لأنها تثبت".

(٣) في ز: "رحمه الله".

(٤) ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٦٤٩) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩).

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في أول "باب الصوم (ص٥١)": "قال: إذا شهد واحد على هلال رمضان، فصاموا ثلاثين يومًا، فلم يروا هلال شوال، قال أبو حنيفة رحمه الله: لم يفطروا حتى يصوموا يومًا آخر.
وروى نصير بن يحيى عن إسماعيل بن حماد عن محمد بن الحسن رحمهم الله أنه قال: إذا أتموا ثلاثين يومًا، أفطروا، فقيل لنصير بن يحيى: إنا نأخذ بهذا القول، قال: لا، يعني أن القول عندنا ما قال أبو حنيفة رحمه الله.
وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل" في (ص٣٣ ب، ٣٤أ): "والمسألة مصورة فيما إذا كان بالسماء علة، وجه ما روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن قول الواحد إنما قبل في الابتداء؛ لأن الصوم عبادة، وذلك مما يحتاط فيه كيلا يفوت، فإذا لم يروا هلال شوال، لو أوجبنا الفطر لأوجبناه بقول الواحد، والفطر لا يثبت بقول الواحد؛ لأنه يحتاط فيه.
وجه ما روى عن محمد بن الحسن رحمهما الله: أن شهادة الواحد قد قبلناه في هلال رمضان، والشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين يومًا، أما لا يكون أحد وثلاثين يومًا أبدًا، فإذا أتموا ثلاثين أفطروا، ضرورة صحة القضاء أولا شهادته
ذكر قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان: وإذا صاموا ثلاثين يومًا بشهادة واحد، ولم يروا هلال شوال، لم يفطروا حتى يصوموا يومًا آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأنهم لو أفطروا لأفطروا بشهادة واحد، وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر، وإن كانوا صاموا بشهادة رجلين، أفطروا إذا صاموا ثلاثين يومًا.
وعن القاضي الإمام علي السغدي أنهم لا يفطرون وإن صاموا بشهادة رجلين، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إنما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال إذا أخبرا أنهما رأياه في غير البلد، وإن كانت شهادتهما، أنهما رأياه في البلد، والبلد كثير الأهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين، وإنما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب.

مسألة (١٢٣٧)

إذا كانت السماء وقت هلال شوال مصحية أو متغيّمة، وفيه كلام: نذكره في هذا الباب في علامة الميم[١].

مسألة (١٢٣٨)

ولو أن أهل بلدة صاموا للرؤية ثلاثين يومًا، وأهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يومًا، فعلم[٢] من صام تسعة وعشرين يومًا[٣]، فعليهم قضاء يوم؛ لأن الذين صاموا ثلاثين يومًا، فقد رأوا الهلال قبلهم بليلة، والعمل بقول من رأى، لا بقول من لم يرَ، وهذا إذا كان بين البلدين[٤] تقارب بحيث لا تختلف المطالع[٥]، فإن كان يختلف، لا يلزم أحد البلدين حكم الآخر[٦].

---

(١) من قوله: "قال رضي الله عنه" إلى قوله: "في علامة الميم" ساقط من ط، م في مسألة (١٢٤٦، ١٢٤٧).

(٢) في خ أ: "فعلموا".

(٣) كلمة "يومًا" لم تذكر في خ أ، خ ب، د أ، ز.

(٤) في د أ: "بين البلدتين".

(٥) في ط: "تفاوت بحيث يختلف المطالع".

(٦) في د ب، ط: "أحد من البلدين حكم الآخر" بزيادة "من"، وفي خ أ، خ ب، د أ: "البلدتين" مكان "البلدين".
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الصوم" (١/ ٥٢): قال أبو يوسف رحمه الله في "الأمالي": لو أن أهل بلد صاموا للرؤية تسعة وعشرين يومًا، وأهل بلد ثلاثين يومًا للرؤية، فعلى من صام تسعة وعشرين يومًا قضاء يوم.
وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل" في (ص ٣٤ أ-ب): "هكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله لأن الذين صاموا ثلاثين يومًا قد رأوا الهلال قبل هؤلاء بليلة، والعمل على قول من رآه أوجب من العمل على قول من نفى الرؤية، وهذا إذا كان بين البلدين تقارب، لا يختلف فيه مطالع الهلال، فأما إذا بعد أحد البلدين عن الآخر بعدًا كثيرًا، لم يلزم حكم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد تختلف.
وفي "فتاوى قاضي خان" في كتاب الصوم في "الفصل الأول في رؤية الهلال" في هامش "الهندية" (١/ ١٩٨): ولو صام أهل بلدة ثلاثين يومًا للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يومًا للرؤية، فعلم من صام تسعة وعشرين يومًا، فعليهم قضاء يوم، ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، وقال بعضهم: يعتبر اختلاف المطالع.

مسألة (١٢٣٩)

س: إذا صام الناس في شهر رمضان، فإذا هو[1] ثمانية وعشرون يومًا[2]، ينظر إن رأوا هلال شعبان [ثلاثين يومًا][3]، وعدّوا هلال شعبان[4] ثلاثين يومًا، ثم صاموا رمضان، قضوا يومًا واحدًا؛ لأنهم علموا أن رمضان انتقص بيوم[5] بيقين، وهذا قد يكون، وإن عدّوا شعبان[6] ثلاثين يومًا من غير رؤية هلال شعبان، قضوا يومين؛ لأنه لم يعلم أن رمضان انتقص بيوم واحد[7] بيقين؛ لجواز[8] أنهم غلطوا في شعبان[9] بيومين لما عدّوا شعبان ثلاثين يومًا من غير رؤية هلال شعبان[10].

وفي "الهندية" في الباب الثاني في رؤية الهلال" (١/ ١٩٨، ١٩٩): وعليه فتوى الفقيه أبي الليث، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني، قال: لو رأى أهل مغرب هلال رمضان، يجب الصوم على أهل مشرق، كذا في "الخلاصة".
يظر اختلاف العلماء في هذه المسألة في هامش مسألة (١٢٥٠) القادمة في علامة "م".

(١) في د أ: "فإذا هم".

(٢) كلمة "يومًا" ساقطة من ط.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) في ز: "من هلال شعبان" بزيادة "من".

(٥) في ز: "نقص بيوم"، وفي خ أ، خ ب، د أ، د ب: انتقص يوم.

(٦) في ط: "وإن عدّوا الشعبان" بلام التعريف.

(٧) في ز: "انتقص يومين" وهو سهو، وفي د أ، د ب: "يوم".

(٨) في د أ: "بجواز".

(٩) قوله: "في شعبان" لم يذكر في ز.

(١٠) هكذا ذكر حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في "الفصل الخامس في الهلال" في علامة "س"، وقال قاضي خان في المصدر السابق والعنوان: عن محمد رحمه الله تعالى في "النوادر": إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين، ثم رأوا هلال شوال، قالوا: إن كان عدّوا شعبان لرؤية ثلاثين يومًا، وغمّ عليهم هلال رمضان، قضوا يومًا واحدًا، وإن صاموا تسعة وعشرين يومًا، ثم رأوا هلال شوال، فلا قضاء عليهم؛ لأنهم قد أكملوا الشهر. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ١٩٧، ١٩٨)

مسألة (١٢٤٠)

وإذا رأوا الهلال، يكره أن يشيروا إليه[١]؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك[٢].

مسألة (١٢٤١)

زفت: لا تشترط لفظة الشهادة[٣] في الشهادة على هلال رمضان؛ لأنه أمر دينيّ، فصار كرواية الحديث، والإخبار بطهارة الماء ونجاسته.

قال رضي الله عنه[٤]: وفي هلال شوال وذي الحجة يشترط لفظ الشهادة[٥]، ذكره الشيخ الإمام[٦] المعروف بـ "خواهر زاده"[٧] في الشهادة؛ لأنه يتعلق به حق العبد، فصار كسائر حقوقه[٨].

مسألة (١٢٤٢)

ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان، يقبل، فإن العدد في الأصول ليس بشرط، فكذا في الفروع[٩].

---

(١) في معظم النسخ: "أن يشار"، المثبت من ط، م.

(٢) أشار إلى هذا في "الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧) نقلا عن "الظهيرية" في "الباب الثاني في رؤية الهلال"، وقاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ١٩٩)، هكذا ذكر حسام الدين في المصدر السابق والعنوان والعلامة.

(٣) في ز: "لفظ الشهادة".

(٤) في ز: "قال رحمه الله".

(٥) في معظم النسخ: "لفظة الشهادة"، المثبت من ز.

(٦) في ز: "ذكره الشيخ" بدون "الإمام"، وفي ط: مكان "شيخ الإسلام".

(٧) خواهر زاده -بضم الخاء المعجمة وفتح الواو، والهاء بعد الألف والراء الساكنة، والراء المفتوحة بعدها ألف أخرى، وفي آخرها الدال المهملة آخرها هاء- معناه ابن أخت عالم، قيلت لجماعة من العلماء كانوا ابن أخت لأحد العلماء، فنسبوا إليه، تُنظر ترجمته في "الفوائد البهية" (ص١٦٣، ١٦٤).

(٨) أشار إلى هذا في "فتاوى قاضي خان" في أول "كتاب الصوم" (١/ ١٩٦) و"الهندية" في العنوان السابق (١/ ١٩٧).

(٩) في د أ: "فإن العادة في الأصول ليس بشترط، وكذا في الفروع"، وهو سهو.

مسألة(١٢٤٣)

ولو كانت السماء مصحية، تُقبَل شهادته الواحد، إذا كان رآه خارج المصر، وكذا إذا رآه[١] في المصر على مكان مرتفع؛ لأنه انفرد عن غيره بالموجب للرؤية[٢]، فعدم رؤية غيره لا يقدح في شهادته[٣].

مسألة(١٢٤٤)

نس: رجل رأى الهلال في الرستاق[٤]، وليس هناك والٍ[٥]، ولم يأتِ المصر ليشهد، إن كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله[٦]، وكذا في الفطر إذا رأى الهلال [رجلان عدلان][٧]، فلا بأس بأن يفطروا[٨]؛ لأن قوله[٩] دليل ظاهر[١٠]، ولم

---

(١) في د أ: "وكذا رآه" بدون "إذا" وهو سهو.

(٢) في ز: "للموجب للرؤية".

(٣) قال حسام الدين في "فتاوى الصغرى" (ص١١ ب) في كتاب الصوم في "مسائل الشهادة على رؤية الهلال، ثم مسائل النية في الصوم فيما رجع إلى فساد الصوم، ووجوب الكفارة، ثم الاعتكاف، وصدقة الفطر. في الشهادة على الرؤية، ذكر شمس الأئمة الحلواني في الاستحسان: أنه لا تشترط لفظة الشهادة في الشهادة على هلال رمضان، ثم قال: ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل. ذكره الحلواني في "باب الشهادة على الشهادة" من "أدب القاضي".
وقال أيضًا: فإن العدد في الأصول ليس بشرط، فكذا في الفروع، ولا كذلك سائر الشهادات، ثم قال: وإن كانتا لسماء مصحية في هلال شعبان، فشهد واحد لا يقبل، وإن كان خارج المصر يقبل، نصّ في استحسان "المختصر"، وكذا إذا رأى في المصر على مكان مرتفع، واستحسان شمس الأئمة.

(٤) الرستاق: كلمة فارسية معربة، معناها: السواد، طرف الأقاليم، جمعها: رساتيق، ويقال: الرزداق أيضًا، معناها: السطر من النخل والصف من الناس، جمعها رزاديق. المصباح المنير (١/ ٢١٣) ومختار الصحاح (ص٢٤٣)

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "والي".

(٦) في م: "يصوم الناس لقوله".

(٧) كلمة "عدلان" ساقطة من ط.

(٨) في ط: "بأن يفطر" وما بين القوسين ساقط من د ب.

(٩) في ز: "لأن قولهما" مكان المثبت.

يعارضه، ردّ القاضي[1]، فجاز الأخذ به[2].

مسألة (١٢٤٥)

م: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله[3]: أنه تقبل شهادة مستور الحال على رؤية الهلال، وهو الصحيح[4].

مسألة (١٢٤٦)

وإن كانت السماء متغيّمة[5]، تقبل شهادة الواحد (وهو معروف، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[6] يقول: إنما تقبل شهادة الواحد)[7] إذا فسّره، فيقول[8]: رأيته في وقت يدخل في السحاب، ثم ينجلي؛ لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل، فجاز أن ينفرد هو بها[9]، وأما بدون[10] هذا

(١٠) في د أ، د ب: "قول دليل ظاهر" بزيادة "قول".

(١) في ز: "رد الإمام".

(٢) هكذا ذكره قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ١٩٧)

(٣) في معظم النسخ: "رحمه الله" وفي ط: "رحمهما"، وفي د أ: بزيادة "عليه" ولا يوجد شيء من هذا في ز.

(٤) في ط: "والصحيح" بدون "هو" وهو تصحيف، قال قاضي خان في "فتاواه" في أول "كتاب الصوم": شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة، إذا كان عدلا مسلمًا بالغًا عاقلا، حرًا كان أو عبدًا ذكرًا كان أو أنثى (في ظاهر الرواية).
وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: لا تشترط العدالة في هذه الشهادة، ومن المشايخ من قال: أراد به المستور، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (فتاوى قاضي خان: "الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب" في هامش "الهندية": ١/ ١٩٦)

(٥) في خ أ، خ ب، د ب: "مغيّمة".

(٦) هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، المتوفى سنة ٣٨١ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة" في (٣/ ٣٠٠-٣٠٢) و "الفوائد البهية" (ص ١٨٤، ١٨٥) و "هدية العارفين" (٢/ ٥٢) و "كشف الظنون" (٢/ ١٤٩٤).

(٧) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها في الهامش.

(٨) في معظم النسخ: "فقال"، المثبت من د ب.

(٩) في د أ، ط، ز: "به".

التفسير: لا تقبل لمكان التهمة.

مسألة (١٢٤٧)

وإذا كانت السماء مصحية، يحتاج إلى زيادة العدد، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله[1]: أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي ظاهر الرواية تشترط شهادة جمع عظيم، واختلفوا في ذلك: فعن أبي يوسف رحمة الله عليه[2] اعتبروا فيه[3] عدد القسامة، وعن خلف بن أيوب[4]: أنه قال: خمس مائة ببلخ قليل، وعن أبي حفص الكبير[5]: أنه يعتبر ألوفًا.

وعن محمد [رحمه الله][6]: أنه يفوض أمر القلة والكثرة إلى رأي الإمام، وهو الصحيح؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن، فكان الحكم فيه رأي الإمام.

مسألة (١٢٤٨)

إذا كان شهد شاهدان على هلال رمضان، والسماء متغيّمة، وقبل الإمام شهادتهما، وصاموا ثلاثين يومًا، فلم يروا الهلال، إن كانت السماء متغيّمة، يفطرون بالاتفاق، وإن كانت مصحية فكذلك على ما ذكرنا من الإطلاق في علامة العين[7]، وإليه أشار في "القدوري"[8] و"المنتقى"[9]، هكذا حكى عن فتوى شيخ

(١٠) في ط، د ب، ز: "أما" بدون العطف، وفي خ أ: "دون" مكان "بدون".

(١) قوله: "رحمه الله" لم يذكر في ط.

(٢) قوله: رحمة الله عليه" لم يذكر في ط.

(٣) في معظم النسخ: "اعتبر فيه"، المثبت من د أ، ز:

(٤) هو خلف بن أيوب العامري البلخي أحد الفقهاء الأعلام ببلخ، كان رحمه الله من أصحاب زفر وصاحبين، مات سنة ٢٠٥ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ١٧٠، ١٧١) و"الفوائد البهية" (ص٧١) و"تاج التراجم" (ص٢٧).

(٥) ترجمته في "الجواهر المضية" (١/ ١٦٦، ١٦٧) و"الفوائد البهية" (ص١٨، ١٩).

(٦) الزيادة: من عندنا.

(٧) قوله: "في علامة العين" ساقط من ط في مسألة (١٢٣٦).

(٨) في مختصره المشهور بمتن القدوري (ص٢٤) في كتاب الصوم" ط: حلبي.

(٩) المنتقى لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاكم المروزي، استشهد في ربيع الأخر

الإسلام أبي الحسن رحمه الله[١]، ووجهه[٢] هو أن شهادة الشاهدين إذا قبلت بمنزلة العيان، ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد إكمال ثلاثين يومًا، وإن لم يرو الهلال، فكذلك ههنا.

وفي "فتاوى الإمام القاضي[٣] ركن الإسلام علي السغدي"[٤]: أنهم لايفطرون[٥]، وأفتى نجم الدين النسفي[٦] في مثل هذه الواقعة حين وقعت[٧]

سنة ٣٤٤ هجرية، وقيل: ٣٣٤ هجرية؛ ومن تصانيفه: الكافي والمختصر، كتاب الكافي والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد رحمه الله. (ترجمته في "الفوائد البهية: ص ١٨٥، ١٨٦)

(١) قوله: "رحمه الله" لم يذكر في ط، وفي د أ: "أبو" مكان "أبي" وهو خطأ، لعل المراد بـ"شيخ الإسلام" هو علي بن محمد بن إسماعيل المعروف بـ"شيخ الإسلام" أستاذ صاحب "الهداية".

(٢) في د أ: "ووجه" وهو خطأ.

(٣) في خ أ، خ ب، د ب، ط: "وفي فوائد القاضي الإمام" إلا أن كلمة "القاضي" لم تذكر في ط.

(٤) في د أ، ز: "ركن الدين علي السغدي"، الصواب ما أثبتناه، هو علي بن الحسين ركن الإسلام أبوالحسن السغدي القاضي كان رحمه الله مناظرا، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي، وتكرر ذكره في كتب أصحابنا.
ومن تصانيفه: النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير كلاهما محفوظان في دار الكتب المصرية ومكتبة الأزهر، توفي رحمه الله سنة ٤٦١ هجرية.
السغد -بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة-: ناحية من نواحي سمرقند؛ ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٥٦٧) و"الفوائد البهية" (ص ١٢١) و"تاج التراجم" (ص ٤٣) و"هدية العارفين" (١/ ٦٩١) و"الأنساب" (٧/ ٨٦) و"كشف الظنون" (١/ ٤٦).

(٥) في د أ: "لأنهم لا يفطرون".

(٦) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان أبو حفص النسفي أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند العوام والخواص، المتوفى سنة ٥٣٧ هجرية بسمرقند، ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ٦٥٧-٦٦٠) و"الفوائد البهية" (ص ١٤٩-١٥٠) و"تاج التراجم" (ص ٤٧) و"هدية العارفين" (١/ ٧٨٣) و"مفتاح السعادة" (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٧) في د أ: "حتى وقعت".

بسمرقند سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة أنهم لا يفطرون[١]، ذكره في "مجموع النوازل"[٢]، وصحح هذا القول، وكذلك السيد الإمام ناصر الدين[٣] صحح هذا الجواب في "الجامع في الفتاوى".

ووجهه أن السماء لو كانت مصحية وقت هلال رمضان، كان عدم رؤية غيرهما[٤] دليلا على غلطهما حتى لا تقبل شهادتهما، فكذلك عدم الرؤية بعد إكمال ثلاثين يومًا من وقت رؤيتهما، إذا كانت السماء مصحية دليل على الغلط فتبطل.

مسألة (١٢٤٩)

أهل مصر اشتبه عليهم الهلال، فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته، وقضى بذلك، لا يظهر هذا الحكم في أهل أمصار آخر، ويظهر في أهل قرى المصر ومحاله.

مسألة (١٢٥٠)

ولو شهد عند قاضي بلدة شاهدان، ولم يرَ أهله الهلال أن قاضي مصر كذا قضى بالهلال من وقت كذا، واستجمعت الشرائط، يقضي القاضي به، ذكره في "مجموع النوازل"[٥].

---

(١) في د أ: "لأنهم لا يفطرون" وفي ز: "بأنهم لا يفطرون".

(٢) وهو كتاب في فروع الحنفية للشيخ أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي.

(٣) في معظم النسخ: "الإمام الأجل" بزيادة "الأجل"، المثبت من ز؛ هو ناصر الدين بن يوسف أبو القاسم الشهيد الحسيني السمرقندي، كان رحمه الله مجتهد زمانه وأوحد أوانه، عالمًا بالتفسير والحديث والفقه والوعظ؛ وله تصانيف كثيرة: منها: النافع، والملتقط، وخلاصة المفتي، وكتاب الإخصاف، ومصابيح السبل وغير ذلك؛ توفي رحمه الله سنة ٥٥٦ هجرية، وقيل: قتل صبرًا بسمرقند، ترجمته في "الفوائد البهية" (ص٢١٩-٢٢٠).

(٤) في د أ: عدم رؤيته غيرهما.

(٥) قال قاضي خان في المصدر السابق والعنوان: إذا شهد شاهدان عند قاضي لم يرَ أهل بلدة على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى القاضي بشهادتهما، جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة (فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية": ١/ ١٩٨)

والمعنى فيه أن في الوجه الأول قاضي هذا المصر، ليس له ولاية على مصر آخر، أما له ولاية أخرى على القرى، فيظهر قضاءه على أهل قرى مصره، لا على أهل مصر آخر، وفي الوجه الثاني: يلزمهم الصوم بإمضاء قاضي مصرهم، حكم قاضي ذلك المصر الآخر[1].

وفي "الحاوي": أهل بلدة رأوا الهلال يوم الثلاثاء وأهل بلدة أخرى يوم الأربعاء، يحكم لكل بلدة[2] بما رأوا، ولا ينظر[3] إلى رأي[4] أهل بلدة أخرى؛ لأن ابن عباس [رضي الله عنهما][5] سئل عن هذه المسألة، فقال: "لهم ما لهم ولنا ما لنا"[6]، وهذا إشارة إلى ما ذكرنا أنه لا يلزمهم حكم قاضي بلدة أخرى، إلا أن

(١) كلمة "الآخر" ساقطة من ز.

(٢) في خ أ، خ ب، ط، م: "يحكم كل بلدة" وفي د أ: "ما بلدة" بزيادة "ما".

(٣) في د أ: "ولا ينظروا"، وفي خ أ: "ولا ينتظر" مكان المثبت.

(٤) في معظم النسخ: "إلى ما رأوا"، المثبت من ط، ز.

(٥) الزيادة: من عندنا.

(٦) حديث كريب يؤيد قول ابن عباس هذا، ولفظ الحديث: "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"، الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام في "باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم" (١/ ٤٤٠) -ط: دار الفكر- وأبو داود في كتاب الصيام في "باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة" (١/ ٥٩٠، ٥٩١) -ط: حلبي- والترمذي في كتاب الصوم في "باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم" (٣/ ٦٧، ٦٨) رقم الحديث (٦٩٣)، والنسائي في كتاب الصيام في "اختلاف أهل الآفاق في الرؤية" (٤/ ١٣١) والدارقطني في "باب الشهادة على رؤية الهلال" (٢/ ١٧١) رقم الحديث (٢١).
وأخرجه مجد الدين في "المنتقى" في "باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم" (ص٣٣٦) رقم الحديث (٢١١٦)، ثم قال: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة؛ قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وقال الدارقطني: هذا إسناده

يمضى[1] قاضى بلدتهم قضاه حكم قاضى بلدة أخرى .

قال رضى الله عنه[2] : وهذا إذا تقاربت مطالع البلدتين ، أما إذا تباعدت ليس للثانى أن يمضى قضاه الأول فى أهل مصره ، مطالع سمرقند وبخارا[3] قريب ، فيمضى قاضى أحدهما[4] قضاء قاضٍ آخر[5] ، مسألة تشاكل هذه المسائل بوجه[6] .

صحيح .

(١) فى د أ : "لأن لا يمضــــمن" ، وفى د ب ، خ أ ، خ ب : "لا أن يمضى" ، وفى ز : لا أنه لا يمضى" ، المثبت من ط ، م .

(٢) فى ز : "قال رحمه الله" .

(٣) فى معظم النسخ : "ومطالع سمرقند وبخارى" ، المثبت من د أ ، د ب .

(٤) من د ب : "قضاء أحدهما" .

(٥) فى خ ب ، د أ ، ز : "قضاء قاضى أخرى" .

(٦) فى ط : "مشكال تشاكل هذه المسائل بوجه" ، ومن د ب : "ومثله يشاكل هذه المسألة بوجه" ، حديث كريب الذى سبق دليل على أن لكل بلد رؤيته ، ولا يلزم أهل بلد العمل رؤية أهل بلد آخر ، تعددت آراء العلماء فى هذه المسألة لاختلاف الآثار ، قال بعضهم .
إنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤيتهم غيرهم ، وقال بعضهم : إنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم ، فيلزم الناس كلهم ، ووجههم فى ذلك أن البلاد فى حقه كالبلد الواحد ، إذ حكمه نافذ فى الجميع .
وقال بعضهم : إذا تقاربت البلاد ، كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت فوجهان : فى وجه . لا يجب عند الأكثر ، وبه قال بعض الشافعية ، وفى وجه : يجب ، وبه قال جماعة .
أشار إلى هذا الشوكانى فى "نيل الأوطار" ، وقال فى آخر الباب : والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية ، واختاره المهدى منهم ، وحكاه القرطبى عن شيوخه : أنه إذا رآه أهل بلد ، لزم أهل البلاد كلها . (نيل الأوطار : ٤/ ١٩٤-١٩٥ : باب الهلال إذا رآه أهل بلدة ، هل يلزم بقية البلاد الصوم .
وقال ابن قدامة : وإذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم ، وهذا قول الليث ، وبعض أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة ، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال فى إحداهما ، وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام ، فلكل أهل بلد رؤيتهم .
وروى عن عكرمة : أنه قال : لكل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق ، ثم ذكر حديث كريب بلفظه ، وبين بعده وجهة نظر مذهبه . (المغنى لابن قدامة : ٣/٨٨ ، ٨٩ ط : عالم الكتب)

مسألة (١٢٥١)

ب : شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس، وجاء يوم عرفة يوم الخميس، كان ذلك اليوم[١] يوم عرفة، لا يوم الأضحى حتى لا يضحى فيه، ويصام فيه ولا يعتمد على قول[٢] من قال : إن يوم الأضحى يكون في اليوم الذي كان فيه[٣] أول يوم من رمضان معتمدًا في ذلك[٤] على قول علي رضي الله عنه : "يومَ نحركم يوم صومكم"[٥] لأنه يحتمل أن ذلك كان في العام الذي قد قال فيه[٦] لا عنى الأبد؛ لأن من أول يوم من رمضان إلى عشر ذي الحجة ثلاثة أشهر، فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم، إلا أن يتمّ شهران[٧] من الثلاثة، وينتقص الواحد (وإذا تمت الشهور الثلاثة، تأخّرت عنه)[٨] وإذا انتقصت الشهور الثلاثة[٩] أو شهران تقدمت عليه[١٠]، فلم يصح الاعتماد.

باب ما يجب بالنذر من الصوم

مسألة (١٢٥٢)

ن : رجل قال : لله عليّ أن أصوم شهرًا مثل شهر رمضان، فهذا على وجهين : إما أن ينوي متتابعًا، أو لا ينوي[١١]، ففي الوجه الأول[١٢] (كان عليه أن

---

(١) كلمة "اليوم" مكررة في د أ.

(٢) في ط، م : "ولا يعتمد قول من قال".

(٣) من د ب : "في اليوم الذي فيه كان أول يوم".

(٤) من د ب : "معتمدًا ذلك" بدون "في".

(٥) أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق والعنوان(١/ ١٩٩).

(٦) في ط : "قال فيه" بدون "قد".

(٧) في ط : "إلا أن يتم الشهران" بلام التعريف.

(٨) ما بين القوسين ورد مكررًا في د أ.

(٩) في د أ : "وإن" مكان "وإذا"، وفي ط : "انتقص" مكان "انتقصت".

(١٠) في د أ : "تقدمه عليه" وفي ز : تقدم عليه.

(١١) في ز : "إما أن يرى المتابعة أو لا"، وفي ط : "متابعًا" مكان "متتابعًا".

(١٢) في د أ، د ب : "في الوجه الأول"، الصواب ما أثبتناه.

يصوم متتابعًا؛ لأنه نوى المماثلة في المتابعة، وفي الوجه الثاني[١]: كان عليه أن يصوم متفرّقًا؛ لأنه نوى المماثلة في العدد[٢].

مسألة (١٢٥٣)

رجل أراد أن يقول: لله عليّ صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، لزمه صوم شهر، وكذا إن أراد شيئًا[٣]، فجرى على لسانه الطلاق أو العتاق [أو النكاح][٤] أو النذر، لزمه ذلك؛ لقوله عليه السلام[٥]: «ثلاثة جدّهن جدّ وهزلهن جدّ الطلاق، والعتاق، والنكاح»[٦]، والنذر في معنى الطلاق والعتاق[٧]؛ لأنه لايحتمل الفسخ بعد وقوعه[٨].

(١) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصيام" (ص٤١ أ): "وسئل أبو جعفر عن رجل قال: لله عليّ صوم شهر مثل صوم شهر رمضان، قال: إن أراد به مثل الشهر في التتابع، فعليه أن يصوم متتابعًا، وإن أراد به مثله في الوجوب، فله أن يفرق إن شاء، وإن لم يكن له نية، فله أن يصومه متفرّقًا، وبه نأخذ. وأشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "فصل في النذر بالصوم" في هامش "الهندية" (١/ ٢١٨، ٢١٩).

(٣) في معظم النسخ: "إن أراد شيئًا"، المثبت من ط، م.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في ط: "لقوله ﷺ".

(٦) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»، الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" في "باب في الطلاق على الهزل" (١/ ٥٥٠) -ط: حلبي- والترمذي في "باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق" (٣/ ٤٨١) رقم الحديث (١١٨٤).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وفي "المنتقى" في "باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق" (ص٥٨١) وغيره رقم الحديث (٣٧١٨).

(٧) في خ أ، خ ب، د ب: "في معنى العتاق والطلاق" بالتقديم والتأخير.

(٨) قال الفقيه في "النوازل" في "باب آخر من الصوم" (ص٤٢، ٤٣): هشام (بن عبدالله الرازي) قال: سألت محمد بن الحسن عن رجل أراد أن يقول: لله علي صوم يوم، فجرى (على) لسانه صوم شهر، قال: عليه صوم شهر، وإن أراد شيئًا، فجرى

مسألة (١٢٥٤)

ع: رجل قال: لله عليّ أن أصوم شهراً، فعليه صوم شهر كامل؛ لأنه التزم شهراً منكراً مطلقاً، ولو قال: لله عليّ أن أصوم الشهر، وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنه ذكر الشهر معرفاً، فينصرف[١] إليه، فإن نوى شهراً، فهو كما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمل لفظه[٢].

مسألة (١٢٥٥)

رجل قال: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم شهراً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم، حتى يتمّ شهراً، يعني إن كان[٣] ذلك اليوم يوم الخميس[٤] [فعليه أن يصوم كل[٥] يوم خميس][٦] حتى يمضي شهراً[٧]، فيكون الواجب صوم أربعة أيام أو خمسة

على لسانه الطلاق والعتاق والنذر، لزمه ذلك، وهو قول أبي يوسف (رحمه الله)، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢١٩).

(١) قوله: "فينصرف" ساقط من خ أ.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب النذور" (١/ ٥٩): ولو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم شهراً، فإنه يلزمه صوم شهر كامل، ولو قال: لله عليّ أن أصوم الشهر، قال محمد رحمه الله عليه بقية الشهر الذي هو فيه، فإن نوى شهراً، فهو كما نوى، هكذا في "فتاوى قاضي خان" في "فصل في النذر بالصوم" في هامش "الهندية" (١/ ٢١٨).
في الوجه الأول: يلزمه صوم شهر كامل؛ لأنه أوجب على نفسه صوم شهر منكراً، والنكرة في الإثبات تعمّ، وفي الوجه الثاني: يلزمه بقية الشهر؛ لأنه ذكر الشهر بالألف واللام، وذلك للتعريف، وقد عرف الشهر الذي هو فيه، وأوجب صومه، فيلزمه صوم الباقي منه، ولا يتناول استغراقه؛ لأن الماضي من الشهر لا يلتزمه بالنذر، فإذا نوى شهراً، يلزمه إكماله من الشهر الثاني؛ لأنه محتمل، فيلزمه؛ هكذا ذكره الأسمدي في "شرح العيون" (ص٤٠ أ).

(٣) في ط: "إذا كان".

(٤) في معظم النسخ: "يوم خميس" تدون لا التعريف، المثبت من العيون.

(٥) كلمة "كل" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز و العيون.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٧) في ط، العيون: "حتى يمضي الشهر" بلام التعريف.

أيام[1]؛ لأنه أوجب صوم هذا اليوم شهراً، وهذا اليوم في الشهر لا يكون، إلا أربعة أيام أو خمسة[2].

مسألة (١٢٥٦)

وكذلك[3] لو قال: لله عليّ أن أصوم[4] يوم الاثنين سنة، فعليه أن يصوم كل يوم اثنين، يمرّ به إلى سنة[5].

مسألة (١٢٥٧)

إذا قال: لله عليّ أن أصوم جمعة[6] (ينظر إن أراد به أيام الجمعة[7]، يلزم سبعة أيام، وإن أراد به يوم الجمعة)[8] لزمه يوم الجمعة (وإن لم يكن له نية، لزمه[9]

---

(١) قوله: "أو خمسة أيام" ساقط من د أ، د ب.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في باب النذور (١/ ٥٩): وروى عن أبي يوسف في رجل قال: لله على أن أصوم هذا اليوم شهراً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم حتى يتمّ شهراً، يعنى إن كان اليوم يوم الخميس، فعليه أن يصوم كل خميس حتى يمضي شهراً، فيكون صومه أربعة أيام أو خمسة أيام في الشهر الذى يصومه، هكذا في "فتاوى قاضى خان" في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٢٠).

(٣) في ط: وكذا لو قال.

(٤) في د أ: "لله عليّ أصوم" بدون "أن".

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (١/ ٥٩): روى ابن سماعة عن محمد في رجل قال: عليّ أن أصوم يوم الاثنين سنة، فعليه أن يصوم كل اثنين يمرّ عليه في السنة، وليس عليه بعد إتمام السنة شيء، وكذلك لو قال: شهراً.
قال الفقيه رحمه الله: هذا القول يوضح قول أبي يوسف رحمه الله: إنه يصوم ذلك اليوم في شهر واحد، ولا يلزمه صوم ذلك اليوم ثلاثين مرةً.
قال الأسمندى في "شرح العيون": لأن الرجل عين يومًا، وعرفه بالتسمية كما أن في المسألة السابقة عرفه بالإضافة، فيلزمه صوم كل "اثنين" السنة، أو الشهر، وليس عليه بعد إتمام السنة شيء؛ لأنه مد إيجاب صوم هذه الأيام على نفسه إلى غاية، وهي السنة، وقد وجد بإتمام السنة. (شرح عيون المسائل: ص٤١ أ "باب النذر"، أشار إلى هذا قاضي خان في كتاب الصوم في "فصل النذر بالصوم" في هامش "الهندية" ١/ ٢٢٠)

(٦) في د أ: "يوم جمعة" بزيادة "يوم".

(٧) في ط: أما من جمعة" وهو تصحيف.

(٨) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها في الهامش.

سبعة أيام؛ لأن الجمعة)[١] تذكر[٢] ويراد بها يوم الجمعة، وتذكر ويراد بها[٣] أيام الجمعة، لكن لأيام الجمعة أغلب، فانصرف المطلق إليه[٤].

مسألة (١٢٥٨)

رجل قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه[٥] فلان؛ شكراً لله تعالى[٦]، وأراد به اليمين، فقدم فلان فى يوم (من) رمضان، فعليه كفارة يمين، ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد شرط البرّ، وهو نية الصوم للشكر.

(ولو قدم فلان[٧] قبل أن ينوى، فنوى به الشكر، ولا ينوى به[٨] عن رمضان[٩] برّ فى يمينه لوجود شرط البرّ، وهو نية الصوم للشكر)[١٠]، وأجزأه من

---

(٩) فى ط: يلزمه.

(١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٢) فى د أ: "وتذكر" بالعطف وهو سهو.

(٣) فى ز: "ويردا به".

(٤) قال الفقيه فى المصدر السابق (١/ ٦٠): وعن أبى يوسف فى رجل قال: لله عليّ أن أصوم جمعة، قال: إن أراد به أيام جمعة، يلزمه سبعة أيام، وإن أراد به يوم الجمعة، يلزمه يوم الجمعة، وإن لم يكن له نية، لزمه سبعة أيام. (قاضى خان فى المصدر السابق وفى نفس العنوان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٢٠)
قال الأسمندى فى "شرح العيون" فى (ص١٤١ أ): لأن (كلمة "الجمعة") محتملة للأسبوع، ومحتملة لليوم الذى يجتمع الناس فيه (لأداء صلاة الجمعة) فنحكم فيه النية، ويرجع إليها، وإن لم ينو، يلزمه سبعة أيام؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون مراداً، والعبادة يحتاط فيها.

(٥) فى ط: "منه" مكان "فيه".

(٦) فى معظم النسخ: "شكراً له"، المثبت من "عيون المسائل".

(٧) من د ب: "فإن قدم فلان".

(٨) فى ط: "ولا ينوى له".

(٩) من د ب: "رمضان" بدون "عن".

(١٠) ما بين القوسين ساقط من د أ.

رمضان؛ لأن الوقت تعين له، وليس عليه قضاء[١].

مسألة (١٢٥٩)

رجل قال: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام متتابعة، فقضاها متفرّقة[٢]، لم يجز لأنه أدى الكامل بالناقص، ولو أوجب متفرّقًا[٣]، فقضاها متتابعًا[٤] أجزأه[٥]؛ لأنه أدى الناقص بالكامل (ونظير هذا، ولو قال: لله عليّ أن أصلي أربع ركعات[٦] بتسليمتين، فصلاها بتسليمة واحدة، أجزأه[٧]، ولو قال[٨]: لله عليّ أن أصلي أربعًا بتسليمة واحدة، فصلاها بتسليمتين، لم يجز[٩].

---

(١) في ط: "قضاء رمضان" مكان "قضاءه"، قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (١/ ٦٢): ولو أن رجلا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرًا لله تعالى (يعني تطوّعًا)، وأراد به اليمين، فقدم فلان في يوم رمضان، فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه، ولو نوى به الشكر، ولم ينو به (اليمين فصام) عن رمضان، بر في يمينه، وأجزأه عن رمضان، وليس عليه قضاءه.
وقال الأسمندي في (ص٤١ أ) معللًا: لأنه إذا أراد به اليمين، فقد نوى ما يليق به، وفيلزمه كفارة يمين، وأما إذا نوى به الشكر، بر في يمينه، بصوم ذلك اليوم؛ لأنه يجعل على نفسه صوم يوم يقدم فيه شكرًا، واليوم الذي قدم فيه صومه واجب بإيجاب الشرع، وبرء في يمينه؛ لأنه صام يوم القدوم، ولا قضاء عليه لأنه لم يخالفه، كما لو صام رمضان بنية التطوّع، فليس عليه قضاءه؛ أشار قاضي خان في "فتاواه" إلى هذه المسألة في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢١٨).

(٢) في د أ: "قضاء متفرقة".

(٣) في ز: "ولو وجب متفرّقًا"، وفي د أ: "متفرقة" مكان "متفرّقًا".

(٤) في د أ: "فقضاء متتابعًا"، وفي ط: "متابعًا" مكان "متتابعًا".

(٥) في ز: "جاز" هكذا ذكره قاضي خان في المصدر السابق في آخر العنوان السابق في هامش "الهندية" (ج١ ص٢٢١).

(٦) في ط: "أربعًا" بدل "أربع ركعات".

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) في ز: "إذا قال".

(٩) قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٦٣) في آخر "باب النذر": "ولو أن رجلا قال: لله عليّ أن أصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، فصلاها بتسليمتين، فإنه لا يجزيه، ولو قال: لله عليّ أن أصلي أربعًا بتسليمتين، فصلاها بتسليمة واحدة، أجزأه عشرة رجل جعل على نفسه أن يصوم أيامًا متتابعة، فصامها متفرقة لم يجزه، ولو أوجب متفرقة،

مسألة (١٢٦٠)

س: رجل قال: لله عليّ أن أصوم هذه السنة، فصامها كلها إلا يوم الفطر والأضحى، وأيام التشريق، ليس عليه إلا قضاء هذه الأيام الخمسة؛ لأن صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر، وما عدا[1] صوم خمسة أيام قد أدى[2].

مسألة (١٢٦١)

ولو قال: لله عليّ أن أصوم سنة[3]، ولم يعين السنة، يقضي خمسة وثلاثين يومًا؛ لأن السنة منكرًا، اسم لأيام معدودة[4]، وينبغي أن يصل ذلك بما مضى[5] وإن لم يصل، ذكرها هنا[6] أنه لم يجزه، وهذا غلط، وينبغي[7] أن يجزيه.

مسألة (١٢٦٢)

ولو قال: لله عليّ أن أصوم سنة[8] متتابعة، فهو كقوله: لله عليّ أن أصوم

فصامها متتابعة أجزأه، فكذلك ههنا.
قال الأسمندي في المصدر السابق (ص٤٤ أ) معلّلا: لأن في الأول أوجب على نفسه الأربع بتحريمة واحدة مجموعة، فإذا فرق، لا يجزيه بمنزلة الصوم المتتابع إذا فرقه، لا يجوز، وأما إذا أوجب بتسليمتين؛ لأنه أوجب عدداً وهو الأربع متفرقًا، والجمع بين الأربع فوق التفريق، فقد (أتى) بالعدد الأربع، وزاد عليه بالجمع بينهن بتحريمة واحدة، فأجزأه كمن نذر أن يصوم متفرقًا.
هذه المسألة والمسائل التي سبقت في علامة "ع"، هكذا ذكرها حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في "الفصل السابع في النذر بالصوم في أيمان" في علامة "ع".

(١) في ط: "وما عداه" بزيادة الضمير.
(٢) قوله: "قد أدى" ساقط من ط.
(٣) في ط: "على صوم سنة".
(٤) في د أ، د ب: "منكر الاسم أيام معدودة" وهو تصحيف.
(٥) في د أ: "أن يصلي ذلك بما يمضي".
(٦) في ط: "قد أدى" مكان "ذكرها هنا".
(٧) من د ب: "ينبغي" بدون العطف.
(٨) في ط: "على صوم سنة" بدون "أن"

هذه السنة[١] بعينها؛ لأن السنة المتتابعة لا تكون إلا سنة فيها[٢] شهر رمضان.

مسألة(١٢٦٣)

رجل قال: لله عليّ أن أصوم يومين متتابعين[٣] من أول الشهر وآخره، كان عليه أن يصوم اليوم الخامس عشر من أول الشهر، والسادس عشر من آخر الشهر (لأن اليوم الخامس عشر من أول الشهر، والسادس عشر من آخر الشهر)[٤]، وماعداهما لا يتصوّر أن يكونا[٥] يومين متتابعين[٦] [أحدهما][٧] من أول الشهر، والثاني من آخر الشهر.

مسألة(١٢٦٤)

رجل قال: لله عليّ أن أصوم شوالاً[٨] وذا القعدة وذا الحجة[٩]، فصامهن[١٠]

---

(١) في ط: "على صوم هذه السنة".

(٢) من د ب: "لا يكون إلا أن يكون إلا سنة فيها" وفي د أ: "منها" مكان "فيها"، هذه الوجوه الثلاثة ذكرها قاضي خان في المصدر السابق في أول "فصل في النذر بالصوم".
وقال رحمه الله: رجل قال: لله عليّ صوم هذه السنة، فإنه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، ويقضي تلك الأيام، وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.
ولو قال: لله عليّ صوم سنة ولم يعين، يصوم سنة بالأهلة، ويقضي خمسًا وثلاثين يومًا: ثلاثين يومًا لرمضان، وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق
ولو قال: لله عليّ صوم سنة متتابعة، فهو كقوله: لله عليّ صوم هذه السنة بعينه، لا يلزمه قضاء شهر رمضان؛ لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان. في هامش "الهندية" (١/ ٢١٨)

(٣) في ط: "متابعين".

(٤) الزيادة من د ب، ط، هكذا ذكره قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٢٠).

(٥) في معظم النسخ: "أن يكون"، الصواب ما أثبتناه من ط.

(٦) من د ب: "متتابعين يومين" بالتقديم والتأخير.

(٧) الزيادة لم تذكر في ز.

(٨) في معظم النسخ: "لله عليّ صوم شوال"، المثبت من د أ.

(٩) في خ أ، خ ب، د ب: "والحجة" بدون "ذي".

(١٠) في خ أ، ط: "وصامهن".

بالرؤية، وكان هلال ذى القعدة وذى الحجة ثلاثين يومًا، وهلال شوال تسعة وعشرين يومًا[١]، فعليه صوم خمسة أيام: الفطر والأضحى وأيام التشريق؛ لأنه التزم صوم ثلاثة أشهر معرفًا[٢]، وقد صام، وما عدا هذه الأيام الخمسة[٣]، فيخرج عن عهدة ما عدا خمسة أيام.

مسألة (١٢٦٥)

ولو قال: لله عليّ أن أصوم ثلاثة أشهر[٤]، فصامهن كلهن، فعليه قضاء ستة أيام؛ لأنه أشار إلى غائب، فيلزمه صوم كل شهر ثلاثين يومًا[٥].

مسألة (١٢٦٦)

زنس[٦]: رجل قال: لله عليّ صوم يومين فى هذا اليوم، يعنى اليوم الذى هو فيه، فليس عليه إلا صوم يوم[٧].

مسألة (١٢٦٧)

ولو قال: لله عليّ عشر حجّات[٨] فى هذه السنة، فعليه عشر حجّات[٩] فى عشر سنين؛ لأن اليوم[١٠] فى باب الصوم معيار للصوم[١١]، فلا يتصوّر التعدد

---

(١) كلمة "اليوم" ساقطة من د ب، ط.

(٢) فى ط: "عرفًا" مكان المثبت، وهو تصحيف.

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "وما عدا هذه الخمسة" بدون "الأيام"، و من د ب: "ما عدا" بدون العطف.

(٤) فى ط، م: "لله عليّ صوم ثلاثة أشهر".

(٥) أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق والعنوان فى هامش "الهندية (١/ ٢١٨)، هذه المسألة والمسائل التى سبقت فى علامة "س"، هكذا ذكرها حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل السابع فى النذر بالصوم فى أيمان" فى علامة "س".

(٦) فى ط: "رس" وهو تصحيف.

(٧) هكذا فى "فتاوى قاضى خان" فى العنوان السابق فى هامش "الهندية (١/ ٢٢٠).

(٨) فى ط: "حجاز" وهو تصحيف.

(٩) فى ط: "عشر حجاز" وهو تصحيف.

(١٠) قوله: "لأن" ساقط من د أ.

(١١) فى د أ: "مضاف للصوم".

فيه[١].

أما السنة: فليست[٢] بمعيار للحج، بل هو عبارة عن هذه الأركان، وجاز التعدّد[٣] فيها في سنة واحدة، فجاز التزامه، إلا أنه لم يأتِ في هذه السنة إلا بالواحدة، فتبقى الباقي[٤] واجبًا عليه.

مسألة (١٢٦٨)

غر[٥]: رجل قال: لله عليّ صوم عشرة أيام متتابعات، فصام خمسة عشر يومًا، وقد أفطر يومًا، ولا يدري أي يوم فات، عليه قضاء خمسة أيام؛ لأنه إن أفطر[٦] في العشرة، فهذه خمسة بعد العشرة، وقعت موقعها[٧]، فإذا صام عقبها[٨] خمسة، أجزأ[٩]، فصارت عشرة متتابعة[١٠]، وإن أفطر في الخمسة الزائدة، فالعشرة الأولى[١١] وقعت مجزية.

فصل في الاعتكاف

مسألة (١٢٦٩)

ع: رجل صام يومًا[١٢] تطوّعًا، ثم قال: في بعض النهار عليّ اعتكاف هذا

---

(١) في معظم النسخ: "العدد فيه"، المثبت من ط.

(٢) في معظم النسخ: "فليس"، المثبت من ط.

(٣) من د ب: "فجاز التعدّد"، وفي ط: وكان التعدّد منها.

(٤) من د ب: "إلا بالواحد، فبقي الباقي"، وفي د أ، ز: "الثاني" مكان "الباقي".

(٥) في ط: غر.

(٦) في د أ: "لأنه أفطر" بدون "أن".

(٧) في د أ، ز: "موقعها وقعت" بالتقديم والتأخير.

(٨) في د أ، ز: "عقبها"، وفي ط: "يحتسبها"، الصواب ما أثبتناه.

(٩) كلمة "أجزأ" ساقطة من د أ.

(١٠) في ط: "فصارت عن متتابعة" وهو تصحيف.

(١١) في د أ: "فالعشرة أولى" وهو خطأ.

(١٢) كلمة "يومًا" ساقطة من خ أ.

اليوم، لا اعتكاف عليه، قال: ذلك قبل نصف النهار أو بعده؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم[1]، فإذا أوجب[2] الاعتكاف، وجب الصوم، والصوم من أول النهار[3]، انعقد تطوّعًا، فتعذّر جعله واجبًا[4].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها "ولا اعتكاف إلا بصوم"، الحديث رواه أبو داود مطولا في "سننه" في "باب المعتكف يعود المريض" (١/ ٦٢٥)، وذكره ابن تيمية في "المنتقى في "كتاب الاعتكاف" (ص٣٥٩) رقم الحديث (٢٢٨٢).

(٢) في ط: "وإذا أوجب".

(٣) كلمة "الصوم" ساقطة من د أ، وفي معظم النسخ: "عن أول النهار"، المثبت من ط.

(٤) هكذا ذكر حسام الدين في الفتاوى الصغرى" (ص١٢ أ) في "الاعتكاف وصدقة الفطر" نقلا عن شمس الأئمة: أنه ذكر في "كتاب الصوم"
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب النذر" (ص٦١): ولو أن رجلا صام يومًا تطوّعًا، ثم قال في بعض النهار: على اعتكاف هذا اليوم، فإنه لا اعتكاف عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وإنما في قياس قول أبي يوسف رحمه الله: فإن قال هذا قبل نصف النهار: لزمه، وإن قال بعد نصف النهار: فليس عليه اعتكاف؛ أشار إلى هذا في "الفتاوى الهندية" (١/ ٢١١) نقلا عن "المحيط" في كتاب الصوم في "الباب السابع في الاعتكاف".
وقال الأسمندي: وجه قول أبي حنيفة: إن الاعتكاف في باقي النهار لا يصح؛ لأنه مما لا يتبعّض، فلا يصح التزامه فيما دون يوم.
وجه قول أبي يوسف: إن ما قبل الزوال وقت لنية الصوم، فإذا أوجب الاعتكاف قبل الزوال، فقد أوجبه في حال يصح نية الصوم فيه، كما لو نوى الصوم من الليل، وأوجب الاعتكاف مقرونًا به بخلاف ما بعد الزوال. (شرح عيون المسائل: ص٤٢ أ)
وقال قاضي خان: الاعتكاف سنة مشروعة، يجب بالنذر والتعليق بالشرط، والشروع فيه اعتبارًا بسائر العبادات، ولا يكون إلا بالصوم عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، ثم إنما يشترط في اعتكاف أوجب على نفسه، فأما في النفل: فالصوم فيه ليس بشرط ظاهر الرواية، وفي "المجرد" عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه شرط؛ (فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية: ١/ ٢٢١: كتاب الصوم في أول "فصل في الاعتكاف")
اختلف العلماء في صحة الاعتكاف الواجب بغير صوم، قال بعض العلماء: إن الاعتكاف يصح بغير صوم، وإنه ليس بشرط في الاعتكاف، وقال بعضهم: كما ذهب إليه أصحابنا أن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، وإنه شرط. أشار إلى هذا الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٦٧) في "كتاب الاعتكاف".
قال ابن قدامة: المشهور في المذهب: إن الاعتكاف يصح بغير صوم، روى ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس والشعبي

مسألة (١٢٧٠)

س: لا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري، وهذا منصوص عليه، لكن معناه [إذا][1] باع، واشترى لنفسه لحاجته؛ لأنه أمر لا بد له منه[2]، أما إذا باع، واشترى للتجارة[3]: يكره؛ لأن المسجد بني[4] للصلاة، لا للتجارة[5].

مسألة (١٢٧١)

زفت: إذا أراد الرجل الاعتكاف، ينبغي أن يقول: بلسانه، ولا يكفي النية

وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط في الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم.

وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الزهري ومالك وأبو حنيفة والليث والثوري والحسن بن حيي؛ لما روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه الدارقطني، وعن ابن عمر: "أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ، فقال: اعتكف وصُم"، رواه أبو داود، ثم قال: ولنا ما روى ابن عمر عن عمر أنه قال: "يارسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: أوف نذرك"، رواه البخاري.

قال مجد الدين في "المنتقى" (ص٣٥٩) في "كتاب الاعتكاف": متفق عليه، ورقم الحديث في "المنتقى" (٢٢٨٣).

ثم قال ابن قدامة: ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبه سائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نصٌ، ولا إجماع.

قال ابن قدامة أيضًا: إن حديث عائشة موقوف عليها، ومن رفعه، فقد وهم، ولو صحّ، فالمراد به الاستحباب. (المغني لابن قدامة: ٣/ ١٨٥-١٨٧: كتاب الاعتكاف، ط: عالم الكتب - بيروت)

(١) الزيادة: من ط.

(٢) في د ب، ط: "لا بد منه" بحذف "له".

(٣) قوله: "للتجارة" ساقط من خ أ.

(٤) كلمة "بني" ساقطة من د ب.

(٥) هكذا قاله حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثاني فيما يكره للصائم أو لا يكره ومع المعتكف" في علامة "س"؛ أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٢٢) و"الفتاوى الهندية" (١/ ٢١٣) في "الباب السابع في الاعتكاف".

بالقلب[١]؛ لأنه بمجرد النية لا يلزم الإنسان شيء[٢] من الصوم والصلاة، فكذلك الاعتكاف[٣].

مسألة (١٢٧٢)

م[٤]: المعتكف إذا كان منزله بعيداً من المسجد الجامع، يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند الأداء، ولو أقام في المسجد الجامع يوماً وليلة، لم ينتقض اعتكافه، ولكن يكره ذلك[٥].

فرق بين هذا وبين ما إذا خرج لغائط أو بول، ودخل منزله، ومكث في منزله، فإنه يفسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][٦].

ووجه الفرق ظاهر، وهو أن الجلوس في المسجد الجامع بمنزلة الجلوس في معتكفه، ولا كذلك البيت، وهذا كله في الاعتكاف الواجب بأن أوجب[٧] الاعتكاف على نفسه.

أما في اعتكاف النفل: وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه، لا بأس أن يخرج بعذر، وبغير عذر على ظاهر الرواية؛ لأن على ظاهر الرواية لم يقدر اعتكاف التطوّع بشيء، فإن الاعتكاف عبدة متحرية (وقد عرف أن الشروع[٨] في عبادة متحرية)[٩] لا يوجب لزوم المضي[١٠].

---

(١) في د أ، د ب: "ينبغي أن يقول: بلسانه لإيحاب النية بالقلب وفي خ أ: "بويجاب" بدل "لإيجاب".

(٢) من د ب: "شيء آخر" بزيادة "آخر"، وكلمة "شيء" ساقطة من د أ.

(٣) هكذا ذكر حسام الدين في "فتاوى الصغرى" (ص١٢ أ) فيالعنوان السابق.

(٤) الرمز "م" ساقط من د أ.

(٥) كلمة "ذلك" ساقطة من د أ.

(٦) الزيادة: من د أ، د ب.

(٧) في ز: "فإن أوجب".

(٨) في ز: "علم"، من د ب: "أن الشرع" مكان المثبت.

(٩) ما بين القوسين من د أ.

(١٠) أشار إلى هذا في "فتاوى قاضي خان" في العنوان السابق في هامش الهندية (١/ ٢٢١، ٢٢٢) و"الهندية" في العنوان السابق (١/ ٢١٢).

مسألة (١٢٧٢)

ولا يصح الاعتكاف إلا في المسجد[١] [الذي][٢] يصلى فيه الصلوات الخمس، هكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الاعتكاف إنما يكون عبادة[٣] لكونه انتظار للجماعة، وقيل: أراد أبو حنيفة رحمه الله[٤] غير المسجد الجامع، فإن الاعتكاف في المسجد[٥] الجامع يجوز، وإن لم يصلّوا فيه الصلوات [الخمس][٦] كلها بجماعة؛ لأنه فيه[٧] مترصّد للجمعة، وفي غيره لصلوات أخرى غير الجمعة، فاستويا، وشمس الأئمة الحلواني رحمة الله [عليه][٨] قال: لا يجوز في المسجد الجامع أيضاً، إذا لم يصلّوا فيه الصلوات الخمس[٩].

(١) في ز: "مسجد" بدون لا التعريف.

(٢) الزيادة: من د ب.

(٣) من د ب: إنما كان عبادة.

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من د أ، د ب.

(٥) في خ أ: "المسجد" بدون "في"، وهو سهو.

(٦) الزيادة: من د ب، خ ب.

(٧) في خ ب: "لأن فيه" مكان المثبت.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب.

(٩) قال قاضي خان: وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وفي رواية: لا تصح إلا في المسجد الجامع، وفي رواية: يصح في كل مسجد له أذان وإقامة، وهو الصحيح لقول عمر. "لا اعتكاف إلا في المسجد له أذان وإقامة". (فتاوى قاضي خان في فصل في الاعتكاف في هامش الهندية (١/ ٢٢١)، أشار إلى هذا في الهندية في العنوان السابق (١/ ٢١١)
اتفق العلماء على أن المسجد شرط لاعتكاف الرجال، إلا أنهم اختلفوا في صفة المسجد، فقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد التي تقام فيها الصلوات.
وجه قولهما: حديث عائشة رضي الله عنها: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"، الحديث سبق تخريجه؛ وعن حذيفة أنه قال لابن مسعود: "لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة -أو قال- في مسجد جماعة، قال مجد الدين الحديث رواه سعيد في سننه". المنتقى: كتاب الاعتكاف (ص ٣٦٠)، رقم الحديث: ٢٢٨٥ وحديث عائشة برقم (٢٢٨٢).
الحديثان دليل على أن مسجد الجماعة شرط لصحة الاعتكاف وقال جمهور العلماء

مسألة (١٢٧٤)

ذكره الصدر الشهيد في "فتاوى الصغرى"[١]: ولو خرج المعتكف[٢] من مسجد إلى مسجد من غير عذر، بطل اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله لوجود الخروج، وعندهما: لا ينتقض؛ لأنه قليل[٣].

باب صدقة الفطر

مسألة (١٢٧٥)

ن: المسافر أو المريض إذا أفطر[٤] في رمضان، لا يسقط عنه صدقة الفطر[٥]؛

يجوز الاعتكاف في كل المساجد؛ أشار إلى هذا الشوكاني في "نيل الأوطار" في (٤/ ٢٦٨).

قال الخرقي في "مختصره" (٢/ ١٨٧): ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، قال ابن قدامة: يعني تقام الجماعة فيه، وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد الأمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فتكرّر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرّز منه، وذلك مناف للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكف، والإقامة على طاعة الله فيه، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

(١) لم أعثر على هذه المسألة في "فتاوى الصغرى" في النسخة التي اعتمدت عليها في توثيق نصوص "الفتاوى الصغرى".

(٢) كلمة "المعتكف" ساقطة من خ أ.

(٣) ورد في د أ، د ب، خ أ: بعد قوله: "لأنه قليل" هذه العبارة "والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"، وفي ز: "والله أعلم"، لا يجوز للمعتكف أن يخرج من اعتكافه إلا لحاجة شرعية كالجمعة، والحاجة طبيعية كالبول والغائط.
قال قاضي خان: ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعةً، بطل اعتكافه في قول أبي حنيفة، وعندهما: لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم. (فتاوى قاضي خان في "فصل في الاعتكاف" في هامش "الهندية": ١/ ٢٢٢)
وأشار إلى هذا في "الهندية" في العنوان السابق (١/ ١١٢)، وابن قدامة في "المغني في كتاب الاعتكاف مسألة" (٣/ ١٩١، ١٩٢) ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة"، ثم هذا في الاعتكاف الواجب، أما في اعتكاف النفل: لا بأس بالخروج بعذر وبغير عذر؛ لأنه يجوز أقل من يوم، ولا يشترط الصوم فيه في ظاهر الرواية.

(٤) من د ب: "المسافر والمريض إذا أفطرا" بالعطف، وفي د أ: "أفطروا"، وفي ز أيضً: "أفطرا"، الصواب ما أثبتناه.

لأن سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر[١].

مسألة (١٢٧٦)

رجل قال لعبده الذي هو للخدمة: إذا جاء يوم الفطر، فأنت حرّ، فجاء يوم الفطر، عتق، وعلى المولى المعتق[٢] صدقة الفطر؛ لأنه تحقق السبب، وهو رأس يمونه، ويلي عليه في وقت الوجوب[٣] وهو طلوع الفجر [من يوم الفطر][٤] لأن العتق ثبت بعد ذلك[٥].

---

(٥) في معظم النسخ: "لا يعطل عنه صدقة الفطر"، المثبت من النوازل.

(١) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب صدقة الفطر" (ص٤٣ أ): "سمعت أبا بكر إسماعيل بن محمد، قال: سمعت على بن أحمد، قال: سمعت محمد بن الحسن عن بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا يوسف: "وإن كان مسافرًا فأفطر في رمضان، فإنه لا يسقط عنه صدقة الفطر، وكذلك المريض إذا أفطر"، أشار إلى هذ قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الصوم في "فصل في صدقة الفطر" في هامش "الهندية" (١/ ٢٣٠، ٢٣١) و "الهندية" (١/ ١٩٢) في كتاب الزكاة في "الباب الثامن في صدقة الفطر"

(٢) كلمة "المولى" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، ز، إلا أن كلمة "المعتق" ساقطة من ط.

(٣) في معظم النسخ: "وقت الوجود" بدون "في"، المثبت من ط.

(٤) ما بين المعكفتين ساقط من ز.

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق والعنوان: وبهذا الإسناد (أي بالإسناد السابق) عن أبي يوسف قال: لو أن رجلا قال لعبده. إذا جاء يوم الفطر، فأنت حرّ، وهو للخدمة، فجاء يوم الفطر، فعتق، فإن صدقة الفطر وجبت عليه قبل العتق بلا فصل، هكذا في قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٣٠) و "الهندية" (١/ ١٩٣) في العنوان السابق.
الأصل في وجوب صدقة الفطر عن كل رأس يمونه قوله عليه الصلاة و السلام: "أدوا عمن تمونون"، وعن على بن موسى الرضاء عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون"، وعن ابن عمر قال "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون"، وقال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقويّ، والصواب موقوف.
وفي رواية أخرى: عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه". هذه الأحاديث

مسألة (١٢٧٧)

دفع الحنطة في صدقة الفطر أفضل في الأحوال[١] كلها[٢]، سواء كان أيام الشدة أو لم يكن؛ لأن في هذا موافقة للسنة[٣].

الثلاثة أخرجها الدارقطني في "سننه" (٢/ ١٤٠-١٤١) في "كتاب زكاة الفطر" ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
قال في "الهندية" (١/ ١٩٣) في العنوان السابق: والأصل أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه وإلا فلا.

(١) في د أ، د ب.: بدون "في"، وفي د أ: "الأقوال" بدل "الأحوال".

(٢) قوله: "كلها" ساقط من ز.

(٣) في د ب، ط، خ أ، ز: "السنة"، قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق: وبهذا الإسناد عن أبي يوسف قال: في صدقة الفطر الدقيق أحبّ إليّ من الحنطة؛ لأنه أعجل إلى المنفعة من الحنطة والقيمة.
قال الفقيه: الدراهم أحبّ إليّ من الدقيق، وكل ما كان أعجل منفعة فهو أحبّ إليّ، قال: وهذا في بلادنا، فأما إذا كان في الحجار، فإن دفع الحنطة أحبّ إليّ؛ لأنهم يبيعون بها، ويشترون بها بمنزلة الدراهم، وأما في بلادنا: فإن الحنطة إذا وقعت في يدي السائل تبدد بعضها أو عامتها قبل أن ينتفع بها.
وذكر عن محمد بن سلمة أنه قال: في أيام الشدة دفع الحنطة أحبّ إليّ، وفي أيام الرخاء دفع القيمة أحبّ إليّ، وكان أبو جعفر يقول. دفع الحنطة أحبّ إليّ في الأحوال كلها؛ لأن فيه موافقة السنة وإظهار الشريعة.
ورد في الحديث أصناف صدقة الفطر خمسة: التمر، الزبيب، البرّ، الشعير، والأقط؛ قال بعض العلماء لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، الصواب عند العامة يجوز.
عن الحارث: "أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر، فيقول: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو سلت أو زبيب"؛ الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٤١١) كتاب الزكاة.
وفي رواية أخرى: عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد: وذكر عنده صدقة الفطر، فقال: "لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من حنطة، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها"، الحديث أخرجه الحاكم في العنوان السابق (١/ ٤١١)، وابن خزيمة في جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان: "باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر" (٤/ ٨٩، ٩٠) رقم الحديث (٢٤١٩).
وفي رواية أخرى: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا

مسألة (١٢٧٨)

الوقت[١] المستحب لأداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الإمام[٢]، حتى تصل الفقير، فيصلي الفقير وهو فارغ البال[٣].

من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب"، الحديث أخرجه البخاري في "باب صدقة الفطر صاعًا من طعام" (١/ ٢٦٣)، ومسلم في "باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير" (١/ ٣٩٢).

قال الشوكاني: وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له. قال: وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق. نيل الأوطار "باب زكاة الفطر (٤/ ١٨١، ١٨٢)

لعل وجه قول أصحابنا في أفضلية الحنطة في صدقة الفطر هذه الروايات، وأما الجواز فيجوز إخراج صدقة الفطر بأحد الأصناف المذكورة بلا خلاف.

(١) كلمة "الوقت" ساقطة من د أ.

(٢) في ط: "الأيام" مكان "الإمام"، قال أصحابنا الحنفية: وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وجوب الفطر يتعلق بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، يستحب أن يخرج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وإن أخرها عن يوم الفطر، لا تسقط وجوبها، يجب عليه إخراجها بعد يوم الفطر.

(٣) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في آخر "باب صدقة الفطر (ص٤٣ ب) وسئل محمد بن مقاتل عن صدقة الفطر في أي وقت دفعها أفضل؟ قال: في الوقت الذي لا اختلاف فيه بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الإمام صلاة العيد، ثم أورد الفقيه آراء أصحابنا المختلفة في تعجيل صدقة الفطر وتأخيرها. وقال: وروى إبراهيم بن رستم عن محمد أنه قال: لو أعطى صدقة الفطر قبل الوقت بسنتين أجزأه. وروى عن أبي حنيفة نحوه.

وروى نصير عن الحسن بن زياد أنه قال: لو عجل صدقة الفطر، أو أخرها، لا يجوز، وجعلها كالأضحية.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر (رحمهم الله): جاز، وقال خلف (بن أيوب): إن دفعها في شهر رمضان أرجو أن يجوز، وبه قال أبو القاسم وسعيد بن خلف، وقال نوح في "الجامع": إن أعطى في النصف الأخر من رمضان جاز.

وقال سفيان الثوري: إن أعطى ليلة الفطر بعد ما غربت الشمس جاز، أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" وفي العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٣١-٢٣٢) و"الهندية" (١/ ١٩٢) في العنوان السابق.

وقال القدوري في آخر "باب صدقة الفطر" (ص٢٤): ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، فإن قدموها قبل يوم الفطر، جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليها إخراجها.

مسألة (١٢٧٩)

ع[١]: رجل له عبد تاجر[٢]، وللعبد التاجر رقيق، فهذا على وجهين: إما إن كان العبد للتجارة، ورقيقه للتجارة، أو كان العبد[٣] للخدمة، ورقيقه للخدمة.

ففي الوجه الأول: لم يكن على المولى عن كل واحد[٤] منهم صدقة الفطر؛ لأن صدقة الفطر لا يجب بسبب عبد التجارة؛ لانعدام السبب وهو رأس يمونه.

وفي الوجه الثاني: يجب على المولى صدقة الفطر [عنه][٥] لوجود السبب، وهل يجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه، إن لم يكن على العبد دين يجب[٦]، وإن كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه[٧]، لا يجب في قياس قول[٨] أبي

الأصل في استحباب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، الحديث رواه البخاري (١/ ٢٦٣) في "باب الصدقة قبل العيد" وأبو داود (١/ ٤٠٧) في "باب متى تؤدى"، وزاد في رواية أبي داود: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين؛ قال مجد الدين: حديث ابن عمر رواه الجماعة إلا ابن مجة. (المنتقى: ص٣٣٣ "باب زكاة الفطر" رقم الحديث: ٢٠٩١)

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، رواه أبو داود (١/ ٤٠٧) في "باب زكاة الفطر"، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ سورة الأعلى: الآية١٥.

يستفاد من الحديثين والآية أن الوقت المستحب في إخراج صدقة الفطر، قبل الخروج إلى المصلى، أو قبل صلاة العيد؛ أشار إلى هذا ابن قدامة في "المغني (٣/ ٦٦-٦٧): باب صدقة الفطر.

(١) العلامة ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٢) في خ أ، خ ب: "عبد تاجر" وهو تصحيف.

(٣) من د ب: "دقيقه" مكان "العبد" وهو سهو.

(٤) في د أ: لكل واحد.

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) كلمة "يجب" ساقطة من ط.

(٧) في خ أ، م: لرقبته وكسبه.

(٨) كلمة "قول" ساقطة من د أ، د ب.

حنيفة [رحمة الله عليه](١) لانعدام السبب؛ لأنه لا يملكهم(٢).

مسألة (١٢٨٠)

زفت: وإذا بلغ الصبي معتوهًا أو مجنونًا، لا يسقط صدقة الفطر عن الأب(٣)، وإذا بلغ عاقلا، ثم جنّ أو عته(٤)، لا يجب صدقة الفطر على الأب؛ لأنه بلغ معتوهًا(٥)، فولاية التصرّف للأب باقية عليه، فلا ينقطع وجوب هذه الصدقة، ولا كذلك إذا بلغ عاقلا؛ لأنه ينقطع ولايته بعد ذلك(٦)، وإن عادت الولاية لا يعود الوجوب(٧).

---

(١) الزيادة من د أ، د ب.

(٢) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في آخر "باب صدقة الفطر (١/ ٥٦): وقال أبو يوسف في "الأمالي": إذا كان عبد تاجر له رقيق، فإن كان العبد للتجارة، ورقيقه للتجارة، فليس على المولى في واحد صدقة الفطر، وإن كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة، فإن لم يكن عليه دين، فعلى مولاه صدقة الفطر عنه، وعن رقيقه، وإن كان عليه دين محيط، فإنه يؤدي عنه، ولا يؤدي عن رقيقه في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف: يؤدي عنه، وعن رقيقه، وفي قياس قول محمد: هكذا؛ أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "فصل في صدقة الفطر" في هامش "الهندية" (١/ ٢٢٩).
قال علاء العالم الأسمندي. أما العبد التاجر وأرقاءه كما ذكر أبو يوسف في "الأمالي"؛ لأن الزكاة تجب عليه بسبب التجارة، فلا يجمع بينهما وبين زكاة الفطر، ولأنه للقنية والخدمة لا يجب عليه زكاة التجارة، فإذا كان للتجارة وجب أن لا تجب صدقة الفطر، وأما إذا كان للخدمة ولا دين عليه: يجب عنه وعن رقيقه؛ لقوله عليه السلام: «أدّوا عن كل حرّ وعبد صغير أو كبير ممن تمونون»، ولأنه يمونه بولايته، فأشبه نفسه.
وأما إذا كان عليه دين محيط: يؤدي عنه؛ لأنه يمونه بولايته عليه، ولا يلي على أرقائه، فإن رقابهم مستغرقة بالدين، فأشبه المكاتبين، هذا وجه قول أبي حنيفة رحمه الله، وجه قولهما: إن الولاية كاملة عليه وعلى أرقائه، فتجب صدقة الفطر.

(٣) من د ب: "لا يسقط عن الفطر على الأب" مكان المثبت.

(٤) في د أ: "ثم أجن أو أعته".

(٥) في معظم النسخ: "لأنه إذا بلغ معتوهًا" بزيادة "إذا"، المثبت من ط.

(٦) في خ أ، خ ب، د ب: "بعد ذلك" بدون العطف.

(٧) قال قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق: وتجب الصدقة على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وتجب على والدهما إذا كان غنيًا.

مسألة (١٢٨١)

أج: لو وجب في ماله الزكاة، فاشترى بقدر الزكاة طعامًا، ثم دعا مساكين[١]، فغدّاهم وعشّاهم، ذلك[٢] لم يجز عن الزكاة، ولم يذكر خلافًا، وفي صدقة الفطر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله[٣]: جاز فيها الإطعام[٤].

مسألة (١٢٨٢)

وعن أبي يوسف "رحمه الله"[٥]: أن الدقيق في صدقة الفطر أفضل، والقيمة أفضل من الدقيق، وكلما عجلت منفعته [في هذه الثلاثة][٦]، فهو أولى، وإنما يعطى في الحجاز بالحنطة[٧]؛ لأنهم يشترون بها، قال رضي الله عنه[٨]: وهذا يخالف ما ذكرنا[٩].

وعن محمد رحمه الله تعالى: في الكبير إذا بلغ مجنونًا، فصدقة فطره على أبيه، وإن بلغ مفيقًا، ثم جنّ، لا تجب على أبيه؛ لأن ولاية الأب زالت ببلوغه، ولا تعود بالجنون، ولو كان للولد الصغير مال أدى عنه الأب من مال الصغير استحسانًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وكذا الوصي.
وقال محمد رحمه الله تعالى: يؤدي من مال نفسه، وإن أدى مال الصغير ضمن، وهو قول زفر رحمه الله تعالى. في هامش "الهندية" (١/٢٢٧، ٢٢٨)، هكذا ذكر حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في "الاعتكاف وصدقة الفطر" (ص١٢ أ).

(١) في د أ: "دعى مساكين".

(٢) كلمة "ذلك" ساقط من د ب.

(٣) قوله: "رحمهما الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز، إلا أن في خ أ، خ ب، د أ، د ب: ذكر "رحمه الله" بعد "أبو حنيفة".

(٤) في ط: "جاز منها الإطعام".

(٥) الزيادة: من د أ، د ب.

(٦) الزيادة: من ط، د ب، إلا أن من د ب: "الليلة" مكان "الثلاثة" وهو تصحيف.

(٧) كلمة "الحنطة" ساقطة من ط.

(٨) في ز: "رحمه الله".

(٩) في علامة "ن" من هذا الفصل: مسألة (١٢٧٧)

مسألة (١٢٨٣)

وعن محمد [رحمه الله](١): أنه لو وزن أربعة أرطال، وأعطاه(٢) عن نصف صاع لا يجوز؛ لأن البرّ قد يكون ثقيلا، وقد يكون خفيفًا.

قال رضي الله عنه(٣): وذكر القدوري عن أبي حنيفة [رحمه الله](٤): أنه يجوز؛ لأن الصاع قدر بالوزن(٥).

مسألة (١٢٨٤)

م: وإذا أراد أن يؤدي القيمة، يؤدي قيمة أي الثلاث شاء، يعني: الحنطة والشعير أو الزبيب؛ لأن الكل منصوص عليه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله(٦): يؤدي قيمة الحنطة(١).

---

(١) الزيادة: من د أ، د ب.

(٢) في ط: "أعطاه" بدون العطف.

(٣) في ز: "قال رحمه الله".

(٤) الزيادة: من د أ، د ب.

(٥) أشار إلى هذا في "فتاوى قاضي خان" في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٣١) و"الهندية" في العنوان السابق (١/ ١٩١، ١٩٢).

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

كتاب الحج[1]

مسألة (١٢٨٥)

س[2]: المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة إلا أن محرمها فاسق، لا يجب عليها الحجّ؛ لأنه لا يمكنها[3] الخروج بمحرم فاسق[4].

---

(١) ورد في ط بعد كلمة "الحنطة" والله أعلم، اختلف العلماء في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر: قال أصحابنا الحنفية: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر حتى قال أبو يوسف: "الدقيق أحبّ إليّ من الحنطة، والدراهم أحبّ إليّ من الدقيق والحنطة؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير"، وقال الأئمة الثلاثة. لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأن في إخراج القيمة مخالفه النصوص الواردة، وهذا لا يجوز.
قال الكاساني: فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوسًا، أو عروضًا، أو ما شاء، وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة، وهو على الاختلاف في الزكاة.
وجه قوله: إن النصّ ورد بوجوب أشياء مخصوصة، وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النصّ، وهذا لا يجوز، ولنا: أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النصّ معلول بالإغناء، وإنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النصّ في الحقيقة. (بدائع الصنائع: "فصل في بيان جنس الواجب وقدره وصفته" (١/ ٧٢، ٧٣)
قال ابن قدامة في مسألة: ومن أعطى القيمة لم تجزئه، وظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزيه إخراج القيمة في شيء من الزكاة، وبه قال مالك والشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة. (المغني: ٣/ ٦٥ "باب صدقة الفطر")(١) في ط، م: "المناسك" مكان "الحج".

(٢) الرمز "س" لم يذكر في ط.

(٣) في د، ز: "لأنها لا يمكنها".

(٤) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثاني في المرأة تحجّ في كراهية" في علامة "س"، لا يمكنها الخروج بمحرم فاسق؛ لأن المقصود من اشتراط المحرم في وجوب حجّ المرأة أمنها وحفظها في سفر الحج، وخدمتها عند الضرورة، والفاسق لا يأمن عليه؛ لأنه ليس من أهل الثقة.

مسألة (١٢٨٦)

زفت: إذا قتل بعض الحجاج[1]، فهو عذر في ترك الحج[2]؛ لما فيه من المخاطر بالنفس[3].

مسألة (١٢٨٧)

غر: عن أبي بكر البلخي[4] أنه قال: الحجة ليست بفريضة في زماننا[5]، وإنما قال: ذلك[6] سنة ست وعشرين وثلاثمائة، قال رضي الله عنه[7]: وكأنه قال: لخوف الطريق[8].

---

(١) في خ أ: إذا أقبل بعض الحجا"، وهو تصحيف.

(٢) قوله: "في ترك الحج" ساقط من د أ.

(٣) قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في أول "كتاب الحج" (ص١٢أ): "جعل الناطفي في "باب الحظر والإباحة" من واقعاته عن "كتاب الحلال والحرام" لمحمد بن شجاع: أنه إذا قتل بعض الحجاج، فهو عذر في ترك الحج.

(٤) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، كان رحمه الله إمامًا كبيرًا جليل القدر، وتردّد ذكره في "نوازل أبي الليث السمرقندي" وكتب أصحابنا الأخرى، تفقّه على يد محمد بن سلمة وأبي سلمان الجوزجاني رحمهم الله، وتفقّه عليه أبو جعفر الهندواني وأبو بكر الأعمش وغيرهما؛ توفي رحمه الله في سنة ٣٣٣هجرية، هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في آخر "النوازل". (ترجمته في "الجواهر المضيئة": ٣/٧٦ و"الفوائد البهية": ص١٦٠)

(٥) في د أ: "ليست بفرض في زماننا".

(٦) كلمة "ذلك" ساقطة من معظم النسخ، أثبتناها من ز.

(٧) في ز: "قال رحمه الله".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب المناسك" (ص٤٥أ): "وقال أبو القاسم (الصفار المتوفى سنة ٤٤٦ هجرية): إني لا أرى الحجّ فرضًا منذ عشرين سنةً، منذ خرج القرامطة الأولى، قال: والبادية عندي دار من دار الحرب، وذكر أبو عبد الله البلخي نحو هذا، كان يقول في فرض الحج: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة. قال الفقيه: إذا كان الغالب في الطريق السلامة، فالحج فرض، وإن كان الغالب بخلافه فلا؛ لأن أمن الطريق من شرائط وجوب الحج؛ لأنه يتضرّر بالخروج في طريق مخوف، أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الحج، وأضاف قائلا: وهكذا قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى في سنة ست وعشرين وثلاثمائة، قيل: إنما كان ذلك؛ لأن الحاجّ لا يتوصّل إلى الحجّ إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم، فتكون الطاعة سببًا

مسألة (١٢٨٨)

والمحرم من لا تحل له المناكحة بينهما[1] على التأبيد بنسب[2] أو برضاع، حرًا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو ذميًا، قالوا: إلا إذا كان مجوسيًا، فلا يكون محرمًا؛ لأنه يعتقد مناكحتها، والصبي والمجنون لا يكون محرمًا لها؛ لأنه لا يتأتى[3] منهما حفظهما.

مسألة (١٢٨٩)

وروى الحسن[4] عن أبي حنيفة رحمة الله [عليه][5]: في المرأة إذا امتنع المحرم من الخروج معها[6] أنه ليس عليها حج لعدم المبيح للخروج، ولو أراد الخروج، ولكن بنفقتها ومالها، يحتمل ذلك[7]، فعليها الحج، وكان أبو حفص الكبير البخاري (رحمه الله)[8] يقول: إنه لا يجب عليها (الحج)[9] ما لم يخرج المحرم بنفقته؛ لأن الواجب عليها الحج، لا أن تحج غيرها[10].

للمعصية، والطاعة إذا صارت سببًا للمعصية ترتفع الطاعة. (في هامش "الهندية" ١/ ٢٨٣)

(١) في معظم النسخ: "والمحرم من لا يحل المناكهة بينهما"، المثبت من ط.

(٢) من د ب: "بسبب" وهو تصحيف.

(٣) في ز: "لا يتأدى".

(٤) في د ب، ط: "روى الحسن" بدون العطف.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" لم يذكر في ط.

(٦) في خ أ: "معه" وهو سهو.

(٧) في خ أ: "يحمل ذلك"، وفي خ ب: يتحمل ذلك.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب، وكلمة "البخاري" لم تذكر في ز، ومكانه "الكبير"، وكلمة "الكبير" ساقطة من معظم النسخ.
هو أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخاري، أخذ رحمه الله الفقه عن محمد بن الحسن، وصفه بـ "الكبير"؛ لأن ابنه يكنى بـ "أبي حفص الصغير"، مات سنة ٢٦٤ هجرية. ترجمته في "الجواهر المضية" (١/ ١١٦، ١١٧) و "الفوائد البهية" (ص١٨، ١٩) و "تاج التراجم (ص٦) و "كتائب أعلام الأخيار برقم (٩٨)

(٩) الزيادة لم تذكر في ز.

(١٠) في ط: "أن تحج غيرها" بدون "لا".

وجه الأول[1]: أن هذا من حوائج سفرها فيلزمها، ومن شرائط الحج الأمن عندنا، ثم منهم من يجعله (من شرائط الوجوب كالزاد والراحلة، ومنهم من يجعله)[2] من شرائط الأداء[3].

---

(١) في د أ: "ووجه الأول" بزيادة العطف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش.

(٣) رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وأبي حفص الكبير ذكر الفقيه في "عيون المسائل" كما يلي: قال الفقيه في المصدر السابق (ص٦٤) في "باب الحج". روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كان للمرأة محرم يمتنع أن يحجّ معها، فليس عليها الحج، فإن تابعها على أن يحجّ معها على أن تكفيه مؤنة الكرى والنفقة، وكانت تحتمل ذلك من مالها، فعليها الحج، وذكر أبو حفص الكبير البخاري في كتابه: أنه لا يجب عليها الحج حتى يخرج المحرم بمال نفسه.
ويشترط في المرأة أن يكون لها محرم أو زوج يحجّ بها، ولا يجوز لها أن تحجّ بغيرهما، هذا إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام؛ لقوله عليه السلام: «لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم» الحديث، قال مجد الدين: رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. (المنتقى: ص٣٦٧)
وقال ﷺ: «لا تحجنّ امرأة إلا ومعها محرم»، وإن كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام، حجت بغير محرم، والمحرم كل من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد.
وقال قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الحج: ولا تثبت الاستطاعة للمرأة، إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر، شابة كانت أو عجوزًا إلا بمحرم، وهو الزوج، أو من لا يجوز نكاحها له على التأبيد لرحم أو رضاع أو صهرية. ويكون مأمونًا عاقلا بالغًا، حرًا كان أو عبدًا، كافرًا أو مسلمًا.
وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز لها المسافرة بغير رفقة لها فيها نساء ثقات، ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحجّ بها، وعند وجود المحرم كان عليها أن تخرج لحجة الإسلام، وإن لم يأذن زوجها، وفي النافلة: لا تخرج بغير إذن الزوج فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، أشار إلى هذا في "الهندية" في العنوان السابق (١/ ٢١٨، ٢١٩)
اختلف العلماء في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، كما لاحظنا من العبارة السابقة: قال أصحابنا الحنفية: إن المحرم شرط لوجوب الحج عليها، فلا حج عليها بدون محرم، وبه قال الحنبلية، وقال المالكية والشافعية وأحمد في رواية: لا يشترط المحرم في حجها، يجب عليها الحج بدون محرم، إذا توافرت لها نفقة الحج، فتسافر مع نساء مسلمات.
قال الشافعي في "الأم" في "باب حج المرأة والعبد" (٢/ ١٠٠): لأن النبي ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة.
وقال مالك في "الموطأ" في "حج المرأة بغير ذي محرم" (١/ ١٩٤). إذا لم يكن لها

وفائدة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية بالحج، إذا مات قبل الأمن، فمن جعله شرطًا للوجوب[١]، قال: لا تجب الوصية؛ لأنه لم يجب عليه[٢]، ومن جعله شرطًا للأداء يقول: وجبت عليه الوصية؛ لأنه وجب، إلا أنه عذر في التأخير[٣].

مسألة (١٢٩٠)

إذا كان عنده فضل على المسكن[٤] والخادم، وما يكترى شق محمل[٥]، أو زامله، أو رحل[٦]، ويفضل[٧] من الكرى أو النفقة ذاهبًا[٨] وجائيًا، فعليه الحج،

محرم أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها، إنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء.

قال ابن قدامة: إن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها، ثم قال: وقد نصّ عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا، المحرم من السبيل، وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي.

وفي رواية أخرى عن أحمد: أن المحرم ليس شرط في الحج الواجب، ثم قال ابن قدامة: قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة: فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها: فلا.

فقال ابن قدامة: والمذهب الأول وعليه العمل، ثم قال: قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، تتخذ سلمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل، إلا أنه يأخذ رأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

(المغني لابن قدامة: "كتاب الحج" (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧)

(١) في ز: "شرط الوجوب".

(٢) في د أ: "لأنه لا يجب عليه".

(٣) في ط: "عذر التأخير" بدون "في".

(٤) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "على السكين"، وفي ز: "فضل السكنى".

(٥) في د أ: "شق يحمل".

(٦) في د أ، خ أ، خ ب: "أو رجل".

(٧) في معظم النسخ: "ويفضل" بالعطف، المثبت من د أ.

(٨) من د ب: "ذهابًا" مكان المثبت.

فلو لم يكفِه[1] إلا أن يمشي أو يكترى[2] عقبه (الأجير)[3]، فليس عليه حج.

مسألة (١٢٩١)

وإنما شرط الزاد والراحلة على من بَعُد من مكة، وأما المكى: إذا كان قويًا في بدنه[4]، فيلزمه الحج كالجمعة.

مسألة (١٢٩٢)

ثم إنما يعتبر[5] الزاد والراحلة فصلا عن مسكنه وخادمه وثيابه وفرشه وطعامه، وطعام عياله وأولاده الصغار سنة، هكذا قال: في رواية، وفي رواية شهرًا، وإنما اختلفت الرواية في المدة لاختلاف المسافة في الحج: فمنهم من يحجّ في سنة، ومنهم من يحجّ في شهر[6].

---

(١) في ز: "فلم لم يكن معه".

(٢) في د أ: "ويكترى" بالعطف.

(٣) الزيادة: في د أ، ط:

(٤) في ط: "قويًا بدنه" مكان المثبت.

(٥) في ز: "م" مكان "ثم"، وهو تصحيف، وكلمة "إنما" ساقطة من د أ.

(٦) أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "كتاب الحج" في هامش الهندية (١/ ٢٨٢) و"الهندية" (١/ ٢١٨) في "كتاب المناسك"، قال الفقيه في "عيون المسائل" (١/ ٦٤) في أول "باب الحج": الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: يجب الحج على كل مسلم من الرجال والنساء، إذا كان له ما يحجّ به سوى المسكن والخادم ومتاع البيت دراهم أو دنانير، أو عروض تساوي ما يحج به ذاهبًا وجائيًا راكبًا، فإن لم يكفِه إلا ماشيًا، أو يكترى عقبة يعني عقبة الأجير، فليس عليه حجّ.
قال الأسمندي: وإنما يشترط أن يكون له سوى المسكن والخادم ومتاع البيت ما يحجّ به؛ لأن المسكن والخادم مما لا يستغنى عنه، فيلحقه الضرر، وإنما شرطنا مقدار ما يحج راكبًا ذاهبًا وجائيًا؛ لأن الرسول عليه السلام سئل عن الاستطاعة، فقال: الزاد والراحلة، ولأنه يتضرّر بالمشي هذا لمن بعد عن مكة، أما من كانت داره هناك، وهو قوي لا يشترط في حقه الراحلة كالجمعة؛ لأنه لا يلحقه المشقة.
ومالك رحمه الله يقول: إذا كان قويًا يلزمه أن يمشي، وإن بعدت داره، وأما العقبة: فلأنه في مقدار ما يركب صاحبه، يتضرّر بالمشي. شرح عيون المسائل (ص٤٤ ب)

مسألة (١٢٩٣)

وذكر ابن شجاع[١] فيمن كانت له دار لا يسكنها، ولكن يؤاجرها، أو لايؤاجرها، ومتاع لا يمتهنه[٢] وعبد لا يستخدمه، فإنه يبيعه ويحج[٣] وحرم عليه الزكاة، إذا كانت قيمتها مائتا درهم[٤]، فإن أمكنه أن يبيع منزله، ويشترى منزلا دونه[٥] بما فضل[٦] يحج به، فإن فعل، فهو أفضل إحرازاً لفضيلة الحج، ولكن لايجب عليه[٧].

مسألة (١٢٩٤)

ومن سقط عنه، فرض الحج لزمانه أو مرضه[٨]، أو لكونه مقعداً أو مفلوجاً، فحج على تلك الحالة، يقع حجه عن حجة الإسلام إذا كان حرّ عاقلا بالغًا، فإنه كالفقير إذا حجّ، ثم استغنى، و لفقه فيه[٩]: وهو [أنه][١٠] إنما لم يجب على هؤلاء نظراً[١١] كيلا يلحقهم الحرج، فإذا فعلوا[١٢]، تبيّن أنه لا حرج [لهم] فيه[١٣].

---

(١) هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجى المتوفى سنة ٢٦٧ هجرية. تنظر ترجمته فى "الجواهر المضية" (٣/١٧٣-١٧٥) و "الفوائد البهية" (ص ١٧١، ١٧٢).

(٢) فى ط: "ومتاع لا يثمنه".

(٣) فى د أ: "فإن يبيعه"، وفى ط: "ويحجّ عنه" بزيادة "عنه".

(٤) فى معظم النسخ: "مائتى درهم"، المثبت من د أ، د ب.

(٥) فى د أ: "وليشترى منزلا دونه".

(٦) فى ط، ز: فما فضل.

(٧) أشار إلى هذا فى "فتاوى قضى خان" فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٢٨٣، ٢٨٤) و "الهندية" فى "كتاب المناسك" (١/ ٢١٧، ٢١٨).

(٨) فى معظم النسخ: "أو مرض"، المثبت من د أ.

(٩) فى د أ: "والفقيه فيه" وهو تصحيف.

(١٠) الزيادة: فى د أ، ط:

(١١) فى معظم النسخ: "نظراً لهم" بزيادة "لهم"، المثبت من ط

(١٢) فى ط: "وإذا فعلوا".

(١٣) الزيادة لم تذكر فى ز.

فيثبت الوجوب[١].

مسألة (١٢٩٥)

ولو أن نصرانيًا أسلم[٢]، أو أدرك الصبي[٣] قبل الحجّ، فحضرته الوفاة، فأوصى به، قال زفر (رحمه الله)[٤]: وصيته باطلة[٥]، ولا حجّ عليه، وعند أبي يوسف رحمه الله[٦]: تصحّ وصيته، وعليه الحج[٧].

(١) قال قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان: ومن الشرائط سلامة البدن عن الأمراض والعلل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والأعمى وإن ملك الزاد والراحلة.
وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: سلامة البدن ليس بشرط، فعندهما: يجب الإحجاج على هؤلاء وإن عجزوا بأنفسهم، وعنده: لا يجب الإحجاج. في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٢)
أشار إلى هذا في "الهندية" في العنوان السابق (١/ ٢١٨)، قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الحج" (١/ ٦٤): الحسن بن زيادة عن أبي حنيفة قال على الأعمى والمقعد الحج إذا كان له من المال ما يحج به و ما يحج به من يرافقه ويقوده إلى المناسك وإلى حاجاته وقد ذكرنا عن محمد بن الحسن عن أبي حنفية ليس عليه حج، وإن كان له ألف قائد وعشرة آلاف درهم.

(٢) كلمة "أسلم" ساقطة من د ب.

(٣) في د أ: "وأدرك الصبيّ" بالعطف.

(٤) الزيادة من د أ، د ب.

(٥) في د أ، د ب: "وصية باطلة"، وهو تصحيف.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الحج" (١/ ٦٥): ولو أن نصرانيًّا أسلم قبل وقت الحج، وأدرك الصبيّ (أي بلغ) فحضرته الوفاة، فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام، قال زفر رحمه الله: وصيته باطلة، ولا حجّ عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: وصيته جائزة، وعليه الحجّ.
وروى عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي يوسف؛ وذكر الأسمندي وجه قول زفر والشيخين رحمهم الله في "شرح العيون" (ص٤٥).
قال رحمه الله: وجه قول زفر رحمه الله: إن حجة الإسلام إنما يجب بالتمكّن منه، ولم يتمكّن من أدائه؛ لأنه إذا مات قبل إدراك وقته، لم يتصوّر وجوب حجة الإسلام عليه، وفي حالة الحياة وقت الأداء معدوم، فبطل.
وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: إن بالإسلام والبلوغ صار أهلا للوجوب بدليل أنهما لو أدركا الوجوب، يصح الأداء منهما، ويقع عن حجة الإسلام، فإذا

مسألة (١٢٩٦)

ومن كان له مال، يكفي للحج[١]، وليس له مسكن، ولا خادم[٢]، فأراد أن يصرف[٣] الدراهم إلى شيء آخر، إن كان قبل خروج أهل بلده إلى الحج، يجوز؛ لأنه لم يجب الأداء بعد، وإن كان وقت الخروج، فليس له ذلك، لأنه قد وجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان له ألف درهم، وخاف العزوبة، فأراد أن يتزوّج[٤]، فهو على ما ذكرنا[٥].

مسألة (١٢٩٧)

م: إذا [دخل][٦] في الحج على حسبان أنه عليه[٧]، ثم تبيّن أنه ليس عليه

أوصى، صحت الوصية؛ لأنه أهل له كالمرأة إذا لم يكن لها محرم فأوصت.
أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان في هامش "الهندية في العنوان السابق (١/ ٢٨١) و"الهندية" (١/ ٢١٧).

(١) في د أ: يكفي الحج.

(٢) من د ب: "وخادم" بالعطف.

(٣) في ط: "فإن أراد أن يصرف".

(٤) في ط: "يقروج" وهو تصحيف.

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان(ص٦٥): "عن أبي يوسف رحمه الله في رجل ليس له مسكن وخادم، وله دراهم يبلغ بها الحجّ، فأراد أن يصرفها إلى شيء آخر، قال: إن كان ذلك قبل خروج أهل بلده، فله ذلك، وإن كان وقت الحجّ، فليس له أن يصرفها إلى شيء آخر، قال: ولو كان له ألف درهم، فخاف على نفسه العزوبة، فإن عليه الحج ولايتزوّج؛ لأن الحجّ فريضة عليه يعني إذا كان ذلك وقت خروج الحاجّ، وأما إذا كان قبل خروج الحاجّ، جاز له أن يتزوّج بها.
قال الأسمندي في "شرح العيون" معلقًا على رواية أبي يوسف رحمه الله: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما بناء على أن عندهما وجوب الحجّ على الفور، وروى عن محمد رحمه الله: أنه على التراخي.
وجه قولهما: ما روى علي أن النبي ﷺ قال: «من ملك زادًا أو راحلةً يبلغه إلى بيت الله تعالى فلم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»، ولأنه فرض عين، فلم يجز تأخيره عن وقت وجوبه كالإيمان بالله تعالى، وجه قول محمد رحمه الله: أن الله تعالى فرض الحج في سنة ست، وحج النبي ﷺ في سنة عشر. (شرح عيون المسائل" ص ٤ ب).
ينظر حديث علي في "الترغيب والترهيب" في (٢/ ١٣٤) ط: دار الحديث.

(٦) ما بين القوسين ساقط من د أ.

ذلك، يمضي فيه وليس له[1] أن يبطله، فإن أبطله، فعليه قضاءه؛ لأنه لم يشرع فسخ الإحرام أبدًا إلا بالدم، وذلك يدل على لزوم المضي[2].

باب في بيان ما هو أفضل

مسألة (١٢٩٨)

ن: رجل حجّ مرة[3]، فأراد أن يحجّ مرةً أخرى، فالحج أفضل أم الصدقة؟ المختار[4] أن الصدقة أفضل؛ لأن الصدقة إذا كان تطوّعًا[5]، يعود نفعها إلى الغير[6]، والحج لا يعود نفعه إلى الغير[7].

مسألة (١٢٩٩)

رجل أراد أن يحرم بالحج وأبوه كاره لذلك، فإن كان الأب[8] يستغني عن خدمته، لا بأس بذلك، وإن لم يكن مستغنيًا، لا يسعه الخروج؛ لقوله عليه

---

(٧) في د أ: "أن عليه"، الصواب ما أثبتناه.

(١) في ز: "وليس عليه".

(٢) ورد في د ب في نهاية الفصل: الله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٣) كلمة "مرة" ساقطة من د أ، م، ز.

(٤) في معظم النسخ: بزيادة "واو العطف"، المثبت من ز.

(٥) في ط: "الصدقة أفضل" بدون "أن".

(٦) في معظم النسخ: "لأن الصدقة تطوّع"، المثبت من ط، م.

(٧) قال الفقيه أبو أبو الليث في "النوازل" (ص٤٣ ب): وسئل أبو جعفر (الهندواني ت٣٦٢هـ): عن رجل حجّ مرةً، فأراد أن يحجّ مرةً أخرى، فالحج أفضل أم بناء رباط، قال: بناء رباط في موضع ينتفع الناس به أفضل، قال: وروى عن أبي حنيفة: أنه كان يرى الصدقة أفضل من الحج التطوع، فلما حج وراء ما يلحق الناس من المشقة في الطريق رجع، وقال: الحج أفضل من الصدقة، وروى عن أبي يوسف رحمه ومحمد (رحمهما الله): أن الصدقة أفضل من الحج التطوّع، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

(٨) في د أ: "وأبوه كاره كذلك، فإن الأب"، وهو تصحيف، وورد في هامش ط: غير راضي.

السلام: «ما من رجل ينظر إلى والده نظرة رحمة[١] إلا كانت له بها حجة مقبولة[٢] قيل يا رسول الله وإن نظر إليه[٣] في اليوم مائة مرة قال نعم وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة»[٤].

مسألة(١٣٠٠)

الأحسن للحاج[٥] أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه يمر[٦] بمدينة النبي ﷺ[٧]،

---

(١) في ز: "نظر رحمة".

(٢) في ر: "مبرورة" مكان المثبت.

(٣) في ط: "فإن نظر إليه".

(٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٤٥ أ) في "باب المناسك": وعن عطاء إن رجلا سأله، فقال له: أحرمت بالحج، وإن أبي كره ذلك، فقال: أطع أباك، وقال أصحابنا: لابأس به إذا كان الأب مستغنيا عن خدمته، وإن لم يكن مستغنيا عن خدمته، فلا يسعه الخروج
وروى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل ينظر إلى والده نظرة الرحمة إلا كان له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة قال وإن نظر إليه مائة مرة»، وفي بعض الأخبار: "مائة ألف مرة" ك.
لم أعثر على هذا الحديث بعد البحث المستمر، ثم ليس للواحد منع ولده عن الحج الواجب، وليس للولد طاعته في تركه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ولو منعه من الخروج إلى التطوع، فإن له ذلك، لما سبق في الحديث الذي ذكره المؤلف من الفضائل، أشار إلى هذا ابن قدامة (٣/ ٥٢٣) في "كتاب الحج" و "الهندية" (١/ ٢٢٠) في العنوان السابق، الأجداد والجدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين.
وقال صاحب "الملتقط": إن حجك الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتهما أولى من حج النفل. (الهندية: ١/ ٢٢٠)
وقال المؤلف في "باب العلم وما يبتلى به أهله" في علامة "رشر" (ص٢٥) مسألة (١٨): ولا بأس بالسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمنا، ثم قال: وعلى هذا سفر الحج والتجارة، بخلاف الجهاد؛ لأن في الجهاد تعريض النفس على التلف، بخلاف السفر إلى الحج، أو طلب العلم، أو التجارة؛ لأن الغالب فيه السلامة.

(٥) في خ أ، خ ب: "للحجاج".

(٦) في د أ: "مر".

(٧) من د ب: "عليه السلام" مكان المثبت.

لأن الحج فريضة[١]، والزيارة تطوّع[٢]، وإن كانت[٣] غير حجة الإسلام، يبدأ بأيهما شاء، وإن بدأ بالمدينة، جاز في الوجه الأول، فيأتي قريباً من قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويترحّم عليهما[٤].

مسألة (١٣٠١)

الحاجّ إذا خرج راكبًا، كان أفضل؛ لأن المشي يجهد الإنسان[٥]، ويسيء خلقه، فلا يأمن من أن يأثم في إحرامه[٦].

مسألة (١٣٠٢)

ع: محرم اضطرّ إلى ميتة أو صيد، يأكل الميتة، ويدع الصيد في قول

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ سورة آل عمران (الآية ٩٧)، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ سورة البقرة (١٩٦)، وقال عليه السلام: «بني الإسلام على خمس» وذكر فيها الحج، الحديث أخرجه البخاري (١/ ١١) في كتاب الإيمان في "باب دعاءكم إيمانكم"، وأجمعت الأمة على أن الحجّ فرض على كل من استطاع مرةً واحدةً في العمر.

(٢) لقوله عليه السلام: «من حجّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وفي رواية أخرى: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، قال ابن قدامة في آخر "كتاب الحج": رواهما الدارقطني بإسناده عن ابن عمر. المغني لابن قدامة (٣/ ٥٥٦)

(٣) في معظم النسخ: "ولو كانت"، والمثبت من د أ، خ أ

(٤) قال الفقيه في "النوازل" في أول "آداب الحج" (ص٤٦ ب، ٤٧ أ): روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: الأحسن أن يبدأ الحاجّ بمكة، فإذا قضى نسكه، مرّ بالمدينة، وإن بدأ بها جاز، فيأتي قريبًا من قبر النبي عليه السلام، فيقوم بين القبر والقبلة، ويستقبل القبلة، فيصلّي على النبي عليه السلام، ويسلّم على أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ويترحّم عليهما.
أشار إلى هذا في "الهندية" في "كتاب المناسك" (١/ ٢٢٠)، ووبن قدامة في المصدر السابق في آخر "كتاب الحج" (٥٥٨/٣) ط: عالم الكتب - بيروت.

(٥) في خ أ، ح ب: "يجهل الإنسان"، وفي ط، م: "يجهر للإنسان" وكل ذلك تصحيف.

(٦) هكذا قاله الفقيه في "النوازل" في "باب آداب الحج (ص٤٧ أ)، وأشار إلى هذا في "الهندية" في "كتاب المناسك" (١/ ٢٠).

أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)[١]؛ لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين[٢]، ارتكاب الذبح، وارتكاب[٣] أكل الميتة؛ لأنه ميتة حكماً[٤].

مسألة(١٣٠٣)

وإن وجد صيداً قد ذبحه محرم، فإنه يأكل الصيد، ويدع الميتة في قول محمد[٥] رحمه الله[٦]؛ لأنه ميتة حكماً، والآخر ميتة حقيقة[٧].

مسألة(١٣٠٤)

وإن وجد صيداً حيّاً، ولحم كلب[٨] فإنه يأكل لحم الكلب، ويدع الصيد؛ لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين[٩].

---

(١) من د ب: في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه ومحمد.

(٢) قوله: "ارتكاب محظورين" ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش، وفي د أ، د ب: "ارتكاب محذورين" وهو تصحيف.

(٣) كلمة "ارتكاب" ساقطة من ط.

(٤) قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الحج" (٦٧/١): "ولو أن محرماً اضطرّ إلى ميتة أو صيد، فإنه يأكل الميتة، ويدع صيد في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، وقال أبو يوسف والحسن بن زياد: يذبح الصيد ويكفر؛ أشار إلى هذا في الفتاوى الصغرى" (ص١٢ ب) في "كتاب الحج"، وجه قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله: إن المحرم إذا اضطرّ إلى أكل الصيد، وذلك حرام في حقه عند الجميع، وإلى أكل الميتة وهي حرام أيضاً، يأكل الميتة، ويترك الصيد؛ لأن في الصيد يحتاج إلى أمر زائد، وهو قتل الصيد، ولا يحتاج إلى مثله في أكل الميتة، فكان الإقدام على أكل الميتة أولى على ما هو الأصل: أن المدفوع إلى شرين يختار أهونهما، هكذا ذكره الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٤٧ أ).

(٥) في خ أ: "لقول محمد" مكان المثبت.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٧) هكذا قاله الفقيه في المصدر السابق (٦٧/١) والعنوان.

(٨) في ز: "صيد حيّاً أو لحم كلب"، وفي د أ: "أو لحم الكلب"، الصواب بالعطف.

(٩) في د أ، د ب: "محذورين" وهو خطأ، هكذا قاله الفقيه في المصدر السابق (٦٧/١) والعنوان.

مسألة (١٣٠٥)

وإن وجد[1] صيداً حيّاً ومال إنسان، فإنه يذبح الصيد، ولا يأكل مال المسلم؛ لأنهما استويا في الحرمة؛ لأن الصيد (حرام[2] حقّاً لله تعالى، ومال المسلم حرام)[3] حقّاً للعبد، فكان الترجيح لحق العبد لحاجته[4].

مسألة (١٣٠٦)

وإن وجد لحم إنسان وصيداً، فإنه يذبح الصيد، ولا يأكل لحم الإنسان؛ لأنهما استويا[5] في الحرمة؛ لأن لحم الإنسان حرام حقّاً للشرع وحقّاً للعبد، والصيد حرام حقّاً للشرع[6].

مسألة (١٣٠٧)

زفر: ذكر الله تعالى: في الطواف أفضل من قراءة القرآن؛ لأنه هو المتوارث، الحج[7] موقت لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾[8] وفائدته: أن

---

(١) في د أ، د ب: "إن وجد" بدون العطف.

(٢) كلمة "حرام" ساقطة من ط.

(٣) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٤) في معظم النسخ: "لحق العبد لحاجة العبد"، المثبت من ط، هكذا قاله الفقيه: في المصدر السابق (١/ ٦٧) والعنوان.

(٥) من د ب: "لأنهما ما استويا" وهو تصحيف.

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٦٧) وفي نفس العنوان: وأصاب لحم إنسان، ومن في القياس يأكل لحم الإنسان، وفي الاستحسان: يذبح الصيد، ولا يأكل لحم الإنسان. قال الأسمدي معللاً لهاتين المسألتين: لأن الصيد صار محترماً حقّاً للشرع، والمال محترم لحق الآدمي، وحق الآدمي أولى بالصون من حيث احتياجه إليه من حق الله تعالى من حيث الاستغناء عنه، ولأن الله تعالى إنما أثبت الأمن للصيد حقّاً له، وحق الآدمي فوق حق الصيد، فكان إتلاف الصيد أهون من التعرّض للآدمي حيّاً وميتاً؛ لأن حرمة الآدمي تقابله حرمة آدمي مثله، فتساويا.
وجه القياس: في الصيد يزيل الأمن بالذبح، وفي الآدمي لا يزيل الأمن. (شرح عيون المسائل للأسمندي: ص٤٧ أ-ب)

(٧) في د أ: "للحج"، وفي ز: "والحج" بزيادة العطف؛ أشار إلى هذا الفقيه في عيون المسائل" (١/ ٦٦) في "باب الحج".

تقديم الأفعال عليه، لا يجوز إذ يكره[1] الإحرام قبل أشهر الحج[2]، ولا يكره فيه، كذا روى عن ابن سماعة[3] عن محمد [رحمه الله][4]، وفائدة أخرى أنه لو أتى بالعمرة في أشهر الحج، وبقي[5] محرمًا حتى الحج[6]، يكون متمتعًا[7]،

ولو أتى بالعمرة قبل أشهر الحج، لا يكون متمتعًا، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، وعند مالك: إلى آخر ذي الحجة، وأما يوم النحر: فقد ذكر أبو بكر الرازي ما يدل على أنه من أشهر الحج[8].

---

(٨) سورة البقرة (الآية ١٩٧).

(١) في د أ، ط: "أن يكره"، وفي د ب: "أو يكره" مكان المثبت

(٢) قال ابن عمر رضي الله عنهما: "أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة"، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج"، أخرجهما البخاري في "باب قول الله تعالى: ﴿الحجُّ أشهُرٌ معلوماتٌ فمَن فَرَضَ فيهِنَّ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ يسألُونَك عَنِ الأهِلَّةِ قُل هِيَ مَواقِيتُ للناسِ والحجِّ﴾ (١/ ٢٧١) ط: حلبي.
ذهب إلى كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج عامة العلماء؛ قال الشوكاني: وقد روى مثل ذلك عن عثمان، وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: إنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي. نيل الأوطار "باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها" (٤/ ٣٠١)

(٣) في ط: "كذا روى ابن سماعة"، وفي د أ: "بن سماعة"، وهو خطأ.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في د ب: "بقي" بدون العطف.

(٦) كلمة "الحج" ساقطة من معظم النسخ، وفي ز: "حتى حج" بدون التعريف، الصواب ما أثبتناه.

(٧) لقوله تعالى: "فَمَن تَمَتَّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ فَما استَيسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ الآية، سورة (الآية ١٩٦).

(٨) أجمع العلماء على أن أشهر الحج ثلاثة أشهر، أولها: شوال، وآخرها ذو الحجة، إلا أنهم اختلفوا في ذي الحجة، فقال أصحابنا الحنفية، والحنبلية: مواقيت الحج من أول شوال إلى عشر ذي الحجة.
وقال مالك -وهو قول الشافعي-: مواقيت الحج من أول شوال إلى آخر ذي الحجة، ثلاثة أشهر كاملة؛ ثم اختلفوا في عشر ذي الحجة: هل يشتمل في مواقيت الحج يوم النحر أم آخرها ليلة عشر من ذي الحجة، فقال الشافعية ومن حذا حذوهم: لا يشتمل في

مسألة (١٣٠٨)

نس[1]: ويستحب[2] إذا أراد الإحرام أن يقلم أظفاره، ويقصّ الشارب، ويحلق العانة، ويغتسل ويلبس ثوبين جديدين[3]، فإذا ركب[4] يقول: بسم الله وبالله الحمد لله الذى هدانا للإسلام[5]، ومنّ علينا بمحمد ﷺ[6]، سبحان الذى

مواقيت الحج يوم النحر، آخرها ليلة عشر من ذى الحجة، وقال أبو حنيفة وأحمد يشمل يوم النحر، أشار إلى هذا الشوكانى فى المصدر السابق (٤/ ٣٠٢) والعنوان.
قال الخرقى: وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، قال ابن قدامة: هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وأصحاب الرأى، وروى عن عمر وابنه وابن عباس: أشهر الحج شوال وذى القعدة وذو الحجة، وهو قول أحمد؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وقال الشافعى: آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس يوم النحر منها لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر.
ولنا قول النبى ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»، رواه أبو داود (١/ ٤٩) -حلبى- فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ وأيضًا: فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج منها: رمى جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعى والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهر؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه. (المغنى: ٣/ ٢٩٥)

(١) فى سائر النسخ: "يس"، المثبت من ط.

(٢) فى ز: "يستحب" بدون العطف.

(٣) قال قاضى خان فى "فتاواه" فى "كتاب الحج": وإذا أراد أن يحرم يتوضأ أو يغتسل، والغسل أفضل، وينزع المخيط والخفّ، ويلبس ثوبين: إزارًا ورداءً جديدين أو غسيلين، والجديد أفضل، ويقصّ شاربه، ويقلم أظفاره، ويدّهن بأى دهن شاء، مطيبًا كان أو غير طيب، وأجمعوا على أنه يجوز التطيّب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام، وإن بقيت رائحته، وكذا التطيّب مما يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره فى الروايات الظاهرة. (فى "الهندية": ١/ ٢٨٤، ٢٨٥)
هكذا ذكره القدورى (ص٢٦) فى متنه فى "كتاب الحج" -ط: حلبى- والمؤلف فى "الهداية" (١/ ١٠٦) فى "باب الإحرام"، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٤٧أ) فى "باب آداب الحج": ويستحب للذى يخرج إلى الحج إذا أراد الإحرام أن يقصّ شاربه وأظفاره، ويحلق عانته، ثم يغتسل، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين: إزارًا ورداءً، ثم يصلى ركعتين، ثم يلبّى.

(٤) فى ط: "وإذا ركب".

(٥) فى د أ: "وبالحمد لله الذى هدانا للإسلام" مكان المثبت.

سَخَّر لنا هذا، وما كنّا له مُقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون[١].

قال رضي الله عنه[٢]: وذكر فيه[٣] لكل موقف دعاء ملائمًا له، ثم قال[٤]:

قال الفقيه أبو الليث [رحمه الله][٥]: ليس عند أصحابنا دعاء موقت[٦] في هذه المواقف، فبأي دعاء دعا[٧]، جاز، إلا هذه الدعوات، روى بعضها عن النبي ﷺ[٨]، وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله [تعالى][٩] عليهم أجمعين[١٠].

باب النذر

مسألة (١٣٠٩)

ن: رجل إذا قال[١١]: لله عليّ مائة حجة، يلزمه كلها[١٢]، لأن ما لا يقدر

---

(٦) في ط: "عليه السلام" مكان المثبت.

(١) في د أ: "فنقلبون" وهو تصحيف، الآية في سورة الزخرف (١٣، ١٤).

(٢) في ز: "قال رحمه الله".

(٣) في معظم النسخ: "وذكروا فيه"، المثبت من ط.

(٤) قوله: "ثم قال" ساقط من د أ.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب.

(٦) في ط: "ليس على أصحابنا دعاء موقت".

(٧) في د أ: "فأي دعاء دعا"، وكلمة "دعاء" ساقطة من ط.

(٨) في د ب، ط: "عن رسول الله ﷺ".

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب.

(١٠) ورد في ط بعد قوله: "أجمعين" والله أعلم، لقد ذكر الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٤٧-٤٨أ) في "باب آداب الحج: كيف يحج المرء؟" حيث ذكر رحمه الله الأدعية المأثورة لكل مقام، ثم قال في آخر الباب: وليس عند أصحاب في هذا دعاء موقت، فبأي دعاء دعا في هذه المواقيت، جاز ذلك، إلا أن هذه الدعوات التي ذكرتها قد روى بعضها عن النبي عليه السلام، وبعضها عن الصحابة والتابعين

(١١) كلمة "رجل" ساقطة من معظم النسخ، أثبتناها من ط، م، "النوازل"، وكلمة "إذا" ساقطة من ط، م

(١٢) في خ أ، خ ب: "يلزمها كلها"، وهو خطأ.

عليه، يظهر الوجوب في حق الإيصاء[1] عند الموت[2].

مسألة (١٣١٠)

رجل قال: أنا أحجّ، فلا حج عليه، فرق[3] بين هذا وبين ما إذا قال: إذا دخلت الدار، فأنا أحجّ، فدخل، لزمه؛ لأن في الوجه الثاني[4] جعل الحج جزاء، فيجب عند الشرط، فصار كالنذر[5].

مسألة (١٣١١)

رجل قال: لله عليّ ثلاثون حجة[6]، فأحجّ ثلاثين نفسًا في سنة واحدة، إن مات قبل أن يجيء[7] وقت الحج (جاز الكل؛ لأنه لم يستطع بنفسه، فلا يتبيّن[8] أن شرط الإحجاج (لم يكن، وإن جاء وقت الحج)[9] وهو يقدر، بطلت حجة

---

(١) في د أ، د ب، خ أ: في حق الإبقاء.

(٢) قال الفقيه في "النوازل" في أول "باب المناسك" (ص٤٣ ب): روى نصير (المتوفى سنة٢٦٨ هجرية) عن شداد (بن حكيم البلخي المتوفى سنة ٢٢٠هـ) في رجل قال: لله عليّ مائة حجة، قال. عليه من الحج بقدر عمره، لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه لا يحج في كل سنة أكثر من حجة واحدة.
قال الفقيه: هذا القول موافق لقول محمد -رحمه الله-، وفي قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- تلزمه كلها، ألا ترى أن رجلا لو أحرام بحجتين، فإنه يلزمان معًا جميعًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-.
وقال محمد -رحمه الله-: لا تلزمه إلا واحدة؛ لأنه أوجب على نفسه شيئًا لا يقدر على أدائه، كذلك ههنا أوجب على نفسه شيئًا، لا يقدر على أدائه.

(٣) في ز: يفرق.

(٤) في ز: "فإن في الوجه الأول"، وهو سهو، وفي د أ: "فإن" مكان "لأن".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق والعنوان: وسئل أبو نصير (البلخي المتوفى سنة ٣٠٥هجرية) عن رجل قال: إذا دخلت الدار أحجّ، قال: ليس عليه شيء، وإذا قال: إذا دخلت الدار، فأنا أحجّ، فعليه حجة، وهو قول علمائنا (رحمهم الله).

(٦) في ط: "ثلاثين حجة".

(٧) في د أ: "قبل أن يحج" مكان "قبل أن يجيء"، الصواب ما أثبتناه.

(٨) في ز: "ثلاثين" مكان "فلا يتبيّن".

(٩) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها في الهامش.

واحدة؛ لأنه استطاع بنفسه[١]، فتبين أن شرط الإحجاج[٢] وهو اليأس[٣] لم يكن، وكذا (في)[٤] كل سنة[٥].

مسألة (١٣١٢)

مريض قال: إن عافاني الله (تعالى)[٦] من مرضي هذا، فعلي[٧] حجة، فبرئ، لزمه[٨] حجة وإن لم يقل: لله عليّ حجة؛ لأن الحج لا يكون إلا لله (تعالى)[٩].

مسألة (١٣١٣)

المريض إذا قال[١٠]: إن برئت من مرضي هذا، فللّه عليّ أن أحجّ، فبرئ وحجّ، جاز عن حجة إسلام (إذا لم يكن قبل ذلك)[١١]؛ لأن الغالب من أمور

---

(١) قوله: "بنفسه" ساقط من معظم النسخ، والمثبت من ز.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٣) من د ب: "شرط الإحجاج واليأس".

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص٤٤ أ): وروى بشر (بن الوليد الكندي المتوفى سنة٢٣٨ هجرية) عن أبي يوسف: في رجل أوجب على نفسه ثلاثين حجة، فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة، قال: يجزيه إن ماتت قبل أن يجيء وقت الحج. فإن جاء وقت الحج، وهو قادر على الحج، بطلت حجة واحدة، وعليه أن يعيدها، وكذلك كل سنة يجيء وقت الحج وهو قادر على الحجّ، بطلت عنه حجة أخرى، وكذلك لو أن مريضاً أحج حجة الإسلام، ثم جاء وقت الحج وهو صحيح فعليه، وإن مات في مرضه ذلك بعد ستين أجزأه، أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الحج في "فصل في الحج عن الميت" في هامش "الهدية (١/٣٠٨)

(٦) الزيادة لم تذكر في ز

(٧) في ز: "فعليه حجة".

(٨) في ط، م: "لزمته حجة".

(٩) الزيادة لم تذكر في ز.

(١٠) في ط: "ولو قال" بدل إذا قال.

(١١) الزيادة: من ط، م، النوازل.

الناس أنهم يريدون بهذا الكلام حجة الإسلام، فجاز؛ لأنه نوى ما يحتمله[1].

باب الجنايات

مسألة (١٣١٤)

ن: لا بأس للمحرم أن يختتن لأنه ليس من محظورات الإحرام[2].

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب. "ما يحتمل"، ومن قوله: "لأن الغالب..." إلى قوله. "ما يحتمله" ساقط من ط، م، وذكر مكانه: "فإن نوى حجة غير حجة الإسلام جاز؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظة"، وزاد في ز: "والله أعلم".
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان: قال محمد بن مقاتل: لو أن مريضاً قال: إن عافاني الله تعالى، فعليّ حجة، فإن برئ، لزمه الحج، وإن لم يقل "لله عليّ"؛ لأن الحج لا يكون إلا لله.
قال الفقيه: لو قال المريض: إن برئت من مرضي، فلله عليّ أن يحجّ، وبرئ من مرضه وحج، فإنه يجوز ذلك عن حجة الإسلام، إن لم يكن حج قبل ذلك حجة الإسلام؛ لأن الغالب من أمر الناس أنهم يريدون بهذا الكلام حجة الإسلام، ولا يريدون به غيرها إلا أن ينوي حجة غير حجة الإسلام، فهو على ما نواه.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب المناسك" (ص٤٥ أ): وروي عن عطاء أنه قال: لا بأس للمحرم بأن يختتن، وبه نأخذ، وهو قول علمائنا.
وقال محمد بن مقاتل: لا بأس للمحرم بأن يختبز ما لم يحرق شعر يده، ولا بأس بأن يذبح كل شيء إلا الصيد، قال: بلغنا عن ابن عباس أنه أمر عكرمة بأن يقرد بعيره، فقال عكرمة: إني محرم، فقال له: ابن عباس: قم فانحر هذا البعير حلمانه، فنحره، فقال له ابن عباس: كم من قردان حلمان قتلت، فأخبره بأنه لم يكن عليه بأس بأن يقرد بعيره.
وذكر في "فتاوى قاضي خان" في "كتاب الحج": ولا بأس للمحرم أن يحتجم، أو يفتصد، أو يجبر الكسر، أو يختتن؛ لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام. في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٧)
قال ابن قدامة: أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور؛ لأنه تداوٍ بإخراج دم، فأشبه الفصد وبطّ الجرح، وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن يرى في الحجامة دماً، ثم قال: ولنا أن ابن عباس روى: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم" متفق عليه، ولم يذكر فدية، ولأنه لا يترفه بذلك، فأشبه شرب الأدوية، وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة والختان، كل ذلك مباح من غير فدية. المغني: "كتاب الحج" (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦)

مسألة (١٣١٥)

محرم دفع ثوبه إلى حلال[1] ليقتلها ما فيه من القمل، فقتله، كان على الآمر الجزاء، وكذا لو أشار إلى قملة، فقتلها الذى دله[2] كان عليه جزاؤها، لأن المحرم لو دلّ حلال على قتل الصيد، كان على المحرم جزاءه، فكذا هذا[3].

مسألة (١٣١٦)

مقدار الحرم من قبل المشرق[4] ستة أميال، ومن الجانب الثاني[5] اثنا عشر ميلا، ومن الجانب الثالث اثنا عشر ميلا[6] من الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا[7]، هكذا قال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله، وهذا [شيء][8] لا يعرف

(١) المراد بالحلال: الذى خرج من إحرامه، أو الذى لم يحرم أصلا. وحلّ المحرم حلا بالكسر: خرج من إحرامه، وأحل بالألف مثله، فهو محل وحل وحلال أيضًا. المصباح المنير (١/ ١٤١)

(٢) فى د أ: "فقتلها الذى دلّه" مكان المثبت.

(٣) قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب المناسك" (ص٤٦ أ): "وسئل الحسن بن مطيع عن محرم دفع ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه من القمل، قال: فيه جزاء، قيل: أرأيت لو أشار إلى قملة، فقتلها الذى دلّه؟ قال: عليه جزاءها".
وقال محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة -رضى الله عنهم-: محرم دلّ حلالا على صيد فذبحه، فعلى الدالّ الجزاء. الجامع الصغير: "باب فى جزاء الصيد" (ص٣٢) -ط الهند-
فى كلتى الحالتين الجزاء على الدال عند أصحابنا، وقال الشافعى رحمه الله: لا يجب الجزاء على الدالّ، وإنما يجب الجزاء أو الضمان على القاتل؛ لأن الجزاء أو الضمان لا يجب إلا بالقتل، أشار إلى هذا اللكنوى فى هامش "الجامع الصغير" (ص٣٢).
قال ابن قدامة: ويضمن الصيد بالدلالة، فإذا دلّ المحرم حلالا على الصيد فأتلفه، فالجزاء كله على المحرم، روى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزنى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك والشافعى: لا شيء على الدال؛ لأنه يضمن بالجناية، فلا يضمن بالدلالة كالآدمى. (المغنى: "كتاب الحج" (٣/ ٣٠٩، ٣١٠)

(٤) فى خ أ: "من قبل الشرط"، وهو تصحيف، وفى د ب: "من قبل الشرق".

(٥) فى خ أ، خ ب: "الشامى" مكان "الثانى".

(٦) فى أغلب النسخ: "ثلاث عشر ميلا"، المثبت من ط، النوازل.

(٧) فى ط: "أربعة وعشرون ميلا".

قياسًا، وإنما يعرف نقلا، وهذا شيء فيه نظر، فإن الجانب الثاني[1] ميقات العمرة هو التنعيم، وهذا قريب من ثلاثة أميال[2].

---

(٨) الزيادة: من ط.

(١) في ط، م: "لأن الجانب الثاني" مكان المثبت، وفي خ ب، د أ، د ب، ز: الشامي مكان "الثاني".

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان(ص٤٦ أ). "وسئل أبو جعفر عن مقدار الحرام، فقال: من قبل الشرق ستة أميال، ومن الجانب الآخر اثنا عشر ميلا، ومن الجانب الآخر ثمانية عشر ميلا، ومن الجانب الآخر اثنان وعشرون ميلا، وذكر أن الحجر الأسود أخرج من الجنة، فلما وضع، فكل موضع بلغ ضوءه، صار حرمًا.

اختلفت آراء العلماء في تحديد وتسمية حدود الحرم، وفيما يلي بيان ذلك: مقدار الحرم من الجهات الأربع: من المشرق: قدروا بستة أميال، ومن المغرب: بثمانية عشر ميلا، ومن الجنوب: بأربعة وعشرين ميلا، من الشمال: باثني عشر ميلا، والأصح ثلاثة أميال تقريبًا، أو أربعة.

وقال أيضًا: من جهة أرض طيبة: ثلاثة أميال، ومن جهة عراق وطائف: سبعة أميال، ومن جهة جدة: عشرة أميال، ومن جهة جعرانة: تسعة أميال، ونظم لها ابن الملقن، فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جعرانة

إلى هذا نبّه صاحب "ملتقى الأبحر" وشيخ زاده في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" في "كتاب الحج" (١/ ٢٦٦، ٢٦٧) والزركشي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد" في "ذكر حدود الحرم" (ص٦٤).

قال الزركشي في المصدر السابق في أول "ذكر حدود الحرم": أول من نصب حدود الحرم إبراهيم عليه السلام، يقال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى الجبال (تنحى فتنحّت) حين أرى الله إبراهيم موضع المناسك، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ ثم إن قريشًا قلعوها في زمن النبي ﷺ، فشقّ ذلك عليه، ثم إنهم أعادوها، وجددها النبي ﷺ؛ وذكر الزركشي حديثًا أخرجه البزار في "مسنده" عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه: أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح، وقال: قال مالك: عمر بن الخطاب هو الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك، وحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة، ومن طريق اليمن (طرف أضاة لبن) على ستة أميال، وقيل: سبعة، ومن طريق الطائف عند أضاة لبن على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلا، ثم قال: كذا ذكره الأزرقي، وقال ابن أبي زيد: على تسعة، ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة أميال، وقيل ثمانية، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة، ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة.

مسألة (١٣١٧)

محرم وقع في ثيابه قمل كثير، فألقى ثيابه في الشمس لتقتل الشمس القمل[1]، فمات القمل من حر الشمس، فعليه الجزاء نصف صاع من الحنطة إذا

وقال مالك: والحد يبية في الحرم، ثم قال: وقال الرافعي: هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال، من العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، من الطائف على سبعة، ومن جدة على عشرة.

وقال أيضًا: إن الحجر الأسود لما أتي به من الجنة، كان أبيض مستنيرًا، أضاء منه نور، فحيثما انتهى ذلك النور، كانت حدود الحرام، ثم الحكمة من تحديد الحرام التزام ما ثبت له من الأحكام، وتبيين ما اختصّ به من الفضائل والبركات.

ينظر في "إعلام الساجد في أحكام المساجد" (ص٦٣-٦٥) وأخبار مكة (٢/ ١٣٠، ١٣١)

وأما مواقيت العمرة والحج للآفاقي خمسة: لأهل المدينة المنورة ذو الحليفة، لأهل العراق وسائر أهل المشرق ذا عرق، لأهل الشام ومصر والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم الجحفة، لأهل نجد قرن المنازل، لأهل اليمن والهند يلملم، لا يجوز تجاوزها بدون إحرام، إذا جاوزها بدونه، يلزمه الدم.

وميقات العمرة لمن بالحرم: التنعيم والجعرانة، التنعيم: مكان في طريق وادي فاطمة، يسمى بمساجد عائشة، والجعرانة: مكان بين مكة والطائف، ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر من جعرانة، وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم.

عن محرش الكعبي: "أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلا معتمرًا، فدخل مكة ليلا، فقضى عمرته، ثم خرج من ليلة، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس، الحديث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في العمرة من الجعرانة" (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥) رقم الحديث (٩٣٥).

عن عبد الرحمن بن أبي بكر: "أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم" الحديث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في العمرة من التنعيم" (٣/ ٢٦٤) رقم الحديث (٩٣٤).

اختلف العلماء في أن الخروج إلى التنعيم أفضل أم إلى الجعرانة؟ قال أصحاب الحنفية والحنبلية: أفضل الحل التنعيم، والعمرة منه لأهل مكة أفضل، وقال المالكية والشافعية أفضل الحل الجعرانة، والعمرة منها لأهل الحرم أفضل.

ينظر "الهداية" للمؤلف: كتاب الحج في "فصل في المواقيت" (١/ ١٠٦) و "سبل السلام": "باب المواقيت" (٢/ ١٨٥-١٨٨)، و "بدائع الصنائع": "فصل في بيان مكان الإحرام" (٢/ ١٦٤-١٦٧) و "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" (١/ ١٣٩، ١٤٠، "مواقيت الإحرام" و "ميقات العمرة" (١/ ٦٨٦)

(١) في خ أ، د أ، د ب، ز: "ليقتل القمل الشمس" مكان المثبت، وفي ح ب: لم يذكر شيء من هذا.

كان[1] القمل كثيراً، ولو ألقى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل، فمات القمل من حرّ الشمس، لا شيء عليه؛ لأن في الوجه الأول تسبب[2]، وفي الوجه الثاني لا، بل قصد إلقاء الثوب لا غير؛ ألا ترى أنه لو غسل ثيابه، فمات القمل[3]، لم يكن عليه جزاء، وكذا هذا[4].

مسألة (١٣١٨)

ع: محرم أخذ قملة من رأسه، فقتلها أو ألقاها، أطعم لها[5] كسرة خبز،

---

(١) في خ أ: "إن كان" مكان المثبت.

(٢) في ط: بسبب.

(٣) في ز: "فقتل القمل"، وفي د أ: بقتل القمل.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق، وفي نفس العنوان(ص٤٦ أ): "ولو أن محرمًا وقع القمل من ثيابه بإلقاء ثيابه في الشمس حتى مات القمل من حرّ الشمس، فعليه الجزاء بنصف صاع من حنطة، يعني إذا كان القمل كثيراً ولو أنه ألقى ثوبه في الشمس، ولم يقصد به قتل القمل، فمات الشمل من حر الشمس، فلا شيء عليه، ألا ترى أنه لو نزع ثيابه، ووضعها في رحله أيامًا، فمات القمل من ذلك، فلا شيء عليه، ألا ترى أنه لو غسل ثيابه، فمات القمل من ذلك، فلا جزاء عليه، كذلك هذا.
لقد ذكرنا سالفًا إذا تعمد المحرم بقتل القمل، فعليه الفدية، يتصدّق بها، وإلقاء الثياب في الشمس دليل على قتلها أو إزالتها، وفيه تعمد، وبذلك يجب عليه الفدية، وأما في غسل الثياب لم يتعمّد قتل القمل، ولا إزالتها، بل أراد بذلك النظافة أو الطهارة، ولا يجب بذلك الفدية، إذا صحت نيته، والأعمال بالنيات.
قال ابن قدامة في المصدر السابق والعنوان (٣/٢٩٨، ٢٩٩): وعن أحمد فيمن قتل قملة، يطعم شيئًا، فعلى هذا أي شيء تصدّق به، أجزأه، سواء قتل كثيراً أو قليلا، ثم قال: وهذا قول أصحاب الرأي.
وقال إسحاق: تمرة فما فوقها، وقال مالك: حفنة من طعام، وروى ذلك عن ابن عمر، قال عطاء: قبضة من طعام.
وروى عن أحمد أيضًا: إباحة قتل القمل، وقال: لأنه من أكثر الهوامّ أذى؛ استدل بقوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم».
قال ابن قدامة: وفيه إباحة قتل ما يؤذى بني آدم في أنفسهم وأموالهم، وروى عنه أيضًا: بأن قتل القمل حرام كقطع الشعر، وقال: ولأن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه، فقال له: "احلق رأسك"، ثم قال ابن قدامة: فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحًا، لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، أو لكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصة.

(٥) في ط: "أطعم بها كسرة خبز".

وقد ذكرنا في "شرح الجامع الصغير"[1] (أطعم شيئًا [يريد به][2] غير مقدر وإن كانتا اثنتين[3] أو ثلاثًا، أطعم قبضة من طعام، فإن كان كثيرًا)[4] أطعم نصف صاع من طعام؛ لأن طعام المسكين مقرر بنصف صاع[5].

مسألة (١٣١٩)

و: المرأة المحرمة ترخى على وجهها خرقة، وتجافى عن وجهها، ودلّت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب من غير ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك[6]، لولا أن الأمر كذلك، لم يكن لهذا الإرخاء فائدة[7].

---

(١) في د أ: في "الجامع الصغير" لم أهتدِ على شرح الجامع الصغير لحسام الدين في دور المخطوطات، أصل الحكم ذكره محمد في "الجامع الصغير" في آخر "باب في جزاء الصيد" (ص٣٢)
قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم: محرم إن قتل قملة، أطعم شيئًا.
قال محمد في "الأصل": تصدق بشيء.
قال أصحابنا: الصدقة في قتل القملة لا لكون القملة صيدًا، بل لأنها متولّد من البدن، فأشبه الشعر، ففي إزالتها التعب، فيكفي فيها الصدقة، أو يطعم مسكينًا شيئًا يسيرًا على سبيل الإباحة، وقال عمر رضي الله عنه: "تمرة خير من قملة" هذا إذا كانت قملة، وإن كانت اثنتين أو ثلاثة قبضة من طعام، وإن كان كثيرًا، اجتهدوا فيه.

(٢) الزيادة: من د ب، ط.

(٣) في ط: "وإن كانت اثنتين".

(٤) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٥) قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الحج" (ص٦٥): "وقال أبو حنيفة: لو أن محرمًا أخذ قملة من رأسه، فقتلها أو ألقاها، فإنه يطعم لها كسرة (أو يتصدق مكانه) فإن كانتا اثنتين أو ثلاثًا: قبضة من طعام، فإن كان كثيرًا، أطعم نصف صاع.
ينظر "شرح العيون" للأسمندي في "باب الحج" (ص٤٥ ب، ٤٦أ)
أشار إلى هذا قاضي خان في كتاب الحج في "فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام" في هامش "الهندية" (١/ ٢٩٠).

(٦) في ط، خ أ، د ب: "بحق النسك" مكان المثبت.

(٧) قال قاضي خان: وتكشف المرأة المحرمة وجهها، وإن أرخت شيئًا على وجهها، تجافي وجهها، لا بأس به، ثم قال: فدلّت المسألة على أنها لا تكشف وجهها عن

مسألة (١٣٢٠)

زفر: رجل جامع امرأته مراراً في الإحرام في مجالس، أو تطيّب في مجالس يلزمه في كل مرة كفارة، كفر[1] عن الأول أولا عند أبي حنيفة [رحمه الله][2] بخلاف كفارة صوم رمضان[3].

مسألة (١٣٢١)

المحرم إذا جامع امرأته فيما دون الفرج، فعليه دم، أنزل أو لم ينزل؛ لأن الدم يجب باللمس[4] عن شهوة والتقبيل، فههنا أولى[5].

الأجانب من غير ضرورة. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٦)
قال الخرقي في "مختصره": والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت، سدلت على وجهها، قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، ثم قال: لا نعلم في هذا خلافًا، إلا ما روى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة.
وقال: وقد روى البخاري وغيره: أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها: فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافًا، وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"، قال ابن قدامة: الحديث رواه أبو داود والأثرم.
ثم قال: "ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة"، ثم قال: وذكر القاضي: أن الثوب يكون متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها، ثم زال، أو أزالته بسرعة، فلا شيء عليها. (المغني ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦)

(١) كلمة "كفر" ساقطة من خ أ.

(٢) الزيادة من تذكر في ز.

(٣) إلى هاتين المسألتين أشار ابن قدامة في المصدر السابق والعنوان (٣/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٤) في د ب: "بالمس" مكان المثبت.

(٥) قال الفقيه في "النوازل" في آخر "باب المناسك" (ص٤٦ ب): وإذا جامع الرجل المحرم امرأته فيما دون الفرج، لا يفسد حجّه، وعليه دم، أنزل أو لم ينزل، وكذلك إذا قبّل، أو لمس، فعليه دم، أنزل أم لم ينزل، وإن أتى بهيمة، فلا شيء عليه إلا أن ينزل،

مسألة (١٣٢٢)

م: ولا يلبس المحرم الجوربين كما لا يلبس الخفين[1]، ويشترط في اللبس المعتاد لوجوب الدم، أن يكون اللبس يومًا إلى الليل، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة، وفسر الكرخي الصدقة ههنا بنصف صاع من بر[2]، وكذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدرة، فتفسيرها هذا إلا في قتل القمل[3].

فإن أنزل، فعليه دم، ولا يفسد حجه.

وقال محمد رحمه الله في "الجامع الصغير" في "باب المحرم إذا قلم أظافيره أو حلق شعره": محرم نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى، فليس عليه شيء، وإن لمس بشهوة فأمنى، فعليه دم؛ لأن الجمع من محظورات الإحرام، والجماع قضاء الشهوة، إذا وجد قضاء الشهوة، يجب الدم كما في قتل الصيد، ولا يفسد به الحج؛ لأنه ليس بارتفاق كامل.

أشار إلى هذا قاضي خان في كتاب الحج في "فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظورات" في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٨). وقسم أصحابنا محظورات الإحرام إلى أنواع: نوع: يفسد الحج ويوجب الدم، ونوع: يوجب الدم ولا يفسد الحج، ونوع يوجب الصدقة، ونوع: يكره ولا يوجب شيئًا.

النوع الذي يفسد الحج ويوجب الدم: الجماع قبل الوقوف بعرفة، عمدًا كان أو ناسيًا، وعند الإمام الشافعي: يفسد الحج، إذا كان الجماع عمدًا وإلا لا يفسد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ﴾ الرفث الجماع، والذي يوجب الدم، ولا يفسد الحج الجماع بعد الوقوف بعرفة، عمدًا أو ناسيًا، والجماع فيما دون الفرج، أنزل أو لم ينزل وقتل الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ وحلق الرأس أو قص الشعر قبل الرمي، وفي لبس المخيط صدقة إذا كان أقل من يوم، وإلا فعليه الدم، وقص الأظافير إن كان أقل من يد، فعليه صدقة، وإلا فعليه الدم، وكذلك التطيب إن كان أقل من من عضو، فعليه الصدقة، وإلا فعليه الدم، هكذا ذكره قاضي خان في "فتاواه" في في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٨-٢٩٠)

(١) في د ب: "كما يلبس الخفين" وهو تصحيف.

(٢) في د أ: "در" وهو تصحيف.

(٣) ورد في د ب بعد قوله: "القمل" والله سبحانه وتعالى المسلم، ومن علامة "زعو" إلى قوله: "في قتل القمل" ساقط من ط، م.

فصل في المحصر[١]

مسألة (١٣٢٣)

زغر: رجل سرقت نفقته بعد ما أحرم، إن قدر على المشي، لا يكون محصراً، وإن لم يقدر، يكون محصراً[٢]؛ لأنه عاجز[٣].

مسألة (١٣٢٤)

امرأة أحرمت بحجة الإسلام، ولا محرم لها، إن لم يكن لها زوج، فهي بمنزلة المحصر، لا تحل إلا بالهدي[٤]؛ لأنها منعت عن الخروج شرعًا، وهذا المنع آكد من المنع بسبب العدو، وإن كان لها زوج يحللها، وعليها دم[٥].

---

(١) الإحصار: هو المنع والحبس، من حصار الحصون والمعاقل إذا منعوا عن التصرّف في مقاصدهم وأمورهم، وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع، الأصل في حكم المحصر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
نزلت هذه الآية عند ما أحصر النبي وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين، فصدّهم المشركون عند البيت، فصالحهم النبي ﷺ وذبح الهدي، وتحلّل، ثم قضى العمرة بعد ذلك. أشار إلى هذا المزني في "مختصره" في "باب الإحصار" في هامش "الأم" (١/ ١١٦، ١١٧) والشافعي في "الأم" في "باب الإحصار بالعدو" (١/ ١٣٥)، وابن قدامة في "المغني في مسألة "وإن أحصر بعدو نحر" (٣/ ٣٥٦).

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "فهو محصر" مكان المثبت.

(٣) قال الفقيه في "النوازل" في آخر "باب المناسك" (ص٤٦ ب): وروى عن محمد بن الحسن أنه قال: لو أن رجلا سرقت نفقته بعد ما أحرم، فإن قدر على المشي لا يكون محصراً، وإن لم يقدر على المشي يكون محصراً.
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الحج في "فصل الإحصار"، ثم قال: فيجوز أن يلزمه الحج ماشيًا، وإن كان لا يلزمه ابتداء كالفقير، إذا شرع في الحج تطوّعًا، يلزمه الإتمام.
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "إن قدر على المشي للحال، لكنه يخاف أن يعجز، يكون محصراً" في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٦)، هكذا ذكر حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في "كتاب الحج" (ص١٢ أ).

(٤) لأن كل من أحرم بحجة أو بعمرة، ثم منع من الوصول إلى البيت العتيق، فهو محصر، وحكمه كما سبق في الآية.

(٥) في معظم النسخ: "يحللها وعليها دم"، المثبت من ز، النوازل؛ ورد في د أ. بعد

مسائل متفرّقة

مسألة (١٣٢٥)

ن: إذا تطوّع بعرفة بين الظهر والعصر، يريد به أداء السنة بعد الظهر، فعليه أن يعيد الأذان والإقامة للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[١]؛ لأنه لما اشتغل[٢] بأداء السنة، صار فاصلا بينهما، فلا يكتفى بالأذان الأول[٣].

قوله: "وعليها دم" والله أعلم.

قال الفقيه في المصدر السابق وآخر "باب المناسك" (ص٤٦ ب): ولو أن امرأة أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها، فإن لم يكن لها زوج، فهي بمنزلة المحصر، ولا تحل إلا بالهدى، وإن كان لها زوج، فإنه يحلّلها وعليها دم، وكذلك العبد والأمة، أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاوه" في "فصل في الإحصار" في هامش "الهندية (١/ ٣٠٨).

ما ورد عن ابن زياد عن أبي حنيفة يؤيد هذا الحكم؛ قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان للمرأة محرم يمتنع أن يحجّ معها، فليس عليها الحج، وقال أبو حفص: لا يجب عليها الحج حتى يخرج المحرم بمال نفسه، إذا امتنع المحرم أن يخرج معها في الحج، لا يلزمها الحج؛ لأنه لا تحل لها أن تخرج في سفر وحدها مقدار ثلاثة أيام؛ لقوله عليه السلام: «لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مقدار ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»، فإذا فقد الشرط، سقط الوجوب عنها؛ لأن مصاحبة زوجها، أو محرمها في الحج شرط كالزاد والراحلة عند فقدان الشرط يفقد المشروط وهو وجوب الحج.

ينظر "عيون المسائل: ص٦٤ في "باب الحج" و"شرح عيون المسائل" للأسمندي "ص٤٥ أ)

لقد تقدم اختلاف العلماء في "أن المرأة لا تحجّ إلا بمحرم" في هامش مسألة (١٢٨٩) في كتاب الحج في علامة "غر"، وأما كونها بمنزلة المحصر؛ لأنها حبست عن السفر بسبب المحرم، ولن تستطيع أن تسافر للحجّ إلا به على قول أصحابنا، أما عند المالكيه والشافعية: تسافر مع نساء مسلمات ثقات عند عدم تواجد المحرم، أو عند امتناعه عن السفر معها، ثم كيف تحلل وهي في حكم المحصر، وليس لها زوج، قال أصحابنا: وهي تحلّل كالمحصر العام بالهدى، وأدنى الهدى شاة، أو سبع بدنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية، سورة البقرة (الآية: ١٩٦) وإذا كان لها زوج يحلّلها بمحظورات الإحرام وعليها دم.

(١) في معظم النسخ: "رحمهما الله"، المثبت من ط، م.

(٢) في ط: "لأنه لو استعمل" وهو تصحيف.

(٣) قال الفقيه في "النوازل" في آخر "باب المناسك" (ص٤٦ ب): وإذا تطوّع الحاجّ بعرفة بين الظهر والعصر، فعليه أن يعيد الأذان والإقامة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

مسألة (١٣٢٦)

ع[1]: ليلتان في حكم نهار ماض، لا في حكم نهار مستقبل[2] ليلة عرفة، حتى صار الوقوف فيها كما يجوز في النهار[3]، وليلة النحر حتى[4] لا تجوز التضحية فيها، كما لا تجوز[5] في يوم عرفة[6].

أما الأولى: نظر للحاج[7]، وأما الثانية: فهذه ليس بثانية على التحقيق، بل هي عين الأولى[8]؛ لأن هذه الليلة لما كانت بعينها تبعًا لنهار ماض[9]، وهو يوم عرفة لما قلنا، لا يبقى[10] تبعًا لنهار مستقبل[11]، وهو يوم الأضحى.

باب الحجّ عن الغير

مسألة (١٣٢٧)

ن: وصي الميت إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحجّ عن الميت، فأراد أن يستردّ، كان له ذلك ما لم يحرم؛ لأن المال أمانة في يده، فإن استردّ، فنفقته إلى

-رحمة الله عليهما- وفي قول محمد -رحمه الله-: يعيد الإقامة، ولا يعيد الأذان لأنه مسافر.

(١) ورد في أغلب النسخ: الرمز "ع" إلا أنني لم أعثر ما جاء هنا تحت هذه العلامة في "عيون المسائل" وكذلك في "النوازل".

(٢) في ط: لأن في حكمه نهار مؤتنف.

(٣) في د أ: "جاز في النهار"، وما بين المعكفتين لم تذكر في ز.

(٤) في خ أ: "التحرّي" مكان "النحر" وهو سهو، وكلمة "حتى" ساقطة من ط.

(٥) في د أ، ز: "ولا يجوز" مكان "كما لا يجوز"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) في د ب: "يوم عرفة" بدون "في".

(٧) في خ أ، د أ: "نظر للحجاج" وهو تصحيف.

(٨) في د أ: "بل هي غير الأولى" وهو تصحيف.

(٩) في خ أ: "لنهار مضى".

(١٠) في ط: "لا يقع" مكان المثبت.

(١١) في خ أ، خ ب، د أ، ط: "لنهار مؤتنف".

بلده على من يكون، فالمسألة[1] على ثلاثة أوجه: إن استردّ لخيانة[2]، ظهرت منه[3]، فالنفقة في ماله خاصة، وإن استردّ لا لخيانة[4]، ولا لتهمة، فالنفقة على الموصى[5] في ماله خاصة[6]، وإن استردّ لضعف رأي فيه، أو لجهله بأمور المناسك، فأراد الدفع إلى من هو أصلح منه، فنفقته في مال الميت خاصة[7]؛ لأنه استردّ لنفقة الميت[8]، فيكون نفقته إلى بلده في مال الميت[9].

مسألة (١٣٢٨)

رجل دفع [إليه][10] الدراهم ليحجّ عن الميت، فرجع من الطريق[11]، وقال:

---

(١) في معظم النسخ: "المسألة"، المثبت من ط.

(٢) في د أ، ز، ط: بخيانة.

(٣) قوله: "ظهرت منه" ساقط من د أ، ومن ز: "منه".

(٤) في د أ: "وإن استردّ لا بخيانة"، وفي ط: "بخيانة" مكان المثبت.

(٥) في معظم النسخ: "فالنفقة على الوصي"، المثبت من ط، النوازل.

(٦) في ط: "في ماله حاجة" وهو تصحيف.

(٧) في أغلب النسخ: "من مال الميت خاصة"، المثبت من ط، إلا أن في ط: "حاجة" مكان "خاصة".

(٨) في معظم النسخ: "لمنفعة الميت"، المثبت من ط.

(٩) في د أ، خ أ، ز: "من مال الميت" مكان المثبت، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب المناسك" (ص٤٣ ب-٤٤ أ): سئل الحسن بن زياد عن رجل دفع دراهم إلى رجل ليحجّ بها عن ميت، أله أن يستردّها من المدفوع إليه؟ قال: نعم ما لم يحرم، قيل له: فإن سار بعض الطريق، ا استردّ الوصيّ المال، فمن ينفق عليه في رجوعه إلى بلده، قال: إن استردّاً للتهمة، فنفقته في بيت المال، وإن استردّها من غير تهمة، فالوصيّ ضامن لنفقته حتى يرده إلى بلده من مال نفسه، قال الفقيه: هذا على ثلاثة أوجه أحدها: إن استردها لخيانة ظهرت منه فالنفقة في مال نفسه خاصة، وإن استردّها من غير تهمة، فالنفقة في مال الوصيّ، وإن استردّها لضعف رأي فيه أو لجهله بأمور المناسك، فرأى دفعها إلى غيره أصلح، فنفقته في مال الموصى.

(١٠) الزيادة: من ط، النوازل.

(١١) في ط، ز: "عن الطريق"، وفي د أ: "عن الميت" وهو سهو.

منعت وقد أنفق من مال الميت[1] فى الرجوع، لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمرًا ظاهرًا[2] يدل على صدق مقالته[3]، سبب الضمان قد ظهر، فلايصدق إلا أن يكون أمرًا ظاهرًا[4].

مسألة (١٣٢٩)

رجل يحج[5] عن غيره، هل له أن يدخل الحمام، ويعطى أجر الحارس[6] وغير ذلك؟ فالمختار (له)[7] أن يفعل ما يفعله الحاجّ؛ لأن ذلك معروفة، وقدر المعروف كالمنصوص عليه[8].

---

(١) فى د أ، خ أ، ز: وهو أنفق من مال الميت.

(٢) فى ط: "إلا لمن يكون".

(٣) فى ط: "يدل على حذف مقالته"، فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "مقاتلته" مكان "مقالته"، وهو تصحيف.

(٤) فى معظم السخ: "إلا إذا كان أمرًا ظاهرًا"، المثبت من ز، النوازل، قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص ٤٤ أ): وروى نصير عن شداد فيمن دفع إليه دراهم ليحجّ عن الميت، فرجع من بعض الطريق، وقال: هو منعت، قال: هو مصدق، فإن أنفق من مال الميت فى الرجوع، لم يضمن.
وقال خلف بن أيوب: لا يصدق، وهو ضامن بجميع ما أنفق، وبه نأخذ إلا أن يكون أمرًا ظاهرًا يدل على صدق مقالته.
وقال قاضى خان فى "فتاواه" فى "فصل فى الحج عن الميت": المأمور بالحج إذا رجع، وقال: منعت، وقد أنفق من مال الميت فى الرجوع، وكذبه الوصىّ أو الوارث فى المنع، لايصدق، ويكون ضامنًا للنفقة إلا أن يكون أمرًا ظاهرًا يشهد على صدقه. فى هامش "الهندية" (١/ ٣٠٩، ٣١٠)

(٥) فى ط: "دخل يحج عن غير" وهو تصحيف.

(٦) فى ط: "ويعطى أمر الحارس".

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان(ص ٤٤ أ): "وسئل أبو القاسم عن من حجّ عن غيره، هل يدخل الحمام، أو يحلق رأسه، أو يعطى أجر الطبّال أو الحارس، أو يعطى (الريس) من ذلك، قال: لا يفعل شيئًا من هذا كله إلا حلق رأسه بالمعروف فى هذا أن لا يحلق فى كل قليل من المدة، وأجر الحارس عليه كالمودع، إذا استأجر بحفظ الوديعة، فالأجر عليه خاصة، قال الفقيه: وعندى أن له أن يفعله ما يفعل

مسألة (١٣٣٠)

رجل أمر رجلا بأن يحج[١] عن الميت في هذه السنة، وأعطاه النفقة، فأخر الحج عن وقته حتى مضت السنة، وحجّ من عام قابل[٢]، جاز عن الميت. ولا يضمن النفقة؛ لأن ذكر السنة للاستعجال لا لتقيد الأمر، فصار[٣] هذا كما ذكر في كتاب الوكالة في رجل وكّل رجلا يعتق عبده، أو يبيعه غداً، فأعتقه، أو باعه[٤] بعد غد جاز[٥].

مسألة (١٣٣١)

رجل أوصى[٦] أن يعطى بعيره هذا رجلا[٧] ليحجّ عنه، فدفعه[٨] إلى رجل، فأكراه الرجل، وأنفق الكرى[٩] على نفسه في الطريق، وحجّ ماشياً، جاز عن

الحاجّ؛ أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/٣٠٩).

(١) في معظم النسخ: "أن" والمثبت من ط.

(٢) في خ أ، د ب، ز: "من قابل"، وفي خ ب، د أ: "عن قابل"، المثبت من ط، م.

(٣) في ط، م: وصار.

(٤) في ط، م: "يعتق عبده غداً، ولا يبيع عبده غداً باعه أو أعتقه" مكان المثبت، الصواب ما أثبتناه.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص ٤٤ أ): "ولو أن رجلا أمر رجلا بأن يحجّ عنه العام، وأعطاه المال، فأخر الحج حتى مضت السنة، وحجّ (خرج) من قابل، قال: هو مخالف، ويضمن النفقة في قول زفر -رحمه الله- وفي قياس قول أبي يوسف -رحمه الله-: يجزى عن الميت، قال الفقيه: هذه المسألة كما قالوا في كتاب الوكالة: في رجل وكّل بأن يعتق عبده غداً أو يبيعه غداً، فأعتقه أو باعه بعد غد، جاز في قول علمائنا الثلاثة -رحمهم الله- وهو استحسان، وفي قول زفر -رحمه الله- لا يجوز وهو القياس، أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٩).

(٦) كلمة "أوصى" ساقطة من د أ، وفي ط: "أوصى إلى".

(٧) في د أ، ز: الرجل.

(٨) في د ب، ط: فدفع.

(٩) في أغلب النسخ: "الكراء"، المثبت من د أ، ز.

الميت استحسانًا[١]، وإن خالف أمره، هو المختار؛ لأنه (لما ملك أن يملك[٢] رقبتها بالبيع، ويحجّ بالثمن استحسانًا كان له)[٣] أن يملك منفعتها بالإجارة، ويحجّ ببدل المنفعة؛ لأنه لو لم يظهر في الأجرة[٤] أنه يملك ذلك، يكون الكرى له[٥] والحج له[٦]، فيتضرّر[٧] الميت، وكان نظر الميت[٨] إلى أن يظهر في الأجرة أنه يملك ذلك، ثم يرد البعير[٩] إلى ورثة الميت؛ لأنه ملك الموروث.

مسألة (١٣٣٢)

رجل له منزل ببلخ، ومنزل بنيسابور، فمات بطالقان، وأوصى بأن[١٠] يحج عنه من ذلك[١١]، ينظر إن خرج من بلخ حاجًا يحجّ من[١٢] طالقان؛ لأن من خرج

---

(١) كلمة "استحسانًا" ساقطة من ز.

(٢) في ط: "لأنه لا يملك"، وفي د أ: "لأنه لا ملك".

(٣) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٤) في د أ، ز: "والآخرة" وهو تصحيف.

(٥) في معظم النسخ: "الكراء له"، المثبت من د أ، ز.

(٦) في د أ: "يكون الحج له والكرى له" بالقديم والتأخير.

(٧) في د ب: "فيتصرّف"، وفي ز: "فيضر"، الصواب ما أثبتناه.

(٨) في معظم النسخ: "فكان نظر الميت"، والمثبت من ز.

(٩) في د ب: "التعيّن" وهو خطأ، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٤٤ أب): وسئل أبو نصر عن رجل أوصى بأن يعطى بعيره هذا رجلا ليحجّ عنه، فدفع إليه، فأكراه وأنفق الكراء على نفسه في الطريق، وحجّ ماشيًا، هل يجوز عن الميت، قال زفر: نعم، يجوز استحسانًا، قيل له: فما ذا تصنع بالبعير إذا رجع؟ قال: يرد إلى ورثته، قيل له: لمَ لا يكون مخالفًا؟ قال: لأن له أن يملك رقبته بالبيع ويحجّ بثمنه فلما جاز له أن يملك رقبته جاز له أن يملك منفعته بالاستحسان.
قال الفقيه: وعندي أن الحج يكون عن نفسه، وهو ضامن النقصان البعير، إلا أن يكون الميت، قد فوض ذلك إليه، ألا ترى أن رجلا وكّل وكيلا بأن يبيع البعير بمائة درهم، فأجره بمائة درهم، لم يجز، كذا هذا.

(١٠) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: أن.

(١١) قوله: "من ذلك" ساقط من أغلب النسخ، والمثبت من ز.

(١٢) في ط، م: عن.

حاجّاً، ومات، وأوصى أن يحجّ عنه، يحجّ[1] عنه[2] من ذلك الموضع، وإن خرج غير حاجّ، يحجّ عنه[3] من نيسابور؛ لأنه أقرب أوطانه إلى مكة[4]، وإن أوصى بحجتين، ففي الوجه الأول: يحجّ حجة من طالقان، وحجة أخرى من نيسابور، وفي الوجه الثاني: يحجّ كلاهما من نيسابور.

مسألة (١٣٣٣)

رجل له منزل ببلخ، فذهب إلى صغانيان، وأقبل يريد الحجّ، فمات بترمذ[5]، وأوصى بالحج[6] (قال: يحجّ عنه) من بلخ؛ لأن الظاهر من حاله أنه كان يدخل بلخ[7]، ثم يخرج حاجّاً[8].

مسألة (١٣٣٤)

رجل وجب عليه الحجّ، فحجّ من عامه، فمات في الطريق، فليس عليه أن

---

(١) كلمة "يحجّ" ساقطة من د أ، د ب.

(٢) قوله: "عنه" ساقط من معظم النسخ، والمثبت من ز.

(٣) قوله: "عنه" ساقط من معظم النسخ، والمثبت من ز.

(٤) في ط، د أ: "ملكه" وهو تصحيف.

(٥) في خ أ، خ ب: "بتريد"، وفي د أ: "بيريد" كلاهما تصحيف.

(٦) في د أ، ط: "وأوصى بأن يحج"، وفي ز: "أوصى بأن يحج عنه" إلا أن الزيادة لم تذكر في ز.

(٧) في د أ: "كان يدخل ببلخ".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص١٤٥ أ). قال شداد (بن حكيم البلخي المتوفى سنة ٢٢٠ هجرية) في رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور، فمات بالطالقان، وأوصى بأن يحجّ عنه حجتين، أو ثلاثة، قال: يحجّ عنه واحدة من بغداد، والباقي من بلده، وقال شداد: في رجل له منزل ببلخ، ومنزل بنيسابور، فمات بالطالقان، وأوصى بأن يحجّ عنه، فإن كان خرج بغير الحج، فإنه يحجّ عنه من نيسابور قال الفقيه: لأنه أقرب أوطانه إلى مكة، وإن كان أوصى بحجتين، وخرج حاجّاً، فإنه يحج عنه من الطالقان، وحجة من نيسابور، وإن كان خرج بغير حجّ، فإنه يحجّ كلتاهما من نيسابور، قال شداد: لو أن رجلا له منزل ببلخ، فذهب إلى صغانيان، فأقبل منه يريد الحج، فمات بالترمذ، وأوصى بالحج، قال: يحجّ عنه من بلخ؛ أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق في هامش الهندية (١/٣٠٧)

يوصى بالحجّ إلا أن يتطوّع ؛ لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب[١] .

مسألة (١٣٣٥)

رجل حجّ[٢] عن رجل[٣] ، فقطع عليه في بعض الطريق ، وقد أنفق من مال الميت ، فمضى على وجهه[٤] إن مضى على وجهه[٥] ، وأنفق من مال[٦] نفسه ، فالحجّ لا يسقط عن الميت ، وهو متطوّع ؛ لأن الشرع أقام السبب[٧] مقام الحج ، وذلك[٨] بالإنفاق[٩] في كل الطريق من مال الميت ، وإن لم يحجّ ، وقد بقي في يده[١٠] من ذلك شيء ، ينفق من ذلك على نفسه[١١] في رجوعه[١٢] .

مسألة (١٣٣٦)

المأمور بالحج ، لا بأس له بالنهد[١٣] في الطريق ، وتفسيره أن يخلط[١٤]

---

(١) هكذا ذكره الفقيه في "النوازل" في "باب المناسك" (٤٥ أ) .

(٢) في خ ب ، د أ ، ز : يحجّ .

(٣) في ط : لرجل .

(٤) في ط : وجه .

(٥) قوله : "وجهه" ساقط من د أ .

(٦) في خ أ : "المال" وهو خطأ .

(٧) في خ أ ، د ب : "التسبيب" وهو تصحيف .

(٨) في ط ، م : "وزا" مكان "وذلك" .

(٩) في د أ ، ط : "بالاتفاق" وهو تصحيف .

(١٠) في د أ ، د ب : فقد بقي على يده .

(١١) قوله : "على نفسه" ساقط من د ب ، خ أ ، خ ب .

(١٢) قال الفقيه في المصدر السابق في وفي نفس العنوان (ص٤٥ أ) : "وسئل أبو بكر عن رجل حجّ عن رجل ، فقطع عليه في بعض الطريق ، وقد أنفق من مال الميت في الطريق ، قال : إن مضى على وجهه ، وأنفق من مال نفسه ، فإن الحج لا يسقط عن الميت ، وهو متطوّع ، فإن لم يحج ، وقد بقي في يده شيء من النفقة ، فله أن ينفق من ذلك على نفسه في رجوعه ، أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٩) .

(١٣) في د أ : "الهدر" وهو خطأ ، النهد : ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر ، أو عند مناهدة العدو ، أو نحو ذلك ، ويقال : طرح نهده مع القوم أعانهم ، كذا في المعجم

الدراهم للنفقة مع الرفقة، سواء كان الآمر أمر[1] بذلك، أو لم يكن بأمر للعرف[2].

مسألة (١٣٣٧)

المأمور بالحج إذا خرج قبل أيام[3] الحج: ينبغي أن ينفق من ذلك المال إلى بغداد أو إلى الكوفة، أو إلى المدينة[4]، فيقيم بها، وينفق من مال نفسه، حتى إذا جاء، أو ان الحج يرتحل، وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب[5]، وهو الإنفاق في الطريق من مال الميت، فإن أنفق في إقامته[6] من مال الميت، فهو ضامن؛ لأنه أنفق بغير إذن الميت، وإذا[7] أقام المأمور في موضع خمسة عشر يومًا، ينفق من مال نفسه؛ لأنه ليس[8] بمسافر[9] (قال رضي الله عنه[10]: وسيأتي ما هو المختار فيه)[11].

الوسيط" (٢/ ٩٦٦).

(١٤) في ط، م: يختلط.

(١) في ط، م: أمره.

(٢) في د ب: "للمعروف"، وفي د أ: "للمعرف"، هكذا ذكره الفقيه في "النوازل" (ص٤٥ ب) في "باب المناسك"، وأشار إلى هذا قاضي خان في "فصل في الحج عن الميت" في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٩).

(٣) في ط، م: "أن يأمن" مكان "أيام".

(٤) في "د أ": "وإلى الكوفة، وإلى المدينة" بالتقديم والتأخير.

(٥) في د ب: "التسبيب".

(٦) قوله: "في إقامته" ساقط من د أ، د ب.

(٧) في د ب، ط: "إذا" بدون واو العطف.

(٨) كلمة "ليس" ساقطة من د أ.

(٩) في ط: بمانعه.

(١٠) في ز: "قال رحمه الله".

(١١) ما بين القوسين ساقط من صلب م، واستدركها في الهامش، أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "فصل في الحج عن الميت"، ثم قال وروى ابن سماعة عن

مسألة (١٣٣٨)

المأمور ينفق من مال الميت ذاهبًا وجائيًا إلى بلد الميت، ويرد فضل النفقة إلى الموصى[١]، وهذا[٢] إذا لم يوسع الميت[٣] عليه، أما إذا وسع بأن[٤] جعل الباقي صلة له بعد رجوعه، لا بأس بذلك.

مسألة (١٣٣٩)

المأمور بالحج إذا حجّ ماشيًا بالحج عن نفسه، وهو ضامن للنفقة[٥]؛ لأن الحج المعروف أن يحجّ راكبًا بالزاد والراحلة، فانصرفت الوصية إليه[٦].

محمد رحمه الله تعالى: إذا أقام المأمور في بلدة ثلاثة أيام أو أقل، أنفق من مال الميت لا يضمن، وإن أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه، قالوا: في زماننا وإن أقام أكثر من خمسة عشر يومًا، تكون نفقته في مال الميت؛ لأنه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة، وإن أقام بعد خروج القافلة، لا تكون نفقته في مال الميت. (في هامش "الهندية": ١/٣٠٨)

(١) في ط، م: الوصيّ.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: وهو.

(٣) في ز: "الموصى الميت".

(٤) في ز: "أن".

(٥) في د ب: "من النفقة"، وفي د أ، ط: "النفقة".

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٤٥ ب، ٤٦ أ): وإذا أخذ الرجل دراهم ليحجّ بها عن ميت، وخرج بها قبل أيام الحج، ينبغي له أن ينفق من ذلك المال إلى البغداد، وإلى الكوفة، وإلى المدينة، ثم يقيم بها، وينفق من مال نفسه حتى يجيء أوان الحج، ثم يرتحل وينفق من مال الميت، فإن أنفق في إقامته من مال الميت، فهو ضامن، وينفق في طريقة قصدًا لا بسرف ولا يقتر، ولا يدّهن ولا يحتجم، ولا يقرض من تلك الدراهم أحدًا، ولا يصرفها بدينار، ولا يشتري منها ماء لوضوء، لا يدخل الحمام، ولا يشتري منه دهنًا للسراج ولا يتداوى، ولا يعطي من ذلك للحلاق شيئًا، وإذا أقام في موضع مدة خمسة عشرة يومًا أو أكثر، ينفق من مال نفسه، ويبقى من ذلك المال ذاهبًا وجائيًا إلى بلد الميت، ويرد البقية إلى الوصيّ.
قال الفقيه: هذا كله لم يكن الميت لم يوسع عليه، فإن كان الميت قد وسع عليه في وصية للجماعة، ودخول الحمام والتداوي، وجعل الباقي في صلة له بعد رجوعه، فلا بأس بذلك، وهو على ما أوصى يكون الباقي صلة له، وإذا دفعوا إلى رجل ألف درهم ليحج بها عن ميت، فحجّ ماشيًا، والحج عن نفسه، وهو ضامن؛ لأن الحج بالزاد والراحلة كما

مسألة (١٣٤٠)

رجل مات، وترك ابنين، وأوصى بأن يحج[1] عنه بثلاثمائة درهم، و [قد][2] ترك تسعمائة درهم، فأنكر أحدهما، وأقر الآخر، وأخذ كل واحد منهما نصف المال: أربعمائة وخمسون درهمًا، ثم إن المقر دفع مائة وخمسين، فحجّ عنه، ثم أقرّ الآخر بعد ما حجّ، فهذا على وجهين: إما إن حجّ بمائة وخمسين بأمر القاضي، أو بغير أمر القاضي[3]؛ ففي الوجه الأول: يأخذ الابن المقر من الابن الجاحد خمسة وسبعين[4] درهمًا؛ لأنه إذا حجّ بأمر القاضي، جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين، وبقى مائة وخمسون[5] ميراثًا لهما، كأنه فضل عن حجّ الميت، فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك، وفي الوجه الثاني: يحجّ مرةً أخرى بثلاثمائة؛ لأنه لم يجز الحج[6] الأول عن الميت؛ لأنه أمر بثلاثمائة درهم[7].

مسألة (١٣٤١)

المأمور بالحج إذا استأجر خادمًا ليخدمه، ينظر إن كان مثله (يخدم نفسه، فهو

جاء في الخبر، فالوصية انصرفت إلى الحج المعروف، وأشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق. في هامش "الهندية (١/ ٣٠٩)

(١) في د أ: "أن يحجّ".

(٢) الزيادة: من د أ.

(٣) في معظم النسخ: "بأمر القاضي أو لا بأمر القاضي"، المثبت من النوازل.

(٤) في د أ: "خمسة وتسعين" وهو خطأ.

(٥) في أغلب النسخ: "مائة وخمسين"، المثبت من ط، ز.

(٦) في د أ: لأنه لم يحجّ بجزاء الحج.

(٧) كلمة "درهم" ساقطة من ط، قال الفقيه في المصدر السابق وفي بعض العنوان في (ص٤٦ أ): وروى عن خلف بن أيوب قال: سمعت أبا يوسف قال: رجل مات، وترك بنين، وأوصى بأن يحجّ عنه بثلث ماله، وترك تسع مائة درهم، فأنكر أحدهما، وأقر الآخر، وأخذ كل منهما أربعمائة وخمسين درهمًا، ثم إن الذي أقر بالحج، دفع مائة وخمسين درهمًا حتى حجّوا عنه، ثم أقر الآخر بعد ما حجّ هذا، قال: إن كان حج بذلك بأمر القاضي، وأقر هذا، أخذ منه خمسة وسبعين درهمًا، وهو له ميراث. وإن كان حج بغير أمر القاضي، غرم المائة والخمسين التي حجّ بها، ويحجّ عن الميت بثلاثمائة درهم.
قال الفقيه: لأنه إذا حجّ بأمر القاضي، جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين، وبقي مائة وخمسين، وصار كأنه فضل عن الحج، فيكون بينهما لكل واحد منهما خمسة وسبعين

من نفسه[١] لأنه لا يكون مأذونًا فيها لا صريحًا ولا دلالةً، وإن كان مثله)[٢] لا يخدم نفسه[٣]، فهو من مال الميت[٤]؛ لأنه يكون مأذونًا فيها[٥].

مسألة (١٣٤٢)

ع: وإذا استأجر رجالا[٦]، فحملوا امرأة، فطافوا بها ونووا الطوف[٧] (أجزأهم، وأخذوا الأجر الذي سمّى لهم[٨]؛ أما جواز الطواف)[٩] فلأن المرأة حين أحرمت نوت الطواف، والنية إنما تراعى وقت الإحرام لا في وقت الأداء، ولكن يشترط النية[١٠] منهم ليعلموا[١١] أنهم أتوا بالطواف.

وأما استحقاق الأجر: فلأن الإجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة

درهمًا، وأما إذا كان بغير أمر القاضي: لم يجز عن الميت؛ لأنه أمر بثلاثمائة، فوجب أن يحج مرةً أخرى.

(١) في ز: "في نفسه".

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ، د ب.

(٣) في ز: "لا يخدم بنفسه".

(٤) في د أ، د ب: "فهو في مال الميت".

(٥) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٤٦ ب) عن بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف رحمه الله.
وفي "فتاوى قاضي خان" في العنوان السابق: المأمور بالحج إذا استأجر خادمًا ليخدمه، قالوا: ينبغي أن ينظر، إن كان لا يخدم نفسه، فنفقة الخادم تكون في مال الآمر؛ لأنه مأذون بذلك دلالةً. (في هامش "الهندية": ٣٠٩/١، هكذا ذكر في "فتاوى الصغرى": في "كتاب الحج" (ص١١٢ أ)

(٦) في د ب "إذا استأجر رجالا" بدون العطف، وفي ط: "رجلا" مكان "رجالا" وهو سهو.

(٧) في خ أ، خ ب: "ونووا الطواف" وهو تصحيف.

(٨) في معظم النسخ: "الأجر التي سمّى لهم"، المثبت من د أ، د ب إلا أن في د أ، د ب: "سميت" مكان "سمى"، خلافًا لمعظم النسخ، وفي ط: "استحق" مكان "سمّى"، الصواب ما أثبتناه.

(٩) ما بين القوسين ساقط من صلب خ أ، خ ب إلا أن في خ ب: استدركه في الهامش.

(١٠) قوله: "ولكن يشترط النية" ساقط من صلب خ ب، م، واستدركها في الهامش، وفي

وضعًا، وإن[1] حملوها، وطافوا[2] بها[3]، ولا ينوون الطواف، بل ينوون[4] طلب غريم لهم لا يجزى إلا أن يكون المحمول يعقل، فينوى الطواف فيجزيه؛ لأنهم ما أتوا بالطواف، و إنما أتوا بطلب غريم[5] لهم[6].

مسألة(١٣٤٣)

الحاجّ عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة، أجزأه[7] عن الميت؛ لأن الحج عرفة بالنص[8]، ولو لم يمت، ورجع قبل طواف الزيادة، فهو حرام من النساء[9]،

د أ، د ب، ط، ز: "لكن" بدون العطف.

(١١) في د ب، ط: "ليعلم".

(١) في ز: "فإن".

(٢) في د ب، ز: "فطافوا".

(٣) قوله: "بها" ساقط من ط.

(٤) في خ أ، خ ب: "ينون" وهو خطأ.

(٥) في د أ، د ب، ز: الغريم.

(٦) قوله: "لهم" ساقط من د أ، ر، هكذا ذكره الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الحج" (١/ ٦٧) -ط: أسعد- وفي "شرح عيون المسائل" (ص٤٧ ب) مخطوط، عن محمد بن الحسن رحمه الله.
قال الفقيه أيضًا: قال هشام: سألت محمدًا عن رجل طاف طواف الواجب، وهو حامل أمه، قال: يجزيه هذا الطواف عنه وعن أمه.
في كلتا الحالتين تشترط النية للحامل والمحمولة؛ لأن الطواف عبادة، والعبادات لا تصح إلا بالنية، وأما إذا فقدت النية ممّن حملوها، ونوت المحمولة، فصحت نيتها، ويصح منها الطواف، ولم يصح منهم، وإنهم يستحقون الأجر المسمّى لهم إذا استأجروها، وأما إذا كانوا متطوّعين، فلا يستحقون ثواب الطواف، وأما من طاف طواف الواجب وهو حامل أمه، يجزى عنه وعن أمه؛ لأن الأم طافت محمولة بسبب بالطواف والابن جميع بين الحمل، والطواف مقرونًا بالنية، ويصح ذلك

(٧) في أغلب النسخ: "أجزأ"، وفي ط: "أجزء"، وكل ذلك تصحيف، المثبت من ز و"العيون".

(٨) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»، الحديث أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨) في "باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج" رقم الحديث (٨٨٩) وأبو داود (١/ ٤٩١) في "باب من لم يدرك عرفة" والنسائي (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧) في "فرض

فيرجع[1] (إلى مكة)[2] بغير إحرامه[3] بنفقته، ويقضي ما بقي؛ لأن هذا من جنايته[4].

مسألة (١٣٤٤)

رجل أوصى بألف درهم لرجل[5]، وأوصى[6] بألف درهم للمساكين، وأوصى بأن يحج[7] عنه حجة الإسلام بألف درهم، وماله يبلغ ألفي درهم[8]،

الوقوف بعرفة والدارقطني (٢/ ٢٤١) في "كتاب الحج" رقم الحديث (١٩)، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى.
وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى تدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارًا فقد أتم حجه وقضى تفثه»، أخرجه الترمذي في الباب السابق رقم الحديث (٨٩١).

(٩) يعني إذا رجع الحاجّ بعد الوقوف بعرفة، وقبل طواف الزيارة إلى منزله، يجب عليه أن يرجع إلى مكة، و يطوف بالبيت طواف الزيارة، ويجتنب من النساء قبل الطواف؛ لأنه بقي ركن من أركان الحج، فلا يحل له النساء حتى يؤدي الأركان كلها، وأركان الحج عندنا ثلاثة: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة.

(١) في ط: "فرجع".

(٢) الزيادة من ط.

(٣) في "د"، "دب": "إحرامه".

(٤) قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الحج عن الميت" (١/ ٧٠): "قال أبو يوسف: لو مات الحاجّ عن الميت قبل أن يقف بعرفة، لم يجز عن الميت، وأخذ ما بقي معه من جهازه، فيجب به عن الميت، ولو مات بعد الوقوف بعرفة، أجزأه عن الميت، ولو لم يمت، ورجع قبل طواف الزيارة، فهو حرام من النساء، فيرجع، يعني رجع بعد الوقوف، وقبل الطواف إلى منزله، ويقضي عليه أن يرجع، ويطوف ويجتنب من النساء قبل الطواف بغير إحرام، ويقضي ما بقي؛ لأن هذا من جناية.
ينظر "شرح عيون المسائل للأسمندي" في نفس الباب (ص٤٨ب-٤٩أ)، مخطوط)
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق في هامش "الهندية (١/ ٣١٠).

(٥) في أغلب النسخ: "لرجل بألف درهم"، المثبت من ط، م، عيون المسائل.

(٦) قوله: "وأوصى" ساقط من د ب.

(٧) في د أ، د ب: أن يحج.

(٨) في ز: "ومبلغ الثلث ألفا درهم"، وفي د أ: "بلغ الثلث ألفي درهم"، وفي ط، م: "وثلثه يبلغ ألفي درهم"، المثبت من غ أ، غ ب، د ب.

يقسم الثلث[١] بينهم[٢] أثلاثًا، ثم ينظر إلى حصة المساكين، فيضاف إلى حجه[٣] حتى يكمل الحج[٤]، فما فضل فهو للمساكين؛ لأن الحج فريضة عليه[٥] (التصدّق على المساكين تطوّع، فكانت البداية)[٦] بالفريضة أولى.

مسألة (١٣٤٥)

فإن كان عليه حجة[٧] وزكاة، وأوصى لإنسان، يحاصّون[٨] في الثلث، ثم ينظر إلى الزكاة والحج، فيبدأ بما بدأ به الموصى[٩].

مسألة (١٣٤٦)

وإن كان فريضة وشيئًا أوجبه الميت على نفسه، بدأ بالفريضة، سواء قدم الميت ذكره، أو أخّره[١٠]، وإن كان تطوّعًا وواجبًا[١١]، أوجبه على نفسه، بدأ بالذي أوجبه [على نفسه][١٢]، وإن كان كلها تطوعًا، أو كلها فريضة، أو كلها واجبًا،

---

(١) كلمة "الثلث" ساقطة من د أ، ز.

(٢) في د أ، د ب، خ أ، خ ب: بينهما.

(٣) في د أ، د ب، ز: الحجة.

(٤) في د ب: "حتى كمل الحج".

(٥) قوله: "عليه" ساقط من د أ.

(٦) في معظم النسخ: "كان البداية"، وفي د أ، ز: "البداءة" مكان "البداية"، المثبت من ط.

(٧) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٨) في ط: يتحادون، وفي "عيون المسائل": "يتحاسون".

(٩) في د أ: "بما يبدأ به الموصى".

(١٠) في ط: "ذكره آخره"، في د أ، ز أيضًا: "أخره" بدون "أو"، وهو تصحيف.

(١١) في د أ: "واجبًا" بدون العطف، وهو خطأ.

(١٢) الزيادة: من د أ، ط.

يبدأ بما بدأ به الميت[١]؛ لأن الفريضة فى ذاتها أهمّ من الواجب، والواجب أهمّ من التطوّع، وإذا ثبت التساوى فى الذات، كانت بداية الميت به[٢] دليلا على أنه[٣] أهمّ من حقه[٤].

مسألة (١٣٤٧)

رجل أوصى بأن[٥] يحجّ عنه، لم يوصِ إلى أحد، فاجتمعت الورثة، فأحجّوا عنه رجلا، فإن تكارى[٦] الوارث للحجّ، واشترى أداة الحج، ثم أعطى

(١) كلمة "الميت" ساقطة من د ب.

(٢) فى خ أ، د أ، د ب، ط: كان "البداة"، وفى خ أ: لكان البداية به، وفى د أ: "البداة" مكان "البداية"، المثبت من ز.

(٣) فى معظم النسخ: "كونه" مكان "أنه"، المثبت من ط.

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى الباب السابق (١/ ٧٠، ٧١): قال هشام (بن عبد الله الرازى) قلت لمحمد: رجل أوصى بألف درهم لرجل، وأوصى للمساكين بألف درهم، وأوصى بأن يحجّ عنه حجة الإسلام بألف درهم، وثلثه يبلغ ألفى درهم، قال: الثلث بينهم أثلاثًا، ثم ينظر إلى حصة المساكين، فيضاف إلى حجه حتى يكمل الحج، فما فضل للمساكين، قال: قلت: فإن كان حج وزكاة، فأوصى لإنسان، قال: يتحاسبون فى الثلث، ثم ينظر إلى الزكاة والحجّ، فيبدأ بما بدأ به.
قال محمد: إذا كان فى الوصية فريضة، أو شيء أوجبه على نفسه، بدئ بالفريضة، سواء قدم الميت ذكره، أو أخره، وإن كان تطوّعًا وواجبًا، بدأ بالواجب، فإن كان كلها تطوّعًا، أو كلها فريضة، أو كلها واجبة، فإنه يبدأ بالذى بدأ به، وهذا كله فى قول محمد، وهو قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف
العلة هنا فى تقديم الحج؛ لأنه فرض إلهىّ، وما افترض الله تعالى أقوى مما يوجب الإنسان، أو يتطوّع به، لذا يضاف إليه من حصة المساكين، إذا عجز فى نفقة الحج، ولم يكتف المسمّى للحجّ، حتى يكمل بها نفقة الحجّ، ولأن وجوب الحج آكد وألزم وصرفه إليه أولى وأفضل.
أما فى الزكاة والحج: يعتبر تقديم الموصى وتأخيره؛ لأنهما استويا فى الوجوب، فيرجح المقدم ذكره بالنص، وأما التطوّعات مؤخرة عن الواجبات؛ لأنها دون الواجبات، وإسقاط ما على الموصى أولى من إتيان ما ليس عليه.
وأما إذا كان كلها تطوّعات: اعتبر التقديم؛ لأنها استوت، فيقع الترجيح بالتقديم، هكذا ذكر الأسمندى فى شرح عيون المسائل (ص٧٩ ب- ٥٠ أ).

(٥) فى أغلب النسخ: "أن يحج"، المثبت من ط، م، العيون.

(٦) تكارى: من الكرى، تكارى الدار أو الراحلة يعنى استأجرها المعجم الوسيط (٢/ ٧٩١)

ذلك رجلا، لا يجوز؛ لأن الاستئجار والشراء وقع له[١]، فلا يصير دافعًا مال الميت إليه[٢].

مسألة (١٣٤٨)

المأمور[٣] بالحج إذا قال: حججت عن الميت، وأنكرت الورثة[٤]، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنهم أرادوا الرجوع عليه[٥] بالنفقة، وهو ينكر[٦]، فيكون القول قوله[٧]، إلا أن يكون للميت على آخر[٨] دين، فقال له: حجّ عني بهذا المال، فحجّ عنه بعد موته، فعليه البينة أنه قد حجّ بها؛ لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه، والورثة ينكرون[٩].

مسألة (١٣٤٩)

إذا أوصى الميت[١٠] أن يحجّ عنه بعض ورثته، فأجاز سائر الورثة[١١] وهم

---

(١) قوله: "له" ساقط من د ب.

(٢) في د أ: "فلا يصير دافعًا مالا للميت إليه، وفي ط: "إليهم" مكان "إليه"، قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الحجّ عن الميت" (١/ ٧٣). خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن في رجل أوصى بأن يعتق عنه نسمة، وأن يحجّ فأعتقوها، قال: يجوز الحجّ، ولا يجوز عتق النسمة، فإن كان الورثة تكارى للحجّ، واشترى أداة الحج، ثم أعطاه رجلا، قال: لا يجوز، قال خلف: وسألت أبا يوسف، فأجاب بمثل هذا.
ينظر "تعليل الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٥٠ ب)

(٣) في ط، م: "والمأمور بالحج" بزيادة العطف

(٤) في معظم النسخ: "وأنكر الورثة"، المثبت من ط، الفتاوى الصغرى.

(٥) في خ أ، خ ب: "عليهم".

(٦) في ز: "وهو منكر".

(٧) في خ أ، د أ، د ب، ز: وكان القول قوله.

(٨) في أغلب النسخ: "على الآخر"، المثبت من ط.

(٩) هكذا ذكر حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في "كتاب الحج" (ص١٢ ب)، ونسبه إلى "واقعات الناطفي".

(١٠) في ز: "فإذا أوصى الميت".

(١١) في د ب، ط، م: "فأجاز سائر ورثته" وكلمة "سائر" ساقطة من صلب د أ، واستدركها في الهامش.

كبار، جاز، وإن كانوا صغاراً، أو أغنياء صغاراً[١]، أو كباراً لم يجز[٢]؛ لأن هذا يشبه[٣] الوصية للوارث بالنفقة، فلا يجوز إلا بإجازة الورثة[٤].

مسألة (١٣٥٠)

إذا أوصى بأن يحجّ عنه بألف درهم، وذلك النقــد لا يروج في الحجّ، فللموصى[٥] أن يصرفها في الدراهم التي تروج في الحج، وإن شاء الوصيّ، دفع الدنانير بقيمتها.

مسألة (١٣٥١)

المأمور بالحج إذا أخذ طريقًا آخر إلى مكة أبعد[٦]، وأكثر نفقة[٧]، فإن كان الحاج[٨] يسلكه، فله ذلك، كبغدادي ترك طريق الكوفة، وأخذ طريق البصرة[٩]، حتى لو أخذ منه [في الطريق][١٠] النفقة، لا يضمن النفقة، وما دام مشغولاً[١١]

---

(١) في د أ، د ب: "وصغار" بالعطف، وفي ط: "أو صغاراً".

(٢) في ز: "لم يجزه".

(٣) في ز: "شبه".

(٤) قال في "النوازل" في باب المناسك "(ص٤٥ أ): "وسئل محمد بن سلمة عن رجل أوصى بأن يحجّ عنه، فحجّ الوصيّ عنه، قال: إن كانت الورثة كباراً كلهم، وحجّ بأمرهم جاز، وإن كان غير ذلك، فالحج عن نفسه، وهو ضامن للنفقة"

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فللوصيّ".

(٦) في د أ، د ب: "بعد" وهو تصحيف.

(٧) في د أ، د ب: "النفقة"، وفي ز: للنفقة.

(٨) في ز: "الحج" مكان "الحاج".

(٩) في ط: "وتخذ طريق البصرة"، وهو تصحيف، قال قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق: المأمور بالحج إذا ترك الطريق الأقرب، واختار الأبعد بأن ترك بغدادي طريق الكوفة، وذهب في طريق البصرة، إن كان الحاجّ يسلك ذلك الطريق لا يضمن؛ لأن الطريق الأبعد عسى يكون أيسر ذهابًا من الأقرب. في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٩)

(١٠) الزيادة من د ب.

(١١) في ط: "ما بأمر مشغولاً"، وهو تصحيف.

بالعمرة، فنفقته على نفسه ؛ لأنه عامل لنفسه، فإذا فرغ منها، فنفقته على مال الميت، وإن بدأ بالعمرة لنفسه، ثم بالحج عن الميت، قالوا: يضمن جميع النفقة للميت؛ لأنه خالف أمره.

مسألة (١٣٥٢)

س: رجل مات، وأوصى أن يحجّ عنه، ولم يقدر فيه، والوصي إن أعطى رجع يحج عنه[١] في محمل احتاج إلى ألف ومائتين، وإن حجّ عنه[٢] راكبًا، لا في محمل يكفيه الأقل من ذلك، والأكثر[٣] يخرج من الثلث، يجب أقلها لأنها متيقّن[٤].

مسألة (١٣٥٣)

زغر: رجل دفع إلى رجل مالا ليحجّ عن الميت، فمرض، ليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحجّ عن الميت، إلا إذا كان قال له الدافع. اصنع ما شئت، فحينئذ يدفع إذا مرض لعموم الأمر[٥].

مسألة (١٣٥٤)

لا بأس بالمأمور بالحج أن يقيم بالكوفة مثل ما يقيم الناس، وينفق من مال الآمر، وإن أقام أكثر من ذلك أنفق من مال نفسه؛ لأنه لم يدخل تحت إطلاقه.

قال رضي الله عنه[٦]: وما ذكرنا في علامة النون[٧]: أنه إن أقام[٨] خمسة

---

(١) في د ب: ولم يقدم، فالوصي أن أعطى ليحج عنه.

(٢) قوله: "عنه" ساقط من ط، الفتاوى الكبرى.

(٣) في م: "وكل هذا" مكان "والأكثر".

(٤) هكذا ذكر حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الرابع في الوصية" في علامة "س".

(٥) وفي "فتاوى قاضي خان": الحاجّ عن الميت إذا مرض في الطريق، ليس له أن يدفع المال إلى غيره للحج عن الميت، إلا إذا قيل له وقت الدفع: اصنع ما شئت، فحينئذ كان له أن يدفع المال إلى غيره، مرض أو لم يمرض (في هامش الهندية في العنوان السابق (١/ ٣١١)

(٦) في ز: "قال رحمه الله".

عشر يومًا ، ينفق من ماله ، كان في الزمن الأول ، حيث كان الطريق آمنًا ، يمكنه أن يخرج بنفسه ، أما في زماننا : المعتبر إقامة الناس وخروجهم على ما ذكرنا ههنا[1] ؛ لأنه لا يمكنه الخروج بنفسه لخوف الطريق .

مسألة (١٣٥٥)

رجل أوصى بأن يحجّ عنه[2] ، فحج عنه ابنه ، ليرجع في التركة ، فإنه يجوز كالدين ، إذا قضى من مال نفسه (ولو حجّ على أن لا يرجع[3] ، فإنه لا يجوز عن الميت ؛ لأن الأمر من الميت بأن يحجّ من ماله[4] ، فله ثواب النفقة . فإذا أنفق من مال نفسه)[5] من غير أن يرجع ، لم يحصل مقصوده[6] ، فلم يجز .

وعلى هذا الزكاة والكفارة ومثله لو قضى[7] عنه دينه متطوّعًا جاز ؛ لأن الحج عن الكبير العاجز بغير أمره لا يجوز ، وقضاء الدين بغير أمره (في حالة الحياة)[8] ، يجوز ، فكذا إذا تبرع بعد موته .

---

(٧) في مسألة (١٣٣٧) .

(٨) في ز : " أنه إذا أقام " .

(١) في ط : "على ما ذكرنا هنا" ، وفي د أ ، ز : "هنا" مكان "ههنا" .

(٢) في د ب : "أن يحجّ عنه" مكان المثبت .

(٣) في د ب ، خ أ ، خ ب ، ز : "على أن يرجع" وهو خطأ .

(٤) في د أ ، ز : أن يحجّ من ماله .

(٥) ما بين القوسين ساقط من د ب .

(٦) في د أ : "مقصود" بدون "هـ" .

(٧) في د أ : "ولو قضى" بدون العطف ، وفي ط : "ومثله" بزيادة "ماء" .

مسألة (١٣٥٦)

رجل مات وعليه حجة الإسلام، فحجّ عنه رجل (بأمره)[1] ولم ينو لا فرضً ولا نفلاً، فإنه يجوز عن حجة الإسلام (ولو نوى تطوّعًا لا يجوز عن حجة الإسلام)[2].

مسألة (١٣٥٧)

ع[3]: المحجوج عنه إذا كان صحيحًا لا يجوز الحج، وإن كان مقعدًا، ويستمسك على الراحلة[4] أو مات، وأوصى أن يحج عنه، يصحّ، وإن كان في السجن، فأمر غيره[5] أن يحجّ عنه، فمات في السجن، جاز عنه، وإن خرج من السجن لم يصح، وإن كان بينه وبين مكة عدو، إن قام العدو عن الطريق[6] قبل موت المحجوج عنه، لا يجوز [الحج][7] عنه، وإن لم يقم حتى مات، جاز؛ لأن في الوجه الأول: قد زال العذر، فيجب عليه الأصل، فلا يجوز الخلف، وفي الوجه الثاني: دام العجز من الأصل، فيجوز الخلف[8].

---

(٨) في د ب: "في حالة الجنون" وهو خطأ.

(١) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٣) في معظم النسخ وردت هذه العلامة إلا أنني لم أعثر على هذه المسألة في "عيون المسائل" ولا في "النوازل".

(٤) في د أ: "ولا يستمسك على الراحلة" بالعطف، وفي ط: "المداخلة" مكان "الراحلة"، وهو تصحيف.

(٥) قوله: "غيره" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز.

(٦) في د أ، د ب، خ أ، خ ب: "عدوًا إن أقام العدو عن الطريق" إلا أن في د أ. عني

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) ورد في د ب، ط بعد "الخلف": والله أعلم، ومن أول علامة زعر إلى قوله والله أعلم" ساقط من صلب م، واستدركها في الهامش، إلا أنها مطموسة في ميكروفلم الذي بين يدي.

تم المجلد الثاني والحمد لله

***

قال قاضي خان في "فتاوا" في العنوان السابق: إذا أمر الرجل غيره بالحج لا يصح أمره إلا إذا كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً يدوم إلى الموت، ثم قال: المرأة إذا لم تجد محرماً لا تخرج إلى الحج إلا أن تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج، فحينئذ تبعث من يحج عنها، أما قبل ذلك: لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم، فإن بعث رجلا إن دام عدم وجود المحرم إلى أن ماتت، فذلك جائز كالمريض، إذا أحج عنه رجلا، ودام المرض إلى أن مات هذا، إذا كان الآمر عاجزاً عجزاً يرجى زواله كالمرض والحبس، ونحو ذلك، وإن كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى، جاز أن يأمر غيره بالحج. في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)

ثبت جواز الحج عن الغير، إذا كان غير قدر على أداء الحج، إما لسبب مرض أقعده، أو لكبر سنّ أعجزه عن السفر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يارسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحجّ عنه؟ قال: نعم"، أخرجه البخاري في باب الحجّ عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة" (١/ ٣١٨)، ومسلم في "باب الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم نحوهما أو للموت" (١/ ٥٦١).

وفي رواية أخرى: فقال النبي ﷺ. «فحجّي عنه»، أخرجه مسلم في الباب السابق، والترمذي (٣/ ٢٥) في "باب ما جاء في الحجّ عن الشيخ الكبير والميت" رقم الحديث (٩٢٨)، وأحمد في "المسند" في ج ٥، ورقم الحديث (٣٠٥٠).

وفي رواية أخرى: "أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته فأحجّ عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين، فقضيته عنه أكان يجزيه؟ قال: نعم، فأحج عنه"، أخرجه أحمد في "المسند".

ينظر في "المسند" في (٣/ ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩) رقم الحديث (١٨١٢، ١٨١٣، ١٨٢٢، ١٨٩٠)، وفي "المنتقى" في "باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنه الاستنابة، وعن الميت إذا كان قد وجب عليه (ص٣٦٥).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحجّ عن الميت.

وقال مالك: إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّ عنه، ثم قال: وقد رخص بعضهم أن يحجّ عن الحيّ إذا كان كبيراً، أو بحال لا يقدر أن يحجّ، وهو قول ابن المبارك والشافعي.

الخاتمة

في نهاية بحثي أرى من الواجب أن أبرز أهم ما توصلت إليه في البحث.

لقد عشت مع برهان الدين المرغيناني، صاحب "الهداية"، وكتابه "التجنيس والمزيد" قرابة خمس سنوات، قمت خلالها بتحقيق ودراسة جزء منه.

جاء القسم الدراسي في مقدمة وفصلين، بينت خلالها تعريفا بالكتاب، وأهميته، وتوثيقه، ومصادره، وترجمة المصنف، وأقرانه، ومشايخه، وتلامذته، ومؤلفاته، ووفاته، ومنهجه في التجنيس.

وأما القسم التحقيقي فقد جاء في فصلين، بينت خلالهما وصف نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق.

وأما النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، فهي عدة نتائج هامة، بعضها تتعلق بالمصنف، والبعض الآخر يتعلق بالكتاب.

أما التي تتعلق بالمصنف هي كما يلي:

١ - أن شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني كان عالما في علوم عديدة، حيث قال القرشي: "سمعت قاضي القضاة شمس الدين بن الحريري يذكر عن العلامة جمال الدين بن مالك، أن صاحب "الهداية" كان يعرف ثمانية علوم"[1].

---

(١) الجواهر المضية (٢/٦٢٨) ط. حلبي.

وقال غيره: إنه كان فقيها، حافظا، محدثا، مفسّرا، أديبا، شاعرا[١] إلا أن جميع آثاره العلمية التي خلفها للأجيال بعده، في فروع الفقه الحنفي، وليست له آثار أخرى سواء بعض النظم التي نقلها تلميذه في تعليم المتعلّم، التي جمعناها في مؤلفاته.

لعل السبب في ذلك يرجع إلى عصره الذي غلب على علماءه التقليد وانتصار أحد المذاهب، أو إلى أن علم الفقه من أشرف العلوم، والاشتغال به من أفضل الأعمال؛ لأنه يجمع جميع علوم الشريعة، والاشتغال به اشتغال بجميع علوم الدين والشريعة. قال رسول الله ص: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٢].

٢- أن شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني كان من أبرز علماء المذهب، الذي يشار إليه بالبنان، فإنه في نقد الأدلة واستخراج الأحكام للحوادث فيما لا نص فيه ليس أقل شأنا من غيره من عظماء المذهب[٣].

كان له باع طويل وإلمام تامّ باختلاف المذاهب، وأدلتها الموافقة والمخالفة، النقلية والعقلية حيث تكلم رحمه الله في جميع المسائل الخلافية، وطرق جميع الأبواب الفقهية، ومؤلفاته تشهد على ذلك، لا سيما كتاب الهداية؛ وقد اهتم العلماء بكتاب الهداية ولكنهم لم يهتموا بشخصية صاحب الهداية ببحث ودراسة كما يليق شأنه.

وما قدمت من دراسة متواضعة عنه كشفت بعض الشيء عن سيرته ومكانته العلمية ومنزلته بين العلماء، ومشايخه، وتلامذته، وأقرانه.

وشخصية صاحب الهداية تستحق دراسة أوسع وعناية أكثر من هذا، ولكن على حد قول المناطقة: العلم ببعض الجزئيات خير من الجهل بالجزئيات

---

(١) كتائب أعلام الأخيار ص٢٠١ مخطوط، الفوائد البهية ص١٤١.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه؛ أخرجه البخاري في "كتاب العلم"، "باب العلم قبل القول والعمل" (١/ ٢٤) ط. عيسى الحلبي.

(٣) أشار إلى هذا اللكهنوي في هامش "الفوائد البهية" ص١٤١.

والكليات.

وأما ما يتعلق بالكتاب فهو:

١- أن الإمام برهان الدين المرغيناني جمع في كتبه علوما كثيرة بإيجاز مبدع ووضوح متقن، وبأدلة صريحة واضحة، وحل كثيرا من الأمور الفقهية والقضائية، وعالج العديد من المشاكل الاجتماعية، لا سيما كتابه الهداية. له شأن في ذلك ليس لغيره من كتب المذهب.

٢-إذا كان كتاب الهداية لقي قبول الجميع، وعكف العلماء في جميع العصور على شرحه ودراسته فإن كتبه الأخرى أيضا جدير بالعناية والاهتمام والبحث والدراسة، خاصة كتابه الذي تقدمه اليوم، فإن لم يكن مستواه في مستوى "الهداية" فإنه لا يقل عن مستوى فتاوى قاضي خان، سواء من جهة المصنف أو المادة العلمية.

ويعتبر كتاب التجنيس والمزيد مرجع هامّ لأهل الفتوى، لتناوله كثيرا من الجزئيات الهامة، وفتاوى المتقدمين والمتأخرين.

٣- من خلال بحثي ودراستي لهذا الكتاب، تبين لي أن كتب الفتاوى في حاجة ملحة إلى دراسة جادة من قبل العلماء والمتخصّصين؛ لأن أغلبها نقول: فتاوى المتقدمين والمتأخرين وفيها القول الراجح والمرجوح، والقوي والضعيف.

لعدم دراية عامة المسلمين وقدرتهم على التميز بين الراجح والمرجوح، والقوي والضعيف، يخلطون بينها ويأخذون بالمرجوح ويتركون الراجح، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: أن المتعارف بين كتب الفتاوى أنها تبين المسائل دون الدلائل حتى يتناول أكبر قدر من المسائل والأحكام.

والعصر الحاضر، عصر التطور والتقدم العلمي والثقافي في حاجة إلى إثبات المسائل والأحكام بأدلتها الشرعية حتى لا يبقى مجال للجدل والمناقشة.

وفي خاتمة الخاتمة: أقترح بجمع تراث الأسلاف عامة، والتراث الفقهي خاصة؛ لأن هؤلاء الأمجاد عانوا وقاسوا الكثير في سبيل تحقيق هذه التراث الذي هو زاد العلماء وعدتهم، ولأن ما حقق وقدم هؤلاء الأمجاد ليس لغيرهم أن

يحققوه .

مجهود هؤلاء العلماء المخلصين ينتظر الكثير من الدارسين والباحثين ، فعليهم أن يخرج هذه التراث من خزائن المكتبات ، ويضبط ويوثق ، ويحقق تحقيقا ملائما لكل كتاب ، حتى يظهر في صورة علمية ، وتعم الفائدة الجميع .

أسأل الله تعالى لي وللمسلمين جميعا علما نافعا ، وقلبا خاشعا ، ولسانا ذاكرا ، وعملا مقبولا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الفهارس

فهرست الآيات القرآنية التى وردت فى الرسالة
مرتبًا بترتيب السور
سورة البقرة

سورة التوبة

سورة هود

سورة يوسف

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة العنكبوت

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة الزمر

سورة محمد

سورة المدثر

٩٥	وثيابك فطهر . (الآية)	٤	٢/ ١٥

سورة المرسلات

٩٦	ألم نجعل الأرض كفاتًا أحياءً وأمواتًا .	٢٥، ٢٦	٢/ ٢٨٢

سورة البروج

٩٧	إن بطش ربك لشديد .	١٢	١/ ١١٥

سورة الأعلى

٩٨	قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربك فصلى .	١٥	٢/ ٤٥١

سورة العلق

٩٩	أرأيت الذى ينهى عبدًا إذا صلى .	٩، ١٠	٢/ ٢٠٩

سورة البينة

١٠٠	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .	٥	١/ ٤١٨

سورة الإخلاص

١٠١	قل هو الله أحد .	١	١/ ٤٦٩

سورة الناس

١٠٢	قل أعوذ برب الناس .	١	

فهرست الأحاديث الواردة فى الرسالة مرتبًا بترتيب الحروف المعجمية

(أ)

(ب)

(ت)

(خـ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ض)

(ق)

(ك)

(م)

(ن)

(ى)

فهرس الأعلام

فهرست الرجال الذين ترجم لهم

نبذة من منشورات إدارة القرآن كراتشي

أبو حنيفة وأصحابه المحدثون	لعلامة ظفر أحمد عثماني.
إرشاد الساري في المناسك	لملا علي قاري.
أحكام القرآن تهانوي ١-٥	لظفر أحمد العثماني.
الأشباه والنظائر ١-٢ محقق	لابن الملقن.
الأشباه والنظائر مع شرح الحموي ١-٣	لابن النجيم.
إعلاء السنن جزءً ١-١٨ ج مع فهارس	لظفر أحمد العثماني.
إعلاء السنن (متن) ١-٢	لظفر أحمد العثماني.
أنوار المحمود في حل أبي داؤد ١-٢	للجنجوهي.
الأقصىٰ عبر التاريخ ومسؤوليتنا تجاهه	زاهد شاه.
التجنيس (في الفقه والفتوىٰ) ١-٢	للمرغيناني.
تسهيل القطبي تصحيح وإضافة	محمد أنور بدخشاني.
تبييض الصحيفة بمناقب إمام أبو حنيفة	للسيوطي.
تفسير المظهري طبع أول كمبيوتر ١-١٠	باني بتي.
التسهيل الضروري لمسائل القدوري ١-٢	عاشق إلهي.
التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية	ملاجيون.
جامع أحاديث الأحكام، متن أعلاء السنن ١-٢	لظفر أحمد العثماني.
جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد	محمد سليمان مغربي.
الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير	للشيباني.
درهم الصرة بوضع اليدين تحت السرة	مخدوم هاشم.
الديباج شرح صحيح مسلم ١-٢	للسيوطي.
الرد على سير الأوزاعي	لأبي يوسف.
شرح الزيادات لقاضي خان ١-٦	دكتور قاسم أشرف.
شرح الحموي على الأشباه والنظائر ١-٣	لابن نجيم.
شرح الطيبي على المشكواة ١-١٢ فهارس	للطيبي.

٤٣٧ / دى كاردن ايست نزد لسبيله كراتشى فون: ٧٢١٦٤٨٨